

نَوْدُ الْأَقْمَارِ

(صحح رسالة المنار)

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي
المتوفى سنة ١١٣٥ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلة

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الأول

بحث كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة

مكتبة الشيخ كاتبها شاعر

نُورُ الْأَقْمَارِ

(رسخ رسالة المنار)

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلة
طبعة جديدة ملونة مصححة
بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الأول

بحث كتاب الله وسنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وإجماع الأمة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مكتبة الشريعة

کرانی پاکستان

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

٦٤٠ عدد الصفحات:

السعر: -/250 روبيه



للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA Publishers
Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar Karachi - Pakistan

• 08-21-7710726

192-21-7740758

۱۰۳

+92-21-4023113

۱۰۷

www.ibnabbasaisha.edu.pk

الموقع على الإنترنت

al-bushra@cyber.net.pk

البريد الإلكتروني

يطلب من

+92-321-2196170، کے اتشی، مکتبہ الشیعی

+92-321-4399313 مکتبہ الحمد، اردو بازار لاہور

الصباح، 16 - 7223210 - 042-7124656

051-5773341 - 5557926 ، داولسندی، کابل، دو، سه، بلازه، بیک لند

091-2567539 داد، الاخلاص، نهاد قصبه خواه، بازار، مشاور

و يطلب من جمع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعيّنه ونستغفِرُه ونستهديه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا— أَمَّا بَعْدُ:

فإن كتاب "نور الأنوار" من أهم الكتب في أصول الفقه ولها أهمية كبيرة لدى دارسي الفقه الحنفي في مدارسنا الدينية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيئنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "نور الأنوار" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشري بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يرام.

وقد بذلك هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحیح والتدقیق لهذا الكتاب وإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهل للدارسين.

نسأل الله أن يتقبل مساعدينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشري" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

٢٦ رمضان، ١٤٢٩ هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- اختيار اللون الأحمر لنصوص "رسالة المنار" والآيات الواردہ في الحواشی فقط.
- نقل أكثر التعليقات الصغيرة من بين السطور إلى الحواشی السفلية إما مستقلاً وإما في التعليقات بين المعقوفتين [] .
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشی كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل 'الأسود' التي تم شرحها في الحواشی.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشی.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عندَه، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عننا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ومصلياً أما بعد، فأقول: حق على كل ما حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناً أولاً بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وأن يعرف موضوعه (وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له) تمييزاً له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً. وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه وأن يتصور مباديه التي لا بدّ من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها.

أما مفهوم أصول الفقه فأقول: أن قول القائل، أصول الفقه قولٌ مؤلف من مضاف هو الأصول ومضاف إليه هو الفقه، ولا سبيل إلى معرفة المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلذا تذكر تعريف الفقه أولاً ثم معنى الأصول ثانياً. أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم (كما في قوله تعالى): **﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾** (هود: ٩١) أي لا نفهم، وفي عرف المتشريعين الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية فإنه وإن يجوز بالطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي لكنه ليس فقهاً في العرف اللغوي والأصولي. وقولنا: بجملة من الأحكام إلخ احتراز عن العلم بالحكم الواحد والاثنين فإنه لا يسمى في عرفهم فقهاً، وقولنا الشرعية احتراز عما ليس بشرعى كالآمور العقلية والحسية، وقولنا الفروعية احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فإنه ليس فقهاً في العرف الأصولي، وقولنا: بالنظر والاستدلال احتراز عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبرائيل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحى فإن علمهم بذلك لا يكون فقهاً في العرف الأصولي، إذ ليس طريق العلم في حفهم بذلك النظر والاستدلال. وأما أصول الفقه فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه، فأصول الفقه هي أدلة الفقه.

وأما موضوع أصول الفقه فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته. ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها كانت هي موضوع علم الأصول. وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه، وأما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية. أما علم الكلام فلتوقف العلم تكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام. وأما علم العربية فلتتوقف معرفة دلالات الأدلة من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمحاجز والعلوم والخصوص والمفهوم والاقتضاء وغيرها مما لا يعرف في غير علم العربية. وأما الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلابد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور العقد إلى إثباتها ونفيها، وأما مباديه فقد عرفت أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمبادئه غير خارجية عن هذا الأقسام الثلاثة.

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ أحمد المعروف بعلا جيون الصديقي الأميتي يرجع نسبه إلى الصديق الأكبر رض مولده اميتي من مضافات لكهنو حفظ القرآن وتنقل في قصبات (الفورب)، وأخذ الفنون الدراسية من علمائها وقرأ فاتحة الفراغ من التحصل عند الملا لطف الله الكوروى (نسبة إلى كوره وهي بلدة من نواحي الفورب) ثم انطلق إلى السلطان عالمگير رض فتلقاء السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى أدبه، إلى الغاية، وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من أولاد السلطان عملاً على طريقته. وكان الملا جيون رض ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتب الدراسية صفحة صفحة وورقاً ورقاً من غير أن ينظر إلى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعه واحدة. وتشرف بزيارة الحرمين المكرّمين وصرف عمره العزيز في شغل التدرّيس والتصنيف وتوفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلاثين ومائة وألف ونقل جسده إلى اميتي دفن بها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنيًّا للشَّرائِعِ والأحكَامِ، وأساسًا لعلم الحَلَالِ والحرَامِ، وصَيْرَها موثَّقةً بالبراهين والدَّلائلِ، وموشَّحةً بالحُلُويِّ والشَّمائلِ، والصلَاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الذي أجرى هذه الرسوم إلى يوم الدين، وأيدَ العلماء بالأيدي المتنين، ورفعَ رسم الشرع أي المرتفع المستحكم تأييد القروة درجاتهم في أعلى عَلَيْنِ، وشهد لهم بالفلاح واليقين، وعلى آله وأصحابه الـهادين العلماء المهتدين، وتابعهم وتبعدُهم من الأئمَّةِ المُجتهدِينِ.

وبعد: فلما كان كتاب المنار أو جزء كتب الأصول متَّأً وعبارةً، وأشملها نكَّتاً ودرایةً، أخصَّ ولم يشتغل بحله أحد من الشَّرائِعِ الذين سبقونا بالزَّمانِ، ولم يعصُّوا عن النِّسوانِ،

أصول الفقه الخ: الأصول جمع أصل وهو لغة: ما يتبَّني عليه غيره كابتناء السقف على الجدار، وقد يقال: الأصل على الراجح كما يقال: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وعلى القاعدة كما يقال: إن الفاعل مرفوع أصل من التحوُّل، وعلى الدليل كما يقال: إن "آتوا الزكاة" أصل وجوب الزكاة، وعلى المستصحِّب كما يقال: طهارة الماء أصل. والفقه: علم أدلة التفصيلية، هذا حده الإضافي، فأصول الفقه أي أداته: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأما حده لقبا فهو علم بقواعد يتوصَّل بها إلى الفقه، والشَّرائِعِ جمع الشريعة وهي الطريقة الحمودة الموضوعة بالوضع الإلهي، والمراد المشروعات من العقائد والأحكام، والأحكام جمع حكم وهو في الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا، وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمة وغيرها وهو المراد هنا، والأحكام وإن دخلت في الشَّرائِعِ لكنه خصها بالذكر للاعتقاء بها. (القرآن)

وصَيْرَها: أي الأحكام والشَّرائِعِ، والدليل هو المعلوم التصدِّقي الموصل إلى المجهول التصدِّقي، والبرهان ضرب من الدليل وهو ما ترکب من اليقينيات، فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد المخاص، ويمكن أن يقال: إن المراد بالبراهين الأدلة العقلية، وبالدلائل الأدلة القليلة. ولعل المراد بالحُلُويِّ والشَّمائلِ: الأدلة الشرعية العقلية أو التقليلية. (القرآن) وتابعهم إلخ: التابعي من رأى الصحابي، وتبع التابعي من رأه، والمجتهدون بعضهم من التابعين. [كالإمام الأعظم والأفخم الأقدم أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه من التابعين بالاتفاق كذا أفاد العلامة القاري في شرح "الموطأ"] وبعضهم من تبعهم كأحمد رضي الله عنه كذا قيل. (القرآن) نكَّتاً: بالكسر جمع نكَّة وهي الدقيقة اللطيفة الشأن. ودرایة: والدرایة العلم، وكتب الشارح يبيه على الدرایة أي دركًا.

فإنَّ بعض الشروح مختصرة مُبِحَّة لفهم المطالب، وبعضها مطولة مُمِلَّة في درك المأرب.
 أي المطالب
 وقد يمْلأ كثرة محتواه من المطالبات
 فنحو: *شرح المنار*
 غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب، ولم يتفق
 لي ذلك إلى مدة لكتبة المشاغل وضيق المحمول، فإذا أنا وصلتُ إلى المدينة المنورة والبلدة
 المكرمة، فقرأ على الكتاب المذكور بعض خلايٍ وخلص إخوانٍ من الخطباء العظيمة
 للحرم الشريف والمسجد النيف، فاقترحوا بهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم، وحكموا
 على جبراً ولم يتركوا لي عذرًا، فشرعت في إسعاف مأموهم وإنجاح مسؤولهم على
 حسب ما كان مستحضرًا لي في الحال من غير توجُّه إلى ما قيل أو يقال، وسميت بكتاب
 "نور الأنوار في شرح المنار" والله الموفق في البداية والنهاية، وهو حسيبي للسعادة والهدى،
 والمسؤول عنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
 قال المصنف رحمه الله بعد ما تيمن بالتسمية: الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم، فتفسير
 قوله: "الحمد لله" واضح، وأما الهدى فكما قيل: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، أو الدلالة
أي الإرادة
 على ما يصل إلى المطلوب، وأجمعوا على أنه إذا نسب إلى الله تعالى يراد به الأول،

والمأرب: جمع المأرب من الإرب، والمأرب المطالب فإنهما مما يحتاج إليه الناس. (القرآن)

المنيف إلخ: والمنيف العالي والجسيم العظيم، والمأرب به ترقيم الشرح. (القرآن)

ما تيمن بالتسمية: يؤدي إلى أن التسمية داخلة في المتن. (القرآن)

واضح: فإن الحمد لغة: هو الثناء باللسان على جهة التعظيم، واصطلاحاً: فعل ينبي عن تعظيم المنعم؛ لكونه

نعمماً، والله عالم للذات الواجب الوجود المستجتمع لصفات الكمال. (القرآن)

الأول: أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. (القرآن)

وإذا نسب إلى الرّسول أو القرآن يراد به الثاني، وقالوا أيضاً: إنه إذا عُدِي إلى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الأول، وإذا عُدِي إليه بواسطة "إلى أو اللام" يراد به الثاني، وهذا إن نظر إلى أنه منسوب إلى الله تعالى ينبغي أن يراد به الأول، وإن نظر إلى أنه عُدِي بواسطة "إلى" ينبغي أن يُراد به الثاني، فإماً أن يقدر هدانا رسله، أو يقال: كلمة "إلى" مزيدة للتأكيد والتقوية، وبالجملة لا يخلو هذا عن تحمل.
والمراد التكليف

لا يخلو هذا عن تحمل إلخ: لأن في الأول يلزم التقدير هو خلاف الذكر الذي هو الأصل، وأيضاً فيه نزول من الأعلى وهو نسبة الهدایة إلى الله تعالى إلى الأدنى وهو نسبة الهدایة إلى الرسول ﷺ، وأيضاً فيه حذف الفاعل الذي هو أشرف في الكلام، وفي الثاني يلزم القول بالزيادة التي هي خلاف الأصل، وأيضاً فيه أن يقال: إما لفظ الهدایة تكون متعددة بنفسها أو بواسطة الحرف، على الأول تكون حرف الجر مع الهدایة زائداً أبداً، وعلى الثاني أن تكون حرف الجر زائداً قط، ثم نقول في جواب هذه التمحلات: إننا لا نسلم كلياً أن التقدير خلاف الأصل بل في وقت احتمال الالتباس، وهذا الالتباس محل الوهم؛ لكون حرف الجر قرينة على المقدر، وما قلتم: من النزول فيه من الأعلى إلى الأدنى فهو أيضاً لا يصح؛ لأن المراد بالهدایة هنا هي التي بناؤها على الأسباب الظاهرة، ومن هذه الحقيقة نسبتها إلى الرسول ﷺ نسبة إلى الأعلى؛ لأن في الأسباب الظاهرة ليس أحد أعلى هادياً منه ﷺ وهذا تدبر بقية التمحلات ليظهر لك الجواب عنها، وضيق المقام لا يأذن لنا أن نطول الكلام.(السنبلبي)

والصراط المستقيم: هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل واحد من غير أن يكون فيه التفات إلى شعب اليمين والشمال، وهو الذي يكون معتدلاً بين الإفراط ^{أي الشدة}
والتفريط ^{أي البساطة والسهولة} وهذا صادقٌ على شريعة محمد ﷺ، لأنها متوسطة بين الإفراط الذي في دين
موسى عليه السلام، والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام، وعلى عقائد السنة والجماعة، فإنها
متوسطة بين الجبر والقدر، وبين الرفض والخروج، وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها،

في دين موسى: كفرض موضع النجاسة، وأداء المال في الزكاة، وقتل النفس في التربة.(القرن)
في دين عيسى: كتحليل الحمر قال في "نتائج الأفكار" ناقلاً عن "غاية البيان": إن الخمر والخنزير كانا حلالين
في الأمم الماضية، وكذلك في حق هذه الأمة في ابتداء الإسلام، وورد الخطاب بالحرمة خاصاً في حق المسلمين
فكانا حرامين عليهم، وبقيا حلالاً على الكفار كنكاح المشرفات كان حلالاً في حق الناس كافة، ثم ورد التحريم
خاصاً في حق المسلمين فبقي حلالاً في حق الكفار، ألا ترى إلى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
(المائدة: ٩٠)، المؤمن هو الذي يفلح، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) انتهى.(القرن)
وعلى عقائد إلخ: معطوف على قوله: على شريعة إلخ.(القرن) بين الجبر والقدر: الجبرية قالوا: إن العبد جماد
لا قدرة له أصلاً لا حائلة ولا كاسبة، ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب، والقدرة قالوا: إن للعبد قدرة خالقة
لأفعاله، ويرده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦) وقد قال النبي ﷺ القدرة بجوس هذه الأمة،
وأهل السنة والجماعة قالوا: إن للعبد قدرة كافية لا حائلة، وأدلة الفرق في المبسوطات.(القرن)
وبين الرفض إلخ: الروافض رفضوا أكثر الصحابة، وأنكروا إمامية الشيوخين، والمسح على الخفين، وسبوا معاوية
وأحزابه، فهم أفرطوا في محنة علي عليه السلام، والخوارج فرطوا في محنته حتى خرجن عن الطريقة القويمة وحاربوا مع
علي عليه السلام وشتموا أصحابه ﷺ، وأهل السنة والجماعة كفوا اللسان وأيقنوا بأن الصحابة كلهم عدول الأمة
وخيارها، والأدلة في علم الكلام.(القرن) التشبيه والتعطيل: المشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق وأثبتوا له الجسمية،
فقل لهم أصرروا على التجسم الصرف، وغير الغلة قالوا: إنه جسم لا كال أجسام من دم ولحم لا كاللحوم،
والمعطلة قالوا: بكونه تعالى مעתلاً كما قال الحكماء: إنه صدر منه عقل أول ثم منه عقل ثان، ثم وثم إلى
العقل العاشر، وهو العقل الفعال، وعليه نظام العالم، وأهل السنة والجماعة قالوا: إنه تعالى منزه عن الجهة
والجسمية، ونواصي المخلوقات بيده تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما ي يريد.(القرن)
الذي إلخ: صفة لكل من الجبر والقدر إلى التعطيل.(القرن) في غيرها: أي في غير عقائد السنة والجماعة.(القرن)

وعلى طريق سلوك جامع بين الحبّة والعقل، فلا يكون عشقاً محضاً مفضياً إلى الجذب، ولا عقلاً صرفاً موصلاً إلى الإلحاد والفلسفة نعوذ بالله منه، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿هَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ والصلة على من اختص بالخلق العظيم فتفسير "الصلة" واضح، وقوله: على من اختص كنایة عن محمد ﷺ (الفاتحة: ٦) تبيّناً على أن كونه مختصاً بالخلق العظيم مما تقرر في الأذهان حتى لا ينتقل النهن من هذا الوصف إلى غيره عليه السلام، والخلق: هو ملكة يصدر عنها الأفعال بسهولة، والخلق العظيم له على ما قالت عائشة رضي الله عنها: هو القرآن^{*} يعني أن العمل بالقرآن! كان جبلة له من غير تكلف، وقيل: هو الجود بالكونين، والتوجّه إلى خالقهما، وقيل: هو ما أشار إليه عليه السلام بقوله: "صل من قطعك، واعف عن ظلمك، وأحسن إلى من أساء إليك"^{**}

وعلى إلخ: معطوف على قوله: على شريعة إلخ. (القمر) سلوك: هو تهذيب الأخلاق والمعارف. (القمر) وفيه: [أي في كلام المصنف] تلميح إلى إلخ: والتلميح أن يشار في فحوى الكلام إلى قصة أو شعر أو مثل سائر من غير ذكر كل واحد منها. (القمر) واضح: فالصلة من الله رحمة، وهي رقة القلب وهو تعالى منزه عنه، فأريد بها أثراً وهو التفضل والإنعام. (القمر) تبيّناً إلخ: أي لم يصرح المصنف باسمه تبيّناً. (القمر) حتى لا ينتقل إلخ: فلا حاجة إلى ذكره. (القمر) والخلق: بضم اللام وسكونها: السجية والطبع كذا في "الصالح"، وذكر القرطي في تفسيره: الخلق في اللغة هو ما يأخذ الإنسان به نفسه من الأدب؛ لأنّه يصير كالمخلقة فيه. (فتح الغفار شرح المنار)^٩ يعني أن العمل إلخ: هذا دفع لسؤال من يسأل: بأنه لم سمى القرآن بالخلق العظيم، وحاصل الدفع: أن الخلق بالضم وبضمتين العادة كذا في "الصالح"، والعمل بالقرآن كان جبلة أي خلقة له بذلك، فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن. يعني تأدب بأداب القرآن (فتح الغفار)^٩ صل: أمر من وصل يصل، وأورده الشيخ عبد الحق الدهلوi في "مدارج النبوة". (القمر)

*أخرجه مسلم في "صححه": رقم: ٧٤٦، باب جامع صلاة الليل، وأبو داود، رقم: ١٣٤٢، باب في صلاة الليل، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٤٦٤٥، ٢٥٣٤١، ٢٥٨٥٥ عن عائشة رضي الله عنها.

**أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: ١٧٤٨٨، ١٧٣٧٢، ١٧٣٧٢، وجمع الروايد في باب مكارم الأخلاق والعفو عن ظلم، بهذا النقوط: صل من قطعك، وأعطي من حرملك، واعرض عن ظلمك، وفي رواية: واعف عن ظلمك. وأخرجه رزين عن علي قال رسول الله ﷺ: اعف عن ظلمك، وصل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك، وأخرج عن أبي هريرة حديثاً وفيه أمرني ربِّي بتسع، وذكر منها: أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمي، وأعفو عن ظلمي. (إشراف الأ بصار)^٤

والأصح: أن الخلق العظيم: هو السلوك إلى ما يرضي عنه الله تعالى والخلق جمعاً، وهذا غريبٌ جداً، وهو تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) أي نادرٌ جداً وهو وإن لم يدل على الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختص به.

وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف على قوله: على من اختص، والأل أهل بيته أو عترته، أو كل مؤمن تقيٌ وهو الأنسب له هنا؛ لأن المصنف عليه السلام لم يتعرض لذكر الأصحاب عليهم السلام في الصلاة، فكان الأولى هو التعميم.

والدين: هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، وهو يشمل العقائد والأعمال، ويطلق على كل دين، والإسلام: هو الدين المخصوص بـمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم، ولعل في وصفه بالقويم إشارة إليه؛ لأن دين الإسلام هو الموصوف بالاستقامة.

وهو وإن لم يدل إلخ: جواب عما يقال: من أن قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) يدل على اتصفاته عليه السلام بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه عليه السلام به، فكيف يكون ما قال المصنف تلميحاً إليه. (القرم)
أهل بيته: أي نساء النبي عليه السلام كذا في "الحلالين". (القرم) وهو: أي المعنى الأخير الأنسب له هنا إلخ، وهذا يومي إلى أن المعنى الأول والثاني أيضاً مما يستقيم، وما قال أعظم العلماء عليه السلام من أن المراد بالأل أتباعه لا أهل البيت فقط بقرينة اتصفهم بصفة تعم أهل البيت والصحابة رضوان الله عليهم انتهى. فما لا أفهم فإن هذه القرينة كيف تنفي إرادة أهل البيت فقط. (القرم) وضع إلهي: أي أمر موضوع من الإله. (القرم)

إلى الخير بالذات: والمراد بالخير بالذات: رضوان الله تعالى أو رؤيته تعالى، فإنه خير بالذات أي بلا واسطة، وقال ابن المثلث: إن قوله: بالذات متعلق بسائق يعني وضع إلهي سائق بذاته؛ لأنه ما وضع إلا لذلك، ثم اعلم أن هذا التفسير للدين مخدوش، فإنه يخرج عنه صدقة الفطر عن ابن يوم؛ إذ لا تتأدى باختياره، فالأصوب أن يفسر الدين بوضع إلهي سائق لمن تحقق فيه إلى الخير بالذات. (القرم)

بالذات: [واحتذر به عن المذهب؛ لأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير لكن بواسطة الدين]
على كل دين: كدين موسى عليه السلام ودين عيسى عليه السلام. (القرم) إشارة إليه: فإن القوم هو المستقيم من قوم الشيء فهو قويم أي مستقيم كذا في "مشكاة الأنوار في أصول النار". (القرم)

[تعريف أصول الفقه وغايتها و موضوعه]

ثم أعلم أن أصول الفقه له حد إضافي وحد لقبي وغاية موضوع، ولما لم يذكره المصنف رحمه الله طويناه على غره، ولكن لابد هنا من أن يعلم أن علم أصول الفقه علم يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام.

فموضعه على المختار هو الأدلة والأحكام جميعاً، الأول من حيث إنه مثبت،

أن أصول الفقه إلخ: حواب سؤال مقدر تقريره: أن الواجب على المصنف أن يبين قبل المقصود ثلاثة أشياء: تعريف العلم وغايته وموضوعه، ومصنف النار خالف ذلك، فأجاب الشارح بما حاصله: أنا نسلم أن تبيين هذه الأشياء كان مناسباً للمصنف لكن لما كان يقتضي بيانها هنا تفصيلاً وتطويلاً أعرض عنه، فإن تعريف أصول الفقه نوعان: إضافي وهو بحسب المضاف والمضاف إليه، ولقي وهو بحسب اللقب بالعلم المخصوص، أما الإضافي فبأن يعرف أولاً المضاف أي الأصل وهو ما يتبني عليه غيره، والابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر، والابتناء العقلي وهو ترتيب الحكم على دليله، ثم يعرف الفقه بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها، ويزاد عملاً ليخرج الاعتقادات والوجوهات، فيخرج الكلام والتصوف، ومن لم يزد أراد الشمول، وأما اللقب فهو أن علم أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق، والتعريف الذي بينه الشارح هو اللقب.(الستبلي)

حد إضافي: أي من حيث الإضافة، فالأصول جمع أصل وهو ما يتنى عليه الشيء ابتناءً حسياً لأنّ كانا محسوسيين كابتناء أعلى الجدار على أساسه، أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلةها التفصيلية.(القمر) وحد لقبي: أي باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص وهو ما ذكره الشارح فيما سماه ..(القمر) وغاية: وهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن الأدلة التفصيلية.(القمر)

لم يذكره المصنف: أي كل واحد من هذه الأربعة. (القمر) طوبينا: [والطي هو القطع وهو هنا كناية عن الإعراض من الإطالة والإملال] على غره: يقال: طويت الثوب على غره أي على كسره الأول. (القمر) [ولمداد به هنا: الطريق] يبحث فيه إلخ: أي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة فموضوعه إلخ. (القمر) فموضوعه إلخ: فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام؛ إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهو إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتية للأدلة، وهي ثبوتها بتلك الأدلة كقولنا: البنج حرام، وهو حكم شرعى يستربط من دليل شرعى سمعى: وهو كل مسكن حرام. (السبيل)

على المختار: وإليه مال صاحب "الأحكام" وصدر الشريعة، وقيل: إن موضوعه الأدلة فقط، والأحكام إنما تذكر في الأصول استطراداً؛ لأن الظاهر على ماهر الفن أن الأصولي لا يبحث إلا من جهة دلالة الدليل على المدلول =

والثاني من حيث إنه مثبت. **المصنف** ذكر أحوال الأدلة في صدر الكتاب، وأحوال الأحكام في آخره بعد الفراغ عنها، فقال: اعلم أن أصول الشرع ثلاثة وأصول جمع أصل: وهو ما يتنى عليه غيره، والمراد بها هنـا: الأدلة والشرع إن كان بمعنى الشارع، فاللام فيه للعهد أي الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً.

وإن كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس أي أدلة الأحكام المشروعة، والأولى أن يكون الشرع *اسماً للدين*، فلا يحتاج إلى التأويل، وإنما لم يقل: أصول الفقه؛

= والدلالة حال الدليل، وهذا هو الحق، فإنه لو قيل ب موضوعية الأحكام من حيث أنها ثبتت بالأدلة فليقل ب موضوعية المكلف والمحهد، فإنما يذكران في الأصول من حيث إنه يتعلق بما الأحكام المثبتة بالدليل السمعي، والفرق تحكم.(القرن) والمصنف إلخ: هو جواب سؤال تقريره: إنه لما كان موضوع هذا العلم الأدلة والأحكام جميـعاً فينبغي أن يذكر المصنف أحواهـما جميـعاً، وبين هـنا أحـوال الأدلة فقط، فأجاب بما حـاصلـه: أن أحـوال الأـحكـام أيضـاً مـبيـنةـ في هـذاـ الكـتابـ لـكـنـ فيـ آخـرـهـ (الـسـبـلـيـ)ـ فيـ آخـرـهـ:ـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ فـرـوـعـ الـأـدـلـةـ (الـقـرـنـ)ـ وـالـمـرـادـ إـلـخـ:ـ بـقـرـيـنـةـ السـيـاقـ:ـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ أـدـلـةـ،ـ وـوـجـهـ الإـرـادـةـ:ـ أـنـ الـأـدـلـةـ يـتـنـىـ عـلـيـهـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ (الـقـرـنـ)

والشرع إلخ: دفع دخل: وهو أن الشرع في اللغة الإظهار، فـما معـنىـ لأـصـوـلـ الشـرـعـ أيـ أـدـلـةـ الإـظـهـارـ؟ـ وـتـوـضـيـعـ الدـفـعـ:ـ أـنـ الشـرـعـ مـصـدـرـ بـمـعـنىـ اـسـمـ الـفـاعـلـ أـوـ بـمـعـنىـ اـسـمـ الـمـفـعـولـ،ـ فـيـانـ كـانـ بـمـعـنىـ الشـارـعـ كـالـعـدـلـ بـمـعـنىـ الـعـادـلـ،ـ فـالـلامـ فـيـهـ لـلـعـهـدـ،ـ وـالـمـعـهـودـ هـوـ نـبـيـنـاـ ﷺـ،ـ وـإـضـافـةـ الـأـصـوـلـ إـلـىـ الشـرـعـ،ـ لـتـعـظـيمـ الـمـضـافـ كـمـاـ فـيـ بـيـتـ اللـهـ،ـ وـإـلـيـهـ يـشـيرـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ:ـ أـيـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ نـصـبـهـاـ الشـارـعـ دـلـيـلاـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـمـعـنىـ الـمـشـرـوعـ كـالـخـلـقـ بـمـعـنىـ الـمـخـلـوقـ،ـ فـالـلامـ فـيـ الـمـحـسـنـ أـيـ لـيـسـ لـلـعـهـدـ لـعـدـمـ الـمـعـهـودـ وـلـاـ لـلـاسـتـغـرـاقـ،ـ فـيـانـ كـمـاـ الـأـحـكـامـ الـمـشـرـوعـةـ مـسـأـلـةـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ وـهـيـ مـثـبـتـةـ لـلـأـدـلـةـ لـأـنـ تـاتـيـ هـاـ،ـ فـيـاـنـ يـشـارـ هـاـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـاهـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ هـيـ أـوـ مـنـ حـيـثـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ ضـمـنـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ،ـ فـيـتـحـقـقـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ،ـ وـالـمـعـنـىـ أـدـلـةـ جـنـسـ الـأـحـكـامـ الـمـشـرـوعـةـ (الـقـرـنـ)ـ وـالـأـوـلـىـ إـلـخـ:ـ وـجـهـ الـأـوـلـوـيـةـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ،ـ فـيـتـحـقـقـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ،ـ وـالـمـعـنـىـ أـدـلـةـ جـنـسـ الـأـحـكـامـ الـمـشـرـوعـةـ (الـقـرـنـ)ـ وـالـأـوـلـىـ إـلـخـ:ـ وـجـهـ الـأـوـلـوـيـةـ التـحرـزـ عـنـ الـجـاـزـ فـيـ الـطـرـفـ كـمـاـ فـيـ التـوـجـيـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ (الـقـرـنـ)ـ اـسـمـاـ إـلـخـ:ـ أـيـ جـاـمـدـاـ لـأـ مـصـدـرـاـ لـلـدـيـنـ،ـ فـالـلامـ فـيـ الشـرـعـ لـلـعـهـدـ،ـ وـالـمـرـادـ الـدـيـنـ الـقـوـيـ أـيـ دـيـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ (الـقـرـنـ)ـ وـإـنـماـ لـمـ يـقـلـ إـلـخـ:ـ هـذـاـ جـوـابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ تـقـرـيرـهـ:ـ أـنـ الـمـصـنـفـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـولـ:ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ؛ـ لـأـنـ الـكـتـابـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ فـأـجـابـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ الـشـرـعـ أـعـمـ مـنـ الـفـقـهـ؛ـ إـذـ هـوـ يـشـتـملـ الـأـحـكـامـ الـنـظـرـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ،ـ وـالـفـقـهـ يـشـتـملـ الـأـخـيـرـ فـقـطـ،ـ وـلـمـ كـانـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ أـصـوـلـ الـنـظـرـيـاتـ وـالـعـمـلـيـاتـ كـلـيـهـماـ،ـ قـالـ:ـ أـصـوـلـ الـشـرـعـ.ـ وـلـمـ يـقـلـ:ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ؛ـ لـنـلاـ يـتوـهـمـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـفـقـهـ (الـسـبـلـيـ)

لأن هذه الأصول كما أنها أصول الفقه فكذلك هي أصول الكلام أيضاً.

الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بدل من ثلاثة أو بيان له. المراد من الكتاب: بعض الكتاب وهو عطف بيان مقدار خمس مائة آية؛ لأنّه أصل الشرع، والباقي قصص ونحوها، وهكذا المراد من السنّة بعضها: وهو مقدار ثلاثة آلاف على ما قالوا. المراد بإجماع الأمة: إجماع أمّة محمد ﷺ لشرافتها وكرامتها، سواء كان إجماع أهل المدينة، أو إجماع عترة الرسول، أو إجماع الصحابة أو نحومهم. والأصل الرابع القياس أي الأصل الرابع بعد الثلاثة للأحكام الشرعية، هو القياس المستبطة من هذه الأصول الثلاثة، وكان ينبغي أن يقيده بهذا القيد كما قيده فخر الإسلام وغيره؛ ليخرج القياس الشبهي والعقلي، ولكنه اكتفى بالشهرة.

فكذلك إلخ: فهذه الأصول الثلاث ليس لها اختصاص بالفقه، والإضافة في أصول الفقه يبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام، ثم اعلم أن هذا على رأي المتأخرین، وإن فالفقه عند القدماء يعم الكلام، ولذا سمي الإمام الأعظم قدس سره كتابه في الكلام "الفقه الأكبر" تأمل. (القرم)
بدل من ثلاثة إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن حمل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة على الثلاثة غير صحيح؛ لأن الكتاب وكذا السنّة وإجماع الأمة كل واحد منها ليس بثلاثة بل واحد واحد، فلا يصح أن يقال: الكتاب ثلاثة، أو السنّة ثلاثة، أو إجماع الأمة ثلاثة، فأحاجب بما حاصله: أن الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بدل من ثلاثة أو بيان له، فلا يلزم أن يكون كل واحد ثلاثة، بل المجموع ثلاثة. (الستبلي)

بعض الكتاب: قيل: يمكن أن يراد تاماً؛ لأنّ أصل الشرع اثنان: ظاهري وباطني، وفي الأمثل والقصص أحكام باطنية، وهكذا المراد بالسنّة. (القرم) إجماع أمّة محمد ﷺ إلخ: بل إجماع مجتهدي أمّة محمد ﷺ؛ إذ الإجماع اتفاق مجتهدي العصر على حكم الدين. (القرم) سواء كان إلخ: بدليل عموم الدليل، وهو "لا يجتمع أمي على الصلاة"، والإمام مالك شرط في الإجماع أهل المدينة؛ لشرفها، وبعضهم الصحابة؛ لشرفهم، وبعضهم عترة الرسول؛ لفضلهم. (القرم) هو القياس: وهو أن يثبت حكم شيء في آخر بعلة مشتركة. (القرم)

وكان ينبغي إلخ: اعتراض على المصنف قوله: ولكن إلخ: اعتذار عنه. (القرم) بهذا القيد: أي المستبطة من هذه الثلاثة. (القرم) وغيره: كصاحب "المنتخب الحسامي". (القرم) القياس الشبهي: كان يقال: بافتراض القاعدة الأولى؛ لأنّها مشابهة للقاعدة الأخيرة، ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك خطأ، فإن القاعدة الأولى عنده سنة، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة". (القرم) والعقلي: نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث. (القرم)

[نظائر القياس المستبطة من الأدلة الثلاثة]

نظير القياس المستبطة من الكتاب: قياس حرمة اللواطه على حرمة الوطء في حالة الحيض بعلة الأذى المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ونظير القياس متعلق بالقياس (البقرة: ٢٢٢)

المستبطة من السنة: قياس حرمة تفاضل الجص والنوره بعلة القدر والجنس على حرمة الأشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام: "الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب والفضة بمثلاً بيدِهِ والفضل ربا".*

قياس حرمة اللواطه إلخ: واعتراض عليه، بأن حرمة اللواطه ثابتة بالنص، كالآيات الواردة في شأن قوم لوط كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النمل: ٥٥) وفي القياس لابد من أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، وأجيب عنه: بأن النص دال على حرمة اللواطه مع الرجال، وأما حرمة اللواطه مع النساء ثابتة بالقياس، وهو المراد هنا، وفيه: أن حرمة اللواطه مع النساء أبضاً ثابتة بالحديث، روى الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله عزوجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في ذرها" قيل: إن حرمة اللواطه مع النساء ثابتة بإشارة النص، فإن الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفrust فافهم. (القرآن)

المستفادة إلخ: صفة حرمة الوطء قال الله تعالى: ﴿وَبَسَّالُوكُنَّ﴾ يا محمد! ﴿عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ﴾ أي الحيض ﴿أَذَى﴾ أي قدر يتضرر منه، ﴿فَاعْتَرِلُو النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

ولا تقربوهن إلخ: وهو موجود في اللواطه، فتحرم. (إضافة الأنوار ١٠)

على حرمة إلخ: يعني أن حرمة التفاضل في الأشياء الستة إذا بيعت بمنتها مستفادة من الحديث المروي، والحكم معلوم بإجماع القائسين، فعنده الشافعي عليه: الطعام والثمنية، وعندنا القدر، كيلاً كان أو وزناً والجنس، فالتفاضل في الجص والنوره إذا بيعا بمنتها حرام أبضاً، لوجود العلة أي القدر والجنس، ومن هنا ظهر لك أن قوله: بعلة إلخ، متعلق بالقياس، وقوله: المستفادة إلخ، صفة حرمة الأشياء الستة. (القرآن)

الحنطة إلخ: بالنسبة أي بيعوا الحنطة. (القرآن) يداً بيد: أي قبضا بقبض كفي باليد عن القبض؛ لكون اليد آلة =

* والحديث مروي في الصحاح بلفاظ تقارب هذا عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهم. (إشراق الأ بصار: ٤) أخرجه مسلم في " صحيحه" رقم: ١٥٨٤ ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، عن أبي سعيد الخدري صلى الله عليه وسلم: بهذا اللفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بيدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء.

ونظير القياس المستنبط من الإجماع: قياس حرمة أم المزينة على أم أمه التي وطئها، المستفادة من الإجماع. بعلة الجزئية والبعضية، وإنما أورد بهذا النمط، ولم يقل: إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس؛ ليكون تبيهًا على أن الأصول الأولى قطعية، والقياسُ ظنٌّ، وهذا باعتبار الأغلب والأكثر، وإلا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظنٌّ، والقياس بعلة منصوصة قطعية، ولأنه لما قال: والأصل كان ردًّا على منكري القياس

= القبض كذا قال العيني، وما نسب إلى بعض الأمجاد أي المولوي سخاوت على الجنوبي من أن معنى قوله: يدأ ييد اتحاد القدر ولو بالأجل انتهى، فمما لا يفهمه فافهم.

المستنبط إلخ: الاستنباط استخراج الماء من العين، يقال: نبط الماء من العين إذا أخرج فاستغير لما يستخرج له المرء لفطر ذهنه وقحة قرحة من المعانٍ والتداريب فيما يقصدونهم. (الستانلي) المستفاده إلخ: صفة حرمة أم أمه. (القرن) بعلة الجزئية إلخ: متعلق بالقياس، وتوضيح هذا المقام: أن الولد هو الأصل في استحقاق الحرمات أي يحرم على الولد أولاً أبي الواطي، وابنه إذا كانت أشني، وأم الموطوعة وبنتها إذا كان ذكرًا، ثم تتعدى هذه الحرمة من الولد إلى طرفه أي الواطي والموطوعة، فتحرم قبيلة المرأة أي أصولها وفروعها على الواطي، وقبيلة الواطي أي أصوله وفروعه على الموطوعة؛ لأن الولد أنشأ جزئية وإتحادًا بين الواطي والموطوعة؛ وهذا يضاف الولد الواحد إلى الشخصين جميعاً، فصار كأن الموطوعة جزء من الواطي، والوطاطي جزء من الموطوعة، فتكون قبيلة الواطي قبيلتها، وقبيلتها قبيلة الواطي، وهذه الجزئية كما في الأمة الموطوعة كذلك في المزنية، وهذا القدر يكفي ه هنا. (القرن) وإنما أورد بهذا إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن الأدلة كلها في نفس كونها أدلة سواسية، فلم أفرد القياس بالذكر، وتقرير الجواب على نحوين: الأول هذه، و الثاني قول الشارح فيما بعد: ولأنه لما قال إلخ. (الستانلي) باعتبار الأغلب إلخ: لا بل القياس ظنٌّ بأصله وقطعي بعارض، وهو كون العلة منصوصة، والثلاثة الأولى قطعية بأصلها ظنٌّ بعارض وهو النقل بالآحاد، أو كون العام مخصوصاً بالبعض أو غيرها فافهم. (القرن)

فالعام المخصوص إلخ: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) فإن البيع لفظ عام للدخول لام الجنس فيه، وقد خص الله تعالى منه الربا. (القرن) وخبر الواحد: أي الذي يرويه أحد أو الاثنان، كذا قال المصنف، وقال ابن حجر: خبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر. (القرن) بعلة منصوصة إلخ: كعلة الأذى المذكورة فيما سبق. (القرن) ولأنه إلخ: معطوف على قوله: ليكون. (القرن)

قصدًا وصريحًا، ولما قال: الرابع، كان دالاً على أن مرتبته بعد الأصول الثلاثة، فما دام
كان الحكم موجوداً في واحدٍ من الثلاثة لم يُحتاج إلى القياس.

ثم لا بأس أن يكون هذه الأصول فروعًا لشيء آخر؛ لأنها كلها أصولٌ بالنسبة إلى الحكم، فالكتاب والسنة فرعٌ للتصديق بالله ورسوله، والإجماع فرعٌ للداعي، والقياس فرعٌ للثلاثة. ووجه الحصر في هذه الأربع: أن المستدل لا يخلو إما أن يتمسك بالوحى أو غيره، والوحى إما متلوٌ وهو الكتاب، أو غيره وهو السنة، وغير الوحى إن كان قول الكل بالإجماع،

قصدًا: ولو قال: أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، كان ردًا على المنكرين ضمًّا لا صراحة. (القرآن) قصدًا وتصريحًا: دفع دخل مقدر توضيح الدخل: أن الرد على منكري القياس حاصل على تقدير عدم إفراد القياس بالذكر أيضًا كما هو بين، فلم اختار الإفراد؟ وتوضيح الجواب: أن الرد وإن حصل على تقدير عدم الإفراد أيضًا لكن ضمًّا، وفي الإفراد هو حاصل قصدًا وتصريحًا. (الستبلي)

ثم لا يأس إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الكتاب فرع لله، والسنّة فرع لرسول الله، والإجماع فرع للداعي أي الدليل الباعث الذي يتقدم عليه من دليل ظني كخبر الواحد، أو القياس على ما هو المختار، خلافاً لما قيل: من أنه ينعقد الإجماع فجاءه من غير دليل باعث عليه بإلهام وتوفيق من الله تعالى، بأن يخلق الله تعالى فيهم علمًا ضروريًا ويوافقهم؛ لاختيار الصواب، وتفسير الداعي بالعلة المثبتة ليس مما يليق، والقياس فرع لهذه الثلاثة، فكيف يكون هذه الأربع أصولاً؟ وتقرير الدفع: أن هذه الأربع أصول للحكم الشرعي، ولا يضره أن تكون فروعًا لشيء آخر. (القرآن) بالنسبة إلى الحكم: خلاصته: أن أصلاته هذه الأصول إضافية، يعني أنها بالنسبة إلى الحكم أصول، وإن كانت فروعًا لأشياء أخرى، ولا ضير فيه؛ لأن المقصود في هذا المقام بيان أصول الحكم. (الستنبلي)

فالكتاب إلخ: تفسير لكون هذه الأصول الأربع فروعًا، لشيء آخر. (القرم) فرع للتصديق إلخ: فيه مساحة: فإن الكتاب والسنة متحققان وإن لم يوجد التصديق بالله ورسوله، والأولى أن يقول: فرع الله ورسوله فتدير. (القرم) إما مُتَّلِّو: أي تلاه الناموس الإلهي على النبي عليه السلام، وتلاه النبي عليه السلام على الأمة، أو المراد أنه يجوز تلاوته في الصلاة، ثم أعلم أن الوحي شرعاً هو كلام الله المنزّل على نبي من أنبيائه، وقد يقال: على مجرد الإلقاء في النفس. (القرم) وهو السنة: فالسنة أيضًا وحي؛ لكنه غير متلو. (القرم) الكل: أي كل المحتددين، ثم أعلم أن حصر الدليل الشرعي في هذه الأربع استقرائي ليس بعقلاني، فإن غير الوحي يحتمل عقلاً غير القياس والإجماع. (القرم)

وإلا فالقياس، وأماماً شرائع من قبلنا، فملحقة بالكتاب والسنّة، وتعامل الناس ملحق بالإجماع، وقول الصحابي، فيما يعقل ملحق بالقياس، وفيما لا يعقل ملحق بالسنّة، والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس. ثم فصل المصنف رحمة الله: الأصول الأربع، فقدم الكتاب وقال: لأنّ الأصل الأول

شرائع من قبلنا إلخ: دفع دخل: وهو أن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم قد يثبت بالشرع السابقة، وتقرير الدفع: أن هذه الشرائع إنما تلزمها، إذا قصها الله ورسوله من غير إنكار، كقوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾** (المائدة:٤٥) أي على اليهود في التوراة **﴿وَأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعُيْنَ بِالْعُيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصَ﴾** (المائدة:٤٥) وهذا كله باق علينا، فهي على الأول ملحقة بالكتاب، وعلى الثاني بالسنّة، فنم الحصر، وأما إذا لم يقصها الله ورسوله بل وجدت في التوراة والإنجيل، فلا تلزمها؛ لأنهم حرفوها كثيراً، فلم يتبقن أنها من الله، وكذا إذا قصها الله أو رسوله علينا، ثم أنكر بعد القصة صريحاً بأن قال: لا تفعلوا مثل ذلك أو دلالة بأن قال: ذلك جزاء ظلم لهم، كقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُونَهُمَا﴾** (الأعراف:١٤٦) ثم قال: **﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِيَعْيِهِمْ﴾** (الأعراف:١٤٦)، فعلم أنه ليس حراماً علينا. (القرآن)

وتعامل الناس إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم قد يثبت بالتعامل، وتوضيح الدفع: أن تعامل الناس ملحق بالإجماع، قال صاحب "الهدایة": وإن استচنعوا شيئاً من ذلك بغير أجل حاز استحساناً؛ للإجماع الثابت بالتعامل، وفي القياس لا يجوز؛ لأنّه بيع المعدوم. (القرآن)

وقول الصحابي إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل، فإنه قد يثبت الحكم الشرعي بقول الصحابي سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا، أما الأول فكما قال أبو حنيفة رحمة الله: أنه يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشاراً إليه؛ عملاً بقول ابن عمر **﴿عَلَيْهِمَا، وَصَاحِبَاهِ﴾**، لم يشترطه إذا كان رأس المال مشاراً إليه عملاً بالرأي، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، وأما الثاني فكما في أقل الحيض، فإن العقل قاصر بدركه، فعملنا بما روى الدارقطني عن أنس موقوفاً، هي حائض فيما بينها وبين عشرة، وما زاد فهي بمنزلة المستحاضنة. (القرآن)

ملحق بالسنّة: لاحتمال السماع من الرسول ﷺ بل هو الظاهر في حقه وإن لم يسند إليه. (القرآن)

والاستحسان إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم الشرعي قد يثبت بغيرها كالاستحسان، وهو الدليل الذي يعارض القياس الظاهر، سمي به؛ لاستحسانهم ترك القياس به، كقولنا: إن سور سبع العظير طاهر، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسور يتولد منه كسور سباع البهائم، لكن حكمنا بظهوره بالاستحسان، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت، بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تأكل بسلامها، فيختلط لعاتها النجس بالماء، وكاستصحاب الحال عند الشافعي، وأما عندنا فهو ليس بمحنة، وهو إبقاء ما كان على ما كان بمجرد، أنه لم يوجد له دليل مزيل. (القرآن)

[تعريف كتاب الله]

أما الكتاب: فالقرآن المتنزّل على الرسول عليه السلام، وهذا تعريف لكل الكتاب، واللام فيه للعهد، والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافاً إليه للبعض، والقرآن إن صفة الكتاب
كان علماً كما هو المشهور، فهو تعريف لفظي، وابتداء التعريف الحقيقي من قوله:
المتنزّل إلى آخره وإن كان بمعنى المقرؤ،

فالقرآن: كل منها غلب على كتاب الله، إلا أن الثاني أشهر، فلذا جعله تفسيراً. (إفاضة الأنوار ١١)
وهذا إلخ: دفع دخل مقدر: وهو أن المعرف بعض الكتاب وهو حمس مائة آية، فإنه الأصل من الأصول الأربع، وحيثـــ فالتعريف ليس بمانع؛ لصدقه على القصص والأمثال، وحاصل الدفع: أن هذا التعريف تعريف لكل الكتاب لا لبعضه، والكل في قول الشارح لكل الكتاب الكل المجموعين، لا الكل الإفرادي، وما قيل: من أن المصنف بـــ بصدده بيان تعريف أصول الشرع، فهو مواخذ بالدليل فافهم. (القمر)
واللام فيه للعهد إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن عبارة المتن تبيـــ سبق ذكر الكتاب المعرف؛ لأن كلمة "أما" تجيـــ للتفصيل بعد الإجمال، ولم يسبق ذكر كل الكتاب وهو معرف هنـــا، بل المذكور سابقاً بعض الكتاب أي مقدار حمس مائة آية، وهو ليس معرف هنـــا، فقول الماتـــن: أما الكتاب غير مستقيم، وتقرير الجواب: ظاهر وهو: بأن يقال: ليس المراد بالكتاب هنـــا بعض الكتاب كما يتبارد إليه الفهم من حيث كون القصد إلى تفصيله مناسباً للمقام، بل المراد الكتاب الذي أضيف إليه البعض وهو كل الكتاب. (السنبلـــي)

فهو تعريف لفظي: اعلم أولاً: أن التعريف إما لتحصيل صورة غير حاصلة أو لامتيازه من بين المعاني المخزونة، فالأول تعريف حقيقي، وهو ينقسم إلى الأقسام الأربع: الحد التام والناقص، والرسم التام والناقص، والثاني: تعريف لفظي، كقولنا: العضنفر أسد، هذا ما صرـــح به الثقات، وما قيل: الحقيقي ما ينبيـــ عن حقيقة الشيء وماهيته، واللفظي ما ينبيـــ عن الشيء بلفظ أظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادـــ له، والرســـي ما ينبيـــ بلازم له مختصـــ به انتهى، فلا تصحـــ إليه، فإنه لا يساعدـــه كلام الجمهور، وثانياً: أن الكتاب في اصطلاح أهل الأصول هو القرآن، فهما لفظان متراـــداـــان لكن القرآن أشهر، فعرفـــ الكتاب بالقرآن تعريفاً لفظـــياً، وابتداء التعريف الحقيقي من قوله: المتنـــزـــل إلخ. (القمر) وإن كان إلخ: أي إن لم يكن القرآن علماً بل مصدرـــاً فحملـــه على الكتاب لا يصحـــ، فلابدـــ من التأويل بأن يؤخذـــ بمعنى المفعول، فإذاـــ أن يهمـــز أو لا يهمـــز، فعلـــى الأول هو مصدرـــ كالغفران بمعنى المقرـــو، وكثيرـــاً ما يستعمل المصدرـــ بمعنى المفعول كالكتابـــ بمعنى المكتوبـــ، والشرابـــ بمعنى المشروبـــ، =

أو بمعنى المقرؤن فهو جنس له، وما بعده فصل بلا تكلف، فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية، قوله: على الرسول، احتراز عن باقي الكتب السماوية، والمنزل يجوز أن يقرأ بالتحفيف، أي **المنزل دفعهً واحدةً** لأن القرآن نزل دفعهً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا **أولاً**، ثم نزل بحثاً نجماً وآيةً بحسب المصالح والحوائج إليه عليه علّة، أي قليلاً قليلاً

= وعلى الثاني فهو مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمت أحدهما إلى الآخر، والاسم قرآن غير مهموز أطلق على كلام الله؛ لأن فيه الآيات مقرؤن بعضها بعض، كما قال الإمام الرازي في "التفسير الكبير"، فحيثـ القرآن جنس للكتاب، يشمل كل مقرـ أو كل مقرـون.(القمر) أو بمعنى المقرـون: لأن بعض القرآن مقرـون بعضـه.(السنـيـ)

احتراز عن الكتب: قلت: وكذا هو احتراز عن الوحي الغير المتلو كالأحاديث القدسـة؛ لأن المراد بالمنزل: ما نزل نظمـه و معناـه، والوحي الغير المتـلو لم ينزل إلا معناـه، كذا في بعضـ الحواشـي.(السنـيـ)

احتراز عن باقي إلخ: فإن اللام في الرسـل للعـهد، والمعهـود نـبـينا ﷺ في "مشـكـاة الأنـوار في أصـول المـارـ" ، وفي "هـذـيب الأـسـماء وـالـلـغـاتـ" لـلنـوـويـ عنـ الشـافـعـيـ، أـنهـ يـكـرهـ أـنـ يـقـولـ: قالـ الرـسـولـ بـدونـ إـضـافـةـ، وـلـمـ أـرـهـ فيـ كـلامـ

أـئـمـتـناـ، اـنـتـهـىـ.(القـمـ) وـالـمـرـزـلـ إـلـخـ: جـوابـ سـؤـالـ تـقـرـيرـهـ: أـنـ الـمـنـزـلـ بـالـتـحـفـيـفـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـقـرـآنـ نـازـلـةـ

دفعـةـ، وـالـمـنـزـلـ بـالـتـشـدـيدـ عـلـىـ كـوـنـهـ نـازـلـةـ بـحـثـاـ نـجـماـ، فـتـعـيـنـ أـحـدـهـاـ يـنـفـيـ الـأـخـرـ، وـفـيـ الـقـرـآنـ وـصـفـانـ مـعـاـ؛ لأنـهـ

نـزـلـ مـنـ الـلـوـحـ إـلـىـ سـمـاءـ الدـنـيـاـ دـفـعـةـ، وـمـنـ إـلـىـ الـأـرـضـ آـيـةـ آـيـةـ أـوـ سـوـرـةـ، وـتـقـرـيرـ الجـوابـ: أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـجـوزـ

بـالـتـحـفـيـفـ وـبـالـتـشـدـيدـ، فـلـاـ تـعـيـنـ فـيـ لـيـقـعـ السـوـالـ فـاـفـهـمـ.(الـسـنـيـ)

بالتحفيف: أي من الإنزال لا من التنزيل كما في صورة التشديد، قال الإمام الرازي: التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج، والإنزال مختص بما يكون النزول فيه دفعه واحدة. ثم اعلم أن نزول القرآن عليه علـة عـبـارـةـ

عن وصولـهـ إـلـيـهـ عـلـةـ، بـوـاسـطـةـ أـفـاظـ دـالـةـ عـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـمـلـكـ.(الـقـمـ)

من اللوح المحفوظ: هو في الهواء فوق السماء السابعة، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغارـ، وهو من درة بيضاء، قالـ ابن عباس رضـيـهـ، وـالـدـنـيـاـ القـرـبـيـ.(الـقـمـ) نـجـماـ إـلـخـ: كانوا يـنـوـنـ أـمـورـهـمـ عـلـىـ

طلـوعـ النـجـمـ؛ لأنـهـمـ لاـ يـعـرـفـونـ الحـسـابـ، ثـمـ يـسـمـيـ المـوـديـ فيـ الـوقـتـ بـحـثـاـ، وـمـنـهـ نـجـمـتـ عـلـيـهـ: مـأـخـوذـ مـنـ بـحـثـ

الـدـينـ عـلـىـ الغـرـيمـ إـذـاـ اـقـسـطـ عـلـيـهـ فـيـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ.(الـسـنـيـ) وـآـيـةـ: الـآـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ: الـعـلـامـ وـشـرـعـاـ مـاـ تـبـيـنـ أـوـلـهـ

وـأـخـرـهـ توـقـيـفـاـ مـنـ طـائـفـةـ مـنـ كـلـامـهـ تـعـالـىـ، كـذـاـ قـالـ الـحـموـيـ.(الـقـمـ)

أو لأنه كان ينزل عليه عليه عليه السلام دفعةً واحدةً في كل شهر رمضان جملةً، ويجوز أن يقرأ بالتشديد؛ لأن نزوله في الواقع كان بدفعات مختلفة في مدة النبوة، المكتوب في المصاحف، صفة ثانية للقرآن، ومعنى المكتوب المثبت؛ لأن المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى، وإنما هما مثبتان في المصاحف، فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرًا، واللام في المصاحف للجنس،

كان ينزل إلخ: أقول: إنه قد ثبت من أحاديث الصحاح: أن جرائيل عليه السلام كان يتعاهد النبي عليه السلام في رمضان كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كذا قال العيني وغيره؛ فلو جعل هذا العرض عليه نزولاً عليه، لصح ما قال الشارح: كان ينزل عليه دفعة واحدة في كل شهر جملة، وإنما فهو مؤاخذ بتصحيح النقل.(القمر) جملة إلخ: قلت: معنى الجملة هنا: جملة ما نزل عليه قبل هذا رمضان، سواء كان كل القرآن وجموعه أو بعضه.(الستبلي) في مدة النبوة: أي ثلاثة وعشرين سنة.(القمر) ومعنى المكتوب إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى، والمكتوب هو النّقش، فليس القرآن مكتوباً.(القمر) مثبت حقيقة: لأن الدال عليه وهو النقش مكتوب.(القمر) مثبت تقديرًا: فإنه ليس المعنى بنفسه مكتوباً، ولا الدال عليه أي اللفظ.(القمر)

واللام في المصاحف إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن اللام في المصاحف من أي قسم هو؟ لا يمكن أن يكون للاستغراف، ولا للعهد الخارجي كما هو ظاهر، ولا يمكن أن يكون للجنس؛ لأنه شامل لغير القرآن أيضًا على هذا التقدير، فلا يمكن تعريف القرآن مانعًا عن دخول الغير، ولا يمكن أن يكون للعهد الذهني؛ لأنه حينئذ يراد بالمصاحف ما يكتب فيها القرآن، فيؤخذ في تعريفه لفظ القرآن، وفي تعريف القرآن لفظ المصاحف، فيتوقف فهم أحددهما على الآخر، فيلزم الدور، حاصل الجواب: أنه يمكن كون اللام للجنس، والتعريف يكون مانعًا بالقيد الأخير، ويمكن كونه للعهد؛ لأن لفظ المصاحف لا يحتاج إلى التعريف ليلزم أحد القرآن في تعريفه، ويلزم الدور، بل يحول معناه إلى العرف والشهرة، فإن كلمة "المصاحف" مشهور معناه، ولو سلم لزوم أحده في تعريفه، فلا دور حينئذ أيضًا؛ لأن هذا تعريف للكتاب لا للقرآن، فتوقف وجود المصاحف في الذهن على تصور القرآن لا يمنع صحة ذلك التعريف؛ لأن القرآن معلوم عند السامع، وإن لم يكن الكتاب معلومًا له، ولو لم يكن القرآن معلومًا له لما صحي جعل القرآن مطلع الحد.(الستبلي) للجنس: فالمراد ماهية المصاحف.(القمر)

ولا يضر تعديمه لغير القرآن؛ لأن القيد الأخير ينحرجه، أو للعهد، والمعهود هو مصاحف القراء السبعة، وهو متعارف بين الناس، لا يحتاج إلى أن يُعرف، فيقال: هو ما كُتب فيه القرآن حتى يلزم الدور، ويحترز بهذا القيد: عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى: **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما هنَّاكاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (عن قراءة أبي
(المائدة: ٣٨)

ونحوه مما لم يُكتب في المصاحف السبعة.

المنقول عنه نقاًلاً متواتراً بلا شبهة، صفة ثالثة للقرآن أي المنقول عن الرسول ﷺ نقاًلاً متواتراً بلا شبهة في نقله.

واحترز بقوله: "متواتراً": عما نقل بطريق الآحاد كقراءة أبي في قضاء رمضان،

ولا يضر إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه على تقدير كون اللام في المصاحف للجنس يكون قول المصنف "المكتوب في المصاحف": عاماً شاملأً للقرآن وغيره، فيختل المنع، وحاصل الدفع: أنه لا ضير، فإن القيد الأخير أي المنقول إلخ، يخرج غير القرآن.(القرآن) القراء السبعة: وهو نافع المدني، وأiben كثير عبد الله المكي، وأبو عمر البصري، وأiben عامر الدمشقي، و العاصم الكوفي، وحمزة، والكسائي علي، وهما كوفيان، كذا في الشاطبية.(القرآن)
وهو متعارف إلخ: دفع دخل تقريره: أن المصحف أخذ في تعريف القرآن، وإذا سُئل ما المصحف؟ فيقال: هو ما كتب فيه القرآن، فلزم الدور.(القرآن) ويحترز إلخ: أي على تقدير كون اللام في المصاحف للعهد.(القرآن)
ويحترز بهذا إلخ: أي لا احتراز بهذا عن الوحي الغير المتلو كما ظنه البعض؛ لأنه ليس بداخل، يجب الاحتراز عنه.(السبلي) الشيخ والشيخة إلخ: أي المحسن والمحسنة، وفي "الدر المختار": وشرائط إحسان الرجم الحرية،
والعقل، والبلوغ، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح حال الدخول، وكوهما بصفة الإحسان المذكورة وقت
الوطء، فإحسان كل منهما شرط لصيغة الآخر به محسناً، فلو نكح أمة أو الحرة عبداً، فلا إحسان، إلا أن يطأها
بعد العتق، فيحصل الإحسان به لا بما قبله انتهى، والرجم: الرمي بالحجارة.(القرآن)

وعن قراءة إلخ: معطوف على قوله: عما نسخت إلخ، أما قراءة أبي ففي قضاء رمضان: "فعدة من أيام آخر متابيعات"
بزيادة لفظ "متابيعات" وأما قراءة نحوه فكقراءة ابن مسعود، كما رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، كذا قال العلي
القاري في "شرح مختصر المثار" في كفارة اليمين "فصوم ثلاثة أيام متابيعات" بزيادة لفظ "متابيعات".(القرآن)
عما نقل إلخ: المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عهد إلى أن يحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وغير =

"فعدة من أيام آخر متتابعات"، وعما نقلَ بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة "فاقطعوا أيهاهُما"، وفي كفاره اليمين "فصيام ثلاثة أيام متتابعتان".

وقوله: "بلا شبهة" تأكيد على مذهب الجمهور؛ لأن كل ما يكون متواتراً يكون بلا شبهة، وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور؛ لأن المشهور عنده قسم من المتواتر، لكن مع شبهة، وهذا كله على تقدير أن يكون اللام في المصاحف للجنس، وأما إذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله: "في المصاحف"، ويكون قوله: "المنقول عنه" إلى آخراه بياناً للواقع، وقيل: قوله: "بلا شبهة" احتراز عن التسمية؛ لأن فيها شبهة، ولذا لم يكفر لا قياماً احترازاً^{لأن أصله من الآحاد} جاحدها، ولم يجز الاكتفاء بها في الصلاة، ولم تحرم تلاوتها للجنس، والخاصض، والنفساء.

= الواحد ما لم يجمع شروط المتواتر، كذا قال ابن حجر، ومن أقسامه قسم خص باسم المشهور، وهو ما حصل له صفة المتواتر بعد القرن الأول، ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد.(القرن) فاقطعوا أيهاهُما: بدل فاقطعوا أيديهما.(القرن) تأكيد إلخ: قال أعظم العلماء أبي مولانا عبد السلام الأعظمي: أن متن القرآن منقول نقاًلاً متواتراً، ومن ظن أن متن القرآن قد يكون منقولاً بالآحاد، وثبت قرآناته بالإجماع، فيصير المنقول بالآحاد كالمتواطن في القطعية، كالشيخ إله داد البخاري في شرح البردوبي، فقد كسر بيبة الإسلام.(القرن) وهذا: أي إخراج القراءة الغير المتواترة بقوله: المنقول عنه إلخ.(القرن)

وهذا كله على تقدير إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن في قول المصنف "المصحف" اللام للعهد والمعهود المصحف السبعة، وهي متواترات، فاحتراز به عن جميع ما سوى المتواترات، فما الفائدة في إيراد هذا الكلام؟ فأجاب: بأن هذا التقرير على صورة كون اللام للجنس لا على تقدير عهديته، فافهم.(السنبل)
فتخرج إلخ: لأن القراءة الغير المتواترة، سواء نقلت بطريق الآحاد، أو بطريق الشهرة، ليست مكتوبة في مصاحف القراء السبعة.(القرن) وقيل قوله بلا شبهة: هذا جواب اعتراض أيضاً تقريره: أن تعريف الكتاب غير مانع عن دخول الغير؛ لأن التسمية سوى التي في سورة النمل دخلت في الحد، مع أنها ليست بقرآن؛ لأنه لم يتعلق بها جواز الصلاة، ولا حرمة القراءة على الجنب والخاصض، فأجاب بما حاصله: أن قوله بلا شبهة: حصل الاحتراز عن التسمية أي لم يصدق تعريف الكتاب عليها ليلزم كون التعريف غير مانع عن دخول الغير.(السنبل)
جاحدها: أي جاحد التسمية بأئمها ليست من القرآن.(القرن)

والأصحُّ: أنَّها من القرآن، وإنَّما لم يكفر جاحدها؛ لوجود الشبهة، وإنَّما لم يجز الاكتفاء بها في الصلاة؛ لعدم كونها آيةً تامةً عند البعض، وإنَّما يجوز التلاوة للجُنْبِ وأختيه بقصد التبرّك لا بقصد التلاوة.

أي الماض والفناء

وهو اسم للنظم والمعنى جميًعاً، تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريفه،

والأصح إلخ: أعلم أن التسمية آية من القرآن كلَّه، أنزلت للفصل بين السور، وليس جزء من الفاتحة، ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان لا يعرف ختم سورة، ولا ابتداء آخر حتى نزل عليه جبرائيل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة، رواه أبو داود والحاكم، كذا قال العلي القاري، فالقرآن عبارة عن مائة وأربعة عشر سورة، آية. وهي التسمية، فلابد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة، على صدر آية سورة كانت، وهذا كله عندنا على المختار، وعند الإمام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة، فهي مائة وثلاثة عشر آية، فلو تركت في صدر سورة ما حصل الختم، ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل، وأمَّا ما في النمل فهو بعض آية اتفاقاً. (القرآن)

إنما لم يكفر إلخ: هذا أيضاً جواب سؤال تقرير السؤال: أنه لما ثبتت كون التسمية على الأصح من القرآن فلم يكفر من يجادل كونها منه؟ والحال أن جاحد آية من آيات القرآن وجوب تكفيه، فأحاجيب بما تقريره: ظاهر. (السبلي)

لوجود الشبهة: لاختلاف مالك، حيث قال: بعد قرآنية البسملة، كذا قال الطحطاوي. (القرآن)

وإنما لم يجز الاكتفاء إلخ: هذا أيضاً جواب دخل مقدر تقريره: أنه لما ثبتت كون التسمية من القرآن على الأصح فلم يجز الاكتفاء بها في الصلاة؟ فأحاجيب بما تقريره: ظاهر. (السبلي)

عند البعض: على ما قالت أم سلمة رضي الله عنها: قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة، وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية، وعند البعض: هي آية تامة على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "فاتحة الكتاب سبع آيات، أو هن بسم الله الرحمن الرحيم"، كذا قال البيضاوي في تفسيره، وقال المصنف رحمه الله في شرحه: وإنما لم يتأد فرض القراءة بها عند أبي حنيفة رحمه الله، لاختلاف العلماء في كونها آية تامة من القرآن، وأدنى درجات الاختلاف المعتبر إثبات الشبهة، وما كان فرضاً لا يتأد بما فيه شبهة انتهى. (القرآن) للنظم والمعنى إلخ: إجماعاً، لما أنَّ الأصح أن الإمام رفع إلى قوله، والظاهر أن المراد بالنظم الدال على المعنى كما في التوضيح: أي لا جموع اللفظ والمعنى. (إفاضة الأنوار ١٢) جميعاً: أراد به أنه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح في "التلويح"، لا أنه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى، فإنه لم ينقل عن معتد به، ثم أعلم أن النظم عبارة هنا عن الألفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص. (القرآن) تمهيد إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن تعريف الكتاب قد مر سابقاً، وبه وضح حقيقته، فما فائدة هذه العبارة؟ فأحاجيب بما حاصله: أن هذه العبارة لم يأت بها المصنف لتوضيح الكتاب أو القرآن بل تمهيد لتقسيمه. (السبلي)

يعني أن القرآن اسم للنظم والمعنى جمعاً، لا أنه اسم للنظم فقط، كما ينبغي عنه تعريفه، بالإنزال، والكتابة والنقل، ولا أنه اسم للمعنى فقط، كما يتواهم من تحويل أبي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلاة مع القدرة على النظم العربي؛ وذلك لأنّ الأوصاف المذكورة أي الإنزال والكتابة والنقل جارية في المعنى تقديرًا، وجواز الصلاة بالفارسية إنما هو لعذر حكمي، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، والنظم العربي معجز بلغ، فلعله لا يقدر عليه، أو لأنّه إن اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة والبراعة، ويلتذّ بالأسحاج والفوائل، ولم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجاً بينه وبين الله تعالى، وكان أبو حنيفة رحمه الله مستغرقاً في بحر التوحيد والمشاهدة،

كما ينبغي إلح: فإن النظم هو المنزل، والمكتوب في المصاحف، والمنقول نقلآً متواتراً. (القرآن)
 كما يتواهم إلح: فإنه يوهم أن القرآن عبارة عن المعنى فقط، ثم أعلم أن الإمام الأعظم جوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية، و أصحابه لم يجوزها، فقيل: الخلاف فيمن لم يتعبد، وأما المتعمد فهو زنديق يقتل، أو مجانون يداوى، وقيل: الخلاف في الفارسية، لأنها قريبة إلى العربية في الفصاحة، لا في غير الفارسية، وقيل: الخلاف فيمن لا يفهم بيعة مـا، وقد تكلم بغير العربية بكلمة أو أكثر غير مأولة ولا محتملة للمعنى، وأما إذا كان القاري متهمـاً بيعة ما، أو تكون الكلمة مأولة أو محتملة للمعنى، فاتفاق على أنها لا تجوز، وأما في حالة العجز عن العربية فاتفاق على أنها تجوز. (القرآن) وذلك: أي كون القرآن اسمـاً للنظم والمعنى جمعاً. (القرآن)
 تقديرـاً: فإن المعنى كأنـه منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الألفاظ. (القرآن) لعذر حكمـي: أي منسوب إلى الحكمـ، ولا يذهب عليك أنه لا حاجة إلى هذا الاعتذار، فإن الإمام الأعظم رجع إلى قول الصـاحـيبـين على ما رواه نوح بن أبي مرـيمـ عنهـ، كـذاـ فيـ "التـلوـيـحـ"ـ، وـفيـ "الـدرـ المـختارـ"ـ: الأـصـحـ رـجـوعـهـ إـلـىـ قـوـلـهـماـ، وـعـلـيـهـ الفـتـوىـ. (القرآن)
 لا يقدر عليهـ: فالإمام جـعلـ النـظـمـ رـكـناـ غـيرـ لـازـمـ، وـالـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ هـوـ الـمـعـنىـ. (القرآن) لا يقدر عليهـ إـلـىـ: أيـ معـ كـوـنـهـ قادرـاـ عـلـىـ العـرـبـيـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـ فـيـ العـرـبـيـ لـكـوـنـهـ مـعـجـزاـ بـلـيـغاـ، فـيـفـوتـ القرـاءـةـ مـطـلـقاـ، أوـ يـقـدـرـ وـلـكـ بـانتـقـالـ ذـهـنـهـ إـلـىـ الـبـلـاغـةـ وـالـبـرـاعـةـ يـفـوتـ الـخـشـوعـ وـالـخـضـوعـ اللـذـانـ بـغـيرـهـماـ لـاـ تـكـمـلـ الصـلاـةـ. (الـسـنـبـلـيـ)
 أوـ لأنـهـ إـلـىـ: مـعـطـوفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: لـعـذـرـ. (الـقـرـآنـ)
 الـبـلـاغـةـ إـلـىـ: الـبـلـاغـةـ مـطـابـقـةـ الـكـلـامـ الـفـصـيـحـ لـمـقـضـيـ الـحـالـ، وـالـبـرـاعـةـ -ـبـفـتـحـ الـأـولـ-ـ الـفـصـاحـةـ وـالـقـضـيـلـةـ. (الـقـرـآنـ)

لا يلتفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه في أنه كيف يُحوز القراءة. بالفارسي مع القدرة
أي ذاته تعالى

على العربي المنزل، وأما فيما سوى الصلاة، فهو يُراعي جانبهما جميعاً.

وإنما أطلق النظم مكان اللفظ رعايةً للأدب؛ لأن النظم في اللغة جمع المؤلئ في السلك، واللفظ هو الرمي، وإن كان النظم يطلق في العرف على الشعر أيضاً، وينبغي أن يعلم أن النظم إشارة إلى الكلام اللغطي، والمعنى إلى الكلام النفسي، ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم؛ لأنه عبارة عن قصة يوسف وإحوطه، وعن فرعون وغرقه مثلاً، وكل ذلك حادث.

ثم هو دال على أمر الله تعالى، وفيه، وحكمه، وخبره، وهو قديم بلا ريب عندنا، فتبّه له.

النظم

سوى الصلاة فهو: أي الإمام أبو حنيفة رض يُراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعاً، فلا يجرم للجنب والخاص حيثُنَدِ قراءة القرآن بالفارسية، ولا من مصحف كتب بما، وأما بعض المتأخرین فقالوا: يحرمان هما احتياطاً. (القرن)

سوى الصلاة: جواب سؤال تقريره: أنه ما الدليل على أن مسلك الإمام أبي حنيفة رض ليس بكون القرآن اسمـاً للمعنى فقط بل هو قائل بكلـه اسمـاً للنظم والمعنى جميعاً، وتقرير الجواب: أن الدليل على ذلك أنه فيما سوى الصلاة يُراعي جانب اللفظ والمعنى جميعاً، فرعايته المعنى خاصـاً في الصلاة لعارض ذكر سابقاً. (السنبلـي)

الكلام النفسي: فيه أما أولاً؛ فلأنه غير مطابق لغرض الأصولي، فإن غرضه متعلق بترجمة اللغطي، وهو المطابق لكلامهم من تقسيمـهم: النظم باعتبار وضع النظم للمعنى، واستعمالـاللفظ في المعنى، وظهورـ المعنى وخفائه، وكيفية دلالةـاللفظ على المعنى وغير ذلك. وأما ثانياً، فلأنه يخالف ما قالـ الشارح سابقاً، ولا أنه اسمـاً للمعنى فقط إلخ؛ لكونـه منادياً على أن المراد بالمعنى ترجمةـاللغطي، لا الكلامـ النفسي، ثم اعلمـ أنـ الكلامـ النفسي عبارةـ عن صفةـ قدـيعةـ قائمةـ بذاتـ اللهـ تعالىـ، منافيةـ للـسكوتـ والـخرسـ يدلـ عليهاـ الكلامـ اللغطيـ دلالةـ عقليةـ. (القرن)

ولكنـ المعنىـ إلخـ: دفعـ للـتوهمـ الناشـئـ منـ الكلـامـ السـابـقـ وهوـ أنـ يكونـ تـرـجمـةـ النـظـمـ قـدـيـمةـ، فإنـ هـذـهـ التـرـجمـةـ معـنىـ كماـ أنـ الكلـامـ النفـسيـ معـنىـ وهوـ قـدـيمـ فـهيـ أـيـضاـ قـدـيـمةـ. (القرن)ـ ولكنـ المعنىـ إلخـ: جـوابـ سـؤـالـ تـقرـيرـهـ: أنهـ لـعـلـ المرـادـ بـالـمعـنىـ الـذـيـ قالـ فـيـ الشـارـحـ: أنهـ إـشـارـةـ إـلـىـ الكلـامـ النفـسيـ تـرـجمـةـ النـظـمـ؛ لأنـ مـبـادرـ، فـيلـزمـ خـلـافـ الإـجـمـاعـ وـالمـشهـورـ، وـهوـ أـنـ الكلـامـ النفـسيـ قـدـيمـ، فـإـنـ تـرـجمـتـهـ حـادـثـ، فـأـجـابـ بـماـ حـاـصـلـهـ: أنـ ذـكـرـ لـيـسـ بـمـرـادـ بـالـمعـنىـ المـذـكـورـ بلـ هوـ غـيرـ التـرـجمـةـ، وـهـوـ مـدـلـولـ النـظـمـ مـنـ أـمـرـهـ تـعـالـىـ، وـفـيهـ، وـحـكـمـهـ، وـخـبـرـهـ إـلـخـ. (الـسـنـبـلـيـ)

وـهـوـ: أيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ قـسـمـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ حدـوثـ صـفـاتـهـ تـعـالـىـ. (الـقـرـنـ)

فـتـبـهـ لـهـ إـلـخـ: أيـ لـيـظـهـ لـكـ الفـرقـ بـيـنـ الكلـامـ النفـسيـ وـتـرـجمـةـ النـظـمـ. (الـسـنـبـلـيـ)

[تقسيمات اللفظ بالنسبة إلى المعنى]

وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامهما: شروع في تقسيماته: أي إنما تعرف أحكام الشرع من **الحلال والحرام** بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى، فالأقسام بمعنى التقسيمات؛ لأن هنا تقسيمات متعدد، وتحت كل تقسيم أقسام.

لأن الكل أقسام متباعدة بنفسها، بل تجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر.

ولنا تعرف إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الكتاب في فن الأصول، فيعني أن بين المصنف أحكام الشرع مع استباطها من الدلائل وطريق الاستباطة، فأجاب بما حاصله: أن معرفة الأحكام موقوفة على بيان أقسام النظم والمعنى، فلذا شرع فيها.(السنبل)
أحكام الشرع إلخ: فيه إيماء إلى أن الأقسام المذكورة هنا هي أقسام مرجعها إلى معرفة أحكام الشرع رجوعاً قريباً يعني أن غايتها هي، وإن للنظم والمعنى أقسام آخر لا تذكر هنا، بل تذكر في العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة، والمذكر والمؤنث، والكلبي والجزئي، والمشتق والجامد وغير ذلك.
 ثم اعلم أن المراد بأحكام الشرع: الأحكام الثابتة بالقرآن من **الحلال والحرام**، وإليه يشير الشارح فيما سيأتي حيث قال: من **الحلال إلخ**، وليس المراد الأحكام مطلقاً، فإن بعض الأحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره ليس معرفته بمعرفة أقسام النظم والمعنى للقرآن.(القرن)

بمعرفة إلخ: فإن معرفة المدلول تتوقف على معرفة الدال، وهذا التوقف بالنسبة إليها، وأما الصحابة فيعرفون **أحكام الشرع** بمجرد سماع القرآن بدون استعانة هذه الأقسام.(القرن)

بمعنى التقسيمات: هذا من قبل ذكر المسبب وإرادة السبب، فإن التقسيم سبب لحصول الأقسام.(القرن)
فالأقسام بمعنى التقسيمات إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الأقسام ما تكون متقابلة ولا تقابل هنا، فإن الخاص والعام يجتمعان مع الحقيقة والمحاجز، وتقرير الدفع: أن الأقسام هنا بمعنى التقسيمات، وأقسام التقسيمات المختلفة تكون بحيث يجتمع بعض أقسام تقسيم واحد منها مع بعض أقسام تقسيم آخر، فلا مناقشة في اجتماع الخاص وغيره مع الحقيقة وغيرها.(السنبل)

لأن الكل إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الأقسام يجب أن تكون متباعدة مع أن الخاص يجتمع مع الحقيقة، وليس التباين، وحاصل الدفع: أن أقسام تقسيم واحد يجب أن تكون متباعدة، والأقسام هنا: أقسام تقسيمات متعددة، فلا تكون تلك الأقسام متباعدة بنفسها بل يجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر، ألا ترى أن الاسم يقسم تارة إلى **المغرب والمبنى**، وتارة إلى **المعرفة والنكرة** مع أن المغرب يجتمع مع المعرفة والنكرة، وقس على هذا.(القرن)

وإنما قال: أقسامهما ولم يقل: أقسامه؛ تنبئها على أن منشأ التقسيم هو النظم والمعنى جميـعاً، بعضهم على أن التقسيمات الثلاثة الأولى للنظم والرابع للمعنى، وبعضهم على أن الدلالة والاقتضاء للمعنى والباقي للنظم، والأصح: أنه في كل قسم يراعى النظم مع دلالته على المعنى. وذلك أربعة أي المذكور فيما قبل وهو التقسيمات أربعة تقسيمات، وتحت كل تقسيم منها أقسام عديدة كما سيأتي؛ وذلك لأن البحث فيه إما أن يكون عن المعنى وهو الكتاب التقسيم الرابع، أو عن اللفظ، فإنما بحسب استعماله وهو التقسيم الثالث، أو بحسب دلالته، فإن اعتبر فيها الظهور والخفاء فهو الثاني، وإنما فهو الأول.

[القسم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى]

الأول في وجوه النظم صيغةً ولغةً يعني أن التقسيم الأول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة، والطرق هي الأنواع والأصناف،
أي الأقسام

النظم والمعنى جميـعاً: أراد به النظم الدال على المعنى بقرينة قوله الآتي: والأصح إلخ.(القرم)
أن الدلالة والاقتضاء إلخ: فإن المستدل إن لم يستدل بالنظم بل بالمعنى، فإن كان المعنى مفهوماً منه لغة فهو دلالة النص، وإنما فإن توقف عليه صحة النظم شرعاً، أو عقلاً فهو اقتضاء النص.(القرم)
يراعى إلخ: أحـدـاـ بالحاصلـ ومـيـلـاـ إـلـىـ الضـبـطـ.(القرم) أي المذكور إلخ: تصريح للمشار إليه دفعـاـ لما يـتوـهمـ منـ أنـ ذـكـرـ لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ مـذـكـرـ مـفـرـدـ،ـ وـالـمـشـارـ إـلـىـ هـنـاـ:ـ التـقـسـيمـاتـ وـهـوـ جـمـعـ مـؤـنـثـ.(القرم)
أربعة تقسيمات: إيماء إلى أن التنوين في قول المصنف: أربعة عوض عن المضاف إليه، ثم أعلم أن هذا الحصر بالاستقراء، وليس عقلياً دائرياً بين النفي والإثبات.(القرم) وذلك إلخ: وجه للضبط في الأربعـةـ.(القرم)
استعماله: أي في المعنى الموضوع له أو غيره.(القرم) فيها الظهور إلخ: أي في الدلالة ظهور المعنى وخفاؤه.(القرم)
في طرق النظم إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن المتادر من الوجوه الدلائل؛ لأنه جمع وجه، ومعنى الوجه في العرف الدليل، ولا يذكر في هذا التقسيم دليل شيء من النظم والمعنى، فأجاب: بأن الوجوه هنا معنى الطرق؛ لأن الوجه في وجه الشيء معنى طريقه، ومنه سمي الوجه وجهاً؛ لكونه طريقاً إلى معرفة صاحبه، والمراد من الوجوه الأقسام والأنواع.(الستبلي)

والصيغة هي الهيأة، ولللغة وإن كان يشمل المادة والهيأة كليهما لكن أريد بها هنا: المادة؛ لل مقابلة فهما من حيث المجموع كنائية عن الوضع، فكأنه قال: الأول في أنواع النظم من حيث أي بين الصيغة واللغة المعنى الوضع أي من حيث أنه وضع معنى واحد أو أكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهوره، وإنما

قدم الصيغة على اللغة؛ لأن للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الأغلب.
وهي أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول؛ لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد بالوضع أو أكثر، فإن كان الأول: فإذا ما أن يدل على الانفراد عن الأفراد فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن كان الثاني: فإذا ما أن يترجح أحد معانيه أي الدلالة على أكثر بالتأويل فهو المشترك، فالمؤول في الحقيقة إنما هو من أقسام المشترك الذي دل صيغةً ولغةً وإن كان مفعول فعل التأويل الذي من شأن المحتهد.
أي على المعنى الكثيرة

الهيأة: أي الحاصلة للفظ باعتبار التصرف، وقيل: باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات.(القرم)
وإن كان يشمل إلخ: فإن اللغة هو اللفظ الموضوع.(القرم)

كنائية إلخ: لأن المادة أي جوهر الحروف من حيث هي لم توجد موضوعة لشيء، وإنما وضعت بشرط الاقتران بالهيأة جزئية كانت كهيأة رجل، أو كلية كهيأة ضرب، فيلاحظ كلامها في الوضع.(القرم)
زيادة تعلق إلخ: فإن التفرقة بين الرجل والرجال بأن الأول خاص، والثاني عام ثبتت بالصيغة، لا بالمادة، فإن مادهما واحدة، وما قيل: من أن المقصود من الكلام إفهام السامع، والسامع لا يفهم بدون الصيغة، ففيه أن هذا إنما يدل على أن للصيغة دخلاً في الإفهام لا على أن للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتأمل.(القرم)

وهي: أي وجوه النظم، ولا حاجة إلى ما في "مسير الدائر" من الضمير راجع إلى الأول والثانية باعتبار الخير.(القرم)
على الانفراد: أي مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم يكن، وخرج به العام، فإنه يتناول أفراداً على ما سيجيء.(القرم) فالمؤول إلخ: إيراد على جعل المصنف المؤول قسيماً للمشترك.(القرم)
إنما هو من أقسام إلخ: ومن ه هنا تتفطن أن المؤول قسم من النظم صيغةً ولغةً، فإن قسم القسم قسم، كيف وأن لفظ المشترك كالقراء قبل التأويل يدل على أحد المعنين بالوضع، وبعد التأويل لم يتغير تلك الدلالة الوضعية بل يتغير، كالحيض عندنا والظهور عند الشافعي.(القرم)

[ال التقسيم الثاني باعتبار ظهور المعنى عن اللفظ وخفائه ومراتبها]

والثاني في وجوه البيان: بذلك النظم، أي التقسيم الثاني في طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك النظم المذكور في التقسيم الأول من الخاص والعام أي كيف يظهر المعنى من النظم مسوكاً أو غير مسوقاً محتملاً للتأنويل أو لا، وكيف يخفي المعنى من اللفظ خفاء سهلاً أو كاملاً. وهي أربعة أيضاً الظاهر والنصل والمفسر والحكم؛ لأنه إن ظهر معناه، فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله فإن كان ظهور معناه

وجوه البيان: أي اعتبارات المعنى. (إفاضة الأنوار ٤) في طرق ظهور إلخ: يشير إلى أن البيان بمعنى الظهور، وفي التحقيق فسر البيان بإظهار المتكلم المعنى للسامع، والأمر هين. (القرآن) وخفائه: هذا ليس في محله، فإن أقسام التقسيم الثاني على ما بينه المصنف: أربعة، وهذه: هي أقسام ظهور المعنى لا أقسام خفائه، وأما أقسام خفائه فإنما ذكرها المصنف على أنها تقابل أقسام الظهور، لإيضاحها لا على أنها أقسام التقسيم الثاني كما هو الظاهر من عبارة المصنف، فالالأصول أن يقول الشارح: في طرق ظهور المعنى بذلك النظم إلخ، اللهم إلا أن يقال: إن ذكر الخفاء في هذا المقام استطراد، قال الشارح في "المنهية": الحق أن لفظ البيان ه هنا: إشارة إلى ظهور المعنى فقط، وذكر الخفاء في هذا المقام استطراد؛ لأنه داخل في قوله: وهذه الأربعة أربعة تقابلها، وإنما ذكرها صاحب "التوضيغ" معاً؛ لأنه لم يذكر لفظ البيان انتهت. (القرآن) المذكور: أي الدال على المعنى بالوضع. (القرآن) من الخاص والعام: أي دون المشترك؛ لأن البيان لا يحصل بالمشترك، ولا يظهر المراد به للسامع كذا قبل، ولك أن تقول: إن المشترك أيضاً يكون ظاهراً اصطلاحاً بناء على ما سيجيء في مبحث الظاهر فانتظره. (القرآن) مسوكاً: أي مسوكاً ذلك النظم لذلك المعنى. (القرآن) فإن كان ظهور معناه إلخ: توضيحه: أنه إن كان مراده ظاهراً للسامع بنفس الصيغة إذا كان من أهل اللسان فهو الظاهر أعم من أن يكون مسوكاً لذلك المعنى أو لا، فلا يعتبر في الظاهر اقتران قصد المتكلم، وإن كان النظم مسوكاً لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص، وإن كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتأنويل والتخصيص بدلالة القرآن، فإن قبل النسخ في زمان الرسول عليه السلام فهو المفسر، وإن لم يقبله فهو الحكم، ثم عدم قبول النسخ، قد يكون بأن لا يحتمل التبديل عقلاً كالآيات الدالة على وجود الصانع وتوحيده، وهذا يسمى محكماً لعينه، وقد يكون لانقطاع الوحي بوفاة النبي عليه السلام وهذا يسمى محكماً لغيره، فالقسم الرابع أولى وأقوى في الوضوح والظهور من الثالث، والثالث من الثاني، والثاني من الأول، والأدنى يوجد في الأعلى، فيوجد الظاهر في النص وقس عليه، كما لا يخفي على من كشف عينيه وهو شهيد. (القرآن)

بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإن لا فهو النص، وإن لم يحتمله فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لا فهو الحكم، فهذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى ولا تباين بينها، وإنما التباين بحسب الاعتبار، بخلاف الخاص مع العام والمشترك، فإنها متقابلة بنفسها، فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الأول، وذكر في الثاني فقط، فقال: ولهذه الأربعة أربعة تقابلها، أي هذه الأقسام الأربع، للظهور أقسام أربعة أخرى تقابلها في الخفاء، فكما أن في الأول بعضها أولى من بعض في الظهور كذلك في المقابل بعضها أولى من بعض في الخفاء، فيوجد الأدنى في الأعلى.

وهي الخفي والمشكل والحمل والتشابه؛ لأنه إن خفي معناه فلما أن يكون خفاؤه لعارض غير

بمجرد الصيغة إلخ: أي لا يتضمن معه قوة من جانب المتكلم كما يكون في النص وسيجيء بيانه. (الستبلي) وإنما التباين إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن أقسام تقسيم واحد تكون متباعدة، فكيف يصح قول الشارح: هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى إلخ؛ لأنه صريح في أنه لا تباين بينها، وحاصل الدفع: أنها من جهة متباعدة ومن جهة أخرى متداخلة، ومن ثم اختلف العلماء، فمذهب المتأخرین تباين بينها بناء على أن السوق مع احتمال التأويل والتخصيص شرط في النص، وعدمه شرط في الظاهر، وأن احتمال النسخ شرط في المفسر، وعدمه شرط في الحكم، ومذهب المتقدمين أنها متداخلة بناء على أنه لا يشترط في الظاهر عدم السوق بل قد يكون وقد لا يكون، ولا في المفسر احتمال النسخ بل قد يحتمل وقد لا، وإن شئت توضيح ذلك فعليك "بتلويح شرح التوضيح". (الستبلي) بحسب الاعتبار: أي بحسب المفهوم وإن شئت فاعتبر القيود، فتباین الأقسام. (القرم) تقابلها إلخ: المقابل هو الذي لا يجتمع مع ما يقابل له في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة، وليس هذه الأقسام الأربع للخفاء من أقسام البيان كما هو الظاهر، فلذا لم يجعل قسم البيان ثنائية، ولا يلزم أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة؛ إذ ذكرها ههنا وقع تبعاً كذا في "مشكاة الأنوار". (القرم) فكما أن إلخ: ففي الخفي خفاء ضعيف كما أن في الظاهر ظهوراً ضعيفاً، وفي المشكل خفاء قوي من الخفي كما أن في النص ظهوراً قوياً من الظاهر، وفي الحمل خفاء قوي من المشكل كما أن في المفسر ظهوراً قوياً من النص، وفي التشابة خفاء قوي من الحمل كما أن في الحكم ظهوراً قوياً من المفسر. (القرم) لعارض غير إلخ: فحيثند يتأتى المراد بمجرد الطلب. (القرم)

الصيغة فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل، وإن لم يمكن فإن كان البيان مرجواً من جانب المتكلم فهو المحمل، وإلا فهو المتشابه، وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلّق بالكلام كما أن التقسيم الأول والثالث يتعلّق بالكلمة، كما هو الظاهر.

[التقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى]

والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم، أي التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقاً من أنه استعمل في معناه الموضوع له أو غيره، أو استعمل مع انكشاف معناه أو استثاره. وهي أربعة أيضاً: الحقيقة، والمحاز، والصريح، والكتابية؛ لأنّه إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فمحاز، ثم كلّ منهما إن استعمل بعلاقة بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكتابية.

بالتأمل: أي بالنظر بعد استحضار معانيه بلاحظة السياق والقرائن.(القرن)

يتعلّق بالكلام: فإن ظهور المراد والوقف عليه يكون بالكلام.(القرن)

يتعلّق بكلمة إنـ: فإن دلالة اللفظ على معنى واحد أو كثير، وكذا استعمال اللفظ بانكشاف معناه واستثاره، إنـما يكون بالكلمة كما أن ظهور المراد والوقف عليه الذين يكونان في الثاني والرابع يتعلّقان بالكلام.(السنبلـي)

النظم المذكور: أي الدال على المعنى، وهذا يإمـاء إلى أن اللام في قول المصنـف "النظم" للعهد.(القرن)
إن استعمل إنـ: فيه إيمـاء أن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمـى حقيقة ولا محـازـاـ، و لا صـرـيـحـاـ ولا كتابـيـةـ، وللتـفصـيلـ
مقـامـ آخرـ.(القرن) ثم كلـ منـهـماـ إنـ: الغـرضـ منهـ علىـ ماـ هوـ الـظـاهـرـ أنـ الصـرـيـحـ والـكتـابـيـةـ يـجـريـانـ فيـ كـلـ وـاحـدـ
منـ الحـقـيقـةـ وـالـمحـازـ، لاـ كـمـاـ قـالـ أـرـبـابـ الـبـيـانـ: مـنـ أـنـ الكـتـابـيـةـ مـقـابـلـ الـمحـازـ، فـالـتـقـسـيمـ الثـالـثـ رـبـاعـيـ لـيـسـ بـثـنـائـيـ،
وـلـيـسـ الغـرضـ مـنـهـ الإـيـرـادـ عـلـىـ المـصـنـفـ بـأـنـ الصـرـيـحـ وـالـكتـابـيـةـ قـسـمـانـ لـلـحـقـيقـةـ وـالـمحـازـ، لـأـصـلـ المـقـسـمـ، فـالـتـقـسـيمـ

ثـنـائـيـ، قـوـلـ المـصـنـفـ: وـهـيـ أـرـبـعـةـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ تـأـمـلـ.(القرن)

فـهـوـ الـكتـابـيـةـ: فـالـكتـابـيـةـ فـيـ اـصـطـلاحـ هـذـاـ الفـنـ: هوـ التـعـبـيرـ عـنـ الشـيـءـ بـلـفـظـ لـاـ يـكـونـ صـرـيـحـاـ، وـفـيـ اـصـطـلاحـ عـلـمـ
الـبـيـانـ: عـبـارـةـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ فـيـ مـوـضـعـ لـهـ، وـالـتـقـلـيـدـ إـلـىـ لـازـمـهـ أـوـ مـلـزـومـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الرـأـيـنـ.(القرن)

فالصريح والكتابية يجتمعان مع الحقيقة والمحاز، وللذا قال فخر الإسلام: والقسم الثالث في أي للاجتماع وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، فجعل الحقيقة والمحاز راجعاً إلى الاستعمال، والصريح والكتابية راجعاً إلى الجريان، وجعل صاحب التوضيح كلاً من معروف على قال الصريح والكتابية قسمًا من الحقيقة والمحاز.

[ال التقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى]

والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد أي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المحتهد على مراد النظم، وهو وإن كان في الظاهر من صفات المحتهد لكنه الوقف

وللذا قال إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن أقسام تقسيم واحد يلزم أن تكون متباعدة وهنها متداخلة؛ لأن الصريح والكتابية يجتمعان مع الحقيقة والمحاز، وتقرير الدفع: أن تباين أقسام ذلك التقسيم لا يظهر إلا بأن تقييد وتحيث بحثيتيين مختلفتين أوردهما فخر الإسلام في كتابه حيث قال: القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، فبحيثية الاستعمال هذا التقسيم شامل للحقيقة والمحاز، وبحيثية الجريان شامل للصريح والكتابية، ومعلوم أن الحيثيات والاعتبارات عليها الاعتماد الأعظم في العلوم والفنون، وللذا قيل: لولا الاعتبارات بطلت الحكمة، وهذا كما سبق في المؤول والمشتراك، فتذكر و تدبر.(السبلي) وجريانه إلخ: معروف على الاستعمال أي جريان النظم في باب بيان المعنى وظهوره بطريق الواضح أو الاستمار.(القرم)

وجعل صاحب التوضيح: هذا جواب آخر للسؤال المقدم فيما سبق، وحاصله: أن الأقسام في هذا التقسيم ليست أربعة بل اثنان أي الحقيقة والمحاز، فالتبادر ضروري بينهما، وأما الصريح والكتابية فهما قسمان هما، وفي الأقسام والمقسم التباين منوع.(السبلي) معرفة وجوه: أي معرفة طرق اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بأنه يطلع عليه من طريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، والحاصل: أن هذا القسم باحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى كما في "التقنيح" (فتح الغفار ١٩)

وهو وإن كان إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن هذا بيان أقسام النظم أي اللفظ والمعنى، فيبني أن يكون التقسيم بلحاظ صفات ترجع إلى اللفظ والمعنى. وهذا التقسيم ليس على هذا النمط، فإن الوقف فيه صفة للمحتهد، فإنه يصر واقفاً لا للفظ ولا للمعنى. فأحاجب بما حاصله: أن الوقف في الظاهر من صفات المحتهد لكنه يؤول إلى المعنى، هذا إذا أريد بعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ما ثبت بها وبواسطة المعنى يؤول إلى اللفظ، هذا إذا أريد بها الدال بها؛ لأن الثابت معنى ومفهوم والدال بها عليه لفظ فافهم. وأما وجه =

يُؤول إلى حال المعنى وبواسطته إلى اللفظ، ولذا قيل: إن هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ. وهي أربعة أيضًا: الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه؛ لأن المستدل إن استدل بالنظم، فإن كان مسوقاً فهو عبارة النص، وإلا إشارة النص، وإن لم يستدل بالنظم بل بالمعنى، فإن كان مفهوماً منه بحسب اللغة، فهو دلالة النص، وإلا فإن توقف عليه صحة النظم شرعاً أو عقلاً فهو اقتضاء النص، وإن لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

[التقسيم الخامس المشتمل على التقسيمات الأربع السابقة]

وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشمل الكل أي بعد معرفة هذه الأقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الأربع تقسيم خامس يشمل كلاً من العشرين.

= كونه صفة للفظ بواسطة المعنى، إن نظر المستدل إنما هو إلى المعنى أولاً بالذات دون النظم واللفظ؛ إذ الحكم إنما يثبت بالمعنى دون اللفظ، فإن إباحة قتل المشركين مثلاً يثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (النور: ٥) إلا أن المعنى مفهوم من اللفظ، ف بهذه الجهة هو صفة للفظ أيضًا ففهم.(الستبلي)
 يُؤول إلى حال المعنى: وهو الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بدلالة النص، والثابت باقتضاء النص.(القرم) وبواسطته إلخ: أي بواسطة المعنى يُؤول إلى حال اللفظ، وهو الدال بعبارة النص، والدال بإشارة النص، والدال بدلالة النص، والدال باقتضاء النص.(القرم) ولذا: أي للأول إلى اللفظ بواسطة المعنى.(القرم)
 الاستدلال إلخ: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار، وقيل: بالعكس وهو المراد هنا.(الستبلي) بعبارة النص: والمراد من النص هنا: اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كما في مشكاة الأنوار.(القرم) وإلا إلخ: أي وإن لم يكن النظم مسوقاً لذلك المراد وهذه الدلالة إشارة النص، وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجيء.(القرم) صحة النظم: أي صحة المدلول المطابقي للنظم.(القرم) وإن لم يتوقف: أي صحة المدلول المطابقي للنظم على ذلك المعنى.(القرم)
 تقسيم خامس: إيماء إلى أن مراد المصنف من القسم: التقسيم، كيف وليس هنا قسم واحد يشمل كل الأقسام المذكور بل هنا: تقسيم خامس يشمل أقسامه كلاً من الأقسام المذكورة.(القرم)

وهو أربعة أيضاً: معرفة مواضعها ومعاناتها وترتيبها وأحكامها أي هذا التقسيم أربعة أقسام أيضاً: معرفة مواضعها أي مأخذ اشتقاق هذه الأقسام، وهو أن لفظ الخاص مشتق من الخصوص: وهو الانفراد، وأن العام مشتق من العموم: وهو الشمول، وقس عليه، ومعانيها: المفهومات الاصطلاحية وهي أن الخاص في الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، العام هو ما انتظم جمعاً من المسميات. وترتيبها: أي معرفة أن أيها ^{أي عند السامع}
_{أي الأفراد} يقدم عند التعارض مثلاً إذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر. وأحكامها: أي أن أيها قطعي، وأيها ظني، وأيها واجب التوقف، فالخاص قطعي، والعام المخصوص ظني، والتشابه واجب التوقف.

إذا ضربت هذه الأقسام في العشرين تصير الأقسام ثمانين، والتقسيمات خمسة، وهذا التقسيم

= تقسيم خامس إلخ: قلت: وجه الحصر فيه: بأن يقال: إن معرفة الخاص مثلاً إما معرفة معناه اللغوي، أو معرفة معناه الاصطلاحي، أو معرفة حكمه، أو معرفة مقدار قوته عند التعارض، وعلى هذا القياس الأقسام الباقية من العام والم المشترك والمؤول وغيرها.(الستبلي) مواضعها: إنما سمي هذه المعنى اللغوية بالمواضع؛ لأنها مأخذ الاصطلاحية تناسباً.(القرن) وقس عليه: كما أن المشترك مأخذ من الاشتراك.(القرن)

ومعانيها: معطوف على قوله: مواضعها، وكذا قوله الآتي: وترتيبها، قوله الآتي: وأحكامها.(القرن) أحكامها إلخ: المراد بها الآثار الثابتة بها نحو ثبوت الحكم بها قطعاً أو ظناً أو وجوب التوقف، فالقول بأن أيها قطعي وأيها ظني مجاز؛ لأن الأقسام نفسها لا تكون قطعياً وظنياً حقيقة، بل الحكم الثابت منها يكون كذلك، ولو ذكر ترتيبها آخرًا لكان أحسن؛ لأن مدار الترتيب الموضوع على كون الأقسام قطعياً وظنياً، فلا بد من ذكر القطع والظن مقدماً فافهم.(الستبلي) تصير الأقسام ثمانين: هذا على سبيل التحوز، والأصل: أن الأقسام عشرون، ومعرفة كل قسم تنقسم إلى أربع معرفات، فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسماً.(القرن)

وهذا التقسيم إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن بهذا التقسيم الخامس زاد عدد الأقسام على العشرين، فبطل الحصر فيها، فأجاب بما حاصله: أن الحصر المذكور في العشرين كان لأقسام القرآن، وهذا التقسيم في الواقع ليس تقسيماً للقرآن بل لأسامي أقسام القرآن وإن كان قول الشارح: بل لأسامي أقسام القرآن مبنياً على التسامح من حيث أن هذا التقسيم في الحقيقة ليس تقسيماً لأسامي أقسام القرآن أيضاً، بل مورد هذا التقسيم في الحقيقة هو =

الخامس ليس في الواقع تقسيماً للقرآن بل تقسيم لأسمى أقسام القرآن وموقف عليه؛ لتحقيقها؛ وهذا لم يذكره الجمهور، وإنما هو اختراع فخر الإسلام وتبعه المصنف كتاب القرآن ولكن فخر الإسلام لما ذكر هذا التقسيم في أول الكتاب، سلك في آخره على سنته، ذكر كلاً من الموضع والمعنى والترتيب والأحكام في كل من الأقسام، والمصنف كتابه إنما المعني والأحكام فقط، ولم يذكر الموضع أصلاً، وذكر الترتيب في بعض الأقسام فقط.

[تعريف الخاص وأقسامه]

ثم لما فرغ المصنف كتابه عن بيان إجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الأقسام، فقال: أما الخاص: فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، فقوله: "كل لفظ" بمنزلة الجنس لكل ألفاظ، والباقي كالفصل. فقوله: "وضع لمعنى" يخرج المهمل، مهملة كانت أو موضوعة الصواب والباقي فصل

= معرفة كل قسم من العشرين لا نفس كل قسم منها، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الأقسام ثمانين، إلا أن يقال: إن معرفة الأحكام تتوقف على معرفة عشرين قسماً، ومعرفة كل منها تتوقف على أربعة أقسام، فكان ما يتوقف عليه معرفة الأحكام ثمانين قسماً، لعل الشارح أراد ذلك التوجيه بقوله: وموقف عليه لتحقيقها فافهم وتشكر، أو يقال في الجواب عن أصل الاعتراض: أن الحصر في العشرين استقرائي لا عقلي، فلا مشاحة في الزيادة.(السبنيلي) بل تقسيم لأسمى إلخ: فيه مسامحة، فإن هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من أقسام القرآن، فمعرفة الخاص مثلاً إما معرفة مأخذ اشتقاده، أو معرفة معناه الاصطلاحية، أو معرفة مقدار قوته عند التعارض، أو معرفة حكمه، وعلى هذه: القياس الباقي.(القرن) وهذا: أي لأجل أن هذا التقسيم الخامس ليس تقسيماً للقرآن.(القرن)

أما الخاص إلخ: قد مرّ مأخذ اشتقاده في الشرح.(القرن) بمنزلة الجنس: الصواب أن يقول: جنس، فإن ماهية الخاص ماهية اعتبارية اصطلاحية لا حقيقة فما كان داخلاً فيها يكون ذاتياً، وما كان خارجاً عنها يكون عرضياً، وما في "مسير الدائر" من أن كونه جنساً ليس مقطوعاً به؛ لاحتمال أن يكون عرضاً عاماً فمما لا أفهمه.(القرن) كل لفظ بمنزلة الجنس إلخ: إنما زاد كلمة "بمنزلة"؛ لأن إطلاق الجنس والفصل في الحقائق الموجودة في الخارج كثير غالب وفي المفهومات الاعتبارية قليل نادر، فإن تحقق الجنس في الاعتبارات مبني على الاعتبار، فلا يعلم أن الجنس فيها في الحقيقة ماذا؟ والمتبادر من الجنس جنس حقيقي.(السبنيلي)

وقوله: "علوم" إن كان معناه معلوم المراد فيخرج منه المشترك؛ لأنّه غير معلوم المراد، وإن كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه، ويخرج من قوله: "على الانفراد"؛ لأنّ معناه حينئذٍ أن يكون المعنى منفرداً عن الأفراد، وعن معنى آخر، فيخرج عنه المشترك والعام جميّعاً، وإنما ذكر اللّفظ هنا دون النّظم جريأ على الأصل، ولأنّ الظاهر أنّ هذه الأقسام ليست مختصة بالكتاب، بل يجري في جميع الكلمات العرب، وإنما ذكر النّظم في التّقسيمات رعاية للأدب؛ لأنّ النّظم في الأصل جمع اللّؤلؤ في السّلّك، بخلاف اللّفظ، فإنه في اللغة: الرّمي، وأما ذكر الكلمة "كل" فإنه وإن كان مستنكرةً في التّعريفات في اصطلاح المنطق، ولكنّ القصد هنا لبيان الاطراد والضيّط، وهو إنما يحصل بلغة "كل".

وهو إما أن يكون ^{بيان} خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين،

علوم المراد: أي معلوم ما هو المراد منه.(القرن) لأنّه إلخ: أي لأنّ المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد.(القرن)
علوم البيان: أي معلوم بيانه وظهوره عن اللّفظ.(القرن) على الانفراد إلخ: أريد به ما يتناول اللّفظ معنى واحداً مع قطع النظر عن الأفراد، فرجال لا انفراد فيه؛ لأنّ أفراده منظورة.(السبلي)
لأنّ معناه حينئذٍ إلخ: إنما قال: حينئذٍ؛ لأنّ معنى الانفراد على التقدير الأول، وهو خروج المشترك عن قوله: معلوم الانفراد عن الأفراد. فيخرج عنه إلخ: لأنّ المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر، والعام ليس فيه الانفراد عن الأفراد، فرجال أفراده منظورة ، وأما المثنى فداخل في الخاص؛ لأنّه يشمل فردان، ففيه قطع النظر عن الأفراد.(القرن) ليست مختصة إلخ: حتى يضطر إلى إبراد النّظم رعاية للأدب.(القرن)
مستنكرةً إلخ: لأنّ الكل لإحاطة الأفراد والتّعرّيف إنما هو بالماهية لا بالأفراد.(القرن)
بيان الاطراد والضيّط: أي المنع عن دخول الغير، والجمع لجميع أفراد المعرف.(القرن)
الاطراد إلخ: أي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود.(السبلي)

خصوص الجنس إلخ: إنّ كان اللّفظ مشتملاً على كثرين متفاوتين في أحکام الشّرع، أو خصوص النوع: إنّ كان مشتملاً على كثرين متفقين في الحكم، أو خصوص العين: إنّ كان له معنى واحد حقيقة. (إفاضة الأنوار ١٧)

تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه أي الخصوص الذي يفهم في ضمن الخاص إما أن يكون خصوص الجنس بأن يكون جنسه خاصاً بحسب المعنى، وإن يكن ما صدق عليه متعددًا، أو خصوص النوع على هذه الوتيرة، أو خصوص العين أي الشخص المعين، وهذا أخص الخاص. والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثرين مختلفين بالأغراض دون الحقائق كما ذهب إليه المنطقيون، والنوع عندهم كلي مقول على كثرين متفقين بالأغراض دون الحقائق كما هو رأي المنطقين، فهم إنما يبحثون عن الأغراض دون كالإنسان الحقائق، فرب نوع عند المنطقين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الأمثلة التي ذكرها بقوله: كإنسان ورجل وزيد، فالإنسان نظير خاص الجنس، فإنه مقول على كثرين مختلفين بالأغراض، فإن تحته رجلاً وامرأة، والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبياً وإماماً، وشاهدًا في الحدود والقصاص، ومقيمًا للجمعة والأعياد ونحوه، والغرض من كالإنسان ككونه ناكحاً المرأة: كونها مستشرفة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك.

والرجل نظير النوع، فإنه مقول على كثرين متفقين بالأغراض،

بأن يكون جنسه إلخ: الصواب أن يقول: بأن يكون جنساً خاصاً إلخ.(القرآن) بأن يكون جنسه إلخ: هذا أيضًا دفع دخل مقدر تقريره: أن كون الجنس خاصاً لا يتصور، لأن الجنس ينبع عن التكثير والخاص على التوحد والانفراد، وتقرير الدفع: أن التكثير والانفراد إنما يتناقضان إذا كانوا بحقيقة واحدة وهما ليس كذلك، فإن التكثير باعتبار المصداقات والمدلولات، والوحدة والانفراد باعتبار المعنى والمفهوم فلا تناقض.(السنبلوي)

علي هذه الوتيرة: أي يكون نوعاً خاصاً بحسب المعنى.(القرآن) أي الشخص إلخ: تفسير للخاص بخصوص العين.(القرآن) وهذا: أي الخاص بخصوص العين.(القرآن) كما ذهب إلخ: مرتبط بالنفي، وقس عليه قوله الآتي كما هو رأي إلخ.(القرآن) فهم: أي الأصوليون إنما يبحثون عن الأغراض، لأن مقصودهم معرفة الأحكام دون الحقائق.(القرآن) هو كونه نبياً: فيه إيماء إلى أن النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأة نبية، والتفصيل في حاشيتنا على شرح العقائد المسماة "بحمل المعائد".(القرآن) مستشرفة إلخ: الاستفراش: استمتاع الرجل من المرأة. (السنبلوي)

فإن أفراد الرجال كلهم سواء في الغرض، وزيد نظير خاص العين، فإنه شخص معين لا يتحمل الشركة إلا بتعدد الأوضاع.

[بيان حكم الخاص]

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه، فقال: وحكمه:
أن يتناول المخصوص قطعاً أي أثره المترتب عليه أن يتناول المخصوص الذي هو مدلوله
قطعاً بحيث يقطع احتمال الغير، فإذا قلنا: زيد عالم، فزيد خاص لا يتحمل غيره احتمالاً
ناشياً عن دليل، وعالم أيضاً خاص لم يتحمل غيره كذلك، فكل واحد من الكلمتين يتناول
مدلوله قطعاً، فثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعالم على زيد بهذه الواسطة.

ولا يحتمل البيان، لكونه بيناً، هذا حكم آخر مقوٍ للحكم الأول، وكأنهما متحددان،

سواء في الغرض: فيه تأمل، فإن الحر والعبد متفاوتان في الأحكام بالتفاوت الفاحش، وكذا المجنون وغيره، ويمكن أن يحاب عنه: بأن كلامنا بالنسبة إلى من له أهلية معترضة لا مطلقاً تأمل.(القمر)
إلا ببعد الأوضاع إلخ: وحيثئذ يصير مشتركاً لا خاصاً.(السنبلة) أي أثره المترتب عليه: أقول: هذا تفسير للحكم وهو التداول بين الفقهاء.(القمر) الذي: إيماء إلى أنه ليس المراد بالمحصوص أن يكون أمراً جزئياً لا يشترك بين الأفراد، بل المراد منه مدلول الخاص مشخصاً كان أو كلياً، فيعم جميع أقسام الخاص.(القمر)
قطعاً: وعليه مشايخ العراق، والقاضي الإمام أبو زيد، وفخر الإسلام، وشمس الأئمة وتابعوهم مستدلين بأن الغرض من وضع اللفظ الدالة عند الإطلاق، وإنما لم يكن للوضع فائدة، وقال مشايخ سيرقد وأصحاب الشافعية: إنه لا يتداول المدلول قطعاً لاحتمال المجاز، أقول: إن القطع يطلق على معينين: نفي احتمال الغير مطلقاً، ونفي احتمال الغير احتمالاً ناشياً عن دليل، وهذا أعم من الأول، والمراد هنا هذا المعنى الأعم، واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالاً ناشياً عن دليل فلا يضر القطعية.(القمر) كذلك: أي احتمالاً ناشياً عن دليل.(القمر)

وكأنهما متهدنان: فإنهما متلازمان كذا قال ابن الملك، قال الشارح في "المنهية": والحق أكثراً متبادران، والتفرعات الثلاثة الأولى تفرع على قوله: لا يتحمل البيان، والباقي تفرع على قوله: أن يتناول المخصوص قطعاً، ويدل عليه أن صاحب "التوبيخ" لما لم يذكر قوله: ولا يتحمل البيان لم يذكر التفرعات الثلاثة الأولى ه هنا انتهت. (القرم)

ولكن الأول لبيان المذهب، والثاني لنفي قول الخصم، ولتمهيد التفريعات الآتية، أي لا يحتمل الخاص بيان التفسير؛ لكونه بينما بنفسه، فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج إلى بيان المجمل وتفسيره، وأما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص؛ لأنه لا ينافي القطعية، فإن بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشي بلا دليل، فيكون حكماً كما يقال: جاءني زيد، وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعياً كان أو ظنناً كما يقال: أنت طالق إن دخلت الدار، وهكذا بيان التبديل يحتمله الخاص أيضاً.

فعين المطلق بالقيد

[التفريع الأول على حكم الخاص]

فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض، شروع في تفريعات مختلف فيها بينما وبين الشافعي رحمه الله على ما ذكر من حكم الخاص يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان؛ لكونه بينما بنفسه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، والقومة بعد الركوع، والجلسة بين السجدتين بأمر الركوع والسجود،

لنفي قول الخصم: فإنه قال: إنه يحتمل البيان. (القرآن) التفريعات الآتية: أي الثلاثة الأول من التفريعات الآتية. (القرآن)
 لكونه بينما إلحظ: فلو بين لزم إثبات الثابت وهو تحصيل الماصل. (السننلي)
 وأما بيان التقرير إلحظ: أعلم أن بيان التقرير توكيده الكلام بما يقطع احتمال المحاز أو الخصوص نحو جاعني زيد نفسه، ونحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠)، وبيان التغيير هو ذكر ما يغير الحكم السابق، كالشرط أو الاستثناء. وبيان التبديل: هو النسخ، فإنه تبديل في حقنا وبيان في حق صاحب الشرع؛ إذ هو بيان ملءة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر.
 يزيل الاحتمال إلحظ: وما في "مسير الدائر"، فإنه يزيل الاحتمال الناشي عن دليل انتهاء فمن زلة القدم. (القرآن)
 فيكون: أي الخاص الذي عرض له بيان التقرير. (القرآن) كما يقال: أنت طالق إلحظ: فإن الشرط المؤخر في الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لو لم يكن قوله: إن دخلت الدار يقع الطلاق في الحال، وبإثبات الشرط بعده صار معلقاً. (القرآن) بأمر إلحظ: متعلق بإلحاق، وكذا قوله: على سبيل الفرض. (القرآن)
 وال القومة إلحظ: بالجر معطوف على التعديل، وكذا قوله: والجلسة. (القرآن)

وهو قوله تعالى: وَهُوَ الْكَعُونُ وَاسْجُدُوا ^(الحج: ٢٧) على سبيل الفرض كما أحلقه به أبو يوسف والشافعي رحمهما، وبيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض؛ لحديث أعرابي خفف في الصلاة فقال له عليهما صلوات الله عليهما: "قم فصل إإنك لم تصل" هكذا قاله ثلثاً، * ونحن نقول: إن قوله تعالى: وَهُوَ الْكَعُونُ وَاسْجُدُوا ^(الحج: ٢٧) النبي خاص وضع لمعنى معلوم؛ لأن الركوع هو الانحناء عن القيام، والسجود هو وضع الجهة على الأرض، والخاص لا يحتمل البيان، حتى يقال: إن الحديث لحق ببياناً للنص المطلق،

كما أحلقه به أبو يوسف رحمه الله: تحقيق المرام: أنه عند الطرفين تعديل الركوع، والسجود واجب ليس بفرض، وهو الطمأنينة، وزوال الاضطراب أقله قدر تسبحة، والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركين يفوت الصلاة بفوهما بل هما سستان، وقيل: واجبان، وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام، والفرض في الركوع متعلق الانحناء، وفي السجود وضع الجبهة على الأرض مع وضع القدم، والفرض بين السجدتين ليس إلا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الأولى، وتكلموا في مقدار رفع الوجه عن الأرض، وفي المداية: أن الأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً فيتحقق الثانية، وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله: أن تعديل الركوع والسجود فرض، وال القومة والجلسة ركناً وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيوخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلوات الله عليه جالس في ناحية المسجد فصل، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلوات الله عليه: "وعليك السلام ارجع فصل إإنك لم تصل"، فرجع فصل، ثم جاء فسلم، فقال: "وعليك السلام ارجع فصل إإنك لم تصل"، فقال في الثالثة أو التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: إذا "قمت إلى الصلاة فأبغض الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير، ثم أقرأ ما تيسر معلمك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، افعل ذلك في صلاتك كلها"، فهذا الحديث دال على أن تعديل الركوع والسجود فرض، وال القومة والجلسة ركناً، فإن رسول الله صلوات الله عليه نفى الصلاة بفوها. (القمر) ونحن نقول: أي من جانب الطرفين. (القمر)

* تخرجه: أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم: ٧٢٤، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٧، والنمسائي في باب فرض التكبيرة الأولى، رقم: ٨٨٧، وأبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٦، والترمذمي في باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٣، وابن ماجه في باب إتمام الصلاة، رقم: ١٠٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

فلا يكون إلا نسخاً وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظني.

[التفريع الثاني على حكم الخاص]

وبطل شرط الولاء، والترتيب، والتسمية، والنية في آية الموضوع، هذا تفريع ثانٍ عليه،
ويعطف على قوله: فلا يجوز يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان، وبطل شرط الولاء
بل على قوله لا يجوز
كما شرطه مالك رحمه الله، وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعية رحمه الله، وشرط
التسمية كما شرطه أصحاب الظواهر في آية الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُم﴾ (آل عمران: 6) ويبيان ذلك: أن مالكا يقول: إن الولاء فرض في الموضوع وهو أن
يغسل أعضاءه في الموضوع متتابعاً متواлиاً بحيث لم يجف العضو الأول؛ لمواطبة النبي صلوات الله عليه وسلم
أصحاب الظواهر يقولون: إن التسمية فرض في الموضوع؛

فلا يكون إلخ: أي إذا لم يكن الحديث بياناً للنص المطلق فلا يكون الحديث إلا نسخاً لإطلاق النص وهو خبر الواحد، والنحو بخبر الواحد لا يجوز، فإن خبر الواحد ظني والنحو قطعي فعلينا العمل بكليهما، فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض، وما ثبت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود، والقومة والجلسة فواجب، كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية (القرن) وهو قوله تعالى إلخ: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) (القرن)
لمواطبة النبي صلوات الله عليه وسلم: أقول: إن المواطبة لا تدل على الوجوب، إلا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أن النبي صلوات الله عليه وسلم واطلب
عليه بل المواطبة دليل السننية، كذا في "المداية"، نعم أن مواطنته صلوات الله عليه وسلم مع الإنكار على الترك دليل الوجوب تدبر (القرن)
إن التسمية فرض إلخ: لم يذهب أحد من الأئمة الأربع إلى فرضية التسمية في الموضوع إلا الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وقال إسحاق: إن ترك التسمية عاماً أعاد الموضوع، وإن كان ناسياً أو متاؤلاً للحديث أجزاء،
وحكى عن داود أنه قال: لا يجوز موضوع إلا بما سواه تركها عاماً أو ناسياً، واستدل القائلون بالفرضية بحدث
رواه الترمذى وأبن ماجة عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: لا موضوع لم يذكر اسم الله عليه،
ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة، وجوابه: أما أولاً، فبأن هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة كما =

لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم". والشافعي رضي الله عنه يقول: إن الترتيب والنية في الوضوء فرض؛ لقوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في موضعه، يغسل وجهه ثم يديه الحديث" .*

= هو مصرح في "فتح القدير"، ونقل الترمذى عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في هذا الباب حدیثاً له إسناد جيد، وأما ثانياً فإنه معارض بحديث رواه الدارقطنی عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء.(القرن)
إن الترتيب: أي رعاية النسق المذكورة في كتاب الله تعالى.(القرن)
والنية: هو في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب إلى الله.(القرن)

لقوله عليه السلام: لا يقبل الله إلحاح: فإن كلمة "ثم" للترتيب، وهذا الحديث قد ضعفه النووي وقال: غير معروف، وزاد الدرامي ولا يصح. وقال: ابن حجر لا أصل له كذا قال علي القاري، وعندنا الترتيب سنة، قال العلامة الحلى: روى أبو داود في سنته أنه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه فمسحه بليل كفه، وأخرج الدارقطنی عن ليث بن سعد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلثاً ويديه ثلثاً ورجليه ثلثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله عليه السلام يوضأ هكذا.(القرن)

* أخرجه أبو داود في باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١، وأحمد في "مسنده" رقم: ٩٤٠٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذى في باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم: ٢٥، عن رياح بن عبد الرحمن، وابن ماجه في باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٣٩٧، والدارقطنی في باب التسمية على الوضوء عن أبي سعيد، قال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حدیثاً له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حدیث رياح بن عبد الرحمن.

** هذا الحديث ضعفه النووي وقال: غير معروف، وقال الدرامي: لا يصح، وقال ابن حجر: لا أصل له كذا في شرح مختصر المنار لملا علي القاري رضي الله عنه. (إشراق الأ بصار ٤)، وأخرج النسائي في "سننه" رقم: ١١٣٦، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وأبو داود رقم: ٨٥٨، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والدارقطنی، رقم: ٤، باب وجوب غسل القدمين والعبقين عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه بهذا اللفظ: لم تتم صلاة أحدكم حتى يسخن الوضوء كما أمره الله عزوجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ويحمده.

ولقوله عليه السلام: "إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ" * والوضوء أيضًا عمل فلا يصح بدون النية، ونحن نقول: إن الله تعالى أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح، وهم خاصان وضعًعا لمعنى معلوم وهو الإسالة والإصابة، فاشترط هذه الأشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بياناً للخاص؛ لكونه بياناً بنفسه، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يصح بأخبار الآحاد، غايته: أن تراعى منزلة كل واحدٍ من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضًا، وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجبًا كما في الصلاة، لكن لا واجب في الوضوء بالإجماع؛ لأن الواجب كالفرض في حق العمل،

ولقوله عليه السلام: إنما صحة الأعمال بالنيات، فإن معناه: إنما صحة الأعمال بالنيات، ونحن نقول: إن هذا الحديث رواه الشیخان، وقصته: أن بعض الصحابة ما هاجروا للنبي بل للتجارة، فقال النبي عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، ولم يأمرهم النبي عليه السلام بتحديد المحرمة مع أن المحرمة كانت في ذلك الوقت فرض عين، فعلم أن هجرتهم صحت، والثواب لم يترتب عليها، فمعنى الحديث: إنما ثواب الأعمال بالنيات، فلو توضاً وضوء غير منوي، لا يترتب عليه الثواب، ولكنه يصح مفتاحاً للصلوة، ثم اعلم أن المراد بالأعمال في الحديث العادات، فإن كثيراً من المباحثات تعتبر شرعاً بلا نية كالطلاق والنكاح كذا قال ابن الممام.(القرم)

وهو الإسالة والإصابة: أي أعم من أن يكون مع الولاء والترتيب، والتسمية، والنية أو بدونها، قال العلامة الحلبي: الغسل الإسالة، والمسح في اللغة: إمرار الشيء بطريق المساسة، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلة ما أمر بمسحه.(القرم)
إلا نسخاً: أي قوله: بأخبار الآحاد لا يذهب عليك أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" خبر مشهور صرح به السيد الشريف في رسالة أصول الحديث كيف وقد تلقاه الأمة بالقبول في الصدر الأول، وقاله أمير المؤمنين عمر بن الخطيب في خطبته على المنبر، وقبله الصحابة، وروي في الصحاح والسنن بأسانيد صحيحة.(القرم) كالفرض: فكما أن فاعل الفرض مثال، وتارك الفرض يستحق العقاب، فكذا حكم فاعل الواجب وتاركه.(القرم)

في حق العمل: أي لا في حق الاعتقاد، فإن منكر الفرض كافر دون منكر الواجب؛ لثبت الفرض بالدليل القطعي، وثبت الواجب بالدليل الظني.(القرم)

* آخرجه البخاري رقم: ١، باب كيف كان بده الرحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم، رقم: ١٩٠٧، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، والترمذي رقم: ١٦٤٧، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللندي، والنسائي رقم: ٧٥، باب النية في الوضوء، وأبو داود، رقم: ٢٢٠١، باب فيما عني به الطلاق والنيات، وابن ماجه، رقم: ٤٢٢٧، باب النية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو لا يليق إلا بالعبادات المقصودة، فنزلنا عن الوجوب إلى السننية، وقلنا: بسننية هذه الأشياء في الموضوع.

[التفريع الثالث على حكم الخاص]

والطهارة في آية الطواف، عطف على قوله: الولاء، وتفريع ثالث عليه، أي إذا كان الخاص ^{يُنَزَّلُ} بنفسه لا يحتملُ البيان، فبطل شرط الطهارة في آية الطواف وهي قوله تعالى: ^{﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْعُتْقِ﴾} (الحج: ٢٩) فإن الشافعي رحمه الله يقول: إن طواف البيت لا يجوز بدون الطهارة؛ لقوله عليه السلام: "والطواف

وهو: أي الواجب لا يليق إلا بالعبادات المقصودة، وال موضوع عبادة غير مقصودة، ثم هذا دعوى بلا دليل، ولو كان كذلك لما ذهب ابن الأهمام إلى وجوب التسمية في الموضوع حيث قال: إن الضعف في رواة حديث التسمية ليس للفسق، فيرتقي بكثرة الطرق إلى درجة الحسن على أنه لقائل أن يقول: إن الواجب كالفرض في حق العمل، ولما ثبت الفرض في الموضوع فلا مانع من ثبوت الواجب فيه، وما قال الشارح: من أنه لا واجب في الموضوع بالإجماع فممنوع كيف أن الإمام أحمد قال: بوجوب المضمرة والاستنشاق في الموضوع صرخ به في "رحمة الأمة". (القرآن) إلا بالعبادات المقصودة إلخ: يعني لما لم يكن الموضوع عبادة محضة مقصودة بل هو شرط للصلوة، فمعنى اشتراط النية والترتيب ليس كونهما واجباً لعينه في الموضوع بأن يأثم تاركه بل واجباً لأجل الصلاة، بأن لا يجوز الصلاة إلا به، فإن قلنا: بوجوب النية والترتيب في الموضوع، فمعناه لا يكون إلا أن لا يصح الصلاة إلا بهما، ومقتضاه ليس إلا أنهما واجبان للصلوة، والإمام رحمه الله قائل بوجوبهما للصلوة، فلا فائدة في جعلهما واجبين في الموضوع؛ لأن ما هو مرجع هذا الجعل وهو كونهما واجبين للصلوة، الإمام قائل به. (السنن الطلق) فنزلنا إلخ: تفريع على قوله: لكن لا واجب إلخ، والشجرة تنبئ الشمرة، والحق أن يقال: إن دلائل المحالفين مaproofة، فما قلنا بوجوب هذه الأشياء، أو فرضيتها، ويقال: إنه لم يحمل أحد الموضوع على الوجوب بل على السننية؛ لثلا يلزم تساوي مرتبة الأصل والتابع؛ إذ الصلاة أصل والموضوع تابع كذا قيل، ويخدشه أنه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساوي مرتبتهما؛ لظهور التفاوت بوجه آخر: وهو أن الموضوع لا يلزم بالنور والشرع، والصلاحة تلزم بهما فتأمل. (القرآن)

هذه الأشياء: أي الولاء والترتيب، والتسمية والنية. (القرآن) العتيق: أي القديم؛ لأنه أول بيت وضع. (القرآن) لقوله عليه السلام الطواف إلخ: عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير" رواه الترمذى، فلما كان الطواف مثل الصلاة فاشترطت الطهارة فيه، كما اشترطت في الصلاة، والجواب: أن التشبيه لا عموم له، وهذا لا رکوع في الطواف ولا سجود، فليس يلزم أن =

بالبيت صلاة،^{*} وقوله عليه السلام: "ألا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان"،^{**} ونحن نقول: إن الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة، فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بياناً؛ لكونه بيناً بنفسه، بل يكون نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد. غايتها: أن تكون واجبة الطهارة احتياطاً لإطلاق الخاص
ينقص تركها الطواف فيجبر بالدم في طواف الزيارة، وبالصدقة في غيره.

= يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به، فمعنى الحديث: أن الطواف مثل الصلاة في الشواب كذا أفاد العيني في شرح "صحيح البخاري". (القرم)

وقوله عليه السلام ألا إلخ: قال العلي القاري في شرح "ختصر المنار" وقال الشافعي رضي الله عنه: الطهارة شرط في الطواف، قوله عليه السلام: ألا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان، كذا ذكره ابن الملك، وقرر في رواية الفقهاء، وفيه: أن هذا القول لا يدل إلا على تحريم الطواف للمحدث، لا على عدم أجزائه، ولا ملازمة بينها فافهم. (القرم)
ينقص إلخ: صفة لقوله: واجبة. (القرم) فيجبر إلخ: اعلم أنه إذا دخل مكة يطوف بالبيت، وهذا هو طواف القدوم وهو سنة، فلو طافه محدثاً فعليه صدقة، ولو طافه جنباً فعليه دم، وهو ذبح شاة، وكذا في كل طواف تطوع، وأما طوف الزيارة فوقته أيام النحر، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من أركان الحج، فلو طافه محدثاً فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، ولو طافه جنباً فعليه بذلة؛ لغلوظ الجنابة، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً كذا في "المهداية"، وأما الطهارة عن الحيث فسنة لا واجبة، فلا جابر لو تركها لكنه مكروه، وإنما لم يلحق الحيث بالحدث في وجوب الجابر؛ لأن الحيث أخف بدليل أن قلبه لا يمنع، بخلاف الحدث كذا في "مشكاة الأنوار". (القرم)

* أخرجه النسائي رقم: ٢٩٢٢، باب إباحة الكلام في الطواف، والترمذى، رقم: ٩٦٠، باب ما جاء في الكلام في الطواف وابن حبان في "صحيحه" رقم: ٣٨٣٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظ الترمذى: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير، وقال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاؤس وغيره عن ابن عباس موقوفاً، ولا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

** أخرجه البخاري رقم: ٣٤٤، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم: ٣٦٢، باب ما يستر من العورة، ومسلم، رقم: ١٣٤٧، باب لا يصح البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويبيان يوم حج الأكبر، وأبو داود رقم: ١٩٤٦، باب يوم الحج الأكبر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذى رقم: ٨٧١، باب ما جاء في كراهة الطواف عرياناً عن علي رضي الله عنه، إلا أنه لا يوجد في أحاديث الكتب المذكورة لفظ: محدث.

وأما زيادة كونه سبعة أشواط وابتداؤه من الحجر الأسود فلعله ثبت بالخبر المشهور وهي جائز بالاتفاق.

[التفريع الرابع على حكم الخاص]

والتأويل بالأطهار في آية التربص، عطف على قوله: شرط الولاء، وتفریع رابع عليه أي إذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان، فبطل تأويل القروء بالأطهار في قوله تعالى: **﴿فَوْالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** وبيانه: أن قوله تعالى: **﴿فَقُرُوءٍ﴾** مشترك بين معنى الطهر والحيض، فأوله الشافعي حَلَّهُ بِالْأَطْهَارِ; لقوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** على أن اللام للوقت أي فطلقوهن ل وقت عدنهن، وهو الطهر؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع،

أما زيادة إلخ: دفع مقدر تقريره: أنكم قلتم: إن الطواف يتبدئ من الحجر الأسود، ويكون سبعة أشواط وهل هذا إلا زيادة على الكتاب فإن الطواف فيه مطلق.(القمر)

فلعله إلخ: قال العلي القاري: وأما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الأسود على القول بكونه فرضًا فبالأخبار المشهورة، وهذا يجوز الزيادة على الكتاب انتهى، ولعل التعبير بـ لعل إيماء إلى أن رواية الابتداء من الحجر الأسود خبر واحد على ما قيل، فالأولى أن يقال: إن الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط حتى قال بعض أصحابنا: إنه إن ابتدأ من غير الحجر يعتد به لكنه مكره تدبر.(القمر) وهي: هكذا في السخ المتداولة، وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح: وهو أي الزيادة على الكتاب بالخبر على المشهور.(القمر)

أي إذا كان إلخ: الأولى أن يقول: أي إذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعًا فبطل إلخ؛ ليناسب ما سلف في "النهاية" ويلام التقرير الآتي تدبر.(القمر) والمطلقات: أي المطلقات المدخول بها ذوات الأقراء الغير الحالات **﴿يَتَرَبَّصُنَّ﴾** (البقرة: ٢٢٨) أي يتظاهرن، وهذا خير في معنى الأمر **﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** (البقرة: ٢٢٨) وأما الغير المدخول بها فلا عدة لها، والصغرى والأيّة فعدنهما بالأشهر، والحاملة فعدنهما وضع الحمل.(القمر)

لقوله تعالى إلخ: توضيحه: إن الله تعالى قال: **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** (الطلاق: ١) واللام للوقت أي فطلقوهن في وقت عدنهن، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، فإن الطلاق في الحيض بدعي، ومهجور شرعاً، وقد نقل أن عبد الله بن عمر رض طلق امرأته في حالة الحيض فأمره رسول الله بالرجوع؛ ولذا قال علماؤنا: بوجوب الرجعة في الأصح، وقيل: مستحب إذا طلقها في الحيض دفعاً للمعصية، فعلم أن وقت العدة هو الطهر.(القمر)

وأوله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بالحيض بدلالة قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ لأنه خاص لا يتحمل الزيادة والنقسان، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر، فإذا طلقها في الطهر وكانت العدة أيضاً هي الطهر، فلا يخلو إما أن يحتسب ذلك الطهر من العدة أو لا، فإن احتسب منها كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه يكون قرئين وبعضاً من الثالث؛ لأن بعضها قد مضى، وإن لم يحتسب منها وهو الأول ويفيد ثلاط ما سوى هذا القراء يكون ثلثاً وبعضاً، وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلاثة، وأما إذا كانت العدة هي الحيض، والطلاق في الطهر لم يلزم شيء من المخدررين بل تعد ثلاثة حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وقد قيل: إن هذا الإلزام على الشافعي رضي الله تعالى عنه يمكن أن يستتبع من لفظ: "فُرُؤِءٌ" بدون ملاحظة قوله: "ثلاث"؛ لأنه جمع وأقله ثلاثة وهذا فاسد؛ لأن الجمع يجوز أن يذكر ويُراد به: ما دون الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ بخلاف أسماء العدد؛ فإنها نص في مدلولاتها.

كالثالثة
(البقرة: ١٩٧)

لا يتحمل الزيادة والنقسان: بأن يراد ثلاثة أو أربعة أو اثنان مثلاً، والطلاق لم يشرع إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: إن اختلال عدد الثلاثة كما يلزم على تقدير كون القراء يعني الطهر كذلك يلزم على تقدير كونه يعني الحيض أيضاً، إذا طلقها في الحيض، فأجاب بما حاصله ظاهر، وهو أن المراد بالطلاق هنا: الطلاق الشرعي وهو لا يكون إلا في الطهر، فكلامنا لا ينبغي أن يكون إلا فيه.(السننلي) وإن لم يحتسب إلخ: هذا مجرد احتمال لم يذهب إليه الشافعي، ولا غيره من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم.(القرمر) يبطل إلخ: فإنه في الأول يلزم النقسان من الثلاثة، وفي الثاني يلزم الازدياد عليها.(القرمر) من المخدررين: أي النقسان عن الثلاثة والزيادة عليها.(القرمر) وأقله ثلاثة: فلو أريد بالقراء الأطهار، والطلاق يقع في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، فيكون العدة طهرين وبعضاً، فيبطل حينئذٍ معنى الجمع؛ فإن أقله ثلاثة كما في "المدانية".(القرمر) ويراد إلخ: فحينئذٍ يجوز أن يراد بالجمع أي القراء ما دون الثلاثة أي طهران وبعض.(القرمر) أشهر إلخ: فإنه جمع الشهر مع أن المراد شوال ذو القعدة وذو العشرة من ذي الحجة.(القرمر) فإنها نص إلخ: فلا تتحمل الزيادة ولا النقسان.(القرمر)

وأما قوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ﴾ فمعناه: لأجل عدهن أي طلقوهن بحيث يمكن جواب عن استدلال الشافعي (الطلاق: ١) إحصاء عدهن، وذلك بأن يكون في ظهر لا وطء فيه؛ لأنه يعلم حينئذ أنها غير حامل، فتعتبر بثلاث حيض بلا شبهة، ولا تطلقوا في ظهر وطء فيه؛ لأنه لم يعلم حينئذ أنها حامل تعتمد بوضع الحمل، أو غير حامل تعتمد بالحيض، وكذا لا تطلقوا في الحيض؛ لأن هذا الحيض لم يعتبر عندنا ولا الظهر الذي يليه، في ينبغي أن يحتسب فيه ثلاثة حيض آخر، فتطول العدة عليها بلا تقرير، ثم لكل واحد منا ومن الشافعي بغيه بعده في هذا المقام قرائن تستبط من نفس الآية بوجوه متعددة قد ذكرها في "التفسيرات الأحمدية" بالبساط والتفصيل، فطالعها إن شئت، ثم أن المصنف للله ذكر هنا من تفريعات الخاص على مذهب سبع تفريعات، أربع منها ما تم الآن، وثلاث منها ما سيجيء، وأورد بين هذه الأربع والثلاثة باعتراضين للشافعي للله علينا مع جواهيمما على سبيل الجمل المعتبرة.

فتعتبر إلخ: حاصل الدليل: أن إيجاب العدة بعد الطلاق ليعلم حال الرحم، أي هي حاملة فيكون عدتها وضع الحمل، أو ليست بحاملة فيجوز لها النكاح بعد انقضاء القروء؛ ثلا يلزم اختلاط الحمل وفي معلومية حال الحمل للحيض دخل، ولا كذلك الظهر فلا جرم يكون العدة ثلاثة حيض لا ظهر. (السنبلوي)
 قرائن: منها. ما قال الشافعية: إن الثلاثة بالباء تدل على الأطهار؛ لأن الظهر مذكر، ولو كان المراد الحيض يقال: ثلاثة بدون الباء؛ لأن الحيض مؤنث للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث، والجواب: أنباء الثلاثة باعتبار أن لفظ "القراء" مذكر وإن أريد به الحيض. ولنا: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤)، فإنه جعل عدة غير الحائض ثلاثة أشهر لعدم الحيض، فعدة الحائض ثلاثة حيض أقيم كل شهر مقام كل حيض فالمراد من القراء الحيض، وإنما قال: إن ارتبتم؛ لأن الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض ماذا تكون، وما رواه الترمذى عن عائشة بنتها: أن رسول الله للله قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان،" فإن حق الأمة نصف حق المرأة، ولما ليس التجزي فاعتبر التطليقتان والحيستان فعلم أن عدة المرأة ثلاثة حيض كما قال الشارح في "التفسير الأحمدى" وهذا الحديث وإن تكلم عليه، لكنه ليس بربوة يطل الاحتجاج به. (القرن)
 قرائن إلخ: منها. ما سلك عليه فخر الإسلام البزدوى للله وهو أن القراء حقيقة في الحيض، لأنه مأخوذ بمعنى الجمع والانتقال، فإن المجتمع والمنتقل هو الدم لا الظهر. (السنبلوي)

[الاعتراض الأول مع جوابه]

قال: ومحلى الزوج الثاني بحديث العُسيلة لا بقوله: حتى تنكح زوجاً غيره، وهو جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رحمه الله، وتقرير السؤال لابد فيه من تمهيد مقدمة، وهي: أن الزوج إن طلق امرأته ثلاثة ونكحت زوجاً آخر، ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الأول يملك الزوج الأول مرة أخرى ثلاثة بين الشافعية والحنفية تطليقات مستقلة بالاتفاق، وإن طلق امرأته ما دون الثلاث من واحدة أو اثنتين ونكحت زوجاً آخر، ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الأول، فعند محمد صلوات الله عليه والشافعي رحمه الله يملك الزوج الأول حيث أنهما ما بقي من الاثنين أو واحد، يعني إن طلقها سابقاً واحداً فيملك الآن أن يطلقها اثنين وتصير مغلظة، وإن طلقها سابقاً اثنين يملك الآن أن يطلقها واحداً لا غير، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يملك الزوج الأول أن يطلقها ثلاثة، و يكون ما مضى من الطلاقة والطلاقتين هدرًا؛ لأن الزوج الثاني يكون مللاً إيابها للزوج الأول بحل جديد، وينهدم ما مضى من الطلاقة والطلاقتين والطلاقات.

فاعتراض عليه الشافعي رحمه الله، بأن المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي باب التحليل وكلمة "حتى" لفظ خاص وضع لمعنى الغاية (البقرة: ٢٣٠)، وفيهم أن نكاح الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلاقات الثلاث،

محلى الزوج الثاني: أي جعله مثيناً حللاً جديداً مطلقاً لا غاية للثلاث فقط كما قال محمد وزفر والشافعي رحمه الله. (إفاضة الأنوار: ٢١, ٢٠) لا بقوله حتى إخ: ليلزم ما قالوا. (إفاضة الأنوار: ٢١) ثم طلقها الزوج الثاني: أي بعد الوطء، فإن الوطء شرط في التحليل بالحدث المشهور. (القمر) يملك إخ: وهو مروي عن أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما. (القمر) يملك الزوج إخ: وهو مروي عن العبادلة الثلاثة. (القمر) أي ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه. (المخشى) أن نكاح الزوج إخ: فيه إيماء إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) هو العقد لا الوطء بقرينة نسبته إلى المرأة والوطء ينسب إلى الرجل. (القمر)

ولا تأثير للغاية فيما بعدها، فلم يفهم أن بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الأول، ففي هذا إبطال موجب الخاص الذي هو "حتى" فلما لم يكن الزوج الثاني محللاً فيما وجد فيه المغيا وهو الطلقات الثلاثة، فيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلاث أولى أن لا يكون محللاً، فلا يكون الزوج الثاني محللاً إياها للزوج الأول بحل جديد، فيقول المصنف رحمه الله في جوابه من جانب أبي حنيفة رحمه الله: أن كون الزوج الثاني محللاً إياها للزوج الأول إنما ثبته بحديث العسيلة.

فيما بعدها: لا نفيا ولا إثباتاً بل هو في حكم المسكون عنه. (المحيى)

وفي هذا: أي في إثبات الحل الجديد للزوج الأول. (القرم)

فلما لم يكن إلخ: دفع دخل مقدر تقرير الدخل: أن هذا الاعتراض من الشافعي رحمه الله، إنما يرد على الإمام رحمه الله في صورة التطليق بالطلقات الثلاث؛ لأن كلمة "حتى" إنما ذكرت في القرآن مختصة بهذه الصورة لا في صورة تطليق الزوج الأول أقل من الثلاث، فاعتراض الشافعي بمحللة الزوج الثاني مطلقاً عليه غير صحيح، فأجاب بقوله: فلما لم يكن إلخ: وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان. (السنبلوي) وهو: أي ما وجد فيه المغيا. (القرم)

الطلقات الثلاثة: وهو قوله تعالى: (من بعده) (البقرة: ٢٧) أي بعد الطلقات الثلاث. (المحيى)

أولى: وجه الأولوية بقاء بعض أجزاء الحل القديم في هذه الصورة؛ لأن مع بقاءه القول بالحل الجديد مستبعد جداً؛ لكونه بلا حاجة مستدعاً إليه بل الحل الجديد إنما يمكن إثباته بعد الحل القديم بالكلية. (السنبلوي)

فيقول المصنف رحمه الله إلخ: هذا الجواب الذي بينه المصنف رحمه الله توضيحة: أن إثبات محللة الزوج الثاني للأول إنما هو بحديث العسيلة لا بقوله تعالى: حتى تنكح وهو حديث مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب بأن يبطل به موجب الخاص، وطريق إثباتها به مذكور فيما سيأتي من كلام الشارح. (السنبلوي)

بحديث العسيلة إلخ: وبما رواه الدارمي عن ابن مسعود وابن ماجة عن ابن عباس قالا: لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحل والحلل له، والحلل: من يثبت الحل كالحرم من يثبت الحرمة كذا في الكشف، فالحلل: هو الرجل الذي تزوجت المرأة به للتحليل، والحلل له: هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، فأطلق المحلل على الزوج الثاني، ثم اعلم أنه إنما لعن الحل؛ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح مشروع للدّوام، وللعنة على المحلل له؛ لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع المستقيم يتغير عن فعلهما لا حقيقة اللعن كذا قال الشعبي رحمه الله. (القرم)

لا بقوله: حتى تنكح كما زعمتم، وبيانه: أن امرأة رفاعة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني ثلاثة فنكحت بعد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه، فما وجدته إلا كهدبة ثوبي هذا -تعني وجدته عينيناً- فقال ﷺ: "أتریدین أَنْ تَعُودِي إِلَى رِفَاعَةَ؟" ، قالت: نعم، فقال: "لا، حتى تذوقي من عسيلته ويدوقي هو من عسيلتك" *، فهذا الحديث مسوق النبي عليه السلام لبيان أنه يشترط وطء الزوج الثاني أيضًا، ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الآية، وهذا الحديث مشهور، قبله الشافعي رحمه الله أيضًا لأجل اشتراط الوطء،

امرأة رفاعة إلخ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبنت طلاقني، فتروحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتریدین أن ترجعي إلى رفاعة، قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك. متفق عليه، ورفاعة بكسر الراء.(القرم)
كهدبة: بضم الماء وسكون الدال وبعدها موحدة طرف الثوب الغير المتسرج شبهت به ذكره في الانكسار وعدم الانتشار، وفي فتح الباري: الهدب هي أطراف من سدي بغير لحمة.(القرم)
أن تعودي: كذا أورد فخر الإسلام، وفي أكثر الروايات: أن ترجعي والمال واحد.(القرم)

حتى تذوقي من عسيلته إلخ: العسيلة تصغير العسل، وإنما أقحمت النساء؛ لأنها كناية عن لذة الجماع وحلوته، وفي التصغير: إيماء إلى أن القدر القليل كاف، فلا يشترط الإنزال بل المعتبر غيبوبة الحشفة، ويؤيد هذه النزق فإنه يؤمن إلى أن الشبع وهو الإنزال ليس بشرط خلافاً للحسن البصري، فإنه قال: إن الإنزال شرط في التحليل حملًا للعصيلة عليه، ويؤيدنا ما في "مسند أحمد" إنه رحمه الله قال: العسيلة هي الجماع.(القرم)

فهذا الحديث إلخ: دفع دخل مقدر تقرير الدخل: أن يقال: من هذا الحديث أيضًا لا يثبت الحال الجديد للزوج الأول بل الثابت به هو أن المغفلة لا يحمل لها النكاح بالزوج الأول إلا بعد وطء الزوج الثاني، وتقرير الدفع: أن الثابت بهذا الحديث أيضًا شيئاً، أحدهما بعبارة الصد وهو ما ذكر المورد، والثاني بالإشارة وهو الحال الجديد للزوج الأول.(الستبلي)
كما يفهم من ظاهر الآية: أي قوله تعالى: «حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (البرة: ٢٣٠) ونقل عن سعيد بن المسيب: أنه حكم بظاهر الآية، وقال: إنه يكفي مجرد النكاح وهو مردود لحالته الحديث المشهور، ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاوه.(القرم)

* أخرجه البخاري رقم: ٤٩٦، باب شهادة المختي، ورقم: ٤٩٥٩، باب من جوز الطلاق الثلاث، ومسلم رقم: ١٤٣٣، باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها قبل أن يدخلها، أترجع إلى الأول، والترمذى، رقم: ١١١٨، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخلها، والنمسائي، رقم: ٣٢٨٣، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثة لمطلقها عن عائشة رضي الله عنها.

والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق، وهذا الحديث كما أنه يدل على اشتراط الوطء بعبارة النص، فكذا يدل على محلية الزوج الثاني بإشارة النص؛ وذلك لأنه عليه قال لها: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة، ولم يقل: أتريدين أن تنتهي حرمتك، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى، وفي الحالة الأولى كان الحل ثابتاً لها، فإذا عادت الحالة الأولى عاد الحل وتجدد باستقلاله، وإذا ثبت بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلاث مطلقاً، ففيما كان الحل ناقصاً وهو ما دون الثلاث أولى أن يكون الزوج الثاني مرتباً بقوله: عدم متمماً للحل الناقص بالطريق الأكمل، ثم قال المصنف حَلَّهُ.

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى: جزاءً، لا بقوله تعالى: فاقطعوا، وهذا أيضًا جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رحمه الله، وتقرير السؤال ههنا أيضًا لابد فيه من تمهيد مقدمة وهي: أن السارق إذا سرق شيئاً من أحد وقطع يده فيها، فإن كان السرقة المسروق موجوداً في يد السارق يرد إلى المالك بالاتفاق، وإن كان هالكًا فعند الشافعي رحمه الله يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه أو استهلكه، وعند أبي حنيفة رحمه الله:

والزيادة إلخ: دفع دخل: وهو أن اشتراط الوطء زيادة على الكتاب وهو لا يجوز، وحاصل الدفع: أن غير الجائز هو الزيادة بغير الواحد، وهذا خير مشهور. ولا تصح إلى ما في المثل السائر في كشف الدائر من أن حديث العُسيلة من الأحاديث فتدبر. (القمر) كما أنه يدل إلخ: فإنه مسوق لبيان هذا الاشتراط. (القمر)

بإشاره النص: فإن هذا الحديث غير مسوق لبيان محلية الزوج الثاني.(القرم)
ولم يقل أتريدين إلخ: فلو قال عليهما: أتريدين أن تنتهي حرمتك، وقالت: نعم، ثم يقول عليهما: لا حتى تذوقى إلى آخر الحديث، فلا يفهم منه محلية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة إلى ذوق عسيلة الزوج الثاني.(القرم)
أيضاً: كما كان قول المصنف: و محلية الزوج الثاني إلخ: جواب سؤال مقدر.(القرم)

يُردد إلى لقبه مالكه، وكذلك لو باعه السارق أو وبه، فيُوخذ من المشتري أو المولهوب له، ويُردد إلى المالك. (القمر)
ه هنا أيضًا: أي كان لابد من تمهيد مقدمة في تقرير السؤال السابق. (القمر)

لا يجب الضمان قط إلا عند الاستهلاك في رواية؛ وذلك لأنّه حين أراد السارق السرقة يبطل قبل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما متعلق بقوله: يبطل لا يتقوم، وتحول عصمتها إلى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال، وإنما يجب الرد إذا كان موجوداً؛ لأنه لم يبطل ملكه وإن زالت عصمتها، فلرعاية الصورة قلنا: بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا: بعدم ضمانه.

لا يجب الضمان قط: أي سواء هلك المسروق بنفسه أو استهلاكه السارق، وهذا هو ظاهر الرواية، ويؤيد هذه المواقف النسائي من طريق مسور بن إبراهيم عن الرحمن بن عوف "لا يغرن صاحب سرقة إذا أقيمت عليه الحد" ورواية الدارقطني وقال: المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال العلي القاري.(القرن) في رواية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ووجهها على ما أفاد بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رضي الله عنه): أنه إذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة، فارتقت الجنابة، وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا جنابة، فصار بمنزلة الوديعة، وفي الوديعة ليس الضمان عند الاحلاك، وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ه هنا.(القرن) وذلك: أي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه أو استهلاكه.(القرن)

يظل إلخ: توضيحه: أن العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكاً، وهي في عرف الشرع: عبارة عن كون ذلك المال محترماً بحيث يحرم للغير التصرف فيه، وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظراً إلى حق العبد المالك، حتى لو أتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل السرقة محترماً لحق العبد لا لحق الله تعالى، فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة في يد المالك، وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم، وبعد الاحلاك والاستهلاك لا يجب الضمان؛ إذ لو وجب لوجب أداء القيمة، وهو لا يمكن؛ لأنه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم، وتحولت إلى الله تعالى، فصار المال محترماً حقاً الله تعالى، فجنابة السرقة صارت هتك هذه العصمة التي تحولت إلى الله تعالى، وهو تعالى مستغن عن ضمان المال، ونظيره العصير الملوك إذا تخمر؛ فإنه كان قبل التخمر محترماً معصوماً حقاً للعبد المالك، وبعد التخمر صار محترماً معصوماً حقاً الله تعالى، ومن هنا انكشف أن قوله: من يد إلخ متعلق بقوله: يبطل.(القرن) وإنما يجب الرد إلخ: جواب عما يقال: من أن المال المسروق إذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم، وتحولت عصمتها من المالك إلى الله تعالى، فلم يرد إلى المالك إذا كان موجوداً، وحاصل الجواب: إنما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق، وإن زالت عصمتها لا ترى أن الخمر المغضوب من المسلمين يسترد مع أنه ليس معصوماً لحق العبد، فلرعاية صورة المال قلنا: بوجوب الرد إذا كان موجوداً لرعاية المعنى وهو تحول العصمة، قلنا: بعدم الضمان إذا كان فائتاً.(القرن)

واعتراض عليه الشافعي حَتَّى بأن المخصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا حَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم، وهو الإبانة عن الرسخ، ولا دلالة له على تحول العصمة عن المالك إلى الله تعالى، فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب، فأجاب المصنف حَتَّى عن جانب أبي حنيفة حَتَّى بأن بطidan العصمة عن المال المسروق وإزالتها من المالك إلى الله تعالى إنما ثبته بقوله تعالى: ﴿جَزَاءَ بِمَا كَسَبَ﴾ لا بقوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾؛ وذلك لأن الجزاء إذا وقع مطلقاً في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقاً لله تعالى، وإنما يكون حقاً لله تعالى إذا وقعت الجنائية في عصمتها وحفظها، وإذا كان كذلك فقد شرع جزاءه الجزاء كاملاً وهو القطع، ولا يحتاج إلى ضمان المال. غايته: أنه إذا كان المال موجوداً في يده يرد إليه لأجل الصورة،

له: أي لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ (المائدة: ٣٨) (القرآن)

فأجاب المصنف إلخ: وقال في "الشاشي": وعلى هذا قلنا: إذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان؛ لأن القطع جزاء جميع ما اكتسب السارق، فإن كلمة "ما" عامة يتناول جميع ما وجد من السارق، ويتقدير إيجاب الضمان بعد القطع يكون الجزاء هو المجموع من القطع والضمان لا القطع وحده عن الكل. (السنبلاني) وذلك: أي الإثبات بقوله تعالى: ﴿جَزَاءَ بِمَا كَسَبَ﴾ (المائدة: ٣٨) (القرآن)

مطلقاً: احتراز عن الجزاء إذا ذكر مقيداً، فإنه لا يلزم أن يكون يجب حقاً لله تعالى حالاً، إلا ترى إلى قوله: القود جزاء قتل العمد، فإنه يجب حقاً لله تعالى وحقاً للعبد، ويختلف أن الجزاء هنا ليس مطلقاً بل هو مقيد بالكتسب؛ لأن حاصل قوله تعالى: ﴿جَزَاءَ بِمَا كَسَبَ﴾ (المائدة: ٣٨) جزاء السرقة فافهم. (القرآن)

يراد به ما يجب إلخ: أي جزاء يجب حقاً لله تعالى، فإنه تعالى هو المطاع الحق المالك للجزاء المطلق. (القرآن) إذا وقعت الجنائية إلخ: فعلم أن العصمة تحولت إلى الله، والجنائية أي السرقة وقعت في عصمتها وإذا كانت الجنائية وقعت في عصمتها تعالى، فصارت جنائية كاملة، فإنما جنائية من جميع الوجوه، والجنائية على حق العبد جنائية من وجه؛ لأنه مباح نظراً إلى ذاته، فلما كانت الجنائية كاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاءً كاملاً وهو القطع، ولا يحتاج إلى ضمان المال، فإنه تعالى غني عنه. (القرآن)

ولأن جزى يعني كفى، فيدل على أن القطع هو كاف لهذه الجناية، ولا يحتاج إلى جزاء آخر حتى يجب الضمان، هذا نبذ مما ذكرته في "التفسير الأحمدي" وكفاك هذا.

[التفريع الخامس على حكم الخاص]

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعد هذا البيان التفريعات الثلاثة الباقية على الحكم، فقال: ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع أي وأجل أن مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع، صح عندنا إيقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافاً للشافعي رحمه الله. وبيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: إن الخلع فسخ للنكاح، فلا يبقى النكاح بعده، وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده، وعندنا هو طلاق يصح إيقاع الطلاق الآخر بعده؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾؛
(البقرة: ٢٣٠)

ولأن جزى إلخ: معطوف على قوله: لأن الجزاء إلخ، قال الشارح في "التفسير الأحمدي": أن جزى يعني قضى وكفى، وهذا مطابق لما في "الصراح" جزى يعني هذا الأمر أي قضى ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٤٨)، وهذا رجل حاز بك من رجل أي حسبك، وقال فخر الإسلام: إن جزى يعني قضى، وجزء بالهمزة يعني كفى، وتبعه بعض الشرح، وقدح عليه صاحب "الكشف" بأن كونه ممهوزاً ما وجدته في كتب اللغة التي عندي، ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليه. أقول: إنه جاء المهموز أيضاً في "منتهى الأرب" حازتك من رجل كصاحب كافي. (القرآن) على الحكم: أي على حكم الخاص وهو أنه يتناول المخصوص قطعاً. (القرآن) ولذلك: أورد ذلك بعد المشار إليه. (القرآن)

صح إيقاع الطلاق إلخ: لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) للتعقيب، والمعطوف عليه الافتداء، فلزم صحة وقوع الطلاق بعد البائن، فلو لم يقع تعطل موجب الفاء. [فتح الغفار: ٣٠] الخلع: هو بالضم عبارة عن إزالة ملك النكاح بلفظ "الخلع" وما في معناه كالمبارأة وهو طلاق بائن. (القرآن) فسخ للنكاح: هذا على ما هو مروي عن الشافعي رحمه الله، وثرة الخلاف بيننا وبينه: أنه لو خالعها بعد تطليقتين حاز عنده أن ينكحها بلا تحليل لا عندنا كذا قال البرجندى، وأما الصحيح من مذهبه فهو أن الخلع طلاق لا فسخ كذا في "التلويح". (القرآن) فإن طلقها: أي ثلاثة فلا تحل له من بعد أي الطلقات الثلاث، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ أي فعليكم إمساكهن بعده بأن تراجعوهن ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي من غير ضرار ﴿أو تَسْرِيحٍ﴾ أي إرسال لهن. (الستبلى)

وذلك لأن الله تعالى قال أولاً: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي الطلاق الرجعي الثنان، أو الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع، وبعد ذلك يجب على الزوج إما إمساك معروف أي مراجعة بحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان أي تخلص على الكمال والتمام، ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع، فقال: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي فإن ظنتم يا أيها الحكماء ﴿أَلَا يُقْيِيمَا﴾ أي حقوق الزوجية (البقرة: ٢٢٩) الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والمروة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ المرأة به وخلاصتها من الزوج وطلقها الزوج، فعلم أن فعل المرأة في الخلع هو الافتداء، وفعل الزوج هو ما كان مذكوراً سابقاً أعني الطلاق لا الفسخ؛ لأن الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَرْجِلُهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي فإن طلق الزوج المرأة ثالثاً فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجاً غيره ووظائفها وطلقها، فالشافعي رحمه الله يقول: إنه متصل بقوله "الطلاق مرتان" حتى تكون هذه الطلقة ثلاثة، وذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة؛ لأن فسخ لا يصح الطلاق بعده،

ثنان: لا كما كان في الجاهلية من أفهم يطلقون ويراجعون وما كان تعين العدد.(القرآن)
بالتفريق إلخ: فإن الطلاق الحسن السنوي هو تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فimin تحريم، وأشهر في غيرها كذلك في "تبيير الأنصار"، ولو أوقع طلقات في طهر واحد لا رجعة فيه يقع الطلاق لكنه بدعوى كذلك في "الخلافة".(القرآن)
حسن المعاشرة: أي بلا قصد إضرار المرأة كما كان في الجاهلية من أفهم يطلقون، وإذا قرب انتهاء عدتها يراجعون قصداً إلى إضرارها.(القرآن) أي تخلص إلخ: حتى يتم عدتها ثم هي تختار في أمر نفسها.(القرآن)
فيما افتعدت به إلخ: إلى هنا تم بيان كون الطلاق مرتين مع قسميه أحدهما بلا عوض المال، والثاني بالمال، وبعد ذلك يقول تبارك وتعالى تهديداً: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) إلخ.(السبلي) فعلم إلخ: لأن الله تعالى جمعهما في قوله: ﴿أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، لم يخص جانب المرأة مع أن المرأة لا تخلص بالافتداء إلا بفعل الزوج، فكان هذا بطريق الضرورة بيان أن فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق كذلك في "التلويع".(القرآن)
فيما بينهما: أي بأن قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾ (البقرة: ٢٢٩) إلخ و﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) إلخ.(القرآن)

ونحن نقول: إن الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب، وقد عُقبَ هذا الطلاق بالافتداء فينبغي أن يقع بعد الخلع وهو أيضاً طلاق.

الطلاق

غايتها: أنه يلزم أن تكون الطلقات أربعة، اثنان في قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾
(البقرة: ٢٢٩)
 والثالثة الخلع، والرابعة هي هذه، ولكنه لا بأس به؛ فإن الخلع ليس طلاقاً مستقلاً على حدة بل مندرج في الطلقتين، فكأنه قيل: الطلاق مرتان سواء كانتا رجعيتين، فحينئذ يجب إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أو كانتا في ضمن الخلع، فحينئذ تكون بائنة، فإن طلقها بعد المرتدين المذكورتين فيما قبل ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية، وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل: إنه يلزم أن يكون الطلاق الطلاق (البقرة: ٢٣٠) الذي بعد الخلع فقط حكمه عدم الخل لا الذي ليس كذلك،

إن الفاء: أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) (القمر) في هذه: أي ما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية. (القمر) في الطلقتين إلخ: قلت: والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا في الطلقتين شيئاً إن لم يخافوا أن لا يقيما حدود الله، فإن خافوا ذلك فلا إثم في الأخذ والافتداء، فالافتداء ليس بخارج عن الطلقتين، فالخلع مندرج فيهما فلا يلزم تربيع الطلاق في الحقيقة. (الستبلي)

فكأنه قيل: الطلاق إلخ: توضيحه: أن الطلاق في الآية محول على الرجعي على تقدير عدمأخذ المال، وعلى البائن بالخلع على تقدير أخذ المال، ولا يذهب عليك أنه يلزم حينئذ استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقين، أو بحازيين، أو مختلفين، والكل باطل، فالصواب أن يقال: إن المراد بالطلاق الرجعي، وتعني بالرجعي ما يصبح الرجوع بعده بدون التحليل، فالخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه رجعي بهذا المعنى، وهذا المعنى وإن كان غير متعارف لكن الأمر سهل. (القمر) اندفع إلخ: أما وجه اندفاع الأول فهو أن عدم الخل حكم للطلاق الذي بعد الطلقتين، سواء كانتا رجعيتين أو في ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذي بعد الخلع فقط، وأما وجه اندفاع الثاني فهو أن الخلع ليس طلاقاً مستقلاً على حدة بل هو مندرج في الطلقتين كما مر مفصلاً. (القمر)

إنه يلزم: أي على تقدير أن لا يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) إلخ مرتبطاً بقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾
(البقرة: ٢٢٩) إلخ. (القمر) ليس كذلك: أي ليس بعد الخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين. (القمر)

وأنه يلزم أن لا يكون الخلع إلا بعد المرتين؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، ولكن يرد أن هذا كله إنما يصح إذا كان التسريع بالإحسان إشارة إلى ترك المراجعة كما حررت، وأما إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "هو الطلاق الثالث" * فحينئذ يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ بياناً لذلك، ولا تعلق له بمسألة الخلع أصلاً، فيكون المعنى: أن بعد المرتين إما إمساك بمعروف بالمراجعة، أو تسريع بإحسان بالطلقة الثالثة، فإن آثر التسريع بالإحسان فطلاقها ثالثاً، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية، هذا خلاصة ما قالوا، والبسط في "التفسير الأحمدى".

وأنه يلزم إخ: معطوف على قوله: أنه يلزم إخ واللازم باطل، فإن الخلع ابتداء قبل الطلقتين صحيح، وقد أحب عن هذا: بأن هذا النزوم إنما هو باعتبار مفهوم المخالفه، وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر. (القرم)
ولكن يرد إخ: المورد العلامة التفتازاني في "التلویح". (القرم)

هذا كله: أي كون الخلع طلاقاً، وصحة إيقاع الطلاق بعد الخلع على ما بين. (القرم) على ما روي إخ: أخرج البيهقي عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع الله يقول: ﴿الطلاقُ مَرَّتَان﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فأين الثالثة قال: إمساك بمعروف أو تسريع بإحسان هي الثالثة كذا في " الدر المنثور ". (القرم)
بياناً لذلك: أي التسريع بإحسان، ثم لا يذهب عليك أن معنى قول النبي ﷺ: إن الطلقة الثالثة داخلة في التسريع بإحسان، فإنه عبارة عن ترك المراجعة وهو أعم من الطلقة الثالثة لا أنه عليها كيف ولو كان إشارة إلى الطلقة الثالثة فقط لكن المعنى أن الواجب بعد الطلقتين أحد الأمرين إما إمساك بمعروف أي المراجعة بحسن المعاشرة أو الطلقة الثالثة وهذا باطل بالإجماع، فإن للمرء أن لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تقضى عدتها فافهم. (القرم)

* أخرجه الدارقطني في سنته، ٤ / ٣، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيرها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧ / ٣٤٠، باب ما جاء في موضع الطلقات الثالثة من كتاب الله عزوجل، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وقال البيهقي كذا قال عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، والصواب عن إسماعيل بن سميع أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلًا كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

[التفريع السادس على حكم الخاص]

ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة عطفٌ على قوله: صح إيقاع الطلاق، وتفریع على حکم الخاص أي والأجل أن العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان، وجہ مهر المثل بنفس العقد من غير تأثير إلى الوطء في المفوضة، وهو: إن كان بكسر الواو فالمعنی التي فوّضت نفسها بلا مهر، وإن كان بفتح الواو فالمعنی التي فوّضها ولیها بلا مهر، وهو الأصح؛ لأن الأولى لا تصلح حلاً للخلاف؛ إذ لا يصح نکاحها عند الشافعی رحمه الله.

وتحقيقه: أن المرأة التي فوّضها ولیها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها لا يجب المهر لها عند الشافعی رحمه الله، وعندهنا: يجب كمال مهر المثل عند العقد في الذمة، ويجب أداؤه عند الوطء والموت؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُحلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي ذمة الزوج أي موت أحد الزوجين بسوى المحرمات المذكورة النساء (النساء: ٢٤) فقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ بدل من ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، أو مفعول له بتقدیر اللام أي أحل لكم ما وراء المحرّمات؛ لأن تبتغوا بأموالكم، فالباء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم أي في بأموالكم وهو الإلصاق، وقيل:

المعنی التي فوّضت إلیه: هذا مخالف لأکثر الأصوليين، فإنهم قالوا: إن المراد بالمفوضة بكسر الواو هي البالغة التي تأمر ولیها أن يزوجها من غير تسمية المهر، أو على أن لا مهر لها فروجها. (القرآن)
لأن الأولى: أي التي فوّضت نفسها بلا مهر. (القرآن) للخلاف: أي بيننا وبين الشافعی رحمه الله. (القرآن)
عند الشافعی: فإنه لابد للنكاح عنده من ولی ثم لا يذهب عليك أن عدم صحة نکاحها عند الشافعی رحمه الله لا يمنع كونها حلاً للخلاف، بل الخلاف فيها يكون في محلين في صحة نکاحها، وفي وجوب مهرها بنفس العقد كذلك
قال أعظم العلماء فتأمل. (القرآن) بتقدیر اللام: حذف اللام مع أن، وأنَّ كثير شائع. (القرآن)
وقيل: القائل فخر الإسلام البزدوي، وإنما عنون بقیل؛ لأن مدار التقریر على الباء لا على الایتناء. (القرآن)

الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، وعلى كل تقدير يوجب أن يكون ابتغاء البعض ملتصقاً بالمهر ذكرأ، فإن لم يذكر في اللفظ فلا أقل من أن يكون ملتصقاً في الوجوب على الذمة، ولكن بشرط أن يكون الابتغاء صحيحاً، حتى لو كان بالنكاح الفاسد يجب التراخي إلى الوطء بالإجماع، وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق النكاح بل بطريق الإجارة أو المتعة أو بطريق الزنا لا يحل ذلك الفعل، ولا يجب المال أصلاً، وإليه يشير

الابتغاء لفظ خاص إلخ: أي هو لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، والطلب يقع بالعقد، والباء للإلصاق، فيقتضي أن يكون الابتغاء ملتصقاً بالمال، فالقول بتراخيه إلى وجود الوطء كما قال الشافعي عليه في المفوضة، ترك العمل بالخاص .(الستبلي) فلا أقل من أن يكون: أي ابتغاء البعض، ثم إن اختل في صدرك أنه روى البخاري عن سهل بن ساعد أن امرأة وكلت النبي عليه لترويجهما، فقال رجل: يا رسول الله زوجنها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن، فعلم أن الإلصاق بالمال ليس بضروري، فازحه أولاً بأن هذا خبر الواحد ولا يعارض نص الكتاب، وثانياً: بأن المعنى زوجناكها بسبب ما معك من القرآن، فالباء للسببية لا للمقابلة كذا قال العيني في "شرح صحيح البخاري". (القرم) على الذمة إلخ: واعلم أن لنا مسلكاً آخر لهذا المطلب، وهو: حديث بروع بنت واثق الأشجعية حين مات عنها زوجها بلال بن مرة، ولم يكن فرض لها مهرأ ولا دخل وقضى رسول الله عليه مهر مثل نسائها، فإنه يدل على أن المال يجب بنفس العقد؛ لأن الموت مقرر للعقد ومتتم له، فلو لم يكن موجباً للمال لما وجوب المال عند الموت .(الستبلي) ولكن بشرط إلخ: لما كان يتبارد من الآية أن ابتغاء النساء أي ابتغاء كان يكون ملتصقاً بالمال، فيرد عليه أن الابتغاء لو كان بالنكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود، ونكاح متعدة الغير، ونكاح إحدى الأخرين في عدة الأخرى في الطلاق البائن، ونكاح الأمة على الحرة لا يجب المال بنفس العقد عندنا أيضاً، وإن خلا بها؛ إذ لا يثبت بالخلوة التمكן لفساد العقد، فإذا دخل بها فلها مهر المثل لو لم يكن لها مسمى، وإن كان لها مسمى فإن كان مساوياً لمهر المثل أو أقل منه، فلها المسمى، وإن كان زائداً على مهر المثل فلها مهر المثل ويهدر الزراعة كذا في جمع البركات، ولو كان بالإجارة أو بالمتعة أو بالزنا لا يجب المال أصلاً، فدفعه الشارح بقوله: ولكن بشرط إلخ، ثم اعلم أولاً أن المتعة لا تجوز وهو حرام واتفق عليه الأئمة الأربع، وشهد على حرمتها الأحاديث الصحيحة، ونسبة إياحتها إلى الإمام مالك افتراء، وما نقل عن ابن عباس من إياحتها فقد صح رجوعه عنه، وصورتها: أن يقول مثلاً لامرأة: أتمت بك كذا مدة بكلذ من المال، وثانياً: أن ذكر الزنا بعد الإجارة والمتعة من قبيل ذكر العام بعد الخاص فافهم .(القرم)

وإليه: أي إلى أن الشرط: الابتغاء الصحيح. وإليه يشير إلخ: دفع دخل تقريره: إن الله تعالى أورد الابتغاء مطلقاً، فيشمل الزنا والمتعة أيضاً والحال أنه لا يجب المال فيه أصلاً، فأصحاب إلخ .(الستبلي)

قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وفي هذا المقام اعترافات دقيقة يبيّنها في حاشية "التفسير الأحمدي".
(النساء: ٢٤)

[التفريع السابع على حكم الخاص]

وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد عطفاً على ما سبق، وتفريع على حكم الخاص أي والأجل أن العمل بالخاص واجب، ولا يتحمل البيان كان المهر مقدراً من جانب الشارع غير مضاف تقديره إلى العباد.

وي بيانه: أن تقدير المهر عند الشافعي مفوض إلى رأي العباد و اختيارهم، فكل ما يصلح ثناً
الله تعالى
 يصلح مهراً عنده وعندنا، وإن كان لا يقدر في جانب الأكثر، لكن يقدر في جانب الأقل
 وهو أن لا يكون أقل من عشرة دراهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أي قد علمنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم وهو المهر،
(الأحزاب: ٥٠)

محчинين إلخ: في "المدارك" الإحسان العفة، ومحчин النفس من الواقع في الحرام، والمسافع الزاني من السفح وهو صب المني، بقيد الإحسان خرج النكاح الفاسد، فإنه محظور شرعاً، ولذا قال في "العالمة": إذا وقع النكاح فاسداً فرق القاضي بين الزوج والمرأة، وبقيد عدم المسافحة خرج الإجارة وأخواتها. (القرآن)
 اعتراضات إلخ: منها: أن الممسك بهذه الآية لا يستقيم في حق المفروضة؛ لأنها إنما تدل على كونه مشروعًا بمال لا على كونه غير مشروع بلا مال، بل هو مسكون عنه موقف على قيام الدليل، وقد قام الدليل على كونه مشروعًا بلا مال أيضًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣) ﴿وَإِنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)
 فإنه مطلق يجري على إطلاقه، والمقييد على تقييده، وفيه: أن المطلق يحمل على المقييد في الحكم الواحد والحادية الواحدة، وفيه أن النكاح سبب ولا حكم فيه، وفيه: أنه سبب من وجہ، وحكم من وجہ، فيحمل للاحتجاط.
 وفيه ما فيه كذا قال الشارح في حاشية "التفسير الأحمدي". (القرآن)

على ما سبق: أي على قوله: صبح إيقاع الطلاق. (القرآن)
 رأي العباد إلخ: أي كما كان البديل مفوضاً إلى رأيهم في البيع والإجارة. (المختصر)

فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير، وكذلك ضمير المتكلم خاص على ما قالوا، وكذا الإسناد خاص عند صاحب "التوضيح"، فعلم أن المهر مقدر في علم الله تعالى، وقد بيّن النبي عليه السلام قوله: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"؛^{*} وكذا نقيسه على قطع اليد؛

فالفرض إلخ: يعني أن الفرض موضوع للتقدير، فيجب أن يكون المهر مقدراً إلا أنه في تعين المقدار بجمل، فللحقة البيان بقوله عليه السلام (السبلي) وضع إلخ: بدليل غلبة استعمال الفرض في التقدير شرعاً، فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولاً يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، ومنه الفرائض للسهام المقدرة، واستعماله في غير التقدير بجاز دفعاً للاشراك.(القرم) خاص: كذا قال فخر الإسلام، ولما كان يرد هنا أن ضمير المتكلم مشترك بين المثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، فكيف يكون خاصاً اصطلاحياً، وأجيب عنه بأن المراد خصوصه بالنسبة إلى غير المتكلم أي يدل على ذات المتكلم لا غير، قال الشارح عليه تفريعاً لذمته على ما قالوا.(القرم)

وكذا الإسناد إلخ: في "التنقیح" من صاحب "التوضیح" خص فرض المهر أي تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدراً وتحقيقه على ما في "التلویح" أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه، فيكون لفظ "فرضنا" من حيث اشتتماله على الإسناد خاصاً في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد انتهى، ولذلك أن تقول: إن لفظ "فرضنا" من حيث اشتتماله على الإسناد مركب فلا يكون خاصاً؛ لأن الخاص من أقسام المفرد، اللهم إلا أن يقال: إن المراد أن لفظ الفرض خاص من حيث الإسناد، والعجب من الشارح حيث قال في "التفسیر الأحمدی" موافقاً لما في "التلویح"، وقال هننا: إن الإسناد خاص عند صاحب "التوضیح" والأمر أن نسبة هذا القول إلى صاحب "التوضیح" لا صدق لها، علا أن الإسناد ليس بلفظ والخاص من أقسام اللفظ فتدبر.(القرم)

وكذا الإسناد إلخ: قيل عليه: إن الإسناد أمر معنوي فلا يستقيم كونه خاصاً؛ لأنه قسم اللفظ، فأشار إلى جوابه بقوله: عند صاحب "التوضیح" أي هو ضامن جلواب هذا الاعتراض فلا يرد علينا، قلت جعل الإسناد خاصاً لا يصح إلا بالتأويل.(السبلي) لا مهر إلخ: رواه الدارقطني، وقد تكلم فيه، فإن في سنته ضعيفين عند الحدثين، لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها إلا أن الضعيف إذا تعددت طرقه صار حسناً لغيره يحتاج به كما ذكره النووي في "الشرح المهدب" كذا قال العلي القاري.(القرم)

وكذا نقيسه: أي المفروض عند الله على قطع اليد في السرقة، فإن قطع اليد في السرقة عوض عشرة دراهم، فقد جعل عشرة دراهم مقابل عضو وهي اليد، فكذا المهر مقابل بضم و هو البضم، فلا يكون أقل من عشرة دراهم.(القرم)

* أخرجه الدارقطني في "سننه" ٢٤٦/٣، رقم: ١٦، باب المهر، وابن أبي شيبة في المصنفة، ٤٩٣/٣، والبيهقي في السن الكبير، ٢٤٠/٧، رقم: ١٤١٦٦، باب ما يجوز أن يكون مهراً، عن علي بن أبي شيبة.

لأنه أيضًا عوض عشرة دراهم، فالتقدير خاص وإن كان المقدر بمحلاً محتاجاً إلى البيان، وهذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فهو حقيقة في الإيجاب والقطع، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إن الفرض هنا بمعنى الإيجاب بقرينة تعددته بـ "علي" وعطف ما ملكت على التعدية أيمانهم على أزواجهم؛ لأن المهر لا يقدر في حق ما ملكت أيمانهم، فيكون المراد به النفقة والكسوة، وهو واجب في حق الأزواج وما ملكت أيمانهم جميًعاً، قلنا: تعددته بـ "علي" إنما هو لتضمين معنى الإيجاب، وعطف ما ملكت أيمانهم بتقدير فرضنا ثانٍ أي وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم على أن يكون هذا بمعنى أوجينا، والأول بمعنى قدرنا هكذا قالوا.

ثم ذكر المصنف رحمه الله دلائل كل من المسائل الثلاث فقال: عملاً بقوله تعالى: فرضنا الثاني ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ و﴿أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ و﴿قَدْ عِلِّمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فقوله: عملاً تعليلاً (الأحزاب: ٥٠) (البقرة: ٢٣٠)

لقوله: صحي الخ على طريق

اللف والنشر المرتب، فقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ﴾ ناظر إلى المسألة الأولى، و قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ناظر إلى المسألة الثانية، و قوله: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ناظر إلى المسألة الثالثة، وقد يُبيّن ذلك بالتفصيل تحت كل مسألة فتأمل.

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وحكمه وتفرعياته أراد أن يبين بعض أنواعه المستعملة في الشريعة كثيراً وهو الأمر والنهي.

[تعريف الأمر]

فقال: ومنه الأمر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل" أي من الخاص الأمر يعني مسمى الأمر لا لفظه؛ لأنّه يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب.

اللف والنشر المرتب: اعلم أن اللف والنشر ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعين اعتماداً على أن السامع يرد ما لكل واحد منها إلى ما هو له لعلمه بالقرائن، فإن كان الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف والثاني للثاني وهكذا إلى الآخر فهو اللف والنشر المرتب، وإلا فهو اللف والنشر الغير المرتب والتفصيل في علم البديع.(القرم)

المسألة الأولى: وهو قوله: صح إيقاع الطلاق بعد الخلع.(القرم) المسألة الثانية: هو قوله: وجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة. (القرم) المسألة الثالثة: وهو قوله: وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد.(القرم)

فقال: وقدم الأمر على النهي، لأن الإنسان مكلف بالإيمان أولاً وهو مأموم به.(القرم)

يعني مسمى الأمر: أي ما صدق عليه لفظ الأمر كاضرب وانصر وغيرهما، وإنما يعني بالأمر مسمى الأمر بقرينة قول المصنف الآتي: وبختص مراده بصيغة لازمة، فإن معناه أنه يختص مراد الأمر أي الوجوب بصيغة لازمة، والوجوب مراد مسمى الأمر لا مراد لفظ الأمر، فإن لفظ الأمر المركب من أمر حقيقة في اللفظ الدال وضعاً على إنشاء طلب الفعل مع الاستعلاء، وأما إطلاقه على الفعل، فعند الجمهور بمحاجة، وقيل: هو حقيقة أيضاً فصار مشتركاً لفظياً بين القول والفعل، وقيل: إنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل، وهو مفهوم أحدهما وبالبسط في المسوطات.(القرم) لأنّه إنّه دليل على أن من الخاص مسمى الأمر.(القرم)

وهو الطلب: أي طلب الحدث في الرمان المستقبل سواء كان مقارناً لزمان التكلم أو بعده منفصلاً عنه، فإن الإنسان يقول بما لم يفعله كذا في بعض شروح "المراوح".(القرم)

والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ، وهو جنس يشمل كل لفظ، قوله: على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء، وبقي فيه النهي داخلاً^{القول} فخرج بقوله: افعل. والمراد بقوله: افعل كل ما كان مشتتاً من المضارع على هذه الطريقة، سواء كان حاضراً أو غائباً أو متكلماً معروفاً أو مجهولاً، ولكن بشرط أن يكون المقصود منه إيجاب الفعل، ويعده القائل نفسه عالياً سواء كان عالياً في الواقع أو لا؛ وهذا تُسبَب إلى سوء الأدب إن لم يكن عالياً.

ومن ذكرنا اندفع ما قيل: إن أريد به اصطلاح العربية، فلا حاجة إلى قوله:
من الاشتراط

والقول إلخ: دفع دخل تقريره: أن مسمى الأمر لفظ فكيف يحمل عليه القول.(القرن)
والقول إلخ: دفع دخل مقدر، تقرير الدخل: أن القول خير للضمير الغائب أي هو، وهو راجع إلى الأمر والمراد به مسماه ومسمى الأمر ذات محضة، فيلزم حمل الوصف المحس على الذات وهو غير جائز، فأجاب بأن القول وإن كان مصدرًا لكنه يعني المقول، فيلزم حمل الذات مع الوصف على الذات وهو جائز، أو تقرير الدخل بأن يقال: الأمر من أقسام اللفظ فهو لفظ، وحمل القول على اللفظ غير صحيح؛ لأن اللفظ يكون مقولاً لا قوله: فأجاب بما ترى، وقوله: وهو جنس يشمل كل لفظ يفيد أن الفعل والإشارة خارجان عن الأمر.(الستبلي)

يخرج به إلخ: فإن طلب الفعل مع التساوي التماس، ومع الخضوع دعاء، ومع الاستعلاء أمر.(القرن)
وبقي إلخ: فإن النهي أيضاً قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء.(القرن) والمراد إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن التعريف غير جامع؛ لعدم شموله الأمر الغائب والمتكلّم معروفاً كان أو مجهولاً؛ إذ ليس فيها افعل.(القرن)
مشتتاً من المضارع إلخ: احتراز به عن نحو نزال. يعني انزل، وعن كل فعل لا يكون مشتتاً من المضارع بهذه الطريقة وإن كان مستعملًا في الطلب نحو: أوجبت عليك إن تفعل كذا، أو يجب عليك إن تفعل كذا، والعجب من البعض رسالة أنه قال أولاً: إن في هذين القولين طلباً ثم قال: إن في الأول إيجاباً عن الإيجاب، وفي الثاني إيجاباً عن الوجوب تدبر.(القرن) على هذه الطريقة: أي على الطريقة المعروفة لاتخاذ الأمر.(القرن)

المقصود منه: أي مقصود القائل من الأمر.(القرن) ويدع إلخ: هذا على رأي الجمهور، فإنه لو قال الأدنى للأعلى: افعل يذم؛ لسوء الأدب، فلو كان المعتبر هو العلو في نفس الأمر لم يكن هذا أمر إلا أنه يذم، ولو لم يكن الاستعلاء معتبراً لا يذم، فعلم أن الاستعلاء شرط، وعند بعض المعتزلة: يشترط العلو في الأمر، وقيل: لا يشترط العلو ولا الاستعلاء، والتفصيل في المطولات.(القرن) ما قيل: القائل صاحب "التلويع".(القرن)

على سبيل الاستعلاء؛ لأن الالتماس والدعاء أيضًا أمر عندهم، وإن أريد به اصطلاح الأصول، فيصدق على ما أريد به التهديد والتعجيز؛ لأنه أيضًا على سبيل الاستعلاء؛ وذلك لأننا نتكلّم على اصطلاح الأصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء، أي الاندفاع بل إلزام الفعل وذا لا يصدق إلا على الوجوب، بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما.

ويختص مراده بصيغة لازمة بيان لكون الأمر خاصًا يعني يختص مراد الأمر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد، والغرض منه: بيان الاختصاص من الجانبيين أي لا يكون الأمر إلا للوجوب، ولا يثبت الوجوب إلا من الأمر دون الفعل، فيكون نفيًا للاشتراك قول المصنف

والترادف جميًعاً، وذلك بأن يقال: دخول الباء هنا على المختص على طريقة قوله:

لأن الالتماس: وهو قول لفظ الأمر مع التساوي والدعاء، وهو قول بصيغة الأمر مع الخضوع أيضًا أمر عندهم أي عند أهل العربية، فلا يكون التعريف جامعًا حينئذ.(القرآن) فيصدق إلخ: مع أن ما أريد به التهديد نحو: أعملوا ما شتم، والتعجيز نحو: **﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾** (آل عمران: ٢٣) ليس من الأمر حقيقة، فلا يكون التعريف مانعًا.(القرآن) وذا: أي الإلزام لا يصدق إلا على الوجوب، فصار التعريف مانعًا.(القرآن) ونحوهما: كالإباحة نحو: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾** (آل عمران: ٢٤) (المائدة: ٢) (القرآن) بصيغة لازمة إلخ: أي صيغة لازمة لذلك المراد، ولو لا تلك الصيغة لما عرف المراد، والمراد باللازم: اللازم الخاص؛ لأن اللازم قد يكون خاصًا، وقد يكون عامًا لكن المراد هنا هو الخاص.(الستبلي) من الجانبيين: قال شارح "مختصر الحسامي" واعلم أن اللفظ قد يكون مختصًا بالمعنى، ولا يكون المعنى مختصًا به كالألفاظ المترادفة مثل: ليث وأسد، وقد يكون العكس كالأعلام المقوله، وبعض الألفاظ المشتركة، وقد يكون الاختصاص من الجانبيين كالألفاظ المتباينة.(القرآن) إلا للوجوب: أي لا للندب ولا للإباحة، فليس الأمر مشتركاً بين الوجوب والندب والإباحة.(القرآن) دون الفعل: أي فعل النبي ﷺ فليس الأمر والفعل متزدفين.(القرآن) وذلك: أي كون قول المصنف نفيًا للاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة، والترادف أي بين الأمر والفعل جميًعاً.(القرآن) وذلك بأن يقال إلخ: هذا دفع دخل مقدره تقريره: أن مدحول الباء في قول الماتن بصيغة لا يخلو إما أن يكون مختصًا أو مختصًا به الأول بخلاف الأصل، وعلى الثاني لا يحصل مقصوده وهو الاختصاص من الجانبيين؛ لأن الظاهر أن المراد باللازم لازم أعم وهو ما يوجد بدون الملازم، فعلى هذا يلزم وجود الصيغة بدون الوجوب، فيثبت الاشتراك، والمصنف بصدق نفيه، ولو سلم أن المراد باللازم اللازم المساوي، فيحصل الاختصاص من الجانبيين بقوله: صيغة لازمة فيلغو قوله: ويختص، فأجاب بما حاصله ظاهر بالتأمل القليل.(الستبلي)

خصصت فلائتاً بالذكر، فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الإباحة والندب، وهذا نفي الاشتراك، ويكون معنى قوله: لازمة أن الصيغة لازمة للمراد ولا تنفك عنه، ولا يكون المراد مفهوماً من غير الصيغة وهو الفعل، وهذا نفي الترافق، أو يقال: إن الباء داخلة على المختص به كما هو أصلها أي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل، فيكون هو نفياً للترافق. ثم قوله: لازمة إن حمل على اللازم الأعم فيكون هو أيضاً نفياً للترافق؛ لأن الملزم لا يوجد بدون اللازم، فلا يفهم نفي الاشتراك قط، فينبغي أن يحمل اللازم على اللازم المساوي أي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد، فقد فهم حينئذ نفي الترافق والاشتراك جمياً كناتية، ثم صرح بعد ذلك بنفي الترافق قصداً. فقال: حتى لا يكون الفعل موجباً أي إذا كان المراد مخصوصاً بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجباً على الأمة من غير مواظبيه عليه السلام خلافاً لبعض أصحاب الشافعى رحمه الله فإنهم يقولون: إن فعل النبي عليه السلام أيضاً موجب إما لأنه أمر،

خصصت إلخ: فالذكر مختص والمعنى مخصوص الذكر بفلان.(القرآن) الاشتراك: أي اشتراك الأمر بين الوجوب والندب والإباحة.(القرآن) أو يقال إلخ: معطوف على قوله: يقال: إن دخول إلخ.(القرآن) كما هو أصلها: يعني أن أصل الباء الدخول على المختص به.(القرآن) أيضاً: أي كما أن قوله: بصيغة نفي الترافق بين الفعل والأمر.(القرآن) لأن الملزم إلخ: يعني أن الملزم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم أي الصيغة وإن كان اللازم لكونه عاماً يوجد بدون الملزم، فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل، فصار نفياً للترافق بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط، فلا يفيد قوله: لازمة فائدة جديدة فإن نفي الترافق لهم من الباء، والأولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي إلخ.(القرآن) من غير مواظبيه عليه السلام: فيه أن الفعل مع المواظبة ليس موجب أيضاً، إلا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أنه عليه السلام واظب عليه كذا في "الهدایة"، نعم أن المواظبة مع الإنكار على الترك موجب تدبر.(القرآن) إما لأنه أمر إلخ: هذا على سبيل الترقى بأن الأمر قسمان: قول وفعل.(القرآن)

وكل أمر للوجوب؛ وإنما لأنه مشارك للأمر القولي في حكم الوجوب، وهذا الخلاف يتنا وينهم في كل ما لم يكن سهواً منه عليه ولا طبعاً له، ولا مخصوصاً به، وإنما فعدم كونه موجباً بالاتفاق. للمنع عن الوصال وخلع النعال متعلق بقوله: حتى لا يكون الفعل موجباً وحججة لنا أي لمنعه عليه أصحابه عن صوم الوصال، وخلع العمال، روي أنه عليه واصل فواصل أصحابه، فأنكر عليهم الموافقة في وصال الصوم، فقال: أيكم مثلي يطعني ربّي ويسقيني يعني أنت لا تستطيعون الصيام متواالية الليل والنهار، ولـي قوة روحانية من عند الله تعالى أطعم عنده،

وإنما لأنه إلخ: هذا على سبيل التنزل بأن الفعل ليس بقسم من الأمر إلا أنه كالامر في إفادة الوجوب.(القرم)
وإلا إلخ: أي وإن كان الفعل صادراً منه عليه سهواً كالزلات، أو كان طبعاً له كعادات الأكل والشرب، أو كان مخصوصاً به، وعلم خصوصه بدليل خارجي كوجوب التهجد وتزوج الزائد على الأربع، فليس هذا موجباً بالاتفاق بيننا وبين أصحاب الشافعي عليه، وإذا كان فعله عليه بياناً بحمل كقطعه عليه يد السارق من الكروع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة: ٣٨) فحكمه حكم المحمل، فإن كان موجباً فهو موجب، وإن كان نادباً فهو نادر، وإن كان مبيحاً فهو مبيح، فما لم يكن سهواً ولا طبعاً ولا مخصوصاً ولا بيان بحمل محل الخلاف، فعندها ليس بموجب، لكنه لما صدر من المعموم فيكون جائزًا بلا مرية، والوجوب صفة زائد لا تثبت بدون الدليل، وكان من عادته الشريفة أن يهتم ببيان الوجوب لا أن يكتفي بمجرد الفعل، فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل كذا في "التنوير".(القرم)

عن صوم الوصال: هو الصوم على الصوم بدون الإفطار ليلاً كذا في "المرقاة"، وما في "العلمي" من أن صوم الوصال أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهى عنها فشطط، وقد اشتبه على مدونيها صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الامتياز.(القرم)

روي إلخ: في "المشكلة" عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي إني أبى يتطعني ربّي ويسقيني متفق عليه.(القرم)
فأنكر إلخ: قيل: إن النهي للتبرير، وقيل: للتتربيه.(القرم)

وأسقى من شراب المحبة* كما قال قائل: شعر:

وذرك للمشتاب خير شراب وكل شراب دونه كسراب

ولهذا ترى الأمة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة في أربعينات ليخرج عن حد الكراهة، وهذا في صوم الفرض والنفل سواء، وروي أنه عليه السلام كان يصلی بأصحابه إذ خلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قدرًا، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا فليمسحه، ول يصل فيهما.** هذه تمسكـات أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما الشافعي رضي الله عنه فقال تارة:

من شراب المحبة: فيه إيماء إلى أن الإطعام والستقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر، بل المراد أنه تعالى يفيض عليه رحمته فليصلفه عن الإحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة كذا في المرقاة، وقيل: إن المراد بالحديث أنه يطعم ويسقي من طعام الجنة نقله الإمام الرازى في "التفسير الكبير"، وفيه: أنه لو تحقق الإطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن موصلاً تدبر.(القرن)

ولهذا: أي لمنعه رحمة الله عن وصال الصوم.(القرن) وهذا: أي كراهة صوم الوصال.(القرن)
تمسكـات إلخ: أي على أن الفعل ليس موجب.(القرن) أما الشافعي رضي الله عنه: أي بعض أصحاب الشافعى كما يفهم من قول المصنف قبيل هذا خلافاً لبعض أصحاب الشافعى.(القرن)

*أخرجه البخاري في "صحيحة" رقم: ١٨٢٢، باب بركة السجود من غير إيجاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورقم: ١٨٦٠، عن أنس رضي الله عنه، ورقم: ١٨٦٢، عن أبي سعيد رضي الله عنه ورقم: ١٨٦٣، عن عائشة رضي الله عنها، باب الوصال، ورقم: ١٨٦٤، باب التكيل لمن أكثر الوصال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم رقم: ١١٠٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورقم: ١١٠٥، عن ابن عمر رضي الله عنه، ورقم: ١١٠٥، عن عائشة رضي الله عنها، باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن حبان في "صحيحة" رقم: ٣٥٧٥، فصل في صوم الوصال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذى رقم: ٧٧٨، باب ما جاء في كراهة الوصال للصائم، عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذى: حديث أنس حسن صحيح، وأبو داود، رقم: ٢٣٦٠، باب في الوصال، عن ابن عمر رضي الله عنه وأحمد في "مسنده"، رقم: ٧٢٢٨، ٧٢٢٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**أخرجه ابن حبان في "صحيحة" رقم: ٢١٨٥، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلوة أن ينظر في نعليه ويسع الأذى عنهمما إن كان بهما، وأحمد في "مسنده" رقم: ١١٨٩٥، وأبو داود في "سننه" رقم: ٦٥٠، باب الصلاة في النعال، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

على سبيل التنزل: إن الفعل للوجوب كالأمر؛ لأنه عليه شغل عن أربع صلاة يوم الخندق فقضاهن مرتبة، وقال: صلوا كما رأيتمني أصلي،^{*} فجعل متابعة أفعاله لازمة لأمتّه، فأجاب عنه المصنف بقوله.

والوجوب أستفيد بقوله عليه: صلوا كما رأيتمني أصلي لا بالفعل؛ إذ لو كان الفعل موجباً لاتبعوه بمجرد رؤية الفعل ولم يحتاجوا إلى هذا القول أصلاً، وقال تارة على سبيل الترقى:

على سبيل التنزل: [أي دون مرتبة الفعل عن الأمر القولي]
يوم الخندق: هو غزوة الأحزاب حفر المهاجرون والأنصار فيها خندقاً حول المدينة، وإنما سميت غزوة الأحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي عليه كذا في بعض شروح صحيح "البخاري"، وما يفهم من تفسير "الجلالين" من أن غزوة الأحزاب غير يوم الخندق فرلة عن القلم، وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله عليه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلا
فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.(القرم)
فأجاب عنه المصنف إلخ: وقد أجاب عنه ابن الهمام بأن قوله عليه: "صلوا كما رأيتمني أصلي" ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق بل في حادثة أخرى، والأمر في هذا القول ليس للوجوب، فإن صلاته عليه كانت تشمل على السنن والمندويات ولا تجب مع جيئا.(القرم) والوجوب إلخ: أي وجوب الإتباع في الصلاة استفيد إلخ وقد تسامح هنا صاحب "التنقیح" حيث قال: وإيجاب فعله عليه أستفيد من قوله "صلوا" انتهى، فإن القول بأن كون الفعل موجباً مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم أي بعض أصحاب الشافعی عليه فالأحسن ما قال المصنف.(القرم) لا بالفعل: إيماء إلى أن أصل الجواب من كون الوجوب مستفاداً من الفعل وإن ذكره المصنف في صورة الدعوى، وحيثنه لا مجال للمنع على قول المصنف، والوجوب استفيد إلخ؛ لأنه يجوز أن يكون مستفاداً من الفعل لا القول، وإنما هو ادعاء محض تدبر.(القرم)

لاتبعوه: لأمر أطیعوا الله وأطیعوا الرسول.(القرم) إلى هذا القول: أي صلوا كما رأيتمني أصلي.(القرم)
على سبيل الترقى: [أي على سبيل استواء الفعل مع القول]

*آخرجه الترمذى في "جامعه" رقم: ١٧٩، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها تبدأ، قال الترمذى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، والنمساني رقم: ٦٦٢، باب الاجتراء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما، وأحمد في "مسنده" ، رقم: ٣٥٥٥، عن عبد الله بن مسعود عليه، وليس فيما لفظ: "صلوا كما رأيتمني أصلي".

إن الفعل قسم من الأمر؛ لأن الأمر نوعان: قول و فعل؛ لأنه أطلق الله تعالى لفظ الأمر على الفعل في قوله: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ أي فعله؛ لأن القول لا يوصف بالرشيد، وإنما يوصف بالسديد، فأجاب المصنف عنه بقوله: وسيّي الفعل به؛ لأنه سببه أي سبيّي الفعل بلفظ الأمر؛ لأن الأمر سبب للفعل، فيكون من باب الحجاز، وإنما الكلام في الحقيقة.

[بيان موجب الأمر]

ولما فرغ عن نفي الترافق قصدًا شرع في نفي الاشتراك قصدًا، فقال: وموجبه الوجوب
.....
لا الندب والإباحة والتوقف يعني أن موجب الأمر الوجوب فقط

قسم من الأمر إلخ: تحريره: أن الفعل أمر إلخ، وكل أمر للوجوب فالفعل للوجوب، وقد يمنع الكبرى لم لا يجوز أن يكون فرد من الأمر وهو القول للوجوب.(القرآن) لا يوصف بالرشيد إلخ: ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) أي فعلهم، وقوله تعالى: ﴿وَتَنَازَعُتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٢) أي فيما يقدموه عليه من الفعل، وقوله تعالى: ﴿أَتَعْجِبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (هود: ٧٣) أي صنعه، والأصل في الإطلاق هو الحقيقة، وما هو أمر على الحقيقة موجب بلا خلاف، فكان الفعل موجباً كالصيغة.(الستبلي)

فأجاب المصنف إلخ: هذا جواب بعد تسليم أن المراد بالأمر في الآية الفعل، وأصل الجواب منه لم لا يجوز أن يكون المراد بالأمر في الآية الشأن والطرب، أو يكون المراد بالأمر القول بقرينة ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾ أي أطاعوه فيما أمرهم به ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود: ٩٧)، وحيثئذ فوصفه بالرشيد من باب وصف الشيء بوصف صاحبه نحو العذاب الأليم مع أن الأليم هو المعدب.(القرآن)

من باب الحجاز: بإطلاق اسم السبب على المسبب.(القرآن) والتوقف إلخ: مراد القائل بالتوقف أنه ثابت في تعين المراد عند الاستعمال لا أن التوقف في تعين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك اللغطي للوجوب والندب والإباحة وهو قول ابن شريح من أصحاب الشافعي، وقال الغزالى وجماعة من المحققين: إن التوقف في تعين الموضوع له؛ لأن الموجب فقط، أو الندب فقط، أو مشترك بينهما لفظاً.(الستبلي)

موجب الأمر إلخ: أي الأثر الثابت بالأمر الوجوب عند أكثر العلماء، وهو جواز الفعل مع حرمة الترك، والندب جواز الفعل مع رجحانه، والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك. ثم اعلم أن الموجب بفتح الجيم والمقتضى والحكم ألفاظ متراوحة عند الفقهاء كذا في "مشكاة الأنوار".(القرآن)

عند العامة لا الندب كما ذهب إليه بعض، ولا الإباحة كما ذهب إليه بعض، ولا التوقف كما ذهب إليه بعض، ولا الاشتراك لفظاً أو معنى بين الثلاثة أو الاثنين كما ذهب إليه آخرون، و لم يذكره المصنف؛ لأنه يفهم مما ذكره التزاماً، فأهل الندب يقولون: الأمر للطلب، فلابد أن يكون جانب الفعل فيه راجحاً حتى يطلب، وأدناء الندب، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وأهل الإباحة يقولون: إن معنى الطلب أن يكون مأذوناً فيه، ولا يكون حراماً، وأدناء هو الإباحة،

كما ذهب إليه بعض: هو أبو هاشم، وأكثر المعتزلة، ويروى عن الشافعي في قول.(القرم)
ولا الإباحة: كما نقل عن بعض أصحاب مالك رض. (القرم)

ذهب إليه بعض: هو أبو العباس أحمد بن شريح من أصحاب الشافعي رحمه الله، ثم اعلم أن التوقف عنده في تعين المراد عند الاستعمال كما يشعر عليه قول الشارح فيما سألي، فيجب التوقف لا في تعين الموضوع له، فإن الأمر عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والإباحة والتهديد.(القرم)

ولا الاشتراك لفظاً إلخ: اعلم أولأ: أن الاشتراك اللفظي عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعانى ابتداءً، والاشتراك المعنوي عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد كلي له أفراد، وثانياً: أنه روى عن الشافعي أنه مشترك لفظاً بين الوجوب والندب، ونقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي أنه موضوع للاقتضاء حتماً كان أو ندبأ، فصار مشتركاً معنويأ بينهما، وقيل: هو مشترك لفظاً بين الوجوب والندب والإباحة، وقيل: مشترك معنى بين هذه الثلاثة بأن يكون موضوعاً للإذن الشامل لهذه الثلاثة وهو مذهب المرتضى من الشيعة.(القرم)

لأنه يفهم إلخ: فإنه لما نفى كون الندب والإباحة موجب الأمر فهم أنه ليس مشتركاً بين الاثنين أو الثلاثة، ولما قال: إن موجب الأمر الوجوب، فهم أنه ليس مشتركاً معناً بين الثلاثة أو الاثنين، فإنه على الأول موجبه الإذن، وعلى الثاني موجبه الاقتضاء على ما مرّ آنفاً تدبر.(القرم) وأدناء الندب: فإن في الإباحة الطرفان متساويان، وأما المنع عن الترك كما هو في الوجوب فأمر زائد على الرجحان.(القرم)

وأدناء الندب إلخ: قلنا الأمر طلب، فمطلقه ينصرف إلى الكامل وذا بالوجوب.(السنبل)
فكاتبوهم إلخ: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَنُّونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)
أي إصلاحاً واستطاعة لأداء مال المكتابة، وهي أن يقول السيد لعبدة: كاتبتك على كذا من المال، فإن أداه عتق، وإن بقي عليه شيء فهو عبد له، فأمر الكتابة هنا للندب.(القرم)

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُواهُم﴾، والمتوقفون يقولون: إن الأمر يستعمل لستة عشر معنى كالوجوب، والإباحة، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإرشاد، والتسخير وغير ذلك، فما لم تقم قرينة على أحدها لم يُعمل به، فيجب التوقف حتى يتغير المراد، وعندها: الوجوب حقيقة الأمر، فيحمل عليه مطلقه ما لم تقم قرينة خلافه، وإذا قامت قرينته يحمل عليه على حسب المقام.

سواء كان بعد الحظر أو قبله متعلق بقوله: وموجه الوجوب، ورد على من قال: إن الأمر بعد الحظر للإباحة، وقبله للوجوب على حسب ما يقتضيه العقل والعادة،

لستة عشر معنى: (١) الوجوب نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنعام: ٢٢) (٢) الإباحة كما مر آنفاً (٣) الندب كما سبق، (٤) التهديد، وهو مخاطبة الغير بالغضب نحو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾ (فصلت: ٤٠) ويقرب منه الإنذار، وإن جعلو قسماً آخر وهو إبلاغ مع تحذيف نحو: ﴿قُلْ تَمَّتْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ (الزمر: ٨) (٥) التعجيز نحو: ﴿فَأَنْتُمْ بِسُورَةِ مِنْ مِثْلِهِ﴾ (البقرة: ٢٣) (٦) والإرشاد نحو: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وهو قريب من الندب إلا أنه يتعلق بالصالح الدنيوية، والندب لثواب الآخرة. (٧) التسخير نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً حَاسِدِينَ﴾ (البقرة: ٦٥)، (٨) الامتنان نحو: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٤٢)، فإن هذا الأمر للامتنان بقرينة قوله: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٤٢)، (٩) الإكرام نحو: قوله تعالى: ﴿إِذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ (الحجر: ٤٦)، فإن السياق قرينة على أن الأمر للإكرام، (١٠) الإهانة كما تقول لمن تهينه: ذق، (١١) التسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (الطور: ١٢) (١٢) الدعاء نحو: اللهم اغفرلي، (١٣) التمني نحو: ﴿يَا مَالِكَ لِتَقْضِي عَيْنَاتَ رَبِّكَ﴾ (الزمر: ٧٧)، (١٤) الاحتقار نحو: قول موسى عليه السلام لسحرة فرعون احتقاراً لهم: ﴿أَقْوَا مَا أَتَّمْ مُلْقُونَ﴾ (يونس: ٨٠)، (١٥) التكوير نحو: كن، (١٦) التأديب نحو: قوله عليه السلام لابن عباس عليهما السلام، "كل مما يليك"، وهو قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة، والتأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات. (القمر)

الوجوب حقيقة الأمر إلخ: المراد بالوجوب: اللزوم، والوجوب اللغوي لا الفقهي، فيشمل الواجب القطعي والظني؛ لأن من أفراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظني، ولو خص بالأمر القرآني لكان معناه اللزوم القطعي لا ما تعمهما كذا في "مشكاة الأنوار". (القمر) سواء كان بعد الحظر إلخ: بيان للمذهب المختار عندنا، وهو أنه للوجوب بعد المنع أو قبله للدلائل السابقة، فإنما لا تفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره. [فتح الغفار: ٤٠، ٣٩] بعد الحظر: أي بعد أن يكون المأمور به محظوراً منوعاً قبل الأمر. (القمر)

كقوله تعالى: ﴿فَوَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ونحن نقول: إن الوجوب بعد الحظر أيضاً مستعمل في القرآن كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، والإباحة في قوله تعالى: ﴿فَوَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، لم يفهم من الأمر بل من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾، ومن أن الأمر بالاصطياد إنما وقع منه ونفعاً للعباد، وإذا كان فرضاً فيكون حرجاً عليهم، فينبغي أن يكون الأمر عند الإطلاق للوجوب، وإنما يحمل على غيره بالقرائن والمحاذ.

ثم شرع في بيان دلائل الوجوب، فقال: لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص. أي إنما قلنا: إن موجبه الوجوب؛ لانتفاء الاختيار عن المأمورين المكثفين بالأمر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛

وإذا حللت إلخ: أي إذا حرمت من الإحرام فاصطادوا، فالاصطياد كان حلالاً مباحاً، ثم حرم بسبب الإحرام، فكان قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢) إعلاماً بأن سبب التحرم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله. (القرن) أيضاً مستعمل إلخ: فالحظر المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لصرفه عن الوجوب إلى الإباحة. (القرن) الأشهر الحرم: وهي أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم، فالقتال في هذه الأشهر كان محظوراً ممنوعاً ثم ثبت وجوبه. (القرن) والإباحة إلخ: جواب عن مثال الخصم. (القرن)

لانتفاء الخيرة إلخ: والخيرة من لوازم الندب والإباحة، فإذا انتفت انتفياً، والخيرة بكسر الأول وفتح الثاني الاختيار وقوله: عن المأمور وقوله: بالنص متعلقان بالانتفاء، وتعلق الثاني بعد تقييد الانتفاء بالأول، وقوله: بالأمر متعلق بالمأمور، وما في "مشكاة الأنوار" من أن بالأمر متعلق بالوجوب فشطط لا تلتفت إليه. (القرن) إنما قلنا إلخ: إيماء إلى أن الجار في لانتفاء الخيرة إلخ متعلق بقوله: "وموجبه الوجوب إلخ". (القرن) لانتفاء الاختيار إلخ: أي الاختيار الذي هو من لوازم الإباحة والندب، وإذا انتفى اللازم انتفى المزروع، وثبت الوجوب لثبوت ملزومه، وهو انتفاء الاختيار. (السبلي)

لهم: الضمير راجع إلى المؤمن والمؤمنة، وإنما جمع لعمومهما من حيث أنهما في سياق النفي. (القرن) من أمرهم: الضمير راجع إلى الله ورسوله، وإنما جمع للتعظيم. (القرن)

لأن معناه إذا حكم الله ورسوله بأمر، فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرها أي إن شاؤوا قبلوا الأمر، وإن شاؤوا لم يقبلوا، بل يجب عليهم الاتساع بأمرهما، ولا يكون ذلك إلا في الواجب، وقيل: النص هو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ﴾ خطاباً لإبليس اللعين أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتكم، فلهم تركت السجود.

(الأعراف: ١٢)

واستحقاق الوعيد لتاركه عطف على قوله: انتفاء الخيرة إلخ أي إنما قلنا: إن موجبه الوجوب؛ لاستحقاق الوعيد لتارك الأمر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي فليحذر الذين يخالفون عن أمر الرسول عليه السلام ويتركونه أن تصيبهم فتن في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة، وهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، ولكن يرد عليه أنه موقوف على أن يكون هذا الأمر أيضاً

هذا الاستدلال

للوجوب وهو منوع، وأنه لم لا يجوز أن تكون المخالفة

إذا حكم الله ورسوله إلخ: إيماء إلى أن القضاء في هذه الآية يعني الحكم كما في قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣) أي حكم وليس القضاء هبنا بمعنى الخلق كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (فصلت: ١٢) أي خلقهن؛ لأن إسناده إلى الرسول يأبى عن هذا المعنى، وأما إطلاق القضاء على تعلق الإرادة بوجود الشيء من حيث إنه يوجهه فمحاذ لا يصار إليه.(القمر) وقيل النص إلخ: إنما أورد كلمة التمريض إيماء إلى أن النص الأول أقوى دلالة؛ لدلالته على انتفاء الخيرة صراحة، وهذا النص يدل عليه التزاماً.(القمر)

أن لا تسجد إذا أمرتكم: أي بالسجود بقوله: ﴿أَسْجُدُوا إِلَادَم﴾ (البقرة: ٣٤) وكلمة "لا" مزيدة.(القمر) الوعيد: قالوا: في الخير الوعيد، وفي الشر الوعيد.(القمر) عن أمر الرسول: إيماء إلى أن الضمير في قوله تعالى: عن أمره يرجع إلى الرسول، والأمر مصدر مضارف، فيفيد العموم؛ لعدم الدلالة على المعبود، وإذا كان الإيتان بما أمر الرسول به واجباً كان الإيتان بما أمر الله به واجباً بالطريق الأولى.(القمر) أنه موقوف إلخ: تقرير هذا الإبراد أن الاستدلال بهذا النص موقوف على أن يكون هذا الأمر أي قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ﴾ للوجوب، وكون هذا الأمر للوجوب منوع لا بد له من برهان، وإن قيل في إثباته أن موجب الأمر الوجوب، فنقول: إن هذا عين المطلوب، فتوقف الدليل على المطلوب، وهي المصادر على المطلوب.(القمر) وأنه إلخ: معطوف على قوله: أنه موقوف إلى آخره.(القمر)

على وجه الإنكار دون الترك، والجواب: أن سياق الكلام دال على أن هذا الأمر للوجوب بدون احتياج إلى برهان ومصادره على المطلوب، وأن المخالفة في استعمالهم إنما تطلق على ترك العمل به فتأمل.

ولدلالة الإجماع والمعقول عطف على ما قبله، وفي بعض النسخ: وكذا دلالة الإجماع والمعقول يدلان عليه، فحيثئذ هو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقتها، وحاصله: أن دلالة الإجماع تدل على أن الأمر للوجوب؛ لأنهم أجمعوا على أن كل من أراد

على وجه الإنكار: فالوعيد الوارد في الآية إنما هو في حق المنكرين لأمر الرسول دون التاركين. (القرن)
على وجه الإنكار إلخ: أقول: لو كان المراد المخالف على وجه الإنكار، فيكون المخالف كافراً، والكافر مخلد في النار، وليس له نجاة أصلاً بالإجماع، وهذا رد الله للمخالفين بأن لهم واحد من الأمراء إما الفتنة في الدنيا أو العذاب في الآخرة أي إن أصابتهم فتنة في الدنيا فالعذاب مدفوع في الآخرة، وهذا لا يتحقق في الكافر كما ثبت من حديث رواه في "المشكاة": آخره: قوله عليه السلام: فمن أصاب من ذلك شيئاً أي غير شرك فعوقب في الدنيا فهو كفاره له إلخ. (السنبلـي) أن سياق الكلام إلخ: توضيحه أن النزاع إنما هو في أن موجب الأمر الوجوب وليس النزاع في أن الأمر يستعمل للوجوب، فههنا سياق الكلام دال على أن هذا الأمر أي فيلحدن مستعمل للوجوب؛ إذ لا معنٍ لندوبيـة المخدر ولا لإباحته، بل المخدر عن إصابة المكروه واجب، فكون هذا الأمر للوجوب لا يتوقف على البرهان، ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرـة على المطلوب. (القرن)

وأن المخالفة إلخ: معطوف على قوله: أن سياق الكلام إلخ وهو أن الإيراد الثاني. (القرن)

وإنما تطلق إلخ: لأن المخالفة ضد المواقفة وهو إتيـان المأمور به. (القرن) فتأمل: لعله إشارة إلى الدقة. (القرن)
والمعقول: وهو أن كل مقصد من مقاصد الفعل له عبارة، والإيجاب أعظم مقاصده، فلأنه توضع له عبارة أولى. [فتح الغفار ٤١] على ما قبله: أي قول المصنف لانتفاء الخبرة إلخ. (القرن)

عليـه: أي على أن موجب الأمر الوجوب. (القرن) دلالة الإجماع تدل إلخ: والدلالة يـعمل عمل الصرـيق عند عدم الصرـيق، والمراد بالإجماع هـهـنا إجماع الصحابة والعلماء والعقـلاء. (السنـبلـي)

لأنـهم أـجمـعوا إـلـخـ: فيه إـيمـاءـ إلىـ أنـ مرـادـ المـصنـفـ إـجمـاعـ أـصلـ اللـغـةـ وـالـعـرـفـ، وـيـكـنـ أنـ يـقـالـ: إنـ المرـادـ منـ الإـجـمـاعـ فيـ كـلـ الـمـصـنـفـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـتـقـرـيرـهـ: أنـ الـأـمـةـ فيـ كـلـ عـصـرـ كـانـواـ مـرـاجـعـينـ فيـ إـيجـابـ الـعـبـادـاتـ إـلـىـ الـأـوـامـرـ وـيـسـتـدـلـونـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ إـذـ تـحرـدـ عـنـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، وـلـاـ يـعـدـلـونـ عـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ غـيرـ الـوـجـوبـ إـلـاـ لـقـرـيـنـةـ، وـهـذـاـ ذـائـعـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ كـذـاـ فـيـ "ـالـتـحـقـيقـ". (القرن)

أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلب إلا بلفظ الأمر، والكمال في الطلب هو الوجوب، والأصل نفي الاشتراك فتعين أن موجبه الوجوب، وإنما قال: دلالة الإجماع؛ لأن نفس الإجماع لم ينعقد على أن موجبه الوجوب؛ لأنه مختلف فيه بل إنما الإجماع على شيء يدل عليه، وكذا الدليل العقول يدل على أن الأمر للوجوب، وهو أن تصاريف الأفعال كلها كالماضي والمستقبل، والحال دال على معنى مخصوص، فينبغي أن يكون الأمر كذلك دالاً على معنى الوجوب، وليس هذا لإثبات اللغة بالقياس بل لإثبات كون الأصل عدم الاشتراك، وقيل: المعقول هو أن السيد إذا أمر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق ذلك، وقد نقل في بيان النصوص والمعقول العقاب

لا يطلب إلخ: لأنه لا يجد لفظاً يظهر مقصوده سوى الأمر، فهذا يدل على أن المطلوب منه الوجود، ولا وجود إلا بالوجوب.(السنبلـي) والكمال في الطلب إلخ: فإن كمال الطلب إنما يكون إذا لم يرخص الطالب ترك المأمور به؛ إذ لو رخص لم يكن طالباً من كل وجه، ولا قصور في صيغة، ولا في ولاية التكلم، فإنه مفترض الطاعة، فيملك الإلزام الكامل.(القرمـ)

والأصل نفي الاشتراك: فإن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمحاذ (القرمـ) مختلف فيه: أي بين الأئمة المجتهدين.(القرمـ) على شيء: وهو أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلب إلا بلفظ الأمر. عليه: أي على أن موجب الأمر الوجوب.(القرمـ)

على معنى مخصوص: لا يوجد إلا في ذلك اللفظ الموضوع له، فالماضي يدل على الماضي، والمستقبل على الاستقبال، والحال على الحال فينبغي إلخ.(القرمـ) وليس هذا إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن كون موجب الأمر للوجوب أمر لغوـي، وقد أثبتـوه بالمعقول، فصار هذا الدليل لإثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز، وحاصل الدفع: أن هذا ليس لإثبات اللغة بالقياس، بل لإثبات كون الأصل عدم الاشتراك، فإن كلاماً من الماضي والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركاً، فكذا الأمر لا يكون مشتركاً.(القرمـ)

في بيان النصوص والمعقول إلخ: بيان النص والمعقول نقلـه في حاشية "قرن الأعمـار" وأذكر لك مثالاً آخر للمعقول لم يذكرـه في الحاشية المذكورة، وهو: أن الإيجـاب معنى مقصود فلا بد له من لفظ يخصـه.(السنبلـي)

وجوه آخر تركتها للإطباب.

ثم شرع المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في بيان أنه إذا لم يُرد بالأمر الوجوب فماذا حكمه؟ وإذا أريدت به الإباحة أو الندب أي إذا أريدت بالأمر الإباحة أو الندب وعدل عن الوجوب، فحينئذ اختلف فيه، فقيل: إنه حقيقة؛ لأنَّه بعضه أي أنَّ الأمر حقيقة في الإباحة والندب أيضاً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بعض الوجوب، وبعض الشيء يكون حقيقة قاصرة؛ لأنَّ الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة هي جواز الفعل، والندب هو جواز الفعل مع رجحانه، فيكون كلَّ منهما مستعملاً في بعض معنى الوجوب، وهو معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت بلفظ الحقيقة، وهو مختار فخر الإسلام.

وقيل: لا؛ لأنَّه جاوز أصله أي قيل: إنه ليس بحقيقة حينئذ بل مجاز؛ لأنَّه قد جاوز أصله وهو الوجوب؛ لأنَّ الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك.

وجوه آخر: منها أنه تعالى قال: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾** (المرسلات: ٤٨)، فقد ذم الكافرون لمخالفتهم الأمر، فعلم أنَّ الأمر للوجوب، وإلا لما ذموا، ومنها: أنَّ الأمر متعد لازمه الاتتمار، يقال: أمرته فأتمر كما يقال: كسرته فانكسر، وهذا يقتضي أن لا يتحقق الأمر بدون الاتتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار كذا قال المصنف في "الكشف"، وتعقبه ابن الملك بأنَّ الخلاف في صيغة الأمر نحو: "افعل" وغيره لا في لفظ الأمر، فلا يكون الدليل وارداً على المدعى، ومنها: أن ترجيح الفعل لازم لصيغة الأمر بالاستقراء، فانتفت الإباحة، والندب أيضاً متنف للفرق الظاهر بين قوله: اسقني وندتك أن تسقيني، فإنه يند بالترك في الأول دون الثاني، فبني الوجوب فهو موجب الأمر. (القمر) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما: أي من الإباحة والندب، وهذا تصحيح للضمير في لأنَّه. (القمر) منهما: أي من الأمرين اللذين استعملما في الندب والإباحة. (القمر)

وهو: أي الاستعمال في بعض المسمى وجزءه معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة، وهذا كما لو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد، فكان حقيقة قاصرة، فالتقسيم حينئذ ثلثي بأنَّ اللفظ إذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة، وإن استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة، وإن استعمل في الخارج عن الموضوع له فمجاز. (القمر)

والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك، فالحاصل: أن من نظر إلى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن أنه مستعمل في بعض معناه، فيكون حقيقة قاصرة، ومنْ نظر إلى الجنس والفعل جميعاً ظن أن كلاً منها معانٌ متباعدة، وأنواع على حدة، فلا يكون إلا مجازاً، وأما تحقيق أن هذا الاختلاف في لفظ الأمر أو في صيغ الأمر، فمذكور في "التلويح" بما لا مزيد عليه.

[الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الموجب وحكمه أراد أن يبيّن أنه هل يحتمل التكرار أو لا، فقال: ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله أي لا يقتضي الأمر باعتبار الوجوب

وقيل: القائل الشيخ أبو الحسن الكرخي، والشيخ أبو بكر الجصاص، وعامة الفقهاء.(القرن)
حيثئـ: أي حين إذا استعمل في الندب والإباحة. (القرن)

فمذكور في التلويح إلخ: تفريح ما في التلويح وغيره أن بعضهم قالوا: إن الاختلاف في أن إطلاق لفظ أمر على الصيغة المستعملة في الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (النور: ٣٣)، وعلى الصيغة المستعملة في الإباحة ك قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا﴾ (البقرة: ٦٠) حقيقة أو مجاز، وبعضهم قالوا: إن محل الخلاف صيغة الأمر أي ما صدق عليه لفظ الأمر، وأستدل على الأول بأن فخر الإسلام البزدوي أثبت أولاً كون صيغة الأمر حقيقة للوجوب خاصة، ونفي كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره، ثم ذكر هذا الخلاف، واعتدار أن الأمر حقيقة إذا أريد به الإباحة أو الندب، وقال: هذا أصح، فعلم أن الاختلاف إنما هو في إطلاق لفظ الأمر لا في صيغته، وإلا لزم التناقض بين قوله، واستدل على الثاني بأنه لم يقل بكون المباح مأموراً به إلا الكعباني من المعتزلة، فعند الكل إطلاق الأمر على صيغة الإباحة مجاز، وأما إطلاق الأمر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخي والجصاص كما في "أصول ابن الحاجب" وغيره، فنظم الإباحة والندب في سلك واحد، وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادي على أن محل الخلاف ليس إطلاق لفظ الأمر، وللفريقين أدلة تذكر في "المبسوطات".(القرن)

عن بيان الموجب وحكمه: أي عن بيان موجب الأمر وحكم الأمر. (القرن)
أو لا: اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة يفيدتها، إنما الخلاف في الأمر المطلق.(القرن) باعتبار الوجوب إلخ: إنما زاد هذا، لأنه لا تقابل بين قوله: لا يقتضي ولا يحتمله إلا باعتبار الوجوب، يقال: هذا موجب وهذا محتمل، ولا يقال: هذا مقتضي وهذا محتمل، والفرق بين الموجب والمحتمل:
أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونهما. (السنبلـ)

التكرار كما ذهب إليه قوم، ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى يعني إذا قيل مثلاً: صلوا كان معناه أفعلا الصلاة مرة، ولا يدل على التكرار عندنا أصلاً، وذهب قوم إلى أن موجبه التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج قال أقرع بن حابسٌ: أَعِلَّا مِنْهَا هذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ لِلأَبْدَ،^{*} ففهم التكرار مع أنه كان من أهل اللسان، ثم لما علم أن فيه حرجاً عظيماً أشكل عليه فسأل، وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن متحتمله التكرار؛ لأن "اضرب" مختصر من "أطلبُ منك ضرّباً"، وهو نكرة، والنكرة في الإثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن بها، والفرق بين الموجب والمحتمل: أن العmom والتكرار الموجب يثبت بلا نية، والمحتمل يثبت بالنية، ودليلنا سيأتي.

التكرار: هو الفعل مرة بعد أخرى.(القرن) قوم: منهم أبو إسحاق الأسفرايني من أصحاب الشافعي.(القرن) قال أقرع بن حابس إلخ: روى أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أ في كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا، والحج مرة فمن زاد فتطوع.(القرن) ثم لما علم: أي أقرع بن حابس أي في التكرار حرجاً.(القرن) ثم لما علم إلخ: دفع دخل تقريره: أنه إذا فهم التكرار فليئم سؤال. فإن السؤال دليل لعدم كون موجبه التكرار، فأجاب بأن وجه السؤال إنما كان إحساسه حرجاً عظيماً في ذلك التكرار لا عدم كون موجبه التكرار، وأما جوابه من الخفية فمذكور في "قمر الأقمار" فانظر هناك.(السنبلني) فسأل: والجواب أن الأقرع بن حابس عرفسائر العبادات تتعلق بالأسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالأوقات، والصوم بالشهر، وقد رأى أن الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح أداؤه قبله وهو متكرر، ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فأشتبه عليه حاله، فسأله وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر كما قلتم تدبر.(القرن) في الإثبات إلخ: بخلاف المصدر في النهي، فإنه يعم؛ لأنه نكرة في موضع النفي.(القرن) ودليلنا: أي على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.(القرن)

* آخرجه النسائي في "سته" رقم: ٢٦٢٠، باب وجوب الحج، وأحمد في "مستنه" رقم: ٢٦٤٢، وابن ماجه في "سته" رقم: ٢٨٨٦، باب فرض الحج، والدارقطني في "سته"، رقم: ١٩٨، ٧٩/٢، ٢٠١/٢، ٢٨٠/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

سواء كان معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، أو لم يكن ردّ على بعض أصحاب الشافعي رحمه الله، فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان الأمر معلقاً بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ أو مخصوصاً بوصف كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ يتكرر الشرط والوصف، فإن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة، والقطع (المائدة: ٦٠) يتكرر بتكرر السرقة، وعندنا المعلم بالشرط وغيره، وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء في أنه لا يدل على التكرار ولا يحتمله.

لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله استدراك من قوله: ولا يحتمله "كأنّ قائلًا" يقول: لما لم يحتمل الأمر التكرار عندكم، فكيف يصح عندكم نية الثلاث في قوله: طلقي نفسك، فيقول: إن الأمر يقع على أقل جنسه وهو الفرد الحقيقي، ويحتمل كل الجنس وهذا هو المبادر وهو المتيقن موجه

رد على بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلخ: قلت: يفهم من عبارة "التنقح" أن احتمال الأمر للتكرار وقت كونه معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف مذهب بعض علماء الحنفية، وعدمه مذهب عامة علماء الحنفية.(الستبلي) والقطع يتكرر إلخ: فإن الوصف كالشرط، والشرط مثل العلة، والعلة يتكرر الحكم بتكررها، فكذا يتكرر الشرط، فكذا يتكرر الوصف، وينبع أولاً بكون الشرط مثل العلة، فإنما يقتضي وجود المعلول، والشرط لا يقتضيه. وثانياً: تكرر الحكم بتكرر العلة، كما قيل: إن الأمر إذا علق بعلة لم يجب تكرر الفعل بتكرر العلة، بل لو وجب تكراره كان مستفاداً من دليل آخر فتدبر.(القرن) والقطع يتكرر بتكرر السرقة إلخ: وجوابه أن التكرار في أمثل هذه الأوامر إنما يلزم من تحدد السبب المقتصي لتجدد المسبب لا من الأمر المعلم بشرط، أو المقيد بوصف، فإن وجود الشرط لا يقتضي وجود المبرر بخلاف السبب، فإنه يقتضي وجود المسبب.(الستبلي)

استدراك: أي دفع للتورم الناشئ من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمله.(القرن) كأن قائلًا إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الاستدراك دفع للتورم الناشئ من الكلام السابق، فما التورم هنا وما طريق دفعه، فأجاب بما حاصله مستغن عن "التوضيح". وقول الماتن قبيل ذلك لكنه يقع إلخ دفع دخل أيضاً تقريره: أن الأمر إذا لم يحتمل التكرار لم يحتمل العدد أيضاً، فكيف يصح نية الطلقات الثلاث في قوله: "طلقي نفسك" وتقرير الدفع ظاهر.(الستبلي) كل الجنس: وهذا هو غير المبادر.(القرن)

وهو الفرد الحكمي أي الطلقات الثلاث لا من حيث إنه عدد، بل من حيث أنه فرد، وهو المجموع من حيث المجموع ولا من حيث إنه مدلوله بل من حيث إنه منوي، وإليه أشار بقوله: "حتى إذا قال لها: طلقي نفسك" أنه يقع على الواحد، إلا أن ينوي الثلاث؛ لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، وهذا لا يثبت إلا بالنية والثلاث فرد حكمي محتمل.

ولا تعمل نية الشتتين، إلا أن تكون المرأة أمة أي لا تصح نية الشتتين في قوله: "طلقي نفسك؛ لأنه عدد مخصوص ليس بفرد حقيقي ولا حكمي، وليس مدلولاً للفظ، ولا محتملاً له إلا إذا كانت تلك المرأة أمة؛ لأن الشتتين في حقها كالثلاثة في حق الحرة، فهو واحد حكمي كالثلاث في حقها، وأما إذا قال: "طلقي نفسك" شتتين، فحيث إنما تقع شتان لأجل أنه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له؛ لأن "طلقي" لا يحتمل شتتين حتى يكون بياناً له.

لا من حيث إلخ: أي لا من حيث أن كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار، بل من حيث أنه فرد، فالفرد ما لا ترکب فيه، والعدد ما يتراكب من الأفراد، فيبين العدد والفرد تناف. (القرم) ولا من حيث إلخ: معطوف على قوله: لا من حيث أنه إلخ أي لا من حيث أن كل الجنس مدلوله أي مدلول الأمر. (القرم) حتى إذا قال إلخ: قيل: إن الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشتمل عليه، والمراد في مسألة عدم اقتضاء الأمر التكرار تكرار المبتدأ، فإن إلخ هذا التفريع ه هنا إنما هو للمشاركة في الاشتغال. (القرم)

لا تصح نية الشتتين: والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ بلا نية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى. [إفاضة الأنوار ٣٢] لأنه عدد مخصوص: أفيد (أي بحر العلوم مولانا عبد العلي حنفي) إن اعتبار جموع الثلاث واحداً، وعدم اعتبار جموع الفردان واحداً مع عروض الوحدة الاجتماعية موضع تأمل لابد له من وجه، ويمكن أن يقال: بأن جموع التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف جموع الاثنين لاحتماله التعدد. (القرم) كالثلاثة إلخ: فإن الأمة تبين بالشتتين بینونة غليظة. (القرم)

وأما إذا قال إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن شتتين إذ ليسا فرداً حقيقياً ولا حكمياً ولا مدلولاً للفظ "طلقي"، ولا محتملاً له، فكيف يصح تفسير "طلقي نفسك" بشتتين في قوله له: "طلقي نفسك" شتتين. (القرم) وأما إذا قال إلخ: دفع دخل تقريره: أنه لو لم يحتمل الأمر العدد لما صح تفسيره به مثل "طلقي نفسك اثنين وصم عشرة أيام" وغير ذلك، وتقرير الدفع واضح. (الستبلي) بيان تغيير إلخ: قد مر أن بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط، وأما بيان التفسير فكبيان المجمل والمتشترك. (القرم)

ثم أورد المصنف حَتَّى دليلاً على ما هو المختار عنده، فقال: لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد أي إنما لا يقتضي الأمر التكرار؛ لأنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر، فقولك: "اضرب" مختصر من "أطلب منك الضرب"، قوله: "صلوا" مختصر من "أطلب منكم الصلاة"، قوله: "طلقي" مختصر منْ "افعلني فعل الطلاق"، والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله.

ومعنى التوحد مرعي في ألفاظ الوحدان، فالفعل المختصر منه أولى أن لا يحتمل العدد، وبهذا القدر تم الدليل على الأصل الكلي.

ثم قوله: وذلك بالفردية والجنسية، والمعنى بمعزل عنهما،
أي التوحد

بيان تغيير إلخ: قلت ودليله أنهم قالوا: إذا اقترنت بالصيغة ذكر العدد لا بالصيغة حتى لو قال لأمرأته: "طلقتك ثلاثاً أو واحدة" وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء، وليس الفرق بين طلقتك وطلقي إلا بأن المصدر أي طلاقاً ثابت في الأول اقتضاء، وفي الثاني لغة كذا في "التلويح" وبعض حواشيه. (السنبلبي)

ما هو المختار إلخ: وهو أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله. (الخشبي) بالمصدر إلخ: الباء متعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف إليه أي مصدر ذلك الأمر، وعمم المصدر ليشمل المعرف والمنكر. (القرن)
أي إنما لا يقتضي إلخ: إيماء إلى أن قول المصنف حَتَّى: لأن صيغة إلخ دليل لأصل الدعوى، وليس دليلاً لقوله ولا تعمل إلخ كما فهمه بعض الشرائح، وإنما بقي الدعوى بلا دليل. (القرن) أي إنما لا يقتضي إلخ: لما كان من ظاهر كلام الماتن أنه دليل لقوله السابق: ولا تعمل نية الشتتين إلخ لسبقه متصلة فدفعه، وقال: ليس كذلك بل هو دليل لأصل الدعوى وهو عدم اقتضاء التكرار، وعدم احتماله ولو فهم منه دليله ضمناً أيضاً. (السنبلبي)

من أطلب منك إلخ: المراد منه المعنى الإنساني لا الخبري، وإنما فالاختصار منه في محل المنع تدبر. (القرن)
والمصدر المختصر منه فرد إلخ: هذا إيماء إلى أن قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر. (القرن)

منه: أي من المصدر الذي هو فرد. (القرن) على الأصل الكلي: أي أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله. (القرن)
بالفردية إلخ: بأن يكون اللفظ فرداً حقيقياً، وإنما بالجنسية بأن يكون فرداً اعتبارياً، والمعنى بمعزل متهمماً أي بمكان بعيد من الواحد الحقيقي والاعتباري. (إفاضة الأنوار ٣٢، ٣٣)

بيان للمثال المختص أعني قوله: "طلقي نفسك"; لأن الطلاق هو الذي يتصرف بالجنسية، والفرد الحكمي ومعزلية المثنى، وأما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي إلا في آخر العمر. وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر، جواب سؤال يود علينا، وهو أن الأمر إذا لم يقتضي التكرار ولم يحتمله، فبأي وجه تكرر العبادات مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، فيقول: إن ما تكرر من العبادات ليس بالأوامر بل بالأسباب؛ لأن تكرار السبب يدل على تكرار المسبب، فأيان وجد الوقت وجوب الصلاة، ومني يأتي رمضان يجب الصيام، ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكاة، وهذا لم يجب الحج في العمر إلا مرة؛ لأن البيت واحد لا تكرار فيه. لا يقال: إن الوقت سبب لنفس الوجوب، والأمر إنما هو سبب لوجوب الأداء،

بيان للمثال إلخ: دفع دخل تقريره: أن كل أفراد الجنس لا يعلم إلا بعوت الإنسان فاستحال رعاية معنى التوحد بطريق الجنسية فكيف يصح قول المصنف: وذلك بالفردية والجنسية، فأجاب بأن قول المصنف هذا ليس عاماً لجميع ألفاظ الوحدان بل هو مخصوص بالمثال الخاص أي الطلاق، فإن كل أفراد جنسه يمكن تتحققه قبل اختتام العمر وهو ثلات.(الستبلي) والفرد الحكمي: إيماء إلى أن المراد بالجنسية في المتن: الفرد الحكمي، والمراد بالفردية: الفرد الحقيقي، فالتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقي، والطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلاث في الحرة والاثنين في الأمة، وأما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلادة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي أي المجموع إلا في آخر العمر، فإنه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد، فإذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي أي المجموع.(القمر) يرد: أي من جانب القائلين بالتكرار.(القمر) ليس بالأوامر: وإلا لاستغرقت العبادات الأوقات كلها للدوام الأمر، واللازم باطل بالإجماع فكذا المزوم، وأما الملازمة؛ فلأنه ليس في اللفظ إشعار بوقت، وليس بعض الأوقات أولى بالتعيين من البعض.(القمر) على ملك المال: أي يقدر النصاب الشرعي.(القمر) لأن البيت إلخ: وهو سبب الحج بدليل أنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت.(القمر) لنفس الوجوب إلخ: تفصيله: أن لنا خطاب وضع يكون الوقت سبباً للوجوب، فثبتت الفعل حقاً مؤكداً على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب، ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء، فطلب الفعل يأيقاعه في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الأداء، وثبت من هذا أن لا طلب في الوجوب بل في وجوب الأداء، فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغيناً عن الأمر الذي هو سبب لوجوب الأداء بل لأبد منه.(القمر)

فكيف يكون السبب مغنىًّا عن الأمر؛ لأننا نقول: إن عند وجود كل سبب يتكرر الأمر تقديرًا من جانب الله تعالى، فكان تكرار العبادات بتكرر الأوامر المتتجدة حكمًا.

وعند الشافعي رحمة الله لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج، بيان لخلاف الشافعي رحمة الله في أصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني أن عنده لما احتمل كل أمر التكرار، سواء كان أمر الشرع أو غيره تملك المرأة في قوله: "طلقي نفسك" أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج ذلك وإن لم ينبو، أو نوى واحدة، فلها أن تطلق نفسها واحدة.

[بيان اسم الفاعل مثل الأمر لا يتحمل التكرار]

ثم أورد المصنف رحمة الله بتقرير بيان الأمر بيان اسم الفاعل؛ لاشتراكهما في عدم احتمال التكرار، فقال: وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغةً ولا يتحمل العدد، فقوله: "يدل" أي كالأمر اسم الفاعل بالأمر بيان لوجه التشبيه، ولا يتحمل عطف عليه، وفي بعض النسخ: لا يتحمل بدون الواو، فيكون هو بيان وجه التشبيه، وقوله: يدل وقع حالاً أي كذا اسم الفاعل لا يتحمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغةً، فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي قوله لغة

تقديرًا: أي إذا جاء الوقت يتوجه أمر "صلوا" إلى العباد، فكأنه أمر جديد في كل وقت.(المحسني) وعند الشافعي رحمة الله إلخ: قيل: هذا معطوف على قوله: لكنه يقع، وأورد عليه بأنه يلزم عطف الجزئي على الكلمي وهو غير مستحسن، فأشار الشارح إلى دفعه بقوله: "بيان لخلاف الشافعي" إلخ تدبر.(القرن) سواء كان: أي الأمر وإنما أقحم الشارح هذا الكلام؛ لغلا يتوهم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في الأمر الذي من الشرع لا في غيره.(القرن) ذلك: أي وقوع الطلاق ثنتين.(القرن) فلها أن تطلق إلخ: في "الهدایة": ومن قال لامرأته: "طلقي نفسك" ولا نية له أو نوى واحدة، فقالت: طلقت نفسى فهي واحدة رجعية، لأن المفروض إليها صریح الطلاق.(القرن)

يدل عليه اقتضاء مثل قوله: "أنت طالق"، فإنه خارج عما نحن فيه، وسيأتي بيانه حتى لا يُراد بأية السرقة إلا سرقة واحدة، وبال فعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار، وإلزام على الشافعي رحمه الله فيما ذهب إليه، بيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: إن السارق تقطع يده اليمنى أولاً، ثم رجله اليسرى ثانياً، ثم يده اليسرى ثالثاً، ثم رجله اليمنى رابعاً؛ لقوله عليه السلام من سرق فاقطعواه، فإن عاد فاقطعواه، فإن عاد فاقطعواه، فإن عاد فاقطعواه، * وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة، بل خلّد في السجن حتى يتوب؛ لأن السارق اسم الفاعل يدل على المصدر لغةً، والمصدر لا يراد به إلا الواحد أو الكل، أو يموت الحقيقي

يدل عليه: أي على المصدر اقتضاء إلخ، فإن الطلاق إنما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطبيق كالسلام بمعنى التسليم، وفعل الرجل هو التطبيق لا الأول، فإن الأول وصف ضروري تتصرف به المرأة لكن الطلاق يدل على التطبيق اقتضاء فهو ثابت شرعاً ضرورة تصحيح هذا الكلام أي وصف الزوج إليها بالطلاق الإخباري كذا في "العنابة"، ومن هنا اتضحت ما قال الشارح في "النهاية"، فإن الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله: أنت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطبيق الذي هو فعل الزوج انتهت. (القرم)
 فإنه خارج عما نحن فيه: فإنه لا يقع بقوله: "أنت طالق" إلا واحد وإن نوى أكثر من ذلك كذا في "المداية". (القرم)
 ثم رجله اليسرى ثالثاً: هذا بالإجماع إنما من الكعب على ما فعل عمر رضي الله عنه، وعليه أكثر أهل العلم، أو من نصف القدم من معقد الشراث على ما فعل علي رضي الله عنه، ويودع له عقب يمشي عليه كذا نقل في بعض المخواشي عن "فتح القدير". (القرم)
 من سرق إلخ: قال الشيخ ابن المحمam: إن الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، وأنخرج الدارقطني مفسراً قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، وهبنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، وقال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد الشيء منها أثراً، وفي "المبسط".
 الحديث غير صحيح، وإنما احتاج به بعضهم في مشاورته على رحمه الله حين قال: إنما أستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدأ يأكل بها، ويستتحي بها، ورجلًا يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم، فحجهم فانعقد إجماعاً، ولكن سلم أن الحديث صحيح، فيحمل على الانتساح؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا ترى أن النبي صلوات الله عليه وسلم قطع أيدي العرنين وأرجلهم وسر أعينهم، ثم اتسخ ذلك فتأمل. (القرم) أو الكل: أي الجموع الذي هو واحد حكمي. (القرم)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وأنخرج الدارقطني في "سننه"، رقم ٢٩٢، ١٨١/٣، بلفظ: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكل السرقات لا يعلم إلا في آخر العمر، فصار الواحد مراداً بيقين، وبال فعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة، وأيضاً فاقطعوا دال على القطع وهو أيضاً لا يحتمل العدد، فلا ثبت اليد اليسرى من الآية، لا يقال: فينبغي أن لا تقطع الرجل اليسرى في الكرّة الثانية أيضاً؛ لأننا نقول: إن الرجل غير متعرضة لها في الآية، فلا بأس أن يثبت بنص آخر، واليد لما كانت متعرضة لها في الآية، وتعين اليمنى مراداً منها لا يجوز أن ثبت اليسرى بخbir الواحد الذي لا تجوز الزيادة به على الكتاب؛ لأنه لم يبق المدل المعين الذي تعين أي اليد اليمنى بالإجماع، **مخالف الجلد**، فإنه كلما يزني غير المحسن يجلد؛ لأن البدن صالح للجلد دائماً.

لا يعلم إلخ: فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحياة، وهو باطل بالإجماع. (القرآن) وبال فعل إلخ: دفع لما يتوهם من قطع اليدين بسرقة واحدة. (القرآن) فينبغي أن لا تقطع إلخ: لأن القطع لا يحتمل العدد. (القرآن) فلا بأس أن يثبت إلخ: هكذا قال غير واحد، ويحدشه أن الآية متعرضة لليد، واليمنى مراد منها على ما سيجيء، فكما أن الآية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى، فيصبح إثبات قطع اليد اليسرى بنص آخر كما صبح إثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر، فالفرق تحكم، والحق أن يقال: إن إثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية إنما هو بالإجماع كما قال ابن الهمام رحمه الله. (القرآن) مراداً منها إلخ: أي بدليل الإجماع والسنة القولية والفعلية لما أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن عائشة في شأن المخزومية، وفيه: فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بقطع عينها، ولما رواه الدارقطني من حديث صفوان ابن أمية، وفيه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قطع عين السارق من الزند كذا قال العلي القاري، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنهما أيمانهما مكان أيديهما. (القرآن) لأنه لم يبق إلخ: دليل لقوله: لا يجوز أن ثبت إلخ. (القرآن) **مخالف الجلد** إلخ: إشارة إلى دفع ما يتوهם من أن في قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا» (النور: ٢٠) يكون الزنا الواحد مراداً بالدليل المذكور في آية السرقة، فيجب الجلد مرة مع أنه ليس كذلك؛ إذ لو زنى غير المحسن يجلد، ثم لو زنى بعد الجلد ثم وثم وهكذا، وحاصل الدفع: أن محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائماً فلما يزني غير المحسن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب عند قبول الحل التكراري، **مخالف السرقة** فإن محل القطع الذي أريد بالإجماع هي اليد اليمنى، فلما قطعت بالسرقة الأولى لم يبق محل، فلا يتأنى التكرار، كذا أفيد من بحر العلوم أي نسباً وعلماً نور الله مرقده، وإنما قال: غير المحسن؛ لأن المحسن يرجم، وشرائط إحصان الرجم: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والوطء، كون الوطء بنكاح صحيح حال الدخول، وكوفئهما بصفة الإحصان المذكورة وقت الوطء، فإذا حصان كل منهما شرط لصيغة الآخر به حصيناً كذا في الدر المختار. (القرآن)

[بيان تقسيم الوجوب]

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان التكرار وعدمه شرع في تقسيم الوجوب.

[بيان حكم الواجب بالأمر]

قال: وحكم الأمر نوعان: أداء وهو تسليم عين الواجب بالأمر، يعني ما ثبت بالأمر وهو الوجوب نوعان: وجوب أداء ووجوب قضاء، فالأداء هو تسليم عين ما وجب بالأمر يعني إخراجه من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له، وهذا هو معنى التسليم وإلا فالأفعال أعراض لا يتصور تسليمها، وقد ذكر في أصول فخر الإسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالأمر.

فاعتراض عليه بأن نفس الوجوب لا يكون بالأمر بل بالوقت، أجيب بأن قوله: بالأمر متعلق

بالأمر: سواء كان صريحاً كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ (الأنعام: ٧٢)، أو معنـى كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) يعني ما ثبت إلـى: إيمـاء إلى أن المراد بالحكم في قول المصنـف: حكم الأمر وصف المأمور به وهو الوجوب، فهـذا تقسيـم للـحكم الشرعي. (القمر) وجوب أداء إلـى: إنـما قدر لـفـظ الـوجـوب على الأداء والقضاء، لأنـ المـقـسم مـعـتـبر في الأـقـسـام وإـلا لمـ يـصـحـ التقـسيـم. (القمر)

عين ما وجب إلـى: إيمـاء إلى أنـ الأـلـفـ والـلـامـ في قول المـصـنـف "الـوـاجـبـ" بـمعـنـىـ الذـيـ. (الـقـمرـ) يعني إخراجه إلـى: دفع دـخـلـ مـقـدرـ تـقـرـيرـهـ: أنـ عـيـنـ ماـ وـجـبـ هوـ الفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ، وـالـفـعـلـ لـاـ يـتـصـورـ تـسـلـيمـهـ؛ لأنـ عـرـضـ لـاـ يـقـيـ زـمـانـينـ، وـتـقـرـيرـ الدـفـعـ: أـنـ المـرـادـ بـالـتـسـلـيمـ إـخـراـجـهـ مـنـ العـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ، وـإـنـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ التـسـلـيمـ؛ لـأـنـ الـعـبـادـةـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـعـبـدـ يـؤـديـهاـ وـيـسـلـمـهاـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ. (الـسـنـبـلـيـ)

لـاـ يـتـصـورـ إـلـىـ: لـأـنـ الـأـعـرـاضـ لـاـ تـبـقـيـ زـمـانـينـ. (الـقـمرـ)

فـاعتـرضـ عـلـيـهـ إـلـىـ: لـمـ كـانـ استـعـمـالـ النـفـسـ فيـ الـوـجـوبـ مـقـابـلـاـ لـوـجـوبـ الـأـدـاءـ شـائـعاـ، وـبـالـأـمـرـ يـثـبـتـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ لـاـ نـفـسـ الـوـجـوبـ، فـإـنـهـ بـالـوـقـتـ نـشـأـ جـزـاءـ كـانـ هـذـاـ الـاعـرـاضـ. (الـقـمرـ) أـجـيبـ إـلـىـ: وـأـجـيبـ بـأـنـ نـفـسـ الـوـجـوبـ وـإـنـ كـانـ بـالـسـبـبـ لـكـنـ أـضـيـفـ إـلـىـ الـأـمـرـ؛ لـأـنـ السـبـبـ يـفـهـمـ مـنـ الـأـمـرـ، وـلـمـانـعـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ السـبـبـ يـعـلـمـ بـالـإـضـافـةـ أـيـ إـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ السـبـبـ وـالـإـجـمـاعـ، وـلـاـ دـلـالـةـ لـلـأـمـرـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ، وـبـأـنـ قـولـ المـصـنـفـ بـالـأـمـرـ مـعـلـقـ بـالـوـاجـبـ لـاـ بـالـتـسـلـيمـ، وـمـعـنـاهـ الثـابـتـ بـالـأـمـرـ، وـالـمـرـادـ مـنـهـ: مـاـ عـلـمـ ثـبـوـتـهـ بـالـأـمـرـ لـاـ مـاـ عـلـمـ وـجـوبـهـ بـهـ تـدـبـرـ. (الـقـمرـ)

بالتسليم لا بالواجب، وهذا بدل المصنف حَتَّى قوله: نفس الواجب بقوله: عين الواجب ليعلم أن نفس الواجب أو عينه كنایة عن إتيانه في الوقت، فلا حاجة إلى زيادة قوله: "في وقته" كما زاد البعض، وكذا إلى قوله: "إلى مستحقه"؛ لأن قوله: بالأمر يدل على أن الأمر هو المستحق. وقضاء وهو تسلیم مثل الواجب به، عطف على قوله: أداء معنى وجوب قضاء وهو تسلیم مثل الواجب بالأمر لا عينه أي تسلیم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت، و كان ينبغي أن يقيده بقوله: من عنده متعلقاً بالتسليم ليخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى، والقضاء إنما هو صرف النفل الذي كان حقا له إلى القضاء الذي كان عليه. إنما لم يقيده به؛ لشهرة أمره، وكونه مدلولاً عليه بالالتزام.

وهذا إلخ: أي لورود الاعتراض وإن كان قد أجيّب عنه على كلام فخر الإسلام، وكان منشأ لفظ النفس، بدل المصنف قوله نفس الواجب بقوله: عين الواجب؛ ليعلم أن نفس الواجب أو عينه كنایة عن إتيانه في الوقت وليس المراد بنفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الأداء لا العين، وكذا النفس من ألفاظ التأكيد فيرفع احتمال المجاز فيحترز به عن مثل الواجب، وهو يكون في غير الوقت، فعين الواجب يلزمه أن يكون في الوقت، ولا يذهب عليك أن بعض المأمورات غير موقعة كالزكاة والكافارات، ويطلق عليها لفظ الأداء يقال: أدي زكاة ماله، وطعام كفارته، ولا يصدق عليه تعريف الأداء قدر. (القرآن) فلا حاجة إلخ: تفريغ على كون نفس الواجب أو عينه كنایة عن إتيانه في الوقت. (القرآن) وكذا إلى قوله إلخ: قال الحسامي: وهو تسلیم عين الواجب بسببيه إلى مستحقه أي إلى مستحق الواجب أو مستحق التسلیم، فالمصنف لا حاجة له إلى قوله: إلى مستحقه؛ لأن قوله إلخ، وأما الحسامي فمحاجج إليه. (القرآن) ليخرج إلخ: توضيحة: أنه من صلی ظهر اليوم مثلاً أداء وعليه قضاء ظهر الأمس، فينبغي أن يقع أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر الأمس؛ لأنه يصدق عليه أنه تسلیم مثل الواجب بالأمر مع أنه ليس كذلك، فكان ينبغي أن يقييد المصنف المثل في تعريف القضاء بقوله: من عنده كما قيد الحسامي؛ ليخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمسه؛ لأن ظهر اليوم ليس من عند المأمور بل كلاهما أي ظهر اليوم وظهر الأمس الله تعالى فرضان على المأمور، والقضاء إنما هو صرف النفل الذي هو حق للمأمور إلى القضاء الذي كان ضروريًا على المأمور وهو لم يوجد هنا، وإنما لم يقييد المصنف المثل بقوله: من عنده؛ لشهرته، ولدلالة لفظ المثل عليه بالالتزام، فإن المراد بالمثل ما ثبت عوضاً عن الفائت وهو إنما يكون من عنده. (القرآن)

وأما النفل فإنما يقضى إذا لزم بالمشروع، وحينئذ لم يبق نفلاً بل صار واجباً، ولكنه يؤدى مع أنه ليس بواجب، فينبغي أن يراد بقوله: عين الواجب الثابت ليعلم النفل هكذا قيل، وفيه وجوه أخرى.

ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس أي يستعمل

وأما النفل إلخ: دفع دخل مقدر هو: أن قضاء النفل إذا أفسدته بعد المشروع يقال له: قضاء، وتعريف القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالأمر لا يصدق عليه؛ لأن النفل لا يكون في ذمة العبد واجباً حتى يكون قضاة تسليم مثل الواجب. كذا أفاد أستاذي وعم أبي إمام الحففين أنار الله برهاهما. ثم أعلم أن المراد بالنفل أعم من السنن المؤكدة وغيرها.(القرن) ولكنه يؤدى إلخ: إيماء إلى اعتراف يرد على تعريف الأداء، وتقريره: أن أداء النفل أداء ولا يصدق عليه تعريف الأداء؛ لأن النفل ليس بواجب فلا يكون تعريف الأداء جاماً.(القرن) فينبغي أن يراد: أي لدفع ما يرد على تعريف الأداء، أقول: لو أريد بالواجب الثابت لا يفيد أيضاً خروج أداء النفل بقوله: بالأمر؛ فان النفل ليس تسليمه بالأمر، اللهم إلا على مذهب من قال: إن الأمر حقيقة في المندوب.(القرن)

هكذا قيل: القائل صاحب "التوضيح".(القرن) وفيه وجوه أخرى: أي لدفع ما يرد على تعريف الأداء منها: أن إطلاق الأداء على أداء النفل توسيع على ما عليه عامة الفقهاء، والتعریف للأداء الحقيقی فلا ضير، ومنها أن أداء النفل وإن كان أداء لكن الكلام ليس في مطلق الأداء بل فيما هو موجب للأمر عندنا فالمعرف خاص.(القرن) مجازاً: أي مجازاً شرعاً؛ لتبين المعنين مع اشتراكيهما في تسليم الشيء إلى من يستحقه، وفي إسقاط الواجب كقوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُم مَّا سَكَمْتُمْ» (البقرة: ٢٠٠) أي أديتم وقولك: أديت الدين، قيدنا بالشرع؛ لأنه بحسب اللغة القضاة حقيقة في تسليم العين والمثل؛ لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام، والأداء مجاز في تسليم المثل؛ لأنه يبيئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لرمته، وذلك بتسلیم العین دون المثل كذا في "التلویح".[فتح الغفار ٥٠]

حتى يجوز إلخ: لما كان يرد عليه أن هذا التفريع لا يصح، فإن النية فعل القلب لا استعمال لفظ فيها، ولا يلزم من صحة استعمال كل من الأداء والقضاء مكان الآخر قيام نية كل منهما مقام نية الآخر اختار أعظم العلماء رحمه الله أن هذا تأييد لصحة استعمال أحدهما مكان الآخر لا تفريع عليها، وجوائز الأداء بنية القضاء كجوائز أداء صلاة من ظن خروج الوقت ونوى القضاء وفي الواقع لم يخرج وقتها، وجوائز القضاء بنية الأداء كجوائز قضاء من ظن بقاء وقت الصلاة ونوى الأداء وفي الواقع لم يبق وقتها، واختار صاحب "كشف البزدوی" أن هذا تفريع، والمراد بجوائز الأداء بنية القضاء أن يذكر لفظ القضاء في النية لفظاً ويراد به الأداء، وبجوائز القضاء بنية الأداء أن يذكر لفظ الأداء في النية لفظاً ويراد به القضاء، وتبعه الشارح رحمه الله حيث قال في الموضعين فيما سيأتي بأن يقول إلخ، والعجب من بحر العلوم أنه اكتفى بذكر الإيراد في "التلویح".(القرن)

كل من الأداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الأداء بنية القضاء بأن يقول:
 فلابد من قرينة
 في وقت الظهور
 نويت أن أقضى ظهر اليوم، ويجوز القضاء بنية الأداء بأن يقول: نويت أن أؤدي ظهر
 الأمس، واستعمال القضاء في الأداء كثير كقوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾**
 أي إذا أديت صلاة الجمعة لا تقضى، ولذا ذهب فخر الإسلام إلى أن القضاء
 (الجمعة: ١٠)
 عام يستعمل في الأداء والقضاء جميعاً؛ لأنه عبارة عن فراغ الذمة وهو يحصل بهما، فكان في
 معنى الحقيقة، بخلاف الأداء ينبيء عن شدة الرعایة وهو ليس إلا في الأداء كما قال الشاعر:

الذئب يأدو للغزال يأكله

أي يختله ويغلب عليه، وأما إذا صام شعبان بظن أنه من رمضان فلا يجوز؛ لأنه أداء
 قبل السبب، وإن صام شوال بظن أنه من رمضان يجوز
 وهو شهود رمضان

أن أقضى: أي أن أؤدي بقرينة وجود الوقت.(القرن) أن أؤدي: أي أقضى؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضييه
 محال.(القرن) واستعمال القضاء إلخ: لما بين أولاً أن أحدهما يستعمل في مقام الآخر، فمن هنا يبين أن
 استعمال كل مقام الآخر ليس على السواء بل فيه التفاوت ثابت، فإن استعمال القضاء في الأداء كثير وعكسه
 قليل.(السبلي) ولذا: أي لكون استعمال القضاء في الأداء كثيراً.(القرن)

فكان: أي استعمال لفظ القضاء في الأداء.(القرن) بخلاف الأداء إلخ: أي فإنه لا يستعمل في القضاء إلا قليلاً
 وبماً.(السبلي) وهو ليس إلخ: فلا يصح استعمال لفظ الأداء في تسليم المثل إلا بقرينة فصار مجازاً.(السبلي)
 الذئب إلخ: هذا مثل يضرب لمقاساة المرء في شيء لرجاء نفع يعود في عاقبة الأمر وفي "الصراح": أددت له
 وأدبت أي ختلته.(القرن) أي يختله: رأيت في النسخة المكتوبة بيد الشارح أي يختله.(القرن)

وأما إذا صام إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الأداء لما كان فيه شدة الرعایة، فينبغي أن يجوز إذا صام شعبان بظن
 أنه من رمضان؛ لأنه تعجل في تعين المأمور به مع أنه لا يجوز، وتقرير الدفع: أن الصائم لو تكلم هنا بلفظ الأداء
 أو القضاء لا يجوز أصلاً لا بالمعنى الحقيقي ولا بالمجازي؛ لأنه لم يوجد محلها كما إذا قال لزوجته الكبيرة: "هذه بنتي"
 فعلى هذا هو جواب أيضاً للسؤال الذي قرر بأن استعمال كل مقام الآخر مجاز، وشرطه تغدر الحقيقة، ففي صورة
 صوم رجل من شعبان بظن أنه من رمضان كان الأداء متغراً فينبغي أن يصار إلى المجاز وهو القضاء.(السبلي)

لا لأنه قضاء بنية الأداء، بل لأنه أداء بنية القضاء، وإنما الخطأ في ظنه وهو معفو.

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم أن سبب القضاء هو الذي كان سبباً للأداء أم لابد له من سبب على حدة، فيبينه المصنف رحمه الله بقوله: والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين خلافاً للبعض، أي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء عند المحققين من عامة الحنفية خلافاً للعراقيين من مشايخنا وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله، فإنهم يقولون لابد وعامة المعتزلة للقضاء من سبب جديد سوى سبب الأداء، والمراد بهذا السبب النص الموجب للأداء لا السبب المعروف أعني الوقت، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن عندنا النص الموجب للأداء وهو قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** وقوله: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾** دال بعينه على النص الجديد (الأئمَّة: ٧٢) (البرقة: ١٨٣) وجوب القضاء لا حاجة إلى نصٍّ جديدٍ يوجب القضاء وهو قوله عليه عليه السلام:

لا لأنه إلخ: أي لا لأنه أتي بلفظ الأداء وأراد القضاء، فإن صائم شوال يظن أنه من رمضان لا يريد القضاء بل لأنه أداء بنية الأداء أي أتي بلفظ الأداء، وأراد الأداء، وإنما الخطأ في ظنه حيث ظن شوال أنه رمضان وهو معفو، ولما كان القضاء يطلق على الأداء شائعاً، قال الشارح: بل لأنه أداء بنية القضاء أي بنية الأداء الذي يطلق عليه القضاء، وهذا خاتمة توجيهه كلام الشارح وإلا فظاهره شطط، وأما على ما في بعض النسخ بل لأنه أداء بنيته أي بنية الأداء فالأمر سهل فتدبر. (القرم)

والقضاء إلخ: أي القضاء بمثيل معقول والقضاء بمثيل غير معقول فلا خلاف في أنه لا يكون إلا بنص مقصود كما صرخ صاحب "الكشف" "والتحقيق" " والتلويح" "ومشاكاة الأنوار". (القرم) عند المحققين: كشمس الأئمة وفخر الإسلام. (القرم) من عامة الحنفية: وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث. (القرم) يقولون: إلى آخره مستدلين بأن عدم اقتضاء نص الأداء للقضاء بديهي، ألا ترى أن صوم يوم الخميس ليس متناولًا لصوم يوم الجمعة وإلا لكان صوم يوم الجمعة أداء لا قضاء، ونحن نقول: إنه لا يلزم منه إلا عدم الانتظام أي انتظام نفس الأداء للقضاء، والتناول لفظاً ونحن لا ندعه بل نقول: إن نص الأداء دل على أن ذمة المكلف مشغولة بلزم الأداء، ومن لوازمه الإتيان بالقضاء ليحصل تفريح الذمة، فدل نص الأداء دلالة التزمانية على وجوب القضاء. (القرم) لا السبب المعروف إلخ: فإن الوقت سبب نفس الوجوب لا وجوب الأداء.

"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"، * قوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى﴾
(البقرة: ١٨٥)

بل إنما ورد للتبية على أن الأداء باقٍ في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات؛ لأن بقاء الصلاة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده، وسقوط فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز عنه أمر معقول في نفسه، فعدينا حكم القضاء إلى ما لم يرد فيه نص، وهو المنذور

فعدة إلخ: أي فعله إفطار أيام المرض والسفر، وعدة من أيام آخر.(القرآن) بل إنما ورد: أي النصان الجديدان للتبية إلخ، ولتعريف المثل القائم مقام الأداء، ولذا ما لم يعرف مثله لا يجب قضاه كصلاة الجمعة والعيددين.(القرآن) لم يسقط بالفوات: فإن الأداء صار مستحقاً عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء ولم يوجد، وإما بالعجز ولم يوجد، فإنه قادر على أصل العبادة، وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت، وإما بإسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحةً كما هو الظاهر، ولا دلالة، فإنه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً، بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة.(القرآن) لأن إلخ: دليل على أن النص الموجب للأداء دال بعينه على وجوب القضاء، أو هو مرتبط بقوله: لم يسقط بالفوات.(القرآن) في نفسه: أي بدون وصفه وهو كونه في وقت كذا.(القرآن)

وسقوط إلخ: معطوف على البقاء وه هنا تضمين معنى الانتهاء أي سقوط فضل الوقت وشرفه غير متبع سقوطه إلى مثل كان من جنسه، وإلى زمان كان من خلاف جنسه؛ إذ لم يشرع للعبد ما يكاثل شرف الوقت ولا قرر له ضمان.(القرآن) للعجز عنه: أي عن فضل الوقت، وهذا متعلق بالسقوط.(القرآن)

فعدinya إلخ: أي إذا ثبت أن نص الأداء موجب للقضاء فيما ورد فيه نص جديد كالصلاحة والصوم، فعدينا وجاوزنا حكم القضاء إلى ما لم يرد فيه نص جديد للقضاء.(القرآن)
وهو المنذور إلخ: النص الموجب للأداء فيه قوله: **﴿وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ﴾** (الحج: ٢٩) والمراد بالمنذور: المنذور المؤقت، إذ لا قضاء في غير المؤقت، لعدم الفوات الذي هو مناط القضاء.(القرآن)

* أخرجه مسلم، رقم: ٦٨٤، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وابن حبان في "صححه" رقم: ١٥٥٦، ٤٢٣/٤، وأحمد في "مسنده" رقم: ١١٩٩١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والنسائي رقم: ٦١٥، باب فيمن نام عن صلاة، والترمذى رقم: ١٧٧، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وابن ماجه رقم: ٦٩٨، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارقطنى في "سننه" سننه ٣٨٦/١، عن أبي قتادة وليس فيها لفظ: فإن ذلك وقتها. قال العلي القاري: إنه زاد في "التوضيغ" فإن ذلك وقتها.

من الصلاة والصيام والاعتكاف، وعند الشافعي حَتَّى لَابْدَ لِلْقَضَاءِ مِنْ نَصْ جَدِيدٍ مُوجِبٍ لَهُ سوى نص الأداء، فقضاء الصلاة والصوم عنده لابد أن يكون بقوله عليه عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"، قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى وما لم يرد النص فيه إنما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام (البقرة: ١٨٤) نص القضاء، فلا تظهر ثرة الخلاف بيننا وبينه إلا في الفوات، فعندها يجب القضاء في الفوات.

وعنده لا، وقيل: الفوات أيضاً قائم مقام النص كالتفويت، ولا تظهر ثرة الخلاف إلا في التحرير، فعندها يجب في الكل بالنص السابق، وعنده يجب بالنص الجديد أو بالفوات أي تحرير الحكم الموجب للأداء والتفويت، وقضاء الحضر في السفر أربع ركعات وقضاء السفر في الحضر ركعتين، وقضاء الجهر في النهار جهراً وقضاء السر في الليل سرّاً يؤيد ما ذكرنا، وقضاء الصحيح صلاة كالمغرب والعشاء كالظهر والعصر المرض بعنوان الصحة، وقضاء المريض صلاة الصحة بعنوان المرض يؤيد ما ذكره.

يقوم إلخ: فكأنه إذا فوت فقد التزم القضاء، فالتفويت تعد، والتعدى سبب الضمان. (القرآن)
إلا في الفوات: بأن مرض أو جن في اليوم المنذور فيه مثلاً. (القرآن) يجب القضاء: لأن النص الموجب للأداء موجب القضاء. (القرآن) وعنده لا: أي لا يجب القضاء؛ لأن وجوب القضاء عنده بسبب جديد، وإذا ليس التفويت أيضاً، فلا يجب القضاء في الفوات. (القرآن) وقيل إلخ: كما يفهم من كلام شمس الأئمة: أن الفوات منزلة التفويت عندهم. (القرآن) في الكل: أي ما وجد فيه نص جديد أو فوات أو تفويت. (القرآن)
جهراً: أي وجوباً للإمام وأفضلية للمنفرد. (القرآن) سرّاً: أي وجوباً للإمام وللمفرد. (القرآن)
يؤيد ما ذكرنا: فإن هذه المسائل تدل على أن القضاء يجب بالسبب السابق. قال ابن الملك: ولائق أن يقول: وجوب مراعاة الجهر وعدمه، وكذا القصر والإمام باعتبار أن وجوب القضاء باعتبار المثل لا لأنه وجوب بالسبب الأول. (القرآن) يؤيد ما ذكره: فإن هاتين المسألتين تدلان على أن موجب القضاء غير سبب الأداء وإلا لم يتفاوت الأداء والقضاء، وأحاجي عنه بعض شراح أصول البزدوي (أي صاحب الكشف). مما توبيحه: أن السبب في حق الأداء انعقد في هاتين الصورتين موجباً للقيام والركوع والسجود باعتبار توهם القدرة مع جواز الانتقال إلى الخلف أي القعود والإيماء عند العجز إن اختار الفعل في حالة العجز، وكذلك انعقد في حق القضاء بلا تفاوت، فإذا فاته =

ثم هنا سؤال مشهور لهم علينا، وهو: أنه إن نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان فصام أصحاب الشافعى ولم يعتكف لمرض منع من الاعتكاف لا يقضى اعتكافه في رمضان آخر، بل يقضيه في ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل، ولو كان القضاء واجباً بالسبب الذي أوجب الأداء وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُرَهُم﴾ لوجب أن يصح القضاء في رمضان الثاني كما صح الأداء في رمضان الأول (الحج: ٢٩) كما هو مذهب زفر رحمه الله، أو يسقط القضاء أصلاً؛ لعدم معطوف على بصح إلخ إمكان الصوم الذي هو شرطه كما هو مذهب أبي يوسف رحمه الله، فعلم أن سبب القضاء التفويت، والتفويت مطلق عن الوقت، فينصرف إلى الكامل وهو الصوم المقصود،

= صلاة في حالة المرض أو الصحة وجب قضاء كامل بالقيام والركوع والسجدة مع ثبوت ولایة الانتقال إلى الخلف عند العجز، فإن وجد شرط النفل في حال تفريغ الذمة كان له ذلك، وإلا فلا كما في الأداء، بخلاف السفر والحضر، فإن السبب قد تفرد هناك موجباً للركعتين أو الأربع فلا يتغير ذلك في القضاء فتدبر. (القرن) فصام ولم يعتكف إلخ: إنما قال: فصام ولم يعتكف؛ لأنه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم، ولا يلزمه هذا الاعتكاف بصوم مبتدأ كذلك في الحمام الكبير. (القرن) بل يقضيه إلخ: فيه خلاف للحسن ابن زياد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وزفر قالا: لأن التزم اعتكافاً بصوم لا أثر للاعتكاف في وجوبه وقال في "التلويح" في عدم جواز القضاء في رمضان آخر مكتفياً بصومه خلاف زفر رحمه الله كما يقول الشارح بعد ذلك أيضاً. (السبلي) لوجب أن يصح القضاء إلخ: لأن رمضان الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعًا فيه مستحقاً عليه. (القرن)

في رمضان الثاني إلخ: قلت: لأن رمضان الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعًا فيه مستحقاً عليه، وكون الاعتكاف فيه صحيحاً، ولما لم يجز علم أنه بسبب جديد. (القرن) لغيره: أن شرط الاعتكاف المنور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم، ولا اعتكاف بدون الصوم، وإنما صوم آخر إيجاب بلا موجب فيسقط القضاء لعجزه. (القرن) مذهب أبي يوسف رحمه الله: أي في رواية عنه كذلك في "التحقيق". (القرن) والتفويت إلخ: دفع دخل تقريره: أن التفويت حال عن التوقيت، باعتباره يلزم جواز القضاء في رمضان آخر أيضاً فلم لا يجوزونه؟ وتقرير الدفع ظاهر. (السبلي) مطلق عن الوقت: أي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقاً عن الوقت، فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزم صوم مقصود فكذا ههنا. (القرن) المقصود: بمنزلة ما إذا نذر ابتداءً أن يعتكف شهراً غير رمضان. (المحيى)

فأجاب المصنف عليه السلام عنه بقوله: وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف إنما وجب القضاء بصوم مقصود؛ لعود شرطه إلى الكمال لا لأن القضاء وجب بسبب آخر وهو التفويت يعني في صورة نذر أن يعتكف هذا رمضان المعهود، فصام ولم يعتكف لمانع مرض إنما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل؛ لعود شرط الاعتكاف إلى الكمال، وهو صوم النفل لأن القضاء وجب بسبب آخر كما زعمتم. وتقريره: أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، فإذا نذر بالاعتكاف، فقد نذر بالصوم، فكان ينبغي أن يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف، ولكن شرف رمضان الحاضر عارضه؛ لأن العبادة في رمضان أفضل من العبادة

شهر رمضان: وجه قولهم: "شهر رمضان" بالإضافة أن اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة "التوسيع"، إلا على حذف الجزء الأول من العلم المنقول من المركب الإضافي، كذا أفاد أعظم العلماء عليه السلام (أي مولانا عبد السلام الأعظمي) فتتظر. (القمر) شرطه: أي شرط الاعتكاف وهو الصوم. (القمر) هذا رمضان إلخ: إنما قرر المسألة في المعهود ليظهر الفوائد، فلو نذر أن يعتكف في شهر رمضان ولم يعين رمضانًا ففي أي رمضان شاء اعتكف كذا في "رسائل الأركان". (القمر)

لا يصح إلخ: لقوله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بالصوم رواه الدارقطني، ثم أعلم أن مراد الشارح من الاعتكاف: الاعتكاف الواجب بقرينة أن الكلام في المنذر وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق، وأما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية؛ لأن مبنى النفل على المساحة والمساهلة، فيكون حينئذ أفله ساعة من ليل أو نهار، وأما على رواية الحسن عن الإمام الأعظم عليه السلام فيشترط فيه الصوم أيضًا؛ لعموم الحديث المروي، وقال بحر العلوم عليه السلام: الأظهر أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً واجباً كان أو نفلاً. (القمر)

فقد نذر إلخ: لأن الصوم شرط الاعتكاف ولازمه، فيكون تابعاً له، وإيجاب المشروط بإيجاب الشرط، فيلزم بنذرها؛ لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الموضوع بأنه ليس عبادة مقصودة، فمن نذر أن يصلى ركعتين وهو متظاهر يجوز له أن يصليهما بهذه الطهارة، ولا يجب عليه أن يجدد الطهارة مقصوداً. (القمر)

فقد نذر بالصوم إلخ: لأن إيجاب الشيء إيجاب لتوابعه وشرائطه التي لا يتوصل إليه إلا بها ويكون مما يلتزم بالنذر. (السننلي) بمجرد نذر الاعتكاف: أي من قبل أن يضم إليه هذا رمضان. (السننلي)

أفضل: لقوله عليه السلام: من تقرب فيه بمحصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه رواه في "المشكاة" عن سلمان الفارسي عليه السلام. (القمر)

في غيره، فانتقلنا من الصوم الأصلي المقصود إلى صوم رمضان لهذا الشرف العارض، ولما فات شرف رمضان عاد الصوم إلى كماله، وهو الصوم المقصود الأصلي أعني صوم النفل فكأنه صدر حكم من الله تعالى أن صوموا النفل واعتكفوا فيه، والحياة إلى رمضان الثاني موهوم؛ لأنه وقت مدید يستوي فيه الحياة والممات، ثم إذا يضم صوماً مقصوداً وجاء رمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى إلى هذا رمضان الثاني، وإنما قال: فضام ولم يعتكف؛ لأنه إذا لم يضم لمرض منع من الصوم فحينئذ يجوز الاعتكاف في قضاء رمضان البتة.

[بيان تقسيم الأداء والقضاء وأنواعهما]

ثم شرع المصنف رحمه الله في بيان تقسيم الأداء والقضاء إلى أنواعهما.

[أنواع الأداء ثلاثة]

فقال: والأداء أنواع: كامل وقصير، وما هو شبيه بالقضاء، وفي هذا التقسيم مسامحة؛

عاد الصوم إلى كماله إلخ: وصار ذلك بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان. (الستبلي) المقصود: الذي لا يصح الاعتكاف إلا به. (المحيى) فكأنه: أي بعد مرور شهر رمضان. (القرن) صدر: أي بعد فوت شرف رمضان. (المحيى) والحياة إلخ: دفع دخل وهو أن شرف رمضان الحاضر وإن فات لكنه يمكن اكتسابه بأن ينظر إلى رمضان الثاني. (القرن) موهوم: فلا يتضرر إلى رمضان الثاني. (القرن) لم ينتقل إلخ: على أن رمضان الثاني ليس خلفاً للرمضان الأول، ولا محلاً للمندور، فلا يصح الاعتكاف فيه. (القرن) لم ينتقل إلخ: وجهه خلو رمضان الثاني عن الصوم المخصوص بالاعتكاف، وأيضاً لما وجب كاملاً فلا يتأدي ناقصاً. (الستبلي)

يجوز إلخ: لأن اتصال الاعتكاف بصوم رمضان باق حكماً، فلم يعد شرط الاعتكاف إلى الكمال لشبهةبقاء المانع العارض؛ لأن للقضاء حكم الأداء كذا في "كشف"، المصنف رحمه الله، "شرح ابن مالك" "المسلم" وما في شرحه لأستاذ الهند رحمه الله من نذر أن يعتكف في رمضان هذا فلم يعتكف، فالمنذهب أنه يجب عليه الاعتكاف بصوم جديد حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح. (القرن) كامل إلخ: وهو الذي يؤدبه مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب. (الستبلي) وقصير إلخ: هو ما يؤدي بعض أو صافه. (الستبلي)

لأن الأقسام لا تقابل فيما بينها، وينبغي أن يقول: والأداء أنواع: أداء محض وهو نوعان: كامل وقصير، وأداء هو شبيه بالقضاء، ويُعني بالأداء المحض ما لا يكون فيه شبيه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت، ولا من حيث التزامه، ويُعني بالشبيه بالقضاء ما فيه شبيه به من حيث التزامه، ويُعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي شرع عليه، وبالقصير ما هو خلافه.

الصلوة بجماعة، مثال للأداء الكامل، فإنه أداء على حسب ما شرع، فإن الصلاة ما شرعت إلا بجماعة؛ لأن جبريل عليه السلام علم الرسول عليهما السلام بالجماعة في يومين*. والصلوة منفرداً مثال للأداء القاصر، فإنه أداء على خلاف ما شرع عليه، وهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد.

ولا من حيث التزامه: أي لا من حيث أنه التزم الأداء على جهة، وأدى على جهة أخرى. (القرن) من حيث التزامه: أي من حيث التزم الأداء على جهة وأدى على جهة أخرى. (القرن) على الوجه الذي إلخ: أي على الوصف الذي شرع عليه من الصفات الواجبة أو ما في معناها كالجماعة فإنها سنة مؤكدة في معنى الواجب، وتركها يوجب النقصان كترك الفاتحة، وهذا يندفع ما قيل: من أن الجماعة سنة فتركتها لا يوجب النقصان، فالصلوة بالجماعة أكمل، وبالانفراد كاملاً لا قاصر كذا في "التحقيق". (القرن) كالصلوة بجماعة: أي الصلوات الخمس أو التي سنت فيها الجماعة كهذه، والعيددين، والوتر في رمضان، والتراويح، وأما التي لم تسن فيها الجماعة كالوتر في غير رمضان، فالجماعة فيها صفة قصور كالأصبع الرائد، وأما الجماعة في التهجد فليست بمسنونة أيضاً، وما وقع منه عليه فهو كان نادراً لبيان الجواز أو للتعليم، فإن المقتدي كان ابن عباس وهو صغير، كذا قال العلي القاري، ثم المراد بالصلوة بجماعة: الصلاة التي أديت كلها بالجماعة، وأما التي أدي كلها بالانفراد، والتي أدي بعضها الأول بالانفراد كما في المسبوق فهو الأداء القاصر، والتي أدي بعضها الأخير بالانفراد كما في اللاحق فهو أداء شبيه بالقضاء. (القرن)

وهذا يسقط إلخ: اعلم أنهم أوردوا سقوط وجوب الجهر في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها عن المنفرد دليلاً وسندًا على أن أداء الصلاة منفرداً قاصر، فإن الجهر صفة كمال في الصلاة الجهرية بدليل وجوب سجدة السهو بتركه، فكان سقوط وجوبه دليلاً القصور كذا في "التحقيق"، وقال فخر الإسلام رحمه الله: فأما فعل المنفرد فأداء فيه قصور، لا ترى =

*أخرجه الترمذى في "جامعه" رقم: ١٤٩، باب ما جاء في مواقف الصلاة عن النبي عليهما السلام، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأبو داود في "سننه" رقم: ٣٩٣، باب في المواقف، وأحمد في "مسنده" رقم: ٣٠٨١، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

و فعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة، مثال للأداء الشبيه بالقضاء؛ فإن اللاحق هو الذي التزم الأداء مع الإمام من أول التحريمة، ثم سبقه الحدث فتوضأ وأتم بقية الصلاة بعد فراغ الإمام، فإن هذا الإنعام أداء من حيث بقاء الوقت، وشبيه بالقضاء من حيث أنه لم يؤدِ كما التزم، ولما كان معنى الأداء من حيث الأصل، فإن الإمام قد فرغ فإن الإمام قد فرغ ومعنى القضاء من حيث التبع جعل أداء شبيهًا بالقضاء، ولم يجعل قضاء شبيهًا بالأداء؛ وثمرة كونه أداء ظاهرة، ولهذا لم يتعرض لها، وثمرة كونه شبيهًا بالقضاء هي أنه لا يتغير ثمرة الأداء فرضه حينئذٍ بنية الإقامة بأن كان هذا اللاحق مسافرًا اقتدي بمسافر. ثم أحدث، فذهب إلى مصره للتوضؤ أو نوى الإقامة في موضعها، ثم جاء حتى فرغ الإمام، ولم يتكلم، والوقت باق

= أن الجهر عن المنفرد ساقط. وإذا رعىت هذا فما يشعر به عبارة الشارح ج من أن كون صلاة المنفرد قاصرًا دليل على سقوط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد فشطط، والصواب أن يقول: والسقوط وجوب إلخ تدبر، وإنما قال: وجوب الجهر؛ لأن الجهر مشروع للمنفرد في الصلاة الجهرية، فإن شاء جهر وإن شاء خافت. (القرآن) بنية الإقامة: قيل: لو حذف المصنف النية وقال: حتى لا يتغير فرضه بالإقامة لكان أولى؛ ليشمل دخول مصبه بلا نيتها ونية الإقامة في موضع صالح لها. (القرآن) ثم سبقه الحدث: أو نام خلف الإمام ثم اتبه بعد فراغ الإمام. (القرآن) ولما كان إلخ: جواب سؤال وهو: أنه لم سمي أداء شبيهًا بالقضاء ولم يسم قضاء شبيهًا بالأداء؟ وحاصل الجواب: أنه جعل اسمه ما يشعر بأصالة الأداء وتبعة القضاء، وهذا لا يتحقق في العكس. (القرآن)

من حيث الأصل: أي من حيث أصل الصلاة لبقاء الوقت. (القرآن) من حيث التبع: أي من حيث الوصف وهو فوات التزامه، والوصف تابع. (القرآن) ظاهرة: وهو فراغ الذمة بإيفاء ما يجب عليه؛ إذ لو لم يفرغ ذمته من هذا الأداء لكان يحكم عليه بالاستئناف لوجود الوقت. (القرآن) وثمرة كونه إلخ: إيماء إلى أن عدم تغير الفرض معمل من اعتبار القضاء. (القرآن) فذهب إلى مصبه إلخ: وعمر الدخول في مصبه يصير مقيماً نوى الإقامة أم لا. (القرآن) [وقد به؛ لأن المسافر لا يكون مقيماً إلا في الصورتين، فلا يتغير فرضه في الحالتين]

في موضعها: أي في موضع الإقامة، وإنما قيد بهذا؛ لأن نية الإقامة في غير موضع الإقامة لا تصح مطلقاً فما في "مسير الدائر" أو نوى الإقامة وهو في غير موضع الإقامة كالمفازة إلخ فمن زلة القلم، ثم أعلم أن موضع الإقامة مصر أو قرية أو صحراء دار الإسلام، وهذا لمن هو من أهل الأخبية. (القرآن)

وشرع في إتمام الصلاة فلا يتم أربعًا بل يصل إلى ركعتين كما إذا كان قضاء مخطًّا لا يتغير فرضه بنية الإقامة فكذا هذا، فإن لم يقتد بمسافر بل بمقيم، أو لم يفرغ الإمام بعد، أو تكلم ثم استأنف أو كان مثل هذا في المسبوق دون اللاحق يصير فرضهم أربعًا بنية الإقامة.

كما إذا كان إلخ: أي كما إذا كان على الرجل قضاء صلوت السفر، فأراد فراغ الذمة عنها في حال الإقامة لا يتغير فرضه بنية الإقامة، لأن قضاء السفر في الحضر ركتان فكذا هنا.(القرآن) فإن لم يقييد إلخ: هذا بيان فائدة فرض الإمام مسافرًا، وتقريره: أن اللاحق إذا كان مسافرًا ولم يقتد بمسافر بل بالمقيم، وباقى المسألة بحالها، فلزم الأربع عليه ليس بعد فراغ الإمام بل حين التحرية بمتابعة الإمام، ثم إذا وجد المغير وهو دخول مصره أو نية الإقامة، فقد أثر في حتمته.(القرآن) بمسافر بل بمقيم إلخ: يعني علم من القيد الأول: أن الإمام لو كان مقيمًا والمقتدى مسافرًا يتغير فرضه، ومن القيد الثاني: أن نية الإقامة لابد أن يكون في موضعها، إذ هي في غيره كالمجازة لغوغ؛ لأن حالة مبطلة لزعمته، ومن الثالث: أنه إذا لم يفرغ الإمام ونوى المقتدى الإقامة بتغيير فرضه؛ لأن نيته اعترضت على الأداء، ومن الرابع: أنه إذا تكلم ببطل صلاته ويجب عليه الاستئناف ويتغير فرضه؛ لكونه مؤدياً.(السنن البخاري)

أو لم يفرغ الإمام: هذا بيان فائدة فراغ الإمام، وتوضيحه: أن الإمام إذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الموضوع، وباقى المسألة بحالها، فقد وجد المغير وهو دخول مصره، أو نية الإقامة قبل فراغ الإمام، فحيثئذ يصير فرض اللاحق أربعًا؛ لأن شبه القضاء في فعل اللاحق، فما ثبت باعتبار فراغ الإمام وهو لم يوجد، فالإقامة اعترضت على الأداء فيؤثر.(القرآن)

أو تكلم إلخ: هذا بيان فائدة قوله: ولم يتكلّم، وتقريره: أنه إذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الإمام يتم أربعًا؛ لأنه إذا تكلم يستأنف، فيكون مؤدياً، فنية الإقامة اعترضت على الأداء فتؤثر وكذا دخول مصره.(القرآن) أو كان إلخ: هذا بيان تقيد الفعل باللاحق في قول المصنف: وفعل اللاحق، وتقريره: أن مسافرًا اقتدى بمسافر في الوقت بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما تم صلاة الإمام نوى المقتدى الإقامة، فإنه يتم أربعًا؛ لأن نية الإقامة اعترضت على القدر الباقى وهو ممؤدٌ في هذا القدر من كل الوجوه؛ لأن الوقت باق ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون قاضياً لما التزم أداءه مع الإمام، أما اللاحق فإنه التزم أداء جميع الصلاة مع الإمام فيكون في مقدار الذي سبقه الحدث، ولم يوجد مع الإمام قاضياً كذا في "التوضيح"، وما في الحديث: "وما فاتكم فاقضوا"، فالقضاء فيه يعني الأداء، ويؤيد ما في صحيح البخاري: "وما فاتكم فاقضوا".(القرآن) أو كان مثل هذا إلخ: أي كان المسافر الذي اقتدى بمسافر في صلاة الظهر في الوقت مسبوقًا أي اقتدى بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما تم صلاة الإمام نوى المقتدى الإقامة، فإنه يتم أربعًا؛ لأن نية الإقامة اعترضت على قدر ما سبق وهو ممؤدٌ في هذا القدر من كل الوجوه؛ لأن الوقت باق ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون قاضياً لما التزم.(السنن البخاري)

ثم أن هذه الأقسام الثلاث كما تجري في حقوق الله تعالى تجري في حقوق العباد أيضًا، فقال: ومنها: رد عين المغصوب أي ومن أنواع الأداء رد عين الشيء الذي غصبه على الوصف الذي غصبه إلى المالك بدون أن يكون المغصوب مشغولاً بالجناية، أو بالدين وبدون أن يكون ناقصاً بنقصان حسي، فهذا نظير الأداء الكامل؛ لأن أداء على الوصف الذي غصبه من غير فتور، ومثله تسليم عين المبيع إلى المشتري، وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه إليه على الوصف الذي وقع عليه العقد.

كالجلودة والرداة
ورده مشغولاً بالجناية، نظير للأداء القاصر أي رد الشيء المغصوب حال كونه مشغولاً بالجناية، أو بالدين بأن غصب عبداً فارغاً ثم لحقه الدين أو الجناية في يد الغاصب، ومثله تسليم المبيع حال كونه مشغولاً بالجناية أو بالدين أو بالمرض، ففي هذا كله إن هلك المغصوب والمبيع

عن الجناية والدين
الأقسام الثلاث: أي الأداء المحسض الكامل، والأداء المحسض القاصر، والأداء الشبيه بالقضاء.(القرن)
تجري في حقوق العباد إلخ: قال ابن الملك: قدم حقوق الله في الذكر؛ لأولويتها بالتقدير، وقد تم الأداء على القضاء؛ لأن الأداء أصل والقضاء خلف عنه.(القرن) على الوصف إلخ: إنما قيد به؛ لأن مطلق رد عين المغصوب يتحقق في رده مشغولاً بالدين، أو الجناية أيضًا، فلا يكون مثالاً للأداء الكامل.(القرن)
مشغولاً بالجناية: بأن جنى في يد الغاصب جناية يستحقها رقبته كقتل إنسان عمداً أو طرفه كالسرقة.(القرن)
أو بالدين: بأن استهلك المغصوب في يد الغاصب مال إنسان فتعلق الضمان برقبته.(القرن)
بدل الصرف إلخ: أي إلى المشتري، ثم اعلم أن الصرف شرعاً: بيع الثمن بالثمن جنساً بذهب بذهب
وفضة بفضة أو بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب، ويشرط فيه التقابل قبل الافتراق، والسلم شرعاً: بيع
أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال، ويسمى صاحب الدرة رب السلم، والآخر المسلم إليه، والخطبة
مثالاً المسلم فيه، والثمن رأس المال كذا في "الدر المختار".(القرن)

بدل الصرف إلخ: البيع بالنظر إلى المبيع أنواع أربعة: بيع العين بالدين ويسمى بيعاً مطلقاً، وبيع الدين بالعين
ويسمى سلماً، وبيع الدين بالدين ويسمى مقايضة، وبيع العين بالعين ويسمى صرفاً.(الستبلي)
حال كونه إلخ: إنماء إلى أن قول المصنف مشغولاً حال من الضمير في رده.(القرن) حال كونه إلخ: وكان
وقت البيع فارغاً.(القرن) ففي هذا كله: أي تسليم المبيع أو المغصوب مشغولاً بالجناية أو الدين.(القرن)

في يد المالك والمشتري بأفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع؛ لكونه أداء، ولو دفعه المالك إلى
ولي الجنائية أو بيع في الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة، والمشتري على البائع بالثمن.
وإمهار عبد غيره وتسليميه بعد الشراء، نظير للأداء الشبيه بالقضاء أي أمهر رجل عبد الغير
في نكاح امرأته ثم سلمه إليها بعد الشراء، فهو أداء من حيث أنه سلم عين العبد الذي وقع
عليه العقد، وشبيه بالقضاء من حيث إن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكمًا، فإذا كان
العبد مملوكاً للمالك كان شخصاً آخر، ثم إذا اشتراه الزوج كان شخصاً آخر، وإذا سلمه
إليها كان شخصاً آخر، والحججة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ دخل على بريارة يوماً،

في يد المالك والمشتري: لف نشر مرتب أي هلك المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري.(القرم)
أو بيع إلخ: معطوف على قوله: دفعه إلخ.(القرم) بالثمن: أي بكل الثمن؛ لأن يد المشتري زالت عن المبيع
بسبب كان في يد البائع، وهذا عند أي حنفية رحمه الله، وأما عندهما فالشغل بالجنائية عيب، فالمشتري لا يرجع بكل
الثمن بل بنقصان العيب بأن يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن، ثم
اعلم أن حلف الصابحين في الشغل بالجنائية لا في الدين، وفي المبيع لا في المغصوب تدبر.(القرم)
وإمهار عبد غيره إلخ: وفي عبارته تساهل، فإن الإمهار ليس من الأداء أصلاً وإنما التسليم هو الأداء، فلو قال:
وتسليم عبد غيره المسمى مهراً بعد شرائه لكان أولى، وكذلك لو قال: بعد ملكه لكان أولى.[فتح الغفار ٥٧]
عبد غيره: المراد العبد المعين، لأنه إذا أمهر العبد الغير المعين فحكمه سيجيء.(القرم) أي أمهر إلخ: إنما احتاج
إلى هذا التفسير؛ لأن نفس الإمهار ليس أداء شبيهاً بالقضاء كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف بل الأداء الشبيه بالقضاء
هو تسليم ذلك العبد بعد إمهاره، وإليه يشير الشارح بقوله الأتي: فهو أداء إلخ.(القرم) العين إلخ: المراد منه بمجموع
الذات، واعتبار الملوكة، فتبديل البعض يتبدل الكل.(السبلي) كان شخصاً آخر: فكان تسليمه تسليم مثل
الواجب وهذا معنى القضاء.(القرم) في هذا الباب: أي إن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكمًا.(القرم)

دخل على بريارة إلخ: في المشكاة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحمة، فقرب إليه خبز
وإدام من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم، قالوا: بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريارة وأنت لا تأكل
الصدقة قال: هو عليها صدقة ولنا هدية، متفق عليه، والصدقة: ما ينفق على الفقراء طلباً للثواب، وفيه ذل
للمعطى له، والهدية يراد بها الإكرام وينفق على الأغانياء، وبريرة على وزن الكريمة حارية معتقة لعائشة، وليس
عائشة من بني هاشم حتى يحرم الصدقة على مولاتها.(القرم)

فقدت إليه تمراً وكان القدر يعلّي من اللحم، فقال عليهما ألا تجعلين لنا نصيباً من اللحم، فقلت: يا رسول الله إنه لحم تصدق عليّ، فقال عليهما: "لك صدقة ولنا هدية" *يعني إذا أخذته من المالك كان صدقة عليك، وإذا أعطيته إيانا تصير هدية لنا، فعلم أن تبدل الملك يوجب تبلاً في العين وعلى هذا يخرج كثير من المسائل.

حتى تجبر على القبول، تفريع على كونه أداء أي تجبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور بعد التسليم، وهو من علامة كونه أداء، وهذا بخلاف ما إذا باع عبداً واستحق العبد، ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه إلى المشتري؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أن البيع كان موقفاً على إجازة المالك، فإذا لم يجزه بطل وانفسخ، بخلاف النكاح، فإنه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه.

كثير من المسائل: منها: أن الفقير إذا أخذ زكاة ثم وهبها لغنى أو هاشمي أو باع منها حل ذلك المال لهما؛ لتبدل العين بتبدل الملك. ومنها: أن رجلاً إذا تصدق على قريبه فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه. (القرآن) وهذا بخلاف إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: موقوف على مقدمة مهددة، وهي: أن يعلم أولاً أن المرأة كما تجبر في الصورة المذكورة على القبول كذلك الزوج يجبر على تسليمه إذا طلبته المرأة؛ لكونه عين حقها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح، وإذا علمت هذا فاعلم أنه يرد عليه أن العبد الممهور المذكور نظيره العبد المبيع إذا باعه واستحق، ثم اشتراه البائع من المستحق، فينبغي أن يكون حكمه أيضاً مثل حكم العبد الممهور أي ليجبر البائع على تسليمه إلى المشتري إذا طلبه، وليس الحكم كذلك، فأجاب: بأن قياسه على العبد الممهور لا يليق؛ فإنه هنا المانع عن الإلبار موجود، وهو انفساخ البيع بظهور الاستحقاق وليس موجود في النكاح، فإنه لا ينفسخ باستحقاق المهر. (السنن) واستحق إلخ: أي تقرر للعبد مالك آخر. (القرآن) بطل وانفسخ: أي البيع، وبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه إلى المشتري. (القرآن)

*أخرجه البخاري في "صححه" رقم: ٤٨٠٩، باب الحرجة تحت العبد، ومسلم، رقم: ١٥٠٤، باب إنما الولاء من أعق، وأبن حبان في "صححه" رقم: ٥١١٦، ٥١٨/١١، وأبن ماجه في "سننه" رقم: ٢٠٧٦، باب خيار الأمة إذا أعتقه، والنسائي رقم: ٣٤٤٧، باب خيار الأمة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٤٨٨٣، عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة المعنى.

وينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها، تفريع على كونه شبيهاً بالقضاء يعني ينفذ إعتاق الزوج إياه قبل تسليمه إلى المرأة؛ لأن المرأة لا تملكه إلا إذا سلم إليها، فقبل التسلیم هو ملك الزوج كما أن قبل الشراء كان ملكاً للغير.

ولما كانت ذات العبد موجودة في **كلا الحالين** ووصف الملوکية متغير فيهما جعل **الحالين** أداء شبيهاً بالقضاء، ولم يجعل قضاء شبيهاً بالأداء رعايةً جانب الذات والأصل.

[بيان أنواع القضاء]

ولما فرغ عن بيان أنواع الأداء شرع في تقسيم القضاء، فقال: والقضاء أنواع أيضاً. مثل معقول، وبمثل غير معقول، وما هو في معنى الأداء، وفي هذا التقسيم أيضاً مسامحة، وكأنه قيل: والقضاء أنواع: قضاء محض، وهو إما بمثل معقول أو بمثل غير معقول، وقضاء في **معنى الأداء**، ويُعني بالقضاء المحض: ما لا يكون فيه معنى الأداء أصلاً لا حقيقةً ولا حكمًا،
بل نوعان

وينفذ إعتاقه: وكذا كل تصرف من الكتابة والبيع والهبة وغير ذلك ولو قال: وينفذ تصرفاته قبل تسليمه دونها لكان أولى؛ إذ لا فرق بين العتق والكتابة والبيع والهبة وغيرها. [فتح الغفار ٥٨] لأن المرأة: إيماء إلى أن تنفذ إعتاق الزوج دون إعتاق المرأة ليس متفرغاً على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كذا قيل. (القرآن) هو ملك الزوج: فهي تصرفات صادفت ملك نفسه. (المحيى)

ولما كانت إلخ: حواب سؤال مقدر وهو: أنه لم سمى أداء شبيهاً بالقضاء ولم يسم قضاء شبيهاً بالأداء. (القرآن)
ولما كانت إلخ: حواب سؤال مقدر تقريره: مذكور في "قرن الأقمار" فانظر هناك، واعلم أن الشارح ترك ثرة كون العبد مثل المسمى لا عينه، وهي أن القاضي لو قضى في الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة، ثم ملك الزوج العبد ثانيةً لا يعود حق المرأة في العين، فلا يجير الزوج على التسلیم، ولا الزوجة على القبول؛ لأن حقها قد انتقل من العبد إلى القيمة بالقضاء، ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه إذا كان القضاء بقول الزوج مع اليمين. (السنبلة) في **كلا الحالين**: أي حال العقد وحال التسلیم. (القرآن)
جانب الذات: أي ذات العبد، فإنما تقتضي كونه أداء. (المحيى) أيضاً: أي كما في تقسيم الأداء. (القرآن)

وبما هو في معنى الأداء أن يكون بخلافه، والمراد بالمثل المعقول: أن تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع، وبغير المعقول: أن لا تدرك المماثلة إلا شرعاً، ويكون العقل قاصراً عن درك كيفيته لا أن العقل ينافضه، وهذا القضاء لابد فيه من سبب جديد سوى سبب الأداء بالاتفاق، وإنما الخلاف في القضاء بمثل معقول.

كالصوم للصوم، هذا نظير للقضاء بمثل معقول أي كقضاء الصوم للصوم، فإنه أمر معقول؛ لأن الواجب لا يسقط عن الذمة، إلا بالأداء، أو بإسقاط صاحب الحق وما لم يوجد أحدهما يبقى في ذمته.

والفدية له، هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول، فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل؛ إذ لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر، ولا معنى؛ لأن الصوم تجويع النفس، والفدية إشباع الصوم والفدية

أن يكون بخلافه: أي يكون فيه معنى الأداء.(القرم) والمراد بالمثل المعقول إلخ: توضيح المرام بالمثل: الأمر المماثل للواجب في حكم الشارع ونظره، فإن كانا متعددين بال النوع تدرك المماثلة عقلاً قبل ورود الشرع؛ لأن الأصل في المتعددين نوعاً أن لا يختلفا في الحكمة ونظر الشارع، وإنما اختلف الحكم في المتعددين نوعاً فيما اختلف بعارض، وإن لم يكونوا متعددين بال النوع، والعقل لا يحكم في المخالفين بال النوع بالتماثل في الحكمة، فلا تدرك المماثلة إلا شرعاً، والأول هو المثل الغير معقول.(القرم)

لا أن العقل إلخ: أي ليس المراد بالمثل الغير معقول: أن العقل ينفي المماثلة، ويحكم قطعاً بعدم كونه مثلاً للواجب في الحكمة ونظر الشارع؛ لأن العقل من حجج الشرع، والحجج الشرعية لا تتناقض، فالعقل يجوز جعل الشرع المخالفين متعددي الحكمة.(القرم) وهذا القضاء: أي القضاء بمثل غير معقول.(القرم)
إنما الخلاف: أي يبينا وبين عامة أصحاب الشافعى جملة.(القرم)

كقضاء إلخ: إيماء إلى أن المضاف في كلام المصنف محنوف ليصح التمثيل.(القرم)
والفدية له: الفدية هو البدل الذي ينخلص به عن مكرره توجه إليه.(القرم)

تجويع النفس: الجوع أعم من جوع الفرج، وجوع البطن وهو أيضاً أعم من الجوع المتعارف والعطش.(القرم)
والفدية: وأيضاً في الصوم إتاع النفس بالكف، وفي الفدية تنفيص المال.(المحسني)

وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاعٍ من بُرٌّ، أو دقيقة، أو سويقة، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم؛ لأجل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ على أن تكون كلمة "لا" مقدرة أي لا يطيقونه، أو تكون الهمزة فيه للسلب أي يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفاني، وأما إذا حملت على ظاهرها فهي منسوبة على ما قبل: إن في بدء الإسلام كان المطريق مخيراً بين أن يصوم

نصف صاع إلخ: الصاع ما يسع خمسة أرطال أو ثلاثة برطل المدينة وهو ثلثون أستاراً، والأستار ستة دراهم ونصف، فإذا ضربنا ستة ونصفاً في مائة وستين كان الحاصل ألفاً وأربعين درهماً كذا قال الطحطاوي.(القرن) للشيخ الفاني إلخ: إنما سمى به لفناء قوته، وقدره القهستاني حيث قال: وهو من جاوز الخمسين، والأصح عدم التقدير، والمدار على العجز، وإليه أشار الشارح بقوله: الذي يعجز إلخ، فالفدية في حقه قائمة مقام الصوم ليحصل بأدائها ثواب كثواب الصوم كما أقيم التراب مقام الماء ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء.(القرن) فدية طعام مسكين إلخ: قلت: ونظير تقدير لا في القرآن قوله تعالى: ﴿يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ (النساء: ١٧٦) أي أن لا تضلوا، قال الإمام الزاهدي: هذا التأويل غير صحيح؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٤) ومثل هذا الندب لا يرد في حق العاجز.(السنبلبي) على أن تكون إلخ: تطبيق الدليل على الفرع.(القرن) مقدرة: وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ (النساء: ١٧٦) أي لأن لا تضلوا، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي﴾ (الحل: ١٥) أي جبالاً أن تميد بهم، ومثله كثير.(القرن) أو تكون إلخ: معطوف على تكون، ثم اعلم أنه قال السيد طفيل أحمد البلحرامي رحمه الله: إن همة السلب في الأفعال سمعاوية لا قابسية، وليس في لغة: أن همة الإطالة للسلب إلا أنه قال به شمس الأئمة كذا في "سجدة المرجان".(القرن) ليدل إلخ: أي إنما اختبرنا أحد التأوليين، وهو تقدير كلمة "لا" وكون الهمزة للسلب ليدل إلخ.(القرن) فهي منسوبة: وحيثئذ فوجوب الفدية في حق الشيخ الفاني بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.(القرن) فهي منسوبة إلخ: على هذا معنى الآية، وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم أن افطروا فدية، وكان الأغنياء يفطرون ويغدون، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) ويفيد ما روي عن ابن عمر وسلمة الأكوع أنها منسوبة، وقرأ بعضهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وجعل "أن تصوموا خير لكم" معطوفاً على الكلام الأول؛ وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) والخير بمعنى البر لا يعني الأخير، ويمكن أن يكون معطوفاً على قوله: لا يطيقونه، فيكون معناه لا يطيقونه بحسب الظاهر بطريق اليسر وإن كان ممكناً على طريق العسر، فحيثئذ الصيام خير لهم، فيكون وجوب الفدية بالنص.(السنبلبي)

وبين أن يفدي ثم نسخ بدرجات على ما حررته في "التفسير الأحمدي".

وقضاء تكبيرات العيد في الركوع، هذا نظير للقضاء الذي هو شبيه بالأداء يعني أن من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع، وفاتها عنه التكبيرات الواجبة، فإنه يكبر في الركوع عندنا من غير رفع يد؛ لأن الركوع فرض، والتكبيرات واجبة، فيراعى حالهما على حسب ما يمكن.

وأما رفع اليد في التكبيرات ووضعها على الركبتين في الركوع، فكلاهما سنة،

على ما حررته إلخ: قال في "التفسير الأحمدي": وإن أردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الإمام الزاهد حيث قال: وقد كان فرض الصوم في السنة في يوم واحد، وهو يوم عاشوراء، ثم نسخ فرضيته بصوم ثلاثة أيام البيض في كل شهر، ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان، لكن مع اختيار الصائم إن شاء صام وإن شاء أفتر، وأعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكنًا كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٤) أي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين، ثم أخبر أن الصوم خير من الإطعام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٤) ثم نسخ الاختيار، وشرع صوم النهار مع صوم الليل، وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس إلى أن يصلي العشاء، ثم حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى ما بعد غروب الشمس من الغد، ثم نسخ صوم الليل بقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٧) وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فرضاً، واستقر الأمر على هذا، فهذا البيان يدل على أن صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيراً وتسهيلاً على عبادة ليتعودوا بهذه العبادة، هذا كلامه.(القمر) وقضاء تكبيرات إلخ: هذا مثال للقضاء الذي فيه معنى الأداء حقيقة؛ لأن حالة الركوع ملحقة بالقيام من حيث الصورة لقيام النصف الثاني وأيضاً من حيث الحكم؛ لأن مدرك الركوع مدرك القيام، ولبقاء الوقت، ومثال القضاء الذي فيه معنى الأداء حكمًا فعل اللاحق بعد فراغ الإمام، وبعد انتهاء الوقت، فإنه قضاء من حيث فوات الالتزام، وفوت الوقت، وأداء من حيث أنه خلف الإمام لا يقرأ، ولا يسجد للسهو، فكان معنى الأداء هنالك حكماً.(السنبلة)

فإنه يكابر في الركوع إلخ: أي لو خاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات قائماً، فإنه يكابر للافتتاح أولاً، ثم يكابر للركوع، ثم يكابر تكبيرات العيد في الركوع وإن لم يخف يأتي بتكبيرات العيد قائماً.(القمر)
رفع اليد: المراد به رفع اليدين متعيناً فلا يرد ما يتوجه.(المحتوى)

فلا يترك أحدهما بالأخر، وهذا قضاء من حيث الذات؛ لأن محلها القيام قبل الركوع التكبيرات وقد فات، لكنه شبيه بالأداء؛ لأن الركوع يشبه القيام؛ لقيام النصف الأسفل على حاله، من البدن هذا القضاء ولأن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة مع جميع أجزائها من القيام والقراءة تقديرًا، فالاحتياط أن يؤتى بها فيه، وعند أبي يوسف التكبيرات في حكم الشرع الركوع: لا تُقضى هذه التكبيرات في الركوع؛ لأنه قد فات محلها أي الاحتياط كما لا تُقضى القراءة والقنوت فيه.

ووجوب الفدية في الصلاة لل الاحتياط، جواب سؤال مقدر تقريره: أن الفدية في الصوم للشيخ الفاني لما كانت ثابتةً بنصٍ غير معقول ينبغي أن تقتصروا عليه ولم تقيسوا عليه من مات وعليه صلاة مع أنكم قلتم: إنه إذا مات وعليه صلاة وأوصى بالفدية يجب على الوارث أن يفدي بعوض كل صلاة ما يفدي لكل صوم على الأصح، فأجاب بأن الوجوب الفدية في قضاء الصلاة لل الاحتياط لا للقياس؛ وذلك لأن نص الصوم يحتمل أن يكون مخصوصاً بالصوم، ويحتمل أن يكون معلوماً لعلة عامةٍ توجّد في الصلاة أعني العجز،

أحدهما بالأخر: المراد به وضعها على الركبتين متعيناً.(المخسي) كما لا تُقضى إلخ: فإن من نسي الفاتحة أو السورة لا يأتي بها في الركوع، ومن أدرك الإمام في الركوع الأخير من الوتر في رمضان فركع، فإنه لا يقتضي في الركوع، والجواب أن القياس مع الفارق، فإن القراءة والقنوت غير مشروعتين فيما له شبه بالقيام من كل وجه، وأما التكبيرات فقد شرع في جنسها فيما له شبه بالقيام، وهو تكبيرات الركوع، وإذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل أن يكون سائرها ملحّقاً به؛ لاتحاد الجنس، واحتمل المفارقة، والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط في فعلها لبقاء جهة الأداء ببقاء الحال من وجهه.(القرآن) على الأصح: أي على المذهب، وما روي عن محمد بن مقاتل من أن صلاة يوم بليلة كصوم يوم فرجوع عنه كذا نقل الحلي.(القرآن)

نص الصوم: أي النص الوارد في باب فدية الصوم للشيخ الفاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة: ١٨٤) (القرآن) أن يكون مخصوصاً إلخ: أي يكون الحكم معمولاً بصلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم.(القرآن) أعني العجز: فإن الصوم عبادة بدنية مقصودة، وهي من الخمس التي بين الإسلام عليها، فإذا عجز عن أدائه جعل الشرع الفدية خلافاً له، وهذا موجود في الصلاة أيضاً كذا في "كشف المصنف".(القرآن)

والصلة نظير الصوم بل أهم منه في الشأن والرفعة، فأمرنا بالفدية عن جانب الصلاة فإن كفت عنها عند الله تعالى فيها، وإن فله ثواب الصدقة، وهذا قال محمد في "الزيادات" تجزئه إن ^{الفدية}_{الصلة} شاء الله تعالى. والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط كما إذا تطوع به الوارث في قضاء ^{الفداء}_{الفدية} الصوم من غير إصاء نرجو القبول منه إن شاء الله، فكذا هذا كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحيه أي كوجوب التصدق بقيمة الشاة إن نذرها للفقير أو اشتراها واستهلكها،

نظير الصوم: لكون كل منها عبادة بدنية مقصودة.(القرآن) بل أهم منه: فإن الصلاة حسنة بلا واسطة؛ لاشتمالها على الأفعال والأقوال التي وضعت للتعظيم، وأما الصوم فهو قبيح في نفسه؛ لأنه تجويح النفس ومنعها عن النعم الإلهية، وإنما حسن؛ لقهـر النفس الأمارة التي هو عدو الله وعدو الإنسان.(القرآن)

فيها: أي فهو متلبـس بالطريقة الحسنة.(القرآن) وهذا: أي لكون وجوب الفدية للصلة للاحـتياط لا للقياس.(القرآن) تجزئه إنـه: أما إذا أوصى الميت بالاتفاق، وأما فيما يتبرع به الوارث بلا إصـاء فـفيه اختلاف.(السبـيلي) والمسائل القياسية إنـه: دفع دخل، تقرير الدخل: أنـ كلامـ محمدـ هذا ليسـ نصـاـ في وجوبـ الفـديـةـ للـصلـاةـ لـالـاحـتـيـاطـ لـلـقـيـاسـ، بلـ هوـ محـتمـلـ لـكـلـيـهـماـ، فـكـيـفـ قـلـتـ: فـلـهـذـاـ قـالـ إـنـهـ، تـقـرـيرـ الدـفـعـ: أـنـ كـلـامـهـ نـصـ فـيـهـ، فـإـنـهـ أـنـيـ بـقـولـهـ: إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـوـ قـصـدـ الـقـيـاسـ لـمـ أـتـيـ بـهـ؛ لـأـنـ الـمـسـائـلـ الـقـيـاسـيـةـ مـعـلـقـةـ بـالـمـشـيـعـةـ.(الـسـبـيليـ)

في قضاء الصوم إنـهـ: أيـ كذلكـ قالـ محمدـ عليه السلامـ فيـ فـدـاءـ الصـومـ فـيـ ماـ إـذـاـ تـطـوـعـ بـهـ الـوارـثـ بـأـنـ مـاتـ مـنـ عـلـيـهـ الصـومـ مـنـ غـيرـ قـضـاءـ وـلـاـ إـصـاءـ بـالـفـدـيـةـ نـرـجـوـ القـبـولـ مـنـ إـنـ شـاءـ اللهـ، ليـدلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـقـيـاسـاتـ وـلـاـ اـحـتـيـاطـ لـالـاستـثـنـاءـ لـأـيـقـالـ: لـمـ كـانـ الـصـلـاةـ مـثـلـ الصـومـ، أـوـ أـهـمـ مـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـالـدـلـالـةـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ بـدـلـالـةـ الـصـصـ الـوـارـدـ فـيـ الـجـمـاعـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ حـتـىـ لـمـ يـكـنـ لـلـقـيـاسـ فـيـهـ مـدـخـلـ؛ لـأـنـاـ نـقـولـ: لـاـ بـدـ فـيـ الدـلـالـةـ مـنـ كـوـنـ الـمـعـنـىـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـحـكـمـ مـعـلـوـمـ، سـوـاءـ كـانـ تـأـثـيـرـهـ فـيـ الـحـكـمـ مـعـقـولاـ أـوـ لـاـ، وـهـنـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ غـيرـ مـعـلـوـمـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ بـالـدـلـالـةـ كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ بـالـقـيـاسـ، وـأـعـلـمـ أـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـجـ عنـ الـغـيـرـ بـعـدـ ظـهـورـ أـنـ لـاـ مـاـتـلـةـ بـيـنـ أـفـعـالـ الـحـجـ الـتـيـ هـيـ لـاـ يـمـكـنـ بـالـقـيـاسـ، وـأـعـلـمـ أـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـجـ عنـ الـغـيـرـ بـعـدـ ظـهـورـ أـنـ لـاـ مـاـتـلـةـ بـيـنـ أـفـعـالـ الـحـجـ الـتـيـ هـيـ أـعـرـاضـ وـبـيـنـ الـإـنـاقـ الـذـيـ هـوـ صـرـفـ مـاـ عـيـنـ إـلـىـ الـغـيـرـ، وـعـرـفـنـاـ ثـبـوتـ الـمـاـتـلـةـ بـنـصـ غـيرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ، فـقـالـ عـامـتـهـمـ: لـلـأـمـرـ ثـوـابـ الـنـفـقـةـ، وـيـسـقـطـ الـوـاجـبـ عـنـ الـأـمـرـ، فـأـمـاـ الـحـجـ فـيـقـعـ عـنـ الـمـأـمـورـ وـلـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ عليه السلامـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: الـحـجـ يـقـعـ عـنـ الـأـمـرـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ"، وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ كـذـاـ فـيـ "الـتـحـقـيقـ".(الـسـبـيليـ) بـقـيـمةـ الشـاةـ: إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ بـالـقـيـمةـ عـوـضـ عـنـ الـمـضـافـ.(الـقـرـآنـ) إـنـ نـذـرـهـاـ إـنـهـ: إـنـاـ قـيـدـ بـهـذـاـ، لـأـنـ وـجـوبـ التـضـحـيـهـ عـلـىـ الـفـقـيرـ إـمـاـ بـالـشـرـاءـ بـنـيـةـ الـأـضـحـيـهـ أـوـ بـالـنـذـرـ بـخـلـافـ الـغـنـيـ.(الـقـرـآنـ)

أو بعين الشاة إن بقيت حيةً عند فوات أيام التضحية أيضًا للاحتياط كالفدية للصلوة، فهو متعلق بالتصدق

تشبيه بالمسألة المقدمة، وجواب عن سؤال مقدر تقريره: أن ما لا يعقل شرعاً لا يكون له أي مشروعًا

قضاء، وخلافُه عند الفوات، والتضحية أي إراقة الدم في أيام النحر: غير معقوله؛ لأنَّه إتلاف الحيوان، فينبغي أن لا يجوز قضاها بالتصدق بعين الشاة أو بالقيمة بعد فوات أيامها، فأحباب بأن وجوب التصدق بالقيمة أو بالشاة بعد فوات الأيام للاحتياط لا للقضاء؛ وذلك لأنَّ التضحية في أيامها تحتمل أن تكون أصلاً بنفسها، وتحتمل أن تكون خلفاً بأن يكون التصدق بعين الشاة أو بقيمتها أصلاً، وإنما انتقل إلى التضحية بعارض الضيافة؛ لأنَّ الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، والضيافة إنما تكون بأطيب الطعام،
جمع ضيف

أو بعين إلخ: معطوف على قوله بقيمة إلخ.(القمر) إن بقيت: أي الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية.(القمر) فهو تشبيه إلخ: يعني أن وجوب التصدق بالقيمة أو بعين الشاة مشابه بالمسألة المقدمة، وهو وجوب الفدية في الصلاة حيثُ، فالكاف في قول المصنف كالتصدق إلخ داخل على المشبه، والأولى أن يقال: إن هذا الكاف ب مجرد القرآن لا للتشبيه يعني أن كلاً من وجوب الفدية للصلوة، ووجوب التصدق في التضحية من قبيل الاحتياط دون القياس، ولا من قبيل القضاء.(القمر) لأنَّه إتلاف الحيوان إلخ: ولا قربة فيه بل هو تعذيب.(القمر)

تحتمل أن تكون إلخ: هذا بناء على ما قالوا: من أن شكر كل نعمة يكون من جنسها مع بقائهما فشكر اللسان باللسان، وشكر المال بصرف عين المال، وأما لو كان شكره إتلافه، فلا يتأدى الشكر بعين المال مع بقائه بل بإتلافه، لا يقال: لو كان التصدق بالعين أو بالقيمة أصلاً لوجب أن يجوز في أيام التضحية؛ لأنَّنا نقول أصالته محتملة موهومة، فلا يجوز أن يصح الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية.(القمر)

أصلاً بنفسها إلخ: فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في معارضة المنصوص المتيقن به وهو التضحية، فإذا فات المتيقن به لفوات وقته وجب العمل بالموهوم وهو التصدق احتياطًا؛ لاحتمال أصالته مع قيام احتمال نيابةه.(الستبلي)

بقيمتها أصلًا: لأنَّه هو المشروع في باب المال كما في سائر العبادات.(المحيسي)

أضياف الله تعالى: وهذا كره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما تناوله من طعام الضيافة.(المحيسي)

إنما تكون إلخ: هذا الحصر على حسب عادة الكرم.(القمر)

وهو عند الله اللحم المذكى المراق منه الدم ليكون أول تناول الناس من طعام الضيافة المكرمة، فما دام كانت الأيام موجودة، قلنا: إن التضحية أصل برأسها وعملنا بالمنصوص، وإذا فاتت الأيام صرنا إلى الأصل، وقلنا: إن التصدق بعين الشاة أو بالقيمة هو الأصل، فحكمنا به، ثم إذا جاء العام الثاني لم ننتقل من هذا الحكم ولم نقل بقضائهما على ما كان في العام الأول.

ثم لما فرغ المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من بيان أنواع القضاء في حقوق الله تعالى شرع في بيان أنواعه في حقوق العباد، فقال: ومنها: ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق، أو بالقيمة أي من أنواع القضاء ضمان الشيء المغصوب بالمثل فيما إذا غصب مثلياً واستهلكه ووجد المثل

وهو عند الله اللحم إلخ: توضيحه: أن مال الصدقة من الأوساخ لإزالته الذنوب، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهذا حرم الصدقة على النبي ﷺ، وعلى من لحق به نسبةً لكرامتهم، وعلى الغني؛ لعدم كونه محتاجاً وليس اللائق للكرم الغني أن يضيق عباده بالمال الخبيث فنقلنا عنه إلى التضحية لينتقل الحديث إلى الدماء، واللحوم بقيت طيبة، وبها تتحقق الضيافة من الله تعالى لعباده. (القرم)

ليكون أول إلخ: ولذا يستحب يوم النحر تأخير الأكل إلى الصلاة، وما قيل تبعاً لشارح الحسامي: من أن الأكل قبل الصلاة مكرر، ففيه أنه لا يلزم الكراهة من ترك المستحب كذا قال الطحطاوي، وقال شارح "المدينة": والأصح أنه لا يكره الأكل قبل الصلاة ه هنا. (القرم) بالمنصوص: أي بما ورد به النص وهو قوله عَزَّ ذِيَّةَ: "ضحوا فإنما سنة أبيكم إبراهيم". (القرم) ثم إذا جاء إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لو كان وجوب التصدق بعين الشاة أو بالقيمة للاحتياط كما في المتن، فينبغي أن يجتب التضحية، إذا جاء أيام النحر من العام الثاني قبل التصدق للاحتياط، وتقرير الدفع: أنه إذا جاء العام الثاني لم ننتقل من هذا الحكم أي وجوب التصدق بعين الشاة أو بالقيمة إلى التضحية، ولم نقل بقضاء التضحية في هذا العام الثاني على حسب ما كان التضحية في أيام النحر من العام الأول، ألا ترى أن اجتهاداً إذا مضى حكمه لا يغيره اجتهاد يحدث بعده. (القرم)

الأول: لأن إيجاب التصدق لاحتمال الأصالة لا بطريق الخلافة. (المخشى)

أنواع القضاء: أي القضاء المحس بمثل معقول، والقضاء في معنى الأداء. (القرم)
مثلياً: أعلم أن المثلثي ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، وما ليس كذلك فقيمي كحيوان وحطب وعقار وثياب وبطيخ وأجر والخنطة والشعيرو، وأمثالهما مثلثي كذا في "الدر المختار"، وقال أعظم العلماء (أي مولانا عبد السلام الأعظمي): المراد بالمثل المثلثي: المكيل والموزون، والعدد المتقرب أعداده كالبيض واللوز. (القرم)

فيما بين الناس أو بالقيمة فيما لم يكن له مثل، أو كان له مثل ولكن انصرم عن أيدي الناس، فهذا نظير القضاء بمثل معقول؛ لأن المثل والقيمة كلاهما مثل معقول، أما الأول فظاهر؛ إذ هو مثل صورةً ومعنىً، وأما الثاني فهو أيضاً مثل معنىً وإن لم يكن صورة، ولكن الأول كامل والثاني قاصر، وهذا قال: وهو السابق أي المثل الصوري سابق على المثل المعنوي، مما دام وجد المثل الصوري لم ينتقل إلى المثل المعنوي، ففيه تنبية على أن القضاء بمثل معقولٍ نوعان: كامل وقصير، لا يقال: مثل هذا متحقق في حقوق الله تعالى أيضاً، فإن قضاء الصلاة بالجماعة كاملٌ، وقضاءها منفرداً قاصر، فلم لم يتعرض له؛ لأننا نقول: **عندهم قضاء الصلاة منفرداً كامل وبالجماعة أكمل،**

أو بالقيمة إلخ: معطوف على قوله: بالمثل.(القرآن) ولكن انصرم: أي انقطع عن أيدي الناس بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت كذا في "الدر المختار".(القرآن) ومعنى: المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء أي عن قدر ماليته بالدرارهم والدنانير.(القرآن) ولكن إلخ: استدركك عن قوله: كلاهما مثل معقول.(القرآن) سابق على المثل إلخ: لأن الضمان واجب بطريق الجبر، والجبر التام أن يتدارك به بأداء مال من عنده هو مثل لما فوت عليه صورة ومعنى كاللحظة للحظة حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه، فكان مقدماً على المثل معنى ومرة كونه سابقاً أنه لو أدى القيمة في غصب المثل مع القدرة على المثل الكامل بأن يوجد في الأسواق لا يجرئ المالك على القبول.(الستبلي) لم ينتقل إلخ: إذ حق المالك في الصورة والمعنى، والمقصود جبر حقه، فيراعى فيما ما أمكن، فلو أدى القيمة فيما إذا غصب مثلياً مع القدرة على المثل الصوري بأن يوجد في الأسواق لا يجرئ المالك على القبول.(القرآن) ففيه تنبية إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن من كلام الماتن السابق أي قوله: والقضاء أنواع أيضاً إلخ يفهم أن طريق تقسيمه إلى الأقسام الثلاثة مثل طريق تقسيم الأداء إليها أي لا يزيد أقسامه على ثلاثة كما لا يزيد أقسام الأداء عليها، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يكتفي بأمثال ثلاثة للأقسام الثلاثة، فلم زاد مثلاً على الثلاثة، فأجاب بأنه زاده للتنبية على أن القضاء إلخ كان أقسام القضاء الأولية مثل عدد أقسام الأداء لا أقساماً مطلقاً.(الستبلي) مثل هذا: أي تقسيم القضاء بمثل معقول إلى كامل وقصير.(القرآن)

منفرداً كامل: لأن الكمال هو العمل على ما شرح عليه، وجراحتيل عليه لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الانفراد قاصراً بل علم الأداء بالجماعة، فالإداء بالجماعة كاملٌ، ومنفرداً قاصر، وليس كذلك القضاء، =

ولا يقيسون حال القضاء على حال الأداء.

وضمان النفس، والأطراف بالمال، هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول، فإن ضمان النفس المقتولة خطأ بكل الديمة، والأطراف المقطوعة خطأ بكل الديمة أو بعضها غير مدرك بالعقل؛ إذ لا مائة بين الأدمي المالك المتبدل، وبين المال المملوك المتبدل، وإنما شرعاً ^{الدية} الله تعالى؛ لئلا تقدر النفس المختومة مجاناً؛ إذ القصاص إنما شرع إذا كان عمداً لتحصل المساواة.

= وقال ابن الملك: الثابت في النوبة أصل الصلة لا الصلة بوصف الجماعة، فالقضاء بالجماعة، أو منفرداً إتيان بالمثل الكامل، غاية الأمر: أن الأول أكمل منه، فلا تلتفت إلى ما في الدائر من أن القضاء بمثل معقول إما كامل كقضاء الفائدة بجماعة، أو ناقص كقضاء الفائدة منفرداً تدبر.(القرن)

ولا يقيسون إلخ: رد لما يتوهم من أن كون أداء الصلة بالجماعة كاملاً وبالانفراد قاصرًا يقتضي أن يكون القضاء أيضاً كذلك، وتقرير الرد ظاهر.(السنبلوي)

المقتولة خطأ إلخ: ليس هذا القيد احترازيّاً، فإن القتل عمداً قد تحقق الضمان بالمال فيه أيضاً كما إذا وقع الصلح بالتراصي بين القاتل وأولياء المقتول على المال، ثم اعلم أن القتل عمداً هو: أن يتعد ضربه باللة تفرق الأجزاء مثل سلاح، ومحدد من خشب، وزجاج، وحجر، وأما القتل خطأ فنوعان: إما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً، أو خطأ في نفس الفعل كأن يرمي صيداً فأصاب آدمياً، والديمة اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس، والديمة في القتل خطأ عند الإمام الأعظم ^{رحمه الله} مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب، وعشرة آلاف درهم من الورق، ففي النفس والذكر والعيدين والرجلين كل الديمة، وفي أحد أشفار العين ربع الديمة، وفي كل إصبع من أصابع اليدين عشر الديمة كذا في " الدر المختار ".(القرن)

والأطراف: بالجر معطوف على قوله: النفس.(القرن)

غير مدرك بالعقل إلخ: فإذا قتل إنسان أو قطع، فعل القاتل أو القاطع تسليم نفسه للقصاص، فالواجب عليهما القصاص أصلاً، وهذا هو الأداء، ولما تعدد هذا الأداء لكون القاتل أو القاطع مخططاً، فأقيم تسليم المال مقام هذا الأداء، ولا اهتداء للعقل إلى مائة تسليم المال له، فصار قضاء بمثل غير معقول.(القرن)

إذ القصاص إلخ: وتوضيحه: أن القصاص إنما شرع إذا كان القتل عمداً ليحصل المساواة بين فعل أولياء المقتول، وفعل القاتل، فإنه عمد ولو لم يكن الديمة مشروعة في الخطأ، ولا يكون قصاص، فتهدر النفس مجاناً، ولا يجوزه الشرع.(القرن) لتحصل المساواة: ولا يمكن المساواة في الخطأ.(الخشبي)

وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه، هذا نظير للقضاء الذي في معنى الأداء، وهذا غير عنده بلفظ الأداء أي إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بغير عينه، فحيث إن اشتري عبداً وسطاً وسلمه إليها، فلا خفاء أنه أداء، وإن أدى إليها قيمة عبد وسط، فهذا قضاء لكنه في معنى الأداء؛ لأن العبد معلوم الذات مجھول الصفة، فلابد في قطع المنازعات بينهما من أن يسلّمها عبداً وسطاً، والوسط لا يتحقق إلا بالتقويم ليكون قليل القيمة أدنى، وكثير القيمة أعلى، وأوسعها بين وبين، فكان المرجع إلى التقويم، فلهذا كانت الزوج والزوجة في القيمة القيمة في معنى الأداء.

حتى تخبر على القبول كما لو أنها بالمسمي، تفریع على كونها في معنى الأداء أي تخبر المرأة على المرأة قبول القيمة كما لو أنها بالعبد المسمى تخبر على قبول العبد، فكذا تخبر على قبول القيمة.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تفريعيں لأبی حنيفة على قوله: وهو السابق، فقال: وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله في القطع:

ولهذا: أي لكونه في معنى الأداء. (القرن) فهذا: قضاء لأنه تسليم مثل الواجب أي العبد. (القرن) فلهذا إلخ: أي فل تكون القيمة مرجعاً إليها كانت القيمة أصلاً فتسليمها كأنه تسليم عين الواجب. (القرن) بالمسمي: أي بالعبد الذي سماه وعينه حال النكاح. (القرن) بالعبد المسمى إلخ: المراد به العبد الوسط، وجه حبرها على القبول ظاهر، وهو كونه أداء محضاً في العبد وقضاء في معنى الأداء في صورة القيمة، ويعلم منه أن الزوج مخير بين إعطاء العبد وقيمة فوجده أن التسليم لازم عليه، فالعبد بالنظر إلى أنه معلوم الجنس يجب وبالنظر إلى أنه مجھول الوصف تجب القيمة، فصار الواجب بالعقد أحد الشيئين، فيخير الزوج، بخلاف العبد المعين؛ لأنه معلوم بدون التقويم، فصارت قيمته قضاء محضاً. (السنبلی) في القطع إلخ: قال الشيخ أکمل الدين: هذه المسألة على أوجه؛ لأن القتل إما أن يكون بعد البرء أو قبله، فإن كان الأول فإما أن يكون من شخصين، أو شخص واحد عمدين أو خطأين، أو أحدهما خطأ والآخر عمد، وعلى كل فهمها جنایتان بالاتفاق، وإن كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص أو من شخص آخر، لكن أحدهما كان عمداً والآخر خطأ، فكذلك أي هما جنایتان، وأما إذا كانا خطأين من شخص واحد فهما جنایة واحدة بالاتفاق، وإن كانوا عمدين فهو ما نحن فيه. (السنبلی)

ثم القتل عمداً للولي فعلهما أي لأجل أن المثل الكامل سابق على المثل القاصر قال أبو حنيفة رحمه الله في صورة: قطع رجل يد رجل عمداً، ثم قتله قبل أن يبرأ ينبغي للولي أن يفعل مثل ما فعل القاتل، فيقطعه أولاً، ثم يقتله ليكون جزاء الفعل بالفعل؛ إذا الفعل متعدد من القاتل، فينبغي أن يكون كذلك من الولي رعايةً للمثل الكامل، ولو اقتصر على القتل حاز له أيضاً؛ لأنه عفا أي متعدداً عن بعض موجبه، فصار كما إذا عفا عن كله، وعندما: لا يقتضي الولي إلا بالقتل؛ لأن موجب القطع دخل في موجب القتل إذا أفضى إليه ولم يبرأ بينهما، وهذه المسألة على ثمانية أوجه: والمذكور في المتن واحد منها؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون القطع والقتل عمدين، أو خطأين، أو الأول عمداً والثاني خطأ، أو بالعكس، فهي أربعة، وعلى كل تقدير منها إما أن يتخلل بينهما براء أو لا، فإن كان الثاني بعد البراء فهما جنایتان اتفاقاً لا يتدخلان، القتل عن القطع

عمداً: متعلق بكل من القطع والقتل.(القرآن) قبل أن يبرأ إخ: أي تحقق القتل قبل صحة الجرارة الحاصلة من القطع، ثم أعلم أنه لابد من ذكر هذا القيد وإن تسامح به المصنف؛ لأن خلاف الإمام وصاحبيه فيما إذا كان الفعلان عمدين ولم يتحقق بينهما براء.(القرآن) موجبه: أي موجب فعل القاتل وهو القطع ثم القتل.(القرآن) لأن موجب إخ: توضيحه: أنه إنما يقتضي بالقطع إذا ظهر أنه لم يسر إلى القتل، فإذا أفضى إلى القتل العمد دخل موجبه الشرعي أي القصاص في موجب القتل؛ إذا القتل قد أتى ثانياً بالقطع، فسقط حكم القطع بنفسه، فصار جنائية واحدة. نزلة ما لو قتل بضربات وليس للولي حيث لا القتل كذا قيل، وللإمام أن يقول: إن هذا باعتبار المعنى، وأما من حيث الصورة، فالفعل متعدد: وهو القطع والقتل، فالمائة الكاملة إنما تحصل بالقطع ثم القطع.(القرآن) إذا أفضى إليه إخ: أما إذا تبين أنه لم يسر إلى القتل لا يقتضي إلا بالقطع لحكم النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥) بعد قوله سبحانه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٤)، وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤) (السبلي) أو بالعكس: أي الأول خطأ والثاني عمداً.(القرآن)

لا يتدخلان: أي لا يدخل أحدهما تحت الآخر؛ لأن موجب الأول قد تقرر بالبراء، فيعتبر كل فعل ويؤخذ موجب الفعلين حتى لو كانوا عمدين فللولي القطع والقتل وإن كانوا خطأين يجب دية ونصف دية، وإن كان أحدهما عمداً والآخر خطأ، فإن كان القطع عمداً والقتل خطأ يجب في اليد القود، وفي النفس الديمة، وإن كان القطع خطأ والقتل عمداً يجب في اليد نصف الديمة، وفي النفس القود كذا في "الكافية".(القرآن)

سواء كانا عمدان أو خطأين، أو كان أحدهما عمداً والآخر خطأ، وإن كان قبل البرء فإن الثاني وهو القتل عن القطع كان أحدهما عمداً والآخر خطأ لا يتدخلان اتفاقاً، وإن كانوا خطأين يتداخلان اتفاقاً، وإن كانوا عمدان فهو المسألة الخلافية المذكورة في المتن يتداخلان عندهما لا عنده، وهذا كله إذا صدر عن شخص واحد، فإن صدرا عن شخصين، فالكلام فيه طويل يعرف في موضعه.

ولا يضمن المثل بالقيمة إذا انقطع المثل إلا يوم الخصومة، تفريع ثانٍ لأبي حنيفة رض على قوله: وهو السابق يعني إذا غصب شخص من آخر مثلياً، ثم انقطع المثل وانصرم عن أيدي الناس، فلا جرم تحب قيمته، فقال أبو حنيفة رض: لا يضمن هذا المثل بالقيمة إلا بقيمة يوم الخصومة؛ لأنه ما لم تقع الخصومة يتحمل أن يقدر على المثل الصوري وهو مقدم على المثل أي يوم قضاء القاضي المعنوي، فإذا وقعت الخصومة فحيثئذ فلا بد أن يأخذ المالك الضمان، فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة، وعند أبي يوسف رض تعتبر قيمة يوم الغصب؛ لأنه لما انقطع المثل التحق

لا يتدخلان اتفاقاً: لاختلاف الجنائتين، فإن أحدهما عمد والآخر خطأ، فحيثئذ يعتبر كل فعل على حدة، فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود.(القرآن) يتداخلان اتفاقاً: فيعتبر الكل جنابة واحدة اتفاقاً، فيجب دية واحدة، والفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا كانوا عمدان، ولا براء بينهما أن الدية مثل غير معقول، بخلاف القصاص، فإنه مثل معقول.(القرآن) فإن صدرا عن شخصين إلخ: أي إذا كان القاطع شخصاً والقاتل شخصاً آخر يجب عليهما القصاص، وينبغي أن يجب على القاتل الدية، لأن موجبه أي القتل أحد الأمراء، والقصاص لا يثبت لاحتمال السراية، فيجب المال لسهرولة أمره لكن حكموا بالقصاص كذا أفاد أستاذ الهند (أي ملا نظام الملة والدين أنوار الله برهانه)، وفي "مشكاة الأنوار": حاصل وجوه المسألة ستة عشر؛ لأنها إما أن يصدرا عن شخص أو شخصين، وعلى التقديرتين إما أن يكون خطأين أو عمدان أو أحدهما عمداً والآخر خطأ، وعلى التقادير إما أن يكون القتل قبل البرء أو بعده، وفي الكل لا يتدخلان عنده إلا الخطأين قبل البرء فدية واحدة، ومحل الاختلاف في عمدان من واحد قبل البرء.(القرآن)

يوم الخصومة إلخ: لأن قبلها احتمال وجدان المثل الكامل الذي هو الأصل ثابت بأن يتربص إلى أوانه حتى يوجد في الأسواق وإنما يرتفع هذا الاحتمال بالخصومة عند القاضي.(السنبلاني)

بما لا مثل له من ذوات القيم، وفيها تجحب قيمة يوم الغصب بالاتفاق. قلنا: الأصل ثمه كان رد الأصل وإذا عجز عنه بالاستهلاك تجحب قيمة ذلك اليوم، وهنالك في ذوات القيم أي المخصوص في المثل أيضاً رد العين، فإذا عجز عنها يجب رد المثل، فإذا عجز عن المثل وظهر عند القاضي تجحب عليه قيمة ذلك اليوم، وعند محمد رحمه الله: تجحب عليه قيمة يوم الانقطاع؛ لأن العجز أي يوم المخصوص في المثل ينطبق على العجز المخصوص في المثل، فاعتبرها وقت الظهر ثم إنه لما نشأت من هذا كله مقدمة وهي: أن الضمان لا يجب إلا عند وجود المائة، سواء كانت كاملة أو قاصرة صورة أو معنى فرع عليها المصنف ثلاث مسائل على طبق مذهبه مخالفًا للشافعي رحمه الله وإن لم تكن تلك المقدمة مذكورة في المتن، فقال: وقلنا جميعًا: المنافع لا تضمن بالإللاف،

وفيها: أي في ذوات القيم تجحب إلخ فكذا هبنا. (القمر) بالاتفاق إلخ: [بين أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف رحمه الله] لأن الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل وهو الغصب، فيعتبر قيمة يوم الغصب. (السنبلوي) تجحب قيمة ذلك اليوم: أي يوم الغصب لا رد المثل؛ لأنها ليست من ذوات الأمثل. (القمر) لأن العجز إلخ: توضيحه: أن الرجوع إلى القيمة للعجز عن أداء المثل وهو بانقطاع، فيعتبر قيمة آخر يوم كان موجودًا في أيدي الناس فانقطع. (القمر) في هذا اليوم إلخ: لأن انقطاع المثل شرط الانتقال إلى القيمة. (السنبلوي) ثم إنه لما نشأت إلخ: أعلم أنه لما لم يرتبط قول المصنف: وقلنا جميعًا إلخ بما قبله اعتبر الشارح باختراع الرابط فقال: ثم إنه لما نشأت من هذا كله مقدمة إلخ، وإنما لم يصرح المصنف بها للعلم بها مما سبق. (القمر) ثم إنه لما نشأت إلخ: دفع لهم هو: أن كلام الماتن الآتي أي قوله: وقلنا إلخ ينبغي أن يكون أيضًا تفريعاً على ما سبق كما كان كلامه السابق تفريعاً لما قبله ليكون مطابقاً للسابق، وجعل الكلام موافقاً للظاهر أولى لكنه بعد أدنى التأمل يعلم أنه ليس تفريعاً؛ لعدم المناسبة بينه وبين الكلام السابق، فذلك الكلام من أي نوع من الأنواع؟ وتقرير الدفع: أنا سلمنا أنه تفريغ لكن المفرع عليه ليس مذكوراً في الكلام بل هو مقدر وهو: أن الضمان لا يجب إلخ وقرينة البيان السابق، فإنه منشأ لهذا المقدر فافهم. (السنبلوي) بالإللاف إلخ: أي الاستهلاك بأن ركب الدابة المخصوصة مثلاً، وكذلك لا تضمن بالهلاك، وغير عنه الشارح بالإمساك وبالحبس، فإن المنافع تملكهما. (القمر)

وهو عطف على قوله: قال أبو حنيفة أَي وَمِنْ أَجْلِ أَنْ مَا لَا يَعْقُلُ لَهُ مِثْلُ لَا يَضْمُنُ شَرْعًا، قَلْنَا جَمِيعًا يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا جَسَّادًا، بخلاف الشافعي جَسَّادًا: لَا يَضْمُنُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَهُ رَجُلٌ بِالإِتَّالَفِ، وَكَذَا بِالإِمسَاكِ.

وصورتها: رجل غصب فرسًا لأحد وركبه عدة مراحل، أو حبسه في بيته ولم يركب مثال للإتلاف
أي منازل مثال للإمساك ولم يرسل فقال علماً نا جمِيعًا: إنه لا تضمن هذه المنافع بشيء، أما بالمنافع ظاهر؛ لأنه لو ضمن بالمنافع لكان بأن يركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب، أو يحبسه قدر ما حبسه الغاصب، وذلك باطل؛ للتفاوت بين راكب وراكب، وبين سير وسير، وحبس وحبس، وأما بالأعيان والمال؛ فلأن المنافع عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم،

وهو عطف: الجملة على الجملة، قال ابن الملك: وليس "قلنا" معطوفاً على قوله: قال أبو حنيفة؛ لأنها متفرع على كون الكامل سابقاً على القاصر، ولا يصلح أن يكون "قلنا" متفرعاً عليه بل هو متفرع على أن ضمان العدوان يعتمد المائة الكاملة أو القاصرة، وفي عبارة المصنف جَسَّادًا تسامح حيث لم يبين المتفرع عليه، والظاهر أنه معطوف على "قال" وليس كذلك.(القرم) بخلاف الشافعي إلخ: قال في "التلويع" "والتحقيق": إن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع به وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة والملكية عند الشافعي، فعنده منافع المغصوب يضمن بالنصب، وعند أبي حنيفة لا؛ لأن المنفعة عرض، والعرض غير باق، وغير الباقى غير محرز وغير المحرز ليس متقوم، فالمنفعة ليست متقومة، فلا يكون مثلاً للمال المتقوم، فلا يقضى إلا بنص.(الستبلي)

للتفاوت إلخ: فإن راكباً يعلم قوانين الركوب ولا يعلمها الآخر، والسيران مختلفان بالطريق، وتفاوت التسيير والحبسان يتفاوتان بمكان الحبس ومزاج المحبس، فليست المائة بين منافع الغاصب ومنافع المالك، وقيل: إنه لا يمكن الحكم بالمائة في الأعراض؛ لأن العرض كلما وجد اضمحل، فلا يتحقق المائة.(القرم)

فلأن المنافع إلخ: تقريره: أن المنافع عرض، وكل عرض لا يبقى زمانين، فالمنافع لا تبقى زمانين، وغير الباقى غير محرز، فالمنافع غير محرز، وكل غير محرز غير متقوم، فالمنافع غير متقومة، بخلاف المال، فإنه جوهر باق متقوم فلا تمايل بين المال والمنافع أما صغرى الأول (أي القياس الأول) فظاهر وأما كبرى الأول، فلأن البقاء عرض، فلو كان للعرض بقاء لرم قيام العرض بالعرض وهو باطل؛ فإن القياس هو التبعية في التحيز، ولا تحيز للعرض، =

بخلاف المال فلا تماثل بينهما، وإنما ضمنها بالمال في الإجارة؛ لأن للرضا تأثيراً في إيجاب الأصول والفضول جميماً، ولا تأثير للعدوان فيه، والشافعي رحمه الله يقول: بضمها بالمال منافع الغصب بقدر العرف في كراهاها إلى ذلك المنزل قياساً على الإجارة، الدابة والوجه ما قلنا، ولابد لك حيئث من الفرق بين المنافع والزوائد، فالمนาزع كركوب الدابة والحمل عليها، والزوائد كالنسل للدابة واللين لها، والثمرة للشجرة ونحوها، فالمغصوب بنفسه يضمن بالهلاك أي الولد والاستهلاك جميماً، والزوائد تضمن بالاستهلاك دون الهلاك، والمنافع لا تضمن بالاستهلاك والهلاك، فعبر المصنف عن الاستهلاك بالإتلاف ولم يذكر الهلاك، وهو الحبس،

= وفيه كلام في الكلام، وأما كبرى الثاني؛ فلأن الاحتراز عبارة عن الصيانة والادخار لوقت الحاجة، وهذا يتوقف على البقاء وأما كبرى الثالث؛ فلأن شرط التقويم الإحراز، ألا ترى أن الخشيش في المفازة ليس له إحراز فليس هو معتقد، وللشافعي أن يمنع هذه الكبرى ويقول: لا نسلم أن شرط التقويم الإحراز بل التقويم باعتبار الملكية وإطلاق التصرف كذا في "التلويع".(القرم)

وإنما ضمنها إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن المنافع وإن كانت أعراضًا غير باقية، فلها حكم الأعيان الباقية في الشرع حتى يرد عليها عقدة الإجارة، فالمนาزع تضمن بالإجارة فمن استأجر دابة ليركبها مرحلتين بدرهرين مثلاً، فأخذ منافع الدابة أعطى عرضها، فكذا تضمن منافع الغصب أيضًا.(القرم) تأثيراً إلخ: ألا ترى أن بالرضا يجب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح عن دم العمد على المال، ويجب الفضل والمنافع أيضًا كما في بيع عبد قيمته ألف باللوف، فيجب أصل المال والفضل بالتراضي، ولا يثبت شيء من ذلك بالعدوان بحال، فالمانازع في الإجارة تضمن، لتحقيق الرضا لا في الغصب؛ لأن الغصب عدوان، لا يقال: إن المال في قتل الخطاء يجب بمقابلة ما ليس بمال بالعدوان؛ لأننا نقول: إن وجوب المال هناك ليس بمحض العدوان بل بخطر العمل؛ لela تقدر النفس المحتومة بمحاذًا.(القرم) الأصول: أي الأعيان كما في المستأجر.(الخشى) والفضول: أي ما ليس بأعيان وأموال كما على المؤجر.(الخشى) للعدوان فيه: أي في إيجاب الأصول والفضول.(القرم) والوجه: أي وجه الفرق في الإجارة والغصب.(القرم) ما قلنا إلخ: أي من أن للرضا تأثيراً في إيجاب الأصول والفضول، ولا رضا في الغصب بل فيه عدوان، فلا تأثير فيه أيضاً، وأيضاً فرق آخر بين الإجارة والغصب وهو: أن ورود العقد على المنافع في الإجارة بإقامة العين مقام المنفعة للحاجة، ولهذا لو قال: أجرت منافع هذا الدار شهرًا هكذا لم يجز، فعلم أن العقد يرد على العين أولاً، ثم ينتقل إلى المنفعة، فالقياس مع الفارق.(السبلي) وهو الحبس: أي ملاك المنافع الحبس.(القرم)

وهو غير مضمون قياساً على الزوائد، فإن الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فالمนาفع أولى أن لا تضمن به، وهذا الفرق مما يتباطط فيه كثير من الناس.

والقصاص لا يضمن بقتل القاتل، تفريع ثان لنا على أن ما لا مثل له لا يضمن أصلًا يعني أن من وجب عليه قصاص لغيره، فقتل القاتل أجنبي غير ورثة المقتول، فلا يضمن هذا الأجنبي لأجل ورثة المقتول شيئاً من الديمة والقصاص عندنا، وإن كان يضمن لأجل ورثة هذا القاتل البينة؛ وذلك لأن القصاص معنٍ غير متقوم في نفسه لا يعقل له مثل حتى تقول: إن الأجنبي ضيّع قصاصه، فتوجب عليه الديمة كما قال الشافعي، وإنما يتقوم المقتول تفريع على المنفي الأجنبي

أولى إلح: فإن الزوائد مع قوتها وجوهريتها لما لم تضمن بالهلاك، فالمนาفع ضعيفة لا تضمن به، ثم اعلم أئمـ قالوا: الفتوى في غصب مـناـفع الـوقـت وـمـال الـيـتـيم، وما كان مـعـداً لـلـاستـقـلال كالـدـار وـالـعـقـار وـغـيرـهـا بـالـضـمان كـمـا في "الـخـلاـصـة" وـ"الـقـنـية" وـغـيرـهـما، ولـعلـ في هـذـهـ الثـلـاثـ روـاـيـةـ عنـ الإـمامـ بـأنـ المـنـافـعـ مـضـمـونـةـ فـأـفـتـواـ بـهـاـ، إـلـاـ فـكـيفـ جـازـ "الـخـلاـصـةـ" وـ"الـقـنـيةـ" وـغـيرـهـماـ، بـخـلـافـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ كـذـاـ فيـ "مشـكـاةـ الـأـنـوـارـ".(الـقـمـ)ـ وهذاـ الفـرقـ: أـيـ بـينـ الـزـوـاـيدـ وـالـمـنـافـعـ.(الـقـمـ)ـ تـفـريحـ ثـانـ لـنـاـ: عـلـىـ المـقـدـمةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الشـرـحـ سـابـقاـ.(الـحـشـيـ)ـ وـإـنـ كـانـ يـضـمـنـ: لـأـنـ قـاتـلـهـ فـيـلـزمـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ أوـ الـقـصـاصـ.(الـقـمـ)ـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ إـلـحـ: لـوـ كـانـ الـقـصـاصـ معـنـىـ مـتـقـومـاـ فـيـ نـفـسـهـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ؛ لـكـونـ مـالـ الـدـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـثـلـاـ لـلـقـصـاصـ معـنـىـ، لـكـنهـ لـيـسـ بـعـتـقـومـ، فـمـالـ الـدـيـةـ لـيـسـ مـثـلـاـ لـهـ، فـأـمـاـ عـدـ مـمـاثـلـتـهـ صـورـةـ فـظـاهـرـ، وـأـمـاـ عـدـ مـمـاثـلـتـهـ معـنـىـ؛ فـلـأـنـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـصـاصـ معـنـىـ الـإـجـبارـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ دـفـعـ شـرـ الـقـاتـلـ، وـدـفـعـ هـلاـكـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ يـدـهـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـالـ.(الـسـنـبـلـيـ)

كما قال الشافعي إلخ: توضيح المقام: أن الشافعي يقول: إن ذلك الأجنبي يضمن الديه، فإن القصاص ملك متocom لورثة المقتول، ألا ترى أن النفس تتضمن بالمال في القتل خطأ، فحصل التقويم، فالأجنبي ضيع ملك ورثة المقتول، فيجب عليه الديه، ونحن نقول: إن الديه مشروعة فيما لا يمكن الماثلة فيه، وهو القتل خطأ؛ لغلا يلزم إهدار الدم بالكلية بالنصل على خلاف القياس، وهذا أمر ضروري، فلا يقاس عليه غيره، فالقصاص لا يكون معنى متocomا حتى يجب بتضييعه الديه على الأجنبي، وأما عدم الضمان على ذلك الأجنبي بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعي رض، ولذا ترکه الشارح ولم يذكره. (القرن)

وإنما يتقوّم إلّا دفع دخل تقريره: أنكم أوجبتم في قتل الخطأ دية، فقد جعلتم المال مثلاً للقصاص هناك، فأجاب بما حاصله: أنه إنما يثبت المال في الخطأ على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصومة عن الهدر بالكليلي. (الستبلبي)

في حق الديمة فيما لا يمكن الماثلة فيه؛ لئلا يلزم إهدار الدم بالكلية ضرورة، وه هنا
القتل خطأ
 الأجنبي ما ضيع لأولياء المقتول شيئاً بل قتل عدوهم، فكأنه أعادهم نعم يضمن ذلك لأجل
أي الأجنبي
 أولياء هذا القاتل إما قصاصاً وإما دية على حسب ما تحقق.

وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول، تفريع ثالث لنا على أن ما لا مثل
 له لا يضمن يعني إذا شهد الرجال بأنه طلق امرأته بعد الدخول، فحكم القاضي عليه بأداء
 المهر والتفريق، ثم رجع الشاهدان، فعندها لا يضمنان للزوج شيئاً؛ لأن المهر كان واجباً عليه
عن شهادتهما
 بسبب الدخول سواء كان طلقها أو لا، فما أتلفا عليه شيئاً إلا حلّ استمتاعه بالمرأة، وهو
الشاهدان
 الذي يعبر عنه بملك النكاح، وليس له مثل لا ماثلة البعض ببعض آخر، فإن ذلك في الشريعة
لا صورة ولا معنى
 حرام، ولا ماثلة بالمال؛ لأن تقومه بالمال لا يظهر إلا عند النكاح ضرورة؛ لشرفه،
 ولا يظهر عند التفريق أصلاً، وهذا صحت إزالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود، . . .

وه هنا: أي فيما إذا قتل الأجنبي القاتل. (القرآن) على حسب ما تتحقق: أي القتل فإن كان قتل الأجنبي القاتل قتل العمد
 ووجب القود، فإن كان قتل الخطأ وجب الديمة. (القرآن) ما تتحقق: أي ما ثبت شرعاً من القصاص أو الديمة. (المتشي)
 وليس له: أي حل استمتاعه بالمرأة. (القرآن) فإن ذلك: أي ماثلة البعض، وتبدلها ببعض آخر. (القرآن)
 لشرفه: أي لشرف المخل حق يكون مصوتاً عن الابتدال والتملك مجاتاً. (القرآن)

ولا يظهر إلخ: أي لا يظهر تقوم حل الاستمتاع عند التفريق والإزالة، والشاهد عليه أن إزالته تصبح بدون
 العرض، وبلا شهود وبلا إذن، وبلا ولد، بخلاف ثبوته، وبهذا انحسر ما استدل به الشافعي على مذهبها، وهو
 أن الشاهدين يضمنان مهر المثل بأن ملك النكاح إنما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقدماً على الزوج ثبوتها،
 والزائل عين الثابت، فيكون متقدماً زوالاً. (القرآن)

ولا يظهر عند التفريق إلخ: أعلم أن الأصل كون البعض شريفاً؛ لأنه سبب الولد، وبقاء النسل، والنكاح ثملك
 واستيلاء على البعض، فجعل متقدماً؛ إظهاراً لشرفه؛ لأن جواز الاستيلاء على الشيء الشريف بدون مقابلة شيء
 يشعر هو أنه، وأما عند التفريق فهو إزالة للملك الوارد عليه، وهذا هو الشرف؛ لأنه إسقاط الاستيلاء؛ لأن
 النكاح رق وإزالة شرف، فلا يظهر التقويم عند التفريق. (السنبلة)

ولا ولِي ولا إذن وإنما تصير متقومة في الخلع بالنص على خلاف القياس، وإنما قيد بالطلاق بعد الدخول؛ لأنه إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعاً يضمنان نصف المهر للزوج؛ لأن قبل الدخول لا يجب عليه المهر إلا عند الطلاق؛ لأنها تحتمل أن ترتد أو طاوعت ابن الزوج، فحينئذٍ يبطل المهر أصلاً، وإنما أكد نصف المهر بالطلاق، فكأنَّ الشاهدين أخذوا نصف المهر من يد الزوج وأعطياها فيضمنان ما أعطياها.

[بيان حسن المأمور به]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان أنواع الأداء والقضاء شرع في بيان حسن المأمور به، فقال: ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الأمر حكيم يعني لا بد أن يكون المأمور به حسناً عند الله تعالى قبل الأمر، ولكن تعرف ذلك بالأمر ضرورة أن الأمر حكيم،

وإنما تصير إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن منافع البعض تكون متقومة عند التفريق والإزاله في الخلع إذا افتقدت المرأة، وخلصتها من الزوج؛ والعائد في "تصير" يرجع إلى منافع البعض.(القرآن)
بالنص: هو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ﴾ (آل عمران) (المحشى)
أو طاوعت: أي مكتن وزنت، فإن المزن بها تحرم على أباء الرأي كذا في "جمع البركات".(القرآن)
فحينئذٍ: أي حين الارتداد، ومطاوعة ابن الزوج.(القرآن) يبطل إلخ: كذا في "الهدایة" في كتاب الرجوع عن الشهادة.(القرآن) أخذنا إلخ: فكان الشاهدان غاصبين نصف المهر معنى، فلا يتوجه أن يقال: إن تضمين الشهود الراجعين نصف المهر في الطلاق قبل الدخول يدل على أن ملك النكاح متقوم.(القرآن)
ولا بد للمأمور به إلخ: هذا من قضايا الشرع، وأما من حيث اللغة فقول القائل: "اشرب حمراً" على سبيل الإلزام أمر.(القرآن) من صفة الحسن: أي من صفة هي الحسن، اعلم أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان: على ملائم الطبيع ومنافيه كالفرح والغم، وعلى صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل، وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة والمعصية، ولا خلاف أهلهما بالمعنى الأولين عقليان، وأما بالثالث، فعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل، وعندنا هو الله. [إفاضة الأنوار ٤٥] ذلك: أي كون المأمور به حسناً.(القرآن)

والحكيم لا يأمر بالفحشاء، وهذا عندنا، وعند المعتزلة: الحكم بالحسن والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع، وعند الأشعري الحكم بما هو الشرع لا دخل فيه للعقل.

[بيان أنواع الحسن]

ثم شرع في تقسيم الحسن إلى عينه وإلى غيره، وتقسيم كل منهما إلى أقسامهما،

وهذا عندنا إلخ: لابد من تحقيق المقام ثم إيضاح تسامح الشارح العلام إعانا للأئمّة عن مزلة الأقدام فنقول أولاً: إن حسن الفعل بمعنى كونه صفة الكمال، وقبح الفعل كاجهل بمعنى كونه صفة النقصان عقلي اتفاقاً، حتى لو لم يرد الشرع ووجدت الأفعال، فبعضها حسنة أي من صفات الكمال وبعضها قبيحة أي من صفات النقصان، وكذا حسن الفعل بمعنى ملائمة الغرض الدنيوي وقبحه بمعنى منافرة الغرض الدنيوي عقلي أيضاً اتفاقاً، إنما النزاع في حسن الفعل بمعنى أن يستحق فاعله مدحًا وثواباً، وقبح الفعل بمعنى أن يستحق فاعله ذمًا وعقاباً، فعند الأشعري هو شرعي قالوا: إن الأفعال كلها كالإيمان والكفر والصلة والزناد وأمثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس فعل استحقاق ترتيب الثواب، ولا استحقاق ترتيب العقاب، والشارع جعل بعضها مستحقاً لترتيب الثواب ما مرّ به، وبعضها مستحقاً لترتيب العقاب فنهى عنه، فما أمر به الشارع فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وعندنا وعند المعتزلة وهو عقلي أي واقعي لا يتوقف على الشرع، ففي نفس الأمر قبل ورود الشرع بعض الأفعال حسنة تستحق ترتيب الثواب على فاعلها، وبعض الأفعال قبيحة تستحق ترتيب العقاب على فاعلها، فما هو حسن أمر به الشارع، وما هو قبيح هي عنه الشارع، فالامر حكيم، فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر كما أن الطلب يكشف عن النفع والضرر الثابتين للأدوية في نفس الأمر، وأما القول فربما ثقلاً إلى الحسن والقبح الواقعين كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وربما لا يقتضي إليهما كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل للعقل إليه، لكن الشرع كشف عن حسن وقبح واقعين، والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة: أن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكمًا من الله، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، وعند المعتزلة: يوجب الحسن والقبح الحكم ولو لا الشارع، وكانت الأفعال وفاعلوها لوجبة الأحكام، فالفعل الصالح للإباحة كان مباحاً للبتة، وقس على هذا ما أفاده المحققون، وأدلة الفرق في المبسوطات، وثانياً: أن الأولى أن يقول الشارح بدل قوله: عند الله تعالى في نفس الأمر لما مر من مذهبنا وأن الحسن والقبح عندنا، وعند المعتزلة عقليان أي واقعيان لا يتوقفان على الشرع، لأن الحكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل.(القرم)
هو العقل: فعندتهم أي عند المعتزلة ظهور الحسن أيضاً ليس بموقوف على الأمر به.(المخشى)

فقال: وهو إما أن يكون لعينه أي الحسن إما أن يكون لذات المأمور به، بأن يكون حسنة في ذات ما وضع له ذلك من غير واسطة، وهذا ثلاثة أنواع على ما قال: وهو إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله أي لا يقبل ذلك الحسن السقوط من المأمور به بل يكون دائمًا حسناً وأمّوراً به على المكلف وواجبًا عليه أو يقبل السقوط في حين من الأحيان لعذر من الأعذار.

أو يكون ملحقاً بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن معنى في غيره أي يكون المأمور به ملحقاً بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره، فهو ذو جهتين، وإنما جعله من أقسام الحسن

حسنه في ذات ما وضع إلخ: يقال له: الحسن لعينه، ولمعنى في نفسه، وخلاصة تعريفه: أنه ما اتصف بالحسن لحسن ثبت في ذاته، ومقابله: ما اتصف بالحسن لحسن ثبت في غيره يقال له: الحسن لغيره، والحسن معنى في غيره.(الستبلي) من غير واسطة: أي بلا واسطة في العروض بأن يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة، وتنسب إلى هذا المأمور به مجازاً في حسنها وإن كان للغير فيه دخل ما.(القرن) لا يقبل السقوط: أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط. (إضافة الأنوار ٤٦) أي لا يقبل إلخ: إيماء إلى أن ضمير هو يرجع إلى الحسن، الأولى أن يرجع إلى المأمور به الحسن لعينه ليلاطم ما ذكره المصنف في المثال بقوله: كالتصديق إلخ فإن هذه أمثلة المأمور به على أن الحسن لا يقبل السقوط، فإن الساقط في حال الإكراه هو وجوب الإقرار لا حسن الإقرار حتى لو صبر عليه وقتل كان ماجوراً، اللهم إلا أن يقال: إن حسن الإقرار أيضاً ساقط إلا أن سقوطه باعتبار الترخيص كسقوط الصوم للمسافر، فمن أقر ولم يقبل الرحصة أتى فرضاً، فيكون ماجوراً كذا في بعض شروح أصول فخر الإسلام.(القرن)

لا يقبل ذلك الحسن إلخ: بإظهار فاعل لا يقبل وأشار إلى دفع الوهم، وهو: أن الظاهر من عبارة المتن أن الحسن لعينه الذي هو قسم من المأمور به يقبل السقوط، ولا يتصور معنى سقوطه هنا؛ لأن المأمور به لا يسقط بل الساقط التكليف به، والتوكيل غير المأمور به، ودفعه: بأن الضمير في لا يقبل راجع إلى الحسن الذي ذكر في ضمن الحسن أي المأمور به، والمراد بعدم سقوط التكليف به، وكذا ضمير يقبل أيضاً راجع إليه فافهم.(الستبلي) وإنما جعله إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن هذا القسم ذو جهتين، فلم لم يجعل من أقسام الحسن معنى في غيره، وحاصل الدفع: أنه إنما جعل من أقسام الحسن لعينه اعتباراً للأصل أي المعنى، فإن المعنى راجع على الصورة؛ إذ هو المقصود دون الصورة، ففي هذا القسم وإن وجدت الواسطة صورة لكنها منعدمة معنى على ما ستفتت عليه باعتبار المعنى جعل من أقسام الحسن لعينه.(القرن)

لعينه اعتباراً للأصل كما ستقف عليه فيما بعد، ولكن في التقسيم مسامحة، والواجب أن يقول: وهو إما أن يكون لعينه بالذات أو بالواسطة، والأول إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله، وقد وقع التسامح منه في هذا التقسيم كثيراً.

كالتصديق والصلة والزكاة، نشر على ترتيب اللف، فالأول مثال لما لا يقبل السقوط، فإن التصديق لازم على المرء، ولا يسقط عنه مادام عاقلاً بالغاً، وهذا لا يزول حال الإكراه، فإن أكره على إجراء كلمة الكفر يجوز له التلفظ باللسان بشرط أن يقى التصديق على حاله، فالإقرار يقبل السقوط، والتصديق لا يقبله فقط، وحسن التصديق ثابت لعينه؛ لأن العقل يحكم بأن شكر المنعم الخالق واجب.

والثاني مثال لما يقبل السقوط، فإن الصلاة تسقط في حال الحيض والنفاس كالإقرار بالإكراه، أي الصلاة وحسن الصلاة في نفسها؛ لأنها من أو لها إلى آخرها تعظيم للرب بالأقوال والأفعال، من الركوع والسجود

بعد: المراد به السطر الثاني من الصفحة الآتية أي قوله: فكانت حسنة لعينها.(الخشى) مسامحة: حيث جعل الشبيه للحسن لمعنى في غيره مقابلاً لقسيمه، وهو ما لا يكون شيئاً بالحسن لمعنى في غيره.(القرن) بالذات: أي حقيقة بلا واسطة في العروض، وبلا مدخلية الغير، وهو ما لا يكون شيئاً بالحسن لمعنى في غيره.(القرن) بالواسطة: أي اعتباراً بلا واسطة في العروض، ومدخلية الغير وهو ما يكون مشائعاً لما حسن لمعنى في غيره.(القرن) كالتصديق إلخ: هو أولى من التمثيل بالإيمان كما في "الشاشي"؛ إذ الإيمان لا يتحقق إلا بمحموم الإقرار والتصديق، والإقرار يسقط بعد الإكراه، فكان الإيمان يسقط بعد الإكراه، فلا تطبيق بين المثال والممثل له، والتصديق لا يسقط بحال أي التكليف به باق دائماً.(السبلي) ولا يسقط إلخ: المراد من السقوط المنفي السقوط بعد الوجوب، فلا يرد أن التصديق أيضاً ساقط عن لم تبلغه الدعوة فتدبر.(القرن) وهذا لا يزول: أي لكون التصديق لا يقبل السقوط لا يزول إلخ.(القرن) فإن أكره إلخ: أي يقتل أو قطع لا بغيرهما كذا في "تنوير الأ بصار".(القرن) كالإقرار إلخ: كما أن الإقرار يسقط بالإكراه.(القرن) بالأقوال والأفعال إلخ: كان ينبغي أن يقدم المؤلف الأفعال؛ لأن مبني الصلاة عليها، ألا ترى أنها تجب على القادر على الأفعال دون الأقوال، ولا تجب في عكسه.(السبلي)

وثناء عليه، وخشوع له، وقيام بين يديه، وجلسته بحضوره، وإن كانت الكميات وتعدد الركعات والأوقات والشرائط لا يستقل بمعرفته العقل، ومحاجاً إلى الشريعة، وقد نبهت أنا لأسرارها في "المثنوي المعنوي".

والثالث مثال لما يكون ملحقاً لعينه ومشابهاً لغيره، فإن الزكاة في الظاهر إضاعة المال، أي الزكاة أي للحسن لعينه أي للحسن لنفسه وإنما حسنت لدفع حاجة الفقير الذي هو محظوظ الله تعالى، وحاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تعالى كذلك وكذا الصوم في نفسه تجويع وإتلاف للنفس، وإنما حسن لقهر النفس الأمارة التي هي عدو الله تعالى، وهذه العداوة بخلق الله تعالى لا اختيار للنفس فيها، وكذا الحج في نفسه سعي، وقطع مسافة، ورؤية أمكنته متعددة، وإنما حسن لشرف في المكان الذي شرفه الله تعالى على سائر الأمكنته، وتلك الشرف ليست باختيار الأمكنته، بل بخلق الله تعالى كذلك، فصار كأنَّ هذه الوسائل لم تكن حائلة فيما بين.

وإن كانت الكميات إلخ: يشير إلى أن الصلاة تكون تعدادها وتعداد ركعاتها غير عقلية لا تخرج عن كونها حسنة بمعنى أن حسنها عند الله تعالى ثابت قبل الأمر بها، فإن العقل شاهد يكون جملة هذه الأفعال غاية تعظيم الله وحده لا شريك له، وتعظيمه تعالى حسن في نفسه؛ لكونه من باب الشكر، وإن كان معرفة كون هذه الأفعال غاية تعظيم حصلت من الأمر بها بشرط أن لا تكون في غير حينها، أو على غير حاليها، وإلا تكون حراماً كالصلاحة بغير الطهارة أداء الصلاة في الأوقات المكرورة. (الستبلي) وقد نبهت أنا لأسرارها إلخ: وفي بعض النسخ المعتمدة: وقد بينت أسرارها إلخ ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح رحمه الله هكذا وقد بينت أنا أسرارها في "المثنوي المعنوي" وهذا يشعر بأن للشارح مثنياً معنواً والله أعلم. عماد عباده. (القرم)
إضاعة المال: وهو حرام شرعاً ومنع عقلاً. (القرم) وإتلاف للنفس: ومنعها عن نعم الله تعالى مع النصوص المبيحة لها. (القرم) وقطع مسافة: بمنزلة السفر للتجارة. (القرم)

فصار كأن إلخ: أي لما كانت هذه الوسائل غير اختيارية للعبد، فلا تثبت لها صفة الحسن، فصارت كأنها لم تكن، ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكاة والصوم والحج، فشابهت لما حسن، لمعنى في غيره والتحقق بالقسم الأول أي بالحسن لعينه، ولا يذهب عليك أن الواسطة على ما ذكره الشارح في الزكاة دفع حاجة الفقير، وفي الصوم =

فكانت حسنة لعينها أو لغيره عطف على قوله: لعينه أي الحسن إما أن يكون لغير المأمور به لأن يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير والمأمور به لا دخل فيه، وهو ثلاثة أنواع أيضاً على ما بينه بقوله: وهو إما أن لا يتأنى بنفس المأمور به أو يتأنى، أو يكون حسناً حسن في شرطه بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به في هذا التقسيم وأمثلته مساحات؛ لأن ضمير "هو" راجع إلى الغير، وضمير "يكون" راجع إلى المأمور به، وفيه انتشار، والمعنى: أن ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله إما أن لا يتأنى بنفس فعل المأمور به،

= قهر النفس وهاتان الواسطتان ليستا بمحض خلق الله تعالى، بل هما باختيار العبد، فكيف تكونان كائنان لم تكونا نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل لكتابنا كان لم تكونا؛ لكنهما بمحض خلق الله تعالى، ويمكن أن يقال: إن الدفع والقهر يحمل على أنه مصدر مجہول. (القرآن)

فكانت إلخ: أي فصارت كائناً حسنة لا بواسطة أمر خارج عن ذاتها، فصارت ملحقة بالحسن لعينه كالصلادة، فجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه. (القرآن) فكانت حسنة إلخ: فمشاهدة هذا القسم للحسن لغيره باعتبار وجود الوسائل، وكونه ملحقاً لعينه بلحاظ كون الوسائل كالعدم، فلهذا سمى هذا القسم ملحقاً لعينه ومشاهدة لغيره وكون الوسائل المذكورة بخلق الله ظاهر ما بينه الشارح، فإن الحاجة إلى الكفاية ثابتة بحق الله تعالى بدون اختيار الفقر، قال الله تعالى: *﴿فَوَأَنَّهُ هُوَ أَغْنِيٌ وَأَقْنَى﴾* (الحج: ٤٨) أي أفقري في تفسير واحد، وأيضاً النفس ليست بمحنة في صفتها، بل هي محبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الإحرار، ولهذا لا يلام أحد على الميل إلى الشهوات، ولا يسئل عنه يوم القيمة. (الستبلي)

هو ذلك الغير إلخ: بأن يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفه بالحسن بالذات، وبمحنته صار الفعل المأمور به حسناً. (القرآن) أيضاً: أي كما أن الحسن لعينه ثلاثة أنواع. (القرآن) إما أن لا يتأنى إلخ: معنى التأنى السقوط عن ذمة المكلف. (القرآن) أو يكون حسناً إلخ: يعني أن المأمور به بعد كونه حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به يكون حسناً حسن في شرطه. (الستبلي) به: أي بالحسن. معنى في نفسه. (القرآن)

في هذا التقسيم وأمثلته مساحات: [والمراد بالمساحات ثنتين، أحدهما: ما أشار إليه الشارح *رَحْلَه* بقوله: لأن ضمير هو راجع إلخ ، والثاني: ما أشار بقوله: وهذا القسم في الواقع ليس بقسم إلخ] راجع إلى المأمور به: وحيثئذ يكون ضمير كان راجعاً إلى المأمور به أيضاً، وفيه انتشار، وهذه هي المساحة الأولى كذا رأيت مكتوبًا على الحاشية بيد الشارح. (القرآن)

بل لا بد أن يوجد المأمور به بفعل آخر فهو كامل في كونه حسناً للغير، أو يتأنى بنفس فعل المأمور به لا يحتاج إلى فعل آخر، فهو قريب من الحسن لعينه أو يكون ذلك المأمور به حسناً لحسن في شرطه، وهو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى لأحد بأمر من المأمور إلا بحسب طاقته وقدرتها، ^{شرط المأمور به} فهذا أيضاً حسن، وهذا القسم ليس بقسم في الواقع، ولكنه شرط للأقسام الخمسة المقدمة لعينه ولغيره، وهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم، وإنما ذكره فخر الإسلام مسامحة، وسماه ضرباً سادساً جامعاً لكل من الخمسة المتقدمة، فإذا كان

فهو: أي حسن المأمور به الحسن للغير بأن يكون الغير لا يتأنى بفعل المأمور به.(القرن) أو يتأنى إلخ: معطوف على قوله: إما أن لا يتأنى.(القرن) فهو إلخ: أي حسن المأمور به الحسن للغير بأن يكون الغير يتأنى بفعل المأمور به قريب من الحسن لعينه؛ لعدم الانفصال بين المأمور به، وذلك الغير.(القرن) فهذا أيضاً حسن: لا يخفى عليك أن الحسن بالمعنى الذي مر لا يتحقق في الشرط الذي هو القدرة، فالمراد بالحسن كونه صفة كمال، والقدرة كذلك كذا في الصبح الصادق فتأمل.(القرن) شرط إلخ: فما لم يوجد القدرة لم يوجد مأمور.(القرن) الخامسة: الأول: ما لا يكون شبيهاً بالحسن لمعنى في غيره ولا يقبل السقوط كالتصديق، والثاني: ما لا يكون شبيهاً بالحسن لمعنى في غيره ويقبل السقوط كالصلة، والثالث: ما يكون مشابهاً لما حسن لمعنى في غيره، ويكون ملحقاً بالحسن لعينه كالزكاة والصوم والحج، وهذه أقسام للحسن لعينه، والرابع: الحسن لغيره ولا يتأنى الغير بنفس المأمور به كال موضوع، والخامس: الحسن لغيره ويتأدى الغير بنفس المأمور به كالجهاد، وهذا قسمان للحسن لغيره.(القرن)

وهذا: أي لكونه ليس بقسم في الواقع.(القرن) مسامحة: هذه هي المساحة الثانية كذا رأيت بخط الشارح.(القرن) فإذا كان إلخ: تقريره: أنه إذا كان الحسن لحسن الشرط جاماً للأقسام الخمسة فينبغي أن يقول المصنف: بعد ما كان إلخ، ولم يخصص الحسن لمعنى في نفسه، والملحق به بالذكر هذه هي المساحة الثالثة كذا رأيت بخط الشارح، وقد أجيئ عنه بوجوه: الأول: أنه اختصار منهم في العبارة؛ لأن حسن الحسن لغيره تابع لحسن الغير الذي هو حسن لعينه، فلما توقف تحقق حسن الحسن لعينه على الشرط الذي هو القدرة يعلم بالمقاييس توقف حسن الحسن لغيره أيضاً على القدرة للعلم بقبح تكليف العاجز في الحسن لعينه والحسن لغيره: والثاني: أن المقصود بيان الحسن يكون بحسن الشرط، فيتوهم منه أنه ينافي القسم الأول فأقحم بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به لدفع هذا التوهم، ولم يقصد أنه منحصر فيه ذكره وفاصي؛ لأجل هذه الفائدة كذا في الصبح الصادق. والثالث: ما ذكره الشارح بقوله: ولكن الحسن إلخ.(القرن)

جامعاً فينبغي أن يقول: بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به، أو لغيره حتى يكون المعنى أن المأمور به بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه كالتصديق والصلة أو ملحقاً به كالزكاة والصوم والحج، أو لغيره كال موضوع و الجهاد صار حسناً لمعنى آخر، وهو كونه مشروطاً بالقدرة، فلهذا القدرة صارت أوامر الشرع كلها حسناً للغير، ولكن الحسن لمعنى في نفسه، والملحق به صار جاماً؛ لكونه لعنيه ولغيره، وهذا قيده بـهما، بخلاف ما كان لغيره، فإنه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين: لأجل الغير المعين، ولأجل القدرة، فلا يخرج عن كونه لغيره، ولعله لهذا لم يقيده به.

ثم بعد هذه المساحات الثلاثة قد تسامح في أمثلته حيث قال: كال موضوع و الجهاد، والقدرة التي يمكن لها العبد من أداء ما لزمه، فال موضوع مثال للمأمور به الذي لا يتأنى الغير بأدائه، أي الواسطة فإنها في نفسه ت يريد، وتنظيف للأعضاء، وإضاعة للماء، وإنما حسن لأجل أداء الصلاة،
ksamir التبريدات

قيده بـهما: أي قيد المصنف قوله: أو يكون حسناً لحسن في شرطه بالحسن لمعنى في نفسه، والملحق به. (القرآن) الغير المعين: أي الغير المخصوص بالمأمور به كالصلة لل موضوع، وإعلاء كلمة الله للجهاد، وقس على هذا. (القرآن) ولأجل القدرة: وهو غير مشترك بين الأقسام الخمسة. (القرآن) لم يقيده به: أي لم يقيد المصنف قوله: أو يكون حسناً لحسن في شرطه بالحسن لغيره. (القرآن) هذه المساحات إلخ: الأولى: مساحة الانتشار، والثانية: مساحة جعله قسمًا، والثالثة: مساحة ترك قيد لغيره. (القرآن) قد تسامح في أمثلته: فإن ال موضوع و الجهاد مثالان للمأمور به الذي صار حسناً بحسن الغير، والقدرة مثال للغير الذي صار المأمور به حسناً بحسنه، وليس مثالاً للمأمور به، والقول بأن المضاف مذوف والمعنى مشروط القدرة إلخ لا يخلو عن تكلف. (القرآن)

لأجل أداء الصلاة إلخ: وليس ال موضوع قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها، فلا يحتاج في كونه وسيلة للصلة إلى النية؛ لأن الصلاة إنما تفتقر إلى ال موضوع باعتبار كونه ظهارة لا باعتبار وصف كونه عبادة، والمفتقر إلى النية هو هذا الوصف أي كونه عبادة وكذا السعي مأموراً به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) إلخ عبارة عن المشي ونقل الأقدام وليس في ذاته حسن، وإنما حسن لإقامة الجمعة المؤدية بفعل آخر بعده. (الستبلي)

والصلة مما لا يتأدى بنفس فعل الوضوء، بل لا بد لها من فعل آخر قصدًا توجد به الصلاة، وإذا نوى في هذا الوضوء كان منويًا، وقربة مقصودة يثاب عليها.

والجهاد مثال للمأمور به الذي يتآدى الغير بأدائه، فإنه في نفسه تعذيب عباد الله، وتخريب بلاد الله، وإنما حسن لأجل إعلاء كلمة الله، يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل آخر بعده. وكذلك إقامة الحدود في نفسها تعذيب، وإنما حسن لزجر الناس من العاصي، والزجر يحصل بمجرد إقامة الحدود لا بفعل آخر بعده.

وكذلك صلاة الجنائز في نفسها بدعة مشابهة لعبادة الأصنام، وإنما حست لأجل قضاء حق المسلمين، وهو يحصل بمجرد صلاة الجنائز لا بفعل بعدها، فهذه الوسائل

قضاء حق المسلمين

فعل آخر: أي الركوع والقيام والسجود وغيرها.(الخشى) كان منويًا إلخ: إلا أن الصلاة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلاة، فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة، وحسنة لغيره وهو الصلاة أفاد بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رحمه الله) أن في التمثيل بالوضوء شأنه من الخفاء، فإن الوضوء بما هو طهارة حسن وإن كان له حسن آخر من جهة مشروعه أي الصلاة كيف والدוא على الوضوء مندوب شرعاً، وليس لإقامة الصلاة فإن أوقات مندوبيه الطهارة وقت الخطبة، وسائر الأوقات المكرورة، والأصلح في التمثيل السعي إلى الجمعة، فإنه إنما حسن لأجل صلاة الجمعة فتدبر.(القرن)

تعذيب عباد الله إلخ: هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لم لا يجوز أن يكون حسنة لذاته نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد لا حسن فيه فتدبر.(القرن) لأجل إعلاء كلمة الله إلخ: أي الجهاد ليس حسنة بنفسه، قال عليهما السلام "الأدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنائه"، وإنما حسن لأجل إعلاء كلمة الله، قال في "التلويع": قال فخر الإسلام: إنما أي الجهاد وصلاة الجنائز إنما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر، وإسلام الميت، وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلاحة. (السبلي) مشابهة إلخ: لحضور الميت الذي هو كالمحجر بين يدي المصليين.(القرن)

لأجل قضاء حق المسلمين إلخ: أعلم أولاً أن صلاة الجنائز تشتمل على أمرتين: ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه، ودعاء الميت وهو حسن لواسطة قضاء حق المسلمين، فتسميتها صلاة الجنائز حسنة لغيرها بالنظر إلى جزء معناها كما قال أعظم العلماء (أي مولانا عبد السلام رحمه الله)، وثانية: أنه إنما قيد بالإسلام؛ لأن الميت لو لم يكن مسلماً كانت الصلاة عليه قبيحة منهية عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَأَ﴾ (التوبه: ٨٤) (القرن)

وهي كفر الكافر، وإسلام الميت، وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واحتيازهم، أي قضاء حقه، أي الزجر عنه فلهذا اعتبرت الوسائل هنا، وجعلت داخلة في الحسن لغيره، بخلاف وسائل الزكاة والصوم والحج أعني فقر الفقير، وعداوة النفس، وشرف المكان، فإنما بمحض خلق الله تعالى، ولا اختيار فيها للعبد أصلاً، وهذا جعلت من الملحق بالحسن لعينه، فتأمل.

والقدرة مثال للشرط الذي حسن المأمور به لأجله لا للمأمور به، وإن قدرت المضاف وقت وشروط القدرة كان مثلاً للمأمور به المشروط بها، وإن جعلت ضمير أو يكون حسناً راجعاً إلى الغير كما كان ضمير لا يتأنى أو يتأنى راجعاً إليه كما قيل لم ينتشر القدرة الكلام، وتكون القدرة مثلاً للغير بلا تكلف، لكن يكون الشرط حينئذ بمعنى المشروط، ويكون المعنى أو يكون الغير كالقدرة حسنة لحسن في مشروطها،

وهي كفر الكافر إلخ: فيه بحث، فإن كفر الكافر، وإسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست مما يتأنى بنفس المأمور به أعني الجهاد، وصلاة الجنائز، وإقامة الحدود، والجواب: أن المراد بمحذف المضاف أي إعدام كفر الكافر، وقضاء حق إسلام الميت، والزجر عن هتك حرمة المناهي.(القرن) وجعلت: أي الجهاد، وصلاة الجنائز، وإقامة الحدود.(القرن) أعني فقر الفقير إلخ: هذا إقرار بالحق، ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من أن الواسطة في الزكاة دفع حاجة الفقير، وفي الصوم قهر النفس.(القرن) جعلت: أي الزكاة والصوم والحج.(القرن)

وهذا جعلت إلخ: لعل هذا إيفاء لما وعد الشارح قبل الورقة بقوله: كما ستقف عليه فيما بعد.(السبلي) فتأمل: لعله يماء إلى المباحث التي بيناها.(القرن) والقدرة إلخ: دفع دخل تقريره: أن هذا المثال ليس بمطابق للمثل له؛ فإنه كان المأمور به الذي حسن لحسن في شرطه إلخ، والقدرة ليس بمحذف المأمور به بل هو شرطه، ولو جعل الممثل له الغير الذي حسن بواسطته المأمور به لا يكون عبارته السابقة مستقيمة؛ لأن المعنى حينئذ أو يكون الغير حسناً لحسن في الغير، فإن الشرط هو الغير وهو ليس ب صحيح، فأجاب بأن كلاماً من ذلك بالتأويل صحيح.(السبلي) لا للمأمور به: أي ليس مثلاً للمأمور به.(القرن) مثلاً للغير إلخ: وحينئذ وإن كان المثال مطابقاً للممثل له لكن يلزم خلاف المقصود، فإن المقصود تمثيل المأمور به الحسن لغيره كالوضوء، والجهاد، والقدرة ليست مأمورةً بها، ولا تصح إلى قول من قال (أي المولوي أبو الفضل جونفوروي رحمه الله): إنه يلزم على تقدير إرجاع ضمير أو يكون إلى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له فتدبر.(القرن) لكن يكون إلخ: ويكون ضمير "كان" في قوله: بعد ما كان إلخ راجعاً إلى الشرط بمعنى المشروط.(القرن)

فانقلب المقصود وانعكس المدعى، وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن ت محل.
 ثم وصف القدرة بقوله: يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه للإيماء إلى أن هذه القدرة ليست قدرة حقيقة يكون معها الفعل، وتكون علة له بلا تخلف، فإن ذلك ليس مدار التكليف؛ لأنه لا يكون سابقاً على الفعل حتى يكلف بسيبه الفاعل، بل المراد بها هنا هي القدرة ^{القدرة الحقيقة} التي بمعنى سلامة الأسباب والآلات، وصحة الجوارح، فإنما تقدم على الفعل، وصحة التكليف إنما يعتمد على هذه الاستطاعة، فقدرة التوضيء حين وجдан الماء، وإلا فالتي تم، وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف وجود العلم، وإلا فجهة القدرة أو التحرى، وقدرة القيام حين الصحة، وإلا فالتعود أو الإيماء، وقدرة الزكاة حين ملك النصاب، وإلا فهو معفوّ، وقدرة الصوم حين الصحة والإقامة، وإلا فالقضاء خلفه، وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة، وصحة الأعضاء، وأمن الطريق، وإلا فهو تطوع، وعلى هذا القياس.

وانعكس المدعى: فإنه يلزم حيئذ أن الشرط حسن لحسن في مشروطه، والمدعى أن المشروط حسن لحسن في شرطه. (القرن) عن ت محل: إنما كون القدرة مثلاً للغير لا للمأمور به، وإنما تقدير المضاف. (القرن)
 وصف القدرة: دفع دخل وهو: أن المثال لا يكون لتوضيح المثل له، وهو حاصل بقوله: والقدرة فقط، فوصفها بقوله: يمكن إلح لغو. (المحتوى) يكون معها الفعل: أي معية زمانية وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة، وتتقدم على الفعل بالذات؛ لكونها محتاجة إليها وهي القوة (أي القوة الحقيقة) المستجدة لجميع الشرائط. (القرن)
 فإن ذلك: أي القدرة الحقيقة ليس مدار التكليف، وإنما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفاً بالإيمان؛ لعدم القدرة الحقيقة؛ لأنها مع الفعل ولم يوجد، فلم توجد القدرة. (القرن)
 فإنما: أي القدرة بمعنى سلامة الأسباب إلح. (القرن) فإنما تقدم على الفعل إلح: فلو لم يقييد القدرة بقوله: التي يتمكن إلح لم تحصل هذه الفائدة، ولذهب بعض الأوهام إلى كونها قبرة حقيقة ووقع بذلك في ورطة الظلمة. (الستبلي)
 وصحة التكليف إلح: أي كون العبد مكلفاً إنما مداره على هذه الاستطاعة، وإن لم تكن تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز عندنا. (الستبلي) حين وجدان الماء: أي مع عدم المانع من المرض وغيره. (القرن) فجهة القدرة إلح: أي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة، وعند عدم العلم القبلة جهة التحرى، ففي الكلام لف نشر مرتب. (القرن)

[بيان تقسيم القدرة]

ثم قسم هذه القدرة إلى المطلق والكامل، فقال: وهي نوعان: مطلق أي القدرة التي يتمكن بها العبد، وهي بمعنى سلامة الآلات والأسباب نوعان: أحدهما: مطلق أي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي، وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط في أداء كل أمر أي المطلق أدنى ما يتمكن به العبد، وهذا القدر من التمكن شرط في أداء وهو المراد من المأمور الأدنى
كل أمر، والباقي زائد، وهو قدر ما يسع فيه أربع ركعات من الظهر، فإن أكفى بهذه وإلا لزم التكليف بما لا يطاق ليحسن المقابلة
القدر سمى ممكناً وهو الذي سمى المصنف بـ مطلقاً، وكان ينبغي أن يقول: مطلق ومقيد أو كامل وقصير، وبازدياد لفظ "أدنى" افترق بين المقسم والقسم؛ لأن المقسم هو ما يتمكن بها العبد، والمقسم هو أدنى ما يتمكن بها العبد، فلا يرد ما يتوهם أنه يلزم انقسام الشيء إلى المتوجه المقصن نفسه وإلى غيره، وإنما قيد بأداء كل أمر؛ لأن القضاء لا يتشرط فيه هذه القدرة مطلقاً،

هذه القدرة: أي القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه.(القرآن) ما يتمكن إلخ: لفظة "ما" كناية عن القدرة.(القرآن) في أداء إلخ: المضاف محفوظ أي في وجوب أداء كل أمر أي مأمور به دينًا كان أو ماليًا كالصلوة والزكوة، وإنما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف، فإن هذه القدرة شرط لوجوب الأداء لا للأداء، فإن شرط الأداء القدرة الحقيقة دون هذه القدرة.(القرآن)

أدنى ما يتمكن به العبد: لما كان يرد عليه أئمماً قالوا: إن الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع أن الحج يقع بدون الراحلة أيضاً فليس الزاد والراحلة أدنى ما يتمكن به العبد زاد بعضهم قيداً آخر، وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وأن يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر.(القرآن)

شرط: والإلزام تكليف ما لا يطاق وهو منفي لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) (القرآن)
وهو: أي هذا القدر أي الأدنى.(القرآن) وبازدياد لفظ أدنى إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لزم هنا اتحاد المقسم مع القسم؛ لأن المقسم كان القدرة التي يتمكن بها العبد والقسم عينها، فأجاب بأنه ليس كذلك بل فرق بينهما بازدياد كلمة أدنى في القسم وعدمه في المقسم.(الستبلي)

بل إذا كان المطلوب الفعل، وأما إذا كان المطلوب السؤال والإثم، فلا يشترط فيه ذلك، فإن من عليه ألف صلاة يقال له في النفس الأخيرة: إن هذه الصلاة واجبة عليك، وثمرته تظهر في حق وجوب الإيصاء بالفدية والإثم.

والشرط توهّمه لا حقيقة أي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الأدنى كونه متوجه الوجود لا متحقق الوجود أي لا يلزم أن يكون الوقت الذي يسع أربع ركعات موجوداً متحققاً في الحال، بل يكفي وهمه، فإن تحقق هذا الموهوم في الخارج بأن يمتد الوقت من جانب الله يؤديه فيه، وإلا تظهر ثمرته في القضاء.

حتى إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو ظهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس،

بل إذا كان إلخ: توضيحه: أن القدرة الممكنة شرط في القضاء إذا كان المطلوب منه الفعل أي أداء الفائدة، فإن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز كما لا ينافي، وأما إذا كان المطلوب منه الإيصاء بالفدية للوارث بأن يفدي عنه بعد موته، والإثم إذا ترك الوصية بالفدية، فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة، فإن من عليه ألف صلاة يقال له في نفس الأخيرة: إن هذه الصلاة واجبة عليك مع أنه لا يقدر في هذا الوقت على الأداء، فشمرة هذا الوجوب ليس هو الأداء، بل الإيصاء بالفدية، والإثم عند عدم الإيصاء كذا أفاد بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رحمه الله (القرم)) المطلوب الفعل إلخ: لأن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز] مثلاً إذا وجبت الصلاة في الصحة قائماً يقضيها في المرض قاعداً، وإذا وجبت في المرض مضطجعاً يقضيها في الصحة قائماً لا مضطجعاً، فعلم منه اشتراط القدرة وقت كون الفعل مطلوباً، وإلا كان الحكم على العكس. (الستبلي) والشرط: أي شرط وجوب الأداء. (القرم) بل يكفي وهمه إلخ: لأن القدرة التي يبني عليها التكليف حقيقة أي متحققة لا تسبق الفعل لما عرف في مسألة الاستطاعة من أن حقيقتها تكون مع الفعل لا قبله فنذر. (الستبلي) لزمه الصلاة: وهذا عند الإمام الأعظم رحمه الله استحساناً، وخالف فيه زفر وهو القياس يقول: إن القدرة على الأداء متعدمة حقيقة، ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت؛ لأن هذا الاحتمال بعيد لا يصلح أن يكون ماداً للتکلیف، وسبب وجوب الصلاة الوقت الذي يسع الصلاة لا أيّ وقت كان، ولو كان قليلاً فحيثـنـ لا يجب الأداء، فلا يجب القضاء؛ لأنـهـ خلف عنه. (القرم) لتوهم الامتداد: أي على وجه الكرامة، وثبتـتـ الكرامة للبشر قطعيـ كـذاـ قـيلـ. (القرم)

والمراد بآخر الوقت: الذي لا يسع فيه إلا مقدار التحرية، فإذا حديث هذه الموجبات في هذا الوقت لزمته الصلاة لاحتمال امتداده بوقف الشمس، فإن امتد في الواقع يؤديه فيه، وإن يقضيها، وهذا الوقف أمر ممكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد، فكادت الشمس تغرب، فضرب سوقها وأعناقها، فرد الله الشمس حتى صلى العصر، وسخر له الريح مكان الخيل، وهذا بنص القرآن، وقد كان ليوشع عليه السلام

(سورة ص)

والمراد بآخر الوقت: الذي إلخ: ليس المراد ذلك، فإن احتمال الامتداد غير محتاج إلى أن يتشرط من الوقت ما يسع التحرية، بل المراد من آخر الوقت الجزء الذي لا يتجزأ من الوقت بحيث لا يسع فيه حرفٌ ويمكن أن يقول: إن مراد الشارح عليه الذي لا يسع فيه إلا مقدار التحرية ولو باحتمال الامتداد فتدبر. (القرآن)

هذه الموجبات: أي بلوغ الصبي، وإسلام الكافر، وطهارة الحائض، ثم أعلم أنه صرّح صاحب "الكشف" بأن الحائض إذا ظهرت في وقت لا يسع التحرية وجبت عليها الصلاة، وتعقبه في "مشكاة الأنوار" حيث قال: والحق بطلانه كما في "الخلاصة" وفتح القدير" من كتاب الحبيب، وأجمعوا على أنها لو ظهرت وقد بقي ما لا يسع التحرية لا يلزمها القضاء وفي "السراج الوهاب": وحكم الكافر الجنب إذا أسلم في الوقت كالحائض ويغير فيها أن يدر كا التحرية. (القرآن) وإن يقضيها إلخ: فإن أدرك وقت القضاء ولم يقضها يأثم إثم ترك القضاء لا ترك الأداء. (القرآن) حيث عرضت عليه إلخ: قال مقاتل: ورث سليمان من أبيه داود ألف فرس، فصلى سليمان عليه السلام صلاة الظهر وقعد على كرسيه، والأفراس تعرض عليه، فعرضت عليه تسع مائة، فتبّه لصلاة العصر وكادت الشمس تغرب، وتوارى أكثرها كذا قيل، وفاته الصلاة فاغتنم لذلك ، وقال: ردوا الأفراس على فردوها عليه، فضرب أي قطع سوق الأفراس وأعناقها بالسيف طلباً لرضاعة الله، وتقرّباً إليه تعالى، وقهراً للنفس عن حظوظها، فلما عقر الخيل سخر له الريح مكان الخيل تجري بأمره كيف يشاء. والعشي آخر النهار كذا في "القاموس"، والصافنات: هي الخيل القائمة على ثلات قوائم، وأقامت واحدة على طرف الحافر من يد أو رجل، والجياد المختار السراع كذا قال البغوي في "المعالم"، والسوق بالضم جمع الساق، والأعناق جمع العنق. (القرآن)

فرد الله إلخ: أي بسبب دعائه كذا حكي عن علي عليه السلام، وه هنا بحث: وهو أن رد الشمس غير وقفها، والكلام في وقف الشمس لا في ردها فلا يناسب إيراد قصة سليمان عليه السلام هنا تأمل. (القرآن)

وقد كان ليوشع إلخ: قاتل يوشع بن نون يوم الجمعة الجبارين، وكادت الشمس تغرب، فقال للشمس: إنك مأمورة بالغروب وأنا مأمور بالقتال قبل الغروب، فإن القتال في يوم السبت وليله كان حرمًا فدعنا، فقال: اللهم احبس الشمس علينا، فحبست حتى فتح عليه كذا روى البخاري عن أبي هريرة عليه السلام. (القرآن)

حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت، وقد كان لنبيّنا عليه السلام حين فاتت صلاة العصر من عليٍّ^{*} كما ذكر في كتاب السير، وهذا بخلاف الحج، فإنه لم يعتبر فيه توهم الزاد والراحلة مع أن أكثر الناس يحجون بلا زاد وراحلة؛ لأن في اعتبار ذلك حرجاً عظيماً، ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء؛ لأن الحج لا يقضى، وإنما تظهر في حق الإثم والإيصاء وذلك غير معقول.

وكمال وهو: القدرة الميسرة للأداء عطف على قوله: مطلق، وهذا هو القسم الثاني، ويسمى هذا ميسرة؛ لأنّه جعل الأداء يسيراً سهلاً على المكلف لا يعني أنه قد كان قبل ذلك عسيراً^{أي القسم الثاني}، ثم يسره الله بعد ذلك، بل يعني أنه أوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال: "ضيق فم الركبة" أي اجعله ضيقاً من الابتداء لا أنه كان واسعاً، ثم يضيقه،

وهذا بخلاف إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الزاد والراحلة قدرة ممكنة للحج والشرط في القدرة الممكنة توهمه، فبنيغى أن يعتبر توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج كما اعتبر توهم القدرة في وجوب الصلاة في حق من صار أهلاً في آخر الوقت مع أن الحج بدون الزاد والراحلة كثير، وأداء الصلاة في آخر جزء من أجزاء الوقت بامتداد الوقت نادر جداً، وحاصل الدفع: أن هذا أي اعتبار التوهم بخلاف الحج فإن في اعتبار ذلك أي توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج حرجاً عظيماً، واعتبار التوهم في وجوب الصلاة لأجل الخلف وهو القضاء، ولو اعتبر ذلك أي التوهم في وجوب الحج لا تظهر ثمرة الوجوب؛ لأن الحج لا يقضى، وإنما تظهر في حق وجوب الإيصاء عند الموت والإثم عند عدم الإيصاء، وهذا غير معقول تدبر.(القمر) عسيراً: أي واجباً بصفة العسرة بالقدرة الممكنة.(القمر)
أوجب إلخ: ولو كان واجباً بالقدرة الممكنة لكان عسيراً، فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة دون الممكنة صار كأن الواجب تغير من العسر إلى اليسر بواسطة هذه القدرة الميسرة فصارت مغيرة.(القمر)

*أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه، فأنزل عليه يوماً وهو في حجر علي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صليت العصر، قال: لا يا رسول الله، فدعوا الله، فرد عليه الشمس حتى صلّى العصر، قالت: فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردت حتى صلّى العصر، رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة، وثقة ابن حبان.
٢٩٧/٨، باب حبس الشمس له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه القدرة شرط في أكثر العبادات المالية دون البدنية.

ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب أي ما دامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب،
أي الميسرة
وإذا انتفى القدرة انتفى الواجب؛ لأن الواجب كان ثابتاً باليسر، فإن بقي بدون القدرة
يتبدل اليسر إلى العسر الصرف.

حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بخلاف المال تفريع على قوله: ودوام هذه القدرة يعني أن
الزكاة كانت واجبة بالقدرة الميسرة؛ لأن التمكّن فيه يثبت بملك أصل المال، فإذا اشترط
النصاب الحولي علِم أن فيه قدرةً ميسرةً فإذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكاة؛
أي القدرة الممكنة

أكثر العبادات المالية: كالزكاة والعشر، فإن العبادات المالية هي التي أداؤها أشق على النفس عند العامة من
البدنية؛ لأن المال محظوظ النفس، وإنما قال: أكثر؛ لأن بعض العبادات المالية كصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة
على ما سيجيء. (القرآن) يتبدل اليسر إلى العسر: ليس المراد أن نفس اليسر يصير عسراً، فإنه محال، بل المراد أن
الواجب كان واجباً بطريق اليسر والسهولة، فلو أو جبناه على تقدير عدم بقاء القدرة لوجوب بطريق الغرامة
والعسر، فيتبدل اليسر إلى العسر. (القرآن)

أصل المال: المراد منه: النصاب الفارغ عن الحاجة الأصلية والدين، أو تلك النصاب الكذائي قدرة ممكنة لا ملك
أي قدر كان من المال، فإن المال المشغول بالحاجة منعدم شرعاً وعرفاً، فإذا اشترط في نصاب الزكاة النماء كان
هذا يسيراً، وإليه أشار الشارح بقوله: فإذا اشترط النصاب الحولي إلخ فإنه أقيم حولان الحول مقام النماء
ال حقيقي، لأن الحول ممكن من الاستئناف، لاشتماله على الفصول المختلفة التي يختلف فيها الأسعار غالباً بحسب
العادة وفي اعتبار حقيقة النماء ضرب حرج، وكون الواجب مرة واحدة بعد حولان الحول يسر آخر، وكونه
 شيئاً قليلاً من الكثير يسر آخر، فعلم أن المعتبر في وجوب الزكاة قدرة ميسرة. (القرآن)
بعد تمام الحول: إنما قيد به؛ لأنه لو هلك النصاب قبل الحول فلا زكاة بالاتفاق. (القرآن)

سقطت الزكاة: فيه أن هذا يؤدي إلى تفويت أداء الزكاة، فإن تأخير الأداء جائز إلى آخر العمر، وهلاك
النصاب في هذه المدة غير نادر، وبعد الهلاك سقط الوجوب ويمكن أن يقال: إننا نلتزم الفوات في صورة هلاك
المال، ولا مذكور في ذلك؛ لأنه ما فوت بهذا التأخير على أحد ملكاً ولا يدماً، وللمناوش أن يناقش بأنه لا يلزم من
اعتبار اليسر في وجوب الزكاة بالوجه المذكورة اعتبار يسر آخر مما نصّ الشارع عليه، وهو سقوط الزكاة
بخلاف النصاب بعد حولان الحول فتدبر. (القرآن)

إذ لو بقيت عليه لم يكن إلا غرماً، وعند الشافعي رحمه الله: لا تسقط لقرر الوجوب عليه بالتمكّن، بخلاف ما إذا استهلكه؛ إذ تبقى عليه زجراً له على التعدي، وهذا إذا هلك كل النصاب على الأداء؛ إذ لو هلك بعض النصاب تبقى بقسطه؛ لأن شرط النصاب في الابتداء لم يكن إلا للغناء لا لليسير؛ إذ أداء درهم من أربعين كأداء خمسة دراهم من مائتين، فإذا وجد الغناء، ثم هلك البعض، فاليسير فيباقي باق بقدر حصته.

وكان العذر أي في القدر الباقي كان واجباً بالقدرة الميسرة؛ لأن الممكنة فيه كان بنفس الزراعة، فإذا شرط قيام أي القدرة الممكنة تسعة الأعشار عنده كان دليلاً على أنه يجب بطريق اليسير، فإذا هلك الخارج كله أو بعضه صاحب الأرض صاحب الأرض بعد التمكّن من التصديق تبطل العشر بحصته؛ لأنه اسم إضافي يقتضي وجود الحصص الباقية ما هلك الصفر.

إذ لو بقيت: أي الزكاة، وهذا يرشدك إلى أن المراد بالسقوط: السقوط في الدارين كما اختاره في "مشكاة الأنوار"، وقال صاحب "التقرير": إن السقوط بالهلاك إنما هو في أحكام الدنيا وأما في الموالحة فيأثم بعد التمكّن.(القرم) إذ لو بقيت إلخ: يعني لو بقيت مقدار الواجب المقدم، فإما أن يجب من حيث الزكاة وهذا متذر؛ لأنها كانت واجبة بالقدرة الميسرة، وقد فاتت، فلو وجّبت بدوها يلزم قلب الموضوع وعكس المشروع، وإما أن يجب من حيث الضمان والغرم وهذا أيضاً متذر؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، وهذا لم يوجد التعدي ولم يتحقق صنع منه، بل أحدهذه صاحب الحق بخلاف الاستهلاك لأنه يصنعه.(السبلي) لا تسقط: أي الزكاة بخلاف النصاب بعد تمام الحول.(القرم) زجراً له على التعدي: أي على حق الغير، وهذا يوجب الغرم عليه، فالنصاب كأنه باق تقديراً في حق صاحب الحق.(القرم)

وهذا: أي الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله.(القرم) تبقى: أي الزكاة بقسط الباقي.(القرم) للغناء: أي ليصير المكافف به أهلاً للوجوب، فإن المطلوب من الزكاة إغفاء الفقير، والإغفاء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغني كالتمليل لا يتحقق من غير المالك، وأحوال الناس متغيرة في الغناء، فقدرة الشارع على النصاب كالقدرة الممكنة في العبادات البدنية.(القرم)

لا لليسير: إذ الواجب ربع العشر، وأداء درهم من أربعين كأداء خمسة دراهم من مائتين في اليسير.(القرم) فإذا شرط إلخ: لأن العشر تعلق بحقيقة الخارج الذي هو ثماء الأرض، وهو ما يحصل بالزراعة.(القرم)

وكذا الخراج كان واجباً بالقدرة الميسرة؛ لأنَّه تشرط فيه التمكُن من الزراعة بنزول المطر وجود آلات الحرت وغير ذلك، فإذا عطل الأرض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكُن التقديرِي، وهذا مما يُعرف، ولا يفتى به لتجاسِر الظلمة، بخلاف العشر؛ فإنه يشترط فيه الخارج التحقيقي دون التقديرِي، ولكن إذا لم يعطل وزرع الأرض، وأصطَلَمت الزرع آفة يسقط عنه الخراج؛ لأنَّه واجب بالقدرة الميسرة.

أي القدرة الممكنة
بخلاف الأولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بخلاف المال، بيان للممكنة بطريق المقابلة يعني أنَّ بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب؛ لأنَّه شرط محض، ولا يشترط بقاوته كالشهود في باب النكاح، فإذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب، وهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بخلاف المال؛

لأنَّه إلخ: أي لأنَّ الخراج من مؤون الأرض، وتعلق وجوب الخراج بنماء الأرض لا برقة الأرض حتى لو كانت الأرض سُنحة، فلا يجب شيء، فيشترط فيه إلخ وهذا يسر. (القرآن)

إذا عطل إلخ: جواب سؤال وهو: أنه لو كان الخراج واجباً بصفة اليسر لما وجب على من عطل الأرض ولم يزرع؛ لأنَّه لا يسر على وجوب الخراج عليه، وحاصل الجواب: أنَّ وجوب الخراج عليه للتمكُن التقديرِي فهو لتصنيفه كأنَّه استهلك، والخراء ما ليس من جنس الخارج فامكُن فيه اعتبار الخارج التقديرِي للتمكُن، بخلاف العشر فإنه اسم إضافي، فيشترط فيه الخارج التحقيقي ليبقى تسعة عشران عند صاحب الأرض. (القرآن)
لتجاسِر الظلمة إلخ: لأنَّهم لا يعذرون في حال بل يقولون إنك عطلت الأرض ولم تزرع مع تمكُنك من الزراعة وإن كان الواقع بخلاف ذلك، فيلزمون عليه الخارج ظلماً مع عدم لزومه عليه في الحقيقة. (الستبلي)

لأنَّه واجب إلخ: فلو بقي الخارج بعد اصطدام الآفة الزرع لكان غرماً، فانتقلب اليسر إلى العسر. (القرآن)
لأنَّه شرط محض إلخ: توضيحه: أنَّ القدرة الممكنة شرط محض للتمكُن من إحداث الفعل، وليس فيها معنى العلة، فلم يشترط بقاوتها لبقاء الواجب، فإنَّ البقاء غير الوجود، وما هو شرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء، ألا ترى أن الشهود في النكاح شرط لانعقاد النكاح، ولا يشترط بقاوئهم لبقاء النكاح، بخلاف القدرة الميسرة، فإنها ليست شرطاً محضاً، بل فيها معنى العلة تقييد صفة في الواجب، وهي صفة اليسر، فأوجب الواجب بصفة اليسر، فالواجب ليس مشروعاً إلا بصفة اليسر، ولا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، فلذا يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب. (القرآن)

لأن الحج يثبت بالقدرة الممكنة؛ لأن الزاد القليل والراحلة الواحدة أدنى ما يمكن بها المرء من أداء الحج، وأما اليسر؛ فإنما يقع بخدمه وراكبَ كثيرة، وأعوان مختلفة، وماليٌ^{أي بقاء الحج الممكنة} كثيرٌ، فإذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله، ويظهر ذلك في حق الإثم والإيساء.

وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة ألا ترى أنه لم يشترط فيها حولانُ الحول والنماء، بل لو هلك النصاب في يوم العيد تحب عليه الصدقة، فإذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله، وعند الشافعي رحمه الله: كل من يملك قوتاً فاضلاً عن يومه تحب عليه الصدقة، ولا يشترط ملك النصاب، قلنا: يلزم في هذا قلب الموضوع بأن يعطي اليوم الصدقة، ثم يسأل منه غداً عين تلك الصدقة.

[بيان ثبوت صفة الجواز للمأمور به وعدمه]

ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المأمور به شرع في بيان جوازه

لأن الحج إلخ: قبل عليه اشتراط الزاد وغيرها في الحج دليل على أنه يثبت بالقدرة الميسرة؛ لأن القدرة الممكنة يكفي توهّها، وفي الحج وصدقة الفطر التحقق شرط، فكيف يكون من القدرة الممكنة.(السننلي)
يثبت إلخ: لأن الشرط في الحج نفس الاستطاعة على ما قال الله تعالى: ﴿مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وليس الاستطاعة للبعيد عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة، فهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة، فاشتراطهما لبيان أدنى التمكّن بلا حرج غالباً لا للتيسير كذا في شرح "الحسامي".(القرم)

بحدهم: بفتحين جمع خادم كذا في "المتحجب".(القرم) قوتاً: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.(القرم)
يلزم في هذا إلخ: توضيحه: أنه لو لم يكن رجل مالكاً للنصاب، ويملك نصف صاع من بر مثلاً فارغاً عن يومه، فهو حينئذٍ غني عن السؤال، فقادر على إغاثة الفقير عن السؤال، فلو اعتبر هذا الغاء وأمر بإعطاء وصدقة الفطر كما هو عند الشافعي رحمه الله يلزم قلب الموضوع بأنه يعطى التوم الفقير هذا القدر، فيصير محتاجاً إلى السؤال، فيسأل من ذلك الفقير غداً عين تلك الصدقة، وهذا لا يجوز؛ لأن دفع حاجته نفسه لثلا يحتاج إلى المسألة أولى من دفع حاجة الفقير كذا في شرح "الحسامي".(القرم)

مناسبة واطراداً، فقال: وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به؟ قال بعض المتكلمين: لا، يعني اختلفوا في أنه إذا أدى المأمور به مع رعاية الشرائط والأركان، فهل يجوز لنا أن نحكم بمجرد إتيانه بالجواز، أو توقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط، فقال بعض المتكلمين: لا نحكم به حتى نعلم من خارج أنه مستجتمع للشرائط والأركان، **الآلا ترى أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بالأداء شرعاً بالمضي على أفعاله مع أنه لا يجوز المؤدي إذا أداه، فيقضى بعنة** من قابل.

مناسبة واطراداً إلخ: هذا علة لشرع أي أتى بهذا المضمون لمناسبة بالمضمون السابق، وهو حسن المأمور به، فإن مناسبة الجواز بالحسن غير مخفى، ومعنى الاطراد: أنه ذكر هذا الباب ليصير بيان الأمر جامعاً لجميع مطالبه الضرورية.(السبيل)
وهل تثبت إلخ: ولو قال المصنف كغيره: وهل الإتيان بالمأمور به يوجب الأجزاء لكان أولى.[فتح الغفار ٧٧]
صفة الجواز: أي الصفة التي هو الجواز، والمراد بالجواز: سقوط القضاء تحقيقاً فيما له قضاء كالفرض الخامس، أو تقديرًا فيما لا قضاء له كالجملة، فإن فيه اختلافاً، وأما الجواز بمعنى موافقة الأمر، فثبوته متفق عليه كذا قيل، وقال ابن الملك: إن النزاع لفظي، فعند المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط القضاء عنمن أتى به، وهذا لا يعرف إلا بدليل زائد، وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال بإتيان المأمور به كما وجب، فلو لم يثبت الجواز عند إتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق.(القرم) بعض المتكلمين: أي بعض متكلمي المعتزلة كذا قيل.(القرم)
لا نحكم به إلخ: لأن النهي ضد الأمر، وهو لا يدل على الفساد، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست بفاسدة مع أنه ورد النهي عنها، فكذا الأمر لا يدل على الجواز، وفيه أن النهي يدل على الفساد إما في ذات النهي عنه أو في مجاوره، وخلو الصلاة في الأرض المغصوبة عن الفساد الأعم من الذاتي والمحاوري مسلم.(القرم)
الآلا ترى إلخ: خلاصته: أن الإتيان بالمأمور به لا يكون دليلاً على جوازه، ولا على عدم جوازه كما في إفساد الحج بالجماع يؤمر بالإتيان بتمام الحج مع أنه لا يكون حائزاً، فإنه لو حكم بجوازه، فينبغي أن لا يقضي في العام القبيل، وأيضاً لا يكون غير حائز؛ إذ لو حكم بعدم جوازه فيليق أن لا يكون مأموراً بالأداء بالمضي على أركانه، فعلم أن حكمه متوقف، ولا يحكم بشيء من الجواز والفساد.(السبيل)

فهو مأمور إلخ: أي هو يمضي على أفعال الحج، وهو يؤدي ما أحرم به مع أنه لا يجوز هذا المؤدي، وعليه القضاء من العام القابل، فكيف تحكم بالجواز أي سقوط القضاء بمجرد إتيان المأمور به.(القرم)

والصحيح عند الفقهاء: أنه ثبتت به صفةُ الجواز للمأمور به، وانتفاءُ الكراهة أي المذهب الصحيح عندنا أنه ثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به، وهو حصول الامتنال على ما كلف به، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق، ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده، وأما الحج فقد أداه هذا الإحرام وفرغ عنه، والأمر بحاجة صحيح في إيجاد الفعل العام القابل بأمر مبتدأ، وعند أبي بكر الرازي لا يثبت بمطلق الأمر انتفاء الكراهة؛ لأن عصر يومه مأمور بالأداء مع أنه مكروه شرعاً، والطواف محدثاً مأمور به مع أنه مكروه شرعاً، قلنا: ذلك الكراهة ليس في نفس المأمور به، بل لمعنى خارج وهو التشبيه بعيدة الشمس، وكون الطائف محدثاً، ومثل هذا غير مضر.

وإذا عدلت صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله هذا بحث آخر متعلق بما مرّ من أن وجوب الأمر هو الوجوب يعني أنه إذا نسخ الوجوب الثابت بالأمر فهل تبقى صفة

وانتفاء الكراهة: بالرفع معطوف على صفة الجواز.(القرن) وهو حصول الامتنال إلخ: فيه أن الامتنال عبارة عن موافقة الأمر، ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى، فإنه ثابت بالاتفاق، إنما الخلاف في الجواز بمعنى سقوط القضاء كذا قيل فتأمل.(القرن) وإن لم يحصل الامتنال بمجرد إيجاد الفعل يلزم تكليف إلخ، واللازم مدفوع شرعاً.(القرن) وأما الحج إلخ: جواب عن قوله: ألا ترى أن من أفسد إلخ.(القرن)

وأما الحج: أي خلاصة الجواب: أن الحج لا يقضى من عام قابل، فلا ينافي جوازه في هذا العام، وأما قوله: على هذا فلم يمح من عام قابل، فنقول: هو لأمر مبتدأ مستأنف لا لأمر سابق.(السنبلوي)

بأمر مبتدأ: فكأنه ليس بقضاء الأول.(القرن) مكروه شرعاً: أي إذا أداه حال تغير الشمس.(القرن)
ليس إلخ: لأن الأمر أبلغ في طلب الفعل من الإذن، وبالإذن يتنتفي الكراهة، فلأن تنتفي بالأمر وهو أعلى أولى.(القرن)
في نفس المأمور به إلخ: أي وكلامنا في نفس المأمور به أي أنه جائز في نفسه، أو مكروه في ذاته.(السنبلوي)
التشبيه إلخ: فإن الشمس تعبد في آخر اليوم، والعبدة جمع العابد.(القرن)

الجواز الذي في ضمنه أم لا، فقال الشافعى رحمه الله: تبقى صفة الجواز استدلاً بصوم عاشوراء، فإنه قد كان فرضاً ثم نسخت فرضيته، وبقي استحبابه الآن، وعندنا لا تبقى صفة الجواز الثابت في ضمن الوجوب كما أن قطع الأعضاء الخاطئة كان واجحاً على بني إسرائيل، وقد نسخ منا فرضيته وجوازه، وهكذا القياس.

وأما صوم عاشوراء فإنما يثبت جوازه الآن بنص آخر لا بذلك النص الموجب للأداء، وقيل: وفائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر في قوله عليه السلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها على مقسم عليه خيراً منها فليكفر يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير" *

الجواز الذي في ضمنه إلخ: أعلم أن الجائز يطلق على معان، منها: ما استوى الأمران أي الفعل والترك، وفيه شرعاً وهو المباح، ومنها: ما تعارض الأدلة الشرعية فيه ك سور الحمار، فإن بعض الدلائل الشرعية تدل على الطهارة، وبعضها على النجاسة، ومنها: ما لا يمتنع شرعاً أي ما حكم الشارع بعدم الخرج فيه، وهذا الجواز الذي يشمل الواجب والمندوب والمباح وهو جنس الواجب، وفي ضمنه، فإن الواجب عبارة عما الخرج في تركه، ولا حرج في فعله، وهذا هو الجواز الذي يدعى الشافعية بقائه بعد اتساخ الوجوب، والحنفية عدم بقائه صرخ به الإعلام، وما قيل: إن الذي أريد به في المتنازع فيه الإباحة أي التخيير بين الفعل والترك، فلا تصح إليه، ثم أعلم أن النزاع بيننا وبين الشافعية إنما هو في ما إذا نسخ الوجوب فقط، وأما إذا نسخ فعل الواجب وكان حكم الناسخ التحرير، فلا يبقى الجواز بالاتفاق. (القرن)

ثم نسخت إلخ: أي بفرضية رمضان على ما في حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه. (القرن) لا تبقى صفة إلخ: فإن بطلان المضمن يدل على بطلان ما في ضمنه، فالجواز لو ثبت بدليل آخر أو بالإباحة الأصلية، فإن الأمر يفيد الجواز الذي هو في ضمن الوجوب إلا الجواز الذي في ضمن الندب أو الإباحة، فإذا نسخ الوجوب، ففي هذا الجواز، وأما الجواز الذي هو في ضمن الإباحة أو الندب فهو حكم آخر لابد له من دليل آخر. (القرن) وأما صوم إلخ: جواب عن دليل الشافعى رحمه الله. (القرن)

بنص آخر: أي بدليل آخر وهو القياس على سائر الصيامات النفلية أو حديث وارد بذلك. (القرن)

* أخرجه البخاري في " صحيحه" رقم: ٦٢٤٨، كتاب الأيمان والنذر، ومسلم رقم: ١٦٥٢، باب من حلف بالآت والعزم؛ وابن حبان في " صحيحه" رقم: ٤٣٤٨، ١٨٩/١٠، والنسائي رقم: ٣٧٨٤، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، أبو داود، رقم: ٣٢٧٧، باب الرجل يكفر قبل أن يحيث، والترمذى، رقم: ١٥٢٩، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٠٦٣٧، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

فإنه يدل على وجوب تقديم الكفاره على الحث، وقد نسخ وجوب تقديمها بالإجماع، ولكن بقي جوازه عنده ولم يبق عندنا أصلًا.

[بيان موجب الأمر في حكم الوقت]

ثم لما فرغ المصنف عن مباحث حسن المأمور به وملحقاته شرع في بيان تفسيمه إلى المطلق والمؤقت، فقال: والأمر نوعان: مطلق عن الوقت أي أحدهما أمر مطلق غير مقيد بوقت يفوته كالزكاة وصدقه الفطر، فإنهما بعد وجود السبب أي ملك المال والرأس، والشرط أي حولان الحول، ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتنان بفوته، بل كلما أدى يكون أداءً لا قضاءً، وإن كان المستحب التعجيل.

فإنه يدل إلخ: هذا إذا كان في رواية الحديث لفظة "ثم" كما في رواية رواها أبو داود في "سننه"، وفي "المشاكه" عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلفت على يمين فرأيتها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأنت الذي هو حير، متافق عليه، وروى الترمذى ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل، فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفاره على الحث، بل إنما تدل على الجمع بين الحث والكافاره من غير تعرض للتقديم والتأخير.(القرم)
 ولم يبق عندنا أصلًا: لكن لو قدم الكفاره لا يسترد من الفقير شيئاً عندنا؛ لأنها وقعت صدقة تطوعاً، ثم اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعى حـ إنما هو في الكفاره المالية إذ الكفاره بالصوم لا تجوز قبل الحث إجماعاً كما في "مشكاة الأنوار".(القرم) تفسيمه: أي تفسيم المأمور به، وحيثئذ فالمراد بالأمر في قول المصنف: والأمر نوعان: المأمور به، وهذا بجاز لغوي، ويؤيده قول المصنف كالزكاه وصدقه الفطر، فإنهما مأمورتان.(القرم)
 يفوت بفوته: أي يفوت ذلك المأمور أداء بفوت ذلك الوقت، وإنما قيد به ليحصل التفرقة بين المطلق والمؤقت، وإلا فالمطلق أيضاً مؤقت بمعنى أنه واقع في الوقت.(القرم) يفوت بفوته إلخ: هذا دفع دخل تقريره: أن وجود الأمر المطلق عن الوقت منوع، فإن كل أمر واقع في الوقت فلا ينفك في حال عن الوقت، فأجاز بأن المراد بالمطلق أمر غير مقيد بوقت يفوت بفوته لا ما ينفك عن الوقت فافهم.(الستبلي)
 ملك المال: أي النصاب، وهذا سبب لوجوب الزكاه.(القرم) والرأس: وهذا سبب لوجوب صدقه الفطر.(القرم)

وهو على التراخي خلافاً للكرخي أي هذا الأمر المطلق محمول عندنا على التراخي يعني لا يجب الفور في أدائه بل يسع تأخيره، وعند الكرخي حَلَّهُ لابد فيه من الفور احتياطاً لأمر العبادة. يعني أنه يأثم بالتأخير لا. يعني أنه يصير قاضياً، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤد فيه.

ودليلنا هو ما أشار إليه بقوله: ثلا يعود على موضوعه بالنقض يعني موضوع الأمر المطلق كان هو التيسير والتسهيل، فلو كان محمولاً على الفور لعاد على موضوعه بالنقض، ويكون مناقضاً للموضوع.

للكرخي: أي لأبي الحسن الكرخي منا، وللشافعية، والكرخي محلة ببغداد وقرية من قرى بغداد كذا قيل، وفي "الكشف" روى الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور، وهو قول عامة أهل الحديث، وبعض المعتزلة، وذكر أبو سهل الزجاجي أنه عند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفور، وعند محمد والشافعي جَهَنَّمَ على التراخي، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (القمر) لا يجب الفور إلخ: أي لا يجب أداؤه في أول أوقات إمكان الفعل فالمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالمستقبل حتى لو أدى في الحال لا يخرج عن العهدة، والفور في الأصل مصدر يقال: فارت القدر إذا غلت، ثم استعير للسرعة. (القمر)

لا يجب الفور إلخ: وعلى هذا المعنى فلا يرد قول المصنف وهو على التراخي إلخ، أنه يفهم عنه أن التراخي في الأمر أحب وهو كما ترى فاسد؛ لأن الشارح بهذا الكلام بين المراد بقول المصنف: هو على التراخي نفي وجوب الفور لا وجوب التأخير بقرينة تقابل قول الكرخي فافهم. (الستبلي)

لابد فيه إلخ: واستدلوا عليه بأن السيد إذا قال لعبد اسقني ماء يفهم منه تعجيل السقي حتى أنه يلزم العبد في نظر العقلاء على تقدير التأخير، فكان الأمر محمولاً على الفور، وفيه: أن الكلام في الأمر الذي يكون عارياً عن القرائن، والقطع بالفور في المثال المذكور بسبب العرف والعادة ولا كلام فيه. (القمر)

يأثم بالتأخير إلخ: لأن التأخير تفويت إذ لا يدرى أىقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر، والتغريت حرام وفيه: أنا لا نسلم أن التأخير تفويت؛ لتمكنه من الأداء في جزء يدركه من الوقت، وأما الموت فجاءه فهو نادر لا يصلح لأن يبني الأحكام عليه. (القمر) ثلا يعود: أي ثلا يرجع على موضوعه أي على مدلوله أو على فائدة متلبساً بالنقض أي ناقضاً لموضوعه وهو الإطلاق. (القمر) لعاد إلخ: أي لصار موضوعه منقضياً وباطلاً. (القمر)

ومقيداً به أي الثاني أمر مقيد بالوقت وهو أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدي، وشرطًا للأداء وسبباً للوجوب، فهو النوع الأول، والمراد بالظرف: أن لا يكون معياراً له، بل يفضل عنه، والمراد بالشرط: أن لا يصح المأمور به قبل وجوده ويفوت بفوته. والمراد بالسبب: أن لهذا الوقت تأثيراً في وجوب المأمور به وإن كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى، ولكن يضاف الوجوب في الظاهر إلى الوقت؛ لأن في كل لحظة وصول نعمة من الله تعالى إلى جانب العبد وهو يقتضي الشكر في كل ساعة، وإنما خص هذه الأوقات المعينة بالعبادات؛ لعظمتها، وتتجدد النعم فيها، ولئلا يفضي إلى المخرج في تحصيل المعاش إن استغرق الوقت العبادة. كوقت الصلاة،

بالوقت: أي بوقت محدود بحيث لو فات الوقت فات الأداء. (القرآن) للمؤدي إلخ: المؤدي هي الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت كالقيام والقعود والركوع والسجود للصلوة، والأداء إخراجها من كتم العدم إلى عرصه الوجود كذا قيل. (القرآن) للوجوب: أي لنفس الوجوب، فإن وجوب الأداء بالأمر، والسبب عندهم ما يكون معرفاً لتحقيق المسبب، ومفضياً إلى وجوده كذا قيل. (القرآن)
والمراد إلخ: بقرينة مقابلة مع المعيار، والمعيار ما يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه مقدراً به، فيزيد بطول الوقت وينقض بقصره. (القرآن) بل يفضل عنه: أي عن المؤدي بأن يسع ذلك المؤدي الواجب وغيره. (القرآن)
لأن في كل لحظة إلخ: وبهذا البيان اندفع ما يتوهمن أنه لابد من المناسبة بين الأسباب والمبنيات، ولا مناسبة بين الوقت ووجوب العبادة، فكيف يصلح الوقت سبباً للعبادة. (القرآن) وإنما خص إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الشكر ينبغي أن يكون في كل ساعة فلم اختصر هذه الأوقات الخمسة. (القرآن)
وتتجدد النعم فيها: فإن الاستيقاظ في الفجر حياة بعد النوم الذي هو كالموت فشكراً عليه فرضت صلاة الفجر، ثم بالنهار إذا حصل أسباب المعيشة من الطعام والمشارب وغيرها فرضت صلاة الظهر شكراً عليه، ولما كان كالنوم والاستراحة بعد صلاة الظهر من عادة الأكثرين فرضت صلاة العصر تلافياً للغفلة عن ذكر الله تعالى، ثم لما تمت نعم النهار فرضت صلاة المغرب شكراً عليه، وافتراض صلاة العشاء، لإتمام الشكر وتحسين الخاتمة، والنوم بعدها كالموت على الإيمان والطاعة كذا ذكره المحققون. (القرآن) ولئلا يفضي إلخ: هذا لا يعني عن شيء فإنه يقتضي تعين أوقات للعبادة؛ لأن في استغراق الأوقات حرجاً ولا يقتضي تعين هذه الأوقات الخمسة المعينة. (القرآن)

إِنَّ الْوَقْتَ فِيهَا يُفْضِلُ عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا أَدَى عَلَى حِسْبِ السَّنَةِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ، فَيَكُونُ ظَرْفًا،
وَلَا يَصْحُ الْأَدَاءُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَيَفْوَتُ بِفُوتِهِ، فَيَكُونُ شَرْطًا، وَيُخْتَلِفُ الْأَدَاءُ بِالْخِتْلَافِ
صَفَةِ الْوَقْتِ صَحَّةً وَكُرَاهَةً، فَيَكُونُ سَبِيلًا لِلْوَجُوبِ، وَتَقْدِيمُ الْمُشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ جَائِزٌ إِذَا
كَانَ الشَّرْطُ شَرْطًا لِلْوَجُوبِ كَمَا فِي حَوْلَانِ الْحُولِ لِلزَّكَاتِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ شَرْطًا
لِلْجُوازِ لَا يَصْحُ التَّقْلِيمُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمُ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبِيلِ لَا يَجُوزُ
أَيُّ لَوْجُوبِ الْأَدَاءِ كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ
أَصْلًا، وَهُنَّا لِمَا اجْتَمَعَتِ الشَّرْطِيَّةُ وَالسَّبِيْلِيَّةُ، فَلَا جُرمُ أَنْ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيمُ عَلَى الْوَقْتِ.
أَيُّ شَرْطِيَّةِ الْجُوازِ
أَيُّ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ
ثُمَّ هُنَّا شَيْئًا: نَفْسُ الْوَجُوبِ، وَوَجُوبُ الْأَدَاءِ، فَنَفْسُ الْوَجُوبِ سَبِيلُهُ الْحَقِيقِيُّ هوَ
أَيُّ فِي الْوَقْتِ
أَيُّ فِي الصَّلَاةِ
الْإِبْيَاجُ الْقَدِيمُ، وَسَبِيلُهُ الظَّاهِرِيُّ وَهُوَ الْوَقْتُ أَقْيَمَ مَقْامَهُ، وَوَجُوبُ الْأَدَاءِ سَبِيلُهُ الْحَقِيقِيُّ
الْسَّبِيلُ الْحَقِيقِيُّ

إِذَا أَدَى إِلَيْهِ إِنْجِزَةً: إِنَّمَا قِيدُهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَدَيْتَ بِالْإِفْرَاطِ بِحِيثَ تَسْتَغْرِقُ الْوَقْتُ، فَلَا يَكُونُ الْوَقْتُ فَاضِلًا. (القرآن)
وَيُخْتَلِفُ الْأَدَاءُ إِلَيْهِ: فَإِنَّهُ يَصْحُ كَامِلًا فِي وَقْتِهِ الْكَاملِ، وَيُكَرِّهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوهَةِ، وَيَفْسُدُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ
وَالْأَصْلُ: أَنْ يَخْتَلِفُ بِالْخِتْلَافِ السَّبِيلِ، فَيَكُونُ الْوَقْتُ سَبِيلًا لِلْوَجُوبِ الصَّلَاةِ وَلِرَوْمَهَا عَلَى الْذَّمَةِ. (القرآن)
وَيُخْتَلِفُ الْأَدَاءُ إِلَيْهِ: أَيُّ فِي الْوَقْتِ الْكَاملِ يَكُونُ الْأَدَاءُ كَامِلًا، وَفِي النَّاقْصِ نَاقِصًا. (السنن البخاري)
وَتَقْدِيمُ الْمُشْرُوطِ إِلَيْهِ: دُفْعَ دُخُلِ مَقْدِرِ تَقْرِيرِهِ: أَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا كَانَ شَرْطًا لِلْأَدَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحُ الْأَدَاءُ قَبْلَ
الْوَقْتِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْمُشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ جَائِزٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ حَوْلَانَ الْحُولِ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ أَدَاءَ الزَّكَةِ، وَيَجُوزُ
تَقْدِيمِ الزَّكَةِ عَلَيْهِ. (القرآن) جَائِزٌ: هَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَالْحَقُّ أَنْ تَقْدِيمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ باطِلٌ، وَفِي الزَّكَةِ الْحُولُ لَيْسَ
بِشَرْطٍ لِلْوَجُوبِ أَوْ لِلْأَدَاءِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُلْكِ. (القرآن)

كَسَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ: مِنْ طَهَارَةِ الثُّوْبِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. (القرآن)
لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ إِلَيْهِ: لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لِلْجُوازِ وَالسَّبِيلِيَّةَ الْمُطلَقَةَ كَلاهَا مَانِعَانِ عَنِ التَّقْلِيمِ، فَاسْتَحْكَمَ عَدْمُ جُوازِ
الْتَّقْدِيمِ. (السنن البخاري) نَفْسُ الْوَجُوبِ إِلَيْهِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ نَفْسَ الْوَجُوبِ اشْتَغَالُ ذَمَّةِ الْمَكْلُفِ بِالشَّيْءِ،
وَوَجُوبُ الْأَدَاءِ لِزُومِ تَفْرِيغِ الذَّمَّةِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَلَا يَبْدِلُهُ مِنْ سَبِقِ حَقِّهِ فِي ذَمَّتِهِ. (السنن البخاري)

هُوَ الْإِبْيَاجُ الْقَدِيمُ: هَكَذَا فِي "التَّلْوِيْحِ"، وَالْحَقُّ خَلَفُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِبْيَاجَ الْقَدِيمَ هُوَ خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعلِّقُ
بِأَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ، وَهُوَ مَعْنَى تَعْلُقِ الْطَّلْبِ بِالْفَعْلِ فَهُوَ سَبِيلُ لِلْوَجُوبِ الْأَدَاءِ لَا لِنَفْسِ الْوَجُوبِ، فَالسَّبِيلُ الْحَقِيقِيُّ
لِنَفْسِ الْوَجُوبِ إِمَّا النَّعْمَ الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ كَمَا قَالَ الْبَعْضُ، أَوْ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ الشَّارِحُ سَابِقًا
أَللَّهِمَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِالْتَّسَامِحِ فِي الْعِبَارَةِ، فَالْمُرْدَادُ بِالْإِبْيَاجِ الْقَدِيمِ: الْمَوْجِبُ الْقَدِيمُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأْمِلُ. (القرآن)

تعلق الطلب بالفعل، وسببه الظاهري وهو الأمر أقيم مقامه، ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر؛ لأنّه إن أدى في الوقت لا يكون سبباً؛ لأن السبب يجب أن يقدم على الوقت المسبب وإن لم يؤدّي في الوقت لا يكون ظرفاً؛ إذ الظرف ما يؤدّي فيه لا بعده، فلهذا قالوا: جواب للاعتراض إن الظرف هو جميع الوقت، والشرط هو مطلق الوقت، والسبب هو الجزء الأول المتصل بالأداء قبل الشروع في الأداء، والكل في القضاء، وهو أربعة أنواع وقد فصله المصنف بقوله: وهو إما أن يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يلي ابتداء الشروع، أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت أو إلى جملة الوقت يعني أن الأصل كل مسبب متصل بسببه،

ثم الظرفية: هذا اعتراض على كون الوقت ظرفاً وسبباً، ويمكن أن يجادب عنه بأن الوقت ظرف للمؤدي، وسبب لنفس الوجوب فلا منافاة، لكنه يقيت مناقشة وهو: أن الأداء موقوف على الوجوب، والوجوب موقوف على السبب أي الوقت، فصار ذلك السبب متقدماً على الأداء أيضاً فيلزم المنافاة.(القرن) يجب أن يقدم إلخ: فإذا أدى في الوقت، فأين تقدم السبب، فإن السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفاً.(القرن) جميع الوقت: أي المجموع من حيث هو مجموع من أوله إلى آخره، فإن الظرف زمان يحيط به ويفضل عنه.(القرن) مطلق الوقت: فإنه إذا في أي جزء كان كان أداء، ولو فات مطلق الوقت بالكلية يفوت الأداء، وهذا هو معنى الشرطية وما في بعض الحواشي (أي حاشية الدور على الدوائر) من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت فلا تصح إليه إذ لا يصدق على الجزء الأول عيناً تعريف الشرط كما مرّ في المنهية، هذا هو الحق، وما ذكر في "التلويع" من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت، والظرف هو مطلق الوقت، فخلاف الظاهر.(القرن) والكل إلخ: بالرفع معطوف على الجزء الأول أي السبب هو كل الوقت في القضاء، فإنه ليس بطرف للقضاء حتى يمتنع كونه سبباً.(القرن) وهو إلخ: أي النوع الأول من الوقت أربعة أنواع، وهذا إتباع لغحر الإسلام حيث جعل القسم الأول من المؤقت متنوعاً إلى هذه الأنواع الأربع، واعتراض عليه بأن هذا التنويع ليس بتصحّح، فإن المؤقت واحد، إنما التنويع في إضافة المؤقت إلى السبب باختلاف الإضافة لا يختلف المضاف إليه أي المؤقت، فكيف يصح تنويع المؤقت، وقال الشيخ إلهداد في شرح البزدوي: "إن هذا التقسيم بنوع تساهل يجعل اختلاف الإضافة اختلاف المضاف إليه تسائحاً".(القرن) وهو إلخ: الضمير راجع إلى الوجوب وهو الظاهر لقرب المرجع، واستقامة المعنى بلا تكلف، ولا حاجة إلى التكلف اختيار بحر العلوم حـ من أن الضمير راجع إلى الواجب، ويضاف منسوب إلى الوجوب، والمعنى الواجب إما أن يضاف وجوب إلى الجزء الأول إلخ.(القرن)

فإن أديت الصلاة في أول الوقت يكون الجزء السابق على التحرية وهو الجزء الذي لا يتجزأ
سيماً لوجوب الصلاة، فإن لم يؤد في أول الوقت تنتقل السببية إلى الأجزاء التي بعده،
فيضاف الوجوب إلى كل ما يلي ابتداء الشروع من الأجزاء الصحيحة؛ فإن لم يؤد في
الأجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت، فحينئذ يضاف الوجوب إلى الجزء الناقص عند ضيق
الوقت، وهذا لا يتصور إلا في العصر، فإن في غيره من الصلاة كل الأجزاء صحيحة، وهذا
الجزء الناقص مقدار ما يسع التحرية عندنا ومقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات عند زفير حَلَّتِهِ،
فلا تنتقل السببية عنده إلى ما بعده؛ لأنه خلاف الأمر والشرع، فإن كان هذا الجزء الأخير
كاماً كما في صلاة الفجر وجبت كاملة، فإن اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلاة

يكون إلخ: لعدم المزاحم، فإن الأجزاء الأخرى معروفة، والمعدوم لا يزاحم الموجود. (القرن)
تننتقل السببية إلخ: لا يقال: إن السببية صفة، وانتقال الصفة محال؛ لأنه نقول: إن المراد بانتقال السببية هنا
بشيوات السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال حقيقة إلا أنه لتشبهه به يسمى انتقالاً مجازاً. (القرن)
إلى كل ما يلي إلخ: فيه أنه يجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة إلى أفراد العباد، فإنهم مختلفون في
ابتداء شروع العبادات، ويمكن أن يقال: إن السبب الحقيقي واحد وهو الله تعالى، وأما الوقت فمعرف، فغاية ما
يلزم تعدد المعرفات لشيء واحد، ولا ضير فيه. (القرن) وهذا: أي الإضافة إلى الجزء الناقص. (القرن)
إلى ما بعده: أي إلى ما بعد مقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات. (القرن) إلى ما بعده إلخ: وحاجتنا على زفر أنه وافقنا
أن المسافر إذا أقام في آخر جزء من أجزاء الوقت يجب عليه صلاة الإقامة، وإن لم يبق من الوقت ما يسع الأداء، فكذا
في الحضر والحيض وغيرهما. (السبنيلي) خلاف الأمر: لأنه يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوعس. (القرن)
وجبت كاملة: لأن الوجوب على حسب السبب، والسبب وهو الوقت كامل، فالوجوب أيضاً كذلك. (القرن)
بالطلوع: أي بظهور الشمس في خلال الصلاة. (القرن)

يُبطل الصلاة: لأنها لم تؤد على حسب ما وجبت؛ لأن الواجب كامل وقد أدى بصفة النقصان، والمراد بـ**يُبطل الصلاة بطلان فرضيتها** لا بـ**بطلان أصلها حتى تصير نفلاً**، وقيل: يُبطل أصل الصلاة، وعند الشافعي رحمه الله: لا يُبطل صلاة الفجر بالطلوع؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

ويحكم بالاستئناف، وإن كان هذا الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر وجبت ناقصة، فإن اعتراض الفساد بالغروب لم تفسد الصلاة؛ لأنه أدتها كما وجبت، وكان قوله: إلى ما يلي أي بغروب الشمس ابتداء الشروع شاملًا للجزء الأول ولالجزء الناقص؛ لأن الجزء الأول والجزء الناقص إنما يصير سبباً لوجوب الصلاة إذا شرع فيه، وأما إذا لم يشرع فيه لم يصر سبباً، فينبغي أن يقتصر عليه إلا أن الجزء الأول لا هتمام شأنه عند الجمهور صرخ به حتى ذهب كل الأئمة سوى أبي حنيفة رحمه الله إلى استحباب الأداء فيه، وكذا الجزء الناقص لأجل خلافية زفر رحمه الله فيه صرخ بذكره، وهذا كله إذا أدى الصلاة في الوقت، وأما إذا فاتت الصلاة عن الوقت، فحينئذ يضاف الوجوب إلى جملة الوقت؛ لأنه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سبباً، وهو كونه طرفاً للصلاة؛ لأنه لم يبق الوقت، فلما كان كل الوقت سبباً للقضاء وهو كل الوقت المانع دليل للزوال كامل، فلما يتأنى إلا في الوقت الكامل، وإليه أشار بقوله:

= ونحن نقول: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في وقت الطلوع، وفي وقت الغروب، وفي وقت الاستواء رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها كذا في "المرقة" شرح "المشكاة".(القرم)
 وإن كان هذا الجزء: أي الجزء الأخير، وهذا معطوف على قوله: فإن كان إلخ.(القرم)
 فيه: أي في الجزء الأول أو الجزء الناقص.(القرم) عليه: أي على قوله: إلى ما يلي ابتداء الشروع.(القرم)
 سوى أبي حنيفة رحمه الله: فإن المستحب في الفجر عنده الإسفار وفي الظهر الإيراد.(القرم)
 وهذا كله إذا أدى إلخ: وعند الشافعي رحمه الله الجزء الأول عيناً سبب للوجوب، ولا تنتقل السبيبة عنده، فورد عليه أن من طهرت عن الحيض وفي وسط الوقت تجنب عليه الصلاة مع أنها لم تدرك سبب الوجوب، وهو الجزء الأول وفي المقام كلام طويل.(القرم) وهذا كله إلخ: أي انتقال السبيبة إلى الأجزاء التي بعد الجزء الأول، وإضافة الوجوب إلى كل ما يلي الشروع.(السنبل)

فلهذا لا يتأدى عصر أمسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعني فلأجل أن سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص إذا لم يؤده في الأجزاء الصحيحة، وسبب وجوب عصر الأمس هو كل الوقت الفائت الكامل، قلنا: لا يتأدى عصر الأمس في الوقت الناقص؛ لأنه لما فاتت الصلاة عن الوقت كان كل الوقت سبيلاً وهو كامل باعتبار كل الوقت أكثر أجزائه، وإن كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه إلا في الوقت الكامل، ويتأدى عصر يومه في الوقت الناقص؛ لأنه لما لم يؤده في الوقت الأول، واتصل شروعه في الجزء الناقص كان هو سبيلاً لوجوبه فيؤدي ناقصاً كما وجب، ولا يقال: إن من شرع صلاة العصر في أول الوقت، ثم مدّها بالتعديل والتطويل إلى أن غربت الشمس، فإن هذه الصلاة قد تمت ناقصة وكان شروعها في الوقت الكامل؛ لأننا نقول: إنما يلزم هذا ضرورة

الوقت الناقص: أي وقت تغير قرص الشمس بحيث يصير ضورها بحال لا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة كثنا قبل.(القمر) الفائت الكامل: أي باعتبار أكثر الأجزاء، وللأكثر حكم الكل، فلا تصح إلى من قال: إن السبب وهو كل الوقت ناقص بقصان بعض الأجزاء.(القمر) لا يتأدى إلخ: هذا في حق من كان أهلاً في جميع وقت عصر الأمس، وأما من حديث أهلية في آخر الوقت كمن كان كافراً، وأسلم في آخر وقت عصر الأمس، فالسبب له هو آخر الوقت وهو ناقص، فيصبح منه أداء عصر الأمس في الوقت الآخر من اليوم، كذا ذكره أعظم العلماء بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ، وأما شمس الأئمة فحزم بعدم الصحة، وقال: إنه لا نقصان في الوقت نفسه، بل في الأداء في ذلك الوقت الأخير فيتحمل هذا النقصان في الأداء لشرف الأداء، ولا يتحمل في القضاء، فيجب القضاء في الوقت الكامل.(القمر) كان هو إلخ: أي كان الجزء الناقص سبيلاً لوجوب عصر اليوم.(القمر)

كما وجب: لأنه وجب ناقصاً لنقصان سبيه.(القمر) ولا يقال إلخ: اعترض على ما تقرر من أن ما وجب كاملاً لا يتأدى بصفة النقصان.(القمر) إلى أن غربت الشمس: أي قبل الفراغ من صلاة العصر.(القمر) وكان شروعها إلخ: أي ومع هذا يقولون إنه لا يفسد صلاته، فأجاب بأنه إنما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة، فإن العزيمة في كل الصلاة أداؤها في جميع الوقت؛ لأن كون العبد مشغولاً بخدمة المولى في جميع الأوقات هو الأصل لاسيمما في أوقات الصلاة.(السنبلني)

ابتنائه على العزيمة، فإن العزيمة في كل صلاة أن يؤدي في تمام الوقت، فالاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على العزيمة مما لا يجتمع قط، يجعل هذا القدر من الكراهة عفوًا. ومن حكمه: اشتراط نية التعيين أي من حكم هذا القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيين بأن يقول: نويت أن أصلني ظهر اليوم، ولا يصح بعطلق النية؛ لأنه لما كان الوقت ظرفاً صالحًا للوقت وغيره من النوافل، والقضاء يجب أن يعين النية.

أي للصلاة الوقتية
كالنوم وأحواته

ولا يسقط بضيق الوقت أي إذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره إلى آخر الوقت، أو بسبب نومه أو نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته؛ لأنه إنما جاء الضيق بسبب العارض، وفي الأصل كان سعة.

على العزيمة: اعلم أن الأحكام المنشورة على نوعين عزيمة وهي: اسم لما هو أصل غير متعلق بالعارض، ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العارض. (القرآن) في كل صلاة: الكل هنا إفرادي، ومن فهم أن الكل جموعي فقد شطط تأمل. (القرآن) أن يؤدي إلخ: لتوارد نعم الله تعالى على العبد، وقد جعل له ولادة صرف بعض الأوقات إلى حوايج نفسه رخصته. (القرآن) عفوًا: لكن بقيت مناقشة وهو: أنه إذا شرع العصر في الوقت الكامل ومدتها إلى أن دخل الوقت الناقص، وفرغ قبل آخر الوقت، فإن هذه الصلاة جائزة مع أنها وجبت كاملاً لكمال سببها، وقد أدت بصفة النقصان، وليس هنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتأمل. (القرآن)

الذي هو ظرف: فيه مساحة، والأولى أن يقال: الذي وفه ظرف. (القرآن) بأن يقول إلخ: أو ينوي بقبله معيناً. (القرآن) ظهر اليوم: فيه إيماء إلى أن المراد بالتعيين تعين فرض الوقت، ولو نوى فرض الظاهر لا يكفي، لأن فرض الظاهر يكون أداء وقضاء، فلا يتعين الأداء إلا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك، وفي "مشكاة الأنوار": أن نية الظاهر المفروض بالليوم تعين وإن خرج الوقت، وكذلك المفروض بالوقت إن لم يخرج الوقت، وفرض الوقت كظهور الوقت، وإن نوى فرض الظاهر ففي فتاوى العتابي الأصح أنه يجزئه؛ لأن كون الفائدة عليه محتمل ولا اعتبار به. (القرآن)

ولا يسقط إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لما كان اشتراط نية التعيين لعلة: كون الوقت صالحًا للوقت وغيره، فيلزم منه أن لا يكون نية التعيين شرطًا إذا ضاق الوقت؛ لأن العلة المذكورة هناك مفقود، فأجاب بأن هذا الضيق لا يعتد به لكونه عارضاً؛ لأن الوقت في الأصل متسع، فيشترط نية التعيين في صورة الضيق أيضاً باعتبار أصل الوقت. (السنبلة) إذا ضاق الوقت: أي بحيث لا يسع إلا هذا الفرض. (القرآن)

ولا يتعين بالتعيين إلا بالأداء أي إن عيّن أحد أول الوقت، أو أوسطه، أو آخره لا يتعين بتعيينه اللسان أو القصدي إلا إذا أدى، ففي أي وقت أدى يكون ذلك الوقت متيناً، وإن لم يؤد فيما عينه بل في جزء آخر لا يسمى قضاء.

الحاجة في اليمين، فإنه يتخير في كفارتها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أوكسوةهم، أو تحرير رقبة، فإن عين واحداً منها باللسان أو بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده، فإذا أدى صار متيناً، وإن أدى غير ما عيّنه أو لا يكون مؤدياً.

أو يكون الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله: إما أن يكون ظرفاً وهو النوع الثاني من الأنواع الأربع للمؤقت، ولا فرق بينه وبين القسم الأول إلا بكون الأول ظرفاً، وهذا معياراً والمعيار هو الذي استوعب المؤقت ولا يفضل عنه، فيطول

بل في جزء آخر إلخ: يعني العبد مختار في أن يؤدي في أي جزء من الوقت شاء، ولا حق له في تعين جزء منه؛ لكونه تغييراً لحكم الشرع، فلا يعتد بتعيينه إلا بالأداء، فإن الجزء الذي أدى فيه صار متيناً بالأداء كما أن الحاجة إذا عين شيئاً من موجبات الكفارة لا يعتد بتعيينه حتى إذا أدى خلاف ما عينه سابقاً يصير مؤدياً، فكذلك إذا عين جزء من الوقت للصلوة، ثم أدى بعد ذلك الصلاة في غيره يصير مؤدياً لا قاضياً.(الستبلي)

لا يسمى قضاء: فإن الواجب في الموسوعة هو الأداء في جزء من الوقت، وما قال بعض الشافعية: من أن الجزء الأول متين للأداء، وفي غير الجزء الأول قضاء، وبعض الحنفية: من أن الجزء الأخير متين للأداء، فإن أدى في الأول يكون نفلاً يسقط به الفرض فخطأ، فإن الأمر واسع، فكل جزء من أجزاء الوقت وقت لامثال الأمر، فالتعيين بالأول أو بالأخر تضييق، وخلاف الأمر فندر.(القرم)

فإنه يتخير في كفارتها إلخ: وإذا لم يجد هذه الأشياء الثلاثة، فعليه صيام ثلاثة أيام كما ينطق به القرآن المجيد، فالخيار إنما هو في هذه الثلاثة لا فيها مع الصوم، فما في "مسير الدائر" من أن الحاجة تخير بين الإطعام والكسوة والتحرير والصوم، فليس بصحيح تأمل.(القرم) وإن أدى غير إلخ: كما أنه عين أن يطعم عشرة مساكين، ثم بدأ له أن يحرر رقبة، فهذا التحرير يكون أداء، وهذا بناء على أن الواجب في الواجب المخير أحد الأمور كما هو مقتضى كلمة "أو".(القرم) إلا يكون إلخ: في العبارة مساحة، والأولى أن يقول: إلا بكون الوقت في الأول ظرفاً، وفي هذا الثاني معياراً.(القرم) فيطول: أي المؤقت بطول الوقت كما في الصيف.(القرم)

بطوله ويقصر بقصره، فإن الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره، فيكون معياراً وهو كما في الشتاء سبب لوجوبه أيضاً وقد اختلف فيه، فقيل: الشهر كله سبب للصوم، وقيل: الأيام سبب الوجوب فقط دون الليالي، ثم قيل: الجزء الأول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر، وقيل: أول كل يوم سبب لصومه على حدة، وقد ذكرنا كله في "التفسير الأحمدي"، ولم يذكر ههنا كونه شرطاً للأداء مع أنه شرط للأداء أيضاً اكتفاء بالقرائن.

وهو سبب إلخ: نسبة الصوم إلى الشهر كقولنا: صوم رمضان، والأصل في الاختصاص الكامل أن يكون المضاف ثابتاً بالمضاف إليه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فشهود الشهر علة لوجوب الصوم.(القمر) أيضاً: أي كما أن الوقت في النوع الأول سبب لوجوب.(القمر)

فقيل: الشهر إلخ: قلت: السبب الشهر كله كما اختاره السريخي، ولكن نقل منه إلى جزء منه رعاية للمعiarية كما قلنا في باب الصلاة رعاية للظرفية.(الستبلي) الشهر كله إلخ: [ووجه هذا: أن إضافة الصوم يكون إلى الشهر، والإضافة دليل السبيبة] سبب للصوم: وفيه أنه يلزم حينئذ تقدم الشيء أي صوم أول يوم من رمضان على سبيبه، وهو جموع الشهر واللازم باطل.(القمر) الأيام فقط إلخ: [ووجه هذا: أن كل ما يكون سبيباً للشيء يكون محلاً لأداء ذلك الشيء، وحمل الأداء صوم الأيام دون الليالي]

دون الليالي: فإن الليل ينافي الصوم، فكيف يكون سبيباً لوجوب الصلاة، وفيه: أن سبيبة الليل لا تقتضي أن يجوز الأداء في الليل كما أسلم في آخر الوقت، فهو سبب لوجوب الصلاة، ولا يكون الأداء فيه كذلك قيل.(القمر)

ثم قيل إلخ: هذا القول قد اختاره الشارح في "التفسير الأحمدي".(القمر) الجزء الأول إلخ: [ووجه هذا: أن وجود الأهلية في الجزء الأول من اليوم الأول من الشهر معين لوجوب القضاء تمام الشهر بتقدير حدوث الجنون، فعلم أن السبيبة في الجزء الأول بلا اشتباه] سبب إلخ: وهذا يجيز الصوم على من كان أهلاً في أول ليلة من الشهر، ثم حن قبل الإصباح، وأفاق بعد مضي الشهر حتى يلزم القضاء كذلك في "التلويع".(القمر) وقيل إلخ: وقيل: إن سبب وجوب كل صوم الجزء الأخير من الليل من ذلك اليوم، فإن السبب لابد له من أن يتقدم على المسبب.(القمر) أول كل يوم إلخ: أي الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه، وهو المختار عند الأكثرين؛ لأن صوم كل يوم منفرد عبادة فيتعلق كل بسبب، والليل ينافي الصوم، فلا يصلح سبيباً لوجوب الصوم، وفيه ما مر آنفاً.(القمر) اكتفاء إلخ: فإن كل ما هو مؤقت، فالوقت شرط للأداء، وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار، فإن الوقت قد لا يكون سبيباً كما في الصوم المنور المعين، وقد لا يكون معياراً كوقت الصلاة، فلذلك خصمها بالذكر.(القمر)

ثم فرع على كونه معياراً، فقال: فيصير غيره منفيأً أي لما كان شهر رمضان معياراً للصوم
 أي غير مشروع
 يصير غير الفرض منفيأً في رمضان كما قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "إِذَا انسَلَخَ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ"*. ولا تشرط نية التعيين بأن يقول: "بصوم غدِّ نويتُ بفرض رمضان"؛ لأن هذا
 القصدي
 التعيين إنما شرع في الصلاة لكون وقتها ظرفاً صالحًا لغيرها أيضاً، وهو متفيٰ ههنا، وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: لابد من تعين النية قياساً على الصلاة، وقال زفر رَحْمَةُ اللَّهِ: لا حاجة إلى أصل النية أيضاً؛ لأنه متعين بتعيين الله تعالى، وخير الأمور أو سطتها.

وهو فيما قلنا: فيصاب بـمطلق الاسم، ومع الخطأ في الوصف تفريع على ما سبق أي فيصاب صوم رمضان بـمطلق اسم الصوم بأن يقول: "نويت الصوم"، ومع الخطأ في الوصف

إذا انسليخ: هذا المتن أورده العلي القاري في شرح "ختصر المنار" وأستاذ أساتذة الهند رَحْمَةُ اللَّهِ في "الصبح الصادق".(القرن) لابد إلخ: لثلا يلزم الجير في صفة العبادة بأن يكون إمساك العبد على قصد آية قربة كانت للعبادة المفروضة شاء العبد أو أبي، ونحن نقول إن الإطلاق في المتعين تعين، فلم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم، فتعين الفرض فحصل التعين بإطلاق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار زيد وحده، وقلت: يا إنسان تعين وهو للنداء، وطلب الإقبال فكذا ههنا.(القرن)

لأنه متعين إلخ: فكل إمساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم يقع عن الصوم الفرض وإن لم ينو، وقلنا: إن هذا يكون جبراً، والشرع عين الإمساك الذي هو قربة لصوم رمضان، ولا قربة بدون النية. ثم أعلم أن الكرخي قال: من حكى هذا المذهب عن زفر فقد أخطأ، إنما قال زفر: إن صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة، وقال أبو اليسر: إن هذا القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في "الدرائية".(القرن) وهو إلخ: أي الأوسط في مذهبنا من أنه لا بد من النية، ولا يحتاج إلى التعين.(القرن) ومع الخطأ إلخ: فإن الوقت ليس بصالح للوصف، بل إنما يقبل الأصل؛ لكونه متعيناً من الله تعالى، فالوصف لا يكون مشروعًا في ذلك الوقت فيبطل، وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، فبقي إطلاق أصل الصوم وبه يحصل الفرض.(القرن)
 على ما سبق: أي على قول المصنف فيصير إلخ.(القرن) ومع الخطأ في الوصف إلخ: لأنه نوى الأصل والوصف،
 والوقت قابل للأصل دون الوصف، فبطل الوصف وبقي إطلاق أصل الصوم.(القرن)

* هذا المتن معروف، وقد أورده علي القاري أيضاً، ولم أجده في كتب الحديث الحاضرة عندي. [إشراق الأ بصار ٨]

أيضاً بأن ينوي النفل أو واجباً آخر، فلا يكون إلا عن رمضان، والمراد بهذا الخطأ: ضد الصواب لا ضد العمد؛ فإن العاًمد والمخطئ سواء في هذا الحكم.

إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه استثناء من مقدر أي يصاب رمضان مع الخطأ في الوصف في حق كل واحد إلا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجباً آخر من القضاء والكفارة، فإنه يقع عما نوى لا عن رمضان عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن وجوب الأداء لما سقط في حقه يتخير بعد ذلك بين الأكل وبين واجب آخر، وعندهما: لا يصح؛ لأن شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم، وإنما رخص له بالإفطار لليسير، فإذا لم يترخص عاد حكمه إلى الأصل، فلا يقع عما نوى بل عن رمضان، وهذا المسافر متلبس.

والمراد بهذا إلخ: دفع وهم وهو: أن الظاهر من الخطأ في قول المصنف: إنه لو نوى النفل أو واجباً آخر في رمضان عمداً يكون عن رمضان ودفعه ظاهر.(السنبلـي) ضد الصواب: فالصواب في رمضان أن يصوم عن رمضان لا عن غيره، فإذا نوى غيره نفلاً أو واجباً آخر، فقد أحطأ عمداً كان هذه النية أو خطأ.(القرمـ) استثناء إلخ: دفع دخل تقريره: أن الظاهر أنه استثناء من قوله: فيصاب بعطلـق الاسم وهو لا يصح من وجوهـ الأول: أن المستثنـ ليس من جنس المستثنـ منه، والثاني: أن المستثنـ منه ليس بمـتعددـ، وكلاـهما لازمـ في المستثنـ المتصلـ الذي هو الأصلـ، والثالثـ: أنه يلزمـ منه أن المسافـر لا يصابـ بـعطلـق الـاسمـ، والواقعـ خلافـ ذلكـ، فإـنهـ لو نوىـ بـعطلـق الـاسمـ.(الـسنـبلـي)ـ حالـ كـونـهـ إـلـخـ:ـ إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـ قـولـهـ:ـ يـنـوـيـ إـلـخــ حـالـ مـنـ المسـافـرـ،ـ وـفـيهـ أـنـ الـوـصـفـ لـأـجـزـأـهـ مـنـ الفـرـضـ،ـ فـأـجـابـ بـمـاـ تـرـىـ وـخـلـاصـتـهـ:ـ أـنـ الـاسـتـثنـاءـ مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ:ـ وـمـعـ الـخـطـأـ فيـ الـوـصـفـ لـأـبـقـولـهـ:ـ بـعـطلـقـ الـاسـمــ.ـ فـقـولـهـ:ـ يـنـوـيـ إـلـخـ صـفـةـ لـلـمـسـافـرــ.ـ (الـقـرـمـ)ـ وـعـنـدـهـمـ إـلـخـ:ـ بـيـانـ فـائـدـةـ التـقـيـيدـ فـيـ الـمـنـتـ بـقـولـهـ:ـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ.ـ (الـقـرـمـ)ـ فـقـولـهـ:ـ يـنـوـيـ إـلـخـ صـفـةـ لـلـمـسـافـرــ.ـ (الـقـرـمـ)ـ وـعـنـدـهـمـ إـلـخـ:ـ هـمـاـ يـقـولـانـ:ـ إـنـ شـرـعـ الـصـومـ عـامـ فـيـ حـقـ الـمـقـيمـ وـالـمـسـافـرـ؛ـ لـأـنـ وـجـوبـهـ لـشـهـوـدـ الـشـهـرـ وـقـدـ تـحـقـقـ فـيـ حـقـهــ كـمـاـ فـيـ حـقـ الـمـقـيمـ،ـ وـلـهـذـاـ لـوـ صـامـ عـنـ فـرـضـ الـوقـتـ بـجـزـئـهـ،ـ فـلـاـ يـقـىـ غـيرـ صـومـ الـوقـتـ مـشـرـوـعاـ فـيـ حـقـ الـمـسـافـرــ.ـ أـيـضاـ،ـ وـلـأـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ فـيـ جـوـابـ قـوـلـهـمـاـ طـرـيقـانـ،ـ إـنـ شـيـشـ الـاطـلـاعـ بـهـمـاـ،ـ فـطـالـعـ "ـالـتـحـقـيقـ شـرـحـ الـحـسـامـيـ"ـ.ـ (الـسـنـبلـيـ)ـ لـلـيـسـرـ:ـ وـهـذـهـ الـرـحـصـةـ الـتـيـ لـلـيـسـرـ لـاـ تـحـوزـ أـنـ يـجـعـلـ غـيرـ صـومـ رـمـضـانـ مـشـرـوـعاـ فـيـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـرـخصـ إـلـخـ.ـ (الـقـرـمـ)ـ وـهـذـاـ الـمـسـافـرـ مـتـلـبـسـ:ـ إـنـاـ زـادـ هـذـاـ إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـ قـولـ الـمـصـنـفـ بـخـلـافـ الـمـرـيضـ ظـرفـ مـسـتـقـرـ.ـ (الـقـرـمـ)

بخلاف المريض، فإنه إن نوى نفلاً أو واجباً آخر لم يقع عما نوى؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديري، فإذا صام وتحمل المخنة على نفسه علماً أنه لم يكن عاجزاً، فيقع عن رمضان، وهذا هو المختار، وقيل: رخصته أيضاً متعلقة بالعجز التقديري، وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر، وقيل: في التطبيق بينهما: إن المريض الذي يضر به الصوم كمرض حمى البرد، ووجع العين، فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض، والعجز التقديري، والمريض الذي لا يضر به الصوم كمرض امتلاء البطن، فرخصته متعلقة بحقيقة العجز، فإذا صام هذا المريض ظهر أنه لم يكن له عجز حقيقي، فلا يقع عما نوى بل عن رمضان.

وفي النفل عنه روایتان متعلق بقوله: ينوي واجباً آخر أي في صوم النفل للمسافر عن أبي حنيفة رض روایتان: في رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن سعاعة: عن رمضان.
أي الحسن بن زيد وهو ظاهر الرواية

لم يقع عما نوى: بل عن رمضان وهو الصحيح كذا في "الأشباه".(القرم)
لا العجز التقديري: أي الفرضي الاحتمالي بأن خاف زيادة المرض.(القرم) وقيل: القائل صاحب "التوضيح".(القرم)
بالعجز التقديري: لا بالعجز التحقيقي وهو أن لا يقدر على الصوم.(القرم) فهو كالمسافر: فيقع الصوم عما نوى واختاره أكثر المشايخ كذا قال ابن الملك رض.(القرم) وقيل في التطبيق بينهما: أي بين الروایتين، والقائل هو الشیخ عبد العزیز کذا قال العلی القاری، وقال بحر العلوم: ولی في هذه المحکمة نظر؛ لأن النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض أصلًا فهو خارج من موضوع البحث إلا إذا بلغ إلى الضعف الذي يضر معه الصوم، فحيثما يرخص؛ لثلا يزداد الضعف فاندرج هذا في النوع الأول، ثم اعلم أن بعض الشرائح قد حروا في هذا التطبيق بأنه مما يعرفه المدقق في علم الطب لا من كان متوكلاً على الله شاغلاً بطاعته، وأنت تعلم ما فيه، فإن إباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع أنه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في "الصیح الصادق".(القرم)

فرخصته متعلقة إلخ: فهو كالمسافر، فنية الواجب الآخر تصح عنه.(القرم)

عما نوى: وهو اختيار شیخ الإسلام صاحب "المهادیة" والقاضی فخر الدین والشیخ الكبير أبي الفضل رض.(المختصر)
وفي رواية ابن سعاعة إلخ: وهو الأصح كذا في التلویح، وقال العلی القاری: وإنما قيل: الأصح؛ احترازاً عما قيل: إنه يقع عن الفرض على رواية ابن سعاعة، وعن النفل على مقتضى رواية الحسن.(القرم)

وهذا الاختلاف مبني على دليلين لأبي حنيفة رض نقلًا عنه، فالدليل الأول: أنه لما رخصه الله تعالى بالفطر كان رمضان في حقه كشعبان، وفي شعبان يصح النفل، فكذا هنا، أي في رمضان والدليل الثاني: أنه لما رخص له بالفطر ليصرفه إلى منافع بدنه بالاستراحة، فلأنه يصرفه إلى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة أولى؛ لأنه إن مات في هذا رمضان لم يعاقب لأجل رمضان، ويعاقب بسبب القضاء والكفارة، والنفل ليس أهم له لا في صالح دينه، ولا في صالح دنياه.

أو يكون معياراً له لا سبباً كقضاء رمضان عطف على السابق، وهو النوع الثالث من الأنواع الأربع للمؤقت، فإن وقت القضاء معيار بلا شبهة، وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الأيام، فإن سبب القضاء هو سبب الأداء ولم يعلم حال شرطته، والظاهر العدم، فإنه إذا لم يعلم تعين الوقت فأي وقت يكون شرطه، ووقع في بعض النسخ.
والنذر المطلق فإن وقته معيار له، وليس سبباً لوجوبه، وإنما السبب هو النذر، وأما النذر المعين فقيل: إنه شريك للنذر المطلق في هذا المعنى،

في حقه: أي في حق أدائه لا في حق نفس الوجوب، فإن رمضان سبب الوجوب للمسافر أيضًا دون شعبان.(القرآن) كشعبان إلخ: أي لا تعين في حق المسافر؛ لأنه مخير بين الأداء فيه، والتأخير إلى عدة من أيام آخر، فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليه من الواجب بمنزلة شعبان لا أنه كشعبان حقيقة حتى يرد ما يتواهم، وهذا الدليل يؤيد ويثبت روایة الحسن كما أن الدليل الثاني يؤيد روایة ابن سماعة رض.(السنن البخاري)
على السابق: أي على قوله: إما أن يكون الوقت ظرفاً.(القرآن) معيار: فإن اليوم الذي وقع فيه القضاء لا يفضل عنه.(القرآن) لا هذه الأيام: أي التي تتحقق فيها القضاء.(القرآن) والنذر المطلق: أي غير المعين مثل أن يقول: "نذرت أن أصوم يوماً".(القرآن) وأما النذر المعين: مثل أن يقول: "نذرت صوم الغد".(القرآن)
في هذا المعنى: أي في كون الوقت معياراً له، وأنه ليس الوقت سبباً لوجوبه بل سبب الوجوب إنما هو النذر.(القرآن)

وإنما يخالفه في بعض أحكامه، وهو اشتراط نية التعين، وعدم احتمال الفوات، ولذا قيله به، والظاهر أن النذر المعين شريك لرمضان في كون الأيام معياراً له، وسيباً للوجوب بعد ما أوجب على نفسه في هذه الأيام، وإن قالوا: بأن النذر سبب للوجوب. والحاصل: أن النذر المعين شريك لرمضان في بعض الأحكام، ولقضاء رمضان في بعض آخر فألحق بأيهما شئت، وصاحب "المتخب الحسامي" جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان، ولم يذكر قضاء رمضان والنذر المطلق من أقسام الأمر المقيد، بل هو مطلق من قبيل الزكاة عن الوقت وصدقه الفطر، ومن أدخلهما في المقيد نظر إلى أنهما مقيدان بالأيام دون الليالي وهذا ت محل.

وإنما يخالفه إلخ: توضيحه: أن النذر المعين يخالف النذر المطلق في بعض الأحكام، وهو أن نية التعين شرط في النذر المطلق لا في النذر المعين، فإنه يصح بطلق النية، وبنية صوم النفل؛ وذلك لأن الوقت متغير في النذر المعين، وغير معين في النذر المطلق، وأن النذر المطلق لا يتحمل الفوات بل كلما أدى يكون أداء بخلاف النذر المعين، فإنه أدى في غير الوقت المعين لا يكون أداء، وأما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعين، ولا يتحمل الفوات أيضاً، فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان في هذه الأحكام، ولذا قيد المصنف النذر بالمطلق ولم يطلق النذر.(القرم)
اشتراط إلخ: ففي المطلق نية التعين شرط، واحتمال الفوات معدوم، والمعين بخلافه.(الستبلي)
شريك لرمضان: أي هو من النوع الثاني فلا يرد أن النذر المعين نوع على حدة، فصارت الأنواع للمقيد خمسة.(المحيشي) في بعض الأحكام: وهو كون الوقت سيما للوجوب وإن كان بعد إيجاب نفسه.(القرم)
في بعض آخر: وهو عدم كون الوقت في نفسه سيما للوجوب.(القرم) من جنس صوم رمضان: أي من جنس ما صار الوقت معياراً له سيما لوجوبه.(القرم) مطلق إلخ: باعتبار أنه مطلق عن الوقت المحدود أي لم يتعلق أداؤه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفوته.(الستبلي) ومن أدخلهما: أي قضاء رمضان والنذر المطلق.(القرم)
مقيدان إلخ: فالمراد من المؤقت ما لا يؤدي إلا ببعض الأوقات دون بعض.(القرم)

وهذا ت محل: فإن الصوم من حيث إنه صوم ما شرع إلا في اليوم، فلم يجز في الليل؛ لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء، دقيق النظر يحكم بأن قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من أقسام المؤقت بالمعنى المذكور سابقاً.(القرم)
وهذا ت محل إلخ: لأن المراد بالمقيد ما يكون متيناً في وقت يفوت بفوته على ما سبق، والنذر المطلق ليس من أقسام المقيد بهذا المعنى وإن كان مقيداً بالنظر إلى الأيام.(الستبلي)

وتشترط فيه نية التعين، ولا يحتمل الفوات، بخلاف الأولين أي يشترط في هذا القسم الثالث من المؤقت نية التعين بأن يقول: نويت للقضاء والنذر، ولا يتأدى بمطلق النية، ولا بنية النفل أو واجب آخر.

كذا يشترط فيه التبييت أي النية من الليل؛ لأن ما سوى رمضان كله محل للنفل، فيقع جميع الإمساكات على النفل ما لم يعين من الليل الصوم العارضي، وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق، بخلاف النذر المعين، فإنه يتأدى بمطلق النية ونية النفل، ولكن لا يتأدى بنية واجب آخر ولا يشترط فيه التبييت؛ لأنه معين في نفسه كرمضان لا يقع الإمساك المطلق إلا عليه ما لم يصرفه إلى واجب آخر، وأيضاً لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات؛ بل كلما صام له يكون مؤدياً؛ لأن كل العمر محل له عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: إن لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجحب عليه الفدية مع القضاء جبراً له على التكاسل والتهاون.

بحلاف القسمين الأولين وهما الصلاة والصوم، فإنما يحتملان الفوات إذا لم يؤدهما في الوقت المعهود، فيكون قضاء.

نية التعين إلخ: لعدم تعين الوقت للقضاء والنذر المطلق، واحتمال الوقت صوم النفل، وهو صوم الوقت؛ لأن ما سوى رمضان كله محل النفل كذا في "الدائر".(السنبلني) ولا يحتمل الفوات إلخ: أي بالتأخير لعدم تعين الوقت؛ إذ الوقت غير معين إلى أن يموت، بخلاف الصلاة وصوم رمضان؛ لتوفيقهما بالوقت وال عمر ههنا كالوقت ثمه.(السنبلني) بخلاف الأولين إلخ: أي صلاة الوقت وصوم الوقت، فإنما يحتملان الفوات لتوفيقهما.(السنبلني) فإنه يتأدى إلخ: كما أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية ونية النفل.(القمر) ولكن لا يتأدى إلخ: فرقاً بين إيجاب العبد وإيجاب الله تعالى.(القمر) بل كلما صام له إلخ: فيه إيماء إلى أن المراد بعد عدم احتمال الفوات عدم القضاء له، فإنه كلما صام كان أداء لا قضاء، وليس المراد أنه لا يفوت أصلاً، فإن الفوات قد يتحقق بالموت.(القمر) الأولين: أي ما كان الوقت فيه ظرفاً وسبباً، وما كان الوقت فيه معياراً وسبباً.(القمر)

أو يكون مشكلاً يشبه المعيار والظرف كالحج عطف على ما سبق، وهو النوع الرابع من أنواع المؤقت يعني أو يكون وقت المؤقت مشكلاً أي مشتبه الحال يشبه المعيار من وجهه، والظرف من وجهه، ونظيره: وقت الحج، فإنه مشكل بهذا المعنى، وذلك من وجهين: الأول: أن وقت الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة ذي الحجة، والحج لا يؤدى إلا في بعض عشرة ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون ظرفاً، ومن حيث أنه لا يؤدى في هذا الوقت إلا حج واحد يكون معياراً، بخلاف الصلاة، فإنه في وقت واحد يؤدى صلاة مختلفة، والثاني: أن الحج لا يفرض في العمر إلا مرة واحدة، فإن أدرك العام الثاني والثالث يكون الوقت موسعًا يؤديه في أي وقت شاء، وإن لم يدرك العام الثاني يكون الوقت مضيقاً لابد له أن يؤدى في العام الأول؛ لكن أبا يوسف رض اعتبر جانب التضييق و محمد رض اعتبر جانب التوسيع على ما قال المصنف رض.

مشكلاً: اسم فاعل من الإشكال بمعنى الاشتباه.(القمر) كالحج: التحقيق: أن هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج، فإيراد الكاف نظراً إلى الإمكاني الصرف لما عداه.(القمر) على ما سبق: أي على قوله: إما أن يكون الوقت ظرفاً.(القمر) وقت المؤقت إلخ: إيماء إلى أن ضمير أو يكون راجع إلى الوقت وجعله راجعاً إلى المؤقت كما في "التنوير" لبحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رض) لا يخلو عن انتشار، فإن ضمير "يكون" في الجمل السابقة راجع إلى الوقت.(القمر)
 أي مشتبه إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد في كلام المصنف بالشكل المشكلي الاصطلاحي.(القمر) وذلك: أي إشكال وقت الحج.(القمر) شوال إلخ: فلا يحرم ليحج قبل هذه الأشهر، فلو أحرب قبلها كره تحريماً.(القمر)
 يكون معياراً: فيه أن العام الواحد بعض وقت الحج، والحج هو الواجب العمري، فكل العمر وقته، وهو فاضل، فلا شأنية فيه للمعيارية، وكون بعض الوقت معياراً لا يستلزم كون جميع الوقت معياراً تأمل.(القمر)
 يكون الوقت مضيقاً إلخ: سلمنا أن هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معياراً، فإن وقت الحج العمر كله وهو فاضل تأمل.(القمر)

ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف رضي الله عنه خالفاً لمحمد رضي الله عنه أي لا بد عند أبي يوسف رضي الله عنه أن يؤدي الحج في العام الأول احتياطاً احتراز عن الفوات، فإن الحياة إلى العام الثاني موهوم، والوقت مديد، وعند محمد رضي الله عنه يترخص له أن يؤخر إلى العام الآخر بشرط أن لا يفوت منه، وثمرة الاختلاف لا تظهر إلا في الإثم، فإذا لم يؤد في العام الأول يصير فاسقاً مردود الشهادة عند أبي يوسف رضي الله عنه، ثم إذا أداه في العام الثاني يرتفع عنه الإثم، وتقبل شهادته، وهكذا في كل عام، وعند محمد رضي الله عنه: لا يأثم إلا عند الموت، أو إدراك علاماته، ولا يكون مردود الشهادة، ولكن كلما أدى يكون أداء عند الفريقين لا قضاء.

ويتأدي بإطلاق النية لا بنية النفل هذا من حكم كونه مشكلاً أي إن أدى الحج بمطلق الحج الفرض النية بأن يقول: نويت الحج يقع عن الفرض، بخلاف ما إذا قال: "نويت حج النفل"،

احتياطاً: إيماء إلى أن تعين أشهر الحج من العام الأول عند الإمام أبي يوسف رضي الله عنه لل الاحتياط، وليس مبنياً على أن الأمر عنده للفور كما قال الكرخي، كيف ولو كان الأمر عنده للفور للزم الإثم عند التأخير، ولا يرتفع أصلاً، وإن أدى في العام الثاني مع أن الأمر ليس كذلك على ما سيجيء.(القرم)
يترخص له إلخ: مستدلاً بأن النبي ﷺ حج سنة عشرة من هجرة، ونزلت فرضية الحج قبلها فعلم أن التأخير جائز، والعذر لأبي يوسف رضي الله عنه أن التأخير إنما حرم للفوات، وذلك بالشك في الحياة، وقد ارتفع ذلك في حقه ﷺ لأن حياته ﷺ كان متيناً إلى أن يبين الناس أمور الحج، وهذا لم يثبت في حق غيره ﷺ.(القرم)
يصير فاسقاً إلخ: هذا ليس ب صحيح، فإن بناء ما قال الإمام أبو يوسف على الاحتياط وهو دليل ظني، فالتأخير عن العام الأول يكون ذنباً صغيراً لا كبيراً، فإن الكبيرة ثبتت بدليل قطعي، وبارتکاب الصغيرة مرة، ولا يحصل الفسق إلا إذا أصر عليها، فلو أخر سنتين يصير فاسقاً مردود الشهادة كذلك في "الدر المختار".(القرم) **إلا عند الموت إلخ:** نقل في "التحقيق" عن أبي الفضل الكرمي: أن الصحيح من قول محمد رضي الله عنه: إنه إذا مات قبل أن يحج، فإن كان الموت فجاءه لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أumarات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يجعل له التأخير، ويصير متضايقاً عليه؛ لقيام الدليل، فإن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأداء.(القرم) **يقع عن الفرض:** إذ الظاهر أن الرجل لا يقصد النفل مع هذه المخنة الشديدة وعليه فرض الحج، فحاله يدل على أنه يريد الفرض.(القرم)

فإنه يقع عن النفل، وقال الشافعي رضي الله عنه: يقع هنالك عن الفرض أيضاً؛ لأنَّه سفيه يجب أن يحجر عليه، ولا يقبل تصرفه، قلنا: هذا يبطل الاختيار الذي شرط في العبادات. والحاصل: أنَّ الحج لما كان يشبه المعيار والظرف أخذ شبيهاً من كلِّهما، فمن حيث كونه معياراً أخذ شبيهاً من الصوم فيتأنى بطلاق النية كالصوم، ومن حيث كونه ظرفاً أخذ شبيهاً من الصلاة، فلا يتأنى بنية النفل كالصلاحة هكذا ينبغي أن يفهم.

[بيان موجب الأمر في حق الكفار]

ثم لما فرغ المصنف عن مباحث المطلق والممؤقت شرع في بيان كون الكفار مأموريين بالأمر أو لا، فقال: والكافر مخاطبون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات بالمعاملات؛ لأنَّ الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار، وأما للمؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْوَالُهُمْ﴾، فإنما يراد به الثبات على الإيمان، والاستقامة عليه، أو مواطأة القلب للسان أو نحو ذلك، وكذا هم أليق بالعقوبات؛ لأنَّ العقوبات وهي

يقع عن النفل: وإن كان عليه حج فرض، فإنَّه يفوق الدلالة، والوقت في نفسه قابل للنفل كما هو قابل للفرض. (القرآن) يجب أن يحجر إلخ: الحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع من نفاذ تصرف قوله. (القرآن) قلنا إلخ: حاصل الجواب: ما قال في "التحقيق": وهو أنَّ الحج عبادة، وأهلاً لا يتأنى إلا عن اختيار، فلو حجر عن النفل، وجعل حجة واقعة عن الفرض مع أنَّ نية النفل إعراض عن الفرض ما بلغ من ترك أصل النية لكان مودياً بالفرض من غير اختيار، فكان القول به باطلأ. (السبيل) من العقوبات: أي التي تدفع مفاسد الدنيا. (القرآن) والمعاملات: كالبيع والشراء والإجارة والنكاح وغيرها من الأمور التي تحجب مصالح الدنيا. (القرآن) إلا للكفار: لأنَّ إيجاد الإيمان ممكِّن منهم، وأما المؤمنون فلا يقدرون على إيجاده؛ لكونه تحصيل حاصل وهو محال. (القرآن) وأما للمؤمنين إلخ: دفع سؤال، وهو: أنَّ الأمر بالإيمان للمؤمنين ما معنِّي له، فإنَّ تحصيل الحاصل محال. (القرآن) أو نحو ذلك: قال المفسرون: إنَّ الخطاب أاما إلى المؤمنين، فالمراد بالإيمان الثبات عليه، وأما إلى المنافقين فالمراد به مواطأة القلب للسان، وأما إلى مؤمني أهل الكتاب فالمراد به إحداث الإيمان بالقرآن، وصاحبته رضي الله عنه. (القرآن) هم أليق إلخ: أي الكفار أليق بالعقوبات من المؤمنين والمؤمنات. (القرآن)

الحدود والقصاص إذا كانت تجري على المسلمين لأجل انتظام العالم، ومصلحة البقاء، والزجر عن المعاصي، فالكفار أولى بهما سيماء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الحدود والكافارات عنده زاجرة للناس عن الارتكاب لا ساترة، ومزيلة للمعصية، وأما العاملات فهي دائرة يبتنا وبينهم، فينبغي أن نتعامل معهم حسب ما تعاملنا بيننا في البيع والشراء والإجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير، فإنهما مباحان لهم لا لنا، وإليه أشار عليه السلام بقوله: "الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا"، * وإنما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وبالشائع في حق المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف يعني أن الكفار مخاطبون بالشائع، وهي أي العبادات الصيام والصلة والزكاة والحج في حق المؤاخذة في الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعي، فهم يعبدون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعدبون بترك اعتقاد أصل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَهُ قَالُوا مَنْكُمْ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِينَ﴾ (المثاث: ٤٢-٤٤)

الحدود: كحد الرنا وحد السرقة وحد القذف.(القرآن) لا ساترة ومزيلة إلخ: المشهور في كتب أصولنا: أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، لكن في "البدائع": تصريح بأن الحدود كفارات بعض الكفارة قاله في باب التعزير.(السنبلوي) وإنما بذلوا الجزية إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن الكفار لما كانوا في العاملات مثلنا سوى الخمر والخنزير، فلم خصوا بالجزية دوننا، فأحباب الشارح بما حاصله: أن فائدة الجزية تعود إليهم، وهي حفاظة دمائهم وأموالهم في الدنيا فقط.(السنبلوي) في حكم إلخ: مرتبط بقوله: وبالشائع.(القرآن)

بلا خلاف: متعلق بقوله: مخاطبون وناظر أي جميع ما تقدم من الأمور الأربعه كذا قيل.(القرآن) لقوله تعالى إلخ: أورد الآية دليلاً على أنهما مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق عليه، وقد حرق في موضعه أن محل الاتفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الأعمال، بل على ترك اعتقاد الوجوب، فالآلية متمسكة للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال أيضاً، ولذا أحاب عنه الفريق الثاني بأن المراد لم نكن من المعتقدين فرضية الصلة، فيكون العذاب على ترك الاعتقاد.(السنبلوي) ما سلككم إلخ: هذه مقوله المسلمين من الكفار يقولون لهم: ما أدخلكم في جهنم أيها الكفار.(القرآن)

* لم أجده في كتب الحديث الحاضرة عندي، وهو من قول صاحب "المداية"، فلعله ظنه الشارح حديثاً. [شراق الأ بصار ٨]

أي لم نك من المعتقدين للصلوة المفروضة، والزكاة المفروضة هكذا قالوا، وقد فسّرته في "التفسير الأحمدي" بأطنب وجهه وأشمله.

وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض يعني أنهم مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا أيضاً عند البعض من مشايخ العراق، وأكثر أصحاب الشافعى بيان البغدادي، وهذه مغلطة عظيمة للقوم؛ لأن الشافعى بيان البغدادي لما لم يقل بصحة أدائها منهم حالة الكفر، ولا بوجوب قضائتها بعد الإسلام، فما معنى وجوب الأداء في الدنيا، فلذا أولاً كلامه بأن معنى الخطاب في حقهم آمنوا ثم صلوا، فيقدر الإيمان مقتضى تبعاً للعبادات، وثمرته: أنهم يؤاخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلاة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقاً، فلو لم يكونوا مخاطبين بأداء العبادات

أي لم نك إلخ: فيه أن هذا المعنى مجازي، والمحاذ لا يثبت إلا بدليل، وأما ظاهر الآية فيدل على أن الكفار يعذبون بترك فعل الصلاة والزكاة، فهو حجة للشافعى بيان البغدادي ومشايخ العراق، وقال بحر العلوم: إن التأويل بالصلاحة الواجبة والزكاة الواجبة بعيد، فإن الآية مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وما سواها من الإطعام مندوب، فكيف يتهمون سبيلاً لسلوك النار بل سبب سلوكهم كوفئم كافرين، وبينوا كفرهم بالكتابية أي ذكر لوازمه وأماراته، والمعنى والله أعلم. ما تسألون عن سلوكنا النار مع أنه لم يكن، فبینا علامة من علماء المؤمنين من الصلاة والإطعام بل علامات الكفار، والخوض معهم، وتکذیب يوم الدين، إلا أن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكاة قبل المحرقة فحيثئذ يكون لهذا الاستدلال وجه.(القرآن) وقد فسّرته إلخ: ليس في "التفسير الأحمدي" أمر زائد في هذا المبحث على ما في هذا الشرح، ولذا نقلت عبارته.(القرآن) وأكثر أصحاب الشافعى: والشافعى كذلك قال ابن الملك.(القرآن) أدائها إلخ: ضميره وكذا ضمير قضائها راجع إلى العبادات.(القرآن) كلامه: أي كلام الشافعى وهو أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا.(القرآن) فيقدر إلخ: لا يقال: إن الإيمان رأس الطاعات، فكيف يثبت وجوبه تبعاً للعبادات؛ لأننا نقول: إن وجوب الإيمان ثابت بالأوامر المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء ولا محذور فيه، إنما المحذور لو لم يكن ثبوته عبارة.(القرآن) مقتضى إلخ: فإن الإيمان شرط لأداء جميع العبادات، وهذا كما أن الجنب يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة، فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الإيمان.(القرآن)

وثمرته: أي ثمرة وجوب العبادات أداء على الكفار عند الشافعى بيان البغدادي.(القرآن) عنده: أي عند الشافعى، وكذا عند مشايخ العراق، وأما عند مشايخ بخارى فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك أداء العبادات.(القرآن)

في الدنيا لما عذبوا في الآخرة بتركها، هذا غاية ما قيل في "التلويح" في تحقيق هذا المقام. وال الصحيح أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات أي المذهب الصحيح لنا: أن الكفار لا يخاطبون بأداء العبادات التي تحتمل السقوط مثل الصلاة والصوم، فإنهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض والنفاس ونحوهما؛ لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "لتأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإنّهم أطاعوك فأعلمهم أنَّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"** الحديث، فإنه تصرير بأنهم لا يكفلون بالعبادات إلا بعد الإيمان، وأما الإيمان فلما لم يحتمل السقوط من أحد لا جرم كانوا مخاطبين به.

في الآخرة: هذا على مذهبه لا على مذهبنا؛ لأنهم يواحدون عنده ترك فعل الصلاة، وعندنا على ترك الاعتقاد. (المحتشى) بأداء ما يحتمل السقوط: قيد به؛ لأنهم مخاطبون بأداء ما لا يحتمل السقوط ك بالإيمان اتفاقاً. (القرم) المذهب الصحيح: وهو مذهب عامة مشايخ ما وراء النهر. (القرم) ونحوهما: كالجتون المستوعب وسيجيء التفصيل في آخر الكتاب. (القرم) لتأتي قوماً إلخ: روى الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوماً أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإنّهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنّهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقراءهم، فإنّهم أطاعوا بذلك فليأكل وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنّها ليس بينها وبين الله حجاب". والمراد بقوله: "فليأكل وكرائم"، أي اتق كرائم أموالهم أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها كذا في "جمع البخار". (القرم) لا يكفلون إلخ: والسر فيه أن الأمر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها، والكافر ليس بأهل الثواب؛ لأنه إحسان وفضل لا يليق بالكافر. وأجيب عنه: بأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الإتيان مع الشرائط، ولا استحقاق العقاب على تقدير الترك، فالكافر إن أتوا بالمؤمر به بتحصيل شرائطه فيثابوا، وإلا فلهم العقاب، وعدم أهليةهم للثواب إنما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط أعني الإيمان ولا كلام فيه تدبر. (القرم) بعد الإيمان: لأن الحديث صريح بأن وجوب أداء الشرائع تفرع يترب على الإجابة بالإيمان. (المحتشى)

**أخرجه البخاري في "صحيفة": رقم: ٤٢٥، بابأخذ الصدقة من الأغنياء، وترد إلى الفقراء حيث كانوا، ومسلم رقم: ١٩، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والنسائي رقم: ٢٤٣٥، باب وجوب الزكاة، وأبو داود رقم: ١٥٨٤، باب في زكاة السائمة، والترمذى، رقم: ٦٢٥، باب في كراهةأخذ حيار المال في الصدقة، وابن ماجه، رقم: ١٧٨٣، باب فرض الزكاة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٠٧١، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[بحث النهي]

ولما فرغ المصنف عن مباحث الأمر شرع في مباحث النهي، فقال: ^{الخاص} ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء "لا تفعل" يعني أن النهي كالأمر في كونه من الخاص؛ لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم، وهو التحرير، وبباقي القيودات كما مضى في الأمر، غير أنه وضع قوله: "لا تفعل" مكان قوله: "إفعل" ^{أي الانفاظ} وهو يشمل المخاطب والغائب والمتكلم، المعروف والمحظوظ، وأنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي، والحكيم إنما ينهى عن الفحشاء والمنكر كما أن الحسن في جانب الأمر كذلك، ثم أن في النهي ^{مقتضى للأمر كما مر} تقسيماً بحسب أقسام القبح.

النهي: وهو في اللغة: المنع. [فتح الغفار: ٩٣] النهي: أي ما صدق عليه النهي من الصيغة كلاماً تضرب وأمثاله، فإن من الخاص مسمى النهي لا لفظ النهي. (القمر) لا تفعل: وما في "التحرير" أولى، وهو لا تفعل استعلاء حتماً. [فتح الغفار: ٩٤] وهو التحرير: وقد يستعمل للنهي بجازاً لغير التحرير كالارشاد نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ (المائدah: ١٠١)، والدعاء نحو: لا تكلني إلى نفسي. (القمر)

كما مضى إلخ: فالقول مصدر يراد به المقول، فإن مسمى النهي لفظ فلا يحمل عليه القول المصدري، والمراد بالغير أعم من أن يكون غيراً حقيقة أو اعتباراً كما في نهي المتكلم نفسه، وهذا بحسب اللغة، وأما عند الأصوليين فهو لا يسمى هنّي، فالمراد بالغير عندهم الغير الحقيقي، والمراد بالاستعلاء: أنه يعد المتكلم نفسه عالياً، سواء كان عالياً في الواقع، أو لا. (القمر)

وهو يشمل إلخ: دفع دخل مقدر، وهو: أن التعريف غير جامع لعدم شموله للنبي الغائب والمتكلم معروفاً كان أو محظوظاً؛ إذ ليس فيها لا تفعل، وحاصل الدفع: أن المراد بقوله: "لا تفعل"، كل ما كان دالاً على طلب الكف من مبدأ الاشتغال على سبيل الحتم، فقوله: لا تفعل يشمل إلخ. (القمر)

وأنه إلخ: يعني أن النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه. يعني أن ذلك الفعل المنهي عنه قبيح في نفس الأمر، وتعلق النهي به بين قبحه، فالله تعالى نهى عن الشيء؛ لكونه قبيحاً، فكانه قال: هذا الشيء قبيح فلا تفعلوه، وليس أن النهي يثبت القبح ويوجهه، ولذا لم يقل المصنف: وإنه يثبت صفة إلخ. (القمر)

[بيان أقسام القبح]

وهو أنه إما قبيح لعينه أو لغيره، وكل منهما نوعان، فصار المجموع أربعة على ما بيّنه تقسيم القبح المصنف بقوله: وهو أي المنهي عنه المفهوم من النهي.

إما أن يكون قبيحاً لعينه، أي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الأوصاف الالزمه، والعوارض المجاورة.

وذلك نوعان: وضعاً وشرعاً أي الأول من حيث إنه وضع للقبيح العقللي بقطع النظر القبيح لعينه عن ورود الشرع. والثاني: من حيث إن الشرع ورد بهذا، قبيح وإلا فالعقل يجوزه. أي الغير أو لغيره، عطف على قوله: لعينه.

وذلك نوعان: وصفاً ومجاوراً، يعني أن النوع الأول ما يكون القبيح وصفاً للمنهي عنه أي لا زماً غير منفك عنه كالوصف. والنوع الثاني: ما يكون القبيح فيه مجاوراً للمنهي عنه في بعض الأحيان، ومنفكًا عنه في بعض آخر.

كالكفر، وبيع الحر، وصوم يوم النحر، والبیع وقت النداء، أمثلة لأنواع الأربعة على ترتيب

المفهوم إلخ: هذا تسامي من الشارح، وتبعه صاحب "مسير الدائري"، فإن المنهي عنه مذكور صراحةً قريباً، فلا حاجة إلى جعل المرجع مذكوراً بعدم الصراحة، ثم أعلم أنه إنما اختبار الشارح رجوع الضمير إلى المنهي عنه، لا إلى القبيح رعايةً للأمثلة الآتية من قوله: كالكفر إلخ، فإن هذه الأمور منهية عنها. (القرن) للقبيح العقللي: أي للمعنى القبيح الذي يمكن للعقل درك قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع، وإن كان الشرع كشف عن قبحه أيضاً. (القرن) وإلا فالعقل إلخ: يعني أن العقل قادر على إدراك قبحه لكن الشارع كشف عن قبحه. (القرن)

أو لغيره: أي يكون القبيح للغير، ولقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحاً. (القرن) وذلك إلخ: أي القبيح لغيره نوعان بحسب انقسام الغير إلى الوصف والمحاور. (القرن) لازماً إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد بكل الغير وصفاً للمنهي عنه أن يكون قائماً به حالاً فيه، وإلا لم يكن الإعراض عن ضيافة الله تعالى وصفاً لصوم يوم النحر، بل المراد به: أن يكون الغير لازماً له غير منفك عنه لا يتصور وجوده بدونه كما هو شأن الوصف الغير المجاور. (القرن)

اللف والنشر، فالكفر مثل لما قبح لعينه وضعًا؛ لأنَّه وضع لمعنى: هو قبيح في أصل وضعه، والعقل مما يحرمه لو لما يرد عليه الشرع؛ لأنَّ قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة. وبيع الحر: مثال لم قُبَحْ لعينه شرعاً؛ لأنَّ البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلاً، وإنما القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال، والحر ليس بمال عنده. وكذا صلاة المحدث قبيحة شرعاً؛ لأن الشارع أخرج المحدث من أن يكون أهلاً لأدائهها. وصوم يوم النحر: مثال لما قُبَحْ لغيره وصفاً، فإن الصوم في نفسه عبادة وإمساك لله تعالى،

وضع لمعنى إلخ: ولذا لا يصح نسخ حرمة الكفر. (القرن)
مرکوز في العقول السليمة: أي بحيث لا يتصور زواله، وهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الإيمان، وكذلك العبث أيضًا منهي عنه، وقبح لعينه وضعًا، فإنه عبارة عن فعل خال عن الفائدة أو عما ليس له عاقبة حميدة على ما قيل، يعرف قبحه بمجرد العقل من غير توقف على ورود الشرع. (الستبلي)
ليس بمال: فيه أن الحر يجوز أن يتبع نفسه عند الضرورة مثل أن يعجز عن أداء مال وجب في ذمته أو وقع في شدة ومحنة بحيث يحل له الميتة، فشمنه أولى من الميتة كذا في "الذخيرة"، ولو لم يكن الحر مالاً لم ينعقد بيعه عند الضرورة أيضًا، فإن ما ليس بمال لا يكون مالاً عند الضرورة أيضًا كالميتة، فالحق أن يقال: إن محل البيع هو مال المبتذر والحر ليس بمال مبتذر وإن كان مالاً، وأما عند الضرورة فيكون مالاً مبتذرًا، فيصبح بيعه كذا قيل. (القرن)
وكذا صلاة المحدث إلخ: قلت: وكذا بيع المضامين والملاقيح، فإن الصلاة حسنة في نفسها، لكن الشرع قصر أهليتها على حال الطهارة، فصلاة العبد مع الحدث عبث نحو: كلام الطائر والجنون، وكذا البيع في نفسه حسن، لكن الشرع قصر محله على مال متقوم حال العقد، والحر ليس بمال، وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال، لهذا صار بيع هذه الأشياء عبثاً نحو: ضرب الميت، وأكل ما لا يتغذى به. (الستبلي)
قيبيحة إلخ: فالصلاوة وإن كانت حسنة في نفسها، إلا أن الشرع قصر كون العبد أهلاً، لأداء الصلاة على حال طهارته من الحدث، فصار فعل الصلاة مع الحدث قبيحاً لعينه شرعاً. (القرن)

فإن الصوم إلخ: تقريره: أن الصوم هو الإمساك عن المفترقات الثلاث من الصبح إلى الغروب مع النية، وهو في نفسه حسن، إلا أنه يحرم صوم يوم النحر لأجل الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا المعنى أي الإعراض عن ضيافة الله تعالى بمقدمة الوصف لصوم يوم النحر، لأن هذا المعنى أي الإعراض عن الضيافة اتصل وصفاً بالوقت الذي هو محل أداء الصوم، وهو يوم عيد وضيافة، والوقت داخل في تعريف الصوم وجزءاً له، ووصف الجزء =

وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنها، وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم؛ لأن الوقت داخل في تعريف الصوم، ووصف الجزء وصف الكل، فصار فاسداً، ولم يلزم بالشروع، بخلاف النذر فإنه في نفسه طاعة، ولا فساد في التسمية، وإن الفساد في الفعل، فيجب قضاوه، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإنها وإن كانت من هذا القسم أيضاً لكن الوقت

كوفت الطلوع والغروب

= أي الوقت وصف الكل أي صوم يوم النحر، فصار هذا المعنى وصفاً لصوم يوم النحر، ولا يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن هذا المعنى، فأوجب فساداً، فصار صوم يوم النحر فاسداً ولا يلزم بالشروع، فلا يجب إتمامه، بل يجب رفضه وإن رفضه لا يجب القضاء عليه، والسر أن وجوب الإتمام يكون لصيانة القدر المودى وهي ليست بواجبة لاشتمالها على الأمر القبيح.(القرن)

داخل في تعريف الصوم: لأن الصوم عبارة عن الإمساك من الصبح إلى الغروب.(الستبلي)

ووصف الجزء إلخ: فإذا كان الجزء أي الوقت وهو هنا يوم النحر موصوفاً بالقبح والنقص تكون الكل أي الصوم أيضاً موصوفاً به كما لا يخفى.(الستبلي) بخلاف النذر إلخ: بأن قال: "الله عليّ أن أصوم غداً" وكان الغد يوم النحر، وأما لو صرخ بذكر النهي عنه بأن يقول: "الله عليّ أن أصوم يوم النحر: فلا يصح هذا النذر على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رض، وأما على المختار فتصح كذا في "الدر المختار".(القرن)

ولا فساد إلخ: أي لا فساد في تسمية الصوم؛ لأن المعصية وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى غير متصلة بهذه التسمية ذكرها، إنما الفساد في فعل الصوم في يوم النحر، فلذا يفي أن لا يؤدي نذره بل يقضيه، ولو صام خرج عن العهدة؛ لأنه أداء كما التزمه، ولا يخفى عليك ما فيه، فإن قوله صلوات الله عليه: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين" رواه أبو داود وغيره صريح في أنه لا ينعقد النذر، وقوله صلوات الله عليه: "لا وفاء لنذر في معصية الله" رواه أبو داود صريح في أنه لا وفاء له فلا فائدة في النذر في صوم يوم العيد والقضاء يتلو الوجوب والتأنويل بأن المراد بالعصبية: المعصية لعينها كشرب الخمر لا ضرورة ملحة إليه هذا ما أفاده أستاذ أساتذة الهند أي مولانا نظام الملة والدين في "الصبح الصادق" فتدبر.(القرن) من هذا القسم: أي القبيح لغيره، فإن الصلاة حسنة في نفسها؛ لاشتمالها على أفعال حسنة من الركوع والسجود وغيرها، ولا قبح في شرط من شروطها من الطهارة، وستر العورة وغيرها، والوقت كله في نفسه زمان صالح لظرفية الصلاة، إلا أن وقت الطلوع والغروب، والاستواء وقت مقارنة الشيطان للشمس على ما جاء في الحديث، فلذا جاء القبح في الصلاة في هذه الأوقات.(القرن)

ليس داخلاً في تعريفها، ولا معياراً لها، فلم تكن فاسدة بل مكرورة تلزم بالمشروع،
الصلة
ويجب القضاء بالإفساد.

والبيع وقت النداء مثال لما قبح لغيره بمحاوراً، فإن البيع في ذاته أمر مشروع مفيد للملك، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة الواجب بقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وهذا المعنى مما يجاور البيع في بعض الأحيان فيما إذا باع وترك أي اتركوا الجمعة: ٩٤ السعي، وينفك عنه في بعض الأحيان فيما إذا سعى إلى الجمعة وباع في الطريق بأن يكون البائع والمشتري راكبين في سفينة تذهب إلى الجامع، وفيما إذا لم يسع ولم يسع إلى الجمعة، بل اشتغل بلهو آخر، فهذا البيع كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض، ومثله

ليس داخلاً في تعريفها: وهو أن الصلاة عبارة عن الأركان المخصوصة، فههنا لا يكون القبح وصفاً للجزء ليكون وصفاً للكل.(السنبلـي) ولا معياراً لها: بل الوقت ظرف الصلاة، بخلاف وقت الصوم، فإنه معيار له وداخل في تعريفه، فيؤثر فساده في فساده، وأما الظرف فهو كالمجاور فلا يؤثر فساد الوقت في فساد الصلاة بل يوجب الكراهة، وفي الصبح الصادق: النهي عن الصلاة في هذا الأوقات هي تحريم، فالصلاحة والصوم سيان، ولا ينفع معيارية الوقت وظرفته كما لا ينفع فتدبر.(القرمـ) النداء: أي الأذان الأول للجمعة.(القرمـ)

وهذا المعنى: أي ترك السعي إلى الجمعة. فيما إذا سعى إلـخ: فحينئذ تتحقق البيع ولم يتم تـتحقق ترك السعي. راكبين في سفينة إلـخ: قيد الركوب في السفينة اتفاقـي؛ لأنـهما إذا ذهبا إلى المسجد الجامـع ماشـين، فقال أحدهـما: "بـعـتـ" ، وقال صاحـبه: "اشـترتـ" يـنـعـقـدـ البيـعـ، وـفيـ "جامعـ الرـمـوزـ": وـكـرـهـ البيـعـ جـالـسـاـ أوـ قـائـمـاـ لاـ ماـشـيـاـ إلىـ الجـمـعـةـ وـقـتـ النـدـاءـ أيـ بـعـدـ الزـوـالـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـيـ اـنـتـهـيـ، وـهـكـذـاـ فـيـ "الـدـرـ المـخـتـارـ".(القرمـ)
 وفيـماـ إـلـاـ لمـ يـعـيـ إـلـخـ: فـحـيـنـئـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ البيـعـ، وـتـحـقـقـ تركـ السـعيـ.

فهذا البيع إلـخـ: أيـ البيـعـ وـقـتـ النـدـاءـ كـبـيعـ الغـاصـبـ المـغـصـوبـ يـفـيدـ الـمـلـكـ بـعـدـ القـبـضـ، ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الشـارـحـ قدـ تـسـامـحـ هـهـنـاـ، أـمـاـ أـوـلـاـ، فـلـأـنـ البيـعـ وـقـتـ النـدـاءـ لـيـسـ بـيـعـ فـاسـدـ بـلـ هوـ مـكـرـوـهـ تـحـرـيـاـ، وـيـثـبـتـ بـهـ الـمـلـكـ قـبـلـ القـبـضـ، وـيـجـبـ الشـعـنـ عـلـىـ المشـتـريـ كـذـاـ فـيـ حـوـاشـيـ "الـهـداـيـةـ"ـ، وـأـمـاـ ثـانـيـاـ؛ فـلـأـنـ بـيـعـ الغـاصـبـ المـغـصـوبـ مـوـقـوفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ، وـيـثـبـتـ بـهـ الـمـلـكـ لـلـمـشـتـريـ مـوـقـوفـاـ عـلـيـهـ لـاـ أـنـ يـفـيدـ الـمـلـكـ التـاـمـ لـلـمـشـتـريـ بـعـدـ القـبـضـ كـذـاـ فـيـ "الـهـداـيـةـ"ـ وـ"الـدـرـ المـخـتـارـ"ـ، وـبـالـجـمـلـةـ: إـفـادـةـ الـمـلـكـ بـعـدـ القـبـضـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ، وـالـشـارـحـ مـاـ مـيـزـ وـأـثـبـتـ الـحـكـمـ لـلـبـيـعـ الـمـكـرـوـهـ وـالـبـيـعـ الـمـوـقـوفـ تـدـبـرـ.(الـقـرـمـ) وـمـثـلـهـ: أيـ مـثـلـ الـبـيـعـ وـقـتـ النـدـاءـ فـيـ القـبـحـ لـغـيرـهـ بـمـجاـورـاـ.(الـقـرـمـ)

وطء الحائض مشروع من حيث إنها من كونه، وإنما يحرم لأجل الأذى وهو مما يمكن أن ينفك عن الوطء لأن يوجد الوطء بدون الأذى، والأذى بدون الوطء، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة مشروعة في ذاهها، وإنما تحرم لأجل شغل ملك الغير، وهو مما ينفك عن الصلاة بأن توجد الصلاة بدون شغل ملك الغير، بل في ملك نفسه، ويوجد الشغل بدون الصلاة بأن يسكن فيه ولا يصلى.

ولما فرغ عن تقسيم النهي أراد أن يبيّن أن أيّ نهي يقع على القسم الأول، وأيّ نهي يقع على القسم الآخر، فقال: والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول والمراد بالأفعال الحسية: ما يكون معانها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل، والزنا، وشرب الخمر بقيت معانها وما هيّاها بعد نزول التحريم على حالها، ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع، فالنهي عن هذه الأفعال عند الإطلاق وعدم الموضع يقع على القبح لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه

لأجل الأذى إلخ: يفهم من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة: ٢٢٢) (السبلي)

مشروعه إلخ: ف Finch هذه الصلاة، ونفرغ الذمة، فإن الأمر في الصلاة مطلق عن المكان. (القرم)

والزنا: هو إيلاج فرج في غير محله كذلك، وفي "مجموع البركات" الزنا وطء الرجل في قبل حال عن ملك يمين، وملك النكاح، وحال عن شبهة ملك اليمين، وعن شبهة ملك النكاح، وشبهة ملك اليمين، كما إذا وطء الرجل جارية ابنته، وشبهة ملك النكاح كما إذا وطء رجل امرأة تزوجها بغير شهود. (القرم)

ولا يراد إلخ: أي ليس المراد بالأفعال الحسية أن يكون حرمتها محسوسة غير متوقفة على الشرع، فإن الحرمة في الأحكام، والأحكام عندنا تثبت بالشرع لا بدليل آخر سواه. (القرم) عند الإطلاق: إنما قيد هذا؛ لأن النهي المقيد بالقرينة يقع على ما اقتضته القرينة، سواء كان نهياً عن الأفعال الحسية، أو عن الأفعال الشرعية. (القرم)

يقع إلخ: لأن القبح لعينه هو أصل القبح، فيتبارى عن القبح عند الإطلاق. (القرم) إلا إذا قام إلخ: وأنت لا يذهب عليك أن وقوع النهي عن الأفعال الحسية على القبح لعينه لما قيد بإطلاق وعدم الموضع فلا يندرج فيه ما إذا قام الدليل على خلافه، فلا يصح إخراجه بقوله: إلا إذا قام اللهم إلا أن يقال: إن الاستثناء منقطع. (القرم)

كالوطء حالة الحيض حرام لغيره مع أنه فعل حسي لقيام الدليل.

وعن الأمور الشرعية يقع على الذي اتصل به وصفاً عطف على قوله: عن الأفعال ^{وهو الأذى} الحسية أي والنهي عن الأمور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفاً يعني يحمل على أنه قبيح لغيره وصفاً، والمراد بالأمور الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم، والصلوة، والبيع، والإجارة، فإن الصوم: هو الإمساك في الأصل، وزيدت عليه في الشرع أشياء. والصلوة: هو الدعاء زيدت عليه أشياء. والبيع: مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها أهلية العاقدين، ومحليه المعقود عليه، وغير ذلك. والإجارة: مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المستأجر، والأجرة،

لقيام الدليل: فإنه قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فهذا يدل على أن النهي عن الوطء حال الحيض المجاور، وهو الأذى حتى لو قربها ووجود العلوق يثبت النسب اتفاقاً. (القمر) الحسية: لا على القسم الأول ليرد أنه لا معنى لهذه العبارة. (الستبلي)

على أنه: أي المنهي عنه إذا كان من الأفعال الشرعية. (القمر) وصفاً: وإنما خص الوصف دون المحاور عملاً بكمال القبح بقدر الإمكان؛ لأن الوصف غير منفك عن المنهي عنه، بخلاف المحاور كذا قيل، ثم اعلم أن هذا أكثر وأشهر، وإلا فالنهي عن الأفعال الشرعية قد يقع على القسم الذي اتصل به القبح بجاوراً كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة كذا قال ابن الملك. (القمر) أشياء: وهي كون الإمساك إمساكاً عن المفطرات الثلاثة، وكونه من الصبح إلى الغروب والنية. (القمر) أشياء: كالركوع، والسجود، والقعود والقيام وغيرها. (القمر)

أهلية العاقدين: بأن يكون البائع والمشتري عاقدين مميزين. (القمر) أهلية العاقدين: احتزز به عن الصبي والجنون. (الحسبي) ومحليه المعقود عليه: كأن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم، وأن يكون مملوكاً في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلأ. (القمر) المعقود عليه: احتزز به عن الخمر والخنزير. (الحسبي)

غير ذلك: كان يسمع المتعاقدان كلامهما، فإذا قال المشتري "اشترت" ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع كذا في "العامّة". (القمر) معلومية المستأجر: أي يكون محل المنفعة معلوماً، فلو قال آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو أحد هذين العبدان لم يصح العقد. (القمر)

الأجرة: أي معلومية الأجرة إذ لو لم تكن الأجرة معلومة لأدى الجهة إلى المنازعه. (القمر)

والمدة، وغير ذلك، فالنهي عن هذه الأفعال عند الإطلاق يحمل على القبح الوصفي، إلا إذا أي الأفعال الشرعية أي وقت عدم القرابة

دل الدليل على كونه قبيحاً لعينه كالنهي عن بيع المضامين والملاقح، وصلاة المحدث.

لأن القبح يثبت اقتضاء، فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي دليل على الدعوى الأخيرة، وبيانه يقتضي بسطاً وهو: أن في النهي عن الأفعال الشرعية اختلافاً، فقال الشافعي حَدَّثَنَا: إنه يقتضي القبح لعينه، وهو الكامل قياساً على الأول على ما يأتي، ونحن نقول: إن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد،

والمدة: أي معلومة المدة آية مدة كانت وإن طالت كذا في "الدر المختار".(القرم) وغير ذلك: كأن تكون المنفعة مقدور الاستيفاء حقيقة أو شرعاً، فلا يجوز استئجار الآبق على منفعة غير مقدور الاستيفاء حقيقة، ولا الاستئجار على المعاصي؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعاً كذا في العالمة بِرْهَانُ الدِّينِ.(القرم)

عند الإطلاق: أي عند عدم القرابة والموانع.(القرم) عن بيع المضامين: والدليل على أن بيع المضامين والملاقح قبيح لعينه وباطل ، أن الركن للبيع وهو المبيع معدهم فلا يمكن وجود البيع على أن الماء قبل أن يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال، والبيع مبادلة المال بالمال وصورته، أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل أو من هذه الناقة مثلاً، وكان ذلك من بيع الجاهليه، فنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، ثم اعلم أن الشارح قال فيما سيأتي أن المضامين جمع مضمونة وهي ما في أصلاب الآباء والفحول، والملاقح جمع ملقحة، وهي ما في أرحام الأمهات من الأجنة، وهذا شطط، فإن المفاسيل على وزن جمع لمفعول صرخ به في كتب "التصريف"، فالمضامين جمع مضمون، والملاقح جمع ملقوح كما في "الفائق" ، يقال: لفتح الدابة إذا جبت وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه إلا موصولاً بحرف البر، فيقال: ولدتها ملقوح به إلا أفهم استعملوه بمحذف الجار.(القرم)

لأن القبح إلخ: دليل بقوله: يقع على الذي إلخ، وحاصله: أن النهي يقتضي القبح في المنهي فقيبحه يثبت اقتضاء، ويقتضي إمكانه أيضاً، فلابد من رعاية الأمرين، فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضي، وبالكسر وهو النهي، فإن رعاية التبع بحيث يبطل الأصل المتبع قبيح جداً.(القرم) الدعوى الأخيرة: وهو: أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفاً.(القرم) يقتضي القبح إلخ: فالنهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل عند الشافعي حَدَّثَنَا على بطلان تلك الأفعال.(القرم) وهو الكامل: فإن الكمال في القبح أن يكون في عين المنهي عنه.(القرم)

قياساً على الأول: أي على النهي عن الأفعال الحسية؛ فإنه يقع عند الإطلاق على القبح لعينه.(القرم)

مضافاً إلخ: بحيث لو أقدم عليه فعل المكلف لوجده.(القرم)

فإن كف عن النهي عنه باختياره يثاب عليه، وإن لا يعاقب عليه، وإن لم يكن ثم اختيار سمي ذلك الكف نفيًا ونسخًا لا نهيًا كما إذا لم يكن في الكوز ماء، ويقال: له "لا تشرب"، فهذا نفي، وإن قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهيًا، فالالأصل في النهي عدم الفعل بالاختيار، والقبح إنما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي، فينبغي أن لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي أعني النهي؛ لأنه إذا أخذ القبح قبحًا لعينه صار كما هو عند الشافعي النهي نفيًا، ويبطل الاختيار؛ إذ اختيار كل شيء ما يناسبه، فاختيار الأفعال الحسية هو القدرة حسًا أي يقدر الفاعل أن يفعل الزنا باختياره، ثم يكف عنه نظرًا إلى نهي الله تعالى، فيكون القبح ثم لعينه، واختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب في الأفعال الحسية الشارع ومع ذلك ينهاه عنه: فيكون مأذونًا فيه، وممنوعًا عنه جميًعا، ولا يجتمعان قط إلا أن يكون ذلك الفعل مشروعًا باعتبار أصله وذاته، وقيحًا باعتبار وصفه، ولا يكفي في هذه أي النهي عنه تتحقق أركانه الأفعال الشرعية، الاختيار الحسي كما كان في القسم الأول، والشافعي حثله إذا قال أي في الأفعال الحسية بكمال القبح أعني بعينه ذهب الاختيار الشرعي، وبقي الاختيار الحسي،

سمي ذلك الكف إلخ: ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد في الامتناع عن المسوغ، فالامتناع عنه بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره.(القرآن) فهذا نفي: وكذا إذا قيل: "لا تبصر" للأعمى، فإنه نفي لا نهي؛ لأنه محال، والنهي عن المستحبات عبث، وأما النفي فهو لبيان أن الفعل لم يبق متصوراً الوجود شرعاً كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس.(القرآن) صار إلخ: لأنه إذا كان قبيحاً لعينه صار باطلًا ومحالاً أي لا يمكن وجوده شرعاً، والنهي عن المستحبات عبث، فصار النهي نفيه.(القرآن) إذ اختيار إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنا لا نسلم أنه إذا أخذ القبح في النهي عنه إذا كان من الأفعال الشرعية قبحًا لعينه صار نفيًا، ويبطل الاختيار؛ لأنه وإن كان باطلًا ومتبعًا شرعاً، فليس فيه الإمكان الشرعي، والقدرة الشرعية لكن بقي فيه الإمكان اللغواني والقدرة الحسية، ولعل هذا القدر من الإمكان يكون كافياً لوجود النهي، فلا يصير النهي نفيًا.(القرآن) فيكون: أي أي الفعل الشرعي المنهي عنه.(القرآن) ذهب الاختيار إلخ: فصار محالاً، والمحال لا يتعلق به النهي.(القرآن)

وهو لا ينفعنا، فصار النهي نفيًا ونسخًا، وبطل المقتضي لرعايته المقتضى، وهو قبيح جدًا، هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام.

ثم فرع على الأصل الذي مهدّه، فقال: وهذا كان الربا، وسائر البيوع الفاسدة، وصوم يوم النحر مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه؛ لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل. أي لأجل أن النهي عن الأفعال الشرعية يتقتضي القبح لغيره وصفًا كان هذه الأمور المذكورة مشروعة باعتبار الأصل دون الوصف، فإن الربا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لأحد الجانيين، وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان، وإنما الفساد فيه لأجل الفضل المشروع، وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة، كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد

وهو لا ينفعنا: أي في الأفعال الشرعية، فإن الاختيار الحسي ليس مناسباً للأفعال الشرعية، فاختيار كل شيء ما يناسبه. (القرآن) فصار النهي نفيًا إلخ: أي إذا ثبت أن حقيقة النهي تقتضي القبح المنهي عنه لذاته لا يتصور أن يبقى مشروعًا بعد النهي؛ لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً مطلقاً الإقدام عليه، والقبيح لعينه حرام في نفسه، فكيف يتصور أن يكون مشروعًا، فكان النهي عنه نسخاً مشروعيته، فلم يحتاج إلى بقاء تصوره بعد النسخ. (السنبلة) وهو إلخ: أي بطلان المقتضي بالكسر لرعايته المقتضى بالفتح قبيح جدًا؛ لأنه يصير عائدًا على موضوعه بالتفص؛ لأنه إذا بطل المقتضي بطل المقتضى مع أنه قد أثبت. (القرآن) الأصل إلخ: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفًا. (القرآن) البيوع الفاسدة: البيع الفاسد ما في غير ركته خلل، وما في ركته خلل فهو باطل. (القرآن) وصوم يوم النحر: وكذا صوم يوم عيد الفطر، وأيام التشريق. (القرآن) وهو معاوضة مال إلخ: إيماء إلى أن المراد بالربا في المتن: بيع الربا لا الفضل. (القرآن) لأجل الفضل إلخ: وهذا الفضل فاتت المساواة المشروطة بجواز بيع الجنس بالجنس، وهذا الفضل تبع، فصار كالوصف. (القرآن) كالبيع بشرط: فهذا البيع في معنى بيع الربا؛ لأنه عبارة عن الفضل الحالي عن العوض المستحق بعقد المعاوضة، وهذا الشرط بهذا الطريق فأخذ حكمه، ثم الفضل في الربا؛ والشرط في هذا البيع إذا دخل في البيع صار من حقوقه، فكان كوصفه، فلا يحصل به في ركن البيع؛ لوجود المخل وأهلية العاقدين، فصار نفس البيع مشروعًا، وإنما الفساد لعارض الوصف. (القرآن) لا يقتضيه العقد: احتراز عن شرط يقتضيه العقد، فإنه لا يوجب فساد البيع كشرط أن يملك المشتري المبيع. (القرآن)

وفيه نفع لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه الذي هو أهل الاستحقاق، والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته، وإنما الفساد باعتبار الشرط الزائد، فيكون مفيداً للملك بعد القبض، وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوماً، وغير مشروع باعتبار أي قبض المشتري المبيّع
الوصف الذي هو الإعراض عن الضيافة، فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالأصل.

ثم هنا سؤال مقدر على أبي حنيفة رض وهو: أن بيع الحر، والمصامين، والملاقح، ونكاح الحارم من الأفعال الشرعية مع أن هنا لم يقع على القبض لغيره، بل على القبض لعينه عندكم،
كالآم وأم الأم

وفيه نفع لأحد المتعاقدين: للبائع كما إذا باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، وللمشتري كما إذا اشتري ثوباً على أن يحيطه البائع قميصاً للمشتري.(القمر) أو للمعقود عليه: أي المبيع كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المشتري، فإن العبد يعجبه أن لا يتداوله الأيدي.(القمر)
هو أهل الاستحقاق: أي من أهل أن يثبت له حق على الغير، ويقع منه الخصومة، وطلب الحق بأن يكون أدمياً، وأما إذا لم يكن المعقود عليه من أهل الاستحقاق، فلا ضرر فيه، كما إذا باع فرساً بشرط أن يلعله المشتري كل يوم كذا منا من الشعير.(القمر)

والبيع بالخمر: معطوف على المحرر في قوله كالبيع إلخ، ثم أعلم أن الخمر مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الأدمي، ويجري فيه الشح والضمنة، والخمر كذلك، فصار مالاً، لكنه غير متقوم، فإن المتقوم ما يجعل الانتفاع به شرعاً، والشارع منع عن تسليم الخمر وتسلمه، والانتفاع به، فصار غير متقوم، ففي البيع بالخمر جعل الخمر ثمناً، وهو يصلح للثمنية؛ لكونه مالاً، فيصبح البيع لكنه يمتنع تسليمه، فجاء الخلل في هذا البيع من جهة الثمن، والثمن يكون غير مقصود، بل يكون ذريعة إلى المقصود، فإن المقصود هو المبيع، ولذا يشترط القدرة على المبيع، ولا يشترط القدرة على الثمن مع أن الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الأوصاف، والشروط، فجاء الخلل من الشرط، فصار هذا البيع بيعاً فاسداً لا باطلأ؛ لتحقق الركن، وهو الإيجاب والقبول الصادران من الأهل مضافاً إلى الحال وهو المبيع.(القمر)
ونحوه: كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن.(القمر)

مشروع باعتبار إلخ: فإن في الصوم أي الإمساك عن المفطرات الثلاثة مع النية، حصول التقوى كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (آل عمران: ٢١)، وفيه معرفة قدر النعم، وفيه انتفاء حرارة الشهوة.(القمر)
لم يقع: أي النهي على القبض لغيره، فبطل ما قلتم: من أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبض لغيره وصفاً.(القمر)

فأجاب عنه المصنف صل وقال: والنهي عن بيع الحر، والمضامين، والملاقيق، ونكاح المحارم مجاز عن النفي، فالحر عام من أن يكون حر الأصل، أو حر العتقة. والمضامين جمع مضمونة، وهو ما في أصلاب الآباء. والملاقيق جمع ملقوحة، وهو ما في أرحام الأمهات، والمحارم عام من أن يكون حرمة القرابة، أو حرمة المصاهرة، وبالجملة فالنهي عن هؤلاء محمول على النفي بطريق المجاز، فكان نسخاً لعدم محله أي فكان هذا النهي كله نسخاً للمشروعية، أي إعداماً وإبطالاً لعدم محل النهي؛ إذ محل البيع هو المال، وهؤلاء ليسوا بمال، ومحل النكاح المخللات، وهن محرمات بالنص، وفي إيراد لفظ النسخ بعد النفي تنبية على ترادفهم هنا، ويمكن أن يكون نسخاً اصطلاحياً عند من يقول: إن رفع الإباحة الأصلية، ورفع ما في الجاهلية، أو في الشرائع السابقة يسمى نسخاً؛ لأن بيع الحر كان في شريعة يوسف صل، وبيع المضامين والملاقيق

والنهي عن بيع الحر إلخ: لا يقال: إن هذا تكرار؛ لأنه ذكر فيما تقدم أن بيع الحر قبيح لعينه، فلا يكون مشروعًا بأصله؛ لأننا نقول: ذكر هناك باعتبار أقسام القيح، وهناك باعتبار ما ورد على القاعدة به سؤال كذا قيل.(القرن) مجاز إلخ: للاتصال بين النفي والنهي صورة؛ لوجود حرف النفي فيهما، ومعنى، لأن الإعدام منظور فيهما وصلة وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد بالاختيار، واقتضاء النفي العدم من الأصل.(القرن) حرمة القرابة: كحرمة الأم وإن علت، وحرمة البنت وإن سفلت.(القرن) أو حرمة المصاهرة: وهي أربع حرمات: حرمة أب الواطي، وابنه على الموطوعة، وحرمة أم الموطوعة وبنتها على الواطي.(القرن) بطريق المجاز: من قبيل استعمال صيغة الإنشاء أعني النهي في الإخبار أعني النفي.(القرن) وهؤلاء: أي الحر، والمضامين، والملاقيق ليسوا بمال، وقد مر حال مالية الحر فتذكرة.(القرن) وهن: أي المحارم محرمات ورده في "الصبح الصادق": بأن نكاح المحارم نكاح حقيقة؛ لأن نكاحهن كان حائزاً في الشرع السابق، وبالنسخ لا يبطل محله قابل كيف؟ وأن النكاح ليس إلا لازدواج بين الرجل والمرأة لا غير.(القرن) ويمكن إلخ: دفع دخل مقدر تقرير الدخل: أن النهي لا يمكن أن يكون مجازاً عن النسخ؛ لأن النسخ لابد له من وجود الناسخ والمنسوخ في شريعة واحدة ولم يجز بيع الحر في شريعة النبي صل أصلاً، وتقرير الرد ظاهر.(السنبلني)

كان في الجاهلية، ونكاح بعض المحرام كان في الجاهلية، وبعضها في الأديان السابقة. وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف إلى القسم الأول، شروع في بيان مذهب الشافعي رحمه الله، يعني أن عنده النهي في كل من الأفعال الحسية والأفعال الشرعية ينصرف إلى القبح لعينه، فحرمة الزنا والخمر، وحرمة صوم النحر عنده سواء.

قولاً بكمال القبح حال بمعنى الفاعل أي حال كونه قائلاً بكمال القبح وهو القبح لعينه، أو مفعول له أي لأجل قوله: بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الأمر؛ لأن من منهينا: أن الأمر المطلق الخالي عن القرينة يقع على الحسن لعينه قولأً بكمال الحسن، فلا يكون صوم يوم العيد سبيلاً للثواب عنده، ولا البيع الفاسد موجباً للملك بعد القبض، وإنما شبه الشافعي رحمه الله النهي بالنهي للنبي للقبح في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن فينبغي أن يكونا على السواء.

وبعضها: كنكاح الأخت كان في شريعة آدم عليه السلام، في "التوضيح": نكاح الأخت من بطن واحد لم يكن جائزًا في شريعة آدم عليه السلام، وكانت السنة الإلهية ولادة ذكر مع أنثى يبطن واحد، والمشروع أن يتزوج كل ذكر أنثى من بطن آخر، وكان النكاح بين التوأمين حراماً.(القرن) سواء: مع الزنا وشرب الخمر من الأفعال الحسية، وصوم يوم النحر من الأفعال الشرعية، فكل من هذه الأفعال ليس مشروعًا أصلًا عند الشافعي رحمه الله، لا وصفاً ولا أصلًا بل يكون باطلًا.(القرن) قولأً بكمال القبح: فإن النهي مطلق فينصرف إلى القبح الكامل، وهو القبح لعينه، فإن القبح لغيره الوصفي قبح من وجه دون وجه، فلا يكون كاملاً.(القرن)

معنى الفاعل إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحال يكون محمولاً على ذيه، ولا يجوز الحمل ههنا؛ لأن الحال وهو القول مصدر، ذو الحال وهو الشافعي ذات محضة، وحمل المصدر على الذات لا يجوز، فأجاب: بأن المصدر ههنا يعنى الفاعل، وحمل الفاعل على الذات صحيح.(السبلي) أي لأجل قوله إلخ: هذا دفع لما يتوهمن أن حذف اللام من المفعول له إنما يجوز إذا كان فاعله وفاعل الفعل المعلل به واحدًا، وههنا فاعل الفعل المعلل به هو الشافعي ولا يعرف من لفظ القول كون الشافعي فاعلاً له، فأجاب: بأن قولأً في الأصل كان لقوله إلخ والضمير المجرور فيه راجع إلى الشافعي، وهو فاعل لفظ القول ثم حذف الضمير وجعل لفظ القول منصوباً وتحقق شرط حذف لام المفعول له.(السبلي) كما قلنا إلخ: تنظير لما تقدم، وقياس لقبح النهي عنه على حسن المأمور به.(القرن) حقيقة: وهذا لا يصح تفهيمه بأن يقول: هي الشارع لا تقتضي القبح.(القرن)

ولأن المنهي عنه معصية، فلا يكون مشروعًا لما بينهما من التضاد، عطف على قوله: قوله: قوله: لأن القبح لا على قوله: لأن المنهي في اقتضاء القبح حقيقة كما يوهمه الظاهر، وهو دليل بكمال القبح لا على قوله: لأن المنهي باعتبار ترتيب أحكامه وآثاره، كما أن الأول دليل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه، والفرق بين المسلكين بين، وقد عرفت جوابهما فيما تقدم في ضمن تقريراتنا.

ولهذا قال: لا تثبت حرمة المعاشرة بالزنا، هذا شروع في تفريعات الشافعى عليه مقدمة مطوية نشأت من قوله: فلا يكون مشروعًا أي وأن المنهي عنه سواء كان حسياً

معصية إلخ: ولا شيء من المعصية مشروع، فالممنوع عنه لا يكون مشروعًا. من التضاد: أي لأن أدنى مراتب المشروعية الإباحة، والمعصية تنافيها وتضادها. (الستبلي)

عطف إلخ: وما في "مسير الدائر" عطف على قوله: كمالاً إلخ فعجب، فإنه لا للمعطوف عليه في المتن. (القرن) لا على قوله: فإن هذا الكلام لا يمكن أن يكون علة لتشبيه الشافعى المنهى بالأمر فتدبر. (الخشى) كما يوهمه الظاهر: لأن العطف على القريب أولى من بعيد، والمغايرة بين الدليلين باعتبار لوازمه، فإن الأول ملحوظ بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتأخر كما هو ظاهر من كلام الشارح عليه. وهو دليل ثان إلخ: وأما الجواب عنه إنما لا نسلم صغراء أي أن المنهي عنه معصية؛ لأن الشيء إذا كان مشروعًا بأصله ومنوعًا بوصفه لا يكون معصية مطلقاً بل من وجه، وكذا الكبيرة وهو قوله: المقدر، ولا شيء من المعصية مشروع؛ لأن الشيء الذي هو مشروع بأصله ومنوع بوصفه معصية أيضاً، ومع ذلك مشروع، وأما الجواب عن الدليل الأول، فهو أنه إذا انصرف المنهي إلى كمال القبح يصير المنهي نفياً على ما مرّ.

أحكامه: أي أحكام المنهي، فإن من أحكام المنهي كون المنهي عنه معصية وغير مشروعة. (القرن) مقتضاه: أي مقتضى المنهي فإن مقتضاه القبح. (القرن) مقتضاه إلخ: لأن لفظ الاقتضاء إشارة إلى أن القبح لازم متقدم يعني أن لا يكون قبيحاً أولاً، فنهى الله تعالى عنه لا أن المنهي يجب قبحه، كما هو رأى الأشعري. (القرن) وقد عرفت جوابهما: وأما الجواب عن الدليل الأول: فهو أن القول بكمال القبح غير ممكن، وإلا يصير المنهي نفياً على ما مرّ تقريره: والمنهي وإن كان مقابلاً للأمر لكن لا نسلم وجوب تقابل أحكام المقابلات حتى يلزم أن الحسن في المأمور به عند الإطلاق عيني، فكذا يكون القبح في المنهي عنه لعينه، وأما الجواب عن الثاني: فهو أن كون المنهي عنه معصية أصلاً وصفاً منوع، بل هو معصية وصفاً لقبح الوصف، ومشروعه بأصله، ولا اختلاف الحقيقة أن لا تضاد وهذا كالعبد إذا قال له سيد: "خط لنا الثوب ولا تسفر"، فسافر وخاطه، فهو مطبع وعاص ولامض. (القرن)

أو شرعاً لا يكون مشروعًا بنفسه، ولا سبباً لمشروع آخر، قال الشافعي رحمه الله لا تثبت حرمة المعاشرة بالزنا؛ لأن الزنا حرام ومعصية، فلا يكون سبباً لنعمة هي حرمة المعاشرة؛ لأنها تلحق الأجنبية بالأمهات، وقد منّ الله تعالى بها علينا حيث قال: فَهُوَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيبًا وَصَهْرًا (الفرقان: ٥٤) فلا تثبت حرمة المعاشرة إلا بالنكاح.

وهي أربع حرمات: حرمة أب الواطي، وابنه على الموطوعة، وحرمة أم الموطوعة، وبنتها حرمة المعاشرة على الواطي، فهذه الحرمات الأربع عنده لا تتعلق إلا بالوطء الحلال، وعندنا كما ثبتت الشافعي بالنكاح تثبت بالزنا، وداعيه من القبلة، واللمس، والنظر إلى الفرج الداخل بشهوة؛ الزنا وأسبابه وذلك لأن دواعي الزنا مفضية إلى الزنا، والزنا مفضي إلى الولد،

ولا سبباً لمشروع آخر: فإن بين المشروع والمعصية منافاة، وأحد المتنافيين لا يكون سبباً لآخر، ولنا في المقدمة الأخيرة كلام، فإنه يجوز أن يكون أحد المتنافيين سبباً لآخر، والشافعي رحمه الله يتزلزل فيها فإنه قال: إن الظهار سبب للكفارة الراجرة مع أن الظهار معصية قبيحة، أللهم إلا أن يقال: من قبل الشافعي رحمه الله: إن الكلام في الحكم الشرعي الذي هو مطلوب عن السبب لا في الحكم الزاجر، والكافارة حكم شرعى زاجر. (القمر) ومعصية: وقيبح لعينه، فإنه من الأفعال الحسية. (القمر) لنعمة: إذ لا بد من المناسبة بين السبب والحكم. (المحيى) لأنها: أي لأن حرمة المعاشرة، وهذا دليل على أن حرمة المعاشرة نعمة. (القمر)

من الماء: -أي المني- فَبَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيبًا أي ذا نسب، وَصَهْرًا أي ذا صهر بأن يتزوج، ذكرًا كان أو أنثى طلبًا للتناسل كذا في "الجلالين". (القمر) بشهوة: متعلق باللمس والنظر، وأما القبلة فالأصل فيها الشهوة، ولذا قال في "تنوير الأ بصار": قبل أم امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة، وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة، وفي "الدر المختار": والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما، وحد الشهوة فيها تحرك آلتنه أو زيادته، به يفتح، وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته، وفي "الجوهرة": لا يشترط في النظر إلى الفرج تحرك لته، به يفتح، وإنما قيد الفرج بالداخل؛ لأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعدّر، فسقط اعتباره كذا قال الطحطاوي، ورأيت نسخة مكتوبة يبد الشارح ليس فيها قيد الداخل، فاللام على الفرج يكون للعهد تدبر. (القمر)

وذلك لأن دواعي الزنا إلخ: والحاصل: أن الزنا لا يوجب الحرمة قصدًا وبالذات بل يوجبها الولد؛ لأنه جزء من الواطي والموطوعة؛ لكنه مخلوقاً من ماءهما، فيحرم الولد عليهم؛ لأن الاستمتاع بالجزء حرام، قال عليه عليه: "ناكح اليد ملعون" فيتعذر من الولد إلى طرفيه. (الستبلي)

والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات أي يحرم على الولد أولاً أب الواطي وابنه إذا كانت أئنـى، وأم الموطـوءة وبـتها إذا كان ذـكراً، ثم تـتـعـدـى من الـولـد إـلـى طـرـفـيـهـ، فـتـحـرـمـ قـبـيلـةـ المـرأـةـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـقـبـيلـةـ الزـوـجـ عـلـىـ المـرأـةـ؛ لـأـنـ الـولـدـ أـئـنـىـ جـزـئـيـةـ، وـاتـحـادـاـ بـينـهـماـ، وـلهـنـاـ كـالـأـمـ وـالـجـدـةـ وـالـبـيـتـ الـواـطـيـ وـالـمـوـطـوءـةـ يـضـافـ الـولـدـ الـواـحـدـ إـلـىـ الشـخـصـيـنـ جـمـيـعـاـ، فـصـارـ كـانـ المـوـطـوءـةـ جـزـءـ مـنـ الـواـطـيـ، وـالـواـطـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ، فـتـكـونـ قـبـيلـةـ قـبـيلـةـهاـ، وـقـبـيلـةـهاـ قـبـيلـةـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ وـطـءـ المـوـطـوءـةـ مـرـةـ أـخـرىـ، وـلـكـنـ إـنـماـ جـازـ ذـلـكـ دـفـعاـ لـلـحـرـجـ، وـكـذـاـ تـتـعـدـىـ هـذـهـ مـنـ الزـنـاـ إـلـىـ أـسـبـابـهـ، فـأـلـزـنـاـ وـأـسـبـابـهـ إـنـماـ يـفـيدـ حـرـمـةـ الـمـاصـاهـرـةـ بـوـاسـطـةـ الـولـدـ لـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ زـنـاـ كـمـاـ

والـولـدـ هوـ الأـصـلـ إـلـىـ: وـتـكـونـ الـولـدـ وـجـزـئـيـهـ لـيـسـ مـنـ أـفـعـالـ الـعـبـدـ، بـلـ هـوـ عـمـضـ خـلـقـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـلـاـ يـكـونـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ، وـهـوـ سـبـبـ لـحـرـمـةـ الـمـاصـاهـرـةـ فـلـيـسـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ سـبـبـاـ لـلـمـشـرـوـعـ، وـأـمـاـ الزـنـاـ فـسـبـبـيـةـ هـذـهـ حـرـمـةـ إـنـماـ هـوـ بـالـعـرـضـ وـالـاعـتـدـادـ هـذـهـ السـبـبـيـةـ.(الـقـمـرـ) إـذـاـ كـانـتـ: أـيـ الـولـدـ وـتـأـنـيـتـ الصـمـيرـ لـرـعـاـيـةـ الـخـيـرـ.(الـقـمـرـ) إـلـىـ طـرـفـيـهـ: أـيـ إـلـىـ طـرـفـ الـولـدـ، وـهـوـ أـبـ وـأـمـ لـاـ غـيرـ؛ لـأـنـ حـرـمـةـ أـمـهـاتـ الـمـوـطـوءـةـ وـبـنـاهـاـ لـاـ تـتـعـدـىـ مـنـ الـولـدـ إـلـاـ إـلـىـ أـبـ الـواـطـيـ، وـكـذـلـكـ حـرـمـةـ آبـاءـ الـواـطـيـ وـأـبـنـاهـاـ لـاـ تـتـعـدـىـ مـنـ الـولـدـ إـلـاـ إـلـىـ أـمـ الـمـوـطـوءـةـ حـتـىـ لـاـ يـحـرـمـ أـمـ الـمـوـطـوءـةـ أـوـ جـدـهـاـ عـلـىـ أـبـ الـواـطـيـ أـوـ جـدـهـ، فـسـقـطـتـ هـذـهـ حـرـمـةـ فـيـ حـقـ الـأـجـدـادـ وـالـجـدـاتـ؛ لـأـنـهـ أـمـ حـكـمـيـ ضـعـيفـ، فـلـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ حـقـ الـآـبـاءـ كـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـشـرـوـحـ.(الـقـمـرـ) قـبـيلـةـ الزـوـجـ: أـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ.(الـقـمـرـ) فـتـكـونـ قـبـيلـةـهـ إـلـىـ: فـيـهـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـتـعـدـىـ جـمـيـعـ الـحـرـمـاتـ الـثـابـتـةـ فـيـ حـقـ الـولـدـ إـلـىـ أـبـ وـأـمـ فـيـحـرـمـ خـالـةـ الـولـدـ عـلـىـ الـولـدـ كـحـرـمـتـهـاـ عـلـىـ الـولـدـ، وـيـحـرـمـ عـمـ الـولـدـ كـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـولـدـ إـذـاـ كـانـتـ أـئـنـىـ فـتـأـمـلـ. فـعـلـىـ هـذـاـ إـلـىـ: هـذـاـ اـعـتـرـاضـ تـقـرـيرـهـ: أـنـ الـمـوـطـوءـةـ لـمـ كـانـتـ جـزـءـ مـنـ الـواـطـيـ، وـالـواـطـيـ جـزـءـ مـنـ الـمـوـطـوءـةـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـثـبـتـ الـحـرـمـةـ بـيـنـ الـواـطـيـ الـمـوـطـوءـةـ مـرـةـ أـخـرىـ أـيـ بـعـدـ تـولـدـ الـولـدـ؛ لـأـنـ الـاستـمـتـاعـ بـالـجـزـءـ حـرـامـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىْ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (الـمـونـونـ: ٧٢ـ) (الـقـمـرـ) وـلـكـنـ إـلـىـ: هـذـاـ جـوـابـ تـقـرـيرـهـ: أـنـ وـطـءـ الـمـوـطـوءـةـ مـرـةـ أـخـرىـ إـنـماـ جـازـ دـفـعاـ لـلـحـرـجـ ضـرـورـةـ إـبـقاءـ النـسـلـ، فـسـقـطـتـ رـعـاـيـةـ الـبـعـضـيـةـ كـمـاـ سـقـطـتـ حـقـيـقـةـ الـبـعـضـيـةـ فـيـ حـقـ آـدـمـ وـحـوـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـتـىـ حـلـتـ لـهـ حـوـاءـ، وـقـدـ خـلـقـتـ مـنـهـ.(الـقـمـرـ) إـلـىـ أـسـبـابـهـ: أـيـ إـلـىـ أـسـبـابـ الـزـنـاـ كـالـقـبـيلـةـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـفـرـجـ الدـاخـلـ بـشـهـوـةـ، وـهـذـهـ أـسـبـابـ عـادـيـةـ، وـلـيـسـ مـؤـثـرـاتـ حـقـيـقـيـةـ.(الـقـمـرـ) فـأـلـزـنـاـ وـأـسـبـابـهـ إـلـىـ: هـذـاـ خـلاـصـةـ الـجـوـابـ مـنـ جـانـبـ الـخـنـفـيـةـ لـلـشـوـافـ بـأـنـاـ لـمـ نـقـلـ: إـنـ الـزـنـاـ مـنـ حـيـثـ الزـنـاـ مـوـجـبـ لـلـحـرـمـةـ بـلـ بـوـاسـطـةـ الـولـدـ؛ إـنـاـ قـامـ مـقـامـ الـولـدـ.(الـقـمـرـ)

أن التراب إنما يُظهر الأحداث لأجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه.
في إفادة الطهارة

ولا يفيد الغصب الملك، عطف على "لا تثبت"، وتفريع ثانٍ للشافعي رحمه الله؛ وذلك لأن الغصب حرام ومعصية، فلا يكون سبباً لأمر مشروع هو الملك إذا هلك المغصوب، وقضى ملك الغاصب المغصوب عليه بالضمان، وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان، فيملك أكسابه الباقية في يده، الخاص وينفذ بيعه الماضي؛ لأنه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه، وهو الأصل مع الضمان، وذلك لا يجوز، فلما ملك المالك الضمان يجب أن يملك الغاصب المغصوب، فالضمان عنده بمقابلة اليد الفائدة عن الملك، وعندنا بمقابلة الملك الفائدة إلا في المدبر، فإنه إذا غصب رجلٌ مدبرٌ أحدي،

حرام ومعصية: وقبح لعينه كقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (آل عمران: ١٨٨). (القرآن)
فيملک إلخ: فإن أكسابه تبع له، فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الأصل، والسر أن ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند إلى وقت الغصب، فيسلم للغاصب الأكساب لا الأولاد كذا في " الدر المختار ". (القرآن)
وينفذ إلخ: أي لو باع الغاصب المغصوب، ثم ضمته المالك نفذ بيعه الماضي؛ لأن الملك الناقص يكفي لنفذ البيع. (القرآن)
فلما ملك المالك إلخ: فالغصب ليس سبباً لملك الغاصب في المغصوب، بل السبب له هو وجوب الضمان، وهذا ليس يعني عنه، بل مأمور به. وأما الغصب؛ فلكونه سبباً لوجوب الضمان يكون سبباً له أيضاً لكن سببته بالعرض فلا اعتداد بهذه السبيبة. (القرآن) بمقابلة اليد إلخ: فالغاصب فوت يد الملك عن المغصوب الملوك، فوجوب الضمان على الغاصب جبراً ليد الملك الفائدة، وليس الضمان بمقابلته حتى يملکه الغاصب بعد الضمان، وهذا عند الشافعي رحمه الله، وأما عندنا فالضمان بمقابلته، فيملکه الغاصب بعد الضمان في جميع الأموال إلا في المدبر، وهو من قال له المولى: إن مت فانت حر، فإن غاصب المدبر لا يملکه بعد الضمان؛ إذ هو غير قادر للانتقال من ملك إلى ملك لاستحقاقه العتق. (القرآن)

إلا في المدبر إلخ: أي اجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا يجوز إلا في هذه الصورة، فإن المدبر المغصوب أو الآبق من يد الغاصب يجب ضمانه على الغاصب، ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فاجتمع البدلان في ملك المولى، لكن هذا في ضمان الجنایات، أما المعارضات ففيها اجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا نظير له أصلاً، كذا في بعض حواشی بیوع "المداہۃ". (السنبلی)

وهلك في يده يضمنه ولا يملكه جبراً ليده الفائمة.

ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة، تفريع ثالث للشافعي رحمه الله؛ وذلك لأن سفر المعصية وهو سفر الآبق، وقاطع الطريق، والباغي معصية وحرام، فلا يكون سبباً لمشروع، وهو الرخصة في إفطار الصوم، وقصر الصلاة، وعندها تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعاً؛ لأن السفر ليس قبيحاً في نفسه بل القبيح هو المعصية مجاور له منفك عنه، فيصلح سبباً للرخصة.

ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء، تفريع رابع للشافعي رحمه الله؛ وذلك لأن استيلاء الكافر على مال المسلم، وإحرازه بدار الحرب أمر حرام ومحظوظ، فلا يصلح أن يكون سبباً لملكه، وعندها يكون ذلك سبباً لملكه؛ لأن الحفظ إنما يكون بالملك أو باليد، فإذا أخذوه وأدخلوه في دارهم فات منا اليد والملك، فكان استيلاؤهم

أي العبد الآبق على الإمام أي منوع وحرام أي الاستيلاء

جبراً ليده إلخ: علة لقوله يضمنه، والحاصل: أن الضمان في الغصب في مقابلة العين؛ لأن العين هو المقصود الأصلي الواجب الرد إلا أنه عدل عن ذلك في المدبر، فإنه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضاً عن النقصان الذي حل بيد الغاصب.(القرن) هو المعصية : أي الإباق، وقطع الطريق، والبغاء.(القرن)

منفك عنه: أي عن السفر لا ترى أن سفر العبد يوجد بلا إباق؛ لقدرته على الاستئذان من المولى، والإباق يوجد بدون السفر بالكتمان في بيوت المصري، وقس على هذا.(القرن) فيصلح إلخ: أي نفس السفر، لا المعصية المجاورة له.(القرن) وإحرازه إلخ: إنما زاد هذه؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بإحراز بالدار؛ لأن الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المخل حالاً وما لا، والكافر ما داموا في دار الإسلام اقتدوا على المخل حالاً، وإنما يقتدرون عليه مالاً بإحراز، لأنهم ما داموا في دارنا، فهم مقهورون بالدار، والاستيراد بالنصرة محتمل كذلك في "العنابة".(القرن)

لأن الحفظ: أي عصمة المال إنما يكون بالملك، أو باليد إلخ، والأولى أن يقول: إنما يكون بالدار أي دار الإسلام أو باليد فتدبر.(القرن) فكان استيلاؤهم إلخ: فالاستيلاء على المال الغير المعصوم كان سبباً لملك لا الاستيلاء المحظوظ، وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم، فإنه إنما صار محظوظاً لعصمة أموالنا، والعصمة تثبت ما دام إحرازنا، وقد زال إحرازنا، فسقط النهي في حق الدنيا، فصارت أموالنا حينئذ في حقهم كالصيد، والمال المباح، والكافر أهل الملك بالإجماع، فإذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملوكاً.(القرن)

على محل غير معصوم بقاءً، وإن كان معصوماً ابتداءً فيملكونه، وقد ثبت ذلك من إشارة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾؛ لأنهم كانوا ميسير بمحنة، وإنما سموا فقراء؛ لاستيلاء الكفار على مالهم.

ثم لما فرغ المصنف حَلَّ اللَّهُ عَنِ الْمُتَّكَبِ عن بيان الخاص بأحكامه وأقسامه، شرع في بيان العام.

[تعريف العام]

فقال: وأما العام فما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، فكلمة "ما" عبارة عن لفظ موضوع؛ لأن العموم لا يجري في المعانى، والعام من أقسام وجوه النظم وضعنا كخاص، وبقوله: "يتناول أفراداً" خرج الخاص، أما خاص العين فظاهر،

على محل غير معصوم: وهو المال المستولي عليه، ثم اعلم أن عصمة المال عبارة عن كون الشيء محروم التعرض محسناً لحق الشرع أو لحق العبد. (القرآن) بقاءً: أي انتهاء بعد الأخذ والإدخال.

ابتداء: أي حال عدم استيلاء الكفار. (القرآن) ذلك: أي ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء. (القرآن)
بأحكامه إلخ: حكم الخاص أنه يتناول المخصوص قطعاً، وأقسامه الأمر والنهي. (القرآن)

وأما العام إلخ: آخره عن الخاص؛ لأن الخاص كالجزء من العام، فإن المفرد مقدم على الجمع. (القرآن) وأما العام فهو في اللغة: الشامل؛ وفي الاصطلاح له تعريفان: الأول بناء على أنه لا يشترط فيه الاستغراق، ما ذكره المصنف تبعاً لفخر الإسلام. والثاني: بناء على اشتراطه، وعليه الحقوقيون لما قدمناه في تقسيم الأنواع: لفظ وضع وضعنا واحداً لكثير غير محسوب مستغرق لجميع ما يصلح له. [شرح المنار للعلامة الشامي: ٨٦]

أفراداً متفقة الحدود: أي الأفراد التي تتفق في صدق المعنى الكلى الذي هو مدلول اللفظ، وليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد أنه يلزم أن لا يكون مثل الحيوانات عاماً؛ لأن تحته أفراداً مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات. (القرآن) لا يجري إلخ: ظاهره أن المعنى لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً على ما قيل، وقال أكثرهم: إن المعنى تتصف بالعموم مجازاً، وقال بعضهم: باتصاف المعنى به حقيقة كما أن اللفظ يتصرف بالعموم حقيقة، والتفصيل يطلب من المطلولات. (القرآن) من أقسام وجوه إلخ: إضافة الأقسام إلى الوجوه بيانية، فإن الوجوه هي الأقسام على ما قد مر. الخاص: ومنه المثنى، فإنه يتناول فردين لا فرداً. (القرآن)

وأما خاص الجنس والنوع؛ فلأنه يتناول مفهوماً كلياً، أو فرداً واحداً يتحمل الصدق على كثيرين، وليس هو موضوع للأفراد بنفسه، وكذا خرج أسماء العدد؛ لأنه يتناول **الأجزاء دون الأفراد**، وكذا يخرج به المشترك؛ لأنه يتناول معانٍ لا أفراداً. ثم قوله: "متفقة الحدود على سبيل الشمول" لبيان تحقّيق ماهية العام لا للاحتراز، وقيل: "متفقة الحدود" احتراز عن المشترك؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود، "وعلى سبيل الشمول" احتراز عن النكرة المنافية، فإنها تتناول **الأفراد على سبيل البدلية دون الشمول**، وإنما أكتفى المصنف السائل ابن الملك بالتناول دون الاستغراق اتباعاً لفخر الإسلام، فإنه لا يشترط عنده في العام: الاستغراق لجميع الأفراد، فالجمع المعرف والمنكر كله عام، وعند صاحب "التوضيح" يشترط في العام الاستغراق، فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص.

أو فرداً إلخ: هذا التردّيد بالنظر إلى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس، فمنهم من قال: إنه موضوع لمعنى كلي، ومنهم من قال: إنه موضوع للفرد المنتشر، وعلى كل تقدير فليس خاص الجنس والنوع موضوعاً للأفراد، فلا يكون عاماً. (القرن) **الأجزاء دون الأفراد**: والفرق بينهما: أن الأجزاء هي قطعات الكل وتركيبه منها، ولا يحمل الكل عليها، فلا يقال: يد زيد زيد. وأما الأفراد فهي مصاديق الكل وليست تركيبه منها، ويحمل الكل علىها، فيقال: زيد إنسان. (القرن) لا أفراد إلخ: قلت: فيه نظر؛ لأن المصنف الله قال في تعريف المشترك: ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود، فلا يصح قول الشارح ه هنا المشترك لا يتناول أفراداً، فالصواب أن يقال: إن المشترك يخرج بقوله. متفقة الحدود، إلا أن يقال: أن العام موضوع لمعنى واحد من حيث الاشتراك بين الأفراد، والمشترك موضوع لمعنى مختلفة بأوضاع متعددة، سواء كان كل واحد من تلك المعانٍ منفرداً عنه الأفراد، كعبد الله علماء لأشخاص متعددة بأوضاع مختلفة، أو مشتركاً بينها كلفظ العين، فثبت أن المشترك يتناول بالذات معانٍ لا أفراداً إلا بالعوارض كصيغة الجمع، ولام الاستغراق كلفظ عيون ولفظ العين. (السبلي) فإنها تتناول الأفراد إلخ: لدلائلها على نفي الفرد المبهم، فيشمل جميع الأفراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجالاً. (القرن) الاستغراق: أي استغراق جميع أفراد مدلوله. (القرن) فيكون الجمع المنكر إلخ: فإن الجمع المنكر وإن كان متناولاً للأفراد لدلالته على جماعة من الجماعات؛ لأنه ليس مستغرق بجميع الأفراد، فلا يكون عاماً، لاشترط الاستغراق في العام، ولا يكون خاصاً كما هو الظاهر، فيكون واسطة بين العام والخاص. (القرن)

[بيان حكم العام]

وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً، بيان لحكمه بعد بيان معناه، فقوله: "يوجب الحكم" رد على من قال: إنه بمحمل؛ لاختلاف أعداد الجمع، فلا يكون موجباً أصلاً، بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين، وقوله: "فيما يتناوله" رد على من قال: لا يوجب الفرد إلا الواحد، ولا الجمع إلا الثالث، والباقي موقف على قيام الدليل. وقوله: "قطعاً" رد على الشافعي رحمه الله حيث ذهب إلى أن العام ظني؛ لأنه ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض، فيحتمل أن يكون مخصوصاً منه البعض، وإن لم تقف عليه فيُوجب العمل لا العلم العام

الحكم: المراد بالحكم: العلم والفهم. (القرن) قطعاً: والمراد بالقطع: المعنى الأعم أي نفي احتمال الغير احتمالاً ناشياً عن دليل كما مر في الخاص، ثم اعلم أن هذا القطع من حيث الدلالة، وأما المدلول في نفسه فقد يكون كاذباً ألا ترى إلى قولنا: "السماء تحتنا" فإن دلالته على معناه قطعية، ومدلوله كاذب. (القرن) حكمه: أي حكم العام وهو الأثر المرتب على الشيء. (القرن) لاختلاف أعداد الجمع: فإن جمع القلة يصح أن يراد منه كل عدد من الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة يصح أن يراد منه كل عدد إلى ما لا نهاية له، ولا أولوية البعض، فيكون بمحملها، والجواب: أنه يحمل على الكل؛ لثلا يلزم ترجح البعض، فلا إجمال. (القرن) بل يجب التوقف: أي في حق الاعتقاد والعمل جميماً على ما ذهب إليه بعض من الأشاعرة، ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل، فيعتقد مبهماً، أن ما أراد الله تعالى به من العموم أو الخصوص حق، ولكنه يوجب العمل، وإليه ذهب بعض مشايخ سمرقند. (القرن) من قال: وهو أبو عبد الله الثلحي من الأشاعرة. فحملوا المفرد على الواحد والجمع على الثلاثة؛ لأنه متيقن وتوقفوا فيما زاد. (المحتوى)

لا يوجب إلخ: لأن إخلاء اللفظ عن المعنى لا يجوز، فإن أريد الأقل وهو الواحد في الجنس، والثالث في الجمع، فهو عين المراد، وإن أريد ما فوق الأقل، فالأقل داخل فيه، فصار الأقل متيناً، وما فوقه مشكوك فيه، والجواب: أن هذا إثبات اللغة بالدليل وهو باطل. (القرن) إلا وقد خص إلخ: إلا إذا ثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص كما يقال: «وَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (المائدة: ٩٧) (القرن) لا العلم: لنا: أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له حتى يقوم الدليل على خلافه، ولو حاز إرادة البعض من غير قربته لارتفاع الأمان عن اللغة والشرع. (المحتوى)

كخبر الواحد والقياس، ونقول: هذا احتمال ناش بلا دليل وهو لا يعتبر، وإذا حصر عنه البعض كان احتمالاً ناشياً عن دليل، فيكون معتبراً، فعندنا: العام قطعي، فيكون مساوياً للخاص. حتى يجوز نسخ الخاص به، أي بالعام؛ لأنه يتشرط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو خيراً منه ك الحديث العرنين نسخ بقوله عليه السلام: استنزهوا من البول، وعرنيون: قبيلة أي أقرى ينسبون إلى عرينة تصغير عرنة التي هي وادٍ بعرفات، وحديثهم ما روى أنس بن مالك

كخبر الواحد والقياس: فإنما يوجبان العمل والظن لا العلم أي اليقين. (القرآن) هذا احتمال إلخ: توضيحه: أن دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع، فإنه قد تواتر أن الصحابة رض يستدلون بالعمومات، ولا يحتاجون إلى القرآن، ولو لم يكن تلك الألفاظ موضوعة للعموم لاحتياج في فهم العموم إلى القرآن، ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي، وأما هذا أي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر، وإلا يلزم أن لا يقطع بطلوب في جميع العقود والفسوخ، وأن يرتفع الأمان عن اللغة والحس، فيقال: لا يجوز أكل ما في بيتك لاحتمال أن يكون غير ملكك، ولا يحكم على شيء بشيء؛ لاحتمال أن يكون هو غيره، وما أبصرناه يحتمل أن يكون غير مبصراً، وهذا كله سفة، فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص، ثم إذا لم يضر هذا في قطعية الخاص كما مر لم يضر ذلك في قطعية العام أيضاً. (القرآن)
تصغير عرنة: قال ابن الملك عرنة واد بحذاء عرفة، تصغيرها عرينة، وهي قبيلة ينسب إليها العرنين سقطت ياء التصغير وباء التأنيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني. (القرآن)

ما روى أنس بن مالك رض: روى الترمذى عن أنس بن مالك "أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتوروها، فبعهم رسول الله صل في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبواها، فقتلوا راعي رسول الله صل، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأتىهم النبي صل، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسر أعينهم، وألقاهم بالحرقة. قوله فاجتوروها أي لم يوافقهم هواء المدينة وأصاهم الجوي وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وقوله: سر أي أحبى لهم مسامير، ثم كحلهم بما، والحرقة موضع ذو حجارة سود، وقيل: المراد به حر الشمس. ثم اعلم أن العرنين أخذوا المال وقتلوا الراعي، فقطع أيديهم وأرجلهم جزاء أخذ المال، وقتلهم جزاء قتله، فإنهم صاروا قطاع الطريق، وقطاع الطريق إذا أخذ المال وقتل، فالإمام - عند الإمام الأعظم رحمه - بالخيار إن شاء قطع الأيدي والأرجل ثم قتل، وإن شاء قتل، وأما سر الأعين والإلقاء بالحرقة، فاما أن يكون مثلاً على ما فهم الشارح كما سيجيء، وإما أن يكون جزاء سيئة بملتها بأن كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق، ويعيد ما روى الترمذى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل النبي صل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، والمثلة تغير حلق الله. (القرآن)

أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فلم توافقهم، فاصفرت ألوانهم، وانتفخت بطنهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها وأبواها، فصحوا ثم ارتدوا، فقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قوماً فأخذوا، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم، وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا.* فهذا حديث خاص ببول الإبل يدل على طهارته وحله، وبه تمسك محمد ﷺ في أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، ويحل شربه للتداوي وغيره، وعندما: هو منسوخ بقوله عليه السلام: "استنذوه من البول"، وهو عام لأكل اللحم وغيره، فقد نسخ الخاص بهذا العام، فبول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه، واستعماله للتداوي وغيره عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويحل عند أبي يوسف رضي الله عنه في التداوي للضرورة على ما عرف، وقصة هذا الحديث الناسخ: ما روي أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابْنِيْلِيْ بِعَذَابِ الْقَبْرِ جاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ،

خاص ببول الإبل إلخ: إشارة إلى دفع اعتراض تقريره: أن الواقع في حديث العرنين لفظ الأبوال وهو جمع من ألفاظ العموم، فليس نسخاً الخاص بالعام، فلا يكون المثال مطابقاً للممثل له، وتوضيح الدفع: أن حديث العرنين وإن كان عاماً لكنه أقل أفراداً من حديث الاستنذان من البول؛ لاختصاصه ببول الإبل، فيكون خاصاً بالنسبة إليه، فصح التمثيل.(القدر) وهو عام: فإن البول جنس محل باللام ولا عهد، فيحمل على الجميع.(القمر) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: ويوحيه ما روي في الصحاح أنه عليه السلام قال: "لا شفاء في الحرم" وقد يقول: إن معناه: لا شفاء في الحرم ما دام هو حرام، وأما عند الضرورة فلا يبقى هو حراماً.(القمر)

الحديث الناسخ: رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، واتفق المحدثون على صحته كذا في "تنوير المنار".(القمر)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣١، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم رقم: ١٦٧١، باب حكم المحاربين والمرتددين، والنسياني رقم: ٣٠٦، باب بول ما يؤكل لحمه، وأبو داود، رقم: ٤٣٦٤، باب ما جاء في المحاربة، والترمذى رقم: ٧٢، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، وأبي ماجه رقم: ٢٥٧٨، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، وأحمد في "مسنده" رقم: ١٢٧٦٠، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى.

فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم، ولا يتزه من بوله، فجئنَّهُ قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ "استزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه،" * فهو بحسب شأن النزول أيضاً خاص ببول ما يؤكل لحمه كما كان المنسوخ خاصاً به، لكن العبرة لعموم اللفظ، والذى يدل على كون حديث العرنين منسوخاً بهذا الحديث أن المثلة التي تضمنها حديث: العرنين منسخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام.

وإذا أوصى بخاتم لإنسان، ثم بالفصل منه لآخر، أن الحلقة للأول، والفصل بينهما، تأييد لمقيدة مفهومة مما قبل، وهي: أن العام مساوٍ للخاص بمسألة فقهية، وهي أنه إذا أوصى

به: أي ببول ما يؤكل لحمه.(القمر) والذي يدل إلَّا: جواب سؤال مقدر تقريره: أن دعوى النسخ إنما تصح إذا ثبت تقدم حديث العرنين، وتأخر حديث الاستزهاء من البول، ولم يثبت؛ إذ لم يعرف التاريخ. وحاصل الجواب: أن انتساخ حديث العرنين ثابت بدليل أن المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الإسلام، ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذى عن بريدة، وخلاصته: أن رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه بوصايا، ويقول: اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا، ولا تثلو، فدل انتساحها على انتساخ هذا الحديث. وأنت لا يذهب عليك أن حديث العرنين متضمن للحكمين: المثلة، وشرب أبوالإبل، وانتساخ الأول أي المثلة لا يستلزم انتساخ الثاني أي شرب أبوالإبل. فالجواب الحق أن حديث الاستزهاء من البول حرام، وحديث العرنين مبيح، والحرم هو المتأخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الإباحة الأصلية بالحرم، ثم نسخ الحرم بالمبیح على ما تقرر في موضعه، فثبت تقدم حديث العرنين تدبر.(القمر) التي: يعني كون جزاء القتل والاستراق ما جاء في الحديث.(المخشى) بمسألة فقهية: ذكرها الإمام محمد في "الزيادات" كذا قيل.(القمر)

* أما القصة فلم أجدها من هذا اللفظ. [إشراق الأ بصار ٨ وأخرج الدارقطني في "سننه" ١٢٨/١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: استزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، الصواب مرسل، وفي رواية لأنس: تزهوا من البول، ويعضد القصة ما روی البخاري رقم: ٢١٥، باب من الكبار أن لا يستتر من بوله، ومسلم رقم: ٢٩٢، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستزهاء منه، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقرين، فقال: إنما ليعدبان وما يعدبان في كبير أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية.

أحد بخاتمه لإنسان، ثم أوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لإنسان آخر، فتكون الحلقة للموصى له الأولى خاصةً، والفص مشتركاً بين الأولى والثانية على السواء؛ وذلك لأن الخاتم عام أي كالعام؛ لأن العام المصطلح هو: ما يشمل أفراداً،
لعام يعني
 والخاتم لا يصدق إلا على فرد واحد، ولكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما،
 والفص خاص بمدلوله فقط، فإذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض
للفصل بين الكلامين
 بينهما في حق الفص، فيكون الفص للموصى لهما جميعاً تسويةً للعام مع الخاص،
 بخلاف ما إذا أوصى بالفص بكلام موصول، فإنه يكون بياناً؛ لأن المراد بالخاتم فيما سبق: الحلقة فقط، ف تكون الحلقة للأول والفص للثانية، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يكون الفص للثانية سواء أتى بكلام موصول أو مفصول؛ لأن الوصية إنما تلزم بعد مماته
الموصى
 لا في حياته، فكان الموصول والمفصول سواء

بكلام مفصول: هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة "ثم". (القرآن) أي كالعام: إنما فسر هذا؛ لثلا يتحقق أن العام ما يتناول أفراداً متفقة الحدود، والخاتم ليس كذلك، وشموله للفص شمول للجزء، ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عاماً، فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين، فلا يستقيم التأييد. (القرآن)

وقد التعارض: إذا لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصاً للأول؛ لعدم المقارنة بينهما حقيقة، والمحض لابد أن يكون مقارناً. (القرآن) في حق الفص إلخ: لأن الإيصاء بخاتم يستدعي أن يكون الفص أيضاً لإنسان كالحلقة، والإيصاء بعده بالفص فقط لآخر يتضمن أن يكون لآخر، فوقع التعارض فيه لا في الحلقة. (السنن)

تسوية للعام إلخ: أي ليتحقق العمل بكل واحد منهم، ولا يفوت العمل بأحد منهم، وإلا لزم التفريق بينهما، فلا يجوز أن يعمل بالخاص، ويكون الفص لآخر فقط، ويترك العمل بالعام أي لا يكون الفص لإنسان أصلاً؛ لأن العام أيضاً يوجب الحكم فيما يتناوله كالخاص. (السنن) فإنه يكون بياناً إلخ: بالإيصاء الثاني تخصيص للأول؛ لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة. (القرآن) وعند أبي يوسف إلخ: ذكر شمس الأئمة في "ريادةاته"، وأبو زيد في "التقويم" وفخر الإسلام على البزدوي هذه المسألة من غير ذكر خلاف أبي يوسف رضي الله عنه رواية شاذة. (القرآن)

كما في الوصية بالرقبة لإنسان، وبخدمتها لآخر، قلنا: الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة؛ لأنهما
الرقبة والخدمة

جنسان مختلفان بخلاف الخاتم؛ فإنه يتناول الفص لا محالة، فيكون كالقياس مع الفارق.

ثم أن في هذا المقام عامين اختلف فيما الشافعي رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله ظنًا منه بأنهما
الشافعي

مخصوصان عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس كذلك.

في الواقع تقرير الأول: أن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) كلمة "ما" عامة

لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدًا أو ناسيًا، فينبغي أن لا يحل متزوك التسمية

أصلًا، كما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولكنكم خصصتم الناسي من هذا، وقلتم:
أيها الحنية أي هذا العام لا عامدًا ولا ناسيًا

كما في الوصية بالرقبة لإنسان وبخدمتها لآخر: هكذا وجدت في النسخة المعتمدة، وتفصيله: أنه إذا أوصى
برقبة عبده لإنسان، وبخدمتها لآخر، تكون الرقبة للموصى له الأول، والخدمة للثاني، سواء كان بكلام موصول
أو مفصول، وأما في أكثر النسخ الغير المعتمدة عليها، فهذا التفصيل داخل في الشرح.(القرن)
لأنهما جنسان إلخ: فإن الرقبة من قبيل الذوات، والخدمة من قبيل الصفات، فلا يتناول الرقبة الخدمة، فلا تعارض

قطعاً.(الستبلي) تقرير الأول إلخ: خلاصة: أن قوله تعالى: عام خص منه البعض أي متزوك التسمية ناسيًا وهو
لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْبِينَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) الآية، والعام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصيص
عندكم، فلم لا تخصصون متزوك التسمية عامدًا منه أيضًا بالقياس على الناسي، أو بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام:
ال المسلم يذبح إلخ. وخلاصة الجواب: أن تخصيص العائد منه يرفع حكم الكتاب بالكلية، وهو نسخ لا يجوز بخبر
الواحد. فافهم، وأجيب أيضًا بأن الناسي لم يخصص منه بل هو في حكم الذاكر، فلم يدخل في حكم ما لم يذكر
حتى يلزم التخصيص، ووجه عدم تخصيصه منه أن الشرع أقام الملة مقام الذكر دفعًا للحرج.(الستبلي)

ما لم يذكر إلخ: المراد بالذكر: الذكر باللسان بقرينة كلمة "على"، والذكر بالقلب يستعمل غير مقوون بها كذا
قال ابن الملك ناقلاً عن "المحيط"، وكلمة "ما" وإن كانت عامة لكنه أريد بها المذبوحات بإجماع السلف، وهذه
الإرادة ليست بتخصيص؛ فإنها بدلالة السوق، وإخراج بعض الأفراد بدلالة السوق ليس بتخصيص، فإن
التخصيص يكون بكلام مستقل.(القرن)

كما ذهب إليه مالك: في التفسير البيضاوي ما يخالفه وهو أن مالكًا رحمه الله مع الشافعي رحمه الله، وفي "رحمة الأمة":
أنه إن كان ترك التسمية عامدًا، فلا يحل عند مالك، وإن كان ناسيًا فعنده روایتان.(القرن)

إنه يجوز متروك التسمية ناسياً، والآية محمولة على العاًمد فقط، قلنا: إن شخص العاًمد منه أيضاً بالقياس على الناسي، وبخبر الواحد وهو قوله عَزَّلَهُ: "المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم"، * فلم يق في الآية إلا ما كان مذبهاً بأسماء الأصنام.

وتقدير الثاني: أن في قوله تعالى: **﴿هُوَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾** كلمة "من" أيضاً عامة شاملة لمن دخل في البيت بعد قتل إنسان، أو بعد قطع أطرافه أو دخل في البيت ثم قتل فيه أحداً، فينبغي أن يكون كل من هؤلاء آمناً، وأنتم خصصتم من هذا "من قتل في البيت بعد الدخول"، و"من دخل فيه بعد قطع أطرافه"، وقلتم: إنه يقتضى من هذين في البيت. قلنا: إن شخص الصورة الثالثة أيضاً، وهو: "من دخل في البيت بعد أن قتل إنساناً"، فيقتضى منه بالقياس على الصورتين الأوليين، وبخبر الواحد،

بالقياس على الناسي: فيه أن هذا قياس غير المعنور على المعنور، فإن الناسي معنور بعذر النسيان، والعائد ليس معنور، فلا يصح هذا القياس.(القرآن) المسلم يذبح: قال العيني في شرح "الهدایة" أن هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ: على اسم الله سمي أو لم يسم ما لم يتعمد أي ما لم يتعمد ترك التسمية، وهكذا الرواية في "الدر المثور"، فهذا الحديث حينئذ صار مؤيداً لما ذهبنا له لمذهب الشافعي رحمه الله.(القرآن)

فلم يق: ولا بد في تخصيص العام من بقاء أدنى ما يطلق عليه اسم العام.(المحيى)
أيضاً: أي كعموم كلمة "ما" في قوله تعالى: **﴿هُوَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** (الأعراف: ١٢١) (القرآن)
بالقياس على الصورتين الأوليين: أي القتل بعد الدخول في البيت بعد قطع الأطراف، وفيه: أن القياس على الجاني بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق، فإنه هتك حرمة الكعبة، فلا يكون له أمن، وأما الداخل في الكعبة بعد القتل فهو يلتقط بالكتبة ويعظمها، فينبغي أن لا يقتضى منه، ويكون له أمن.(القرآن)

* قال الزيلعي في تخریجه غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحادیث: منها: ما أخرجه الدارقطني في "سننه" ٤/٢٩٠٦، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: المسلم يکفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح، فليسم وليدرك اسم الله ثم ليأكل، قال الشيخ ابن حجر في إسناده محمد بن يزيد بن سنان؛ وهو صدوق ضعيف الحفظ، وله شاهد عند أبي داود في "مراصيله" بلفظ: "ذبيحة" المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر"، ورجاله موشدون. [إشراف الأباء] ٩

وهو قوله عليه السلام: "الحرم لا يعذب عاصيًّا، ولا فارًا بدم" * لم يبق تحت هذا العام إلا الآمن من عذاب النار، فأجاب المصنف عليه عن جانب أبي حنيفة رضي الله عنه بقوله: ولا يجوز تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ بالقياس وخبر الواحد، أي لا يجوز تخصيص الشافعي عليه العامد عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بالقياس على الناسي، وقوله عليه السلام: "المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم"، و**تخصيص الداخلي** في البيت بعد ما قتل عن قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ بالقياس على القاتل بعد الدخول، وعلى الأطراف، وقوله عليه السلام: "الحرم لا يعذب عاصيًّا ولا فارًا بدم". لأنهما ليسا بمحظوظين، تعليل لقوله: لا يجوز أي لأن هذين العامين ليسا بمحظوظين

الحرم لا يعذب إلخ: قصته: أنه لما تخلف ابن الزبير وأشياعه عن بيعة يزيد أراد ترسيل البعث إلى مكة عمرو بن سعد من ولاة يزيد القتال مع ابن الزبير، فقال ابن شريح: إنه قال رسول الله عليه السلام: إن مكة حرمة لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها، فقال: إن الحرم لا يعذب عاصيًّا ولا فارًا بدم. كذا في صحيح البخاري، فهذا قوله: وهو ظالم بإرسال البعث إلى مكة، فلا اعتداد بقوله، وقد جاء في بعض الروايات: أن ابن شريح أنكر عليه من أن يكون هذا قوله عليه السلام. (القرآن) لم يبق إلخ: والآية لم ترد لبيان الأمان من عذاب النار حتى يقال: إن هذا التخصيص صحيح لبقاء بعض أفراد العام كما في الأول لا يكفي بقاء ما كان مذبوحًا بأسماء الأصنام؛ لأن الآية وردت في المذبوحات التي ترك التسمية عليها وحرمتها من ذلك الوجه فقط، وذبائح الكفار حرمتها ليست من هذا الوجه؛ لأن الكافر الغير الكتباني لو ذكر التسمية فهو حرام أيضًا، كذا في "الشافي شرح الشامي"، وإنما قلنا إن الآية لم ترد لبيان الأمان من عذاب النار، لأن الأمان منه يحصل من حج البيت إلا من دخله فقط، وأيضًا أورد تعالى بيان الحج بعدها بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ (آل عمران: ٩٧) (السبطاني) وقوله: بالجز معطوف على المغور في قوله بالقياس. (القرآن) و**تخصيص**: بالرفع معطوف على قوله: تخصيص الشافعي إلى آخره. (القرآن)

*آخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ١٧٣٥، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشیًا حیاً لم يقبل، ومسلم، رقم: ١٣٥٤، باب تحريم مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، والترمذی رقم: ٨٠٩، باب ما جاء في حرم مكة، وأحمد في "مسندہ"، رقم: ٢٧٢٠٨، عن أبي شريح العدوی رضي الله عنه.

أوّلًاً كما زعمتم حتى يخص ثانياً بالقياس، وخبر الواحد؛ لأن الناسي ليس بداخل قوله تعالى: **﴿وَمَمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ أَصْلَاهُ**؛ إذ هو في معنى الذاكر فلم يخص من الآية حتى يقاس عليه العامل، وكذا الذي عليه قصاص في الطرف لم يخص من الأمان، إذ المراد بالأمر آمن الذات والأطراف، كأنها ليست من الذات، بل من المال، وكذا القاتل بعد الدخول أي ليس بداخل فيه؛ إذ معنى قوله: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾**، من دخله بعد ما صار مباح الدم بردّة، أو زنا، ﴿الْآلِ عِرَانَ﴾
متعلق بقوله صار أو قصاص لا أنه باشر هذه الأمور بعد الدخول، فهو خارج عن مضمون الآية لا أنه مخصوص منها، لا يقال: إن ضمير "دخله" راجع إلى البيت، والمقصود بيان آمن الحرم؛ لأنّا نقول: إن حكمها واحد، بدليل قوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾**.
العنكبوت: ٦٧

إذ هو في معنى الذاكر إلخ: يعني أن الناسي ذاكر حكمًا لقيام الملة الداعية إلى الذكر مقامه للعذر، فلا يكون متroxك التسمية ناسيًا من أفراد ما لم يذكر اسم الله عليه، فلم يحضر إلخ، وما قال ابن الحاجب من أن الناسي مخصوص اتفاقاً، فهو صادر عن عدم الاطلاع على حقيقة مذهبنا، وإلا لما حكم بالاتفاق.(القرن)
في معنى: أي في حكمه؛ لقوله تعالى: **﴿لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا﴾** (البقرة: ٢٨٦). (المحيى)
لم يخص إلخ: لأنه ليس بداخل في الآمن، إذ المراد إلخ.(القرن)

كأنها ليست إلخ: إشارة إلى أن الأطراف معززة، والمال ذليل، فلا مناسبة بين الأطراف والمال، إلا أن الأطراف كمالاً في نظر الشارع لا كالأنفس لسهولة أمر الأطراف، بخلاف الأنفس فإن أمرها خطير.(القرن)
كأنها ليست إلخ: إنما قال: لفظ "كان"؛ لأن نفي الذات عن الأجزاء حقيقة متعرّض، ووجه تشبيه الأطراف بالمال أن الأطراف خلقت وقاية للنفس كما أن المال مخلوق لوقايته، ولذا قالوا: الأطراف يسلك ها مسلك الأموال.(السنبلوي)
ومن دخله إلخ: فهو آمن، لا يتعرض له لكنه يلحقاً إلى الخروج بأن لا يطعم ولا يسكن حتى يخرج.(القرن)
لا يقال إلخ: اعتراف حاصله: أن الضمير المتصوب في "ومن دخله" راجع إلى البيت لسبق ذكره لا إلى الحرم،
لعدم ذكره، فإذا بثبات الأمان لمن قتل، ثم دخل في الحرم بهذه الآية مشكل.(القرن)
لأنّا نقول إن إلخ: جواب توضيحه: أن الضمير المتصوب " وإن كان" ، راجعًا إلى البيت إلا أن الحرم أخذ حكم البيت
وهو الأمان بنص آخر، وهو قوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾** (العنكبوت: ٦٧) أي أو لم يعلموا أنا جعلنا
بلدهم مكة حرمًا آمناً كذا في الحالين، فلا فصل حيثنة بين البيت وحرمه في الآمن بل كل منهما محل الآمن.(القرن)

[بيان العام المخصوص]

ثم إن المصنف رحمه الله لما فرغ عن بيان العام الغير المخصوص شرع في بيان العام المخصوص، وأورد فيه ثلاثة مذاهب، وبين كل مذهب بدليل وشبهه بمسألة فقهية، فقال: فإن لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً لكنه لا يسقط الاحتجاج به أي إن لحق هذا العام الذي كان قطعياً مخصوص معلوم المراد أو مجهول المراد، فالمحتار أنه لا تبقى قطعية، ولكن يجب العمل به، كما هو شأنسائر الدلائل الظننية من خبر الواحد والقياس، والتخصيص في الاصطلاح: هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول، فإن لم يكن كلاماً بأن كان عقلاً أو حسناً، أو عادة، أو نحوه لم يكن تخصيصاً اصطلاحاً،
المخصوص

فإن لحقه إلخ: هذا بظاهره يدل على أن المخصوص يكون لاحقاً متاحراً، وهذا خلاف التحقيق، فإن التخصيص يكون بالموصول، فمعنى الكلام حينئذ فإن ظهر دليل المخصوص إلخ، فالخصوص هنا يعني المخصوص، أو المضاف محدود أي دليل المخصوص.(القرن) مخصوص معلوم المراد إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن التخصيص معلوم في المجهول أيضاً، فكيف يستقيم قول الماتن: أو مجهول، وخلاصة الدفع: أن المخصوص مصدر يعني الفاعل أي خاص معلوم المراد أو مجهوله، أو يعني المفعول أي مخصوص معلوم المراد أو مجهوله، أو على حقيقته، والمضاف محدود أي دليل خصوص معلوم المراد أو مجهوله، والشارح أخذ المخصوص يعني المخصوص، وهو أيضاً اسم الفاعل.(السبلي) معلوم المراد إلخ: إيماء إلى دفع ما يتواهم من أن دليل المخصوص يكون معلوماً، فلا وجه لترديده بين المعلوم والمجهول كما هو في المتن.(القرن)

بكلام مستقل: أي بكلام يفيد حكماً بانفراده، وغير المستقل ما لا يفيد حكماً لو ذكر منفرداً، كالغاية والصفة وغيرهما.(القرن) موصول: فيه إيماء إلى أن التخصيص في المرة الثانية ليس بتخصيص اصطلاحاً بل هو نسخ، لكونه متراخيأً كذا أفاد بحر العلوم رحمه الله، وقال بعض الشرح: إن المقارنة شرط للمخصوص أول مرة، وليس داخلاً في ماهيته، فحينئذ كان التخصيص في المرة الثانية تخصيصاً اصطلاحاً.(القرن)

أو نحوه: ككون بعض الأفراد ناقصاً أو زائداً، أما العقل فكقولنا: "حالق كل شيء" فإنه عام، والعقل حاكم بأن المراد من كل شيء ما سوى الله تعالى، وقيل: إن المراد من الشيء في قوله تعالى: «هُوَ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ» (آلأنعام: ٢٠) =

ولم يصر ظنّياً، وكذا إن لم يكن مستقلّاً، بل كان بغاية أو شرط، أو استثناء، أو صفة - وسيجيء تفاصيلها - وكذا إن لم يكن موصولاً، بل كان متراخيًا لا يسمى تخصيصاً، بل نسخاً على ما سبّح عليه، هكذا قالوا، وعند الشافعي رحمه الله: كل ذلك يسمى تخصيصاً؛ لأنّه عنده هو قصر العام على بعض المسميات مطلقاً، وكثيراً ما يطلق التخصيص على التراخي مجازاً عندنا أيضاً.

ونظير الخصوص المعلوم والجهول قوله تعالى: هُوَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبِّيْعُ فإن البيع لفظ عام؛ (البقرة: ٢٧٥)

= المخلوق بقرينة إضافة الخالق إليه، فلا يتناوله، فكيف يكون مخصوصاً بالعقل تأمل، ومن هذا القبيل خروج الصبيان والجحاجين من الأحكام التكليفية، فإنه بالعقل، وأما الحس فهو: أوتيت من كل شيء، "وأما العادة فتحو: لا يأكل رأساً فيقع على المتعارف لا على رأس الحراد، وأما كون بعض الأفراد ناقصاً فهو: كل ملوك لي فهو حر" فلا يقع على المكاتب لنقصان الملك فيه، فإنه ملوك رقبة لا يدأ، وأما كون بعض الأفراد زائداً فتحو: الخلف بأن لا يأكل فاكهة ولا نية له، فإنه لا يقع على الربط، فإنه وإن كان فاكهة عرفاً ولغة، إلا أن فيه معنى زائداً على التفكك أي التلذذ والتنعم، وهو الغذائية، وقوام البدن. (القرآن)

ولم يصر: أي العام ظنّياً، وهذا إذا كان المخصوص العقل، فإن ما حكم العقل بخروجه يخرج ويقي الدلالة قطعية على الباقى كما كانت، وأما إذا كان المخصوص الحس، أو العادة، أو نحوهما، فالظاهر أن لا يبقى قطعياً، لاختلاف العادات، وخفاء الزيادة والنقصان، وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء، اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعاً كذا في "التلويع". (القرآن)

وكذا إلخ: أي لا يكون تخصيصاً اصطلاحاً إن لم يكن أي المخصوص مستقلّاً، بل كان التخصيص بغاية إلخ، أما الغاية إلخ، فتحو: هُمْ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة: ١٨٧) وأما الشرط فتحو: "أنت طالق إن دخلت الدار" فقصر صدر الكلام على بعض التقادير، وأما الاستثناء فتحو: جاء في القوم إلا زيداً، وأما الصفة فتحو: "في الإبل السابعة زكاة"، ثم اعلم أنه ليس غير المستقل منحصراً في هذه الأربعية، بل له قسم خامس أيضاً، وهو بدل البعض فهو: جاءني القوم أكثرهم. (القرآن) بل نسخاً: ففي التخصيص إرادة البعض من العام من أول الأمر، وفي النسخ أريد الكل من العام، ثم رفع حكم البعض. (القرآن)

مطلقاً: أي أعم من أن يكون المستقل أو بغيره، موصولاً أو غير موصول. (القرآن)

وكثيراً ما يطلق إلخ: كما يقال: خص الكتاب بالسنة، وخص بعض الآيات بالبعض مع التراخي.

عندنا: فلا وجه للقول السابق لا يسمى تخصيصاً بل نسخاً. (المحيى)

لدخول لام الجنس فيه، وقد خص الله منه الربا، وهو في اللغة: الفضل، ولم يعلم أي فضل ولا عهد يراد به؛ لأن البيع لم يشرع إلا للفضل فهو حيثـنـ نظير الخصوص المجهول، ثم بينه النبي عليه السلام بقوله: "الخطة بالخطة، والشعيـر بالشـعيـر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثلـ يـدـ وـالـفـضـلـ رـبـاـ"َ، فهو حيـثـنـ نظـيرـ الخـصـوـصـ المـعـلـومـ، ولكن لم يعلم حال ما سوى الأشياء الستة أليـتـةـ، ولـهـذاـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـهـ: "خرـجـ النـبـيـ عـلـىـ عـنـاـ، وـلـمـ يـعـلـمـ لـنـاـ أـبـوـابـ رـبـاـ"َ** أي بيانـاـ شـافـيـاـ، فـاحـتـاجـواـ إـلـىـ التـعـلـيلـ وـالـاسـتـبـاطـ، فـعـلـلـ أـبـوـ حـنـيفـهـ رـضـيـهـ بـالـقـدـرـ وـالـجـنـسـ، وـالـشـافـعـيـ رـضـيـهـ بـالـطـعـمـ وـالـثـمـنـيـةـ، وـمـالـكـ رـضـيـهـ بـالـاقـيـاتـ وـالـأـذـخـارـ، فـعـلـمـ كـلـ بـمـقـتضـىـ تـعـلـيـهـ فـيـ تـحـريمـ أـشـيـاءـ، وـتـحـلـيلـ أـشـيـاءـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ بـابـ الـقـيـاسـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وقد خص إلخ: أورد أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) ليس كلاماً مستقلاً لاحتياجه إلى ما قبله لرجح الضمير، فكيف يتحقق التخصيص فتأمل.(القرآن) الخصوص المعلوم إلخ: فإنه علم أن المراد الفضل على القدر أي الكيل والوزن بدلالة قوله: مثلاً بمثلـ يـدـ.(القرآن) شـافـيـاـ: أي بيانـاـ يـعـتـوـىـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـزـئـاتـ وـالـمـوـادـ.(القرآن) بالقدر: أي الكيل والوزن، فإذا اجتمع الجنس مع الكيل، أو الجنس مع الوزن حرم الربا.(القرآن) بالطعم إلخ: أي في المطعومات والثمنية أي في الأثمان، فبيع الحديد بالحديد متضاطلـاـ يجوز عند الشافعي رضـيـهـ لا عندنا، وبـيـعـ الـبـيـضـةـ بـالـبـيـضـينـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ لـاـ عـنـدـهـ.(القرآن)

بالاقفيـاتـ وـالـأـذـخـارـ: أي في غير الذهب والفضة، وأما فيما فالعلة عند الإمام مالك هو النقدية كما هو عند الشافعي رضـيـهـ، كـذـاـ فـيـ "معـالـمـ التـنزـيلـ"، وـقـالـ الـإـمـامـ الرـازـيـ فـيـ "التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ": إن العلة عند الإمام مالك هو القوت، أو ما يستصلـعـ بهـ القـوـتـ وـهـوـ الـلـمـحـ، فـمـاـ كـانـ مـنـ الـفـاكـهـةـ مـاـ يـبـسـ، فـيـصـيرـ فـاكـهـةـ يـابـسـ تـذـخـرـ، وـتـوـكـلـ، فـلـاـ يـاعـ بـعـضـهـ بـعـضـ، إـلـاـ يـدـ يـدـ، وـمـثـلـ يـدـ يـدـ إـلـاـ كـانـ مـنـ صـنـفـ وـاـحـدـ، فـإـنـ كـانـاـ مـنـ صـنـفـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ، فـلـاـ يـابـسـ بـأـنـ يـاعـ مـنـهـ ثـانـاـ لـوـاحـدـ يـدـ يـدـ، وـلـاـ يـصـحـ إـلـىـ أـجـلـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ الـفـاكـهـةـ وـلـاـ يـبـسـ وـلـاـ يـذـخـرـ، إـنـاـ يـوـكـلـ رـطـبـاـ كـالـبـطـيـخـ وـالـأـنـرـجـ، فـجـازـ أـنـ تـوـخـذـ مـنـ صـنـفـ وـاـحـدـ ثـانـاـ بـوـاحـدـ يـدـ يـدـ، كـذـاـ فـيـ الـمـوـطـاـ لـإـلـامـ مـالـكـ رـضـيـهـ.

* من تحريره.

** أخرجـهـ الدرـاميـ، رقمـ: ٦٤/١٢٩ـ، بـابـ كـراـهـيـةـ الـفـتـيـاءـ، وـابـنـ مـاجـهـ، رقمـ: ٢٢٧٦ـ، بـابـ التـغـلـيـظـ فـيـ الـرـبـاـ، لـفـظـهـ عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ: إـنـ آخـرـ ماـ نـزـلتـ آيـةـ الـرـبـاـ، وـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ قـبـضـ وـلـمـ يـفـسـرـ لـنـاـ، فـدـعـوـاـ الـرـبـاـ وـالـرـيـةـ.

عملاً لشبه الاستثناء والنسخ، تعليل للمذهب المختار، وبيانه: أن دليل التخصيص وهو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَاب﴾ يشبه الاستثناء باعتبار حكمه، وهو أن المستثنى كما لم يدخل فيما قبل، كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام، ويشبه الناسخ باعتبار صيغته، وهو أن أي في صدر الكلام صيغته مستقلة كالناسخ، فيجب علينا أن نراعي كلا الشهرين، ونوفر حظ كل منهما على تقديرى كون الخصوص معلوماً ومحظواً، لا أن نقتصر على الشبه الأول كما اقتصر عليه أي شبه الاستثناء أهل المذهب الثاني، ولا أن نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليه أهل المذهب الثالث، فقلنا: إذا كان دليل الخصوص معلوماً، فرعاية شبه الاستثناء تقتضي أن يبقى العام قطعياً على حاله لأن المستثنى إذا كان معلوماً كان المستثنى منه في الأفراد الباقية على حاله، ورعاية شبه الناسخ تقتضي أن لا يصح الاحتجاج بالعام أصلاً؛ لأن الناسخ مستقل، وكل مستقل يقبل التعليل، وإن لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل؛ لثلا تلزم معارضة التعليل النص، وإذا قبل التعليل،

يشبه الاستثناء: ولذا اشترط اقترانه بالعام كما اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه. (القمر) معلوماً ومحظواً: أي معلوم المراد عند السامع ومحظوه. (القمر) المذهب الثاني: وهو أنه يسقط الاحتجاج بالعام عند لحقوق المخصوص كما سيجيء. (القمر) المذهب الثالث: وهو أنه يبقى العام قطعياً بعد لحقوق المخصوص كما كان. (القمر) لأن الناسخ إلخ: توضيحه: أن الناسخ مستقل تمام، وكل مستقل تمام يقبل التعليل، فإن الأصل في الأحكام الشرعية أن يكون معللاً، فالناسخ يقبل التعليل أيضاً، وإذا قبل المخصوص التعليل إلخ، ثم اعلم أن قبول الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة، وأما باعتبار حكمه، فلا يقبل التعليل، والمخصوص شبيه بالناسخ، فهو يقبل التعليل، لأن حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضه، والمدافعه بعد الثبوت، والتعليق لا يعارض النص؛ لأنه دون النص، فلا ينسخ النص، فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه أي باعتبار حكمه، وإنما يلزم معارضه التعليل النص المنسوخ، وهو باطل، ولا يلزم هذه المعارضه في المخصوص إذا يقبل التعليل، فإن حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضه على ما سيجيء.

وإن لم يقبل إلخ: رد لوهمن، تقرير الوهم: أنه كيف جوزتم التعليل في المخصوص اعتباراً بشبه الناسخ مع أنه لا يجري فيه التعليل، وتقرير الدفع: أن الناسخ المعلوم إذا ورد في بعض ما تناوله العام يصح تعليله، لكنه لم يعلل =

فلا يدرى كم يخرج بالتعليق، وكم بقى فيصير مجهولاً، وجهاهاته تؤثر في جهالة العام، فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين، وقلنا: لا يبقى قطعياً، ولكن يصح التمسك به، وإذا كان دليل الخصوص مجهولاً، فينعكس المعلوم يعني أن رعاية شبه الاستثناء تقضي أن لا يصح التمسك بالعام أصلاً؛ لأن جهالة المستثنى تؤثر في جهالة المستثنى منه، والجهول لا يفيد شيئاً، ورعاية شبه الناسخ تقضي أن يبقى العام قطعياً؛ لأن الناسخ المجهول يسقط بنفسه، فلرعاية الشبهين جعلنا العام هنا أيضاً بين بين، وقلنا: لا يبقى قطعياً، ولكن يصح التمسك به.

فصار كما إذا باع عبدين بألف على أنه بال الخيار في أحد هما بعينه، وسي ثمنه، تشبيه لدليل الخصوص المذكور. مسألة فقهية أي صار دليل الخصوص على هذا المذهب المختار.

نظير هذه المسألة الفقهية: وهي أن يعين الخيار في أحد العبددين المبتعدين، وسي ثمنه على حدة؟
أي بصفقة واحدة

= للزوم معارضة العلة للنص وهو لا يجوز، فالأجل عدم جريان التعلييل في الناسخ يبقى حكم العام قطعياً فيما بقى كما كان، بخلاف دليل الخصوص، فإنه بين أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة، فإذا علل لا يصير معارضًا، بل يظهر عدم الدخول، فالأجل جريان التعلييل في دليل الخصوص يصير الباقى مجهولاً، فيتغير حكم العام من القطع إلى الظن كذا في البزدوي، قلت: فال الأولى في العبارة أن يقال: وإن لم يعلل الناسخ كما يظهر بالتأمل. (الستبلي)

فلا يدرى إلخ: أي فلا يدرى قدر ما خرج من الأفراد ولو كانت العلة معلومة، فاحتمال العلة الأخرى قائمة، فإن الحكم قد يكون معللاً بعلل شتى. (القمر) تؤثر إلخ: فيسقط الاحتجاج بالعام. (القمر)

ولكن يصح إلخ: لأن العام قبل التخصيص كان معمولاً به، وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه، فلا يسقط بالشك. أن يبقى إلخ: ويسقط المخصوص المجهول؛ لأن إلخ. (القمر) يسقط إلخ: لأن النسخ يكون باعتبار المعارض، والجهول لا يفيد حكمًا، فكيف يكون معارضًا. (القمر) ولكن يصح التمسك إلخ: لما مرّ من أن العام قبل التخصيص كان معمولاً به، وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه، فلا يسقط بالشك. (القمر)

تشبيه: أي تنظير لا تمثيل، والفرق بينهما: أن المثال من أفراد المثل له، بخلاف النظير. (القمر)
نظير هذه المسألة: فيه مساحة، فإن المخصوص ليس نظير هذه المسألة، بل هو نظير رد العبد المخير فيه بال الخيار الواقع في هذه المسألة على ما يظهر في الشرح. (القمر)

وذلك لأن هذه المسألة على أربعة أوجه أحدها: أن يُعَيَّن محل الخيار ويسمى ثمنه،
والثاني: أن لا يعين ولا يسمى، والثالث: أن يعِين ولا يسمى، والرابع: أن يسمى ولا يعِين،
فالعبد الذي فيه الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم، فمن حيث إنه داخل في العقد
يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلاً، فيكون كالنسخ، ومن حيث إنه غير داخل في الحكم
يكون رد^{هذا الرد} بيان أنه لم يدخل، فيكون كالاستثناء، فيكون كالمخصوص الذي له شبه
بالاستثناء، وشبه بالنسخ، فرعائية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في الصور الأربع؛ لأن كلا من
العبددين بالنظر إلى الإيجاب مبيع بيع واحد، فلا يكون يعَا بالخصصة ابتداء، بل بقاءً. ورعائية شبه
الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الأربع لجعل ما ليس ببيع شرطاً لقبول المبيع، فلرعائية
الشبيهين قلنا: إن علم محل الخيار وثمنه، وهو المذكور في المتن صحة البيع لشبه الناسخ،

على أربعة أوجه: مثال الأول: كما إذا باع زيداً وعمروأ بيعاً واحداً كلاً منهما بخمس مائة على أن البائع
بال الخيار في زيد ثلاثة أيام. ومثال الثاني: باعهما بألف على أنه بال الخيار في أحد هما من غير تعين لثمن كل، ولا لما
فيه الخيار. ومثال الثالث: باعهما بألف من غير تفصيل الثمن على أنه بال الخيار في زيد. ومثال الرابع: باعهما بألف
كلاً منهما بخمس مائة على أنه بال الخيار في أحد هما. (القرن) داخل إلخ: لورود الإيجاب على العبددين. (القرن)
غير داخل إلخ: فإن حكم البيع هو ملك المشتري، وال الخيار إذا كان للبائع، فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار
عن ملك البائع، ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما في "تنوير الأ بصار". (القرن)

رد: أي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط. (القرن) فيكون إلخ: أي رد هذا العبد المبيع المخير فيه بال الخيار. (القرن)
مبيع بيع واحد: لأن الصفة واحدة، فرد أحد هما بخيار الشرط يكون فسخ يعه، وهو لا يوجب خللاً في بيع الآخر. (القرن)
جعل إلخ: وذلك لأنه لما جمع بين العبددين في الإيجاب، فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر
حتى لا يملك المشتري قبول أحد العبددين دون الآخر كذا في "التلويع"، فجعل ما ليس ببيع وهو العبد المخير فيه
شرطًا لقبول المبيع، وهذا مفسد للبيع. (القرن) لشبه الناسخ إلخ: لا لشبه الاستثناء كما في "التنوير لمولانا
عبد العلي رحمه الله" فإن شبه الاستثناء يقتضي إفساد البيع لا صحته للزوم جعل قبول غير المبيع شرطاً لقبول المبيع،
وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وإن غرك معلومة الاستثناء، فإن الاستثناء المعلوم يكون صحيحاً، فادفعه بأن
معلومة الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد أي جعل قبول غير المبيع شرطاً لقبول المبيع المفسد. (القرن)

ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع، كما اعتبر إذا جمع بين الحر والعبد وفصل الثمن؛ لأن الحر لم يكن محلاً للبيع، واشترط قبولة ليس من مقتضيات العقد، وفي مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد، فلا يكون ضمه مخالفًا لمقتضى العقد، وإن جهل أحدهما أو كلامها لا يصح لشبه الاستثناء، ففي صورة جهل كليهما يصير كأنه قال: بعت هذين العبددين بألف ^{البيع} إلا أحدهما بمحض ذلك، وذلك باطل، وفي صورة جهل المبيع يصير كأنه قال: بعت هذين العبددين بألف إلا أحدهما بخمس مائة، وفي صورة جهل الثمن يصير كأنه قال: بعثهما بألف إلا هذا بمحضه من الألف، ولم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ؛ لأن الناسخ المجهول يسقط بنفسه، فيبطل شرط الخيار، ويلزم العقد في العبددين ^{الثلاث}، وهو خلاف ما قصده القائل.

ولم يعتبر إلخ: أي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد هذا البيع بالشرط الفاسد، وهو جعل قبول إلخ.(القرن) ولم يعتبر هنا إلخ: هذا جواب شبهة، وهي أن يقول: ينبغي أن يفسد العقد في هذه الصورة أيضًا، لوجود المفسد وهو قبول العقد في الذي لم يدخل في العقد، لأن العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكمًا كما إذا جمع بين حرٍ وفِنٍ، فإنه لا يجوز العقد في القرن، وإن فصل الثمن؛ لما أنه جعل قبولة العقد في الحر شرطاً لصحة العقد في القرن، والجواب: أن قبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطاً لانعقاده في الآخر، ولكن هذا غير مفسد للعقد؛ لكونه محلاً للبيع، وهناك الحر لم يكن محلاً للبيع، فصار هذا كما إذا جمع بين قِنٍ ومدبر.(الستبلي)
إذا جمع إلخ: أي باع الحر والعبد بالألف صفة واحدة، وبين ثُن كل منهما، فهذا البيع فاسد في العبد عند أبي حنيفة عليه السلام على ما سيحيء.(القرن) لأن إلخ: علة لقوله: ولم يعتبر إلخ.(القرن)

لم يكن إلخ: فإن محل البيع هو المال المقوم، والحر ليس كذلك على ما مرّ، فليس الحر داخلًا، لا في العقد، ولا في الحكم، فاشترط قبولة مفسد للبيع.(القرن) داخل إلخ: فاشترط اشتراط قبولة اشتراط مبيع بالنظر إلى العقد، فليس هو كالحر.(القرن) وذلك باطل: لجهالة المبيع، فإنه إذا اشترط الخيار في أحد العبددين بلا عين لزم العقد في العبد الآخر، وهو مجهول، ولجهالة الثمن؛ لأنه لو ثبت الحكم في العبد الذي لا خيار فيه لثبت بمحضه من الثمن ابتداء وهي مجهملة.(القرن) وهو خلاف ما قصده القائل: أي العاقد البائع، لأن إقدامه على بيع العبددين مع الخيار في أحدهما، وعدم الاكتفاء على البيع الصرف دليل على أن لزوم البيع فيهما غير مقصود له.(القرن)

وقيل إنه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول؛ لأن كل واحد منهما لبيان أنه لم يدخل،
العام المخصوص
هذا هو المذهب الثاني، وإليه ذهب الكرخي وعيسي بن أبان، وهؤلاء قد فرطوا في هذا
العام المخصوص البعض، ويقولون: لا يقى العام قابلاً للتمسك أصلاً، سواء كان
المخصوص معلوماً كما إذا قيل: "اقتلو المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة"، أو مجهولاً كما
إذا قيل: "اقتلو المشركين، ولا تقتلوا بعضهم"، وشبهوه بالاستثناء فقط؛ لأفهم لم يراعوا
جانب الصيغة، بل اعتبروا المعنى فقط وهو عدم الدخول، وإنما شبهوه بالاستثناء المجهول؛
لأنه إذا كان دليلاً المخصوص مجهولاً، فظاهر أنه كالمجهول، وإن كان معلوماً، فبالتعليق
أي كالاستثناء
يصير مجهولاً، وإن كان الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل.

فصار كالبيع المضاف إلى حرّ و عبد بثمنٍ واحد، تشبيه الدليل هذا المذهب بمسألة فقهية
مذكورة، فإنه إذا باع العبد والحر بثمن واحد بأن يقول: "بعثهما بالألف"، فالحر
لا يدخل في البيع، فيكون استثناء،

يسقط إلخ: أي لا يقى العام حجة لا قطعية، ولا ظنية. كالاستثناء إلخ: يعني أن المخصوص كالاستثناء المجهول،
ووجهة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه، فيكون الباقى مجهولاً، فكذا جهالة المخصوص توجب جهالة العام، فلا
يقي العام حجة. لأن كل واحد إلخ: دليل للإلحاق المستفاد من كاف التشبيه في قوله: كالاستثناء المجهول أي إنما
الحق المخصوص بالاستثناء المجهول؛ لأن كل واحد منهما أي من المخصوص والاستثناء المجهول لبيان إلخ، فالاستثناء
يبين أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام، فكذا المخصوص يدل على أن المخصوص لم يدخل تحت العام.(القرم)
إنما شبهوه إلخ: دفع دخل تقريره: أن تشبيه العام المخصوص منه بالاستثناء المجهول صحيح إذا كان المخصوص
أي المخصوص مجهولاً، وأما إذا كان معلوماً، فلا، وتقرير الدفع ظاهر.(السبلي) فبالتعليق إلخ: يعني أن المخصوص
المعروف لاستقلاله يقبل التعليل، ولم يعرف أن أي قدر خرج، فصار المخرج مجهولاً، فبقي الباقى مجهولاً.(القرم)
ما لا يقبل التعليل: لأن الاستثناء ليس بمنص مستقل، بل بمنزلة وصف قائم بمحض الكلام دال على عدم
دخول المستثنى منه، وعدم لا يعلل.(المحيشي)

وبيعاً للعبد بالخصصة من الألف ابتداء، فاحقر لا يدخل ابتداء وهو باطل؛ بجهالة الثمن.

البيع بالخصصة ابتداء

بخلاف ما إذا فصل الثمن بأن يقول: "بعتُ هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة"، فإنه

أي بعثهما بالف هنا إلخ

يجوز عند هما خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لجعل قبول ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع.

دليل لأبي حنيفة وهو المر

وقيل: إنه يبقى كما كان اعتباراً بالناسخ؛ لأن كل واحد منها مستقل بنفسه، بخلاف

الاستثناء، هذا هو المذهب الثالث، فهو لاء قد أفرطوا في حق العام بإيقائه قطعياً كما كان،

وشيءوه بالناسخ فقط من حيث استقلال الصيغة، ولم يلتفتوا إلى رعاية جانب الاستثناء قط، فإن

كان دليل الخصوص معلوماً فظاهر أن الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من الأفراد الغير

المنسوبة، وإن كان مجهولاً، فالناسخ المجهول يسقط بنفسه، ولا توثر جهالته في تغيير ما قبله.

بيان ما في ما يبقى

وبيعاً للعبد بالخصصة من الألف ابتداء: بأن يقسم الألف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد أن يفرض عبداً

حتى لو كان قيمة كل واحد منها خمس مائة، فخصصة العبد من الألف خمس مائة على التناصف. (القرن)

فالحر إلخ: ألفاء للتعليل، وهذا علة لقوله: فيكون إلخ. (القرن) يجوز عند هما: أي يصح البيع في العبد عند هما؛ إذ

الفساد بقدر المفسد، والمفسد في الحر كونه ليس بحال متقوم، وهو مختص به، فلا يتعدى إلى العبد. (القرن)

شرط إلخ: ألا ترى أن المشتري لا يملك قبول واحد دون الآخر إذا جمع بين الشيئين في إيجاب العقد، لفلا يلزم

الضرر بالبائع في قبول واحد دون الآخر، فإن من العادة ضم الجيد مع الردي، فالمشتري يأخذ الجيد ولا يقبل

الردي، وهذا ضرر بين للبائع. (القرن) لأن إلخ: دليل لتشبيه المخصوص بالناسخ. (القرن)

بخلاف الاستثناء: فإنه ليس بمستقل بل قيد لما قبله. (القرن) فإن كان دليل الخصوص إلخ: هذا دفع لما يتورهم من

أن اعتبار العام المخصوص بالناسخ إنما يقتضيبقاء العام كما كان إذا كان دليل الخصوص معلوماً، وأما إذا كان

مجهولاً فلا؛ لأن الجهالة تؤثر في تغيير ما قبله، وتقرير الدفع ظاهر. (السنبلوي)

لا يؤثر إلخ: فكذا المخصوص المعلوم لا يغير العام عن القطعية في الباقي، فيبقى قطعياً في الباقي كما كان. (القرن)

يسقط بنفسه إلخ: لأن المجهول لا يصلح دليلاً، فلا يصلح معارضًا للدليل، فلا يصلح ناسخاً، فكذا المخصوص

المجهول يسقط بنفسه، فيبقى العام قطعياً كما كان، وإنما لا يتعدى جهالة المخصوص إلى صدر الكلام؛ لأن

المخصوص كلام مستقل، بخلاف الاستثناء، فإنه غير مستقل، بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئاً

بدون صدر الكلام، فلهذا يتعدى جهالته إلى صدر الكلام. (القرن)

فصار كما إذا باع عبدين باتا وهلك أحدهما قبل التسليم، تشبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة، فإنه إذا باع عبدين بثمن واحد بأن قال: "بعتهما بألف" ومات أحد العبددين قبل التسليم، يبقى البيع في الآخر بحصة من الألف؛ لأنَّه بيع بالحصة بقاءً، فكانَه نسخ البيع في العبد الميت بعد انعقاده وهو جائز، ولهنا مذهب رابع مذكور في "التوضيح" وغيره، ولم يذكره المصنف رحمه الله، وهو أن دليل الخصوص إن كان مجھولاً يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي، وإن كان معلوماً فـكالاستثناء وهو لا يقبل التعليل، فبقي العام قطعياً على ما قبل ذلك.

[بيان ألفاظ العموم]

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان تخصيص العام شرع في ذكر ألفاظه، فقال: والعموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير كـرجال وـقوم،

بيع بالحصة بقاء: يعني أنه صير إلى حصة الثمن لضرورة دخول العبددين في البيع، وتعذر تسليم أحدهما بالموت، فليس هنا البيع بالحصة ابتداء حتى يلزم الفساد. (القمر) بالحصة بقاء إلخ: وهو غير مفسد؛ لأن الجهة الطاربة لا تفسد، والبيع بالحصة ابتداء باطل. (السنبلوي) يسقط الاحتجاج به: أي بالعام؛ لأن المخصوص كالاستثناء المجھول، وهو يجعل الباقى مجھولاً، فلا يبقى العام حجة في الباقى. (القمر)

يسقط الاحتجاج به: لأن المجھول لا يصلح دليلاً، فلا يصلح معارضًا للدليل، فبقي حكم العام على ما كان، ولا يتعدى جهة المخصوص إليه؛ لكون المخصوص مستقلًا، بخلاف الاستثناء، فإنه بمتنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه شيئاً حتى أن جموع الاستثناء وصدر الكلام بمتنزلة كلام واحد، فجهالته توجب جهة المتنـى منه، فيصير مجھولاً بـحملـاً متوقـفاً علىـ البـيان. (السنـبلـي) فـكـالـاستـثنـاء إلـخ: لأنـ كـلـاـ منـ الاستـثنـاء وـدـلـيلـ المـخـصـوصـ بيـنـ أـنـهـ لمـ يـدخلـ وـهـ -ـأـيـ الـاسـتـثنـاءـ- لاـ يـقـبـلـ الـتـعـلـيلـ، فـكـذـاـ دـلـيلـ الـخـصـوصـ لاـ يـقـبـلـ الـتـعـلـيلـ، فـبـقـيـ الـعـامـ قـطـعـياـ فـيـمـاـ وـرـاءـ الـخـصـوصـ. (القـمـرـ) لاـ غـيرـ: أـيـ لـاـ غـيرـ الـمـعـنـىـ عـامـاـ، وـهـيـ الـصـيـغـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ معـنـىـ قـوـلـهـ "ـلـاـ غـيرـ": أـنـ الـعـامـ مـنـقـسـمـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ وـلـيـسـ هـنـاكـ قـسـمـ ثـالـثـ، تـأـمـلـ. (القـمـرـ)

يعني أن العام على نوعين: أحدهما: ما تكون الصيغة والمعنى **كلاهـما عاماً دالاً** على الشمول، بأن تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعباً في الفهم منه، والآخر: أن لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون المعنى مدلولاً لكل ما يتناوله بالاستيعاب، ولا يتصور عكسه؛ لأن إخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع غير معقول إلا بالشخص، وذلك شيء آخر.

فال الأول مثاله: "رجال ونساء" وغيرها من الجموع المنكرة والمعرفة، والقلة والكثرة، لكن في القلة من **الثلاثة إلى العشرة**، وفي الكثرة قيل: من الثلاثة، وقيل: من العشرة إلى ما لا ينتهي، لكن هذا مختار فخر الإسلام؛ لأنه لا يتشرط الاستيعاب في معنى العام، بل يكفي بانتظام جمع من المسميات، وأما عند من يتشرط الاستيعاب، والاستغراق فيه العام يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في "التوضيح"، والآخر مثاله:

بأن يخرج عن حد الخاص والعام

أن العام إلخ: دفع دخل، تقريره: أن المثال لا يطابق المثل له؛ لأن الرجال والقوم عامان لا عمومان، والممثل له العموم، فأجاب بأن المراد من العموم العام، فحصل التطبيق. (الستبلي) كلاهـما عاماً إلخ: المراد بعموم الصيغة أن تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغة الجموع، وبعموم المعنى أن يكون فيه شمول. (القرن) أن لا تكون إلخ: بأن تكون الصيغة صيغة مفرد، وفي عبارة الشارح تسامح، فإنه إذا لم يكن الصيغة دالة على العموم كيف يكون المعنى مدلولاً **بالتناول** بالاستيعاب لكل ما يتناوله، فالأولى أن يقول: والآخر أن لا تكون الصيغة صيغة جمع، ويكون المعنى إلخ. (القرن)

المعنى مدلولاً **بالتناول** بالاستيعاب: أي المعنى الذي مدلول اللفظ مفيداً لاستيعاب. (المحيسي) ولا يتصور عكسه إلخ: بأن يكون الصيغة صيغة عام، والمعنى غير مستوعب، وهذا غير جائز؛ لعدم جواز خلو العام عن المعنى من غير التخصيص. (الستبلي) عكسه: أي كون اللفظ عاماً، والمعنى غير مستوعب لكل ما يتناوله. (القرن) رجال ونساء إلخ: الأول جمع وله مفرد من لفظه وهو رجل، والثاني جمع لا مفرد له من لفظه. (القرن) من **الثلاثة إلى العشرة**: الغایتان داخلتان، فجمع القلة يطلق على الثلاثة والعشرة، وما يتسعهما كذا في شرح العين على الكافية. (القرن) هذا إلخ: أي كون الجموع المنكرة وغيرها من العام. (القرن)

"قوم ورهط" فإن القوم صيغة مفرد بدليل أنه يشتمل ويجمع يقال: قومان وأقوام لكن معناه معنى العام؛ لأنها يطلق على الثلاثة إلى العشرة كما أن "رهطاً" يطلق إلى التسعة، ولكن يتشرط في إطلاق لفظ القوم أن تكون الأحاد مجتمعة، وإنما يصح الاستثناء لواحد في قوله: "جاعني القوم إلا زيداً" باعتبار أن جميع المجموع لا يكون إلا باعتبار جمие كل واحد، بخلاف ما إذا قيل: ^{فإنها لا يصح} يُطبق رفع هذا الحجر القوم إلا زيداً، لأن الحكم هنا متعلق بالمجموع من حيث المجموع، وهذا يصح جاء العشرة إلا واحداً، ولا يصح العشرة زوج إلا واحداً.

"ومنْ وما" يخت蟠ان العموم والخصوص، وأصلهما العموم، يعني أنهما في أصل الوضع للعموم،

صيغة مفرد: فإنها مصدر قام، فجعل وصفاً، ثم غلب على الرجال خاصة؛ لقيامهم بأمور النساء، ولا تصح إلى من قال: إن قوماً جمع قائم، فإن فعلًا ليس من أبنية الجمع كذا قال التفتازاني.(القرن) بدليل أنه يشتمل ويجمع: أي من غير شذوذ، فلا يرد أن الجمع أيضًا قد يشتمل ويجمع، فيقال في رماح: رماحان ورماحات؛ فإنه شاذ.(القرن) يطلق إلى التسعة: أي يطلق من الثلاثة إلى التسعة من الرجال لا يكون فيهم امرأة.(القرن) يتشرط: فلا يصلح أن يطلق على الجمع والمفرد كليهما.(المحيى) أن تكون إلخ: أي لا يكون الحكم لكل واحد من حيث هو واحد، فلو قال الإمام: "القوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا" فدخله جماعة تستحق التلف، ولو دخله واحد لم يستحق شيئاً، كذا في "التلويح".(القرن) مجتمعة: أي الحكم فيه على المجموع من حيث أنه مجموع.(المحيى) وإنما يصح إلخ: حواب سؤال هو: أنه متى اشترط في إطلاق لفظ القوم اجتماع الأحاد، فكيف يصح استثناء الواحد من القوم في مثل: جاعني القوم إلا زيداً، فإنه ليس حكمًا على كل واحد، فكيف يستثنى الواحد.(القرن)

باعتبار إلخ: يعني أن صحة الاستثناء هنا باعتبار القرينة الخارجية وهي قرينة الفعل ولا كلام فيه.(القرن) يصح: لأن جمياً العشرة باعتبار جمياً كل واحد واحد، فيصبح الاستثناء.(القرن) ولا يصح إلخ: لأن الحكم هنا متعلق بالمجموع.(القرن) للعموم إلخ: فإذا قيل: "من في الدار؟" استقام الجواب بواحد، فيقال: زيد، وبالجماعة فيقال: فلان وفلان وفلان، وفي الشرط تقول: ^{فَوَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (آل عمران: ٩٧) وفي الخبر: "أعط من زارني درهماً" لكل من زاره يستحق العطية، وقال الله تعالى: ^{وَيَسْتَبْعَثُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (التغابن: ١). (القرن)

ويستعملان في الخصوص بعارض القرآن، سواء استعملا في الاستفهام أو الشرط أو الخبر، وما قيل: إن المخصوص يكون في الأخبار، فمتنقض لا يطرد.

"وَمَنْ" في ذوات ما لا يعقل أي الأصل في "من" أن يكون

ويستعملان إلخ: كما يقال: أعبد من خلق السموات والأرض.(القرآن) بعارض القرآن: أي بطريق المجاز كما في "تزوير النار"، وقال بعض الشارحين في معنى كلام المصنف رحمه الله: أن "من و ما" تتحملان العموم والخصوص بالنظر إلى الوضعين، فكانا مشتركين فيما، وأصلهما العموم بالنظر إلى كثرة الاستعمال، وهذا مطابق لرأي الأشعري، فإنه قال: إن الصيغ المستعملة في العموم مشتركة بينه وبين المخصوص كذا في بعض شروح "المسلم".(القرآن) سواء استعملا إلخ: يفهم منه أن "ما و من" تستعملان في الخصوص على كل تقدير أي سواء كانا للاستفهام أو للشرط، أو في الخبر، وهذا مخالف لبعض الأصوليين، فإفهم قالوا: إن "من" إذا كانت للشرط، فهي للعموم، لا تستعمل حينئذ في الخصوص، وكذا إذا كانت للاستفهام، وأما إذا كانت موصولة أو موصوفة، ففي بعض الموضع تكون للعموم، وفي بعضها تكون للخصوص، وكذا كلمة "ما".(القرآن) وما قيل: القائل صاحب "كشف البزدوي".(القرآن)

وما قيل: إن الخصوص إلخ: قلت: وهو يفهم من كلام صاحب "التلويح" أيضاً حيث قال: وتكون شرطية واستفهامية، وموصولة، وموصوفة، فالأوليان تuman ذو العقول؛ لأن معنى من جاعني فله درهم: إن جاعني زيد و إن جاعني عمرو، ومعنى "من في الدار" أزيد في الدار أم عمرو؟ إلى غير ذلك، وأما الآخريان، فقد تكونان للعموم، وقد تكونان للخصوص، وإرادة البعض كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْعُونَ إِلَيْكَ﴾ (يونس: ٤٢)

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ (يونس: ٤٣)، فإنه خاص للبعض انتهى ما في التلويح.(السبيلي)

في الأخبار: أي لا في الشرط، ولا في الاستفهام.(القرآن) فمتنقض: ألا ترى أن "من" في قولك: "من أبوك؟" خاص، فإنه إما زيد أو عمرو أو غير على سبيل البطل لا للعموم مع أنها للاستفهام، ويمكن أن يجرب عنه بأن "من" هنا أيضاً للعموم، وليس في دلالة "من" بدليه، بل الترديد إنما هو في ثبوت الخبر أي أبوك بأنه لزيد أو عمرو أو غيرهما، كذا قال الحق سبحانه وآباديه في شرح "المسلم".(القرآن) في ذوات إلخ: أي في حفائق من يعقل لا في أسماء صفات من يعقل كالعلم والعاقل، وكلمة "ما" في حفائق ما لا يعقل، وقد يجيء في أسماء صفات العقلاة على ما يجيء، والمراد بالعقل: العالم، فيصبح إطلاق "من" عليه تعالى لتحقق معنى العاقل فيه تعالى.(القرآن) من يعقل: ذكرًا كان أو أنثى، ولو قال: "من يعلم" لكان أولى؛ لأنها أطلق على الله تعالى وهو منصف بالعلم لا بالعقل. [إضافة الأنوار ٧٦/٧٧] كما في ذوات إلخ: لما كان "ما" لغير العقلاة أكثر من ذو العقول، فكان ما أكثر استعمالاً فصار أشهر من "من" فصح التشبيه، فلا يرد أن التشبيه يقتضي أن يكون المشبه به أقوى من المشبه وليس كلمة "ما" أقوى من الكلمة "من"، وقد يجرب عن هذا الإيراد بأن الكاف ليس للتشبيه بل لمجرد القرار تدبر.(القرآن)

لذوات من يعقل كقوله عليه السلام: "من قتل قتيلاً فله سلبه"، * وقد يستعمل في غير من يعقل مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ والأصل في ما أن يكون في ذوات ما لا يعقل يقال: "ما في الدار؟" فالجواب درهم أو دينار لا زيد أو عمرو، وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي.

إذا قال: "من شاء من عبدي العتق فهو حر" فشاوروا عتقوا، تفريع لكون الكلمة "من" عامة؛ وذلك لأن معناه كل من شاء العتق من بين عبدي فهو حر، وكلمة "من" في نفسها عامة، ووصفت بصفة عامة، وهي المشيئة، و"من" يحتمل البيان، فإن شاء الكل لابد أن يعتقدوا جميعاً عملاً بعموم الكلمة "من" ، بخلاف "ما" إذا قال: "من شئت من عبدي عتقه فأعتقده" بإسناد المشيئة إلى المخاطب، فإن له حينئذٍ أن يعتقدهم

كقوله عليه السلام من قتل إخْ: روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه"، أي من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآلاته كقوله: ﴿أَعْصَرُ خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦) كذا في إرشاد الساري في "شرح صحيح البخاري"، والسلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من سلاح وغيرها.(القرن) أن يكون إخْ: هذا على مذهب البعض، وأما الأكثرون فقالوا: إن الكلمة "ما" تعم لذوي العقول وغيرهم.(القرن) وقد يستعمل: أي الكلمة "ما" مجازاً في غير ذوات ما لا يعقل.(القرن) معناه إخْ: أي معنى قوله: "من شاء إخْ."(القرن) وهي المشيئة: فإنها عامة: لأنها أسندت إلى عام.(القرن) يحتمل البيان إخْ: اعلم أن استعمال الكلمة "من" في التبعيض هو الشائع حيث كان مجرورها ذا أبعاض، فيحمل "من" عليه ما لم يوجد قرينة صارفة عنه ترجح كون "من" للبيان، وفي مسألة المتن هذه القرينة موجودة، وهي إضافة المشيئة إلى ما هو من ألفاظ العموم، فتأكد له العموم، فحمل الكلمة "من" على البيان وترك التبعيض.(القرن)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٩٧٣، باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم رقم: ١٧٥١، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، والترمذمي رقم: ١٥٦٢، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وأبو داود رقم: ٢٧١٧، باب في السلب يعطي القاتل، وابن حبان في "صحيحه" رقم: ٤٨٠٥، ١٣١/١١، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٢٦٦٠، عن أبي قتادة رضي الله عنه حديثاً طويلاً، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه".

إلا واحداً عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن كلمة "من" للعموم، و"من" للتبعيض، فلا يستقيم العمل بهما، إلا إذا بقي واحد منهم غير معتقد، وكذا المشيئه صفة خاصة للمخاطب، وقيل: وهو عاص كلمة "من" للتبعيض في كل من المثالين لكن في المثال الأول كل من العبد الشائي بعض مع قطع النظر عن غيره، فيعتق الكل، وفي المثال الثاني الشائي واحد يتعلّق مشيئته بالكل دفعه، وهو المخاطب فلا يستقيم إلا بتخصيص البعض، ولكن يرد عليه أنه إن شاء الكل على الترتيب، فـ حيث معنى التبعيض يصدق على كل واحد أنه شاء عتقه حال كونه بعضًا من العبد، فتأمل فيه.

فإن قال لأمهه: "إن كان ما في بطنك غلامًا فأنت حرّة"، فولدت غلامًا وجارية لم تعتقد، تقرير لكون كلمة "ما" عامة؛ لأن المعنى حيث إن كان جميع ما في بطنك غلامًا فأنت حرّة، ولم يكن كذلك، بل كان بعض ما في بطنها غلامًا، وبعضه جارية، فلم يوجد الشرط، فلم تعتقد

إلا واحداً: وهو الأخير إذا اعتقهم المخاطب على الترتيب، وإن اعتقهم جملة عتقوا إلا واحداً، والخيار في تعينه إلى المولى، فإنه لو أعتقد المخاطب جميع العبيد لسقط معنى التبعيض بالكلية، فلا بد من أن يبقى واحد منهم. (القرن)
عند أبي حنيفة رحمه الله: وأما عندهما: فللمخاطب أن يعتقد عملاً بكلمة العموم و "من" للبيان. (القرن)
ومن للتبعيض: لشيوخ استعمال "من" للتبعيض إذا كان مجرورها ذا أبعاض، وليس هنالك قرينة تؤكد العموم، وتوجّب كون "من" للبيان. (القرن) وقيل: القائل صاحب "التوضيح". (القرن)
من المثالين: أي من شاء من عبيدي إلخ، ومن شئت من عبيدي إلخ. (القرن)

فحينئذ يصدق على كل واحد: أي من العبيد أنه أي أن المخاطب شاء عتقه أي عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضًا من العبيد، فينبغي أن يعتقد الكل، والأمر ليس كذلك عند الإمام الأعظم رحمه الله. (القرن)
فتتأمل إلخ: فيه إيماء إلى أمررين، أحدهما: ما في "قمر الأقمار"، والثانى: أن يقال: إن ولادة الإعتاق للمخاطب ما حصل له إلا من هذا الكلام، وهذا الكلام محمول على البعضية، فلا يلي إعتقد الكل؛ لأنه خلاف مقصود المولى، فإذا أعتقد دفعه، فالخيار إلى المولى، وإن أعتقد على الترتيب، فالأخير لا يعتقد فتدبر. (السننلي)
فتتأمل فيه: لعله إشارة إلى حواب الإيراد، وتقريره: أن تعلق المشيئه بالكل على الانفراد والترتيب أمر باطني، والظاهر من إعتقد الكل أن يتعلّق مشيئه المخاطب بالكل دفعه، فلا بد من إخراج البعض ليتحقق التبعيض فتأمل. (القرن)

لا يقال: فـ**حينئذٍ** ينبغي أن يجب قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلاة عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾؛ لأننا نقول: بناء الأمر على التيسير ينافي ذلك.
و "ما" تحيىء بمعنى "من" بمحازاً، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾ ولم يتعرض لمثل ذلك في "من" على ما ذكرت؛ لقلته.

وتدخل في صفات من يعقل أيضاً، تقول: "ما زيد؟" فجوابه: الكريم، وقال الله تعالى:
﴿فَإِنْكِ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي الطيبات لكم.
وكمل للإحاطة على سبيل الأفراد، أي جعل كل فرد كان ليس معه غيره، فهذا يسمى عmom الأفراد.

فحينئذٍ: أي فحين إذ كان كلمة "ما" عامة.(القمر) على التيسير إلخ: ف بهذه القرينة يحمل كلمة "ما" على الخصوص؛ لأنها يحتمله كما قال المصنف حَشَّهُ أَوْلًا.(الستبلي)
ينافي ذلك: فإنه دال على أن المراد ما تيسر بصفة الانفراد لا على سبيل الاجتماع، فإنه عند الاجتماع لا يبقى اليسر بل ينقلب عسرًا.(القمر) والسماء إلخ: الواو للقسم، وكلمة "ما" بمعنى "من" والمراد به الله تعالى.(القمر)
في من إلخ: فإن "من" تستعمل في غير ذوات العقول بمحازاً على ما مر.(القمر)
ما طاب لكم إلخ: الكلمة "ما" كناية عن النساء، وهن وإن كانت ذوات العقول إلا أنه أريد هنها الوصف لا الذات كما قال البيضاوي وإلى هذه الإرادة أشار الشارح بقوله: أي إلخ.(القمر)

على سبيل الأفراد: أي لا على سبيل الاجتماع كما يكون في لفظ الجميع، فلو قال: كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق، وله نسوة أربع فدخلت واحدة منها الدار طلقت، ولا يتطرق وقوع الطلاق عليها إلى دخول الباقيات، والإفراد بكسر المهمزة مصدر من الإفعال، فمعنى كلام المصنف حَشَّهُ أن كلمة "كل" لإحاطة الأفراد إذا دخلت على المنكر، وإحاطة الأجزاء إذا دخلت على المعرف، وكل ذلك على سبيل الأفراد، وفي عبارة الشارح مسامحة، والأولى أن يقول: أي جعل كل فرد أو كل جزء كان ليس معه غيره.(القمر)

أي جعل كل فرد إلخ: فقوله: "كل عبد لي يدخل الدار فهو حر" معناه كل عبد دخل على الانفراد حتى لو دخل واحد عنق من غير توقف على دخول الآخر، بخلاف ما لو قال: "إن دخلتم".(الستبلي)

وهي تصحب الأسماء، فتعمها، أي تدخل على الأسماء فتعمها دون الأفعال؛ لأنها لازمة الإضافة، والمضاف إليه لا يكون إلا اسمًا، فإن قال: "كل امرأة أتزوجُها فهي طالق" يحيث بتزوج كل امرأة، ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين.

ولما كانت الكلمة "كل" لعموم مدخلوها فإن دخلت على النكرة أو جبت عموم أفراده؛ لأنَّه مدلوها لغةً، وإن دخلت على المعرف أو جبت عموم أجزائه؛ لأنَّه مدلوها عرفاً، وهذا لو قال: "أنت طالق كل تطليقة" يقع الثالث، وإن قال: كل التطليقة يقع واحدة. حتى فرقوا بين قولهم: كل رمان مأكول، وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب، أي بصدق الأول وكذب الثاني؛ لأنَّ معنى الأول كل فرد من الرمان مما يصلح أن يؤكل وهو صادق، ومعنى الثاني: كل أجزاء الرمان مما يؤكل وهو كذب؛ لأنَّ القشر لا يؤكل قط. وإذا وصلت بـ "ما" أو جبت عموم الأفعال، بأن يقول: "كلما تزوجت امرأة فهي طالق"،

فتعتها إلخ: أي يثبت بكلمة كل العموم فيما دخلت هي عليه.(القرن)
ولا يقع الطلاق إلخ: أي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية؛ إذ العموم في لفظة "كل" يكون قصداً في الاسم، وأما العموم في الفعل فهو ضروري ضمئي يقدر بقدر الضرورة، فيجب عموم الفعل بحيث يساوي أفراد الفعل أفراد الاسم، ولا ضرورة لنا في اعتبار أفراد الفعل المتعلقة بفرد الاسم في المرتبة الثانية وما بعدها.(القرن)
لأنَّه مدلوها لغةً إلخ: أي لأنَّ عموم أفراد مدخلوك كل، مدلول الكلمة "كل" لغة.(القرن)
أجزائه: لا عموم أفراده، إذ لا أفراد له.(المحيسي) لأنَّه مدلوها عرفاً إلخ: أي لأنَّ عموم أجزاء مدلول "كل" بحيث يشمل الحكم كل جزء من أجزاء مدلول "كل" عرفاً، والعرف قاضٍ على اللغة.(القرن)
يقع واحدة: فإنَّ جموع أجزاء تطليقة تطليقة واحدة.(القرن) أي بصدق الأول إلخ: إيماء إلى أنَّ قول المصنف ذلك بالصدق والكذب نشر على ترتيب اللف.(القرن) مما يوكل: أي مما يصلح أن يوكل عادة.(القرن)
عموم الأفعال: أي عموم مصادر الأفعال التي دخلت عليه "كلما"؛ لأنَّ الكلمة "كل" لازم الإضافة، والفعل لا يقع مضافاً إليه، فيدخل ما المصدرية، ليصبح أن يكون مضافاً إليه، ويكون المصدر معنى الوقت، فمعنى قولنا: "كل ما تزوجت امرأة فهي طالق" كل وقت وقع من التزوج ولو بعد زوج آخر كذا قال ابن الملك.(القرن)

فمعنىه كل وقت أتزوج امرأة فهي طالق، فهو قصداً يقع على عموم التزويجات، ويثبت عموم الأسماء فيه ضمناً؛ لأن عموم التزوج لا يكون إلا بعموم النساء، فيحيث بكل تزوج، سواء تزوج امرأة مراراً، أو تزوج امرأة بعد امرأة.

كعموم الأفعال في "كل" أي كما أن عموم الأفعال يثبت في لفظ "كل" ضمناً؛
لعموم الأسماء بعكس كلمة "كلما".

وكلمة "الجميع" توجب عموم الاجتماع دون الانفراد، كما كان في لفظ "كل" العلوم الانفرادي
فيعتبر جميع ما صدق عليه ما بعده مجتمعة معًا.
لفظ الجميع

حتى إذا قيل: "جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا"، فدخل عشرة معاً أن الإمام وقت الجهاد لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً، والنفل هو ما يعطيه الإمام زائداً على سهم الغنيمة، فإن دخل عشرة معاً في صورة الجميع يكون الكل مشتركاً بين ذلك النفل الموعود عملاً بحقيقةه، وإن دخلوا فرادى يستحق النفل الأول خاصة عملاً بمحازه، وهو أن يجعل بمعنى "كل" ،

ويثبت إلخ: أي للضرورة؛ لأن الأفعال لا تنفك عن الأسماء.(القرم)

ويثبت عموم إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن لفظ "كل" لما كان موضوعاً لعموم الأسماء، فكيف يخلو عنه هنا؟ أو يقال: لما كان لفظ "كل" هنا لعموم الأفعال، فبطل قول المصنف أولاً، وهي تصحب الأسماء فيعمها، وتقرير الدفع واضح.(السنبل)

ضمنا لعموم الأسماء إلخ: فإن في قول القائل: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" كما يحيث بتزوج كل امرأة يحيث بكل تزوج بامرأة، وذلك لأن عموم النساء لا يكون إلا بعموم التزوج.(السنبل)
عموم الاجتماع: أي عموم أفراد المدخول على سبيل الاجتماع بأن يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع.(القرم)

النفل: وفي "المغرب" النفل بفتحتين ما ينفله الغاري أي يعطيه زائداً على سهمه كذا قال ابن الملك.(القرم)
بحقيقته: أي بحقيقة لفظ الجميع، وهو عموم الاجتماع.(القرم)

واعتُرِضَ عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز حينئذٍ. والجواب: أنه لا يستعار بمعنى كلٍّ بعينه؛ لأنَّه لو كان كذلك كان للكلٍّ نفلٌ تامٌ في صورة ما دخلوا معًا، بل هو محاز عن السابق في الدخول واحدًا كان أو جماعةً، فيكون للجماعة نفلٌ واحدٌ كما هو للأول الواحد؛ عملاً بعموم المجاز، والأولى أن يقال: إنَّ الغرض من هذا الكلام هو إظهار الشجاعة والجلادة، فإذا استحقه جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقي، فاستحقاق النفل التام لفظ الجميع الواحد له بالطريق الأولى بدلالة النص؛ لأنَّه فيه إظهار كمال الشجاعة.

وفي الكلمة "كلٌّ" يجب لكلٍّ منهم النفل، يعني إذا قال: "كلٌّ من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا"، فدخل عشرة معًا، يجب لكلٍّ واحدٍ منهم نفلٌ تامٌ؛ لأنَّ الكلمة "كلٌّ"

يلزِم الجمع إلَّا: لأنَّم لو دخلوا معاً يستحقون النفل عملاً بعموم لفظ الجمع، ولو دخلوا فرادى استحقه الأول عملاً بالمحاز كما إذا لم يدخل إلا واحدٌ، فقيل: إنَّ دخلوا معًا يحمل الكلام على الحقيقة، وإنَّ دخلوا فرادى، أو دخل واحدٌ فقط تعين المجاز، ورد صاحب "الكشف" "والتوضيح" بأنَّ امتناع الجمع بين الحقيقة والمحاز، إنما هو بالنظر إلى الإرادة دون الواقع، وهو هنا قد جمع بينهما في الإرادة ليحمل تارة على الحقيقة وأخرى على المحاز؛ إذ لو أريد حقيقة الجمع لم يستحق الفرد، ولو أريد محازه لم يستحق الجميع نفلًا واحدًا، بل يستحق كلٌّ واحدٌ نفلًا تامًا كما لو صرَح بلفظ "كلٌّ"، فعلى هذا لا بد من الرجوع إلى الجواب الذي بينه الشارح فتدبر. (الستبلي)
لو كان كذلك: أي استعارة الجميع لكلمة "كلٌّ". (القمر) كان للكلٌّ إلَّا: فإنَّ العشرة إذا دخلوا معًا يجب لكلٍّ واحدٍ منهم نفلٌ تامٌ في صورة الكلمة "كلٌّ" على ما سيجيء. (القمر)

عملاً بعموم المجاز: وهو عبارة عن إرادة معنى محازي يكون المعنى الحقيقي فردًا منه، كأنَّ يراد بالأحد الشجاع. (القمر) والأولى إلَّا: ووجه هذا أنَّ حمل اللفظ على المحاز المخصوص يحتاج إلى قيام القرينة، وعموم المجاز أيضًا كذلك، وفيما قلنا ليس هذا ظاهراً من كلام الشارح والله (الخشبي)

أن يقال: إنَّ في وجه استحقاق الأول النفل، إنَّ دخلوا فرادى في صورة الكلمة "الجميع". (القمر)
بدلاله النص: قيل: لا نسلم أنَّ دلالة النص معتبرة في كلام العباد، فيه: أنَّ هذا الكلام غير مقبول، ألا ترى أنه لو قال السيد لعبدة: لا تعط ذرة، فهو منع عن إعطاء ما فوق الذرة، وهذه دلالة النص كذا قالوا. (القمر)

لإلاحطة على سبيل الإفراد، فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره، وهو أول بالنسبة إلى من تختلف من الناس ولم يدخل، ولو دخل عشرة فرادي كان النفل للأول خاصة؛ لأنه الأول من كل وجه، وكلمة "كل" يحتمل الخصوص.

وفي كلمة "من" يبطل النفل، أي إن قال: "من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا"، فدخل عشرة معاً لا يستحق أحد منهم؛ لأن الأول اسم لفرد سابق دخل أولاً ولم يوجد، بل وجد الداخلون الأولون، وكلمة "من" ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ أولاً، بخلاف كلمة "كل" و"الجميع"، فإنه يتغير بهما قوله: "أولاً" ولو دخل عشرة فرادي يستحق الأول النفل خاصة دون الباقيين.

في صورة "من"

فاعتبر إلخ: فإن هذا هو موجب كلمة: "كل" على ما مر. (القمر) وهو: أي كل واحد من الداخلين أول إلخ، وهذا دفع ما يتورهم من أنه لما دخل عشرة، فما تحقق الداخل الأول. (القمر)

ولم يدخل: هذه مسامحة، فإن الداخل أولاً يجب أن يتعبر إضافة إلى الداخل ثانياً لا إلى من ليس بداخل أصلاً، فالأولى أن يقول الشارح: وهو أي كل واحد من العشرة الداخلين أول بالنسبة إلى من تختلف من الناس الذي يقدر دخوله بعد فتح الحصن. (القمر) اسم لفرد سابق إلخ: على ما ثبت بالنقل عن أئمة اللغة، فيقع الأول عند الإطلاق على الفرد السابق، وأما الفريق الأول أو الجماعة الأولى فصرفُ عن الظاهر. (القمر)

وكلمة "من" إلخ: دفع دخل هو: أنه لم لا يحمل لفظ أولاً ههنا على المجاز كما حمل عليه في كل. (القمر)
كلمة "من" إلخ: لأن عموم "من" ليس على سبيل الإفراد، بل عموم الجنس. (الستبلي)

في تغيير لفظ إلخ: بأن يكون أول بجازاً عن السابق في الدخول واحداً كان أو جماعة. (القمر)
أولاً: لأن الأول اسم لفرد سابق، فلما قرن بـ "من" سقط عموم "من"؛ لأن الأول فرد محكم للفرد السابق،

وكلمة "من" ليست محكمة في العموم، فيحمل المطلق المتحمل على المحكم. (الستبلي)
فإنه يتغير إلخ: لأن كلمة "كل" و "جميع" تقتضيان التعدد في مدخولهما، فلا بد من أن يراد بالأول السابق في

الدخول واحداً كان أو جماعة ليحصل التعدد. (القمر) يتغير بهما: ولا يسقطان للتعارض؛ لأن السقوط مشروط بعدم إمكان العمل بالمعارضين، وههنا العمل ممكن. (القمر)

[العام العارضي]

ثم لما فرغ عن بيان العام الصيغي والمعنوي وضعًا ذكر ما يكون عمومه عارضًا بدليل خارجي، فقال: والنكرة في موضع النفي تعم؛ وذلك لأنها في أصل وضعها للماهية، أو لفرد واحد غير معين على اختلاف القولين، فإذا دخل عليها النفي تعم؛ إذ نفي الماهية أو الفرد الغير المعين لا يكون إلا كذلك، فإن تضمن معنى "من" الاستغرافية كان نصاً فيه كما في "لا رجل في الدار" قوله: "لا إله إلا الله"، وإن لكان ظاهراً فيه، ومحتملاً معنى لا من رجل في الدار للخصوص، والدليل على عمومها الإجماع والاستعمال، قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ فلو لم يكن قوله: "على بشرٍ" قوله: "من شيء" مفيداً للسلب الكلي لما كان قوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾ النكرة المنفية الأنعم: ٩١ كلمة ما نافية الأنعم: ٩١

في موضع النفي: أي في موضع يكون فيه النفي وارداً بحيث يسحب على النكرة حكم النفي سواء دخل حرف النفي على نفس النكرة نحو: لا رجل في الدار، أو على الفعل الواقع عليها نحو: ما رأيت رجلاً. (القرم) لا يكون إلخ: أي لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد، فلزم العموم؛ إذ لو بقي فرد من الأفراد ليقيس الماهية أو فرد ما وهف. ثم اعلم أن هذا بحسب التبادر والعرف، فإن المعتبر المتعارف في انتفاء الماهية، أو الفرد المنتشر انتفاء جميع الأفراد، وإلا فانتفاء الماهية أو الفرد المنتشر يكون في الجملة بانتفاء بعض الأفراد أيضًا. (القرم) فإن تضمن إلخ: يعني أن النكرة المنفية المفتوحة الواقعة بعد لا التي لنفي الجنس نص في العموم لتضمنها معنى "من" الاستغرافية، وأما النكرة المنفية التي لا تكون كذلك، فهي ظاهرة في العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة، وهذا ما قال أهل العربية استدلالاً بأنه يجوز "ما رجل أو لا رجل في الدار بل رجلان"، ولا يصح "لا رجل فيها بل رجلان". (القرم) وإن لم يتضمن "من" الاستغرافية. (المخشى) الإجماع إلخ: فإن قولنا: "لا إله إلا الله" الكلمة توحيد بالإجماع، فلو لم يكن الكلام المقدم لنفي كل معبد بحق لما كان إثبات الواحد الشخص تعالى وتقدس توحيداً، وهبنا تحقيق لا يسعه المقام. (القرم) للسلب الكلي: يعني ما أنزل الله على واحد من البشر شيئاً من الكتب. (القرم)

رَدًّا له على سبيل الإيجاب الجزئي؛ لأن السلب الجزئي لا ينافق الإيجاب الجزئي. وفي الإثبات تخص لكتها مطلقة، أي إذا لم تكن تحت النفي بل كانت في الإثبات، فتكون خاصة لفرد واحد غير معين، لكنها مطلقة بحسب الأوصاف كما إذا قلت: "اعتق رقبة" يدل على عتق رقبة واحدة محتملة لأوصاف كثيرة بأن يكون سوداء أو بيضاء أو غير ذلك، وإذا قلت: "جائني رجل" يفهم منه بحري واحد منهم بمهمه مجاهول الوصف، وليس المراد بالمطلق ههنا: هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة،

على سبيل الإيجاب الجزئي: وهذا بناء على أن تعلق الحكم بفرد معين من الشيء كموسى من البشر تعلق بعض أفراده، فلا يرد أنه ليس ههنا إيجاب جزئي بل الحكم على فرد خاص، وهو يستلزم الشخصية تدبر.(القرن) على سبيل الإيجاب الجزئي إلخ: باعتبار أن تعلق الحكم بفرد معين من الشيء تعلق بعض أفراده ضرورة وقد قصد به إلزم اليهود، ورد قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ (الأعما: ٩١)، فيجب أن يكون المعنى ما أنزل الله على واحد من البشر شيئاً من الكتب على أنه سلب كلي لاستقيم رده بالإيجاب الجزئي؛ إذ الإيجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي مثل: أنزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض.(الستبلي) وفي الإثبات إلخ: أي لفظاً ومعنى ليخرج وقوعها في سياق الشرط المثبت، فإنه إثبات لفظاً نفي معنى كما قدمناه. [فتح الغفار: ١٢٣] (المختي) غير معين: لأن النكرة تدل على فرد ولم يقترن بها ما يوجب العموم.(المختي) بحسب الأوصاف إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن قول المصنف عليه السلام: "لكنها مطلقة" يدل على أنها ماهية محضة من حيث هي، فيلزم كونها عامة، والعموم ينافي الخصوص، فأحاجيب بأن المراد بالمطلق هنا مطلق بحسب الأوصاف لا نفس الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة، كما فهمه الشافعي عليه السلام إلخ، ولعله أن النكرة الواقعية تحت الإثبات إنما تكون مطلقة إذا وقعت في الإنشاء، وأما إذا وقعت في الإحبار مثل: رأيت رجلاً، فهي لإثبات واحد منهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، هذا ما في "التلويع" قلت: على هذا: المراد بالمطلق ما يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد.(الستبلي) وليس المراد إلخ: للقطع بأن معنى أن تذبحوا بقرة واحدة، وكذا معنى فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ إعناق رقبة واحدة.(القرن)

ههنا: إنما قال: ههنا؛ لأن المطلق كثيراً ما يطلق في الأصول على ما يدل على الحقيقة من حيث هي هي، قال صاحب "الكشف": الماهية في ذاتها لا واحدة، ولا متكررة، فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق، =

بل هي الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعين الأوصاف، وهذا هو الذي غير النكارة في الإثبات أي الإطلاق في الأوصاف الشافعي عليه السلام في ظنها عامة، وهو معنى قوله: وعند الشافعي عليه السلام تعم حتى قال: بعموم الرقبة المذكورة في الظهار؛ فإنه يقول: إن لفظ رقبة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَنْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ﴾ عامة شاملة للمؤمنة والكافرة، والسوداء والبيضاء، والزمنة والجنونة، والعمياء، والمدبرة وغيرها، وقد خصّت منها الزمنة والمدبرة ونحوها بالإجماع، فأنحصر أنا منها الكافرة بالقياس عليها، ونحن نقول: إن تخصيص الزمنة ليس بتخصيص، بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة؛ إذ هو فائت جنس المنفعة، والرقبة المطلقة ما تكون سليمة عن العيب، والمدبرة غير مملوكة من وجه، فلا يتناولها اسم الرقبة، ولا ينبغي أن يقاس عليها الكافرة في التخصيص، ولنا في هذا المقام. ضابطتان: إحداهما: أن المطلق يجري على إطلاقه، والثانية: أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، فال الأول: في حق الأوصاف كالإيمان والكفر، فلا يختص بأحد هما والثاني: في حق الذات كالزمانة والعمي، وقال صاحب "التلويع":
فلا يكفي الزمن ولا الأعمى

= ومع التعرض لكثره غير معينة هو العام، ولو حدة معينة هو المعرفة، ولو حدة غير معينة هو النكارة، ومع التعرض لكثرة معينة لفاظ العدد فتأمل.(القرم)

في ظنها عامة: أي في ظن الشافعي عليه السلام: النكارة في الإثبات عامة.(القرم)
 في الظهار: أي في كفاره الظهار، وهو تشبيه المسلم ذات زوجة أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو جزء شائعاً منها كنصفك بعضه يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه كالفخذ والفرج.(القرم)
 ونحوها: كمقطوع اليدين وأم الولد.(القرم) فائت جنس إلخ: إيماء إلى العيب الذي لا يفوت به جنس المنفعة وإن فات به منفعة ما لا يمنع عن التحرير في الكفاره، فيصبح تحرير الأعور كذلك في "تنوير الأ بصار".(القرم)
 غير مملوكة إلخ: لاستحقاقها العتق استحقاقاً كاملاً.(القرم)
 في حق الذات: أي المراد الكامل في حق الذات أي الأعضاء، فيخرج الزمن والأعمى وأمثالهما.(القرم)

إن هذا النزاع لفظي؛ إذ لا يقول الشافعي حَتَّى تحرير رقبات في الظهار، وإنما يقول: بتحرير رقبة واحدة فقط، ونحن ما قلنا: إلا بعموم الأوصاف، فسواء إن سمي هذا إطلاقاً أو عموماً.

عِوْمَ الْأُوْصَافَ

وإن وصفت بصفة عامة تعم، هذا بمنزلة الاستثناء مما سبق كأنه قال: وفي الإثبات تخص، إلا إذا كانت موصوفة بصفة عامة، فإنها تعم لكل ما وجدت فيه هذه الصفة، وإن كانت خاصة في إخراج ما عدتها، وهذا بحسب العرف والاستعمال، وإن فمفهوم الصفة هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر، وهذا لم تكن عامة إذا كانت تلك الصفة

هذا النزاع إلخ: النزاع بين الحنفية والشافعية في أن إطلاق النكرة بحسب الأوصاف في الإثبات عموم أو ليس بعموم، فالحنفية لا تسمونه عموماً، والشافعية تسمونه عموماً، نزاع لفظي ما فهم كل فريق ما فهم الآخر، وإن لا يتصور نزاع، فإن المآل متعدد؛ إذ لا يقول إلخ.(القرآن) النزاع لفظي إلخ: لأن المراد بالرقبة في الآية واحد منهم، وهو يصدق على كل رقبة على سبيل البديلة، ولعل هذا المعنى هو المراد بالإطلاق عند الشافعية، وهو العموم في الرقبة عنده. وأما العموم بمعنى الشمول الاستغراقي، فلا يوجد في كتب الشافعية لهذه النكرة، وإن لزم اعتناق جميع الرقبات في الكفار، ولا يقول الشافعية لهذا، فثبت أن النزاع لفظي لا معنوي.(السبلي)

هذا بمنزلة إلخ: إنما أقحم لفظ "بمنزلة"؛ لأن هذا القول ليس باستثناء ظاهراً، نعم هو بمنزلة الاستثناء في الخروج عن الحكم السابق.(القرآن) هذا بمنزلة إلخ: دفع دخل تقريره: أن هذا الكلام يعارض ما قبله، فإن المفهوم مما قبله أن النكرة تخص تحت الإثبات، وإن وصفت بصفة عامة، وهذا الكلام يخالفه، فقال: هذا بمنزلة الاستثناء.(السبلي)

بمنزلة: لا هو بعينه لعدم حرف الاستثناء.(المختلي) عامة: أي شاملة للمتعدد غير مختصة بفرد من أفراد الموصوف.

(القرآن) وإن كانت خاصة إلخ: هذا دفع دخل تقريره: أن مقتضى الوصف التخصيص والتقييد، سواء كان في التفي أو الإثبات كما هو ظاهر، فكيف عممت بالصفة؟ والجواب: أن المراد العموم في الجملة، وذلك لا ينافي الخصوص بوجه ما، فالنكرة الموصوفة خاصة بالنسبة إلى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك القيد، وعام بالنسبة إلى شمول أفراده.

(السبلي) وهذا إلخ: أي عموم النكرة الموصوفة بحسب العرف، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكِهِ﴾ (البقرة: ٢٢١) وقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٣) أي المن والإحسان، فإن هذا الحكم عام لكل عبد مؤمن، وكل قول معروف، وقس على هذا والسر: أن الحكم إذا علق على الوصف المشتق ذكر موصوفه أو لا يكون علته مأخذ اشتراق ذلك الوصف، فحيثئذ يعم الحكم بعموم تلك العلة.(القرآن)

إلا: أي وإن لم يكن البناء على العرف.(القرآن) وهذا: أي لكون مفهوم الصفة هو الخصوص.(القرآن)

في نفسها خاصة كقولك: "وَاللَّهُ لَا أَضْرِبُ إِلَّا رِجْلًا وَلَدِنِي" ، فإن الوالد لا يكون إلا واحداً، ولكن هذا الأصل أكثرى لا كلي، وإلا فقد تعم بدون الصفة كما في قوله: "ثَمَرَةُ خَيْرٍ مِّنْ جَرَادَةٍ" ، قوله: النَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ (عَلِمْتُ نَفْسًا مَا أَحْضَرَتْ) (عَلِمْتُ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ) ، النَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ (الْتَّكَوِيرُ ١٤) وقد تخص بالصفة كما إذا قال: "وَاللَّهُ لَا تَزْوُجْنِ امْرَأَةً كَوْفِيَّةً بِتَزْوِيجِ امْرَأَةً وَاحِدَةً" ، ومثل قولك: "لَقِيتُ رِجْلًا عَالِمًا" كقوله: "وَاللَّهُ لَا أَكْلِمُ أَحَدًا إِلَّا رِجْلًا كَوْفِيًّا" ، مثال لعموم النكرة الموصوفة، فإن رجلاً كان نكرة في الإثبات خاصة برجل واحد لو لم يتكلم بقوله: "كَوْفِيًّا" فيحيث إن تكلم رجلين، ولما قال: "كَوْفِيًّا" عم جميع رجال الكوفة،

هذا الأصل: أي قولنا: كل نكرة في الإثبات تخص، إلا إذا كانت موصوفة بصفة عامة. (القرآن)
هذا الأصل أكثرى إلخ: دفع دخل تقرير الدخل: أن هذه القاعدة منقوضة بمثل قول القائل: "وَاللَّهُ لَا تَزْوُجْنِ امْرَأَةً كَوْفِيَّةً" فإنها خاصة، ولذلك لو تزوج امرأة واحدة يكون باراً، فقال: هذه القاعدة أكثرية لا كليلة، وإن فكان ينبغي أن يكون خاصة متى لم يوصف بصفة، وقد جاء بدون الصفة أيضاً عاماً كما في قوله: ثمرة خير من جرادة. (السبيلي)
ثمرة خير من جرادة: قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في صدقة قتل المحرم جرادة كذا في "ذخيرة العقى". (القرآن)

عَلِمْتُ نَفْسًا مَا أَحْضَرَتْ: أي تعلم كل نفس يوم القيمة ما أحضرت من خير و شر. (القرآن)
عَلِمْتُ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ: أي تعلم كل نفس يوم القيمة ما قدمت في الدنيا من خير وشر، والتعبير بالماضي لتفين الواقع. (القرآن) بتزوج إلخ: أي يكون باراً بتزوج امرأة واحدة كوفية كذا في "كشف البزدوي" ، فلو كانت النكرة مفيدة للعموم لا يكون باراً إلا بتزوج جميع نساء الكوفة. (القرآن)

ومثل قولك إلخ: وكذا إذا قال: "وَاللَّهُ مَا كَلَمْتُ أَحَدًا إِلَّا رِجْلًا كَوْفِيًّا" ، فالنكرة وإن وصفت بصفة عامة لكنه يكون باراً لو كان كلام رجلاً واحداً من الكوفة؛ لتعذر العمل بالعموم بالمعنى الخارجي، وهو لزوم الكذب للعلم الحاصل يقيناً أنه كلام جميع رجال الكوفة. (القرآن) لا أكلم أحداً: أي لا رجلاً كوفياً ولا رجلاً بصرياً، ولا مدنياً، ولا مكيماً، ولا غيره إلا رجلاً كوفياً. (القرآن) عم جميع إلخ: لأن ما هو المستثنى هو عينه كان واقعاً في سياق النفي وعاماً، فيبقى عمومه بعد الاستثناء أيضاً للعينية وإن انتقض النفي، بخلاف "وَاللَّهُ لَا أَكْلِمُ أَحَدًا إِلَّا رِجْلًا" بلا ذكر الوصف، فإنه لا عموم ه هنا لعدم دخول ما هو المستثنى هنا عينه تحت الصدر حتى لو قدر المستثنى منه هكذا لا أكلم رجالاً ولا امرأة ولا صبياً إلا رجلاً، فحيثئذ تعم النكرة البتة، والمراجع إلى بيان الحالف كذا قبل. (القرآن)

فلا يحيث بتكلم كل من كان من رجال الكوفة، وقوله: "والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه"، مثال ثانٍ لعموم النكرة الموصوفة، وهو خطاب لامرأته، فإن قوله: "يوماً نكرة موضوعة ليوم واحد، فلو لم يصفه بقوله: أقربكما فيه لكان مولياً بعد قربان يوم واحد؛ لأن هذا إيلاء مؤبد وليس مؤقتاً بأربعة أشهر حتى تنقص الأشهر الأربعة بيوم، ولما وصفه بقوله: "أقربكما فيه" لم يكن مولياً أبداً؛ لأن كل يوم يقربهما فيه يكون

مستثنى من اليمين لهذه الصفة العامة فلا يحيث به.

أي أقربكما فيه

أي بقربان كل يوم

وكذا إذا قال: "أي عبيدي ضربك فهو حر"، فضربوه فإنهم يعتقدون، مثال ثالث لكون النكرة عامة بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة، فإن قوله: "أي عبيدي" ليس بنكرة نحوية؛ لكونه مضافاً إلى المعرفة، ولكن يشبه النكرة في الإهمام وصف بصفة عامة، وهو قوله: "ضربك" فيعم بعموم الصفة، فيعتقد كل منهم إن ضربوا المخاطب جملة مجتمعين أو متفرقين، بخلاف ما إذا قال: "أي عبيدي ضربته فهو حر" بإضافة الضرب إلى المخاطب، وجعل العبيد مضرورين، فإنهم لا يعتقدون كلهم إذا ضرب المخاطب جميعهم، بل إن ضربهم

فلا يحيث إلخ: سواء تكلم معها أو متفرقاً. (القمر) لكان مولياً: الإيلاء لغة: اليمين، وشرعنا: الحلف على ترك قربان الزوجة بالله أو بالطلاق أو العتاق أو غيرها مطلقاً أو مؤقتاً بوقت، وأقله للحرجة أربعة أشهر، وللأمومة شهراً، ولا حد للأكثر، ولا إيلاء لو حلف على ترك القربان أقل من ذلك، وحكمه: وقوع طلاقة بائنة إن برّ فلم يطأ، والكافارة أي في الحلف بالله والجزاء أي في الحلف بغير الله وهو المعلق إن حنى بالقربان. (القمر)
هذا: دفع لهم يوماً أن تنتهي يوم من أيامه المقررة ييطله، وهي أربعة أشهر. (الخشبي)

على سبيل التشبيه إلخ: أي ليس مثلاً حقيقة بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية، وهي: أن كل نكرة موصوفة بصفة عامة تعم في الإثبات فإن إلخ. (القمر) ليس بنكرة نحوية إلخ: قيل: إن كلمة "أي" تبقى نكرة وإن أضيفت إلى المعرفة؛ لأنه أريد بها بعض غير معين تدبر. (القمر)

بالترتيب عتق الأول؛ لعدم المزاحم، وإن ضربهم دفعة يخbir المولى في تعين واحد منهم.

ووجه الفرق على ما هو المشهور: أن في الأول وصفه بالضاربية، فيعم بعموم الصفة، وفي الثاني أي آياً قطع عن الوصفية؛ لكونه مسندًا إلى المخاطب دون أيّ، فلا يعم، ويصار إلى أخص الخصوص.

واعتراض عليه بأنكم إن أردتم الوصف النحوي، فليس شيء من المثالين من قبيل الوصف؛ لأنَّه متبنٍ على وجه الفرق أي آياً باتفاق النحو لأنه متبنٍ على وجه الفرق المجتب صاحب "الكشف"

لأنَّ آياً موصولة أو شرطية، وإن أردتم الوصف المعنوي، ففي كل من المثالين حاصل؛ لأنه في الأول وصفه بالضاربية وفي الثاني بالمضروبية، ألا ترى أن في قوله: "إلا يوماً أقرب كما فيه" وجد العموم مع أن يوماً وقع مفعولاً فيه لا فاعلاً، فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك. وأجيب بأن الضرب يقوم بالضارب، فلا يقوم بالمضروب، والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه، بخلاف يوماً وهو مفعول فيه، فإنه جزء من الفعل؛

يخbir المولى إلخ: لأن نزول العتق من جهة فكان الخيار في التعين له لا للمخاطب.(القرن)

ووجه الفرق: أي بين أي عبيدي ضربك فهو حر، وأي عبيدي ضربته فهو حر.(القرن)

موصولة أو شرطية: فما بعد أي إما صلة أو شرط. بالمضروبية: فالقول بأن الأول وصف والثاني قطع عن الوصف، تحكم.(المحشى) وجد العموم إلخ: أي لعموم الوصف حتى لو قال هذا الكلام لأمرأته وجماعها لم يكن إيلاء فله أن يجامعها مت شاء، بخلاف ما إذا كان اليوم خاصاً، فإنه حينئذ يكون مولياً بعد تحقق القربان الأول؛ لأنَّه حينئذ يكون اليوم الواحد مسمى، ويكون الحلف بعد القربان منعقداً.(الستبلي)

لا فاعلاً إلخ: أي ليس الفعل وهو أقرب مسندًا إلى اليوم بل إلى ضمير المتكلم، واليوم مفعول فيه فإذا كان المفعول فيه عاماً بعموم الصفة، فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك أي العموم.(القرن)

فلا يقوم بالمضروب: لاستحالة قيام الصفة الواحدة بالشخصين، فليس للمفعول به وصف في المثال الثاني، كما قال صاحب "الكشف"، وأنت لا يذهب عليك أن الضرب صفة إضافية، وكل صفة إضافية لها تعلق بالطرفين، فالضرب له تعلق بالفاعل والمفعول به أيضاً ولا امتئاع في تعلق الإضافيات بالمضارفين تأمل.(القرن)

والمفعول به إلخ: جواب عن القياس على المفعول فيه.(القرن) لا يتوقف إلخ: فإن الفعل لازم لا يحتاج إلى المفعول به إنما يحتاج إليه ضرورة تعدد الفعل، بخلاف المفعول فيه، فإنه موقوف عليه لكل فعل، فقياس المفعول به على المفعول فيه قياس مع الفارق.(القرن) مفعول فيه: فلا يقياس المفعول به على المفعول فيه.(المحشى)

لأنه عبارة عن الحدث مع الزمان، فيتلازمان. وقيل في الفرق بينهما: إن في الصورة الأولى لما علق العنق بضرب العبيد يسارع كل منهم إلى ضربه لأجل عتقه، فلا يمكن التخbir فيه للمولى بلا مرجح، فيعم، بخلاف الصورة الثانية؛ فإنه علق فيها على ضرب المخاطب، فلا ينبغي له أن يضرهم جميعاً ليعتقدوا، فيخbir فيه المولى بين واحد منهم.

وكذا إذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد، أو جبت العموم، يعني كما أن النكرة إذا وصفت بصفة عامة تعم، كذلك إذا دخلت لام المعرفة في صورة لا يستقيم التعريف العهدي أو جبت العموم، سواء كان العموم

مع الزمان: أي مع النسبة إلى الزمان، فيتلازمان أي الفعل والمفعول فيه.(القرن)
فلا يمكن التخbir فيه إلخ: ونظيره في كلام الفقهاء: "أيما إهاب دين فقد طهر" فإن طهارته متعلقة بدبةاغة من غير أن يكون له فاعل معين يمكن منه التخbir، فيدل على العموم.(الستبلي)
فيخbir فيه إلخ: ونظيره: "كل أي حجز تزيد" فإن التخbir من الفاعل المخاطب ممكن فيه، فلا يمكن من أكل كل واحد بل أكل واحد لكن يتخbir فيه المخاطب.(الستبلي)
فيما لا يحتمل إلخ: لفظ "ما" كناية عن اللفظ مفرداً كان أو جمعاً، والتخصيص بالفرد يأبه قول المصنف حتى يسقط إلخ، وإلى التعميم أشار الشارح بقوله: في صورة إلخ.(القرن) بمعنى إلخ: أي بسبب معنى العهد.(القرن)
سواء كان إلخ: تحقيقة: أن اللام بالإجماع لتعريف مدخولها، فإذا ما أن يشار لها إلى الحقيقة من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد، فهي لام الجنس، وإنما أن يشار لها إلى حصة معينة من الحقيقة وهي لام العهد الخارجي أو إلى حصة غير معينة من الحقيقة وهي لام العهد الذهني، أو إلى جميع أفراد الحقيقة فهي لام الاستغراق، فال الأول: مثل: الرجل خير من المرأة، والثاني: مثل: جاعي رجل فقال الرجل: كذا، والثالث: مثل: أدخل السوق، والرابع: مثل: ﴿هُوَ الْإِنْسَانُ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (العصر: ٣، ٢) فهذه أربعة أقسام. ثم أفهم اختلفوا في أن التعين المعتبر في لام العهد الخارجي أعم من التعين في الخارج والذهب، أو هو مخصوص بالتعيين في الخارج، فافتقرו فرقتين، فعلى الثاني المراد من عدم التعين في لام العهد الذهني عدم التعين الخارجي وإن تحقق التعين الذهني، ولتطويل الكلام في الألف واللام موضع آخر وهذا القدر في هذا المقام يكفي لطالب المرام.(القرن)

للجنس كما ذهب إليه فخر الإسلام وتابعوه، أو للاستغراق كما ذهب إليه أهل العربية، وجمهور الأصوليين.

وفيه تنبية على أن العهد هو الأصل في اللام، فما دام يستقيم العهد لا يصار إلى معنى آخر، سواء كان عهداً خارجياً أو ذهنياً كما ذهب إليه البعض، وقيل: عهداً خارجياً فقط، فإنه الأصل في التعريف، والمعهود الذهني في المعنى كالنكرة، فإن لم يستقم العهد بأن لم يكن ثمة أفراد معهودة أو لم يجر ذكره فيما سبق حُمل على الجنس، فيحتمل الأدنى، والكل على حسب قابلية المقام، أو على الاستغراق، فيستوعب الكل يقيناً كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** (العمر: ٢٣)

للجنس إلخ: فإن في الجنس معنى العموم من حيث أنه يقع على الواحد الحقيقي، وعلى جموع أفراده؛ لأنَّه واحد حكمي البة كما مر. (القرآن) وفيه: أي في قول المصنف فيما لا يحتمل إلى آخره. (القرآن) على أن العهد هو الأصل: التفصيل كما في "التلويح": أن الإشارة باللام إما إلى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد، وإما إلى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة، وقد يكون بحيث يفتقر إليه، وحيثئذا إما أن يوجد فيه قرينة البعضية كما في "أدخل السوق" وهو العهد الذهني أو لا وهو الاستغراق، فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة، ولذا ذهب المحققون إلى أن اللام لتعريف الحقيقة والعهد لا غير، إلا أن القوم أخذوا بالحاصل وجعلوه أربعة أقسام توضيحاً وتسهيلآ، إذا تمهد هذا فنقول: الأصل أي الراجح هو العهد الخارجي؛ لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز، ثم الاستغراق؛ لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل جداً، ثم قال بعد ذلك: وفيما ذكره المصنف أي صاحب "التوضيح" نظر؛ لأنه جعل الذهني مقدماً على الاستغراق. (السنبلة)

كما ذهب إليه البعض: ومنهم صاحب "التوضيح". (القرآن) وقيل: القائل صاحب "التلويح". (القرآن) فإنه الأصل: أي الراجح؛ لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز. (القرآن) كالنكرة: ولذا يوصف المعهود الذهني بالنكرة وبالجملة. (القرآن) على حسب قابلية المقام: فالمطلق المجرد عن الدلائل يحمل على الأدنى؛ لأنه متيقن، وإذا وجدت الدلائل كالنية وغيرها يحمل على الكل كذلك في "الكشف". (القرآن) إن الإنسان لفي خسر: هذا محظوظ على الاستغراق والعموم، والدليل عليه صحة الاستثناء بقوله: إلا الذين إلخ. (القرآن)

وقوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾** و**﴿الرَّازِنَةُ وَالرَّازِنَى﴾** وأمثاله.

(النائدة: ٣٨) (النور: ٢)

حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمجم عملاً بالدلائل تفريع على قوله: "أوجبت العموم" أي هذا القدر إذا كان دخول اللام في المفرد، وأما إذا كان على الجمجم فثمرة عمومه أنه يسقط معنى الجمجم، فلا تكون أقله الثلاث؛ إذ لو بقي جمعاً لم يظهر اللام فائدة؛ إذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس، فيجب أن يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلاثة معمولاً للجنس، وما فوقه للجمجم.

هذا هو العمل بالدلائل

فيحيث بتزوج امرأة واحدة إذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان معنى الجمجم باقياً لما حثت بما دون الثلاثة، ومثله قوله تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾**، قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾** (الأحزاب: ٥٢)، فتكفي الصدقة بلجنس الفقير والمسكين،

(التوبه: ٤٠)

والسارق إلخ: إنما أورد هذا المثال إيماء إلى أن المراد هنا باللام أعم من حرف التعريف واسم الموصول، فإن معنى السارق والسارقة الذي سرق والتي سرقت.(القرآن) عملاً بالدلائل: أي دليل التعريف وهو اللام، ودليل الجمعية وهي الصيغة، والمراد بالدليل: الدال لا المعنى المصطلح كما هو الظاهر.(القرآن)

هذا القدر: يعني أن دخول اللام مفيد للعموم.(القرآن) إذ لا عهد: لأن الكلام فيما لا يتحمل التعريف.معنى العهد.(القرآن)
ولا استغراق: لعدم الفائدة، إنما في قوله "لا أتزوج النساء" فلأن اليمين يكون للمنع، وتزوج جميع نساء الدنيا خارج عن طوق البشر، فمعنى يكون لغوياً، وإنما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾** (التوبه: ٦٠)، فلأنه لا يمكن صرف جميع الصدقات إلى جميع فقراء الدنيا، وقس على هذا فليس هنا استغراق.(القرآن)

ولا جنس: لأن الكلام على تقدير بقاء الجمعية، وحيثند فلا أثر للجنسية.(القرآن) فيجب إلخ: أي إذا كان بقاء الجمعية موجباً للنفعية اللام، فيجب أن يحمل اللام على الجنس، ويسقط اعتبار الجمعية ليكون إلخ.(القرآن)

فيحيث إلخ: يخالف ما إذا حلف لا أتزوج نساء بدون اللام، فيحيث حيثند بتزوج ثلاث نسوة عملاً بصيغة الجمع، ولا يحيث بتزوج امرأة أو امرأتين.(القرآن) لا يحل لك إلخ: الخطاب إلى النبي ﷺ أي لا يحل لك النساء أي واحدة من النساء من بعد التسع، فهو في حقه ﷺ كال الأربع في حقنا كذا قال البيضاوي.(القرآن)

للقراء والمساكين: الفقير: من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له، وهو المروي عن الإمام الأعظم رحمه الله، وروي عن الزهري الفقير: الساكن في بيته ولا يسأل الناس، والمسكين من يخرج ويسأل الناس.

و عند الشافعي حَدَّثَنَا لابد أن يصرف إلى القراء الثلاثة والمساكين الثلاثة عملاً بالجمع، هذا غاية ما قيل في هذا المقام، وفيه تأمل.

ثم أنه لما ذكر إفادة النكارة والمعرفة التعميم، أورد في تقريره بيان ما ورد النكارة والمعرفة في مقام واحد وإن لم يكن ذلك من مباحث العام، فقال: والنكارة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى وهذا لا يتصور إلا في التعريف باللام أو الإضافة دون الأعلام ونحوها، فإذا أعيدت باللام كان ذلك إشارة إلى ما سبق، فيكون عينه كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾، وإذا أعيدت نكارة كانت الثانية غير الأولى؛ لأنها لو كانت عين الأولى لتعينت

وفيه تأمل: قال الشارح في "المneathية": وجه التأمل: أن رعاية الثلاثة يجوز أن تكون لأجل دخوله تحت الجنس فلا يكون المعول إلا الجنس.(القمر) وفيه تأمل إلخ: أي في قول المصنف عملاً بالدللين، أو في قوله: ليكون ما دون الثلاثة معمولاً للجنس، وما فوقه للجمع.(الستبلي) كانت الثانية إلخ: فإن كانت الأولى عامة كانت الثانية عامة، وإن كانت الأولى خاصة كانت الثانية خاصة كذا قيل.(القمر) عين الأولى: فالمعتبر تعريف الثاني وتنكيره أي إن كان الثاني معرفة فهو عين الأولى، سواء كانت الأولى نكارة أو معرفة، وإن كان الثاني نكارة فهو غير الأولى، سواء كانت الأولى نكارة أو معرفة فاحفظ هذا.(الستبلي) وهذا لا يتصور إلا في إلخ: قال صاحب "التلويح": إن الكلام فيما إذا أعيد اللفظ الأول إما مع كفيته من التعريف والتنكير أو بدهنه، وحيثئذ يكون طريق التعريف هو اللام أو الإضافة ليصبح إعادة المعرفة نكارة يترك اللام أو الإضافة وبالعكس، وقال بعض المحسنين: إن في الحصر بحثاً لجواز أن يكون بطريق الوصول بل بطريق العلم.(القمر) ونحوها: كالموصولات وأسماء الإشارات.(القمر) إلى فرعون رسولاً: أي موسى على نبينا وَعلَّمَنَا، ثم لا يذهب عليك أن هذه زلة، ونظم الآية هكذا: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (المزمول: ١٥) الآية.(القمر) كانت الثانية غير الأولى: كاليسرين في قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الانشراح: ٦،٥) وهو أكثرى، فخرج عنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤) [فتح الغفار: ١٣٢] غير الأولى إلخ: لأن النكارة يتناول واحداً غير معين، فلو انصرفت الثانية إلى الأولى لتعينت من وجه فلا يكون مطلقة.(الستبلي)

نوع تعين، ولم تبق فيها نكارة، والمقدار خلافه. والمعروفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى؛ لأن اللام يشير إلى معهود مذكور فيما سبق، ومثال هاتين القاعدتين: قوله تعالى: عَلَى التَّابِعَةِ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**^{٦٥}، فإن العسر أعيد معرفاً فيكون عين الأول، واليسر أعيد منكراً فيكون غير الأول، فعلم أن مع كل عسر واحد يسرين، وهو معنى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مروياً عن النبي ﷺ: "لن يغلب عسر يسرين" * وقال الشاعر: شعر

إذا اشتدت بك البلوى ففكّر في ألم نشرح
فعسر بين يسرين إذا فكرته فافرح

وقال فخر الإسلام: عندي في هذا المقام نظر؛ لأنني يحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيداً للأولى كما أن قولنا: إن مع زيد كتاباً إن مع زيد كتاباً: لا يدل على أن معه كتابين، فيكون العسر واحداً واليسر واحداً.

والمقدار خلافه: لأن قدر أنها أعيدت نكرة.(القرم)
هاتين القاعدتين: أي إعادة النكرة نكرة وإعادة المعرفة معرفة.(القرم)
يسرين: مما يسر الفتوح في زمن الرسول ﷺ، ويسر الفتوح في أيام الخلفاء، أو يسر الدنيا والآخرة.(القرم)
مروياً إخ: رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث مسعود كذا قال القسطلاني، وأخرجه ابن مردوه
عن جابر كذا في "التوسيع شرح الصحيح".(القرم)

إذا اشتدت إخ: قيل: كان رجل مغموماً في البدية فسمع بالليل هاتفاً يقول هذا الشعر.(القرم)
وقال فخر الإسلام إخ: قلت: هذا القول مبني على العرف لكن حمل الكلام على التأسيس أولى من التأكيد
على كل حال.(السنبلوي) تأكيداً للأولى: لتفريير الأولى في النفس وتمكينها في القلب.(القرم)

*آخرجه رزين في حديث طويل عنه أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن مع العسر يسراً ولن يغلب عسر يسرين، وكتبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إلى أبي عبيدة، آخرجه مالك في الموطأ رقم: ٩٦١، في كتاب الجهاد، وأخرجه البغوي في تفسيره من غير سند،
وقال ابن مسعود: ولو كان العسر في حجر لطلبه اليسر حتى يدخل فيه ذكره المفسرون. [إشراق الأ بصار] ٩

وإذا أعيدت نكارة كانت الثانية غير الأولى؛ لأنها لو كانت عين الأولى لتعينت بلا إشارة حرف يدل عليه، وهو باطل ولم يوجد لهذا مثال في النص، وقد جعلوا في مثاله: ما إذا أقر بألف مقيد بصلك بحضور شاهدين في مجلس، ثم بألف غير مقيد بصلك بحضور شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون الثاني غير الأول، ويلزمه ألفان، وينبغي أن يعلم أن هذا كله عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرآن، وإلا فقد تعاد النكارة معرفة مع المغایرة كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا الْعَلَّمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، فالكتاب الأول القرآن، والثاني التوراة والإنجيل، وقد تعاد النكارة نكارة مع عدم المغایرة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾، أي كلام المنفع (الأئمَّةُ، ١٥٦، ١٥٥)، أي اليهود والنصارى (الأنعام: ١٥٦)، (المرجف: ٨٤)

كانت الثانية إلخ: قيل: إن المعرفة تستغرق الجنس والنكارة تتناول البعض، فالثانية داخلة في الأولى لدخول الجزء في الكل، وفيه: أن التعريف لا يلزم أن يكون للاستغراق بل حاز أن يكون للعهد، فحيثُ يكون المعرفة للمعهود، والثانية نكارة تكون غير المعهود.(القرآن) لتعينت إلخ: فيه أنه إذا صرفت الثانية إلى غير الأولى تعينت أيضاً نوع تعين وهو أنه غير الأول بلا إشارة حرف يدل عليه، فالأولى أن تكون الثانية مطلقة محتملة، لأن تكون عين الأولى وغيرها.(القرآن) وهو: أي التعين بلا إشارة حرف يدل على التعين.(القرآن)
ولم يوجد لهذا إلخ: هذا مشعر بعدم تبع الشارح رحمة الله، وإلا فالأمثلة لإعادة المعرفة نكارة مع مغایرة الثاني للأول موجودة في النص، قال الله تعالى: ﴿اَهِبُطُوا بَعْضُكُمْ لِيُعْضِي عَدُوَّهُ﴾ (البقرة: ٣٦)(القرآن)

بألف مقيد بصلك إلخ: قال شيخ الإسلام: إن المتبارد منه أن تقيد الألف المقربة بالصلك يوجب كونه معرفة وليس كذلك، فإن هذا ممكن مع التكير أيضاً كان يقر بألف مكتوب في هذا الصك. وأجيب بأن هذا ليس مثالاً حقيقياً بل على سبيل التشبيه فلا ضير، ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح بألف بصلك مقيد إلخ، والمآل واحد.(القرآن)
شاهدين آخرين في مجلس آخر إلخ: إنما قال: آخرين؛ لأنه لو كان الإقرار الثاني في مجلس آخر لكن بحضور الشاهدين الأولين يكون الإقرار الثاني بحضور الشاهدين الأولين تأكيداً للأول، فلا يلزم الأنفال، وإنما قال: في مجلس آخر؛ لأن الإقرار الثاني لو كان في مجلس واحد ولو بحضور الشاهدين الآخرين يكون الإقرار الثاني تأكيداً للأولى، فلا يلزم الأنفال بل ألف واحد.(السبلي) آخرين: ليس هذا القيد في أكثر الكتب.(القرآن)
في مجلس آخر: إشارة إلى أنه عند اتحاد المجلس ينبغي أن يلزم ألف؛ لأن للمجلس تأثيراً في جمع الكلمات المفرقة وجعلها في حكم كلمة واحدة.(القرآن) أن تقولوا إلخ: أي كراهة أن تقولوا.(القرآن)

وقد تعاد المعرفة مع المغایرة كقوله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ**^(آل عمران: ٧) **بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا يَبْيَنُ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ**^(المائدة: ٤٨) وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغایرة ك قوله تعالى: **أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**^(الكهف: ١١٠) وأمثال ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمه الله أقصى ما ينتهي إليه التخصيص في العام، وكان ينبغي أن يذكره في مباحث التخصيص لكن لما كان موقوفاً على بيان الفاظه أخره عنها.

[بيان أقصى ما ينتهي إليه التخصيص في العام]

قال: وما ينتهي إليه الخصوص نوعان أي المدار الذي لا يتعدي إلى ما تحته نوعان. النوع الأول: الواحد فيما هو فرد بصيغته كـ "من" و "ما" والطائفة، واسم الجنس المعرف باللام أو ملحق به كاجموع المعرفة بلام الجنس، فإنهما لو خليا عن الواحد أيضاً لفاس لفاظ عن مدلوله.

هو الذي أنزل عليك إلخ: هكذا في بعض نسخ "التلويع"، وليسنظم الآية الكريمة على هذا العنوان، بل نظمها **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ**^(المائدة: ٤٨) فالخطاب إلى النبي ﷺ، والكتاب الأول القرآن والكتاب الثاني التوراة والإنجيل.(القمر) وأمثال ذلك إلخ: قلت: قال في "التلويع": ومثله كثير في الكلام كقولهم: هذا العلم علم كذلك، ودخلت الدار فرأيت داراً كذلك، ومنه بيت "الحماسة":

صفحنا عن بنى ذهل	وقلنا القوم	إخوان	كانوا
عسى الأيام أن يرجعن	كالذى	قوماً	

قلت: وقد نظر صاحب "التلويع" في كون هذا الشعر من هذا القبيل قبل هذا الكلام بثلاث طرق.(السبلي) أن يذكره: أي أقصى ما ينتهي إليه التخصيص.(القمر) فيما هو إلخ: أي في العام الذي هو إلخ.(القمر) والطائفة: يعني أن الطائفة ليست للجمع كالرهط بل هو اسم للواحد فما فوقه، فيصبح تخصيص الطائفة إلى الواحد، وهذا على رأي ابن عباس، فإنه فسره في قوله تعالى: **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**^(التوبه: ١٢٢) بالواحد، وأما غيره فقال بعضهم: إن الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربع.(القمر) كاجموع المعرفة: فإنما وإن كانت جموعاً لكنه بطلت جمعيتها باللام، فصارت كأنها مفردة، فمتحتم تخصيصها إلى الواحد، وهذا ما عليه الأكثرون، وقال صاحب "الكتشاف": إن الجمع المخل باللام الجنس كاجموع بدون لام الجنس، فمتحتم تخصيصها أقل الجمع أي الثلاثة.(القمر) فإنهما: أي الفرد بصيغته والملحق به.(القمر)

كالمرأة والنساء نشر على ترتيب اللف، فالمرأة فرد بصيغة معرفة باللام، والنساء جمع لا واحد له محل بلام الجنس وينتهي تخصيصهما إلى الواحد البتة، والنوع الثاني الثلاثة فما كان جمعاً صيغة ومعنى ك الرجال ونساء منكراً مما لم يدخله لام الجنس ويتحقق به ما كان معنى فقط كقوم ورهط، وإنما ينتهي تخصيص هؤلاء كلها إلى الثلاثة؛ لأن أدنى الجمع الثلاثة يأجّماع أهل اللغة فلو لم يقّع تحته ثلاثة أفراد لغات اللفظ عن مقصوده. وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله: إن أقل الجمع اثنان، فینتهي التخصيص إليه تمسكاً بقوله عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة"، فأجاب عنه المصنف رحمه الله بقوله: وقوله عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة" محمول على المواريث والوصايا، فإن في باب الميراث للاثنين

حكم الجماعة استحقاقاً وحججاً، فإن للبيتتين والأختين الثلثين كما للبنات والأخوات، أي من مال الميت

محلّي: أي من لفظه، وإلا فالمرأة يقال: في جمعه النساء.(المحشى) وينتهي تخصيصهما إلخ: قال بحر العلوم في شرح "السلم": أي متنه التخصيص ما هو؟ فالأكثر قالوا: يجوز إلى الأكثر، وفسر الأكثر بالزائد على النصف، وهذا غير محصل، فإن أفراد العام غير محصورة في الأكثر، فلا يعلم كسوره، فلا يعلم الأكثر، وقيل ينتهي إلى ثلاثة، وقيل ينتهي إلى اثنين، وقيل ينتهي إلى واحد، وهو مختار الخفية، وما قال الإمام فخر الإسلام: إن العام إن كان جمعاً فيصح تخصيصه إلى ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، فالمراد منه على ما قال الشيخ بن الحمام: الجمع المنكر إلخ. ثم قال المصنف لنا أولاً: جواز أكرم الناس إلا الجهال وإن كان العالم واحداً اتفاقاً، ثانياً: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكُم﴾ (آل عمران: ١٧٣)، والمراد الناس الأول نعيم بن مسعود رضي الله عنه باتفاق المفسرين. (السنبلة)
منكراً: إنما زاد هذا؛ لأن الجموع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرها آنفاً.(القرم)

يأجّماع أهل اللغة: قيل: الإجماع من نوع، فإن صاحب "الكشف" قال: إن الاثنين نوع من الجمع. والجواب أن المراد إجماع المتقدمين من أهل اللغة، وصاحب الكشف ليس منهم.(القرم)

على المواريث: أي لا على بيان اللغة؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الأحكام لا لبيان اللغة.(القرم)
حكم الجماعة: لكن لا باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعداً، بل باعتبار أنه ثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع، فلا نزاع في أن أقل الجمع اثنان في باب الميراث كذا في "التلويح".(القرم)

ويحجب الإخوان للأم من الثلاث إلى السادس كإخوة ثلاثة، والوصية أخت الميراث في كونها استخلافاً بعد الموت، وتتبع الميراث تبعية النفل للفرض، فإن أوصى لموالي فلان وله مولان أو لإخوة زيد وله إخوان يستحقان الكل.

أو على سنة تقدم الإمام إذا كان المقتدي اثنين يتقدمهما الإمام كما يتقدم على الثلاثة خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، فإنه عنده يتوسطهما؛ وذلك لأن الإمام محسوب في الجماعة كلها إلا في الجمعة، فإن فيها تشرط ثلاثة رجال سوى الإمام خلافاً لأبي يوسف رحمه الله؛ إذ عنده يكفي اثنان سوى الإمام، ولم يذكر المصنف رحمه الله، الجواب الثالث الذي ذكره غيره، وهو أنه محمول على المسافرة بعد قوته الإسلام، فإنه عليه عليه السلام نهى أولاً عن مسافرة الواحد والاثنين؛ لضعف الإسلام وغلبة الكفار،

استخلافاً إلخ: فإن كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت. (القرن)
وتتبع: أي الوصية الميراث، فإن الإرث ثابت قطعاً بلا اختيار، والوصية نافلة اختيارية، فتكون الوصية تبعاً للميراث كتبعة النوافل للفرائض، فلما حمل الجمع على الاثنين في المتبع يحمل عليه في التابع، وقد غلط من قال: إن المعنى أنه يتبع الميراث الوصية كتبعة النفل للفرض؛ لأن الوصية مقدمة على الميراث. (القرن)
وتتبع الميراث إلخ: أي بالإجماع؛ لأن الإرث فرض والوصية نافلة، وكلاهما بعد الموت، فكان الوصية تبعاً للميراث كما أن النفل تبع للفرض. (السبلي) اثنين: ولو كان واحداً يقوم إلى بعين الإمام قيل: إنه إذا كان المقتدي اثنين لا يأمرهما الإمام بالتأخر بل يتقدم بنفسه، وإذا كان واحداً يأمره الإمام بأن يقوم عن بعين الإمام. (القرن)
وذلك: تقدم الإمام إذا كان المقتدي اثنين. (القرن) الإمام: أي إذا كان المقتدي اثنين. (المحيسي)
محسوب إلخ: فإذا كان المقتدي اثنين والإمام محسوب في الجماعة، فيتحقق الثلاثة فكملت الجماعة، فيثبت حكمها، وهو تقدم الإمام، فيتقدمهما الإمام كما يتقدم إذا كان المقتدي ثلاثة. (القرن)
إلا في الجمعة: فإن الإمام شرط لصحة أداء الجمعة، فلا يمكن أن يجعل من جملة الجماعة، بخلاف سائر الصلوات، فإن الإمام ليس بشرط لصحة أدائها، فيمكن أن يجعل فيها من جملة الجماعة، وقال ابن الملك: شرطنا لصحة أداء الجمعة ثلاثة سوى الإمام بدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) فلابد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواه بقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا﴾ (الجمعة: ٩). (القرن)

فقال عليهما: "الواحد شيطان، والاثنان شيطاناً، والثلاثة ركب" * أي جماعة كافية، ثم لما قوي الإسلام رخص للاثنين، وبقي الواحد على حاله، فقال عليهما: "الاثنان فما فوقهما جماعة" ** وبقي تمسكات المخالف بأجوبتها مذكورة في المطولات.

ثم لما فرغ عن بحث العام شرع في بيان المشترك.

[بيان المشترك]

فقال: وأما المشترك: فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل

شيطان: لتعسر العيش على الواحد. (القرن) شيطاناً: لأنه إذا مات أحدهما أو مرض اضطر الآخر. (القرن) والثلاثة ركب: أي جماعة كافية، فإنه إذا ذهب واحد حاجة استأنس الباقيان، ولو وقع في إمضائه تأخير ذهب الآخر لخبره، وتحقيق حاله، ولم يق المتابع خالياً كذا في "اللمعات". (القرن) وبقي الواحد على حاله: ثم أجيز في السفر لواحد بعد غلبة الإسلام وظهور أهله كذا قال العلي القاري. (القرن) تمسكات المخالف: أي المالك وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله، منها: أن فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على اثنين، فعلم أن أقل الجمع اثنان. والجواب عنه بوجهين: الأول: ما اختاره صاحب التبيح وهو: أن فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لفظاً بين الشتيبة والجمع، فلا يلزم أن الشتى جمع، والثاني: أنه مشترك بينهما معنى، فإنه موضوع للمتكلّم مع الغير واحداً كان الغير أو أكثر، وهذا المفهوم كلي يصدق على الاثنين والثلاثة وما فوقها. (القرن) وأما المشترك: فهو في اللغة من الاشتراك. فيما يتناول إلخ: أي ما يكون موضوعاً للحقائق المختلفة بالأوضاع المتعددة، ويتناول تلك الحقائق في الاستعمال على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع، فالمتبارد عند الإطلاق واحد من المعان بدلأ، والمراد بالأفراد المسميات. (القرن)

* أخرجه مالك في الموطأ رقم: ١٧٦٤، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجل والنساء، وأبوداود رقم: ٧٢٦٠، باب في الرجل يسافر وحده، والترمذى رقم: ١٦٧٤، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده، قال الترمذى: حديث حسن، وأحمد في "مسنده" رقم: ٦٧٤٨، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا лفظ أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطاناً، والثلاثة ركب.

** أخرجه ابن ماجه رقم: ٩٧٢، باب الاثنان جماعة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والدارقطني في "سننه" ٢٨١، ٢٨٠، باب الاثنان جماعة عن أبي موسى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والهيثمي في "جمع الزوائد" ٤٥/٢، باب فيمن تحصل بهم فضل الجماعة، وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف، عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقال في المقاصد في إسناده (أي روایة ابن ماجة) الريع بن بدر وهو ضعيف لكن له شاهد هكذا في الفوائد المجموعة لشوكاني. [إشراف الأنصار] ٩

أراد بالأفراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنين فقط، وهو يخرج الخاص، وقوله: "مختلفة الحدود" يخرج العام على ما مرّ، و قوله: "على سبيل البدل" لبيان الواقع، أو احتراز عن قول الشافعي رحمه الله: إنه على سبيل الشمول كما سيأتي، وقيل: إنه احتراز عن لفظ الشيء، فإنه باعتبار كونه بمعنى الموجود مشترك معنوي خارج عن هذا ووجه للاحتراز المشترك، وباعتبار كون أفراده مختلفة الحقائق داخل في المشترك اللفظي.

كالقراء للحيض وللطهر، فإنه مشترك بين هذين المعنين المتضادين لا يجتمعان؛ وقد أوجَّهه الشافعي رحمه الله بالطهر، وأبو حنيفة رحمه الله بالحيض كما عرفت.

أراد: دفع دخل هو: أن القراء لا يتناول أفراداً بل فردان. (المحشى) وهو إلخ: أي التناول للأفراد يخرج الخاص، إذ لا تناول للأفراد في الخاص على ما مرّ. (القرن) مختلفة الحدود إلخ: أراد باختلاف الحدود أن ليس لهذه الأفراد معنى عام مشترك ههنا يدل عليه لفظ المشترك كما في العام. (السنبلبي)

على ما مرّ: أي في بحث العام من أن العام يتناول أفراداً متفقة الحدود. (القرن) الواقع: فلا يرد أن كل قيد في التعريف يكون للاحتراز ولا احتراز بهذا القيد. (المحشى) كما سيأتي: أي قول الشافعي في الشرح ذيل قول المصنف لا عموم له. (القرن) وقيل: القائل صاحب "الدائر". (القرن)

فإنه باعتبار إلخ: يعني له اعتباران: اعتبار من حيث معنى المحدودية، واعتبار من حيث اختلاف أفراده، فباعتبار الأول مشترك معنوي وهو مختار فخر الإسلام، وباعتبار الثاني مشترك لفظي وهو مختار صاحب "التقويم". (السنبلبي) مشترك معنوي إلخ: فيتناول المسميات المختلفة على سبيل الشمول كالحيوان. (القرن) مشترك إلخ: من حيث أنها مشتركة في معن الشيء. (السنبلبي)

داخل في المشترك اللفظي: كما هو عند صاحب "التقويم"، وفيه: أنه لا يكفي في الاشتراك اللفظي كون الأفراد مختلفة الحقائق، بل لابد من الوضع لها، ويدون إثبات الوضع لها، فالقول بالاشتراك اللفظي خرط القناد. (القرن) مشترك: أي بالاشتراك اللفظي، وهذا عند البعض، وأما عند البعض فهو حقيقة للحيض بجاز في الطهر. (القرن) وقد أوجَّهه الشافعي: أي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨). (القرن)

[بيان حكم المشترك]

وحكمة: التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به يعني **التوقف عن اعتقاد معين من المعاني، والتأمل لأجل ترجح بعض الوجوه لأجل العمل لا للعلم القطعي** كما تأملنا في القراءة **بعدة أوجهٍ**: أحدها: بصيغة ثلاثة، والثاني: بكون أقل الجموع ثلاثة على ما مرّ، والثالث: بأنه **معني الجمع والانتقال**، وال المجتمع: هو الدم في أيام الطهر، وكذا المتنقل هو الدم في أيام الحيض، وتحقيقه: أن الحيض إن كان هو الدم

بشرط التأمل: توجيه العبرة: أن قول المصنف: ليترجح إلخ متعلق بالتأمل، وقوله: للعمل به متعلق بالشرط، وبالباء في قوله بشرط إلخ للتتبّع، وتقدير العبرة: وهو أي المشترك متلبس بشرط إلخ، والمعنى أن التأمل لترجح بعض وجوهه أي معانيه شرط للعمل به، وهذا المعنى حق، وليس المراد ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف أن التوقف مشروط بالتأمل كيف، فإنه لو كان كذلك لزم تقدم التأمل على التوقف، لتقدم الشرط على المشروط، واللازم باطل، فكذا المزوم.(القرآن) التوقف عن اعتقاد إلخ: فإنه لا عموم للمشترك على ما سيجيء، فكان الثابت واحداً من المعاني وهو غير معين عند السامع، ولا ترجيح لأحدتها على الآخر فيجب التوقف.(القرآن) والتأمل: أي في نفس الصيغة، أو في غيرها من الأدلة والأamarات.(القرآن)

بصيغة ثلاثة: فإنه لو أريد بالقراءة الطهر كما هو عند الشافعي (رحمه الله)، ووقع الطلاق في الطهر ويختسب هذا الطهر كما هو عنده لزم أن يكون عدتها طهرين وبعضًا لا ثلاثة، فيبطل موجب الثلاثة وقد مرّ مفصلاً.(القرآن) بكون أقل الجموع إلخ: يعني أن القراءة جمع، وأقل الجموع ثلاث، ولو أريد بالقراءة الأطهار يبطل معنى الجمع، وفيه: أن الجمع قد يراد به البعض كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (آل عمران: ١٩٧)، فإنه يراد بالأشهر شهراً -أي شوال وذو القعدة- وعشرة أيام من ذي الحجة، فلا حجة على الشافعي باعتبار قوله تعالى: ﴿فِرْوَءٌ﴾ (آل عمران: ٢٢٨) من غير قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ (آل عمران: ١٩٦) على ما قد مرّ مفصلاً.(القرآن)

معنى الجمع: يقال: "قرأت الشيء قرآناً" أي جمعته، وضمنت بعضه إلى بعض كذا قيل.(القرآن) والانتقال: يقال: قراءة النجم إذا انتقل من مكان.(القرآن) وتحقيقه إلخ: والملخص أن للحيض والطهر معينين: أما الحيض فهو إما دم أو أيامه، وكذلك الطهر إما طهارة أو أيامها، والحيض على كلا التقديرين مناسب لمعنى القراءة، بخلاف الطهر.(السنبلة) أن الحيض إلخ: يعني أن القراءة معنى الحيض، والحيض إن كان إلخ.(القرآن)

فهو المجتمع والمتقل وإن لم يكن جاماً، بخلاف الطهر، فإنه ليس بجماع ولا مجتمع ولا منتقل، وإن كان أيام الدم فهي محل الاجتماع والانتقال، بخلاف أيام الطهر؛ فإنها ليست محل الانتقال، وإن كانت مهلاً للجتماع في بادي الرأي، وقد أوضحت ذلك في "التفسير الأحمدي" ولهنا لا يسعه المقام.

ولا عموم له أي للمشترك عندنا، فلا يجوز إرادة معنويه معًا، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: يجوز أن يراد به المعنيان معًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، فالصلاحة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، وقد أريدا بلفظ واحد، وهو قوله: "يصلون" ، ونحن نقول: سبقت الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة، ولا يصلح ذلك

وإن كان أيام الدم إلخ: والحاصل: أن الحيض اسم للدم على الحقيقة، قد يطلق على الأيام مجازاً، وكذلك الطهر فإن حالاً على الحقيقة، فالدم مجتمع ومنتقل، وإن كان ليس بجماع، بخلاف الطهر، فإنه ليس بجماع ولا مجتمع ولا منتقل، وإن مهلاً على الأيام، فأيام الحيض محل الاجتماع والانتقال والجمع، وأما أيام الطهر فهي محل الاجتماع في الظاهر، ولكن الحق أن أيام الحيض هي محل لاجتماع الدم في الرحم من العروق فافهم. (السنبل)
في بادي الرأي: وأما في نفس الأمر ف محل الاجتماع هي أيام الحيض كذا قيل. (القرن)

وقد أوضحت إلخ: في "التفسير الأحمدي": أن لفظ "القرء" مشترك بين الجمع والانتقال، وكل المعنيين يناسب الحيض؛ لأن الجمع يعني المجهول يصف به الدم وإن لم يكن معنى المعروف كذلك؛ لأن المجتمع في الحقيقة وإن لم يكن جاماً، بخلاف الطهر؛ فإنه ليس بجماع ولا مجتمع، غايته: أنه محل الاجتماع بل الحق أن أيام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض، وهكذا نقول في معنى الانتقال: إن المتقل هو الدم، وأيضاً الانتقال يكون بالدم لا بالطهر؛ لأن الطهر هو الأصل في بنات آدم، والانتقال بالعوارض دون الأصول. (القرن)

معنويه: [أي في إطلاق واحد] لا حقيقة، وإلا يلزم كون اللفظ لمجموع المعنيين، ولا مجازاً وإلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز. (المحيطي) يجوز أن يراد إلخ: بل يجب الحمل على المعنيين عند التحرر عن القرآن، ولا يحمل على أحد المعنيين خاصة لا بقرينة. (القرن) ولا يصلح ذلك إلخ: لأنه لو قيل: "إن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين آمنوا ادعوا له" لكان هذا الكلام في غاية الركاكة، فإن إيجاب الاقتداء إنما هو بالتحريض على ما يصدر عنمن يقتدي به، فلا بد من اتحاد الفعل ألا ترى أنه ليس بإيجاب الاقتداء في مثل قولنا: فلان يصوم فاقرئوا القرآن. (القرن)

إلا بأخذ معنى عام شامل للكل، وهو الاعتناء بشأنه، فيكون المعنى أن الله وملائكته ينتون بشأنه يا أيها الذين آمنوا اعتنوا أيضًا بشأنه، وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء. وتحرير محل النزاع: أنه هل يجوز أن يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنين على أن يكون مرادًا ومناطًا للحكم أم لا، فعندها لا يجوز ذلك؛ لأن الواضع خصّص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره، فاعتبار وضعه لهذا المعنى يجب إرادته خاصة، وباعتبار وضعه لذلك المعنى يجب إرادته خاصة، فيلزم أن يكون كل منهما مرادًا وغير مراد، فلا يكون ذلك إلا بأن يراد أحد المعنين على أنه نفس الموضوع له والآخر على أنه يناسبه، فيكون جمًعاً بين الحقيقة والمحاز، وهو باطل، وعنه يجوز ذلك بشرط أن لا يكون بينهما مضادة، فإذا كان بينهما مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالإجماع، وكذا لا تجوز إرادة المجموع

على ما سبّحه الشافعي عليه السلام
المعنى

إلا بأخذ معنى عام إلخ: أي مجازي، فيكون من باب عموم المحاذ لا من باب عموم المشترك. (القرم)
 من الله تعالى رحمة إلخ: فيختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات، وهذا ليس من باب عموم المشترك. (القرم) ومناطًا للحكم إلخ: بأن يتعلق النسبة بكل واحد من المعنين كان يقال: رأيت العين، ويراد به الباصرة، والعين الجارية، فلو فصل هذا الحكم رجع إلى الحكمين. (القرم) ذلك: بأن يكون كل منهما مرادًا ومناطًا للحكم. خصص إلخ: أي جعل اللفظ بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوز عنه، ولا يراد بذلك اللفظ غيره عند الاستعمال، وللائل أن يقول: إن اللفظ موضوع لكل واحد من المعنين مطلقاً أي من غير اشتراط انفراد، ولا اشتراط اجتماع، فيستعمل اللفظ تارة في معنى من غير استعمال في المعنى الآخر، وتارة مع استعماله في المعنى الآخر، فالواضح عين اللفظ وخصصه لكل واحد من المعنين وجعله منفرداً بهذا التخصيص من بين سائر الألفاظ، وهذا لا يجب أن لا يراد باللفظ غير ذلك المعنى كذا في "التلويح". (القرم)

فيلزم إلخ: أي لو اعتبر الوصفان في إطلاق واحد، واللازم باطل فكذا المزوم. (القرم)
 ذلك: أي إرادة المعنين في إطلاق واحد. (القرم) يناسبه: أي بعلاقة من علامات المحاذ. (القرم)
 وكذا لا تجوز إلخ: أي حقيقة، لأن اللفظ ليس بموضوع للمجموع، وأما مجازاً فيجوز كذا في شرح "المسلم" لأستاذ أستانة الهند، وقال ابن الملك: إنه لا يجوز مجازاً أيضًا إذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنين فتأمل. (القرم)

من حيث هو جموع بالاتفاق، وتحقيق كل ذلك في "التلويح". ثم ذكر المصنف بعده المؤول.

[تعريف المؤول وحكمه]

فقال: وأما المؤول: فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي يعني أن المشترك مادام لم يترجح أحد معنiente على الآخر فهو مشترك، وإذا ترجح أحد معنiente بتأويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولاً. وإنما عدّ من أقسام النظم وإن حصل بفعل التأويل؛ لأن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة، فكأن النصّ ورد بهذا، وإنما قيد بقوله: من المشترك؛ لأن المراد هنا هو هذا المؤول الذي بعد المشترك، وإلا فالخلفي والمشكل والمحمل إذا زال خفاوها بدليل ظني صار مؤولاً أيضاً، ولكنه من أقسام البيان، والمراد كغير الواحد والقياس أي هذا الحكم بغالب الرأي: الظن الغالب، سواء حصل بخبر الواحد أو القياس أو نحوه، فلا يقال:

من حيث: قيل: حقيقة فقط، وقيل: لا حقيقة ولا محازاً.(المختلي) وإنما عد إلح: دفع إشكال مقدر تقريره: أن المراد من المؤول يظهر بغلب الرأي، فلا يكون حينئذ من أقسام النظم صيغة ولغة.(القرم)
يضاف إلح: لأن إضافة الحكم إلى الدليل الأقوى أولى، فأثر الرأي إنما هو في إظهار المراد من المشترك، ولكن أن تقول: إن إضافة الحكم بعد التأويل إلى مجرد الصيغة من نوع، وأما إلى الصيغة بانضمام التأويل فمسلم لكنه غير نافع، وقد ينجاب عن الإشكال بأن عدّ المؤول من أقسام النظم صيغة ولغة إنما هو بتبعية المشترك الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة لا بالأصلالة فتأمل.(القرم) من أقسام البيان: لا من أقسام النظم صيغة ولغة.(القرم)
والمراد بغالب إلح: دفع دخل تقريره: أن المؤول قد يكون فيه الترجيح بخبر الواحد، ولا يشمله تعريف المتن فليس جامعاً، وحاصل الدفع: أنه ذكر الخاص وأريد العام، أو ذكر الملزم وأريد اللازم، فالمراد بغالب إلح.(القرم)
والمراد بغالب الرأي إلح: لما كان متىدار من غالب الرأي رأي المجتهد أي اجتهاده، فيتوهم منه أن ترجح المشترك إنما يكون باجتهاد المجتهد لا بغيره، فدفع هذا بقوله: والمراد إلح، وأراد بالرأي الظن سواء كان باجتهاد أي القياس الشرعي أو بالقرائن أو بخبر الواحد.(الستبلي)

الظن الغالب: فلو كان صارف اللفظ إلى بعض محتملاته قطعياً سميـاه مفسراً.(القرم)
أو نحوه: كالتأمل في الصيغة كما في ثلاثة قروء.(القرم)

إنه لا يشمل ما إذا حصل التأويل بغير الواحد بل بالقياس فقط، ثم الترجح من المشترك قد يكون بالتأمل في الصيغة، وقد يكون بالتأمل في السباق كما قلنا في القروء بالنظر إلى نفسه، وبالنظر إلى ثلاثة، وقد يكون بالنظر إلى السياق كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ﴾ عرف أنه من الحل، وفي قوله: ﴿أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَة﴾ عرف أنه من الحلول.

وحكمه: العمل به على احتمال الغلط أي حكم المؤول: وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غلط، ويكون الصواب في الجانب الآخر، والحاصل: أنه ظني واجب العمل غير قطعي في العلم، فلا يكفر جاحده.

بل بالقياس: أي بل يشمل ما إذا حصل التأويل فيه بالقياس فقط. (القرم)
بالتأمل في الصيغة: وهو هذا أن القراء جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو المتيقن، وإيراد هذا المتيقن إنما يصح إذا كان المراد بالقروء الحيض. وقد يكون إلخ: قلت: وقد يكون بالقياس كما في القراء، فإن عدة الحرة بالحيض يقاس على عدة الأمة، فإنها بالحيض؛ لقوله عليه السلام: طلاق الأمة تطليقتان، وعددهما حيستان رواه الدارقطني. (السنلي)
في السباق: قال العلي القارئ في شرح "ختنصر المنار" السباق بالياء المنقوطة ثنتين من تحت أكثر استعمالاً في القرينة اللغوية المتأخرة، والسباق بالياء الموحدة في المتقدمة. (القرم) وبالنظر إلى ثلاثة إلخ: وهو هذا؛ لأن الثلاثة في التعريف عدد معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان، والعمل بهذا الخاص إنما يكون إذا كان المراد بالقروء الحيض.
الرفث: هو كناية عن الجمع؛ لأنه لا يكلد يخلو عن رفث يقال: رفت في كلامه أفحش وصرح بما يجب أن يكن عنه من ذكر النكاح ورفث إلى أمرأته أفضى إليها. (القرم)

عرف أنه: أي أحل من الحل لا من الحلول بقرينة لفظ الرفث. (القرم)
أحلنا إلخ: أنزلنا الله دار الإقامة وهي الجنة، في القاموس حل المكان وبه محل، ويحل نزل به وأحله المكان وبه جعله محل. (القرم) عرف أنه من الحلول: لا من الحل بقرينة لفظ الدار. (القرم)
وجوب العمل إلخ: إيماء إلى أن المضاف في كلام المصنف مذوف. (القرم)
مع احتمال أنه غلط: فإن المجتهد يخطئ ويصيب على ما هو مذهبنا، هذا إن ثبت التأويل بالرأي، وكذا إن ثبت بغير الواحد؛ لأنه دليل ظني، فالثابت ظني لا قطعي. (القرم)

[بيان التقسيم الثاني أي تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه]

ثم شرع في التقسيم الثاني.

[تعريف الظاهر وحكمه]

فقال: وأما الظاهر: فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته أي لا يحتاج إلى الطلب والتأمل كما في مقابلتها، ولا يزيد على الصيغة شيء آخر من السوق ونحوه كما في النص، فخرج هذا كله من قوله: بصيغة لكن يتشرط في هذا كون السامع من أهل اللسان، وفي ازدياد لفظ الكلام إشارة إلى أن هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع كما في التقسيم الثاني أن الأول والثالث يتعلق بالكلمة، والمراد من الظهور في قوله: "ما ظهر" الظهور اللغوي، أي الوضوح والانكشاف فلا يرد أن هذا تعريف الشيء بنفسه.

وحكمة وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح إثبات الحدود والكافرات بالظاهر؛ لأن غايتها أنه محتمل المجاز وهو احتمال غير ناش من دليل فلا يعتبر.

بصيغته: أي بنفس سمع صيغته من غير حاجة إلى السوق وغيره، وهذا إن كان السامع عارفاً باللغة.(القرم)
لا يحتاج إلى: إيماء إلى أن المراد بظهور المراد بالصيغة عدم الاحتياج إلى الطلب والتأمل كما يكون في مقابلات أقسام الظهور أي الخفي والمشكل والمحمل، وإن كان يحتاج إلى قرينة زائدة على الصيغة كما يحتاج المشترك في تعين أحد معانيه إلى القرينة الظاهرة.(القرم)

ونحوه: كعدمبقاء احتمال التأويل والتخصيص.(القرم)
كما في النص: فإنه يزيد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة كما سيجيء.(القرم)
هذا: أي النص وأحواله أي المفسر والمحكم.(القرم) في هذا: أي في ظهور المراد بالصيغة السامع.(القرم)
والمراد إلى: دفع دخل تقريره: أن إيراد الظهور في تعريف الظاهر تعريف للشيء بنفسه فهو دور.(القرم)
فلا يرد إلى: المعرف بالفتح هو الظاهر الاصطلاحي.(القرم)

[تعريف النص وحكمه]

وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى لا مجرد فهمه من الصيغة، المشهور فيما بين القوم: أن في النص يشترط السوق، وفي الظاهر أي المتأخر عن عدم السوق، فيكون بينهما مبادنة، فإذا قيل: "جاعي القوم كان نصاً في مجيء القوم، وإذا قيل: "رأيت فلاناً حين جاعي القوم" كان نصاً في الرؤية ظاهراً في مجيء القوم، ولكن ذكر في عامة الكتب: أن الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أو لا، والنص يشترط فيه السوق أبلة، وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والحكم، فإن بعضه أولى

وأما النص إلخ: مأخوذ من قوله: نصقت الدابة إذا استحرجت بتتكلفك منها سيراً فوق سيرها المعتاد كذا قال فخر الإسلام.(القرن) لمعنى إلخ: أي لمعنى كائن من جهة المتكلم، وهو سوق المتكلم ذلك النص لذلك المعنى المفهوم.(القرن) لا في نفس إلخ: لا بمعنى يكون في نفس الصيغة.(القرن) بسبب أن إلخ: أي بسبب قرينة تدل تلك القرينة على أن المتكلم إلخ.(القرن) عدم السوق: أي عدم كونه مسوقاً للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيه.(القرن) في مجيء القوم: لأنه سيق هذا القول له.(القرن) ظاهراً إلخ: لكونه غير مقصود بالسوق.(القرن) ظاهراً في مجيء القوم: لكونه غير مقصود بالسوق، ولو قيل: ابتداء جاعي القوم كان نصاً في مجيء القوم لكونه مقصوداً بالسوق؛ وهذا لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجاء بالنسبة إلى غير المسوق له وهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته.(السبلي) في عامة الكتب: أي للمتقدمين كاللتقويم للقاضي الإمام أبي زيد، وأصول الفقه لصدر الإسلام أبي اليسر كذا قيل.(القرن) أعم من أن يشترط فيه: قال في "الغاية" مؤيداً لما في عامة الكتب، ألا ترى كيف جمع شمس الأئمة وغيره في إيراد النظائر بين ما كان مسوقاً وغير مسوق، وإن أحداً من الأصوليين لم يذكر في تحديد الظاهر هذا الشرط ولو كان منظوراً إليه لما غفل عنه الكل. واعلم أن التقابل بين الظاهر والنص على المشهور حقيقي، وعلى ما في عامة الكتب اعتباري بأنخذ الحقيقة في معناها بحسب الحقيقة عموماً وخصوصاً مطلقاً.(السبلي)

يشترط فيه إلخ: سواء احتمل التخصيص والتأويل أو لا.(القرن) حال كل قسم إلخ: ففي المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ أو لا، وفي الحكم يشترط عدم احتمال شيء من التخصيص والتأويل والنسخ.(القرن)

من بعض بحث يوجد الأدنى في الأعلى، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً.

وحكمة: وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز أي حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه مع احتمال تأويل كان في معنى المجاز، وهذا التأويل قد يكون في ضمن التخصيص بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص، وقد يكون في ضمن غيره بأن يكون حقيقة تحتمل المجاز، فلا حاجة إلى أن يقال: على احتمال تأويل أو تخصيص كما ذكره غيره، ولما احتمل هذا الاحتمال النص كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحتمله، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية.

[تعريف المفسر وحكمه]

وأما المفسر: فما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يقى معه احتمال التأويل والتخصيص سواء انقطع ذلك الاحتمال ببيان النبي ﷺ بأن كان بجملة فلحقه بيان قاطع بفعل النبي ﷺ أو بقوله، فصار مفسراً، أو يأيُّرَادُ اللهُ تَعَالَى كَلْمَة زائدة ينسد بها باب التخصيص والتأويل كما سيأتي وحكمه وجوب العمل به

هو في حيز المجاز: أي في رتبة المجاز بأنه ناش من غير دليل.(القرآن) مع احتمال إلخ: إيماء إلى أن "على" في كلام المصنف بمعنى "مع".(القرآن) وهذا التأويل إلخ: دفع دخل تقريره: أن النص إذا كان عاماً فيحتمل التخصيص، وإذا كان النص غير عام بل خاصاً مثلاً، فيحتمل المجاز، فلا بد من أن يقول المصنف على احتمال تأويل أو تخصيص.(القرآن) فلا حاجة إلخ: لأن التأويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر إلى خلافه، سواء كان بالتخصيص أو بالجاز.(القرآن) ولكن إلخ: استدراك لدفع توهُّم نشأ من السابق، وهو: أن النص والظاهر إذا احتملا التأويل فصارا ظنين.(القرآن) لا تضر إلخ: لكونها ناشية بغير دليل.(القرآن)

أو يأيُّرَادُ إلخ: معطوف على قوله ببيان إلخ.(القرآن) كما سيأتي: أي مثال المفسر في المتن.(القرآن)
وجوب العمل به: قطعاً ويقيناً، لأنه أريد به كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد. [فتح الغفار ١٣٨]

على احتمال النسخ أي حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال أن يصير منسوحاً، وهذا في زمن النبي ﷺ، فأما فيما بعده فكل القرآن حكم لا يحتمل النسخ.

أي احتمال النسخ

[تعريف الحكم وحكمه]

وأما الحكم: فما أحکم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل تعدية "عن" ه هنا بتضمين معنى الامتناع أي أحکم المراد به حال كونه ممتنعاً عن احتمال النسخ والتبديل، سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكماً لعينه، أو بوفاة النبي ﷺ ويسمى محكماً لغيره، ولم يذكر في تعريفه لفظ "ازداد" كما ذكر فيما سبق؛ تنبئها على أن الحكم ما ازداد وضوحاً على المفسر بشيء، وإنما ازداد عليه بقوة فيه، وهو عدم احتمال النسخ، فمراتب الظهور قد ثبتت على المفسر.

وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال لا احتمال التأويل والتخصيص،

على احتمال النسخ: أي لا يمنع النسخ في نفسه وإن كان ممتنعاً بعارض كخصوص المادة مثل كون الكلام خبراً على ما سيجيء.(القرن) مع احتمال إلخ: إيماء إلى أن "على" في كلام المصنف يعني "مع".

في زمن: وإلا لم يصح مثال للمفسر؛ لأنه لا يحتمل النسخ الآن.(الخشى) فما أحکم إلخ: في هذا اللفظ إيماء إلى وجه التسمية.(القرن) النسخ والتبديل: هما واحد، وإنما أكد رد الرعم من قال: إنه لا يشترط في الحكم كونه غير قابل للنسخ، فصار المثل محل التردد والإنكار، وفي مثله يؤكّد الكلام، ويمكن أن يكون النسخ إشارة إلى نسخ الصيغة عن الإطلاق إلى التقيد، والتبديل إشارة إلى نسخ الذات فتدبر.(القرن)

عددية "عن" إلخ: يعني أن الأحكام لا يتعدى بعن، فتعديته بعن بتضمين معنى الامتناع بأن يوحّد منه الصفة وتجعل حالاً.(القرن) لمعنى في ذاته: بأن لا يحتمل التبديل عقلاً.(القرن) أو بوفاة إلخ: فإن نسخ الكتاب إما بالكتاب أو بالسنة، وبعد وفاة النبي ﷺ ليس نزول الكتاب ولا حدوث السنة، وهذا معطوف على قوله لمعنى إلخ.(القرن)

ولم يذكر إلخ: كما ذكر صاحب "التوضيح".(القرن) فيما سبق: أي في تعريف المفسر والنص.(القرن)

من غير احتمال: أي لا يكون احتمال أصلاً أي احتمال كان، فإن النكرة تحت النفي تفيد العموم، وإليه أشار الشارح رحمه الله بقوله: لا احتمال إلخ.(القرن)

ولا احتمال النسخ، فهو أتم القطعيات في إفادة اليقين. ثم شرع في بيان أمثلة كل هؤلاء.

[المثال للظاهر والنص]

قال: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ هذا مثال الظاهر والنص، فإنه ظاهر في حق حل البيع وحرمة الربا نص في بيان التفرقة بينهما؛ لأن الكفار كانوا يعتقدون حل الربا حتى شبها البيع به، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، فرد الله عليهم، وقال: كيف يكون ذلك وأحل الله البيع وحرم الربا، ومثاله المذكور في عامة الكتب قوله تعالى: ﴿فَوَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ فإنه ظاهر في إباحة النكاح نص في العدد؛ لأن سيق الكلام له كما سيأتي.

وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْرِيزُ﴾ مثال للمفسر، فإن قوله: "سجد" ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم آدم عليه السلام، لكنه يتحمل التخصيص أي سجود بعض الملائكة بأن يكون الملائكة عاماً مخصوصاً البعض، ويتحمل التأويل بأن سجدوا متفرقين أو مجتمعين، فانقطع احتمال التخصيص بقوله "كلهم"، واحتمال التأويل

نص في بيان التفرقة: لأنه سيق هذا الكلام في جواب الكفار لبيان التفرقة، وفيه: أن التفرقة إلخ ليست معنى حقيقياً لهذا الكلام، ولا معنى مجازياً له؛ لعدم استعماله فيما بل هي من لوازם المعنى الحقيقي، فثبتت بطريق الالزام، فلا يكون هذا الكلام نصاً في التفرقة كذا قيل.(القمر) حتى شبها إلخ: أي اعتقدوا حل الربا إلى حد جعلوا الربا أصلاً، وشبها البيع به.(القمر) ذلك: أي ماثلة البيع للربا.(القمر)

إباحة النكاح: إذ ليس الأمر في الآية للوجوب، وأدنى درجات الأمر الإباحة.(القمر)
نص إلخ: بقرينة قوله: مثنى وثلاث ورابع.(القمر) سيق إلخ: لأن الأمر إذا كان وارداً بشيء مقيد بقيد،
ولا يكون ذلك الأمر للوجوب، فالمعنى يكون إثبات ذلك القيد نحو: يبعوا سواه بسواء فكذا هننا.(القمر)
نص إلخ: لأنه سيق هذا الكلام لبيان تعظيم آدم عليه السلام، ولا تصح إلى ما قال ابن الملك: من أن سوق الكلام لبيان سجود الملائكة، فصار نصاً في ذلك فتدبر.(القمر)

بقوله: "أجمعون" فصار مفسراً، ولا يقال: إنه يبقى احتمال كونهم متحلّقين أو متَّصفَّين؟
 لأنَّه لا يضرُّ في بيان التعظيم على أنا لا ندعُي أنه مفسر من جميع الوجوه، بل من بعضها، وكذا لا يقال: إنه استثنى فيه إبليس فكيف يصير مفسراً؟ لأنَّ الاستثناء ليس من قبيل التخصيص، فلا يضرُّ لكون الكلام مفسراً على أنه استثناء منقطع، أو مبني على التغليب، وكذا لا يقال: إنه خبر لا يحتمل النسخ، فينبعي أنَّ يكون مثلاً للمحكم؛

بقوله أجمعون: وقيل: إنَّ احتمال المجاز القطع بسبَّب وقوع هذا الخبر مكرر أو تكرار الخبر بمنفي احتمال المجاز. (القرن) إنه يبقى: فلا يكون هذا الكلام مفسراً. (القرن) لأنَّه إلخ: دليل قوله: لا يقال، وتوضيحه: أنَّ هذا الاحتمال لا ينافي كون هذا الكلام مفسراً، فإنَّ النافي له هو احتمال ما ينافي الغرض المسووق له الكلام، وأما احتمال التفرق فهو ينافيه؛ إذ التعظيم بالسجدة متفرقين يكون أنقص من التعظيم بالسجدة مجتمعين؛ ولذا صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، فلما كان ينافيه قطع ياقتحام لفظ "أجمعون". (القرن)

لا يضرُّ: بخلاف احتمال كونهم متفرقين، فإنه يضرُّ في بيان التعظيم. (المحشى) على أنا إلخ: علاوة دليل ثان لقوله: لا يقال إلخ. (القرن) بل من بعضها: فبقاء بعض الاحتمالات لا يضرُّ في كونه مفسراً من بعض الوجوه. (القرن)
 فكيف يصير إلخ: لأنَّه احتمل التخصيص وهو الاستثناء. (القرن) لأنَّ إلخ: دليل يقال: وكذا لا يقال إلخ.
 ليس من قبيل إلخ: لأنَّ التخصيص ما يكون بكلام مستقل موصول، والاستثناء ليس بمستقل، وما في "مسير الدائر" من أنَّ التخصيص اصطلاحاً، قصر العام بكلام مستقل يقبل التعليل، ففيه أنَّ قصر العام بالكلام المترافق ليس بتخصيص اصطلاحاً. (القرن) لكون إلخ: ولأنَّ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا، فكأنَّه ورد الحكم بالباقي من الابتداء، والمستثنى مسكت عنده. (المحشى) على أنه إلخ: علاوة مثل السابق. (القرن)

استثناء منقطع: لأنَّ إبليس ليس من أفراد الملائكة بل من الجن، فليس هذا الاستثناء بتخصيص؛ لأنَّ التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه. (القرن) أو مبني على التغليب: يعني أنَّ إبليس كان جنِّا نشاً بين أظهر الملائكة، وكان معموراً بالألوان، فغلبوا عليه كذا في "تفسير البيضاوي"، فجعل إبليس من أفراد الملائكة، وهذا كما يقال: الشمس أو القمران تغليباً، فليس دخول المستثنى حقيقة في المستثنى منه، فلا يكون تخصيص. (القرن)
 مبني على التغليب إلخ: لأنه كان عابداً كثيراً بل من المقربين فصار مردوداً من وقت أدم عليه. (السبلي)
 وكذا: لا يقال القائل: أعظم العلماء بـ الله. (القرن)

إنه خبر: أي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ، وإلا يلزم الكذب عليه تعالى. (القرن)

لأن أصل هذا الكلام كان محتملاً للنسخ، وإنما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبراً، فلا ضير فيه، وهذا قال في "التوضيح": إن الأولى في مثال المفسر هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾؛ لأنـه من أحكـام الشـرع، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾ فإنـه من الأخـبار والقصـص.

وقولـه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مثال للمـحكم؛ لأنـه نـص في مـضمـونـه، فـلم يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ والـنسـخـ؛ إذـ هوـ منـ بـابـ العـقـائـدـ فيـ بـيـانـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ، وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ منـ أـحـكـامـ الشـرعـ قالـ صـاحـبـ "التـوضـيـحـ": هـنـاـ أـيـضـاـ أـنـ الـأـوـلـىـ فيـ مـثـالـ المـحـكـمـ قولـه عـلـيـهـ: "الـجـهـادـ مـاضـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـمةـ"؛ لأنـهـ منـ بـابـ الـأـحـكـامـ، وـلـمـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـوـقـيـتـ أوـ تـأـيـيدـ ثـبـتـ نـصـاـ.

لـأنـ إـلـخـ: دـلـيـلـ لـقـوـلـهـ: وـكـذـاـ لـاـ يـقـالـ.(الـقـمـرـ) كـانـ مـحـتـمـلاـ إـلـخـ: لـاستـقلـالـهـ؛ وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ: أـصـلـ هـذـاـ كـلـامـ أـمـ لـلـمـلـائـكـةـ بـالـسـجـودـ لـآـدـمـ، فـهـوـ حـكـمـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ، وـلـمـ وـقـعـ السـجـودـ لـآـدـمـ صـارـ خـبـراـ فـلاـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ بـعـارـضـ الـخـبـرـيـةـ تـدـبـرـ.(الـقـمـرـ) وـإـنـماـ اـرـتـفـعـ هـذـاـ إـلـخـ: لـأنـ النـسـخـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـامـ دـالـ عـلـىـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرعـ.(الـقـمـرـ) بـعـارـضـ كـونـهـ خـبـراـ إـلـخـ: وـالـحـاـصـلـ: أـنـ المـفـسـرـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ مـثـالـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ؛ لـأنـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـالـخـيـرـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ، وـالـمـشـايـخـ عـبـرـوـ بـقـوـلـهـ: الـأـخـبـارـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ الـمـعـانـيـ الـنـاسـخـ بـصـيـغـةـ الـأـخـبـارـ؛ لـأنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الـكـذـبـ وـظـهـورـ الـغـلـطـ، وـذـاـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ نـفـسـ الـصـيـغـةـ، فـنـفـسـ الـصـيـغـةـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ وـإـنـ كـانـ مـعـنـاهـ مـحـكـمـاـ، فـإـنـهـ يـجـبـرـ أـنـ لـاـ يـتـعـلـقـ جـوـازـ الـصـلـاةـ، وـحـرـمـةـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـجـنـبـ، وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ نـسـخـ الـلـفـظـ.(الـسـبـلـيـ)

وـهـذـاـ: أـيـ لـكـونـ هـذـاـ كـلـامـ خـبـراـ.(الـقـمـرـ) لـأنـهـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرعـ: قولـهـ: "كـافـةـ سـدـ لـبـابـ التـخـصـيـصـ، لـكـهـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ؛ لـكـونـهـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ، يـقـالـ: جاءـ النـاسـ كـافـةـ أـيـ كـلـهاـ.(الـقـمـرـ)

الـأـخـبـارـ: وـأـخـبـارـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ لـتـعـالـيـهـ عـنـ الـكـذـبـ وـالـغـلـطـ.(الـمـحـشـيـ) مـنـ تـوـقـيـتـ أوـ تـأـيـيدـ إـلـخـ: كـلمـةـ

"أـوـ" هـنـاـ بـعـنـ "بـلـ"، وـإـنـماـ قـلـنـاـ: هـذـاـ لـأـنـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ لـيـسـ تـوـقـيـتـ بـوـقـتـ مـعـنـ بـلـ فـيـهـ تـأـيـيدـ تـدـبـرـ.(الـقـمـرـ)

*آخرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ "سـنـتـهـ" عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: "الـجـهـادـ مـاضـ مـذـ بـعـثـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ أـنـ يـقـاتـلـ آـخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـدـجـالـ" وـأـخـرـ جـوـزـ مـسـلـمـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" رـقـمـ: ١٩٢٢، بـابـ قولـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: "لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـيـتـ ظـاهـرـيـنـ عـلـىـ الـحـقـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ" عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ قـالـ: "لـنـ يـبـرـحـ هـذـاـ دـيـنـ قـائـمـاـ يـقـاتـلـ عـصـابـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ".

ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الأربعة فيطنية والقطعية؛ لأن كلها قطعية، وإنما يظهر التفاوت عند التعارض، فيعمل بالأعلى دون الأدنى، فإذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص، وإذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر، وإذا تعارض بين المفسر والحكم يعمل بالحكم، ولكن هذا التعارض إنما هو التعارض الصوري لا الحقيقي؛ لأن التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء لا مزيد لأحدهما، وهنالك ليس كذلك.

مثال تعارض الظاهر والنص: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّيِّءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعٌ﴾^(النساء: ٣) فإن الأول ظاهر في حل جمع الحالات من غير قصر على الأربعة، فينبغي أن تحل الزائدة عليها، والثاني نص في أنه لا يجوز التعدى عن الأربعة؛ لأنه سيق لأجل العدد، فتعارض بينهما، فترجح النص ويقتصر عليها، وقيل: الأول نص في حق اشتراط المهر، والثاني ظاهر في عدم اشتراطه؛ لأنه ساكت عن ذكره ومطلق عنه، فتعارض بينهما فيترجح النص ويجب المال.

ليصير إلخ: اللام للعقابة أي عاقبة التفاوت، وفائدته: أن يصير إلخ كذلك قيل.(القرآن) بين هذه الأربعة: أي الظاهر والنص والمفسر والحكم.(القرآن) فيعمل إلخ: لأن العمل بالأوضاع والأقوى أولى وأحرى.(القرآن) هذا التعارض: استدراكاً لدفع توهם نشأ من الكلام السابق، وهو أن التعارض بين الظاهر والنص، وبين المفسر والحكم تعارض حقيقي.(القرآن) الصوري: أي من حيث النفي والإثبات.(القرآن) وهنالك ليس كذلك: فإن الظاهر أدنى من النص، والنص من المفسر، والمفسر من الحكم.(القرآن) ما وراء ذلكم إلخ: أي ما وراء الحرمات المذكورة في الآية سابقاً، لأن تبتغوا إلخ.(القرآن) نص في حق إلخ: لأن الأول سيق لبيان اشتراط المهر.(القرآن) لأنه: أي لأن الثاني ساكت عن ذكر المهر.

ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" * مع قوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" ** فإن الأول نص يقتضي الوضوء الجديـد لكل صلاة أداءً كان أو قضاءً فـرضـاً كان أو نـفـلاً، لكنه يـحـتمـلـ تـأـوـيلـ تـأـوـيلـ أنـ يكونـ اللـامـ بـعـنـيـ الـوقـتـ،ـ فيـكـفـيـ الـوضـوءـ الـواـحـدـ فـيـ كـلـ وـقـتـ،ـ فـتـؤـديـ بـهـ ماـ شـاءـتـ مـنـ المسـتـحـاضـةـ
إـذـ الـلامـ يـسـتعـارـ لـلـوقـتـ
ـ فـرـضـ وـنـفـلـ،ـ وـالـثـانـيـ مـفـسـرـ لـاـ يـحـتمـلـ التـأـوـيلـ لـوـجـدانـ لـفـظـ الـوقـتـ فـيـهـ صـرـيـحـاـ،ـ إـذـاـ
ـ تـعـارـضـ بـيـنـهـماـ يـصـارـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ المـفـسـرـ فـيـكـفـيـ الـوضـوءـ الـواـحـدـ فـيـ كـلـ وـقـتـ صـلـاةـ مـرـةـ
ـ وـاحـدـةـ،ـ وـالـشـافـعـيـ رـحـلـهـ لـمـ يـتـبـهـ بـهـذـاـ،ـ فـعـملـ بـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

ومثال تعارض النص إلـخـ: ومثالـهـ منـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ ماـ قـالـ عـلـمـائـنـاـ حـلـلـهـ فـيـمـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ إـلـىـ شـهـرـ:ـ أـنـهـ
ـ مـتـعـةـ لـاـ نـكـاحـ؛ـ لـأـنـ قـوـلـهـ تـزـوـجـتـ نـصـ فـيـ النـكـاحـ،ـ وـلـكـنـ اـحـتـمـالـ الـمـتـعـةـ فـيـهـ قـاـئـمـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ "إـلـىـ شـهـرـ"ـ مـفـسـرـ فـيـ
ـ الـمـتـعـةـ لـيـسـ فـيـهـ اـحـتـمـالـ النـكـاحـ،ـ فـيـاـنـ النـكـاحـ لـاـ يـحـتمـلـ التـوـقـيـتـ بـحـالـ،ـ فـإـذـاـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ الـكـلـامـ تـرـجـعـ المـفـسـرـ،ـ وـيـحـمـلـ
ـ الـنـصـ عـلـيـهـ،ـ فـكـانـ مـتـعـةـ لـاـ نـكـاحـ،ـ كـذـاـ ذـكـرـ "شـمـسـ الـأـئـمـةـ"ـ وـيـأـتـيـ هـذـاـ فـيـ الـمـنـ أـيـضـاـ.ـ(الـسـنـبـلـيـ)

المـسـتـحـاضـةـ إـلـخـ: روـيـ التـرـمـذـيـ عنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ عنـ أـيـهـ عنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ رـحـلـهـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ:
ـ "تـدـعـ الـصـلـاةـ أـيـامـ أـقـرـائـهـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـ،ـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـتـوـضـأـ عـنـ كـلـ صـلـاةـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ".ـ(الـقـمرـ)
ـ بـعـنـ الـوقـتـ:ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ "آـتـيـكـ لـصـلـاةـ الـظـهـرـ"ـ أـيـ وـقـتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ كـذـاـ فـيـ "الـهـدـاـيـةـ":ـ وـأـورـدـ أـنـ الـلامـ
ـ حـرـفـ وـالـوـقـتـ اـسـمـ،ـ وـاسـتـعـارـةـ الـحـرـفـ لـلـاـسـمـ لـاـيـصـحـ؛ـ الصـوـابـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـأـوـلـ يـحـتمـلـ التـأـوـيلـ بـأـنـ يـكـونـ
ـ الـمـضـافـ أـيـ لـفـظـ الـوـقـتـ مـحـنـوفـاـ فـتـدـبـرـ.ـ(الـقـمرـ)

*أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ "جـامـعـهـ"ـ رـقـمـ:ـ ١٢٦ـ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ الـمـسـتـحـاضـةـ تـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاةـ،ـ وـابـنـ مـاجـةـ رـقـمـ:ـ ٦٢٥ـ،ـ بـابـ ماـ
ـ جـاءـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـتـيـ قـدـ عـدـتـ أـيـامـ أـقـرـائـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـمـرـ بـاـهـ الدـمـ،ـ عـنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـيـهـ عنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ رـحـلـهـ أـنـهـ
ـ قـالـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ:ـ "تـدـعـ الـصـلـاةـ أـيـامـ أـقـرـائـهـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـ،ـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـتـوـضـأـ عـنـ كـلـ صـلـاةـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ"ـ
ـ وـأـخـرـجـ ابنـ حـيـانـ فـيـ "صـحـيـحـهـ"ـ رـقـمـ:ـ ١٣٥٥ـ،ـ ١٨٩ـ/ـ٤ـ،ـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ:ـ سـئـلـ رـسـولـ اللهـ رـحـلـهـ عـنـ الـمـسـتـحـاضـةـ
ـ فـقـالـ:ـ "تـدـعـ الـصـلـاةـ أـيـامـهـاـ ثـمـ تـغـتـسـلـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ،ـ ثـمـ تـتـوـضـأـ عـنـ كـلـ صـلـاةـ،ـ وـالـكـلـ ضـعـيفـ".ـ[إـشـرـاقـ الـأـبـصـارـ]ـ [٩]

**روـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـحـلـهـ أـنـ النـبـيـ رـحـلـهـ قـالـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ جـيشـ:ـ تـوـضـيـ لـوـقـتـ
ـ كـلـ صـلـاةـ،ـ وـذـكـرـ سـبـطـ اـبـنـ الـجـوزـيـ أـنـ الـإـمـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ رـوـاهـ،ـ وـذـكـرـهـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـصـلـ مـفـصـلـاـ.ـ[إـشـرـاقـ الـأـبـصـارـ]

ومثال تعارض المفسر مع الحكم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾، فإن الأول مفسر يقتضي قبول شهادة محدودين في القذف (الطلاق: ٢) (النور: ٤) بعد التوبة؛ لأنهما صارا عدلين حينئذ، والثاني حكم يقتضي عدم قبولها؛ لوجود التأييد أي بعد التوبة فيه صريحاً، فإذا تعارض بينهما يعمل على الحكم هكذا في كتب الأصول، وما قيل: إنه أي في عدم قبول الشهادة لم يوجد مثال تعارض المفسر مع الحكم، فمن قلة التبع.

ثم أن المصنف ذكر مثلاً لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفرع. فقال: حتى قلنا: إنه إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه يكون متعة يريد أن قوله: "تزوج" نص في النكاح

فإن الأول مفسر إلخ: أورد شارح "الحسامي" "أي صاحب التحقيق" إننا لا نسلم أن الأول مفسر؛ لأن المفسر ما لا يحتمل شيئاً سوى مدلوله إلا النسخ، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (الطلاق: ٢) يحتمل الإيجاب والندب، ويتناول بإطلاقه الأعمى والعبيد، وهو ليسا بمرادين إجماعاً، فكيف يسمى مفسراً مع هذه الاحتمالات. وأحجيب (أي من ملا محمد عرفان رحمة الله) بأن الغرض أن الأول مفسر في القبول، فلا يضره هذه الاحتمالات، ولا يتناول الأعمى والعبيد لانصراف المطلق إلى الكمال ولا كمال لهما. (القرآن)

إذا تعارض بينهما إلخ: فيه أنه لا تعارض؛ لأن حكم الأول الإشهاد وحكم الثاني عدم قبول الشهادة عند الأداء، وليس القبول لازماً للإشهاد؛ ألا ترى أن إشهاد المحدودين في القذف والأعمى صحيح حتى يعقد النكاح بشهادتهم، ولا يقبل شهادتهم عند الأداء، ولو سلمنا أن القبول لازم للإشهاد، فال الأول يدل على قبول شهادة المحدودين في القذف بطريق الإشارة، والثاني يدل على عدم قبولها بالعبارة، والعبارة تترجم على الإشارة، فصار الترجيح لهذا الاعتبار لا باعتبار كون الثاني حكماً، والأول مفسراً تدبر. (القرآن) أنه يكون متعة: خلافاً لزفر رحمة الله، فإنه يقول: إن التوقيت إلى شهر باطل، والنكاح يكون صحيحاً، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط. (القرآن) أنه يكون متعة: لا نكاح؛ لأن التزوج نص في النكاح وإن كان محتملاً أن يراد به المتعة مجازاً وقوله: إلى شهر مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح؛ إذ النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، وإذا اجتمعنا رجحنا المفسر، وحملنا النص عليه. (الستبلي) يريد أن قوله إلخ: هذا دفع دخل مقدر هو: أن قول المصنف: إنه متعة ينادي بأعلى نداء أنه لا احتمال فيه لغير المتعة بل هو متعين له وليس كذلك، فقال: مراد المصنف أن في هذا الكلام قول القائل تزوجت امرأة نص في النكاح لكنه يتحمل كونه متعة، وقوله: "إلى شهر" مفسر في كونه متعة، فرجح كونه متعة؛ لأن وقت تعارض النص والمفسر يرجح =

لكنه يتحمل تأويل أن يكون نكاحاً إلى أجل، فيكون متعة، قوله: "إلى شهر" مفسر في هذا المعنى أي النكاح إلى أجل لا يتحمل إلا كونه متعة، فيحمل على المتعة، ولكن لا يخلو هذا من المساحة؛ لأن قوله: "إلى شهر" متعلق بقوله: "تزوج"، وليس كلاماً مستقلاً بنفسه حتى يكون مفسراً يصلح معارضًا له، فكانه أراد أن هذا الكلام دائِر بين كونه نكاحاً وبين كونه متعة، فرجحت المتعة.

[بيان الم مقابلات للأقسام الأربع السابقة]

ثم بعد الفراغ عن بيان الأقسام الأربع شرع في مقابلاتها.

[تعريف الخفي وحكمه]

قال: وأما الخفي: فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب يعني أن الخفي اسم لكلام خفي مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة؛ إذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد، ويسمى بالمشكل والمحمل، فلا يكون مقابلًا للظاهر الذي فيه أدنى ظهور،

= المفسر ثم بعد ذلك نظر الشارح في هذا الجواب بأن فيه مساحة؛ لأن قوله: "إلى شهر" لا يصلح أن يكون مفسراً لكونه غير مستقل بنفسه، ثم بعد ذلك أزاح ذلك النظر، وقال: مراد المصنف أن هذا الكلام يتحمل أمرين نكاحاً ومتعة، فرجحت المتعة فلا غبار فيه؛ لأنه ليس فيه نسبة كونه متعة إلى قوله "إلى شهر" فتدبر.(الستبلي)

فيكون متعة: أي فيكون نكاحاً مؤقتاً فاسداً كالمتعة؛ لأنه يكون متعة حقيقة، فإن المتعة تختص بلفظ التمتع كذا في كتب الفقه، ثم اعلم أن المتعة لا تجوز عند الأئمة الأربع، وما في "الهدایة" من نسبة حل المتعة إلى مالك فغلط كما ذكره الشارحون حل كذا في "البحر الرائق".(القمر) إلا كونه متعة: أي إلا كونه في حكم المتعة.(القمر)

وليس كلاماً مستقلاً إلخ: بل الكل كلام واحد، ولا معنى للتعارض بين أجزاء الكلام.(القمر)

في مقابلاتها: في مقابلات أقسام الظهور، وهي أقسام الخفاء.(القمر) بما خفي إلخ: المراد بالخفاء في التعريف: الخفاء اللغوي، والمعرف الخفي الاصطلاحي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه.(القمر)

نشأ من غير الصيغة: يعني أنه ليس اختفاء في مدلول اللفظ بل عوض عارض في بعض الجزئيات احتفى بسببه أن هذه الجزئيات من أفراد مسمى اللفظ أم لا.(القمر)

فإن كلاً من هؤلاء مترب في الخفاء ترتب الأصل في الظهور، فإذا كان في الظاهر أدنى ظهور، أي أقسام الخفاء في الشدة والضعف فلا بد أن يكون في الخفي أدنى خفاء، وهكذا القياس فلا ينال مراده إلا بالطلب، فصار كمن احتفى في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباسٍ وهيأة، ثم في قوله: "عارض غير الصيغة" مسامحة، والأظهر أن يقول عارض من غير الصيغة. كما في عبارة شمس الأئمة الحلواني، وقوله: "لا ينال إلا بالطلب" ليس قيداً احترازياً، بل بيان للواقع وتأكيد للخفاء.

وحكمة النظر فيه ليعلم أن احتفاء لمزية أو نقصان، فيظهر المراد أي حكم الخفي النظر فيه وهو الطلب الأول ليعلم أن احتفاء لأجل زيادة المعنى فيه على الظاهر أو نقصانه فيه، فحيث إن المراد أي بعد الطلب يظهر المراد، فيحكم في الزيادة على حسب ما يعلم من الظاهر، ولا يحكم في النقصان قط.

كآية السرقة في حق الضرار والنباش، فإن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾
(المائدة: ٣٨)

أدنى خفاء: وهو الخفاء بعارض؛ إذ لو كان منشأ الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد، فلا يكون مقابلأً للظاهر الذي فيه أدنى ظهور، فمحل الخفاء في الخفي ليس هو نفس الصيغة، ومحل الظهور في الظاهر نفس الصيغة، فتغير المثل فيهما، وهذا لا يقدح في تقابل الظاهر والخفي في مراتب الظهور والخفاء، فإن الخفي فيما فيه خفي ليس بظاهر فيه، فلا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة.(القرآن) وهكذا القياس: ففي المشكل زيادة خفاء على الخفي كما في النص زيادة وضوح على الظاهر، وفي المجمل زيادة خفاء على المشكل كما في المفسر زيادة وضوح على النص، وفي المتشابه خفاء كامل كما أن في الحكم وضوحاً كاماً.(القرآن)

مسامحة: فإن قوله غير الصيغة بالجر لا يصلح أن يكون صفة لعارض؛ لأنه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه، فيفهم منه أن الخفاء في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة وهو فاسد كذا قال ابن المبارك روى عنه.(القرآن)
والأظهر إلخ: فإن العارض هو الناشي من غير الصيغة، وإنما قال: والأظهر ولم يقل: والصواب لاستقامة كلام المصنف بأن يقال: إن قوله: غير الصيغة بدل من قوله عارض أي بسبب غير الصيغة كذا قيل.(القرآن)
ليس إلخ: فإن كل خفاء لا ينال المراد فيه إلا بالطلب.(القرآن) للواقع: فإن بعض قيود التعريف يكون واقعياً.(المختصر)
على الظاهر: متعلق بالزيادة أي على ما يفهم من الظاهر.(القرآن)
أو نقصانه إلخ: معطوف على الزيادة أي نقصان المعنى فيه بما يفهم من الظاهر.(القرآن)

ظاهر في حق وجوب قطع اليد لكل سارق، خفي في حق الطرار والنباش؛ لأنهما اختصا باسم آخر غير السارق في عرف أهل اللسان، فتأملنا فوجدنا أن اختصاص الطرار باسم آخر لأجل زيادة معنى السرقة إذ السرقة هوأخذ مال محترم محرز خفية، وهو يسرق من الطرار هو يقطان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة، وفترة تعترىء، واحتياط النباش به لأجل نقصان معنى السرقة فيه؛ لأنه يسرق من الموتى الذي هو غير قاصد للحفظ، فعدينا حكم القطع إلى الطرار لأجل الزيادة فيه بدلالة النص ولم نعد إلى النباش لأجل النقصان فيه، ولو كان القبر في بيت مقفل قيل: لا يقطع النباش؛ لما ذكرنا، وقيل: يقطع؛ لوجود الحرز بالمكان وإن لم يوجد بالحافظ، وهذا كله عندنا، وقال أبو يوسف الشافعى رحمه الله:

لكل سارق إلخ: فحكم السارق خفي في حق الطرار والنباش لعارض من الخارج، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به.(السنبل) لأنهما اختصا إلخ: فتطرقت الشبهة في أنه يشملها اسم السارق أم لا، فتأملنا في المعنى الشرعي للسارق فوجدنا إلخ.(القرآن) إذ السرقة إلخ: قلت: التعريف الجامع للسرقة: أخذ مال معتبر شرعاً، من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيابه، احترز بالأول ما دون النصاب، وبالتالي عن الأخذ من غير الحرز، وبالتالي عن ذي رحم محروم وبالرابع عن مال فيه شبهة الحرز كمال الشركة، وبالخامس عن الغصب والانتهاب، وبالسادس عن النباش، وبالسابع عن الطرار.(السنبل)

محترم: أي معزز بأن يكون المال متقدماً بخلاف الارتفاع به شرعاً، فلا قطع بسرقة حرث مسلم، وأن يكون عشرة دراهم، فلا قطع بسرقة أقل منها.(القرآن) محرز: واحترز بقوله: "حرز عن الأخذ من غير حرز، ويقول: خفية عن الانتهاب والغصب كما قال ابن الملك.(القرآن) بدلالة: لأن الحكم إذا ثبت في الأدنى يثبت في الأعلى بالأولى.(الخشى) بدلالة النص: متعلق بقوله: فعدينا، وفيه: أن الحد للزجر، وزاجر الأدنى لا يثبت في الأعلى دلالة، ألا ترى أن الكفارة في قتل الخطايا لا ثبت في قتل العمد دلالة على أن الزاجر مشروع فيما كثر وقوعه، فلا يلزم شرعه فيما قل وقوعه كالطير، فإنه أقل وقوعاً من السرقة، ولذا قال بعض شراح أصول البذوي: إن إثبات القطع في الطرار بالعبارة؛ لأن المطلق يتناول الكامل فلأن يتناول الأكمل أولى.(القرآن)

قيل: لا يقطع إلخ: هو الأصح كما في "الدر المختار" وهو قول الإمام السريخسي كما قال البرجندى.(القرآن) لما ذكرنا: أي لأجل النقصان في اللفظ، وكل من الناس يتناول في الدخول في ذلك البيت لزيارة القبر.(القرآن) وهذا: أي عدم قطع النباش عند الإمام الأعظم وعند محمد رحمه الله.(القرآن)

يقطع النباش على كل حال؛ لقوله عليه السلام: "من نيش قطعناه"، * قلنا: هو محمول على السياسة؛ لما روي عنه عليه السلام: "لا قطع على المختفي"، ** وهو النباش بلغة أهل المدينة.

[تعريف المشكل وحكمه]

وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله أي الكلام المشتبه في أمثاله، فهو كرجل غريب اخترط بسائر الناس بتغيير لباسه وهيأته، ففيه زيادة خفاء على الخفي، فيقابل النص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر، فلهذا يحتاج إلى النظرتين: الطلب ثم التأمل على ما قال.

أي لزيادة الخفاء
أي مراد الشارع

وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد منه

على كل حال: أي سواء كان القبر في بيت مغلق أو غير مغلق.(القرم) لقوله عليه السلام من نيش إلخ: وقد أوردته صاحب "الهدایة"، وقال: إنه ليس مرفوع، وقيل: إن هذا الحديث منكر صرح بضعفه البیهقی، وفي المحتوى شرح الموطأ أنه قال أبو يوسف: وحدثنا الحاج عن الحكم عن إبراهيم والشعی قالا: يقطع سارق أمواتنا كسارق أحیائنا، قال الحاج: وسألت عطاء عن النباش فقال: يقطع، وعند عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله باليمين: أن يقطع أيدي قوم يختفرون القبور.(القرم) هو محمول إلخ: هذا على تقدیر التنزيل، وإن فقد عرفت أن ذلك الحديث ليس مرفوع.(القرم) لما روي عنه عليه السلام لا قطع إلخ: قيل: أورد هذا المتن صاحب "فتح القدير"، وقال: إنه منكر، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على النباش قطع" كذا في المحتوى.(القرم) فهو الداخل في أشكاله: هذا إيماء إلى وجه التسمية، والأشكال جمع الشكل بالفتح أي المثل كذا في متنه الأربع، وما قيل: إنه بفتحتين فمما لم أجده، فالمشكل مأخوذ من أشكل على كذا أي دخل في أمثاله، وهو عند الأصوليين عبارة عن كلام يتحمل المعانى المتعددة، ويكون المراد واحدا منها، لكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعانى المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول.(القرم)

* رواه البیهقی: في "كتاب المعرفة" مرفوعاً، عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي عليه السلام قال: "ومن نيش قطعناه"، قال في "التتفیح": في هذا الإسناد من بجهل حالة كبشر بن حازم وغيره. [نصب الراية ٣٦٦/٣، ٣٦٧] قال في فتح القدير: حديث منكر. [إشراف الأ بصار ٩]

* قال العینی في شرح "الهدایة": غريب لا أصل له، وقال ابن الہمام في فتح القدير: هذا المتن منكر. [إشراف الأ بصار] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن روح بن القاسم عن مطرف عن عکرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع. [٥٣١/٦، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟]

أي حكم المشكل أولاً: هو اعتقاد الحقيقة فيما كان مراد الله تعالى بمجرد سماع الكلام، ثم الإقبال على الطلب أي أنه لأي معان يستعمل هذا اللفظ، ثم التأمل فيه بأنه أي معنى يراد هنا من بين المعاني، فيتبين المراد، ومثاله: قوله تعالى: **﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾** فإن كلمة **أَنَّى** مشكلة تحييء تارة بمعنى "من أين" كما في قوله تعالى: **﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾** أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم، وتارة بمعنى "كيف" كما في قوله تعالى: **﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غَلَامٌ﴾** أي كيف يكون لي غلام، فاشتبه هنا أنه بأي معنى هو، فإن كان بمعنى "أين" يكون المعنى من أي مكان شتم قبلًا أو دبرًا، فتحل اللواطمة من أمراته، وإن كان بمعنى "كيف"، فيكون المعنى بأية كيفية شتم قائمًا أو قاعديًا أو مضطجعًا، فيدل على تعميم الأحوال دون المحال، فإذا تأملنا في لفظ الحرف علمنا أنه بمعنى "كيف"؛ لأن الدبر ليس بموضع الحرف بل موضع الفرج، فتكون اللواطمة من أمراته حراماً، لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها،

ثم التأمل: أي بالنظر إلى السياق والسباق.(القرآن) فأتوا حرثكم إلخ: شبه الله تعالى النطفة التي يخلق منها الأولاد بالذر، وشبه رحمهن بالأرض، وشبه الأولاد بالغلة الحاصلة من الأرض.(القرآن) كلمة **أَنَّى** مشكلة إلخ: قيل: لا يتأتى الطلب والتأمل في كلمة **أَنَّى**، فإن الإشكال فيه إما أن يكون بالنسبة إلى من هو عارف باللغة، أو إلى غيره، فال الأول لا يحتاج إلى الطلب؛ لأنه يعلم أنه مشترك بين معنى "أين وكيف" بل يحتاج إلى التأمل فقط حتى يظهر أنها بمعنى كيف أو أين، وأما الثاني فالخلفي مشكل عنده أيضاً لاحتياجه إلى طلب معناه، ثم التأمل في المراد فتأمل.(الستبلي) كما في قوله تعالى: أي حكاية عن قول زكريا لمريم على نبينا عليه السلام.(القرآن) **أَنَّى يَكُونُ إلخ**: هذا قول زكريا عليه السلام حين بشر بالولد.(القرآن) هنا: أي في قوله تعالى: **﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾** (القرآن: ٢٢٣) (القرآن) دون المحال: فإن محل واحد وهو القبيل.(القبل) أنه بمعنى كيف إلخ: لا يقال: كونه بمعنى كيف يقتضي حل الإتيان في حالة الحيض؛ لأنها حال من الأحوال أيضًا؛ لأننا نقول حرمة الإتيان في الحيض منصوصة بقوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** (القرآن: ٢٢٢)، وهو نص وهذه الآية مؤولة، فلا تعارضه. (الستبلي)

وهذه اللواطة هي المقىسة على الوطء في حالة الحيض لعنة الأذى دون التي من الرجال؛ لأن حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع على ما كتبنا كل ذلك في "التفسير الأحمدي"، فمثل هذه المشكّل يمكن أن يدخل في المشترك الذي رجح أحد معانيه بالتأويل، فصار مئولاً، وقد يكون الإشكال لأجل استعارة بدعة غامضة كقوله تعالى: **﴿قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾** في وصف أوانِي الجنة، فإن فيه إشكالاً من حيث إن القارورة لا يكون من الفضة بل من الزجاج، فإذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة، وهي الشفافة وذميمة، وهي السواد، وجدنا للفضة صفتين حميدة، وهي البياض، وذميمة وهي عدم الصفاء، فلما تأملنا علمنا أن أوانِي الجنة في صفاء القارورة وبياض الفضة فتأمل.

هي المقىسة إلخ: فيه أن القياس يشترط فيه أن لا يكون في الفرع نص، وقد وردت الأحاديث في حرمة اللواطة مع امرأته أيضاً منها: ما روى الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله عزوجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دربها، فالحق أن يقال: إن حرمة اللواطة مع امرأته بإشارة النص لا بالقياس كذا قيل.(القرن) دون التي إلخ: أي دون اللواطة التي إلخ.(القرن) ثابتة بالكتاب والسنّة: قال الله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ تَنْتَنُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾** (الأعراف: ٨١)، وروى رزين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من عمل قوم لوط".(القرن) في "التفسير الأحمدي": قال الشارح هناك، بقي الإشكال في هذا المقام بوجهين: وهو أن الأذى لما كان علة للحرمة ينبغي أن يحرم الوطء في حالة الاستحاضة، وأن شرط القياس أن يتعدى حكم الأصل إلى الفرع بعينه، وقد تغير؛ لأن حكم الأصل الحرمة المؤقتة بالغسل، أو انقطاع الدم، وحكم الفرع الحرمة المؤبدة، ويمكن أن يحاب عن الأول بأن الاستحاضة قد تكون دائمة، فلو اعتبر حرمتها لرم الحرج، وأنه متزوك بالنص، وعن الثاني بأن حكم الأصل قد بقي بعينه في الفرع مع شيء زائد عليه، فثبتت الحرمة بالطريق الأولى.(القرن) لأجل استعارة إلخ: قالوا: إن العلاقة بين المعنى الحقيقي والمحاجي إن كانت علاقة شركة في وصف، فالمحاج استعارة، وإلا فمحاج مرسلي، وبين علاقاته في حاشيتنا المسماة "بالقول الأسلم لحل شرح السلم".(القرن) بدبوعة: وجه البداعية: إثبات صورة غريبة للأواني وهي الصورة المركبة من الصدرين.(القرن) قوارير من فضة إلخ: قال المفسرون: أراد بياض الفضة في صفاء القوارير خيراً من فضة في صفاء الزجاج يرى ما في داخلها من خارجها.(الستبلي) وهي الشفافة: الشفاف ما لا يحجّب ما وراءه.(القرن)

[تعريف المجمل وحكمه]

وأما المجمل: فما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة أي بسبب الازدحام بل بالرجوع إلى الاستفسار من المجمل والطلب ثم التأمل. ازدحام المعانِي عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لأحدتها كما إذا انسد باب الترجيح في أي بحسب الوضع المشترك، أو يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الملوّع المذكور

وأما الجمل: مأخوذه من أجل الأمر أبهمه.(القرن) فما ازدحمت: أي تدافعت حتى يدفع كل واحد من المعانِي سواه، وقيل: إن في الجمل ليس ازدحام المعانِي شرطاً بل المتكلم لو اصطلاح ارتحالاً، واستعمل اللفظ كان جملأً محتاجاً إلى الاستفسار كلفظ الملوّع على ما سيجيء، وإن لم يكن فيه ازدحام المعانِي، فحيثئذ تعريف الجمل ماأشتباهاً لا يدرك إلا بالاستفسار من المجمل، وأما ذكر ازدحام المعانِي فإنما هو لبيان سبب الاشتباه في الغالب، وقيل: إن ازدحام المعانِي داخل في حقيقة المجمل لكنه قد يكون حقيقة كما في المشترك الذي انسد باب ترجيحه، وقد يكون تقديرًا كما في اللفظ الغريب كلفظ الملوّع، فإنه لما احتمل المعانِي الكثيرة عقلًا صار كأنه ازدحام في المعانِي، وكما إذا هم المتكلم مراده وإن كان معنى اللفظ مفهوماً لغة، والشارح اتبع القول الثاني، وقال: ازدحام المعانِي إلخ.(القرن) المعاني: المراد بالمعنى: مفهوم اللفظ لا ما يقابل الجوهر، وليس الجمعية مقصودة بل المراد ما فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين إذا انسد باب ترجيح أحددهما.(القرن)

ثم الطلب إلخ: اعلم أن ظاهر كلام المصنف يشعر بأنه يحتاج في كل مجمل إلى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التأمل، وليس كذلك؛ فإن البيان إذا كان شافياً لا يحتاج إلى الطلب، ثم التأمل كذا في "التلويح" وغيره، فمعنى كلام المصنف ~~يشبه~~ بل بالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل ثم الطلب ثم التأمل إن لم يكن البيان شافياً، ولعجب من الشارح ~~يشبه~~ أنه فهم أن الجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل بعد الاستفسار من المجمل وإن كان البيان شافياً كما سيجيء تدبر.(القرن) باب الترجيح: كما إذا أوصى لمواليه وله موالي أعتقدوه، وموالٍ أعتقدهم.(المحشى)

أو يكون: أي الازدحام وهذا هو القسم الثاني من المجمل، والقسم الثالث منه. أن يكون الازدحام نظراً إلى إيهام المتكلم مراده، وإن كان معنى اللفظ مفهوماً لغة كما في أقيموا الصلاة كذا قيل.(القرن)
أو يكون: لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم كالصلة والزكاة.(المحشى)
غرابة اللفظ: فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة.(القرن)

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ حَزُورًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا﴾^(١)
 فإنه قبل بيانه تعالى كان بجملًا لم يعلم مراده أصلًا، فيبينه بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ﴾^(٢)
 لفظ المثلوع الآية، فهو جنس شامل للمشترك، والخففي، والمشكل، فخرج بقوله: "واشتبه المراد به قوله: ما ازدحمت إلخ اشتباها" إلى آخره؛ فإن الخفي يدرك بمجرد الطلب، والمشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب، بخلاف المجمل؛ فإنه قد يحتاج إلى ثلاثة طلبات: الأولى الاستفسار عن المجمل، ثم الطلب للأوصاف بعده، ثم التأمل للتعيين، فهو كرجل غريب خرج عن وطنه، ووقع في جملة من الناس لا يوقف عليه إلا بالاستفسار عن الأئم، فيه زيادة خفاء على المشكل، في مقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص، ثم لما علم المجمل بعد ثلات طلبات خرج منه المتشابه؛ لأنه لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقته بأي طلب كان.

وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبيّن بيان المجمل، سواء كان بياناً شافياً كالصلاحة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإن الصلاة في اللغة الدعاء، ولم يعلم أي دعاء يراد، فاستفسرنا فيبينها النبي ﷺ بأفعاله بياناً شافياً من أو لها إلى آخرها، ثم طلبنا أن هذه الصلاة على أي معانٍ تشمل، فوجدناها شاملة على القيام،

إن الإنسان خلق هلوعاً: أي شديد الحرص قليل الصبر إذا مسه الشر أي الضرر كال الفقر والمرض كان جزو عا يكثر الجزع، وإذا مسه الخير كالصحة والغناء كان منوعاً من الطاعة يبالغ في الإمساك، كذا قال البيضاوي.(القرآن)
 فهو كرجل: إلى آخره يرجع إلى المجمل.(القرآن) كرجل غريب إلخ: فهو يحتاج أولاً إلى الاستفسار عن موضع الإقامة ثم طلب وصفه وهبته، ثم التأمل في تعينه.(الستبلي) ثم طلبنا إلخ: ليس هذا الطلب ثم التأمل بعده لدرك المراد، فإن مراد المتكلم قد أدرك بالبيان الشافي، فلا يليق ذكره هنا تأمل.(القرآن)
 أن هذه الصلاة إلخ: يعني طلبنا أولاً أوصاف الصلاة فوجدناها مشتملة على التحرمة، والقيام والقعود، والأذكار، والأدعية، وأيضاً مشتملة على السنة والفرض والواجب والمستحب، ثم تأملنا للتعيين والتمييز، فوجدنا أن التحرمة والقيام فرض، والقعود الأول واجب، والأدعية مستحبة.(القرآن)

والقعود، والركوع، والسجود، والتحريم، والقراءة، والتسيحات، والأذكار، فلما تأملنا علمنا أن بعضها فرض، وبعضها واجب، وبعضها سنة، وبعضها مستحبة، فصار مفسراً بعد أن كان كفراة الفاتحة كتسبيحات الركوع كالقيام بقوله: "هاتوا ربع محملًا، وهكذا الزكاة معناها في اللغة: النماء، وذلك غير مراد، فينبئها النبي ﷺ بقوله: "هاتوا ربع عشر أموالكم"، * قوله عليه السلام: "ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم"، ** وهكذا قال في باب السوائم، ثم طلبنا الأسباب والشروط والأوصاف والعلل، فلعلم أن ملك النصاب علة، وحالان حول شرط،

مستحبة: كالدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ. (القرآن) وقوله عليه السلام: قال الزيلعي في شرح "الكنز": وقال عليه السلام: "ليس في أقل من عشرين ديناراً صدقة، وفي عشرين ديناراً نصف دينار"، وقال عليه لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إذا بلغ الورق مائتي درهم، فخذ منه خمسة دراهم". (القرآن) في باب السوائم: في "تغیر الأبصر": السائمة هي لغة الراعية، وشرعاً: المكتفية بالرعاية المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل، والزيادة والسمن، وكتب الفقه والحديث مشحونة بذلك زكاة السوائم. (القرآن) طلبنا الأسباب إلخ: فالسبب هو ملك الكمال، وكون المالك عاقلاً بالغاً، والوصف هو كونه فاضلاً عن حاجته الأصلية، وكونه ثنا للشيء كما في الذهب والفضة، وكونه سوماً كما في الأنعام، وكونه منيّاً للتجارة في غير ما ذكرنا، وكونه مملوكاً ملوكاً تماماً أي ربة ويداً. (السنبلة)
علة: أي سبب لافتراض الزكاة، وأما سبب لروم أدائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (آل عمران: ٤٣)
شرط: أي لافتراض أداء الزكاة، وأما شرائط افتراض الزكاة فعقل وبلغ، وإسلام، وحرية. (القرآن)

*آخر جه أبو داود في "سننه" رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة، وأحمد في "مسنده" رقم: ١٠٩٧، والدارقطني في "سننه" ٩٢/٢، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً.

** هذا الحديث في سنن أبي داود إلا أنه ليس في رواية واحدة بل في روایتين، ففي رواية رقم: ١٥٧٣، باب في زكاة السائمة عن علي رضي الله عنه، ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفي رواية أخرى رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة، عن علي رضي الله عنه، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام قال: ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من ذهب شيء، ففي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وإن شدده ضعيف، وقد ورد في معناه عدة أحاديث بينتها في الكتاب المسمى بنور الهدى. [إشراق الأ بصار ص ١٠]

وهكذا القياس.

أو لم يكن البيان شافياً كالربا في قوله تعالى: **﴿وَحَرَّمَ الرِّبَابُ﴾** فإنه محمل بينه النبي عليه السلام (القرآن: ٢٧٥)، بقوله: "الخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثيل يبدأ بيديه، والفضل ربا" * ثم طلبنا الأوصاف لأجل هذا التحرير حتى يعلم حال ما بقي سوى الأشياء الستة، فعلل بعضهم بالقدر والجنس، وبعضهم بالطعم والشمنية، وبعضهم بالاقنيات والاذخار، وفرع كل واحد منهم تفريعاً على حسب تعليله، وباجملة لم يكن البيان شافياً، وخرج من حيز الإجمال إلى حيز الأشكال، وهذا قال عمر بن الخطيب: خرج النبي عليه السلام ولم يبين لنا أبواب الربا * هكذا قالوا.

بياناً شافياً

وهكذا القياس: كما يقال: إن المصدق لابد له من أن يأخذ في الركبة من المزكي مالاً على صفة التوسط لأن يأخذ خيار الأموال. (القرآن) فإنه محمل: لأن الربا في اللغة: الفضل، وليس كل فضل حراماً، فإن البيع إنما يعقد للفضل لكنه لم يعلم أن المراد أي فضل، فصار جملة، فيه إلح، وفي "الصيغ الصادق": ولا يخلو عن شيء؛ وذلك لأن الآية الكريمة نزلت للرد على من سوّى بين البيع والربا حيث قالوا: إنما البيع مثل الربا؛ فكان عندهم معرفة، فكيف يكون الربا جملة. (القرآن) ثم طلبنا: أي ثم طلبنا الأوصاف الصالحة للعلية، ثم تأملنا لتعيين بعض الأوصاف للعلية. (القرآن) فعلل بعضهم إلح: أي علل الخنطة بالقدر كيلاً كان أو وزناً والجنس، والشافية بالطعم في المطعومات والشمنية في الأثمان، والمالكية بالنقدية في النقدين، والاقنيات والاذخار في غير النقدين. (القرآن) وفرع إلح: قد مر من التفريعات فتذكر. (القرآن) من حيز الإجمال إلح: يعني طلبنا أولاً بعد الاستفسار أوصاف الأشياء الستة، فوجدناها مشتملة على القدر والجنسية، وأيضاً على الطعم والشمنية، وأيضاً على الاقنيات والاذخار، ثم تأملنا للتعيين والتمييز، فرجحنا القدر والجنس، ورجح بعضهم على حسب اجتهاده الطعم والشمنية كما هو مذكور في "المهداية"، ثم اعلم أن البيان إذا لم يكن شافياً خرج الجمل من حيز الإجمال إلى الأشكال، وهذا البيان لم يكن شافياً؛ لأن الربا مع إجماله اسم جنس محلى بالألف واللام، فيستغرق جميع أنواعه، والحديث لا يتنظم جميع أفراد الربا؛ إذ لم يوجد فيه شيء من كلمات القصر، فلا يتضح حقيقة الربا بل بهذا البيان خرج النص عن حيز الإجمال إلى الأشكال كما يدل عليه قول عمر، واختلاف العلماء في تعليله، فاحتمل أن يوقف عليها بالطلب والتأمل بدون الاستفسار عن الجمل فافهم. (السننلي) وهذا إلح: أي لعدم كون البيان شافياً قال عمر بن الخطيب: إلح كذا رواه ابن ماجه. (القرآن)

* مر تخرجه. ** مر تخرجه.

[تعريف المشابه وحكمه]

وأما المشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا يرجى بدوه أصلًا، فهو في غاية الخفاء ^{عنة نزلة المحكم} في غاية الظهور، فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع أثره، وانقضى أقرانه وجيرانه.

أي مات وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل يوم الإصابة أي اعتقاد أن المراد به حق وإن لم نعلمه قبل يوم القيمة، وأما بعد القيمة فيصير مكشوفاً لكل أحد إن شاء الله تعالى، وهذا في حق الأمة، وأما في حق النبي ﷺ، فكان معلوماً وإلا تبطل فائدة التخاطب، ويصير التخاطب بالنبي ﷺ بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي، وهذا عندنا، وقال الشافعي ^{رحمه الله} وعامة المعتزلة: إن العلماء الراسخين أيضاً يعلمون تأويلاً.

ومنشأ الخلاف: قوله تعالى: **﴿هُوَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾** (آل عمران: ٧)، فعندنا يجب الوقف على قوله: **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾** قوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** جملة مبتدأة؛

(آل عمران: ٧)

ولا يرجى بدوه أصلًا: سواء كان عدم رجاء بدو المراد عارضياً كالمحمل الذي توفي النبي ﷺ بلا بيانه، أو ذاتياً بأن يعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد مع تردد العقل فيه أيضاً، أو لأنه ما لا يقدر على فهمه كمسألة القدر كذا قيل.(القرآن) أي اعتقاد أن المراد ^{إن}: المراد بالاعتقاد: الاعتقاد الإجمالي، فإنه يكون قبل الإصابة إلى المراد، وأما بعد الإصابة إلى المراد فيكون الاعتقاد تفصيلاً فاحفظه، ولا تكن مائلًا إلى ما يتوهם من ظاهر عبارة المصنف من أن بعد الإصابة إلى المراد لا يكون اعتقاداً مَا أصلًا.(القرآن) بالزنجي مع العربي: أي باللسان الزنجي (أي لسان الحبش) مع الرجل العربي.(القرآن) وهذا: أي انقطاع رجاء معرفة المراد من المشابه.(القرآن)

جملة مبتدأة: وليس معطوف على الله؛ لأن الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الاشتباه ممتنع عند القراء كذا قال بحر العلوم أي مولانا عبد العلي ^{رحمه الله} .(القرآن)

لأن الله تعالى جعل اتباع المشابهات حظّ الراغبين، فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد؛ ولقراءة البعض: الراسخون بدون الواو، والبعض ويقول الراسخون، وعند الشافعي رحمه الله لا يوقف على قوله: إلا الله، بل قوله: والراسخون معطوف على قوله: الله، ويقول حال منه، فيكون المعنى إلا الله والعلماء الراسخون في العلم، ولكن هذا نزاع لفظي؛ لأن من قال: يعلم الراسخون تأويله يريدون يعلمون تأويله الظني، ومن قال: لا يعلمون الراسخون تأويله يريدون لا يعلمون التأويل الحق الذي يجب أن يعتقد عليه. فإن قلت: فما فائدة إنزال المشابهات على مذهبكم؟ قلت: الابلاء بالوقف والتسليم؛ لأن الناس على ضررين: ضرب: يتلون بالجهل فابتلاؤهم أن يتعلمون العلم، ويشتغلوا بالتحصيل،

لأن إلخ: دليل لوجوب الوقف على إلا الله.(القرآن) جعل إلخ: حيث قال الله تعالى: (فَمَا مِنْ ذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ أَبْغَاءِ الْفَتَشَةِ وَأَبْغَاءِ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ) إلى آخر الآية، (آل عمران: ٧) والزيف: الميل عن الحق إلى الباطل.(القرآن) فيكون إلخ: قال صاحب "التلويح": وفيه نظر كما لا يخفى على الراسخين في العربية أنه لو قصد ذلك لكان الألبي بالنظم أن يقول الله تعالى: أما الراسخون في العلم إلخ ليس تقييم مقابلته بقوله تعالى: (فَمَا مِنْ ذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ) (آل عمران: ٧) إلخ، أقول وبه نستعين: أنه لا يخفى على الراسخين في العربية أنه جاء حذف أما اعتماداً على القراءان، فلو قيل بمحذفها فلا حرج تأمل.(القرآن) ولقراءة إلخ: معطوف على قوله: لأن الله تعالى إلخ.(القرآن) والبعض: معطوف على البعض في قوله: ولقراءة البعض. معطوف إلخ: وبayah ما في قراءة ابن مسعود: وأن تأويله إلا عند الله، فإن لفظ الله مجرور، والراسخون مرفوع، فكيف يعطف عليه، وما في قراءة أبي: ويقول الراسخون إلخ، فإن لفظ الراسخون على هذه القراءة فاعل يقول.(القرآن) حال منه: وضمير به راجع إلى الكتاب أو إلى المشابه.(القرآن) هذا: أي النزاع بيننا وبين الشافعي رحمه الله بأننا نقول: لا يعلم الراسخون تأويله وهو يقول: إنهم يعلمون.(القرآن) يعلمون إلخ: فإن الصحابة والتابعون رحمهم الله يفسرون مشابهات القرآن، وهذه التفسيرات كلها ظنية.(القرآن) لا يعلمون التأويل الحق إلخ: في الصريح الصادق: لكنه يرد أن مدعاهم لا يثبت، فإن المدعى أن المشابه لا يدرك أصلاً والمنفي إنما هو العلم، فليجزأن يكون إدراك المشابه من قبيل سائر الفروع الظبية الثابتة بالأقىسة وأخبار الآحاد.(القرآن)

فما فائدة إلخ: اعتراض من الشافعية على الحنفية بأنه إذا لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمشابهات فما فائدة إلخ.(القرآن)

وضرب: هم علماء فابتلاؤهم أن لا يتفكروا في متشابهات القرآن، ومستودعات أسراره، فإنها سرٌ بين الله ورسوله لا يعلمه أحد غيره؛ لأن ابتلاء كل واحد إنما يكون على المتشابهات خلاف متمناه، وعكس هواء الجاهل ترك التحصيل والخوض، فيتلى به، وهواء العالم اطلاع كل شيء فيتلى بتركه.

ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلًاً. وهذا كالمقطوعات في أوائل السور مثل: "ألم" "حم"، فإنها يقطع كل كلمة منها عن الآخر في التكلم، ولا يعلم معناه؛ لأنه لا في الكتابة لم يوجد في كلام العرب معنى ما إلا لغرض التركيب. ونوع يعلم معناه لغةً لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن ظاهره يخالف الحكم مثل

والخوض: أي في العلوم والمعارف، وهذا مجرور معطوف على التحصيل.(القرآن)
 لا يعلم معناه إلخ: أي لا يعلم تأويله سوى الله أصلًاً، وليعلم أن التأويل في ما يعلم تأويله إلا الله إما أن يكون معنى التفسير، أو معناه الحقيقي وهو صرف اللفظ إلى بعض محتملات غير ظاهرة، والأول لا يستقيم في قوله والراسخون، على قول من قال: إن الراسخ يعلم ظاهره لا حقيقته، والثاني لا يستقيم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَقَّ الْمَرْءِ بِهِ وَيَجَبُ أَنَّ الْمَرْءَ يَعْلَمَ مَا فِي أَطْرَافِ أَعْيُنِهِ﴾؛ لأنه تعالى يعلم حقيقته، ويجب بأن المراد به صرف اللفظ إلى معنى مطلقاً على طريق عموم المجاز، وهو كل صالح للتفسير والتأويل.(السبلي) كالمقطوعات إلخ: هذا التطهير إنما يصح على رأي من قال: إن المقطوعات من المتشابهات، وأما على رأي من قال: إنها ليست من المتشابه بل هي من جنس التكلم بالرمز فيعلم تأويله كما قيل: إن الألف رمز إلى أنا، واللام رمز إلى الله، والميم رمز إلى أعلم، فمعنى "ألم" أنا الله أعلم، وكما قيل: إن حم رمز إلى الرحمن.(القرآن) فإنها يقطع إلخ: إشارة إلى وجه التسمية بالمقطوعات.(القرآن)
 لأن ظاهره إلخ: أي لأن المعنى الظاهري له يخالف الحكم كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ (طه:٥)، فإن الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس، وقد يكون بمعنى الاستيلاء، والأول لا يجوز أن يحمل على الله تعالى بدليل الحكم، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى:١١)، فيحمل على الثاني ردًا للمتشابه إلى الحكم، وكقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (القيمة:٢٢،٢٢)، فإن هذه الآية مكمة في حق وجوب رؤية الله تعالى للMuslimين بعد دخول الجنة متشابهة في حق الكيفية، ويلزم منه الجهة والمكان لله تعالى، فردناها إلى الحكم هو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى:١١) فقلنا: لا نعلم كيفية الرؤية، ونعتقد أصل الرؤية كذا قال الشارح في "التفسير الأحمدى".(القرآن)

قوله تعالى: ﴿يَوْمُ الدِّينِ وَرِجْلُهُ وَرَحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ و﴿رُؤْسُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةً إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً﴾ وأمثاله، ويسمى هذه آيات الصفات، وقد طولنا الكلام في تحقيقها وتأويلاها في التفسير الأحمدى فليطالع ثمه.

[بيان أقسام التقسيم الثالث أي باعتبار استعمال اللفظ في المعنى]

ولما فرغ المصنف بكتابه عن أقسام التقسيم الثاني شرع في بيان أقسام التقسيم الثالث.

[تعريف الحقيقة وحكمها]

فقال: أما الحقيقة: فاسم لكل لفظ أريد به ما وضع له، فاللفظ منزلة الجنس يتناول المهمل والمحاز وغيرهما، وقوله: "أريد به ما وضع له" فصل يخرجهما، والمراد بالوضع: تعيشه للمعنى
أي بوضع اللفظ بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي، وإن كان من الشارع فوضع شرعي، وإن كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص،

وأمثاله: كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر: ٦٧). (القرآن) وتأويلاها إلخ: اعلم أن المؤرخين لما عاينوا فساد الزمان لحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان أفترا بجواز تأويلاه، فقالوا: "يد الله فوق أيديهم" أي قدرة الله فوق قدرتهم، ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (القرآن: ١١٥) أي ذات الله، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥) أي استولى، وقس على هذا، هذا ملخص ما في "التفسير الأحمدى". (القرآن) أما الحقيقة: من حق أي ثبت بمعنى الثابتة، ووجه المناسبة: أن اللفظ المستعمل فيما وضع له ثابت في موضعه. (القرآن) أريد به إلخ: في ازدياد لفظ أريد هنها، وفي تعريف المحاز إيماء إلى أن الاستعمال من شرائط الحقيقة والمحاز، فاللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا محازاً كما قيل. (القرآن)

وغيرهما: وهو الموضوع للمعنى المستعمل فيه. (القرآن) تعيشه للمعنى: لا معناه اللغوي أي مهادن أو جعل الشيء في حيز شيء آخر؛ لأنه مخصوص بالجوهر واللفظ عرض. فوضع لغوي: كوضع الإنسان للحيوان الناطق. (القرآن) فوضع شرعي: كوضع الصلاة للأر كان المخصوصة. (القرآن)

فوضع عرفي خاص: كوضع النحو: بين الفعل لكلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. (القرآن)

إلا فوضع عري في عام، والمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة، وفي المجاز عدمه، فهما في الحقيقة من عوارض الألفاظ، وقد يوصف بما المعانى، والاستعمال إما مجازاً أو على أنه من خطأ العوام.

وحكمة وجود ما وضع له خاصاً كان أو عاماً، فإن الحقيقة تتحتم مع الخاص والعام جمِيعاً، فإن قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا هُنَّا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنِي﴾^(الحج: ٧٧)
^(الإسراء: ٣٢) خاص باعتبار الفعل وهو الرکوع والزنا، وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفوون.

[تعريف المجاز وحكمه]

وأما المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما أي اسم لكل لفظ أريد به أي بقيد المناسبة

فوضع عري في عام: كوضع الدابة للذوات القوائم الأربع.(القرم)
بشيء من الأوضاع: أي بوضع من الأوضاع المذكورة، والغرض: أنه لا يشترط في الحقيقة أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى في جميع الأوضاع المذكورة، بل يكفي تتحقق وضع ما من الأوضاع المذكورة.(القرم)
وفي المجاز إلخ: أي المعتبر في المجاز عدم الوضع في الجملة لا أن لا يكون موضوعاً لمعنى في شيء من الأوضاع المذكورة، فالصلة في الدعاء حقيقة لغوية، وفي الأركان المخصوصة بمحاز لغوي، وعند أرباب الشرع ففي الأركان المخصوصة حقيقة، وفي الدعاء بمحاز، وقس على هذا.(القرم)

فهما: أي الحقيقة والمجاز، وهذا تفريع على أحد اللفظ في تعريف الحقيقة والمجاز.(القرم)
وقد يوصف إلخ: كما يقال: المعنى الحقيقة والمعنى المجاز، والاستعمال الحقيقة والاستعمال المجاز.(القرم)
إما مجازاً: لملائسة الظاهرة بين اللفظ والمعنى، وكذا بين اللفظ والاستعمال.(القرم) من خطأ إلخ: لا يكتفى عليك أن حمله على خطأ العوام من خطأ الخواص، ألا ترى أنه عند تتحقق العلاقة كيف يتحقق الخطأ.(القرم)
وجود إلخ: ليس المراد بالوجود: ما هو المت Insider منه وهو الوجود الخارجي، فإن الوجود الخارجي للموضوع له ليس بلازم؛ إذ قد يكون اعتبارياً بل سليباً محضاً بل المراد منه الثبوت العلمي.(القرم)
وجود ما وضع له: أي ثبوت حكمه قطعاً. [إفاضة الأنوار: ٩٨] وأما المجاز: من جاز المكان إذا تعداده، ووجه المناسبة: أن اللفظ إذا استعمل في غير الموضوع له فقد تعدد عن المكان الأصلي.(القرم)
غير ما وضع له: خرج به الحقيقة.(القرم) لكل لفظ: إيماء إلى أن المراد بكلمة ما اللفظ.(القرم)

غير ما وضع له لأجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وغير الموضوع له، واحترز به عن مثل استعمال لفظ الأرض في السماء مما لا مناسبة بينهما، وعن الهزل، فإنه وإن أريد غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما، ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة؛ لأن الغرض هنا بيان المجاز بحسب إرادة المتكلم وقد تم به، والقرينة إنما يحتاج إليها لأجل فهم السّابع وهو أمر زائد على أنه سبأي ذكرها في آخر بحث المجاز، وأما المجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فيصدق عليه أيضاً أنه أريد به غير ما وضع له؛ لأن ما وضع له هو التشبيه لا التأكيد أو الزيادة فيدخل في التعريف، ولكن لابد في تعريف الحقيقة وأي تأكيد التشبيه والمجاز كليهما من قيد الحقيقة أي من حيث أنه ما وضع له أو غير ما وضع له؛ . . .

عن مثل استعمال إلخ: ومثل هذا الاستعمال يسمى غالطاً.(القرن) مما لا مناسبة بينهما: لا يقال: المناسبة بينهما هي التقابل؛ فإن الأرض تقابل السماء؛ لأن ذلك غير مشهور.(القرن) وعن الهزل: معطوف على قوله: استعمال إلخ.(القرن) فإنه وإن أريد إلخ: لقائل أن يقول: إن الهزل يستعمل فيما وضع له إلا أنه لا يوجب الحكم لعدم تحقق الرضا الذي هو مناط ثبوت الحكم لكنه الطلاق والتعاق وامتلاهما يثبت الحكم أيضاً؛ فإن هرطهن وجدهن سواء بالحديث النبوى ﷺ.(القرن) به: أي بما ذكره في تعريفه.(القرن) سبأي ذكرها: أي ذكر القرينة، فاكتفى بذلك هناك عن ذكره هنا.(القرن) وأما المجاز بالزيادة إلخ: دفع لما يتخيل من أن تعريف المجاز غير جامع للمجاز بالزيادة فإنه لا يراد منه شيء كالكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشوري: ١١). (القرن) فيدخل إلخ: أي المجاز بالزيادة في تعريف المجاز لكنه يحدشه أن الاتصال شرط للمجاز على ما سيجيء، ولا اتصال بين التشبيه والتأكيد كما قيل فتأمل.(القرن) من قيد إلخ: إلا أنه كثيراً ما يحذف من اللفظ بوضوحه خصوصاً عند تعلق الحكم بالوصف المشرع بالعلية كما في "التلويع".(القرن) من قيد الحقيقة: وإنما تركه المصنف للشهرة والظهور.(القرن) أي من حيث أنه إلخ: فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث أنه ما وضع له، والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه غير ما وضع له.(القرن)

لثلا ينتقض التعريفان طرداً وعكساً، فإن لفظ الصلاة في اللغة: للدعاء، وفي الشرع: للأركان المعلومة، فهي من حيث اللغة حقيقة في الدعاء؛ لأنها يصدق عليه أنه ما وضع له من حيث أنه ما وضع له، ومجاز في الأركان؛ لأنه غير ما وضع له من حيث أنه غير ما وضع له في الجملة، ومن حيث الشرع حقيقة في الأركان؛ لأنها ما وضع له من حيث أنها ما وضع له، ومجاز في الدعاء؛ لأنه غير ما وضع له من حيث أنه غير ما وضع له في الجملة.

وحكمة: وجود ما استعتبر له خاصاً كان أو عاماً يعني أن المجاز كالحقيقة في كونه خاصاً
أي ثبوت
وعاماً، وليس المراد بكون المجاز عاماً أن يعم جميع أنواع علاقاته جملة في لفظ بأن يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحله، وما كان عليه وما يؤول إليه ولازمه وعلته ومعلوله ونحو ذلك، بل أن يعم جميع أفراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحلّ فيه، فيجوز ذلك عندنا.

طعاماً كان أو غيره
كالحلول

لثلا ينتقض إلخ: تقرير الانتقاد: أن لفظ الصلاة إذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازاً ويصدق عليه تعريف الحقيقة؛ لأن الدعاء موضوع له في الجملة، فانتقض تعريف المجاز جمعاً، وحد الحقيقة منعاً، وإذا استعمل في الشرع في الأركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه المجاز؛ لأنها غير موضوع لها في الجملة، فانتقض تعريف الحقيقة جمعاً، وحد المجاز منعاً. ثم اعلم أن الطرد عبارة عن صدق المحدود على ما صدق عليه الخ مطرداً كلياً، ويلزمه منع الخد، والعكس عبارة عن عكس الطرد أي صدق الخد على ما صدق عليه المحدود صدقأً كلياً، ويلزمه جمع الخد. (القرم) لثلا ينتقض إلخ: قلت: وليخرج عموم المجاز من تعريف الحقيقة؛ لأن المعنى الموضوع له فيه وإن كان يثبت في ضمن عموم المجاز لكن لا من حيث أنه موضوع له بل من حيث أنه فرد من أفراد الموضوع له، وقيل: المراد بالإرادة القصدية، فخرج المجاز العام حيث أريد الموضوع له في ضمن عموم المجاز. (السبيلي)
إإن لفظ إلخ: دليل لعدم الانتقاد. (القرم) ومجاز: معطوف على قوله: حقيقة. (القرم)

ومن حيث الشرع إلخ: معطوف على قوله: من حيث اللغة. (القرم) خاصاً كان إلخ: قد سبق في حد المخاص
أن المراد بالوضع أعم من الشخصي والتوعي، والمجاز موضوع بالوضع فلا ينافي كونه خاصاً أو عاماً. (السبيلي)
خاصاً وعاماً إلخ: يعني أن المستعار له إذا كان عاماً يثبت العموم فيه، وإن كان اللفظ خاصاً لا يقال: كيف
يثبت العموم بلفظ خاص؛ لأنه يمكن ذلك كما في لفظ القوم والرهط. (السبيلي)
أنواع علاقاته إلخ: سيجيء هنا ذكر أنواع العلاقات، فانتظره. (القرم)

وقال الشافعي رحمه الله: لا عموم للمجاز؛ لأنه ضروري يصار إليه في الكلام عند تuder الحقيقة، والضرورة تقدر بقدرها، وترتفع بإثبات الخصوص فلا يثبت العموم.

وإنا نقول: إن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل للدلالة زائدة على ذلك كالألف واللام في المفرد الغير المعهود، ووقوع النكارة في سياق النفي، ووصفها بصفة عامة، وكون الصيغة صيغة جمع، أو كون المعنى معنِّي الجمْع، فإذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون أيضاً عاماً؛ إذ ليس كون الحقيقة شرطاً للعموم، أو كون المجاز مانعاً عنه.

وكيف يقال: إنه ضروري وقد كثر ذلك

وقال الشافعي رحمه الله: لا عموم للمجاز وبعضهم نسبوه إلى بعض أصحاب الشافعي وقد ينكر، ويؤيد ما في "الصبح الصادق": من أنه لا يوجد أثر منه في كتب الشافعية.(القرن) عند تuder الحقيقة: يعني أن المتكلم إذا عجز عن استعماله الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر إلى المجاز. وأحاجي عنه بعض الحنفية بأنه لو كان المجاز ضرورياً لكان الكلام المشتمل عليه ناقصاً، فيلزم نقصان الكلام المنزَل على الرسول ﷺ لاشتماله على المجازات وهو موجب لنقصان حجة النبوة، ولطعن المعارضين، والله تعالى متعال عن أن يرسل الحجة القاصرة، فللله الحجة البالغة.(القرن) فلا يثبت العموم: لأن عموم جميع الأفراد أمر زائد.(القرن)

وإنا نقول إخ: أي في إثبات مذهبنا من جريان العموم في المجاز.(القرن) لم يكن إخ: وإنما كان كل حقيقة عاماً وليس كذلك.(القرن) بل للدلالة إخ: فيه أنه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدتها أن لا يكون للحقيقة دخل في العموم لم لا يجوز أن يكون العموم لمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل، ولم يوجد هذا المجموع في المجاز، فلا يلزم عمومه. والحق أن يقال: إن صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعانى الحقيقة أو المجازية.(القرن)

يكون أيضاً عاماً إخ: فيه أن دليل العموم إنما يؤثر إذا كان محل يقبله، والمجاز ضروري فكيف يقبل العموم، بخلاف الحقيقة، فإنه ليس ضروري، فيقبل العموم بدليله، فعلم أن المؤثر في العموم هو المجموع، وعلى هذا قول الشارح؛ إذ ليس كون الحقيقة شرطاً للعموم أو كون المجاز مانعاً محل تأمل، ولا يجاب بأن المجاز موجود في كتاب الله، فلا يصح القول بكونه ضرورياً؛ لأنه على هذا تخصيص إلزام الخصم بدليل آخر لا هو الدليل.(الستبلي)

وكيف يقال إخ: جواب عن دليل الشافعي، وتقريره ظاهر، وفيه بحث؛ لأن الله تعالى ليس متكلماً بهذا الكلام اللغظي بل هو خالقه، وخلق الضروريات لا يوجب الضرورة كما أن خلق القبيح لا يوجب القبح في الخالق تأمل.(القرن)

في كتاب الله تعالى، والله تعالى منزه عن الضرورة، لا يقال: إن المقتضى واقع في القرآن كثيراً مع أنه ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم؛ لأننا نقول: إنه من أقسام الاستدلال، فالضرورة ثم ترجع إلى المستدل لا إلى المتكلم، والمجاز من أقسام اللفظ، فلو كان ضرورياً لكان الضرورة راجعة إلى المتكلم، والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها هكذا قالوا. والإنصاف أن المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعايته بلاغات ومناسبات لم تكن في الحقيقة،

في كتاب الله تعالى: قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام **(إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ)** (الحقة: ١١)، ولا طغيان في الماء حقيقة بل مجازاً، وفي قصة موسى وحضر عليهما السلام، **(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَقْضَى)** (الكهف: ٧٧)، فالإرادة في الجدار مجاز لا حقيقة، استير الإرادة للمشارفة، وقس على هذا.(القرآن) منزه إلخ: لأن الضرورة عجز ونقصان.(القرآن) واقع في القرآن: كما في قوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** (النساء: ٩٢) أي رقبة مملوكة.(القرآن) إنه: أي أن المقتضى من أقسام الاستدلال كما ذكر من أن المقتضى من أقسام الوقوف على المراد الذي هو حظ السامع المستدل.(القرآن) من أقسام الاستدلال إلخ: لأن الاقتضاء هو جعل غير المنطوق كالمتوقع لتصحيح المنطوق، وهو صفة المعنى دون اللفظ، فيكون ضرورته راجعة إلى الكلام؛ لأنه إنما يعتبر لتصحيح معناه، أو إلى السامع، لأنه ما يعتبر إلا لفهمه، ولا يكون راجعاً إلى المتكلم، لأنه لم يعتبر ليتحقق تكلمه، بخلاف المجاز؛ فإنه صفة اللفظ، وإنما ثبت ليحصل التوسع للمتكلم في التكلم، فتحقق الضرورة فيه راجع إلى المتكلم، أو نقول: إن العموم من صفات اللفظ والمقتضى غير ملفوظ، بخلاف المجاز؛ فإنه ملفوظ فيعم.(السبلي) ترجع إلخ: لأن المقتضى يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعاً؛ كيلا يؤدي إلى الإخلال بفهم السامع المستدل.(القرآن) فلو كان إلخ: إبراد الكلمة "لو" إيماء إلى أن ضرورة المجاز مجرد فرض.(القرآن) والإنصاف إلخ: هذا جواب بتسليم كون المجاز ضرورياً، والأول كان بمعنى يقول: سلمنا أن المجاز ضروري، لكن ضرورته ليس باعتبار المتكلم، بل بالنسبة إلى السامع، فلا مانع من كونه عاماً، ويمكن أن يكون جواباً من جانب الشافعية: بأن كون المجاز ضرورياً لا ينافي وقوعه في القرآن؛ لأنه ضروري بالنسبة إلى السامع لا المتكلم.(السبلي) لرعايته بلاغات إلخ: ألا ترى إلى ما عد من عجيب بلاغة القرآن، وغريب مناسباته قوله تعالى: **(وَأَنْهَيْنَاهُ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ)** (الإسراء: ٢٤) من أنه ليس للذل جناح.(القرآن)

ولكنه ضروري بحسب السامع. يعني أن السامع لابد له أن يصرف أولاً إلى الحقيقة، فإذا لم يستقم حمله عليها، فحينئذ يصرفه إلى المجاز.

ولهذا جعلنا لفظة الصّاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عاماً فيما يحمله أي لأجل أن المجاز يكون عاماً جعلنا لفظ الصّاع في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلوات الله عليه وسلم وهو قوله: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصّاع بالصّاعين" * عاماً في كل ما يحلّ الصّاع ويجاوره؛ لأن الحقيقة ليست بمراده اتفاقاً؛ إذ نفس الصّاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصّاعين في الشريعة، فلا بد أن يكون مجازاً عمما يحمله، فالشافعي رحمه الله يقدر لفظ الطعام

ولكنه ضروري إلخ: وإنما ثبتت ضرورته؛ لثلا يلزم إلغاء الكلام وإخلاء اللفظ عن المرام، فكانت الضرورة راجحة إلى الكلام والسامع، فلا يستحيل وجود المجاز في كتاب الله تعالى، وهذه الضرورة لا تأفي العموم؛ إذ هو متعلق بدلاله اللفظ وإرادة المتكلم، فإذا وجب، حمل اللفظ على المعنى المجازي ضرورة عدم إمكان العمل بالحقيقة، يجب أن يحمل على ما قصده المتكلم، واحتمل اللفظ بحسب القرينة إن عاماً فعام، وإن خاصاً فخاص، بخلاف المقتضى، فإنه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر فيه على ما يحصل به صحة الكلام من غير آيات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة كذا في "التلويح" وبعض شروح "الحسامي". (الستبلي) يصرفه إلخ: لثلا يلزم إلغاء الكلام. (القرن) مجازاً: إطلاقاً لاسم المخل على الحال. (القرن) عمما يحمله إلخ: بطريق إطلاق اسم المخل على الحال لكن المراد عندنا جميع ما يحل في الصّاع مطعوماً أو غير مطعوم؛ لأنه محل بلام التعريف، وأنه للاستغراف، والعموم عند عدم المعهود دليل فيما نحن فيه، وليس فيما نحن فيه معهود فيفيد العموم في المجاز كما يفيده في الحقيقة، فيدل الحديث بعبارته على أن الربا يجري في غير المطعم كالجص والنورة؛ كما يجري في المطعم. (الستبلي)

*أخرج مسلم في "صحيحه" رقم: ١٥٩٥، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي رقم: ٤٥٥٥، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نرزق ثم الجموع على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: "لا صاعي ثم بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين" ، وأخرج ابن ماجه في "سننه" رقم: ٢٢٥٦، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم يرزقنا تمرًا من تمر الجموع، فتبدل به تمرًا هو أطيب منه، ونزيد في السعر، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا يصلح صاع ثم بصاعين، ولا درهم بدرهمين إلخ.

فقط أي لا تباعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين؛ لأن المجاز لا يكون إلا خاصاً، ونحن نقدر كل ما يحل أي لا تباعوا الشيء المقدر بالصاعين، سواء كان طعاماً أو غيره هذا ما قالوا، وقد اعترض عليه في "التلويع" بأن عدم القول بعموم المجاز افتراض على الشافعي رحمه الله لم نجده في كتبه، وأما تقدير الطعام في الحديث، فبناء على أن الطعام علة لحرمة الربا عنده، فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لا بناءً على أن المجاز لا يعم. **والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز، هذه عالمة لمعرفة الحقيقة والمجاز، . . .**

أي المعنى الحقيقي

لأن المجاز إلخ: دليل قوله: يقدر.(القرآن) لا يكون إلا خاصاً: ويرد عليه أنه يلزم أن لا يعم في المطعومات أيضاً، وهو خلاف مذهب الشافعي رحمه الله.(القرآن) إلا خاصاً: يعني أريد من الصاع الحال مجازاً، والمجاز لا عموم له وقد أريد المطعم فيه بالإجماع، فلم يبق غيره مراداً وهو الجص والنورة لغلا يعم المجاز.(السنن البخاري)

كل ما يحل إلخ: لكنه يتشرط أن يكون الحال من جنس واحد كالحنطة والحبوب وغيرها، وإن كان من جنسين كالحنطة والشعير فهو جائز بحسب القيمة.(السنن البخاري) سواء كان طعاماً إلخ: للعلة التي ذكرنا سابقاً وهي أن الصاع اسم محلى بلام التعريف، وأنه للاستغراف والعموم عند عدم المعهود، وليس فيما نحن فيه، فيفيد العموم في المجاز كما يفيده في الحقيقة.(السنن البخاري) أو غيره: كالمقص ثم اعلم أن هذا مسلك لنا في إثبات حرمة الربا في الكيلي الغير المطعم، ولنا: أن ثبته بتعليق حديث الأشياء الستة الحنطة بالحنطة إلخ بالكيل أو الوزن مع الجنس.(القرآن)

وقد اعترض عليه إلخ: وقد يعتذر بأن المراد بالشافعي في كلام المتن ليس هو محمد بن إدريس الشافعي بل بعض أصحابه.(القرآن) افتراض على الشافعي إلخ: إذ لا يتصور النزاع من أحد في صحة قولنا: جامن الأسود الرماة إلا زيداً كذا في "التلويع"، ولقوله أن يقول: إن العموم في هذا المثال لوجود القرينة وهي الاستثناء، ولا كلام فيه، وفي بعض شروح المتن: أن الأصح في المذهبين القول بعموم المجاز.(القرآن)

لم نجده إلخ: وقال بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رحمه الله): إن المراد من العموم: العموم بالنظر إلى المعانى المتعددة المجازية كعموم المشترك، فاستعمال اللفظ في المعانى المتعددة المجازية لا يصح عنده، وهذا صحيح لكن الناقلين قد خطئوا.(القرآن) وأما تقدير: هذا دفع لما يقال: لو لم يقل الشافعي بعدم عموم المجاز لما علل الربا بالطعم.(المحيى)

والحقيقة لا تسقط إلخ: قال في "المسلم": يشكل باللفظ المستعمل في الجزء أو اللازم، فإنه لا يصح نفي الجزء أو اللازم، ولا حقيقة، قيل لا إشكال، فإن النفي وإن لم يصح باعتبار الحمل المتعارف لكنه يصح باعتبار الحمل الحقيقي، ثم زيف هذا الجواب فانظر هناك.(السنن البخاري)

والمراد أن المعنى الحقيقي لا يسقط، ولا يتتفى عما صدق عليه، بخلاف المعنى المجازي، فإنه يصح أن يصدق عليه، ويصح أن ينفي عنه، يقال للأب: أب ولا يصح أن يقال: إنه ليس بأب، بخلاف الجد، فإنه يصح أن يقال: إنه أب ويصح أن يقال: إنه ليس بأب، وكذا الهيكل المعلوم يصح أن يقال عليه: إنه أسد ولا ينفي عنه بأن يقال: إنه ليس بأسد، بخلاف الرجل الشجاع، فإنه يصح أن يقال: إنه أسد وأن يقال: إنه ليس بأسد: ومنيًّاً ممكِّن العمل بها سقط المجاز، هذا أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام أي ما دام ممكِّن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي؛ لأنَّه مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل.

فيكون العقد لما ينعقد دون العزم أي يكون العقد المذكور في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا أَخْذُوكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾** محمولاً على ما ينعقد، وهو المنعقدة فقط؛ لأنَّه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعاً؛ لأنَّه مجاز، والمجاز لا يزاحم الحقيقة.

عما صدق عليه: إيماء إلى أن المراد بالمسمي في المتن ما صدق عليه. (القرم)

أمكِّن العمل إلَّا: المراد بالإمكان: الإمكان الواقعي أي إذا جاز العمل بالمعنى الحقيقي بمحضه، وارتفاع موانعه سقط المجاز، فلا يحمل اللفظ على المجاز، ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز لا كما زعم بعض الناس أنه إذا أمكن أن يراد المجاز بلفظ كما أمكن إرادة الحقيقة يكون اللفظ مجملًا. (القرم)

لا يزاحم الأصل: وهذا قلنا إذا حلف لا ينكح فلانة، وهي منقوحة أنه يقع على الوطء دون العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يعنث قبل الوطء؛ لأنَّ هذا اللفظ في الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز، فكان حمله على الحقيقة أولى، بخلاف ما إذا كانت المرأة أجنبية حيث يقع على العقد؛ لأنَّ وطليها لما حرم عليه كانت الحقيقة مهجورة شرعاً فتعين المجاز. (الستبلي) على ما ينعقد: أي يرتبط، وهو ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم كربط لفظ القسم بالقسم عليه لإثبات البر، وهذا أقرب إلى الحقيقة؛ لأنَّ أصل العقد عقد الحبل، وهو شد بعضه ببعض ثم استئن للألفاظ التي عقد بعضها بعض لإيجاب حكم ثم استئن لما يكون سبباً لهذا الرابط، وهو عزم القلب، وكان الحمل على ربط اللفظ أولى؛ لأنَّه أقرب إلى الحقيقة بدرجة، وهذا إنما يوجد فيما يتصور فيه البر وهو اليدين المنعقدة في المستقبل، وفي الغموس لم يتصور ذلك هذا ما قاله ابن الملك. (القرم) لأنه مجاز إلَّا: وليس للخصم أن يمنع كون العزم معنى مجازياً للعقد بدلالة استعماله فيه عرفاً؛ لأنَّ مداره على الأئمة الوضاعين. (القرم)

وتحقيقه: أن اليمين ثلاثة: لغو، وغموس ومنعقدة. فاللغو: أن يحلف على فعل ماضٍ كاذبًا ظانًا أنه حق ولا إثم فيه ولا كفارة. والغموس: أن يحلف على فعل ماضٍ كاذبًا عمداً، وفيه الإثم دون الكفارة عندنا، وعند الشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيه الكفارة أيضًا. والمنعقدة: أن يحلف على فعل آتٍ، فإن حنت فيه يجب الإثم والكفارة جميًعاً بالاتفاق؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر هذه المسألة في الموضعين، فقال في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال في سورة المائدة عوضه: ﴿وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ﴾ (الآية)، فالشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول: بأن قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ معناه ومعنى ﴿بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ واحد، فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميًعاً، والمؤاخذة في المائدة مقيدة بالكفارة، فتحمل عليها المؤاخذة المطلقة المذكورة في البقرة، فيكون الإثم والكفارة في كلٍّيهما فيطبق بين الآيتين بهذا النمط، ونحن نقول: إن معنى العزم والكسب مجاز في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، والحقيقة هو المنعقدة فقط، فآية المائدة تدل على أن الكفارة في المنعقدة فقط، بخلاف ﴿بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ في البقرة، فإنه عام للغموس والمنعقدة جميًعاً، والمؤاخذة فيها مطلقة فتصرف إلى الفرد الكامل، وهو المؤاخذة الأخروية، فيكون الإثم في الغموس والمنعقدة جميًعاً، هذا هو لأنه يراد بالمطلق غاية التحرير في هذا المقام، وسيجيء هذا في بحث المعارضة أيضًا إن شاء الله تعالى.

والغموس: مبالغة في الغمسم سميته به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. (القمر) بما كسبت إخْ: أي بما عزمت وقصدت قلوبكم وهو الغموس والمنعقدة. (القمر) عوضه: أي عوض قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥). (القمر) الآيتين: أي آية البقرة والمائدة. (المخشى) عليها: أي على المؤاخذة المذكورة في المائدة. (القمر) المطلقة: لأن الشوافعي يحملون المطلق على المقيد. (المخشى) كلٍّيهما: أي الغموس والمنعقدة. فقط: لأن المجاز بعد إمكان العمل بالحقيقة ساقط. (المخشى) فيها: أي غير مقيدة بالكفارة.

والنكاح للوطء دون العقد أي يكون النكاح المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ^{حقيقة}
آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ محمولاً على الوطء دون العقد، فيشمل الوطء الحلال والحرام،
والوطء علكر علكر اليمين أيضاً؛ لأن النكاح في الأصل الضم وهو إنما يكون بالوطء والعقد إنما
سمى نكاحاً؛ لأنه سبب الضم، فمن حيث اللغة حقيقة النكاح الوطء، والعقد مجاز، ومن
حيث الشرع بالعكس، فالشافعي رحمه الله حمل النكاح هنا على معناه المتعارف، فلا يثبتُ
أي العقد أي الشافعي رحمه الله حرمة المصاهرة بالزنا، ونحن نحمله على حقيقته اللغوية، فثبتت حرمة المصاهرة بالزنا.

للوطء إلخ: فيه أن هذا مخالف لما ذكر في "المدارك" في تفسير سورة الأحزاب: أنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى إلا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوطء، إلا أن يقال: إن المذكور في "المدارك" قول المفسرين، والمذكور هنا قول الفقهاء فلا تختلف. (القرم)

أي يكون إلخ: إيماء إلى أن قول الماتن: والنكاح إلخ معطوف على قوله العقد. (القرم)
محمولاً على الوطء إلخ: فلمعنى ولا تنكحوا ما وطئ آباؤكم وطيا حلالاً أو حراماً، وأما حرمة معقودة الأب بغیر
وطء بالإجماع، كما قال الطحطاوي. (القرم)

وهو إلخ: أي الضم إنما يكون بالوطء حلالاً كان أو حراماً. (القرم)
بالوطء إلخ: قلت: فالوطء فرد للمعنى الحقيقي أي الضم، فهو كالحقيقة لا عن الحقيقة؛ بخلاف العقد فهو ليس
بفرد له أيضاً، فهو خارج عن المعنى الموضوع له قطعاً، قلت فيه نظر؛ لأن العقد أيضاً يتبين عن معنى الضم، فإنه
يقال له في الفارسية: بندش وبستن، وهو لا يمكن بدون الضم بل هو الضم نفسه. (السنبلة)
والعقد: فهو مجاز ولما أمكن العمل بالحقيقة بطل العمل بالمجاز. (المشي)

والعقد مجاز إلخ: فيه أنه لا جرم بكون العقد معنى مجازاً للنكاح، فإنه ذكر في كتب اللغة كلا المعنين. (القرم)
بالعكس: أي حقيقة النكاح العقد والوطء مجاز. (القرم)

نحمله على حقيقته إلخ: يندشه أن المعنى اللغوي في لفظ النكاح محجور شرعاً، والمحجور الشرعي كالمحجور
العرفي، فلا يصح إرادة المعنى اللغوي من النكاح؛ لأن الحقيقة العرفية الشرعية متقدمة على الحقيقة اللغوية على ما
سيجيء، اللهم إلا أن يقال: إن كون العقد حقيقة شرعية للفظ النكاح، إنما استتبعه الفقهاء من إطلاق الشرع،
ولا يثبت في وقت ورود الآية الكريمة، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤكُمْ﴾ (النساء: ٢٢)، فتأمل. (القرم)

[بيان استحالة الجمع بين الحقيقة والمحاز]

ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد من تتمة السابق أي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بأن يكون كل منهما متعلق الحكم لأن تقول: "لا تقتل الأسد" وتريد السبع والرجل الشجاع معًا، وإن كان اللفظ بالنظر إلى هذا الاستعمال مجازاً، وقد صححه الشافعي رحمه الله حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال، بخلاف ما إذا لم يمكن كال وجوب والإباحة في الأمر،

اجتماعها: الضمير راجع إلى الحقيقة والمحاز بارادة المعنى الحقيقي والمحاز على طور صنعة الاستخدام، فإن الحقيقة والمحاز يطلقان على المعنى أيضاً. (القرآن) مرادين: أي مقصودين بالحكم. [إفاضة الأنوار: ١٠١] من تتمة السابق: فإنه من أحكام الحقيقة والمحاز. (القرآن) من تتمة السابق إلخ: جواب سؤال يرد على المصنف بأنه بصد ورد الخصم، وهو لا يحصل؛ لأن الحقيقة والمحاز من صفات الألفاظ، ولا يجوز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً معًا بالاتفاق، وتقرير الجواب: أن هذا الكلام ليس ردًا للخصم، بل هو حكم آخر للحقيقة والمحاز، والضمير في اجتماعهما ليس راجعاً إلى نفس الحقيقة والمحاز، بل إليهما مع حذف المضاف أي معنى الحقيقة ومعنى المحاز ويحصل في ضمه ترديد الخصم أيضاً؛ لأن الشافعي رحمه الله يجوز اجتماع معناهما مرادين بلفظ واحد وإن لم يجز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً معًا فتذير. (السنبلة) حال كونهما إلخ: إيماء إلى أن قول المصنف مرادين حال. (القرآن) حال كونهما مرادين إلخ: فيه احتراز عن اجتماعهما مرادين بلفظين، وما ذكر في "الذخيرة" يدل عليه وهو: أن الرجل إذا قال: إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق، وإن دخلت دار عمرو فعبدي حر، فدخل داراً مملوكة لزيد قد سكنتها عمرو بإجازة أو إعارة يحيث في اليمين، وفيه جمع بين الحقيقة والمحاز في لفظين. (السنبلة) بأن يكون كل منهما إلخ: أي لا الجموع من حيث المجموع، ولا واحد منهما، واحتراز به عن الكناية؛ فإنمناط الحكم في الكناية إنما هو المعنى الثاني كذا في "التلويع". (القرآن) وترید السبع والرجل إلخ: أحدهما: بسبب أنه موضوع له، وثانيهما: بسبب أنه مناسب للموضوع له. (القرآن) وقد صححه الشافعي رحمه الله إلخ: وهذا الاختلاف فرع الاختلاف في استعمال المشترك في تعينه، فإن اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي، فهو بالنظر إلى الوضعين بمنزلة المشترك، فمن جوز ذلك جوز هذا، ومن لا فلا كذا في "التلويع". (السنبلة)

ولا نزاع في جواز استعمال **اللفظ** في معنى مجازي تكون الحقيقة من أفراده على سبيل عموم المجاز كما سيأتي، ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معاً بحيث يكون متعلق بالاستعمال **اللطف متضفًا** بكونه حقيقة ومجازاً معاً، وكذا لا نزاع في جواز اجتماعها بحسب احتمال **اللطف** إياهما أو بحسب التناول الظاهري بشبهة من غير الإرادة كما سيأتي، وإنما النزاع في إرادتهما معاً باستقلالهما، فعنده يجوز، وعندنا لا يجوز، فقيل: للاستحالة العقلية، وقيل: **لعدم العرف والاستعمال**، والمصنف ^{رحمه الله} أورد في ذلك تمثيلاً تشبيهًا للمعقول بالمحسوس، فقال: كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعاريةً في زمان واحد

استعمال اللفظ: كاستعمال الدابة عرفاً فيما يدب على الأرض. (الخشى) تكون الحقيقة إلخ: كاستعمال وضع القدم في الدخول. (القمر) كما سيأتي: أي في المتن في بحث ما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان. (القمر) ولا في امتناع إلخ: أي لا نزاع في امتناع، ووجه الامتناع: أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده، فاستعماله في المعنين استعمال في غير ما وضع له، فكيف يكون حقيقة ومجازاً معاً فتأمل. (القمر) بحسب احتمال **اللطف** إلخ: فإن اللفظ يتحمل المعنى الحقيقي والمجازي عند عدم القرينة وجودها. (القمر) **الظاهري:** عاماً من أن يكون جواز الاجتماع من حيث اللفظ أي بحسب احتماله أو من قرائن باشتباهه. (الخشى) كما سيأتي: أي في المتن من أن الحرفي إذا قال للإمام آمنونا على أبنائنا يدخل فيه أبناء الأبناء أيضاً لا بالإرادة، فإن الإرادة إنما هي للأبناء بل لأجل الشبهة في حقن الدم، فلل الاحتياط في حفظ الدم يدخلون بلا إرادة. (القمر) **لاستحالة العقلية:** فإن المعنين المجازي وال حقيقي إذا أريدا باستقلالهما، فاللفظ إما حقيقة فقط أو مجاز فقط، وهذا الشقان باطلان لبطلان الترجيح بلا مرجع، فإن اللفظ المستعمل منصرف فيهما، وأما أنه حقيقة ومجاز معاً وأما أنه ليس بحقيقة ولا مجاز وهو أيضاً باطل، فإن اللفظ المستعمل منصرف فيهما، وأما أنه حقيقة ومجاز معاً وهو باطل فتأمل. (القمر) **لاستحالة العقلية إلخ:** وهي أن المجاز هو ما يتجاوز عن المعنى الموضوع له، والحقيقة ما يكون للمعنى الموضوع له ولم يتجاوز عنه، فإذا كان اللفظ حقيقة ومجازاً معاً، فلزم أن يتجاوز اللفظ ولم يتجاوز أيضاً، وهو حال عند العقل لاجتماع النقيضين. (الستبلي) **لعدم العرف إلخ:** فإن العرف شاهد بأن اللفظ إذا استعمل بلا قرينة صارفة يتadar منه المعنى الموضوع له لا غير، وإن كان هناك قرينة صارفة يتadar غير الموضوع له لا هو. (القمر)

يعني أن اللفظ للمعنى **بمنزلة اللباس** للشخص، والمحاز كالثوب المستعار، والحقيقة كالثوب الملوك، فكما أن استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعاً محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمحاز محال، والأوضح في المثال أن يقول: كما استحال أن يلبس الثوب الواحد **اللابسان** أحدهما بطريق الملك والأخر بطريق العارية ليكون اللفظ **بمنزلة اللباس**، والمعنيان **بمنزلة اللابسين**، والحقيقة والمحاز **بمنزلة الملك والعارية**، ولا يقال: إن الراهن إذا استعار الثوب المرهون من المرهون ولبسه يصدق عليه أنه لبسه بطريق الملك والعارية جميعاً؛ لأننا نقول: إن لبسه هذا ليس بطريق العارية؛ لأن المرهون لم يتملك الثوب حتى يعيره الراهن، ولكنه بطريق الملك؛ لأن حق المرهون كان مانعاً

كذلك استعمال إلخ: اعترض عليه من جانب الشافعي رحمه الله بأننا لا نجعل اللفظ عند إرادة المعنى الحقيقي والمحاري حقيقة ومحازاً ليكون استعماله فيما **بمنزلة اللباس** استعمال الثوب بطريق الملك والعارية، بل نجعله محازاً فقط، فإنه مستعمل في كل واحد، وهو غير الموضوع له فتأمل.(القرن) والأوضح إلخ: لأن اللفظ لما صار **بمنزلة اللباس**، فالمعنى **بمنزلة اللابس**، ولما كان المعنى اثنين أي الحقيقي والمحاري، فاللابسان صار اثنين، فلا يصح التشبيه الذي في المتن؛ لأنه أخذ فيه وحدة اللابس، اللهم إلا أن يقال: إن هذا التشبيه ليس في جميع الأشياء، بل في نفس الاستعمال (سواء كان اللابس شخصاً أو شخصين) لا غير، فيصح، وإليه وأشار الشارح رحمه الله بقوله: فكما أن استعمال إلخ، ولذا قال الشارح رحمه الله هنا، والأوضح إلخ، ولم يقل: والصواب تأمل.(القرن) **اللابسان** إلخ: وكل واحد منها يلبسه بكماله.(القرن)

والمعنيان **بمنزلة** إلخ: فالمعنى الحقيقي **بمنزلة اللابس** بحكم الملك، والمعنى المحاري **بمنزلة اللابس** بحكم العارية.(القرن) ولا يقال إلخ: قلت: ولا يخفى أن هذا الاعتراض يرد على تقرير المصنف ولا يرد على الشارح.(السبلي) يصدق عليه إلخ: فقولكم: فكما أن استعمال إلخ مردود.(القرن) حتى يعيره الراهن: أي حتى يعيير المرهون الثوب الراهن.(القرن) ولكنه بطريق الملك: والدليل عليه: أنه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرهون، ولم يسقط عن دين الرهن شيء.(القرن) كان مانعاً: أي من استعمال المرهون.(القرن)

إذا أزالت عاد حق المالك إلى أصله، ويمكن أن يكون بطريق العارية فقط؛ لأنه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره.

ثم شرع المصنف في تفريعات هذه المسألة، فقال: حتى قلنا: إن الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف، وتحقيقه: أن لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة، والمعتق بلا واسطة، وقد يطلق على معتق المعتق، وكذا معتق المعتق بمحازاً، فإذا أوصى رجل لمواليه وله معتقٌ ومعتقٌ جمِيعاً تبطل الوصية ما لم يبيّن أحد هما؛ دفعاً لوجود الملاسة للاشراك، وإن لم يكن له معتق -بكسر التاء- بل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستتحق المعتق، ولا يستتحق معتق المعتق؛ لأن الموالي حقيقة في المعتق ومحاز في معتق المعتق، فلا يجتمع المحاز مع الحقيقة، فإن كان له معتق واحد يستتحق نصف الثالث؛

إذا أزالت إلخ: أي إذا أزال المرهن حقه بإجازة الاستعمال عاد حق المالك أي الراهن. (القرم)
حق المالك إلخ: حتى لو هلك، هلك غير مضمون، وما يسقط شيء من الدين. (السنبل)
لأنه لا تظهر إلخ: وأن للمرهن ولادة الاسترداد إلى يده، ولكونه أحق بالمرهون من سائر الغراماء. (السنبل)
ثمرة الملك فيه إلخ: أي لا يملك الراهن أن يبيع المرهون أو يهبه، فكانه ليس مالكاً ما لم ينفك الرهن. (السنبل)
في تفريعات هذه المسألة: أي استحالة إرادة المعنى الحقيقي والمحاري معاً. ثم اعلم أن المصنف عنون التفريعات بقوله: حتى لأن ترتبها على هذه المسألة ثمرة، وثمرة الشيء غايته كذا قبل. (القرم) يستتحق النصف: أي نصف الموصى به، سواء كان الموصى به الثالث أو أقل أو أكثر عند الإجازة أو عدم وارث. [فتح الغفار: ١٥٢]
أن لفظ المولى إلخ: ليس المراد لفظ المولى بدون الإضافة كما يتواهم من ظاهر العبارة، فإن حقيقة لفظ المولى المعتق سواء أعتقه حر الأصل أو المعتق، فهو ليس محاز في معتق المعتق، بل المراد ههنا لفظ المولى إذا كان مضافاً
كأن يقال: مولى زيد مثلاً كذا في "التلويع". (القرم) **تبطل الوصية: فإن عموم المشترك باطل.** (القرم)
ومجاز في معتق المعتق إلخ: لأن المسووب إليه حقيقة من يكون متسبباً إليه بالذات، وأما معتق المعتق فلا يناسب إليه بالذات. (السنبل) **يستتحق نصف الثالث إلخ: أي والباقي للورثة، وهو قول أبي حنيفة عليه السلام؛ لأنه أوصى بجماعة الموالي وأقلها اثنان، فيكون لكل واحد نصف الوصية، وإذا المولى واحد استتحق النصف والباقي ميراث،**
وعند هما معتق المعتق أيضاً داخل في الوصية لعموم المحاز. (السنبل)

لأن الوصية إنما تنفذ في الثالث، وأقل الجمع في الوصية اثنان، فيكون النصف الباقي من الثالث مردوداً إلى ورثة الموصي، ولا يكون لمعتق المعتق شيء إلا إذا لم يكن المعتق بلا واسطة، فحيثئذ يستحق معتق المعتق ما أوصى به.

ولا يلحق غير الخمر بالخمر تفريع ثانٍ، وعطف على قوله: إن الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من أخواها، وهي **الطلاء، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب** ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة، وإيجاب الحد، فإن في الخمر يجب الحد بشرب قطره منها، وتحرم قطرة منها من غير أن يصل إلى حد السكر، وغيرها لا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر،

الخمر

لأن الوصية إلخ: توضيحه: أن الوصية للموالي، وهي صيغة الجمع، وأقل الجمع في الوصايا اثنان، فصار الموصى له اثنين، فكل واحد منها استحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثالث، فإن كان له مولى واحد استحق نصفه، ورد النصف الباقي منه إلى ورثة الموصي.(القرم)

وأقل الجمع في الوصية إلخ: قلت: لأن الاثنين فما فوقها جماعة في الوصية كما في الميراث؛ لأن كليهما خلافان بعد الموت في الملك، قال في "مطلع الأسرار الإلهية": لا يظهر لكون أقل الجمع اثنين في الوصايا وجه، والقياس على الميراث باطل؛ فإنه لا يلزم من استعمال لفظ في معنى تحوزًا في صورة أن يستعمل في نظيرها في ذلك المعنى، ولا فيه أبداً، نعم! إن تأيد ذلك بالاستعمال فله وجه، هذا ما قاله بحر العلوم في شرحه على "المسلم".(السبطاني) يستحق إلخ: لأن الحقيقة متعذر حيتها، فيحمل الكلام على المحاجز.(القرم)

الطلاء: هي عصير العنب يطيخ، فيذهب أقل من ثلثيه، ويصير مسكراً، وسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه: "ما أشبه هذا بطلاء البعير"، وهو القطران الذي يطأبه البعير الجريان.(القرم) ونقيع التمر: هذا هو السكر، وهو التي من ماء الرطب إذا اشتد وقدف بالزبد.(القرم) ونقيع الزبيب: وهو التي من ماء الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان.(القرم) بالخمر: متعلق بالتفي في قوله لا يلحق، وكذا قوله: من حيث.(القرم)

من حيث الحرمة وإيجاب الحد إلخ: هذا دفع إشكال يرد على قول الماتن: "ولا يلحق غير الخمر بالخمر"، فإنه غير صحيح من حيث لحوقه به في الحرمة، وتقرير الدفع: أن غير الخمر لاحق بالخمر في الحرمة فقط لكن لا يلحق به في مجتمع الحكمين أي الحرمة وإيجاب الحد.(السبطاني)

بشرب قطرة منها: لقوله عليه السلام "من شرب الخمر فاجلدوه" كما أخرجه أبو داود والنسائي.(القرم)

والخمر هو النبي من ماء العنب إذا غلى واشتد، وقدف بالزبد، فإن لم يكن ثياباً بل كان مطبوخاً، أو كان من غير العنب كالتمر والخنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمراً، ولا يأخذ حكمها، والشافعي رحمه الله يسمى كلها خمراً باعتبار أنه مشتق من مخمرة العقل، وهو يعم الكل.

ولا يراد بنو بنيه في الوصية لأبنائه، عطف على ما سبق، وتفریع ثالث أي إذا أوصى أحد لأبناء زيد، وله بنون وبنين يدخل في الوصية الأبناء، ولا يدخل فيه أبناء الأبناء؛ لأن لفظ ابن حقيقة في الابن، ومحاز في ابن الابن، فلا يجتمع مع الحقيقة، وقالا: يدخل أبناء الأبناء أيضاً، لأن اللفظ يطلق عليهم **فيتناولهم** باعتبار الظاهر.

لعموم المحاز

النبي: بكسر الأول وتشديد الياء أي الخام الغير المطبوخ.(القرآن) إذا غلى: أي صار أسفله أعلى.(القرآن)
واشتد: أي بحيث صار قابلاً للإسکار.(القرآن) وقدف بالزبد: أي رمى بالرغوة وأزاحها، فانكشفت عنه وسكن، وإنما اعتبر القذف بالزبد؛ لأنه كمال الاشتداد والغليان هذا عند النبي حنيفة رحمه الله، وأما عندهما فإذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد كما قال البرجندى.(القرآن)

والشافعي إلخ: ويوافقه الإمام محمد رحمه الله قال: إن جميع الأشربة المسكرية حرام قليلها وكثيرها، فالخمر إنما موضوع لها خامر العقل، فيعم الكل، أو يكون المراد بالخمر في الآية على سبيل عموم المحاز ما خامر العقل بدلاله الأحاديث المروية في الصحاح الحاكمة بأن ما أسcker الجرة منه، فالجرعة منه حرام، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، ولذلك أفتى المشايخ بقول الإمام محمد رحمه الله.(القرآن)

باعتبار أنه إلخ: لما في صحيح البخاري من أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبة على منبر الرسول صلوات الله عليه: "الخمر ما خامر العقل"، قال في "غاية البيان": يقال خامره أي خالطه، وقال سليمان الجمل في حاشية "تفسير الجلالين": سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل أي تختالله، وقيل: لأنها تستره وتغطيه.(القرآن)

على ما سبق: أي على قوله إن الوصية إلخ.(القرآن) وقالا: أي الإمام أبو يوسف رحمه الله والإمام محمد رحمه الله.(القرآن)
فيتناولهم إلخ: أي يتناول لفظ الأبناء أبناء الأبناء أيضاً لكن في صورة وجود ابن واحد فقط، فإنه لما أطلق صيغة الجمع أي الأبناء مع علمه أن لا ابن إلا واحد علم أنه أراد معنى أعم بحيث يتناول الحفدة أي أبناء الأبناء أيضاً، وفي صورة وجود الابنين لا يتناولهم بالاتفاق؛ إذ لا قرينة على إرادة المحاز.(الستبلي)

ولا يراد اللمس باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ عطف على ما قبله، وتفريع رابع؛ وذلك لأن "لامستم" حقيقة في اللمس باليد ومحاز في الجماع، فالشافعي رحمه الله يقول: إن كليهما مراد هنها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيَّباً﴾ (النساء: ٤٣) فإن كان اللمس باليد فالتييم فيه لأجل الحديث، فيكون لمس النساء ناقضاً لل موضوع، وإن كان اللمس بالجماع، فالتييم فيه لأجل الجنابة، فيحل تيم الجنب بهذه الآية، ونحن نقول: إن المجاز هنا مراد بالإجماع بيننا وبينكم، فلا يجوز أن تراد الحقيقة أيضاً؛ لاستحالة الجمع أي الجماع بينهما، فلا يكون اللمس باليد ناقضاً لل موضوع حتى يكون التيم خلفاً عنه، بل إنما هو خلف عن الجنابة فقط، فالأمثلة الثلاثة الأولى الحقيقة فيها معينة، فلا يصار إلى المجاز، والمثال الأخير أي المعنى الحقيقي المجاز فيه متعدد فلا يصار إلى الحقيقة، وهذا معنى قوله: لأن الحقيقة فيما سوى الأخير، والمجاز فيه مراد، فلم يبق الآخر مراداً أي المعنى الحقيقي في الأمثلة الثلاثة الأولى والمعنى المجازي في المثال الأخير مراد فلم يبق المعنى الآخر أعني المجاز في الأول، والحقيقة في الأخير مراداً على ما حررناه.

على ما قبله: أي على قوله: إن الوصية إلخ. (القرآن) يقول إلخ: كما نقله الغزالى رحمه الله عن الشافعى رحمه الله كذا قيل. (القرآن) فيحل تيم إلخ: وابن مسعود لما لم يجز التيم للجنابة، فاحتاج عليه أبو موسى الأشعري رحمه الله هذه الآية بخلاف التيم للجنب وبقلاها ابن مسعود، فاتفقا على أنه يحمل التيم للجنب بهذه الآية، فالمراد باللامسة. الجماع كذا قال بحر العلوم أي مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرآن)

بيننا وبينكم: لما قال صاحب "التنقیح": إن المجاز هنا مراد بالإجماع، فورد عليه إنما لا نسلم الإجماع، فإن بعض الصحابة كابن العاص يريدون باللامسة اللمس باليد، ولا يجوزون التيم للجنابة، فأين الإجماع، فزاد الشارح، لفظ بيننا وبينكم إيماء إلى أن المراد ليس الإجماع الاصطلاحي بل الاتفاق بيننا وبين الشافعى رحمه الله، فإنه حمل اللامسة على المس باليد والجماع كليهما. (القرآن) فلا يكون إلخ: لأن الشافعى رحمه الله يمتحن على كون لمس النساء باليد ناقضاً لل موضوع بهذه الآية، وقد عرفت أن المعنى الحقيقي ليس بمراد فيها. (القرآن)

والمثال الأخير: أي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣). (القرآن) الثلاثة الأولى: وهي الوصية للمواли، وإلحاد غير الخمر بها، والوصية لأبناء فلان. [فتح الغفار: ١٥٣] في الأول: أي في الأمثلة الثلاثة الأولى. (القرآن)

ولما فرغ عن التفريعات شرع في رد اعتراضات ترد على هذه القاعدة، فقال: وفي الاستئمان على الأبناء والموالي تدخل الفروع جواب سؤال مقدر تقريره: أن يقال إذا استأمن الحربي من الإمام وقال: آمنوا على أبنائنا وموالينا، يدخل في الأبناء أبناء الأبناء، وفي الموالي موالي الموالي مع أن أبناء الأبناء مجاز في لفظ ابن، وموالي الموالي مجاز في الموالي، فيلزم اجتماع الحقيقة والمحاز. فأجاب بأنه إنما تدخل الفروع في هذا الاستئمان، لأن ظاهر الاسم صار شبهةً في حقن الدم لا أنه يدخل في الإرادة، فالإرادة بالذات إنما هو للأبناء والموالي بلا واسطة، لكن لما كان لفظ الأبناء يتناول ظاهراً لأبناء الأبناء في قوله تعالى: ﴿هُبَا بَنِي آدَمَ﴾^(الأعراف: ٢٦) وكذا لفظ الموالي يطلق عرفاً على موالي الموالي، فلأجل الاحتياط في حفظ الدم يدخلون بلا إرادة. ويرد على هذا الجواب اعتراض وهو أنه ينبغي أن يعتبر مثل هذه الشبهة لأجل الاحتياط في حفظ الدم فيما إذا استأمن على الآباء والأمهات، فيدخل فيه الأجداد والجدات؛ لأن لفظ الآباء والأمهات أيضاً يتناول بظاهر الاسم للأجداد والجدات،

على هذه القاعدة: أي استحالة إرادة المعنى الحقيقي والمحاري معـاً. (القرآن)
 بأنه إلخ: ويجب بأنه من استأمن على أبنائه إنما يستأمن لإبقاء النسل، فهذه قرينة على أن المراد بالأبناء مطلق الفروع، فيتناول الأبناء أبناء الأبناء على سبيل عموم المجاز، وقس عليه الاستئمان على الموالي. (القرآن)
 لأن ظاهر الاسم إلخ: يعني أن ظاهر اسم الأبناء والموالي بسبب إطلاقه على أبناء الأبناء وموالي الموالي صار شبهة أي أمراً يشابه الحق، فثبتت الأمان بحقن الدم، (قيل: الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثبات حقيقة) فإن الأصل في الدماء أن تكون محقونة أي محفوظة. (القرآن) لأن ظاهر الاسم إلخ: حاصل الجواب: أنه لم يرد الحفدة بل فقط ابن لكن الاحتياط في حقن الدم أو حجب الدخول في الأمان تبعاً لوجود شبهة الحقيقة بالاستعمال الشائع نحو: بنو آدم، وبنو هاشم، فعلم كذا، والأمان ما يثبت بالشبهة؛ لأن أمر الدم ليس سهلاً. (السنن البخاري)
 يطلق عرفاً إلخ: فإن معتق المعتق للرجل ينسب إليه مجازاً؛ لأنه سبب لعنته باعتاقه الأول. (القرآن)
 يدخلون إلخ: فإن الأمان يثبت بالشبهة أيضاً. (القرآن)

فأجاب المصنف رحمه الله عنه بقوله: بخلاف الاستئمان على الآباء والأمهات حيث لا يدخل الأجداد والجذات؛ لأن ذا بطريق التبعية، فيليق بالفروع دون الأصول يعني أن هذا التناول الظاهري إنما هو بطريق التبعية للمذكور، فيليق هذا بأبناء الأبناء وموالي الموالي؛ لأنهم فروع في الإطلاق والخلقة جميعاً دون الأجداد والجذات؛ لأنهم وإن كانوا فروع أي الشيء المذكور إطلاق الأسم للأباء والأمهات في إطلاق اللفظ، ولكنهم أصول في الخلقة، فكيف يتبعونهم في اللفظ، وإنما تسرى الكتابة إلى أبيه فيما إذا اشتري المكاتب آباء لا لأنه دخول بالتبعية؛ لأنه ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعاً بل تحقيقاً للصلة والإحسان، فإن الحر إذا اشتري آباء يكون حرّاً أي في الكتابة

لا يدخل إلخ: قلت: مختلف فيه، ففي رواية يدخل وهو ظاهر الرواية، وفي رواية لا يدخل، وأخذ هذه الرواية مصنف "المنار"، والوجه الذي يتبناها، خلاصته: أن دخول الحفدة كان تبعاً، ودخول الأجداد والجذات إن كان وبالتالي أيضاً، وهم أصول خلقة، فلا يدخلون بالتبع، قال بحر العلوم: وهذا الوجه ليس بشيء؛ لأن الأصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في أحكام آخر مع أنه قال في "المداية": الأم لغة: الأصل، فحيثما دخلوا بالذات لا بالتبع، فإذا ذكر الأشبه الرواية الأولى له دخول الأجداد والجذات في الآباء والأمهات، وإن كانت الرواية الثانية ظاهرة الرواية وهنها وجه آخر أسهل من الأول وهو: أن الظاهر أن الرجل لا يؤثر حياة نفسه وأبنائه دون أبناء أبنائه، فهم يدخلون بدلالة النص، لكن الظاهر أن الأجداد والجذات أيضاً يدخلون بالدلالة، اللهم إلا أن يكونوا مفسدين ذوي رأي، فيعلم أن الإمام لا يأمن مثلهم، فيخرجون عن الأمان، ولعل هذا مشترك بينهم وبين الحفدة. (الستبلي)
هذا: أي التناول الظاهري والتبعية. (القرم) وإن كانوا فرعاً إلخ: فإن لفظ الأب يطلق أصلية على الأب، وإنما يطلق على الجد للملابسة، فصار هذا الإطلاق فرعاً، وكذا لفظ الأم يطلق على الأم أصلية، وإنما يطلق على أم الأب وأم الأم للملابسة، فصار فرعاً. (القرم)

ولكنهم إلخ: فيه أن الأصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في الأمان، فالظاهر ما رواه الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن الأجداد والجذات يدخلون في أمان الأب والأم، كما قال بحر العلوم أي مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرم)
فكيف يتبعونهم: أي الأجداد والجذات والآباء والأمهات. (القرم) وإنما تسرى إلخ: دفع دخل مقدر وهو: أن المكاتب إذا اشتري آباء صار الأب مكتباً عليه، فيتبع الأب مع كونه أصلاً للأبن المكاتب. (القرم)
بل تحقيقاً للصلة: أي لصلة الرحم، فإن الإنسان مأمور بالإحسان بوالديه، فهذه السراية - أي سراية الكتابة - إلى الأب بالأمر الحكمي لا باعتبار لفظ يدل عليها، فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه. (القرم)

عليه بحق الأبوة، فإذا اشتري المكاتب أباه يصير مكاتبًا عليه ليتحقق صلة كل واحد على حسب حاله، وأما حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ (النساء: ٢٣)

فبالمجامع، أو دلالة النص، أو جعل الأمهات بمعنى الأصول ثم للاحتجاط.

أي الآية

وإنما يقع على الملك والإجارة والدخول حافيًا أو متبعًا فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، جواب سؤال آخر تقريره: أنه إذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان، فإن حقيقة وضع القدم في الدار أن يكون حافيًا، ومجازه: أن يكون متبعًا، وقد قلتم: إنه يحيث **بكلا الأمرين**، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، وأيضًا أن حقيقة دار فلان أن تكون بطريق الملك له، ومجازه: أن يكون بطريق الإجارة والعارية له.

أي دار فلان

وقد قلتم: إنه يحيث **بكلا الأمرين**، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز من وجه آخر. فأجاب بأنه إنما يقع هذا الحلف على الملك والإجارة جميعًا، وكذا على الدخول حافيًا أو متبعًا في قوله: "لا يضع قدمه في دار فلان".

وأما حرمة إلخ: دفع دخل مقدر هو: أن الجدات داخلة في الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ (النساء: ٢٣) حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية، فدخل الأصول تبعًا للفروع.(القمر) أو جعل إلخ: أي على سبيل عموم المحاز.(القمر) أن يكون حافيًا: لأن وضع الشيء في الشيء أن يجعل الثاني ظرفًا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس كذا في "التلويح".(القمر) ومجازه إلخ: بدليل صحة النفي أي ما وضع قدمه فيما إذا كان متبعًا.(القمر) بكلا الأمرين: أي الدخول حافيًا ومتبعًا.(القمر) وأيضًا إلخ: إيماء إلى أن ورود السؤال هنا من وجهين.(القمر) ومجازه أن يكون إلخ: بدليل صحة النفي أي ليس هذه دار فلان، في غير الملك، وعدم صحته في الملك.(القمر) بكلا الأمرين: أي كون دار فلان بطريق الملك، وكون داره بطريق الإجارة والعارية.(القمر) على الملك إلخ: أي على الدخول في الدار المملوكة، والدار المسكونة بالإجارة.(القمر)

باعتبار عموم المجاز وهو الدخول، ونسبة السكنى، فيراد من قوله: "لا يضع قدمه" لا يدخل، وهو معنى مجازي شامل للدخول حافياً أو متبعلاً، فيحيث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمحاز، وهذا إذا لم تكن له نية، فإن كانت له نية فعلى ما نوى حافياً أو متبعلاً
 ماشياً أو راكباً، وإن وضع القدم فقط من غير دخول لم يحيث؛ لأنه حقيقة مهجورة
 لا تعمل، ويراد من قوله:

فيراد إلخ: لأن العرف شاهد بأن المقصود من هذا الحلف منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم.(القرم)
 فيحيث بعموم المجاز إلخ: خلاصة الجواب: أنه أريد مطلق الدخول، فيتناول عمومه بعض أفراد الحقيقة والمحاز، وبهجر الحقيقة عرفاً إلى الدخول مطلقاً، والحقيقة المهجورة ترك، ويترجح المجاز حتى لا يحيث لو اضطجع خارجها ووضع قدميه فيها مع أنه واضع حقيقة كذا في "فتاوي قاضي خان" قال في "الكشف" ناقلاً عن "المبسوط": لو نوى الدخول حافياً، فدخلها راكباً لا يحيث؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مهجورة، وعن "الحيط": لو نوى حقيقة وضع القدم لا يحيث بالدخول راكباً؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، فيصدق قضاء وديانة، وعلى هذا فلا يصح هذا الجواب بل يجب بأن القرينة دلت على أن المحران للبغض من البيت، وهو يمنع مطلق الدخول لا وضع القدم فقط، وأما إذا نوى فعلى ما نوى؛ لأنه حقيقة الكلام فتدبر.(السبلي)
 فعلى ما نوى: قال ابن الملك: لأنه لو نوى أن لا يضع قدمه حافياً فدخل متبعلاً، أو ماشياً فدخلها راكباً، لم يحيث، ويصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهي مستعملة، ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء؛ لأنه مهجور غير مستعمل.(القرم)

من غير دخول: بأن اضطجع وقدماه في الدار وبباقي الجسد خارج الدار.(القرم) لم يحيث إلخ: على ما في "فتاوي قاضي خان"؛ ومن هنا ظهر أن المراد من قول المصنف حَلَّهُ باعتبار عموم المجاز إطلاق المجاز أي كون المعنى المجازي مطلقاً غير مقيد بما، وليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي، فإن من شرطه أن يكون الحقيقة فرداً من أفراد المعنى المجازي، فلو كان هو المراد للزم أن يحيث في هذه الصورة.(القرم)
 مهجورة؛ إذ لا يفهم من وضع القدم عرفاً إلا الدخول.(القرم)

ويراد إلخ: فإن الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها، بل لبغض ساكنها. كذا في "التلويع" وفيه: أن الدار قد تكون مشوشاً فتعادي لذاتها، ويمكن أن يقال: إن الحلف مع إضافة الدار إلى زيد قرينة على أن مراد الحالف هجران الدار لبغض ساكنها فتأمل.(القرم)

"في دار فلان" في سكنى فلان، وهو معنى مجازي شاملٌ للملك والإجارة والعارية، فيحيث بعموم المحاز لا بالجمع بين الحقيقة والمحاز، لكن يرد عليه أنه ذكر في "الفتاوى": أنه إن لم تكن تلك الدار سكنى لفلان بل كانت ملكاً عاطلةً عن السكونة يحيث أيضاً إلا أن يقال: إن السكنى أعم من أن يكون تحقيقاً أو تقديرًا.

وإنما يحيث إذا قدم ليلاً أو نهاراً في قوله: عبده حر يوم يقدم فلان جواب سؤال آخر تقريره: أنه إذا حلف أحد فقال: "عبدي حر يوم يقدم فلان"، فالليوم حقيقة في النهار، ومجاز في الليل. وأنتم جمعتم بينهما وقلتم بأنه إن قدم فلان ليلاً أو نهاراً يعتق العبد، فأجاب به إنما يحيث في هذا المثال بالقدوم ليلاً أو نهاراً؛ لأن المراد بالليوم الوقت وهو عام أي الوقت معنى

في دار فلان إلخ: هذا جواب نقض آخر تقريره: أنه لو حلف داره" يحيث بدخول دار سكانه إجارة مع أن الإضافة حقيقة في الملك، فدار السكنى داره مجازاً، ويحيث أيضاً بدار مسكونة مملوكة له، وهو داره حقيقة، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، وأنكم منتموه، وحاصل الجواب: أن الإضافة للاختصاص المطلق إما حقيقة أو مجازاً بدلالة القرينة، هي: أن الرجل لا يهجر الدار إلا للنفرة عن المالك، والاختصاص يعم الملك والسكنى، فحيثليلاً تناول المسكونة المملوكة وغيرها بطريق الحقيقة وعموم المحاز فلا جمع، وإذا أريد مطلق الاختصاص فيحيث بمملوكة غير مسكونة أي بدخوله فيها، لأن له أيضاً اختصاصاً به، وهذا يظهر جواب ما أورد الشارح بعد ذلك بقول قاضي خان على جواب النقض.(السبلي) أنه ذكر في "الفتاوى": أي فتاوى فخر الدين قاضي خان، وفيه خلاف للسرخسي رحمه الله فإنه عنده يتبارد الاختصاص بالسكنى، سواء كان ملكاً أم لا، بقرينة المحران، فلا يحيث بالدخول في دار مملوكة غير مسكونة فتدبر.(السبلي) عاطلة: في "منتهى الأربع" يستعمل العطل في الخلو عن الشيء، وإن كان أصله في الخلو عن الحلبي.(القرم) يحيث أيضاً: أي بالدخول فيها، وهذا عند قاضي خان، وأما عند شمس الأئمة، فلا يحيث لانقطاع نسبة السكنى.(القرم) أو تقديرًا: بأن يتمكن من السكنى تمهلاً تاماً، بخلاف ما إذا استأجر الدار أو استعارها ولم يسكنها فلا يحيث الحالف بالدخول فيها؛ لأن التمكן هنا ضروري بضرورة العقد وليس تاماً كذا قبل.(القرم) وإنما يحيث إلخ: أعلم أن اليمين شرعاً عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، فدخل فيه التعليق، وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، فإنه يمين شرعاً، والحيث فيه هو وقوع ما علق.(القرم)

محازي شامل للنهار والليل، فيحيث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمحاز، وقيل: هو مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت، فأريد هنا معنى الوقت، وبالجملة لابد هنا من بيان ضابطة يعرف بها أنه في أيّ موضع يراد به النهار، وفي أيّ موضع يراد به الوقت، فقيل: إذا كان الفعل متداً يراد به النهار؛ لأنّه زمان متداً يصلح أن يكون معياراً للفعل، وإن كان غير متداً يراد به الوقت المطلق؛ لأنّه يكفي لذلك الفعل جزء من الوقت، ولكنهم اختلفوا في أنه أيّ فعل يعتبر في هذا الباب المضاف إليه أو العامل، فالضابطة أنه إذا كانا

وأليخ: إشارة بكلمة التمريض إلى أن كون لفظ اليوم مشتركاً بين النهار ومطلق الوقت، ليس بجيد، وإن كان يشعر به كلام "الحيط"، وأقر به أعظم العلماء -أي مولانا عبد السلام حشيشة- والأصح أنه مجاز في مطلق الوقت ترجيحاً للمجاز على الاشتراك كما تقرر في مقره كذا في "التحقق".(القرن)

وأليخ: هو مشترك إلخ: هذا عند البعض، وعلى هذا فليس مما نحن فيه، فلا يراد أصلاً، وعند الأكثر مجاز فيه، وفي الكشف: وهو الأصح ترجيحاً للمجاز على الاشتراك.(السبلي) إذا كان الفعل متداً: هو ما يصح فيه ضرب المدة: أي يصح تقديره بعده كالركوب، فإنه يصح أن يقال: ركبت هذه الدابة يوماً، وغير المتداً بخلافه كالقدوم، وقال شارح "الواقية": إن المراد بالفعل المتداً يمكن أن يستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد؛ لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير المتداً، ولا شك أن المتكلّم متداً زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفاً.(القرن) متداً إلخ: وهذه الضابطة تؤيد بأن تقدير "في" يوجب الاستيعاب وهذا لما كان في مقدرة وجب استيعابه للمظروف، فإذا كان متداً فيمكن استيعاب النهار إياه، فاما معنى الحقيقي، فيحمل عليه لأصالته، وأما إذا كان غير متداً فلا يمكن استيعاب النهار إياه فلا يحمل عليه، بل على مطلق الوقت الأعم من أجزاءه وأجزاء الليل، والعلامة العموم، فإن مطلق الوقت عام من النهار، وهذا يرشدك إلى أن العبرة لعامله المظروف لا لما أضيف إليه فتدبر.(السبلي)

يراد به إلخ: إلا إذا دل الدليل والقرينة على أن المراد باليوم الوقت كما تقول: "اركبوا يوم يأتيكم العدو".(القرن) لأنّه: أي لأن النهار زمان متداً إلخ مع أنه معنى حقيقي للفظ اليوم، فكان أولى بالإرادة.(القرن) يراد به الوقت المطلق: أي سواء كان من النهار أو من الليل إلا إذا دل الدليل والقرينة على أن المراد باليوم النهار كما تقول: "عبدني حر يوم ينكشف الشمس".(القرن) إذا كانا: أي المضاف إليه والعامل.(القرن)

مُتَدِّين مثل: "أمرك ييدك يوم يركب زيد" يراد باليوم النهار، وإن كانا غير مُتَدِّين مثل: "عبدي حر يوم يقدم فلان" يراد باليوم الوقت، وإن كان أحدهما مُتَدِّداً دون الآخر مثل: "أمرك ييدك يوم يقدم فلان" أو أنت طالق يوم يركب زيد، فالمعتبر هو العامل دون المضاف إليه بالاتفاق.

وإنما أريد النذر واليمين فيما إذا قال: "الله على صوم رجب ونوى به اليمين"، جواب سؤال آخر تقريره: أن يقال: إذا قال شخص: "الله على صوم رجب" ونوى به النذر واليمين، أو نوى اليمين فقط، ولم يخطر بياله النذر، فإنه يكون نذراً ويميناً معاً، والنذر معناه الحقيقي،
أبي في هاتين الصورتين
واليمين معناه المجازي، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز معاً، حتى قيل: يلزم بفواته القضاء للنذر،
والكافرة لليمين؛ وهذا ينافي أن يقرأ رجب غير منون، ليكون المراد رجب هذه السنة
أبي ليلزم لفواه
لظهور ثمرته في الفوات، بخلاف ما إذا كان رجباً من العمر، فإنه لا تظهر ثمرته إلا عند الموت
بإيصاء بالفدية، وهذا إنما يرد على أبي حنيفة و محمد رحمه الله، بخلاف أبي يوسف عليه
أبي الكفاره

يراد باليوم النهار: لأن الأمر باليد أي الاختيار والركوب مُتَدِّان. (القرم)

يراد باليوم الوقت: لأن حرية العبد أي وقوع العتق على العبد وقدوم فلان غير مُتَدِّين، وكذا وقوع الطلاق على المرأة غير مُتَدِّن. (القرم) هو العامل: لأنه المقصود دون المضاف إليه، فاعتبار المقصود أولى، قال الشارح في "المنهية" هكذا في حواشى كتب الأصول، ويعلم من "شرح الوقاية": أنه ينافي أن يكون المراد من اليوم حينئذ بياض النهار ترجيحاً لجانب الحقيقة. (القرم)

معناه الحقيقي: فإن صيغته موضوعة للنذر، ولعدم توقف ثبوته على قرينة النذر. (القرم)

واليمين معناه المجازي: لتوقف ثبوته على قرينة وهي النية لثبت النذر، والتوقف على القرينة أمارة المحاز.
غير منون: فيكون غير منصرف لاجتماع العلمية، والعدل عن الرجب؛ لأن المراد الرجب يعني أي الذي يأتي عقيب اليمين. (القرم) غير منون إلخ: في عبارة فخر الإسلام رجب غير منون للعلمية والعدل عن الرجب المعرف باللام. (السنلي) رجباً: أي بتتوين الانصراف لعدم اجتماع السبيبين فيه، فإنه لا علمية؛ لأن المراد ليس الرجب المعين. (القرم) وهذا: أي الإياد بذروم الجمع بين الحقيقة والمحاز. (القرم)
بخلاف أبي يوسف عليه: فإنه عنده لا جمع بين الحقيقة والمحاز. (القرم)

فإنه عنده نذر في الأول ويمين في الثاني، وإن لم يتو شيئاً أو نوى النذر مع نفي اليمين،
أو بلا نفيه يكون نذراً بالاتفاق، وإن نوى اليمين مع نفي النذر يكون يميناً بالاتفاق،
والإيراد إنما هو على الوجهين الأولين على مذهبهما. فأجاب المصنف بأنه إنما أريد
النذر واليمين جميعاً في هذه الصورة.

لأنه نذر بصيغته، يمين بمحبه، وتحريره: أن قوله: "الله علي" صيغة نذر، وهو معناه الموضوع
بالتزامه المتأخر
له، وكان صوم رجب مثلاً قبل النذر مباح الفعل والترك، وبعد النذر صار الفعلُ واجباً،
والترك حراماً، فيلزم من موجب هذا النذر تحرير المباح الذي هو الترك، وتحريم الحلال
يمين؛ لأن الرسول صلوات الله عليه قد حرم مارية أو العسلَ على نفسه، فسمى الله ذلك يميناً،

في الأول: أي فيما إذا نوى النذر واليمين. (القرآن) في الثاني: أي فيما إذا نوى اليمين فقط. (القرآن)
أو بلا نفيه: أي لم يخطر بباله اليمين. (القرآن) يكون نذراً: أي لا يميناً حتى لزمه القضاء بالفوات دون الكفار. (القرآن)
يكون يميناً: أي لا نذراً حتى لزمه الكفار دون القضاء. (القرآن) على الوجهين الأولين: أي ما إذا نوى النذر
واليمين أو نوى اليمين، ولم يخطر بباله النذر. (القرآن) نذر بصيغته: لكونها موضوعة لذلك. [فتح الغفار: ١٥٦]
فيلزم من موجب إلخ: فيه أنه لا يلزم من موجب هذا النذر تحرير الحلال الذي هو الترك، فإنه يكون بالإرادة، بل
إنما يلزم منه حرمتها، وهذه الحرمة بدون الإرادة لا تكون يميناً، وإلا يكون تحريره الصلاة يميناً بموجبه؛ لأنه يلزمها
حرمة المباحثات. (القرآن) فيلزم إلخ: يعني أن تحرير المباح لازم للنذر لما ثبت في موضعه أن إيجاب الشيء يقتضي
تحريم ضدّه، فأ يريد اليمين بلازم موجب اللفظ لا باللفظ، والنذر أريد باللفظ، فيه نظر بيته في شرح "المسلم" فانظر
هناك. (السنطلي) موجب: فصار النذر موجباً واليمين موجباً. (المحيى) قد حرم مارية أو العسل إلخ: روى أنه عليه
حلاماً مارية في يوم عاشة أو حفصة عليها، فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبه فيه، فحرم مارية فنزلت، وقيل: شرب
عسلًا عند حفصة، فواطأت عاشة سودة وصفية فقلن له: إنما نشم منك ريح المغافر، فحرم العسل، فنزلت
عليها النبي لم تحرر ما أحلى الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (التحريم: ١)، قد فرض الله لكم تحمل
أيمانكم (التحريم: ٢) أي قد شرع الله لكم تحليل أيمانكم بالكافارة، كما قال البيضاوي، والمغافر جمع المغفور
بالضم وهو صمع ذو رائحة كريهة كما في "جمع البخار". (القرآن) أو العسل: على اختلاف الروايتين. (المحيى)
فسمى الله ذلك يميناً: قال ابن الملك: في الاستدلال بالآية على أن تحرير المباح يمين نظر؛ لأن النبي صلوات الله عليه حلف
صريحاً، فإنه قال: والله لا أقربها على ما ذكر في "الكتشاف"، فيكون تسميته اليمين بصربيح اليمين. (القرآن)

وقال: **﴿لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾**, ثم قال: **﴿قُدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾**, * فعلم أن تحریم الحلال يین، فيكون موجباً للكلام لا مراداً بطريق المحاز، ولكنه يرد عليه أنه إذا كان موجباً ينبغي أن يثبت بدون النية؛ لأن موجب الشيء لا يحتاج إلى النية إلا أن يقال:

لا مراداً: فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة.(القرن) يرد عليه: الإيراد نقله صاحب "الكشف" عن الإمام السرخسي.(القرن) ينبغي أن يثبت إلخ: مع أنه لا يثبت بدون النية كما مر.(القرن)

إلا أن يقال إلخ: توضيحه: أن تحریم المباح وإن كان لازماً لهذا النذر لكن سلب عنه معنى اليمين عادةً كما سلب معنى اليمين عن يمين اللغو عند الشافعی رحمه الله، هو عنده ما يجري على لسانه بحكم العادة من غير إرادة لفظها ولا معناه نحو: لا والله، وبلى والله، فصار اليمين حيشتمل على الحقيقة المهجورة؛ فلذا يحتاج إلى النية مثلها. وفيه خدشة تقريرها: أن اليمين ما صار داخلاً تحت الإرادة والنية، وهو معنى مجازي، والنذر أيضاً مراد، فيلزم اجتماع الحقيقة والمحاز في الإرادة، فلزم القرار على ما عنه الفرار، ولعله لهذا أشار الشارح إلى الضعف وقال: إلا أن يقال إلخ.(القرن)

إلا أن يقال إلخ: يعني أن تحریم المباح الذي ثبت في ضمن إيجاب المباح لا يسمى بيميناً عرفاً؛ لأن هذه الصيغة ليست متعارفة في تحریم المباح حيث غلت في النذر المحرد، فصارت إرادة اليمين من هذه الصيغة كالحقيقة المهجورة، فاشترط النية ليصير تحریم المباح بيميناً. قيل: إن تحریم المباح وإن ثبت موجب النذر استلزمها ولا يتوقف على القصد إلا أن كونه بيميناً يتوقف على القصد؛ لأن الشرع لم يجعله بيميناً إلا عند القصد، بخلاف شراء القريب، فإن الشرع جعله إعتاقاً قصد أو لم يقصد، وقيل: إن الشرع لم يعتبر تحریم المباح الثابت في ضمن إيجاب المباح بيميناً دفعاً للحرج، إذ لو اعتبر بيميناً لوجبت الكفارة بدون قصد الحالف، وفيه حرج ظاهر.(السبلي)

* أما تحریم مارية فما رواه النسائي في "سننه"، رقم: ٣٩٥٩، باب الغيرة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمتها على نفسه، فأنزل الله عزوجل **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** (التحریم: ١) إلى آخر الآية. وذكر البغوي هذا الحديث، وصرح باسم مارية. [إشراف الأباء: ١٠]

وأما تحریم العسل فما رواه البخاري، رقم: ٤٩٦٧، باب لما تحرم ما أحل الله لك، ومسلم، رقم: ١٤٧٤، باب وجوب الكفارة على من حرم أمرأته ولم ينبو الطلاق، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: قال النبي ﷺ سقني حفصة شربة عسل إلخ. وفي رواية: شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود إليه، فنزلت: **﴿لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** (التحریم: ١) أخرجه البخاري، رقم: ٦٣١٣، باب إذا حرم طعاماً، ومسلم، رقم: ١٤٧٤، باب وجوب الكفارة على من حرم أمرأته ولم ينبو الطلاق، والنسائي، رقم: ٣٤٢١، باب تأويل قوله عزوجل **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** (التحریم: ١)، وأبو داود، رقم: ٣٧١٤، باب في شراب العسل، وأحمد في مسنده رقم: ٢٥٨٩٤، عن عائشة رضي الله عنها.

إذا كالحقيقة المهجورة، فلذا يحتاج إلى النية، وقيل: إن اليمين هي المرادة من اللفظ، والنذر ليس بمراد، بل جاء بصيغة اللفظ، ولكن هذا إنما يصح إذا نوى اليمين فقط، وأما إذا نواهما فقد دخل النذر تحت الإرادة، وإن لم يكن محتاجاً إليه، وقيل: إن قوله: "الله" معنى والله صيغة يمين، وقوله: "عليّ" صيغة نذر، فلا يجتمعان في لفظ واحد.

فهو كشراء القريب، فإنه تملك بصيغته تحرير بموجبه، تشبيه لمسألة النذر به توبيحاً وتأييداً، فإن من شرى القريب يكون تملكاً باعتبار صيغته، لأن صيغته موضوعة للملك، ولكن يكون تحريراً وإعتاقاً بموجبه؛ لأن موجب الملك مع القرابة هو العتق قال عليهما: "من ملك ذا رحم حرم منه عتق" * وإلا في الشراء والتحرير منفأة بحسب الظاهر.

وقيل: القائل صاحب "التوضيح". (القرن) ليس بمراد: فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة. (القرن)
تحت الإرادة: فلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة. (القرن)

وقيل: القائل شمس الأئمة. (القرن) معنى والله: كما قال ابن عباس عليهما: دخل آدم الجنة، فللله ما غربت الشمس حتى خرج أي بالله، وقال ابن الملك: لقائل أن يقول: إن اللام إنما تجيء للقسم إذا كان الموضع موضوع تعجب كما في قول ابن عباس عليهما، وقد نص على ذلك في كتب النحو. (القرن)
فلا يجتمعان: أي الحقيقة والمحاز في لفظ واحد بل في كلمتين إلا أن هذا الكلام غالب عند الإطلاق في النذر عادة، فيحمل على النذر، فإذا نوى اليمين والنذر، فقد نوى بكل لفظ ما هو محتمل له فتعمل النية. (القرن)
كشراء: أي صار اليمين بعد انضمام النية مثل عتق القريب لازماً للنذر، وفيه نظر لا وسعة لبيانه لها. (الخشى)
من ملك ذا رحم إلخ: روى أبو داود عن سمرة عن النبي عليه السلام: "من ملك ذا رحم حرم فهو حر". (القرن)

* هذا اللفظ رواه البيهقي والنسائي، وضعفاه بسبب أن ضمرة افرد به عن سفيان، وصححه عبد الحق، وقال: ضمرة ثقة، وإذا أستد الحديث ثقة فلا يضر انفراد به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقه، وصوب ابن القطان كلامه، ومن وثق ضمرة بن معين وغيره وإن لم يتحقق به في الصحيحين هكذا في "فتح القدير". [إشراف الأ بصار: ١٠]
وروى أحمد في "مستنده" رقم: ٢٠١٧٩، وأبوداود، رقم: ٣٩٤٩، باب فيمن ملك ذا رحم حرم، والترمذى رقم: ١٣٦٥، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم حرم، وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مستنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجه، رقم: ٢٥٢٤، باب من ملك ذا رحم حرم فهو حر، عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام أنه قال: من ملك ذا رحم حرم فهو حر. قال الشيخ ابن حجر: ورجم جمع من المحافظ أنه موقوف. [إشراف الأ بصار: ١٠]

[بيان علاقات المجاز]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن التفريعات، شرع في بيان علاقات المجاز، فقال: وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى، والاستعارة في عرف الأصوليين يرادف المجاز، وعند أهل البيان قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة بأقسامها، وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الحمس والعشرين مثل السببية والمبوبية، والحال والمحل،

شرع في بيان علاقات: هذا رد لما يتوهم من أن المصنف من ه هنا يبين أحوال الاستعارة، وهو قسم من المجاز، ولما كان بقصد بيان المجاز لكونه قسيماً للحقيقة، فكان عليه أن يبين أحوال المجاز مطلقاً أي قسم كان من أقسام المجاز، فإنه ذكر في علم البيان أن المجاز ينقسم إلى مرسل ومستعار، فإن كانت العلاقة وجه التشبيه يسمى استعارة وإلا مرسلاً، فأشار بهذا الكلام إلى رده بأن هذا الفرق بينهما على اصطلاح البيان، وأما على اصطلاح الأصول، الاستعارة والمجاز مترادافان. (السنبلة) بين الشيئين: أي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. (القرن)

صورة أو معنى: الترديد على سبيل منع الخلو، فيجوز أن يكون الاتصال صورة ومعنى معًا. (القرن)
البيان: هو علم من علوم البلاغة. (القرن) يسمى استعارة: كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع لمشاهته إياه في الشجاعة. (القرن) بأقسامها: وهي أربعة: الكناية: وهي تشبيه شيء بشيء في النفس، وترك جميع أركانه أي المشبه والمشبه به ووجه التشبيه وحرف التشبيه سوى المشبه. والتخييلية: وهي إثبات لازم المشبه به المتrok للمشبه. والتصريحية: وهو ذكر المشبه به وإرادة المشبه. والترشيحية: وهو إثبات ملائم المشبه به للمشبه. (القرن)
من علاقات الحمس والعشرين: إطلاق اسم السبب على المسبب كإطلاق الغيث على النبات، عكسه كإطلاق الرقبة على الذات إطلاق اسم المزوم على اللازم كالنطق للدلالة، عكسه كشد الإزار للاعتزال من النساء إطلاق اسم المقيد على المطلق كالشقر الذي هو شفة الإبل للشفة المطلقة، عكسه كالليوم ليوم لقيمة، إطلاق اسم الخاص على العام، عكسه ومثلهما ظاهر، حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه نحو: وسائل القرية أهلها، حذف المضاف إليه المحاورة كالميزاب للماء، تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه كإطلاق الفاضل على الطالب، تسمية الشيء باعتبار ما كان كإطلاق اليتيم على البالغ، إطلاق اسم المخل على الحال كالكوز للماء، عكسه نحو: ففي رحمة الله أي الجنة، فإنما محل الرحمة، إطلاق اسم آلة الشيء عليه كاللسان للذكر، إطلاق أحد البدلين على الآخر =

واللازم والملزم وغيرها يسمى مجازاً مرسلاً، والمصنف رحمه الله عَبَرَ عن علاقات المجاز المرسل كلها بقوله: صورة، وعن علاقة الاستعارة المسمة بالتشبيه بقوله: معنى، فكأنه قال: وطريق المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات المجاز المرسل أو بعلاقة الاستعارة، والأول هو الصوري، والثاني هو المعنوي، وأراد بالصوري أن تكون صورة المعنى المجازي متصلة بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بأن يكون سبباً له أو علة أو شرطاً أو حالاً أو عكسها، وبالمعنى أن يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف كما في تسمية الشجاع أسداً و المطر سماء، نشر على غير ترتيب اللف، فإن الأول مثال للاتصال المعنوي؛ إذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما متشاركان في معنى لازم

= كالدلم للدية، إطلاق الشيء المعرف على واحد منكر، إطلاق أحد الضدين على الآخر كالبصير للأعمى، الريادة نحو: **﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾** (الشورى: ١١)، الحذف كما يقال: **﴿لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾** (النساء: ١٧٦) أي لغلا تضلوا، إطلاق النكرة في الإثبات للعلوم نحو: **﴿عَلِمْتُ نَفْسِي﴾** (التكوير: ١٤) أي كل نفس، هذه مقامات المجاز المرسل، فصارت العلاقات بضم هذه مع علاقة الاستعارة وهو التشبيه خمسة وعشرين وهذا بالاستقراء.(القرن) متصلة: أي بلا اعتبار اشتراك في معنى ثالث.(القرن) أن يكونا: أي المعنى الحقيقي والمجازي.(القرن) في معنى واحد: وما كان هذا المعنى أمراً كلياً، والكليات لا تحسن، فسمي هذا الاتصال بالمعنى.(القرن) خاص: المراد بالخصوص أن هذا المعنى لازم للمستعار منه، وليس ذاتياً له، وله خصوصية معه بحسب الغالب فلا ينافي وجوده في غيره كالشجاعة للأسد، وإنما اعتبر كون ذلك المعنى خاصاً بالمستعار منه؛ لأنه لو جازت الاستعارة بكل معنى لم يق للكلام حسن وطراوة كذا قيل.(القرن) مشهور به: ليس المراد بالشهرة أن يكون المستعار منه أشهر بذلك المعنى من المستعار له، بل المراد أشهريته بذلك المعنى بالنسبة إلى غيره من أوصافه، فالمستعار له والمستعار منه إذا استويا في ذلك المعنى يصبح الاستعارة كما في استعارة الهبة الصادقة، وبالعكس، فإنهما مستويان في الشهرة في كون لكل منهما ثليثاً بغير عوض.(القرن) خاص مشهور إلخ: إذ لو لم يكن خاصاً أو لم يكن مشهوراً لما صحت الاستعارة حتى لم يجز تسمية شخص أسدًا باعتبار معنى الحيوانية لعدم اختصاصها، ولا تسمية الأبغض والمحظوظ أسدًا لعدم شهرة الأسد بمنتهي الوصفين، وإن كان من لوازمه.(الستيني)

مشهور مختص بالهيكل المعلوم، وهو الشجاعة أعني الجرأة، فلا يسمى الرجل أبداً باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا الأبخر لعدم الشهرة، والثاني مثال للاتصال الصوري، فإن صورة المطر يتصل بصورة السماء يعني السحاب، فإن العرف يسمى كل ما علاك وأظللك سماءً، والمطر ينزل من السحاب، فيكون متصلةً به.

ثم يُبيّن أن هذين القسمين كما و جداً في الحسيات والمحاورات كذلك و جداً في الأحكام للمازن الشرعية، فقال: وفي الشريعتات الاتصال من حيث السببية والتعميل نظير الصورة يعني أن العلاقة بين الشيئين من حيث كون الأول سبباً للثاني، أو مسبباً عنه، أو كون الأول علة للثاني

أعني الجرأة: إنما فسر الشجاعة بالجرأة؛ لأن الشجاعة مخصصة بالإنسان، والجرأة أعم من الشجاعة تشمل الإنسان وغيره كذا قيل، وما في "مسير الدائر" من أن العام مطلق الجرأة، وهو ليس بمراد هنها بقرينة اقتضاء المقام، بل المراد جرأة الشجاعة، وهو ليس بعام فمما لا أفهمه. (القرن)

لعدم الاختصاص: فإن الحيوانية ليست مختصة بالأسد. (القمر) ولا الأخر إلخ: أي لا يسمى الرجل الأخر أبداً
لعدم الشهرة، فإن الأسد يشتهر بالبخر. (القمر) يتصل إلخ: إن أريد بالسماء السحاب كما يشعر به قول
الشارح فيما سيأتي يعني السحاب، فاتصال المطر بالسماء اتصال الحال بال محل، فإن أهل العرف يزعمون أن
السحاب محل المطر، وإن أريد بالسماء الفلك، فاتصال المطر به اتصال المسبب بالسبب، فإن الأوضاع الفلكية
يس لحدث المطر كذا قا. (القمر) فإن العرف إلخ دل على أن الماء بالسماء السحاب، (القمر)

يسمى إلخ: ومنه: قيل لسقف البيت سماء.(القمر) كذلك وجدا إلخ: لأن بناء المجاز على وجود الاتصال صورة أو معنى، وهو كما يوجد في الحسيات يوجد في الأحكام الشرعية أي الألفاظ الدالة على معانٍ يترتب عليها فوائد شرعية معتبرة عند الشارع.(القمر) الاتصال: أي بين المعنى الحقيقي والمجازي.(القمر)

من حيث السببية إلخ: العلة في الشعّر ما يكون موضوعاً لحكم مطلوب حتى لو لم يتصور الحكم لا يكون مشروعاً، فيضاف إليه وجود الحكم ووجوبه كالنكاح، فإنه موضوع لإفادة ملك المتعة ولا يجوز بينه وبين الحكم أمر يضاف إليه الحكم، والسبب ما لا يكون مشروعاً كذلك، بل قد يكون مفضياً إلى الحكم، ويكون بينه وبين الحكم أمر يضاف إليه الحكم، فلا يضاف إليه وجود ولا وجوب كالشراء، فإنه سبب ملك المتعة؛ لأنّه يتصور فيما لا يتصور فيه ملك المتعة كشراء المحرمات كالاخت الرضاعية مثلًا. (القرم)

أو معلولاً له، نظير الاتصال الصوري من الحسیات، فإن المسیب يتصل بالسبب ويجاوره صورة، وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها كملک، يتصل بالشراء، وملك المتعة يتصل بملك الرقبة.

الاتصال في معنی المشروع کيف شرع نظير المعنی أي العلاقة في المعنی الذي شرع المشروع لأجله حال كونه بأیة كيفية شرع نظير الاتصال المعنوي في المحسوسات كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقا للدين، وبين الصدقة والهبة في كونهما تمليكاً بغير عوض وأمثاله.

نظير الاتصال إلخ: إذ العلاقة ليست هي المشاركة في وصف.(القمر) يتصل بالشراء إلخ: فإن الملك معلول والشراء علة.(القمر) يتصل بملك الرقبة: فإن ملك الرقبة سبب لملك المتعة.(القمر)

والاتصال: أي الاتصال عقد مشروع بعقد مشروع.(القمر) في المعنی الذي شرع إلخ: فيه إيماء إلى أن قول المصنف معنی المشروع بإضافة التخصيص أي المعنی الذي له خصوصية بالمشروع، وشرع المشروع لأجله، والحاصل أنه يتأمل في المعنی الذي شرع المشروع لأجله، فإن وقف عليه ووجد ذلك المعنی في مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر.(القمر) بأیة كيفية شرع: أي بلا ملاحظة لوازمه؛ لأنه لو نظر إلى لوازمه لا يصح الاستعارة للتباینة بين الكفالة والحوالة، فإن الأصل في كل واحد ظاهر، وهو ضم ذمة إلى ذمة في الأول، ونقل الدين من ذمة إلى ذمة في الثاني، معناه التوثيق للدين كما قال الشارح رحمه الله مع تباینة لوازمهما؛ لأن لازم الكفالة مرجوع إلى المكفول عنه، ولازم الحوالة عدم الرجوع قبل التوى.

بين الكفالة إلخ: لأن معنی الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، ومعنی الوکالة: نقل ولاية التصرف، فهما مشابهان في المعنی، وكذا الميراث والوصیة بينهما اتصال معنوي، فيجوز استعارة أحدهما للآخر.(السنبلی)

في كونهما توثيقا إلخ: يعني أن الكفالة والحوالة تشتراکان في كونهما توثيقا للدين، فيصح الاستعارة من الطرفين، فالكفالة ببراءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة.(القمر)

توثيقا إلخ: فقلنا: الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة.(السنبلی)

الصدقة إلخ: فجوزنا استعارة الهبة للصلة فيما إذا وهب للفقیر شيئاً، واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما إذا تصدق على الغنی.(السنبلی) تمليكاً إلخ: يعني أن الصدقة والهبة تشتراکان في أن كلاً منهما تمليكاً بغير عوض، فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيما إذا وهب للفقیرین، فهذه صدقة حتى لا تبطل بالشیوع، ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما إذا تصدق على غنین، فهذه هبة، فتبطل بالشیوع.(القمر) وأمثاله: كالميراث والوصیة، فإن كل واحد منها يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت، فيجوز استعارة أحدهما للآخر.(السنبلی)

ثم بعد ذلك ترك المصنف تفصيل الاتصال المعنوي، وذكر بعض أنواع الاتصال الصوري ليتبين عليه الفرق بين العلة والسبب، فقال: والأول على نوعين: أي الاتصال من حيث السببية، والتعليل يتتواء على نوعين؛ لأن السببية نوع آخر، والتعليل نوع آخر، ولما كان علاقة التعليل أشرف من السببية قدمها حيث قال: أحدهما: اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء، وإنه يوجب الاستعارة من الطرفين، ^{أي الحكم والعلة} فيجوز أن تذكر العلة ويراد الحكم، وأن يذكر الحكم وتراد العلة؛ لأن الحكم يحتاج إلى العلة من حيث الثبوت، والعلة محتاجة إلى الحكم من حيث الشرعية؛ إذ لم تشرع العلة إلا للحكم، فجاء الافتقار من الطرفين، والأصل في الاستعارة: أن يذكر المفترق إليه ويراد المفتقر، فتتصحح الاستعارة من الجانبيين.

ليتبين عليه إنـ: يعني أنه إنما خص الاتصال الشرعي الصوري بالذكر دون الاتصال المعنوي الشرعي؛ لأنه يحتاج إلى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة، واتصال المسبب بالسبب، وقد يتتبـن على المسألة الخلافية، وهي استعارة ألفاظطلاق للعنق كما سـتعـرف.(القمر) الاتصال: أي الاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمازي.(القمر) أشرف إنـ: لإضافة الحكم إلى العلة وجوداً وعدماً دون السبب.(القمر)
بالعلة إنـ: والفرق بين السبب والعلة، أن العلة ما يوجب الحكم بنفسه أي من غير واسطة شيء، والسبب ما يفضـي إلى الحكم بواسطـة عـلة تـقع بـينـهما كالـبيع يـوجـب مـلك الرـقـبة من غـير واسـطة شيء، فـكان عـلة لـهـ، ويـوجـب مـلك المـتعـة في الإـماء بـواسـطة مـلك الرـقبـةـ، فـكان سـيـباـ لهـ، والـسبـبـ الحـضـ عنـهـمـ ما يـكونـ مـفضـيـاـ إلىـ الحـكمـ منـ غـيرـ أنـ يـضاـفـ إـلـيـهـ العـلةـ المتـخلـلـةـ بـيـنـهـماـ كـدـلـلـةـ السـارـقـ عـلـىـ مـالـ إـنـسـانـ يـسرـقـهـ؛ لأنـ عـلةـ تـلـفـ المـسـرـوقـ وـهـيـ السـرـقةـ لاـ يـضاـفـ إـلـيـ الدـلـلـةـ، وـالـمـرـادـ بـالـسـبـبـ مـاـ يـكـونـ سـيـباـ مـحـضـاـ، أوـ سـيـباـ بـعـنـيـ العـلةـ.(الـسـبـبـيـ)
كاتصال الملك إنـ: فإنـ الملكـ حـكـمـ لـلـشـراءـ، وـالـشـراءـ عـلـهـ وـهـ مـوـضـوعـ لـتـرـبـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ.(الـقـمـ)
فيـجـوزـ إنـ: إـيمـاءـ إـلـيـ آنـ المـرـادـ بـقـولـ المـصـنـفـ: يـوجـبـ التـجـوـيزـ وـالتـصـحـيـحـ لـاـلـإـيجـابـ، فـإنـ العـلـةـ لـاـ تـكـونـ مـوـجـبةـ لـلـاستـعـارـةـ بـلـ تـجـوزـهـاـ.(الـقـمـ) إـلـيـ العـلـةـ: أيـ إـلـيـ عـلـةـ مـاـ عـلـىـ سـبـبـ الـبـلـدـيـةـ.(الـقـمـ)
إـذـ لـمـ تـشـرـعـ: أيـ لـمـ تـقـصـدـ العـلـةـ شـرـعاـ لـذـاهـماـ، بلـ إنـماـ شـرـعـتـ لـحـكـمـهـاـ.(الـقـمـ)
الـعـلـةـ: حـتـىـ لـاـ تـكـونـ مـشـروـعـةـ فـيـ مـحـلـ لـاـ يـتـصـورـ شـرـعـ الحـكـمـ فـيـ نـخـوـ: بـيـعـ الـحـرـ وـنـكـاحـ الـمـحـارـمـ.(الـمـحـشـيـ)

حتى إذا قال: "إن اشتريت عبداً فهو حر"، ونوى به الملك، أو قال: "إن ملكت عبداً فهو حر"، ونوى به الشراء، يصدق فيهما ديانة، تفريع لاستعارة العلة للحكم وعكسه، فإن الشراء علة، والملك معلول، والأصل في الشراء أن لا يشترط اجتماع الكل في الملك، والأصل في الملك أن يشترط الاجتماع عرفاً، فإن اشتري نصف عبد و باعه، ثم اشتري النصف الآخر يعتقد هذا النصف في صورة الشراء لا في صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي، فإن قال: أردت **بأحد هما الآخر** يصدق في الصورتين ديانة؛ لصحة الاستعارة، فيعتقد نصف العبد الباقى في صورة ما نوى الشراء بالملك، ولم يعتقد في صورة ما نوى الملك بالشراء، ولكن القاضي لا يصدقه

لتحقق الشرط

ديانة: أي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء.(القمر) اجتماع الكل في الملك: أي في زمان واحد، فإن من اشتري الشيء متفرقاً أو مجتمعاً يقال له: إنه اشتراه.(القمر) أن يشترط إلخ: فإنه لا يقال عرفاً لمن ملك شيئاً، ثم باعه، ثم ملك شيئاً آخر، ثم باعه، ثم ملك شيئاً آخر: إنه مالك هذه الأشياء الثلاثة، بل يقال: إنه مشتريها.(القمر) يعتقد هذا إلخ: لتحقق الشرط، لأنه صار مشترياً للعبد بتمامه، وإن كان الشراء متفرقاً.(القمر) في صورة الشراء: أي فيما إذا قال: "إن اشتريت عبداً فهو حر"، ثم اعلم أن هذا إذا كان الشراء صحيحاً، وأما إذا كان الشراء فاسداً فلا يعتقد، وإن اشتري العبد جملة؛ لأن شرط الحنث قد تم قبل أن يقبضه، ولا ملك له في الشراء الفاسد قبل القبض، فيتحل اليمين ولم يقع الجزاء لعدم المخل كذلك في "التحقيق".(القمر) لا في صورة الملك: أي لا يعتقد هذا النصف الثاني في صورتها إذا قال: "إن ملكت عبداً فهو حر"، لأن الملك يقتضي الاجتماع، وهو ما صار مالكاً ل تمام العبد بالاجتماع؛ لأنه مشتريه متفرقاً، فما تحقق الشرط فلا يعتقد.(القمر) الملك: لأن الملك يوجب الاجتماع ولم يوجد.(المحيى) بأحد هما الآخر: أي بالشراء الملك وبالملك الشراء.(القمر) يصدق: إذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتي يفتي على وفق نيته.(القمر) ما نوى الشراء إلخ: أي قال: "إن ملكت إلخ، ونوى إن اشتريت إلخ.(القمر) بالملك: لأن الشراء لم يوجب الاجتماع.(المحيى) ما نوى إلخ: أي قال: "إن اشتريت" إلخ، ونوى به إن ملكت إلخ.(القمر) لا يصدقه: أي إذا خاصم إليه العبد.(القمر)

في هذا الأخير؛ لأن نوى تخفيفاً عليه، فيصير متهمًا في هذه النية هكذا قالوا. واعتراض عليه بأن في الصورة الأولى أيضاً تخفيفاً عليه؛ لأن الملك كان أعم من أن يكون بالشراء، أو الهبة، أو بالوصية، أو بالإرث والشراء يختص بسبب معين منها، فينبغي أن لا يصدق قضاء في الأول أيضًا، ولكن هذا لا يرد على المصنف؛ لأنه لم يتعرض لذكر القضاء، وهذا كله إذا قال عبداً منكرًا، أما إذا قيل: "هذا العبد" فالمملوك والشراء سواء في أنه لا يشترط الاعتراف أي هذا الاعتراف الاجتماع فيه؛ لأن التفرق والاجتماع وصف، والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. والنوع الثاني اتصال السبب بالسبب، المراد بالسبب: ما لا يكون علة أضيف إليها الحكم، وفي الاصطلاح: ما يكون طريقاً إلى الحكم ولا يضاف إليه وجوب ولا وجود،

في هذا الأخير: أي فيما إذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع، ولا يعتق النصف الثاني، ويستفاد من قول الشارح رحمه الله في هذا الأخير أنه في الصورة الأولى أي فيما إذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء أيضًا؛ لأنه حينئذ ما نوى تخفيفاً عليه بل صار تعليطاً عليه؛ لأن الملك يقتضي الاجتماع، والشراء لا يقتضيه، فيعتق هذا النصف الثاني. (القرن) لأن نوى إلخ: لا لأنه لا يصح الاستعارة، فإن الاستعارة تصح كما مر. (القرن) فيصير متهمًا: لأنه يتحمل أنه قال كاذباً تخفيفاً عليه: إن نويت الملك بالشراء. (القرن)

في الصورة الأولى: أي فيما إذا نوى الشراء بالملك. (القرن) لذكر القضاء: أي لم يذكر أنه يصدق قضاء أم لا بل سكت عنه. (السبلي) سواء في أنه إلخ: فيعتق النصف الثاني في الوجهين أعني الملك والشراء. (القرن) والوصف في الحاضر لغو: كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران، وتعتبر في غير المعينة. (القرن) لغو إلخ: لأن الوصف للتعيين، وإذا قال: "هذا العبد" صار معيناً، فيكون الوصف لغواً. (السبلي) ما يكون طريقاً إلخ: كقوله: "أنت حرّة" فإنه سبب للحكم، وطريق مفض إليه وهو زوال ملك المتعة، وليس بمضاف إليه، بل هو مضاد إلى عنته، وهو زوال ملك الرقبة، وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم. (القرن) إليه: العائد يرجع إلى "ما" وكذا ضمير "فيه" و"بيه". (القرن) وجوب ولا وجود: أي وجوب الحكم ولا وجوده، قيل: بلغط الوجوب احتزز عن العلة، وبلغط الوجود احتزز عن الشرط. (القرن)

ولا تعقل فيه معانٍ العلل لكن يتخالل بينه وبين الحكم علة يضاف إليها كما سيأتي، كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة، فإنه إذا قال لأمهته: "أنت حرّة" يزول به ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة، فلا يحل الوطء بعده إلا بالنكاح، وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بشروط ملك الرقبة بأن يقول: "اشترىت هذه الأمة" فيثبت به ملك الرقبة، وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة.

فيصبح استعارة السبب للحكم دون عكسه بأن يقول: "أنت حرّة" ويريد به "أنت طالق" أو يقول: "بعت نفسِي منك" وترى به النكاح، ولا يجوز أن يقول: "أنت طالق" ويريد أنت حرّة، وأن يقول: "نَكْحَتُكِ" ويريد بعثتك؛ لأن المسبب يحتاج إلى السبب من حيث الثبوت، والسبب لا يحتاج إلى المسبب من حيث الشرعية؛ لأن العناق لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحيان،

بين الحكم علة إلخ: احتراز عن علة العلة، فإن السبب الحقيقي عند الأصوليين ما لا يكون له تأثير "أصلاً في وجود الحكم"، فإن كان له تأثير فيه كما إذا تخلل بين السبب والحكم علة تضاف إلى ذلك السبب كان ذلك السبب في حكم العلة كإع tac سبب لزوال ملك المتعة كما سيأتي في بحث القياس.(الستبلي)

يضاف إليها: أي يضاف الحكم إلى العلة، وفي بعض النسخ: لا تضاف إليه أي لا تضاف العلة إلى السبب.(القرن) كما سيأتي: أي عن قريب في ذيل شرح قول المصنف كاتصال إلخ.(القرن) بشروط ملك الرقبة: أي بقوله: "اشترىت هذه الأمة".(القرن) أنت حرّة: أي يقول لزوجته: "أنت حرّة" وفيه زوال ملك الرقبة، ويريد به أنت طالق وفيه زوال ملك المتعة، فاستعير السبب للمسبب فيصبح.(القرن)

بعت نفسِي منك: أي تقول المرأة: "بعت نفسِي منك"، وفيه ثبوت ملك الرقبة، وترى به النكاح وفيه ثبوت ملك المتعة، فاستعير السبب للمسبب فيصبح.(القرن) أنت طالق: أي يقول لأمهته: "أنت طالق" ويريد "أنت حرّة"، فاستعير المسبب للسبب فلا يصح.(القرن) نَكْحَتُكِ: أي يقول: "نَكْحَتُكِ" ، ويريد "بعثتك" ، فاستعير المسبب للسبب فلا يصح.(القرن) من حيث الشرعية: أي لم يشرع السبب لذلك المسبب؛ لأن العناق إلخ.(القرن) في بعض الأحيان: أي فيما إذا أعتق جارية لا فيما إذا أعتق عبداً.(القرن)

وكذا البيع إنما شرع ملك الرقبة، وحل الوطء إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحوال، فلا يجوز أن يذكر المسبب ويراد به السبب، إلا إذا كان المسبب مختصاً بالسبب كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، فإن الخمر لا يكون إلا من العنبر، فيجيء الافتقار من الجانبيين، وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس، لأن كلاً منها يتناسب على السراية واللزوم، فيدخلان في الاتصال المعنوي، ونحن نقول: الطلاق موضوع لرفع القيد، والعتاق موضوع لإثبات القوة، فلا يتباها هان أصلاً

وكذا البيع إلخ: صورته: رجل زوج أمه من رجل آخر ثم اشتراها منه رجل ثالث، ففي هذه الصورة وجد ملك الرقبة بدون ملك المتعة؛ لأنها منكوبة الغير، هذا معنى قول المصنف: وكذا البيع إلخ.(السبلي) في بعض الأحوال: أي فيما إذا كان المبيع أمة.(القمر) فلا يجوز أن يذكر إلخ: فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية، وله هنا قلق، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ﴾ (السحل: ٩٨) الآية، معناه: إذا أردت قراءة القرآن إلخ، والإرادة سبب للقراءة وليس بعلة له؛ فإن الإرادة قد تنفك عن المراد، والعلة لا تنفك عن المعلول، فقد تتحقق استعارة المسبب للسبب.(القمر) مختصاً إلخ: فحينئذ يكون السبب في معنى العلة، فكان السبب موضوع ومشروع لهذا المسبب، فحصل الافتقار من الجانبيين كذا قبل.(القمر)

كقوله تعالى: أي حاكياً عن قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦) أي عنبر، والعنبر سبب للخمر، فاستعير المسبب للسبب؛ لاختصاص المسبب بالسبب، لأن الخمر هو الذي من ماء العنبر إذا غلى واشتد وقذف بالزبد كما مر، ويمكن أن يقال: إن العنبر اسم للعنبر ببعض اللغات، فعله يكون هذا الكلام وارداً على لغتهم، فحينئذ لا بُحا في الكلام، وأن يقال: هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يقول إليه، فالعنبر سمي خمراً باعتبار ما يقول إليه، فلا يكون حينئذ استعارة المسبب للسبب.(القمر) للطلاق: أي يذكر العتاق ويراد به الطلاق.(القمر) وبالعكس: أي يذكر الطلاق ويراد به العتاق.(القمر) على السراية واللزوم: المراد بالسراية: ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بأن يقول مثلاً: "تصفك طلاق أو وجهك حر"، والمراد باللزوم: عدم قبول الفسخ.(القمر) فيدخلان إلخ: لاشراكهما في المعنى أي الإزالة للملك.(القمر) موضوع لإثبات إلخ: فيه أنه لا يفهم شرعاً وعرفاً من الإعتاق إلا إزالة الملك، والخلاص عن الرق، فهو الموضوع له لا إثبات القوة كالمالكية وأهلية الشهادة، فيكون العتاق والطلاق حينئذ متباهاً؛ لأن كلاً منها =

ولكن يرد على أصل القاعدة أن العتاق. إنما هو سبب لإزالة ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التي كانت في النكاح، وكذا البيع إنما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التي كانت في النكاح وأجيب بأنه

يكفي في هذا كونه سبباً في الجملة لا كونه سبباً على وجه مخصوص به.

أي في المجاز

ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع أن يبين أنه في أيّ موضع ترك الحقيقة وفي أيّ موضع يترك المجاز.

= للإزالة، ولو سلم أن العتاق موضوع لإثبات القوة، فنقول: إنه مستلزم لرفع القيد كاستلزم الميكل المخصوص للشجاعة، فيتحقق التشابه أيضاً، وقد يقال في حواب الشافعي رحمه الله: كأنه لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي، فإن الاتصال المعنوي لا يصح بكل وصف بل لابد من وصف خاص، وهو المعنى الذي شرع المشروع لأجله كيف شرع، وليس الاتصال الكذائي بين العتاق والطلاق فتأمل.(القرم)

على أصل القاعدة: وهي صحة استعارة السبب للحكم، وأورد هذا الإيراد صاحب "الكشف"، وحاصله: أن إطلاق السبب إنما يجوز على ما هو مسبب عنه، فلا يجوز أن يقال: "أنت حرّة" ويراد به أنت طالق، أو يقال: "بعث نفسى منك" ويراد النكاح، لأن العتاق إلخ.(القرم)

لإزالة ملك المتعة إلخ: فعلى هذا تصح استعارة العتاق لإزالة ملك المتعة الذي في ملك اليمين لا استعارة لإزالة ملك المتعة الذي في النكاح، فلا يجوز استعارة الطلاق، وكذلك استعارة البيع إنما تصح لثبوت ملك المتعة الذي في ملك اليمين لا لثبوت ملك المتعة الذي في النكاح، فلا يجوز استعارة البيع للنكاح وخلاصة الجواب: أنه يكفي في المجاز كون العتاق مثلاً سبباً لإزالة ملك المتعة، وإن لم يكن سبباً لإزالة ملك المتعة المخصوص، وكذا البيع يكفي للمجاز كونه سبباً لثبوت مطلق ملك المتعة.(السنبلة)

لا كونه سبباً إلخ: أي لا نسلم أنه يجب في المجاز باعتبار السببية أن يكون المعنى الحقيقي سبباً للمعنى المجازي بعينه بل لجنسه حتى يراد بالغirth جنس النبات، سواء حصل بالملط أو غيره كذا في "التلويع".(القرم)

على وجه مخصوص به: وقال في "التوضيح": أن الحق أن جميع ذلك بطريق الاستعارة لإطلاق اسم السبب على المسبب، لأن البيع ليس سبباً بملك المتعة التي يثبت بالنكاح بل إطلاق اللفظ على المعنى المبaitنة لاشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة، ثم إنما يثبت العكس لما ذكرنا أن الاستعارة لا تجري إلا من طرف واحد.

[بيان الموضع التي ترك فيها الحقيقة والمجاز]

فقال: وإذا كانت الحقيقة متغيرة أو مهجورة صير إلى المجاز يعني بالمتغيرة ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة، وبالمهجورة ما يمكن وصوله إلا أن الناس تركوه.

كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، مثال للمتغيرة، إذ أكل النخلة نفسها يتغيرة، فيراد المجاز وهو ثمرها، فإن لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها المحاصل بالبيع، ولو تكلف وأكل من عين النخلة لم يحيث؛ لأن المتغيرة لا يتعلق به حكم، ولا يقال: إن المخلوف عليه هو عدم أكل النخلة وهو غير متغيرة، وإنما المتغيرة أكلها؛ لأن نقول: اليمين إذا دخلت على النفي يكون للمنع، فموجب اليمين أن يصير الفعل منوعاً باليمين، وما لا يكون مأكولاً لا يكون منوعاً باليمين بل قبلها.

أولاً يضع قدمه في دار فلان، مثال للمهجورة؛ لأن وضع القدم في الدار حافياً من خارج

صير إلى المجاز: أي يرجع إلى المعنى المجازي الذي هو أقرب إلى الحقيقة؛ لعدم المزاحم وهي الحقيقة، ولوجود المقتضي وهو الاحتراز عن الإلقاء. ما لا يمكن الوصول إلى: كأكل النخلة بعينها. (القرن)
مثال للمتغيرة إلى: فيعتبر التعذر وعدمه في الإثبات دون النفي؛ ليحصل كف النفس بسبب اليمين، وفيه أنه على هذا لا يكون ترك الحقيقة للتغيرة، بل ليحصل كف النفس بسبب اليمين. (السنبل)
فإن لم تكن إلى: أي فإن أورد الشجرة مكان النخلة ولم يكن الشجرة ذات ثمر كالخلاف يراد إلى، وما في "مسير الدائر" وإن لم يكن للنخلة ثمرة كالخلاف ونحوه، فيقع اليمين على ثمنها فعجيب، أما أولاً فلان كل نخلة لها ثمرة، وأما ثانياً: فلان الخلاف ليس من أفراد النخلة حتى يصح التمثيل. (القرن)
من عين النخلة: وهو ورقها أو خشبها كما قال علي القاري. (القرن) وهو غير متغيرة: فكيف يراد بالنخلة ثمرها. (القرن)
الفعل: أي الفعل المنفي كالأكل من هذه النخلة. (القرن)
وما لا يكون مأكولاً: أي لا حسناً ولا عادة كأكل عين النخلة. (القرن) بل قبلها: أي بل هو منوع قبل اليمين؛ لأنه لا يمكن أكلها لا حسناً ولا عادةً، فيعتبر التعذر وعدمه في الإثبات ليحصل كف النفس دون النفي. (القرن)

بدون أن يدخل فيها ممكّن، لكن الناس هجروه، فيراد به الدخول للعرف، ولو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحيث، لأنّه مهجور.

والمهجور شرعاً كالمهجور عادةً، مرتبط بقوله: أو مهجورة أي لا يلزم في المصير إلى المحاجز أن تكون الحقيقة مهجورة عادةً، بل المهجورة شرعاً أيضاً كالمهجور عادةً.

حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقاً، تفريع له يعني إن وكل أحد رجالاً ^{أي استحساناً} _{الإنكار كاذباً} لأن يخاصم المدعى عند القاضي يحمل على مطلق الجواب؛ لأنّ الخصومة هو الإنكار فقط حقاً كان المدعى أو مبطلاً، وهو حرام شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾، فلا بد أن يصرف إلى الجواب مطلقاً بالرد والإقرار مجازاً من قبيل إطلاق الخاص على العام، فلو أقر الوكيل على مؤكله جاز عنده خلافاً لزفر والشافعي ^{الأنفال: ٤٦} رحمه الله.

وإذا حلف لا يكلّم هذا الصبي لم تقييد بزمان صباه، عطف على قوله: ينصرف،

هجروه: فإن الناس ما تعارفوا من هذا القول الامتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول. (القرآن)
الدخول : أي راكباً أو ماشياً حافياً أو متبعلاً على ما مر. (القرآن) كالمهجور إلخ: إذ ظاهر حال المسلم الامتناع عن المهجور الشرعي لدینه وعقله فهو كالمهجور عادة. (القرآن) إلى الجواب مطلقاً: أي إقراراً كان أو إنكاراً في مجلس القضاء؛ لأنّ الجواب إنما يسمى خصومة مجازاً إذا حصل فيه. (القرآن)

لأنّ الخصومة إلخ: يعني أنّ الخصومة موضوع للإنكار فقط، وهو معنى خاص، وإذا أطلق ويراد به الجواب، وهو أعم من أن يكون على سبيل الإنكار أو الإقرار؛ فكان من قبيل إطلاق الخاص على العام. (السنن)
إلى الجواب مطلقاً إلخ: استعمالاً للمقيد في المطلق أو إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأنّ الخصومة سبب للحوار، أو إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، لأنّ الجواب قد يكون بـ "نعم" وهو الإقرار، وقد يكون بـ "لا" وهو الإنكار، والخصوصة لا يكون إلا الجواب بـ "لا". (السنن)

من قبيل إطلاق الخاص: وهو الخصومة على العام وهو الجواب. (القرآن) خلافاً لزفر والشافعي ^{رحمه الله}: قالا: بالقياس وهو: أن الموكّل وكله بالخصوصة والإقرار مسألة، فكان الإقرار ضد ما وكل به، فلا يصح إقراره عليه. (القرآن)
وإذا حلف لا يكلّم إلخ: وكذا إذا حلف لا يأكل اللحم، لا يتناول لحم الخنزير؛ فإنّ أكله مهجور شرعاً. (القرآن)
لم تقييد بزمان صباه: وإن كان حقيقة تعلق الحكم بالمشتق تعلقه بزمان الاتصال بمبدأه. (القرآن)

وتفريع ثانٍ له؛ لأن هجران الصبي مهجورٌ شرعاً، قال عليهما السلام: "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا، ولم يسحل عالمنا فليس منا" * فيصرف إلى المحاجز أي لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد ما كبر يحيث أيضاً. لا يقال: إذا حمل على الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبياً، وترك التوقير إذا كبر، ومهاجرة المؤمن فوق ثلاثة أيام، فالالتزام المحاجز للاحتراز عن الواحد يفضي إلى ثلاثة معاصٍ؛ لأننا نقول: المعتبر في هذا الباب هو القصد، وهذه الثلاثة إنما تلزم التزاماً، وتبعاً للذات لا قصدًا فلا تعتبر، وإنما قيل: هذا الصبي؛ لأنه لو قال: لا يكلم صبياً بالتنكير يقيده بزمان صباه؛ لأن وصف الصبا صار مقصوداً بالحلف حينئذٍ وهو داع إلى الحلف؛ لأنه قد يكون سفيهاً يجب الاحتراز عنه،

فيصرف إلى المحاجز: إطلاقاً لاسم الكل أي المركب من الذات ووصف الصبا على الجزء وهو الذات. (القرم)
هذه الذات إلخ: باعتبار إطلاق الكل على البعض، وأعلم أنه لا فرق بين الصبي المسلم والصبي الكافر؛ إذ العلة هو الصبا الذي هو مظنة الرحمة. (الستبلي) عن الواحد: وهو هجران الصبي. (القرم)

إلى ثلاثة معاصٍ: والعجب مما قيل، حاصل الكلام: أنه أورد إن الحمل على الذات يستلزم محظورات أربعة: ترك الترحم ما دام صبياً، وترك التوقير إذا كبر، وترك المواصلة مع المؤمن دائمًا، وهجران المؤمن فوق ثلاثة أيام انتهياً. (القرم)
الالتزام: قلت: وترك التوقير منه أيضاً غير لازم؛ لأنه ينفك عن الذات بأن لا يعيش إلى الكبير. (الستبلي)
فلا تعتبر: ألا يرى أنه لو قال: لا أكلم هذه الذات لا يكون مرتكباً للمنهي عنه، وإن لزم منه الهجران كذا قال ابن الملك. (القرم) يقيده إلخ: حتى لو كلمه بعد ما كبر لا يحيث. (القرم)

حيثئذٍ: أي حين التنكير، فلا يمكن أن يلغى الوصف ويراد الذات بمحاجزاً، بخلاف ما إذا قال: هذا الصبي؛ فإن وصف الصبا ضميٌّ؛ لأن الوصف في الإشارة لغو فيعتبر الذات هنالك. (القرم)

وهو داع إلخ: جواب سؤال: وهو أن وصف الصبا كيف صار مقصوداً بالحلف بعدم التكلم. ثم في الجواب نظر، فإننا لا نسلم أن وصف الصبا نظراً إلى سفاهة الصبي داع إلى الحلف بعدم التكلم بل هو داع إلى التأديب لمن كان ولد الصبي، وإلى النصيحة لمن له النصيحة؛ فإن حالة الصبا حالة الرحمة، وفي ترك التكلم تركها تأمل. (القرم)

* غريب بهذا اللفظ، وروى الترمذى عن أنس، رقم: ١٩١٩، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ١٩٢١، باب ما جاء في رحمة الصبيان، قال النبي ﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا. قال الترمذى: حدثت حسن غريب.

فيصار إلى الأصل وإن كان مهجوراً شرعاً.

وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمحاجز متعارفاً فهـي أولى عند أبي حنيفة رحمـهـ اللهـ خلافاً لهـما يعني ما ذكرنا سابقاً كان في الحقيقة المهجورة، وإن لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة، ولكن كان المحاجز متعارفاً غالباً الاستعمال من الحقيقة، أو غالباً في الفهم من اللـفـظـ، فحيـنـئـدـ الحـقـيقـةـ أولـىـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رحمـهـ اللهـ وعـنـهـماـ المحـاجـزـ فقطـ أولـىـ فيـ روـاـيـةـ، وعـمـومـ المحـاجـزـ فيـ روـاـيـةـ. كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذا الفرات،

فيصار إلى تفريع على قوله: صار مقصوداً إلـخـ أيـ بـصـارـ إـلـىـ الأـصـلـ أيـ الـحـقـيقـةـ وإنـ كـانـ الأـصـلـ مـهـجـورـاـ شـرـعاـ، وـنـظـيرـهـ: ماـ إـذـاـ قـالـ رـجـلـ: وـالـلـهـ لـأـسـرـقـنـ الـلـيـلـةـ، يـنـعـدـ الـيمـينـ وإنـ كـانـ السـرـقةـ حـرـاماـ؛ لأنـ السـرـقةـ مـقـصـودـ بـالـيمـينـ فـلاـ يـلـغـوـ الـكـلـامـ. (القرآن)

فيصار إلى الأصل إلـخـ: كـمـنـ حـلـفـ لـيـشـرـبـ الـخـمـ يـنـعـدـ الـيمـينـ وإنـ كـانـ حـرـاماـ شـرـعاـ لـصـبـورـةـ الشـرابـ مـقـصـودـ الـيمـينـ، فـيـحـنـثـ إـنـ لـمـ يـشـرـبـ، قـلتـ: وـالـأـصـلـ فـيـ إـبـرـادـ النـكـرـةـ وـالـمـعـرـفـةـ: أـنـ الـيمـينـ إـذـاـ اـنـعـدـتـ عـلـىـ مـوـصـوفـ يـتـقـيـدـ بـصـفـتـهـ مـعـرـفـاـ كـانـ أـوـ مـنـكـرـاـ إـنـ صـلـحـ الـوـصـفـ أـنـ يـكـوـنـ دـاعـيـاـ إـلـىـ الـيمـينـ كـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ رـطـبـاـ أـوـ هـذـاـ الرـطـبـ، فـأـكـلـهـ بـعـدـ مـاـ صـارـ ثـمـراـ لـاـ يـحـنـثـ؛ لأنـ الرـطـوبـةـ مـضـرـةـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـحـ كـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ مـنـ لـحـمـ هـذـاـ الـحـلـمـ يـحـنـثـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـ لـحـمـ كـبـشـاـ؛ لأنـ الـحـلـمـ أـنـفعـ مـنـهـ فـلـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـقـيـدـ الـيمـينـ بـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ يـبـغـيـ أـنـ يـتـقـيـدـ الـيمـينـ هـنـاـ بـوـصـفـ الصـبـاـ مـعـرـفـاـ كـانـ الصـبـيـ أـوـ مـنـكـرـاـ؛ لأنـ وـصـفـ الصـبـاـ دـاعـ إـلـىـ الـحـلـفـ لـسـفـاهـةـ الصـبـيـانـ لـكـنـ تـرـكـ التـقـيـدـ بـهـ، لـكـونـ هـجـرـانـ الصـبـيـ حـرـاماـ شـرـعاـ إـلـاـ إـذـاـ أـورـدـ الـحـالـفـ صـبـيـاـ مـنـكـرـاـ، فـيـعـتـبرـ التـقـيـدـ بـهـ وـإـنـ كـانـ حـرـاماـ لـكـونـهـ مـقـصـودـ بـالـحـلـفـ؛ لأنـهـ هوـ الـمـعـرـفـ لـلـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـلـفـ بـشـرـبـ الـخـمـ فـتـدـبـرـ. (السنـابـلـيـ)

ما ذـكـرـنـاـ: مـنـ أـنـ الـصـيـرـ إـلـىـ الـمـحـاجـزـ.

(القرآن) مـتـعـارـفـاـ: اـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ مـحـمـدـ تـفـسـيرـ الـمـتـعـارـفـ، فـاـخـتـلـفـ الـمـشـاـيخـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـقـالـ مـشـاـيخـ بـلـخـ: الـمـرـادـ مـنـ الـتـعـارـفـ الـتـعـالـمـ، وـقـالـ مـشـاـيخـ الـعـرـاقـ: الـمـرـادـ بـهـ الـتـبـادـرـ وـالـتـفـاهـمـ، فـأـشـارـ

الـشـارـحـ رحمـهـ اللهـ إـلـىـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ بـقـولـهـ: غالـبـ إـلـخـ. (القرآن)

الـحـقـيقـةـ أـولـىـ: لـأـنـ الـعـمـلـ بـالـأـصـلـ مـكـنـ بـلـاـ مـشـقـةـ، فـلـاـ يـعـدـ إـلـىـ الـحـلـفـ عـنـدـ وـجـودـ الـأـصـلـ.

(القرآن)

مـنـ هـذـهـ إـلـخـ: سـوـاءـ كـانـ "مـنـ" لـلـابـتـادـأـ أوـ لـلـتـبـعـيـضـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـظـاـهـرـ؛ لأنـهـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـتـادـ الـأـكـلـ مـنـ الـحـنـطـةـ، وـذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـأـكـلـ عـيـنـ الـحـنـطـةـ، وـكـذـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ: لأنـهـ يـقـتـضـيـ أـكـلـ بـعـضـ الـحـنـطـةـ، وـبـعـضـ الشـيـءـ مـاـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ بـهـ اـتـصالـ قـرـارـ، وـذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـأـكـلـ عـيـنـ الـحـنـطـةـ.

(الـسـنـابـلـيـ)

فإن حقيقة الأول أن يأكل من عين الخنطة وهو مستعملة؛ لأنها تغلى وتقلّى وتوكل
 أكل عين الخنطة
 قضمًا، ولكن المحاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة، فعنده إنما يجئ إذا أكل من
 عين الخنطة، وعند هما يجئ إذا أكل من الخبز أو منهما بأن يراد باطنها، وعلى هذا ينبغي
 أكل عين الخنطة
 أن يجئ بالسوق أيضًا، ولكن لما كان جنساً آخر في العرف لم يعتبر. وحقيقة الثاني أن
 حوار الاعتراض
 يشرب من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة أهل البوادي، ولكن المحاز
 غالب الاستعمال وهو أن يشرب من غرف أو إماء يتخد فيه الماء منها، فعنده يجئ بالكرع
 فقط، وعند هما بالإماء والغرف، أو بهما وبالكرع جميعًا، ولو شرب من نهر منشعب من
 الفرات لا يجئ؛ لأنه انقطع اسم الفرات عنه، بخلاف ما إذا قيل: "من ماء الفرات"،

الأول: أي قوله: يأكل من هذه الخنطة. (القرآن) غالب الاستعمال: وغالب في الفهم أيضًا، فإنه إذا قيل
 أهل بلد كذا يأكلون الخنطة يفهم منه أن طعامهم من أجزاء الخنطة لا من أجزاء الشعير. (القرآن)
 يجئ إذا أكل إلخ: فإنما أخذوا الخنطة مجازاً بمعنى الخبز. (القرآن) وعند هما إلخ: قال ابن الملك شارح "المنار":
 وعلى هذا اختلف أبو حنيفة وصاحبه في قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمول: ٢٠)، فإن له حقيقة
 مستعملة وهو ما يطلق عليه اسم القراءة، ومجازاً متعارفاً وهو ما يسمى قراءة عرقاً، فجوز أبو حنيفة بـ ذلك القراءة
 في الصلاة بأية قصيرة، وحوزها بأية طويلة. (السنبلة) بأن يراد: أي على سبيل عموم المحاز. (القرآن)
 وعلى هذا: أي على عموم المحاز ينبغي أن يجئ بالسوق أيضًا أي عند هما؛ لأن السوق الخنطة من أجزاء
 باطنها وهذا اعتراض. (القرآن) جنساً آخر: أي من الخبز غير جنس الدقيق؛ ولهذا جوزاً بيع الدقيق بالسوق
 متضايلاً كذا قال ابن الملك. (القرآن) الثاني: أي قوله: يشرب من هذا الفرات. (القرآن)
 أن يشرب إلخ: فإن "من" ابتدائية، فالمعنى: لا يشرب مبتدئاً من هذا الفرات. (القرآن)
 أن يشرب: سواء كان "من" للابتداء أو للتبعيض كما قلنا في المسألة الأولى في حاشيتنا السؤال والجواب. (الخشبي)
 الكرع: هو أن يتناول الماء بفيه من موضع الماء. (القرآن) غالب الاستعمال: وغالب في الفهم أيضًا، فإنه إذا
 قيل: بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه أنهم يشربون من ماء منسوب إليه. (القرآن)
 بالإماء والغرف: هذا على أحد المحاز. (القرآن) أو بهما وبالكرع: هذا علىأخذ عموم المحاز. (القرآن)

فإنه يجتاز بالاتفاق وهذا كله إذا لم ينفع، فإن نوع شيئاً فعلى حسب ما نوى. وهذا بناء على أصل آخر وهو أن الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني أن الخلاف المذكور بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله مبني على أصل آخر مختلف فيما بينهم، وهو أن المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم، وعندهما في الحكم، وهذا يقتضي بساطاً وهو: أن المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق، ولا بد في الخلف أن يتصور وجود الأصل ولم يوجد العارض وهذا بالاتفاق أيضاً لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية، فعندما يجتاز خلف عن الحقيقة في التكلم أي قوله: "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن "هذا ابني" مراداً به البنوة، فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازاً، وقيل في تقريره:

فإنه يجتاز بالاتفاق: والفرق أنه إذا قال: "من الفرات" بكلمة "من" لا بدأء الغاية تقتضي أن يكون ابتداء الشرب من الفرات؛ وذلك إنما يتحقق إذا لم يتوسط الكف والإماء، وإنما إذا قال: "من ماء الفرات" فالمراد الماء المنسوب إلى الفرات لا تقطع عنه بالأحد بالإماء. الخلفية: أي خلفية المجاز عن الحقيقة.(القرم)
الخلاف المذكور إلخ: أي أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف خلافاً لهما.(القرم)
الخلاف المذكور: اعتبرنا عليه بأنه على هذا لا يتأتى الخلاف في الأكبر سنّاً؛ لأن حكم الأصل وهو الحرية التي يثبت بقوله: "هذا حر" ليس بمحظى في هذا الحال بل هو متصور كما في الأصغر سنّاً، فيلزم أن يثبت العقوق عندما لوجود شرط المجاز، وهو تصور حكم الأصل، والأمر بخلافه إلا أن يقال: "هذا ابني" خلف عن قوله: "هذا حر" من جهة البنوة لا مطلقاً؛ لأن البنوة إنما يستلزم الحرية التي من جهتها فيتاتي الخلاف في الأكبر سنّاً؛ لأن الحرية من جهة البنوة محظى في هذا الحال.(السبلي)

مبني إلخ: دفع بهذا إبراد أن كلام الماتن: هذا بناء غير صحيح؛ لأنه يلزم فيه حمل الوصف على الذات المحضة، وخلاصة الدفع: أن البناء مصدر يعني اسم المفعول فهو ذات مع الوصف لا الوصف المحض، وحمل الذات مع الوصف على الذات، صحيح.(السبلي) خلف عن الحقيقة إلخ: أي فرع للحقيقة، فإنما هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار، فمعنى ثبت لا يصلح إلى المجاز.(القرم) ولا بد في الخلف إلخ: لأن الخلف من الإضافيات فلا يتصور بدون الأصل.(القرم) في التكلم: فالتكلم بالحقيقة أصل، والتكلم بالمجاز فرعه.(القرم)
أي قوله إلخ: أي لعبد معروف النسب يولد مثله.(القرم) وقيل: هذا تقرير ثان لكلام الإمام.(الخشبي)

إن "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن قوله: "هذا حر"، والأول أول؛ لأنه يبقى الأصل والخلف على حاليما عليه، بخلاف الثاني، فإنه يتبدل الأصل بأصل آخر، وبالجملة فعنه: لابد لصحة المحاز من استقامة الأصل من حيث العربية وإن لم يستقم المعنى الحقيقي، فيصار إلى المعنى المحازي، وعند هما: المحاز خلف عن الحقيقة في الحكم أي حكم "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن حكمه مراداً به البنوة، فينبغي أن يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل ^{هذا ابني} بعارض حتى يصار إلى المحاز، فإذا كانت الخلفية عنده في التكلم، فالتكلم بالحقيقة أول؛ لأن اللفظ موضوع لأجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها، فأية العادة المعنى الحقيقي المحاز ضرورة داعية إلى صدورته محازاً، وعند هما لما كان خلفاً عنه في الحكم،

خلف عن قوله: "هذا حر": فالتكلم باللفظ الذي يفيد ذلك المعنى كالحرية مثلاً بطريق المحاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة.(القرن) لأنه يبقى إلخ: توضيح المقام: أن الأصل الحقيقة هذا ابني مراداً به البنوة، والفرع المحاز هذا ابني مراداً به الحرية، وهذا عند هما، فعلى التقرير الأول لكلام الإمام يبقى الأصل والخلف على حاليما لا يتغيران أصلاً ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فقط، وأما على التقرير الثاني لكلام الإمام، فالالأصل الحقيقة هذا حر، فوقع الاختلاف بينهما وبينه في الأصل الحقيقة مع أنهما قالوا: إنه لا خلاف بينهما وبينه إلا في جهة الخلفية، فلذا كان التقرير الأول أول فتأمل.(القرن)

وعند هما المحاز إلخ: قالا: إن الحكم مقصود من الكلام، والعبارة وسيلة إلى المقصود، فاعتبار الخلفية في المقصود أول، وقال الإمام: إن الحقيقة والمحاز من أوصاف اللفظ على ما مرّ، فالحقيقة في التكلم الذي هو استخراج اللفظ أولى، والحق قول إمام يشهد به تتبع الاستعمالات، فإن الحكم الحقيقي للكلام كثيراً ما يكون محالاً نحو: ^{﴿وَالرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾} (طه:٥)، ويصار عند البلاغة إلى المحاز، قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام ^{رحمه الله}: كل مجتهد مكلف بما يظهر له من المرجح والنكارة، ونكتة الإمام أظهر عندنا.(القرن)

أن يستقيم: أي يمكن ولو كان المعنى الحقيقي مختلفاً لا يصح المحاز عند هما.(القرن) ولم يعمل إلخ: كما أنه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله: "هذا ابني" مشيراً إلى العبد الذي هو معروف النسب، ويولد مثله لعارض شهرة نسبة من الغير وإن كان يمكن؛ لأنه يولد مثله مثله.(القرن) حتى يصار إلخ: احترازاً عن إلغاء الكلام.(القرن) فإذا كانت إلخ: شروع في بيان وجه البناء.(القرن)

ولحكم المحاجز رجحان على حكم الحقيقة إما باعتبار كونه غالب الاستعمال أو باعتبار كونه عاماً شاملاً للحقيقة أيضاً، فلا بد أن يكون العمل بالمحاجز أولى للضرورة الداعية إليه.

ويظهر الخلاف في قوله لعبدته وهو أكبر سنًا منه: "هذا ابني" أي تظهر ثرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رض في قول الرجل لعبدته: "هذا ابني" والحال أن العبد أكبر سنًا من القائل حيث يعتقد العبد عنده، لا عندهما؛ فإن عند أبي حنيفة رض هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبرًا موضوعاً لإثبات الحكم، وليس معنى كونه صحيحاً استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا؛ لأن أبي حنيفة رض قال في قول الرجل لعبدته: "أعتقدك قبل أن تخلق أو أخلق" أنه باطل لا يصح تكلمه مع أنه بحسب العربية صحيح أيضاً، بل معناه أن يكون صحيحًا بعبارته وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغةً أيضاً، ولم يمتنع عقلاً، فقوله: "أعتقدك قبل أن تخلق أو أخلق" ليس كذلك، بخلاف قوله: "هذا ابني"؛ لأنه صحيح مع ترجمته، وإنما الاستحالة جاءت من أجل أن المشار إليه أكبر من القائل؛ وهذا لو قال: العبد الأكبر مني ابنى لغا هذا الكلام، فإذا كان قوله: "هذا ابني" صحيحاً من حيث العربية والترجمة، وكان المعنى الحقيقي محالاً بالنظر إلى الخارج، صير إلى المحاجز؛ لئلا يلغو الكلام وهو العتق

المجاز

رجحان إلخ: والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط، فيترك، فالعبرة حينئذ بالمحاجز. (القرن)

وهو: أي العبد أكبر سنًا من المولى، أو يكون مساوياً سنًا له، وتخصيص ذكر الأكبر للتمثل أو لكونه أوضح لا للتقييد. (القرن) ثرة الخلاف إلخ: أفح الشارح لفظ الثمرة إيماء إلى أنه لا معنى لظاهر قول المصنف: ويظهر الخلاف في إلخ؛ لأن الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر، فهذا القول على حذف المضاف. (القرن)

ليس كذلك: فإن ترجمته اللغوية ممتنعة عقلاً. (القرن)

لغا هذا الكلام: لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة. (القرن) إلى الخارج: وهو كبر المشار إليه. (القرن)

صير إلى المحاجز إلخ: أي بطريق ذكر الملزم وإرادة اللازم؛ لاستلزم البنوة في الملوك الحرية. (القرن)

من حين ملكه؛ لأن الابن يكون حراً على الأب دائمًا، وعندما: لما كانت الخلفية في الحكم وكان إمكان المعنى الحقيقي شرطًا لصحة المحاجز لغا هذا الكلام؛ لأن البنوة من الأصغر سنًا لا يمكن حتى يحمل على المحاجز الذي هو العتق. لا يقال: فيينيغي أن يكون قوله: زيد أسد لغوًا؛ لعدم إمكان الحقيقة؛ لأننا لا نسلم أنه محاجز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه أي زيد كالأسد، وأما قوله: رأيت أسدًا يرمي؛ فإنه وإن كان محاجزًا لكن المقصود بالحقيقة خير من رجل الرؤية لا كونه أسدًا، حتى يلزم الحال قصدًا، وقيل: يمكن كونه أسدًا بالمسخ وهو بعيد.

من حين ملكه إلخ: فعلى هذا يعتق قضاة، وأما ديانة فإن كان تحقق منه الإعتاق فيعتق، وإلا لا، فيصير أم هذا العبد أم ولد له، هذا إذا كان هذا القول إقراراً للحرية من وقت الملك كما قيل، وأما إذا لم يكن إقراراً بل إنشاء للإعتاق بمنزلة "أنت حر" من حين الملك كما قيل، فيعتق قضاة وديانة، لكن لا يصير أمه أم ولد له، والأول أي كونه إقراراً أصح، فإنه إذا أكره رجل على قول "هذا ابني" لبعده لا يعتق عليه، قاله محمد في الإكراه، والإكراه إنما يمنع صحة الإقرار بالعتق لا إنشاء فعلم أنه إقرار. (الستبلي) الخلفية: أي خلية المحاجز عن الحقيقة. (القرم) لغا هذا الكلام: أي قوله للعبد الأكبر: "هذا ابني". (القرم) الذي هو العتق: بخلاف ما إذا قال للأصغر سنًا منه: "هذا ابني" وهو معروف النسب من غيره لجواز أن يكون مخلوقاً من مائه بالرثنا أو بالوطء بالشبهة، وأشتهر النسب من غيره. (الستبلي) فيينيغي إلخ: حاصله: أن قول الصاحبين خلاف أهل العربية، فإنه يلزم على قولهما أن يكون زيد أسد لغوًا؛ لعدم إمكان الحقيقة مع أهم قائلون بصححته. (القرم)

أنا لا نسلم إلخ: متعلق بالنفي في قوله: لا يقال إلخ. (القرم) لا كونه أسدًا إلخ: أقول: إن المقصود من هذا الكلام رؤية الأسد الذي يصدر منه فعل الرمي لا كون الشخص أسدًا وذا ممكناً؛ لأنه لا استحالة في أن يصدر الرمي منه بالتعليم أو غيره لكنه لا يوجد عادة، فلذا صير إلى المحاجز. هذا ما في بعض الشروح، وقال صاحب "التوضيح" في بيان الفرق بين نحو: زيد أسد ونحو: رأيت أسدًا يرمي، إن الأول يشتمل على دعوى أمر مستحبيل قصدًا، فيفترى إلى تقدير أداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة أي الاستقامة، بخلاف رأيت أسدًا يرمي، فإنه وإن اشتمل على إثبات الأسدية لزيد لكنه لم يقع قصدًا بل القصد إنما هو إثبات الرؤية، فلا يفترى إلى تقدير أداة التشبيه للتصحيح. (الستبلي) حتى يلزم الحال: فيه أن الكلام المشتمل على الحال باطل، سواء كان الحال مقصودًا أو غير مقصود، فلا بد من التأويل في ذلك الكلام لأجل تصحيحه كذلك قيل. (القرم)

يمكن إلخ: ومثل هذا الإمكان يكفي للمصير إلى المحاجز. (القرم) وهو بعيد: لعل وجهه بعد أنه لا مسخ في هذه الأمة على أنه لو اعتبر المسخ لما يلغو "هذا ابني" مشيرًا إلى الأكبر سنًا عند الصاحبين؛ لأنه يمكن أن يكون ابنًا منه بالمسخ تأمل. (القرم)

[بيان تعدد الحقيقة والمجاز معاً]

وقد تتعدد الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً يعني قد يتعدد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معاً إذا كان كلاً الحكمين ممتنعاً، فيلغوا الكلام حينئذ بالضرورة.

كما في قوله لامرأته: "هذه بنتي" وهي معروفة النسب وتولد مثله أو أكبر سنًا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً؛ فإنه إذا كانت المرأة معروفة النسب استحال أن تكون بنته وإن كانت أصغر سنًا منه، وكذا إذا كانت أكبر سنًا منه، فإنه استحال أن تكون بنته أبداً، فتتعذر المعنى الحقيقي ظاهر، وأما تعدد المعنى المجازي، فلأنه لو كان مجازاً لكان من قوله: "أنت طلاق" وهو باطل؛ لأن الطلاق يقتضي سابقاً صحة النكاح والبنتية تقتضي أن تكون محرمة أبداً، فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق، فإذا لم يكن مجازاً عنه فلا تقع حرمة بذلك القول أبداً، فيلغوا الكلام، إلا أنهم قالوا: إذا أصرّ على ذلك يفرق القاضي الزوج

وقد تتعدد إلخ: أي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز، وليس المراد بالتعذر هنا مقابل المهجور. (القرآن)
إذا كان الحكم إلخ: أي يكون مفاداً للفظ ممتنعاً في محل استعمل فيه اللفظ وإن كان ممكناً في محل آخر. (القرآن)
فيلغو إلخ: لأن الكلام موضوع لإفاده المعنى، فإذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغواً ضرورة. (القرآن)
وتولد مثله: أي حال كون زوجته بسن تولد مثلها مثل هذا القائل. (القرآن) حتى لا تقع إلخ: وأما إذا قال لزوجته: "أنت على مثل أمي" ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق لا؛ لأنه استعارة بل لأنه تشبيه في الحرمة. (القرآن)
أبداً إلخ: سواء أصر على ذلك أو لا، وسواء صدقه امرأته أو لا. (السبلي) ظاهر: فإن ثبوت النسب من الغير، وكثير السن مانع من أن يثبت النسب شرعاً من القائل. (القرآن) لو كان مجازاً لكان إلخ: وجه الملازمة: أن التحريم الذي في وسع القائل ليس إلا التحريم بالطلاق، وأما التحريم الموبد فليس في وسعه. (القرآن)
تقتضي أن تكون إلخ: فتستدعي البنتية عدم صحة النكاح، وبين الطلاق والبنتية منافاة ولا استعارة مع التنافي، إلا هكما واستهزاء كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١) أي أنذرهم، وفيه أن البنتية تستلزم حرمة الموبدة كما قلتم، فتستلزم حرمة المطلقة لاستلزم المقييد، فجاز أن تكون مجازاً عن مطلق الحرمة، فيقع به الطلاق؛ لوجود مطلق الحرمة في الطلاق.

يبينهما؛ لأن الحرمة ثبتت بهذا اللفظ؛ بل لأنه بالإصرار صار ظالماً يمنع حقها في الجماع، فيجب التفريق كما في الجب والعنة، فقوله: "أو أكبر سنًا منه" عطف على قوله: "معروفة النسب" قوله: "وتولد لثله" حال من قوله: "معروفة النسب" يعني لا بد أن تكون معروفة النسب في حين كونها مولودة لثله، أو أن تكون أكبر سنًا منه حتى تتعذر الحقيقة، فلو فقد الشرطان معاً بأن كانت مجهولة النسب ولم تكن أكبر سنًا منه يثبت نسبها منه، فما قيل: إن قوله: "وأكبر سنًا منه" عطف على قوله: "وتولد لثله" فتوهم ساقط، وقيل: الحكم في مجهول النسب كذلك حتى لا تحرم؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالنسبة صحيح قبل أي لا يثبت النسب تصدق المقاله إيه، ولا يمكن العمل بوجوب هذا اللفظ قبل تأكده بالقبول.

صار ظالماً إلخ: لأنه يمتنع عن وظيفتها عند الإصرار فت تكون هي كالملعقة.(القمر)
 كما في الجب والعنة إلخ: المحبوب هو مقطوع الذكر والخصيدين، وحكمه: أنه إذا طلب امرأة المحبوب التفرق
 فرق الحاكم في الحال، لعدم فائدة التأخير. والعرين فعال من عنّ إذا أعرض، وهو في الشرع: من
 لا يقدر على جماع فرج زوجته، وحكمه: أنه إذا طلبت امرأته التفريق أجّله الحاكم سنة قمرية سوى مدة مرضها
 ومرضه، فإن وطئ في هذه المدة فيها ، وإلا فرق القاضي بينهما، إن أبي طلاقها كذا في "الدر المختار".(القمر)
 أو أن تكون إلخ: معطوف على قوله: أن تكون إلخ.(القمر)

يبت نسبها منه: أي من القائل، وفرق القاضي بينهما.(القرآن) فتوهم ساقط: لأنه إذا كانت المرأة معروفة النسب استحال أن تكون بنته، وإن كانت أصغر سنًا منه فلا حاجة إلى ضم كبير سنها مع كونها معروفة النسب، هذا إذا كان قوله: أو أكبر إلخ معطوفاً على قوله: وتولد إلخ، وأما إذا كان معطوفاً على قوله: تولد إلخ فيأباه الواو الحالية في قوله: وتولد إلخ، إذ لو كان قوله: أو أكبر سنًا إلخ، معطوفاً على قوله: تولد إلخ، يقال: وهي معروفة النسب تولد لثله أو أكبر سنًا منه إلخ، كما لا يخفى على واقف السوق فما في "التنوير" بناء على ذلك العطف أي عطف قوله: أو أكبر إلخ على قوله: وتولد إلخ لا تصح إليه.(القرآن)
حتى لا تحرم: وحيثئذ فوضع مسألة المتن في معروفة النسب؛ لأن تعذر العمل بالحقيقة فيها أظهر كذلك في "الكشف".(القرآن) صحيح إلخ: فعل الزوج المقرب يرجع.(القرآن)

ثم شرع المصنف رحمه الله بعد ذلك في بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة، وهي **خمسة على ما زعمه**.

[بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة]

فقال: والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج، فإن الصلاة في اللغة الدعاء

وهي **خمسة**: أي دلالة العادة، دلالة اللفظ في نفسه، دلالة سياق النظم، دلالة حال المتكلم، دلالة محل الكلام.(القرن) على ما زعمه: فيه إيماء إلى أن في **الخمسة كلاماً على ما سيقول الشارح رحمه الله**.(القرن) على ما زعمه **إليه**: إنما قال الشارح ذلك أي **خمسة على ما زعمه**; لأن قوله: دلالة اللفظ في نفسه داخل في دلالة العادة كما أشار الشارح إليه بقوله: ولأن باع السمك لا يسمى في العرف باع اللحم، وكذا قوله: بدلالة سياق النظم أيضاً داخل في دلالة العادة كما أومأ الشارح أيضاً; لأن هذا الكلام إنما يقع عند إرادة عجز المخاطب، والمراد بالعادة في قول المصنف: العرف سواء كان عاماً أو خاصاً كما بيّنه الشارح، فلم يكن الأقسام **خمسة في الواقع**. وقال في بعض الكتب: اعلم أن القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة على أربعة أقسام: العقل والحس، والعرف العام والعرف الخاص، الأول كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنِ اسْتَطَعْتَ﴾ **إليه** (**الإسراء: ٦٤**) فهو هنا العقل مانع عن حقيقة الأمر، فإن الله حكيم لا يأمر بالغبي، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ **الكهف: ٢٩** **إليه**، والثاني كقول القائل: "لا يأكل من هذه النخلة، ولا يشرب من هذه البتر"، أما الثالث فكقوله: "لا يضع قدمه في دار فلان"، ونحو: يمين الفور وغيره، وأما الرابع كما في النذر بالصلوة والحج، والتوكيل بالخصوصية وبعد معرفة ذلك ظهر لك ما في عبارة المتن من الخلل والزلل، ولعل الشارح أراد ذلك بقوله: **على ما زعمه، والله اعلم.** (**السنبلوي**) تترك: أي بلا نية من المتكلم.(القرن)

بدلالة العادة: أي العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعنى منها، ثم اعلم أنه إنما تركت الحقيقة بدلالة العادة؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، فإذا كان مستعملاً لشيء عرفاً، ونقل عن معناه اللغوي، فهذه العادة أي عادة الاستعمال رجحت إرادته، فيترك معناه الحقيقي. ثم اعلم أن ترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما إذا لم يكن الحقيقة مستعملة؛ إذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت أولى عند الإمام من المجاز المتعارف على ما مر.(القرن) كالنذر **إليه**: فإنه محمول على ما هو معتمد في الشرع، فلو كان النذر غير صاحب عادة بالمعنى الشرعي وغير عالم به، بل كان من أهل الحرب، فينبغي أن يتصرف نذره إلى اللغة كما قيل. (القرن)

كما في قوله تعالى: **﴿فَوْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾** وقوله عليه السلام "إِذَا كَانَ صَائِمًا فَلِيصْلِ" أي ليدع ثم نقلت إلى الأركان المعلومة والعبادة المعهودة، وهجر معناه الأول، فإن قال أحد: "الله على أن أصلى" تجب عليه الصلاة لا الدعاء، وكذا الحج لغة القصد مطلقاً ثم نقل في الشرع إلى المناسب المعهودة في مكة، فلو قال: "الله على أن أحج" تجب عليه العبادة المعهودة، وفي حكمها سائر الألفاظ المنقولة شرعاً أو عرفاً عاماً وخاصاً، وكذا قوله: "لا يضع قدمه في دار فلان" على ما مر.

وبدلالة اللفظ في نفسه أي باعتبار مأخذ اشتقاده، ومادة حرفه لا باعتبار إطلاقه بأن كان اللفظ مثلاً موضوعاً لمعنى فيه قوة، فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصاً، أو لمعنى فيه نقصان وضعف، فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائداً ويسمى هذا مشككاً، وعبر عنه صاحب "التوضيح": تكون بعض الأفراد فيه زائداً أو ناقصاً.

إلى الأركان المعلومة: من القيام والقراءة وغيرهما.(القرم)

تجب عليه الصلاة إلخ: فإن عادة أهل الإسلام أن ينذروا العبادة المعهودة من الطواف والسعى وغيرها لا الدعاء.(القرم) تجب عليه العبادة المعهودة إلخ: فإن عادة أهل الإسلام أن ينذروا العبادة المعهودة لا القصد. لا يضع إلخ: فالمعني الحقيقي وهو وضع القدم حافياً ترك، والمعارف معتاداً هو المعنى المجازي وهو الدخول.(القرم) في نفسه: أي لا بالنظر إلى السياق والسباق والعادة.(القرم) أو لمعنى إلخ: معطوف على قوله: لمعنى إلخ.(القرم) ويسمى هذا مشككاً: لتفاوت الأفراد بالزيادة والنقصان.(القرم)

مشككاً إلخ: إنما سمي به؛ لأن مشكك السامع في أنه مشترك باعتبار اختلاف أفراده.(السنبلني) زائداً أو ناقصاً: بعض الأفراد في القوة بمرتبة كأنه ليس فرداً له، وبعض الأفراد في الضعف بمرتبة كأنه ليس فرداً له.(القرم)

*أخرج مسلم في "صححه"، رقم: ١٤٣١، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجيب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم.

فالأول كما إذا حلف لا يأكل لحماً، فلا يتناول لحم السمك، قوله: "كل ملوك لي حر لا يتناول المكاتب"، فإن اللحم لا يتناول السمك؛ إذ هو مشتق من الالتحام وهو الشدة، ولا شدة بدون الدم والسمك لا دم فيه؛ لأن الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه، فلا يتناول هذا الحلف لحم السمك، وإن كان أطلق عليه في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَنَا كُلُّوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وبه تمسك مالك رحمه الله في أنه يحيث بأكل لحم السمك، ونحوه قوله تعالى: ﴿لَنَا كُلُّوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤) قوله تعالى: **لأننا نقول: لا يحيث به لأجل مأخذ اللفظ، ولأن باعه لا يسمى في العرف باائع اللحم،**

فالأول: أي ما إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى فيه قوة.(القمر) فلا يتناول لحم السمك: هذا إذا لم يتو شيئاً، وأما إذا نوى تناول لحم السمك، فيتناوله كما قيل.(القمر) إذ هو مشتق إلخ: يعني أن اللحم مأخوذ من الالتحام، يقال التحم العرب أي اشتد، فسمي اللحم بهذا الاسم؛ لما فيه من الشدة، ولا شدة بدون الدم الذي هو أقوى الأخلال في الحيوان، والسمك لا دم فيه وما يسائل عنه عند الشق، فذلك ليس بدم إنما هو ماء أحمر ويطلق عليه الدم بمحاز؛ لأن الدموي إلخ.(القمر) في قوله تعالى إلخ: ﴿لَنَا كُلُّوا مِنْهُ﴾ أي من البحر ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤) هو السمك، ووصفه بالطراوة؛ لأنه أرطب الملحوم، فيسرع إليه الفساد، فيسارع إلى أكله كما قال البيضاوي.(القمر) يحيث إلخ: فإن مطلق اسم اللحم يتناوله.(القمر)

لأجل مأخذ اللفظ إلخ: والتفصيل لقرائين المحاز: أن القرينة للمجاز إما خارجة عن التكلم والكلام أي لا يكون صفة للمتكلم، ولا من جنس الكلام كدلالة الحال نحو: يمين القور، وكدلالة العرف والعادة، ودلالة الحسن، أو يكون صفة للمتكلم نحو: ﴿وَاسْتَغْرِزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ﴾ (الإسراء: ٤٤) فإن الله لا يأمر بالمعصية، أو يكون لفظاً خارجاً عن الكلام الذي فيه المحاز كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، فإن حقيقة هذا الكلام للتخيير لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ (الكهف: ٢٩)، قرينة مانعة عن ذلك، أو يكون لفظاً هو عين هذا الكلام نحو: "الأعمال بالنيات"، فإن القرينة بمجموع هذا الكلام يعني إسناد ثبوت النية لجميع الأفعال، أو يكون لفظاً هو جزء هذا الكلام، وهو على قسمين: الأول أن يكون بعض الأفراد أولى بأن يكون ناقصاً كما في قوله: "كل ملوك لي حر"، فإنه لا يتناول المكاتب؛ لأنه ناقص في الملوكية، أو يكون زائداً كما في قوله: "لا يأكل الفاكهة"، فإنه لا يتناول العنبر؛ لأنه زائد على معنى التفكه، والثاني: أن لا يكون بعض الأفراد أولى كما في قوله: "لا يضع قدمه في دار فلان" هكذا في "التوضيح".(السنبلة)

ولفظ مملوك في قوله: "كل مملوك لي حر" لا يتناول المكاتب؛ لأنَّه ما كان مملوكاً كاملاً
من جميع الوجوه يدأ ورقبة، فـيتناول المدير وأم الولد، ولا يتناول المكاتب؛ لأنَّه مملوك
رقبة حر يدأ، فـكان ناقصاً في معنى المملوكيَّة.

والثاني ما ذكره بقوله: وعَكْسِهُ الْحَلْفُ بِأَكْلِ الْفَاكِهَةِ أَيْ عَكْسِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَثَالِيْنِ مَا إِذَا
حَلْفَ لَا يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ، فَلَا يَتَناولُ الْعَنْبَ؛ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ وَيَتَلَذَّذُ حَالُ كُونِهِ
زائداً عَلَى مَا يَقْعُدُ بِهِ قَوْمُ الْبَدْنِ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْنَّقْصَانِ، وَالْعَنْبُ وَالرَّطْبُ وَالرَّمَانُ فِيهَا
كَمَالٌ لَيْسُ فِي الْفَاكِهَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ بِهِ قَوْمُ الْبَدْنِ وَيَكْفِيُ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ لِلْغَذَاءِ، فَلَا
يَدْخُلُ فِي النَّاقْصِ، وَأَمَّا إِدْخَالُ الطَّرَارِ فِي السَّارِقِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَمَالٌ أَيْضًا مِنَ السَّارِقِ؛
فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَالزِّيَادَةُ لَيْسُ بِمُغَيْرِ لَمْعَنِ الأَصْلِ بَلْ مَكْمُلٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ دَلَالَةِ النَّصِّ

أَيِ السُّرْقَةُ
مَعْنَى الْأَصْلِ

المكاتب: هو من عقد من مولاه بأنه يؤدي إلى المولى هذا القدر من المال ثم يعتق. (القرم)
فيتناول المدير وأم الولد: فإنهما مملوكان يدأ ورقبة، والمدير: من قال له المولى إذا مت فانت حر، وأم الولد أمة
استولد منها المولى، وحكمهما: أنهما يعتقان بعد موت المولى. (القرم)
لأنه: أي لأن المكاتب مملوك رقبة، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كذا جاء في "الجامع" ولذا إذا عجز عن
بدل الكتابة يعود إلى الرق. (القرم)

حر يدأ: أي ليس بملوك يدأ ليتحقق مقصوداً لكتابه، وهو أداء البدل، فيملك المكاتب البيع والشراء
وأمثالهما. (القرم) فـكان ناقصاً إلخ: وفيه أنه لو كان الملك في المكاتب ناقصاً، وفي المدير وأم الولد كاملاً، فلا
يتَّأْدِي الكفارَةُ بِهِ، ويتَّأْدِي هُمَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وأَجِيبُ بِأَنَّ مَدَارَ الْكَفَارَةِ عَلَى الرَّقِّ، وَالرَّقِّ فِيهِمَا ناقصٌ،
فَإِنْ مَا ثَبَتَ فِيهِمَا مِنْ جَهَةِ الْعَتْقِ لَا يَرْتَفَعُ بِوَجْهِهِ، وَالرَّقِّ فِيهِ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ كَمَا كَانَ إِذَا عَجَزَ؛ فَلَذَا لَا يَتَّأْدِي
الْكَفَارَةُ بِهِمَا وَيَتَّعَدُ بِهِ. (القرم) والثاني: أي ما إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى فيه ضعف. (القرم)
وَأَمَّا إِدْخَالُ الطَّرَارِ إلخ: جواب إشكال تقريره: أنه يلزم على ما ذكرتم عدم دخول الطرار في السارق؛ إذ في
الطرار زيادة ليست في السرقة، فإنه يأخذ عن اليقظان. (القرم)
من قبيل دلالة النص: قد مر البحث فيه فلتذكر. (القرم)

فيشتمله كاشتمال "أفِّ" في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفِّ﴾ للضرب والشتم، بخلاف زيادة العنـب، فإنه مغير لمعنى التفكـه ومضر له، وعندـهـما: يـحـنـثـ بـذـلـكـ كـلـهـ؛ لـأـهـاـ منـ أـعـزـ وهو القـوـمـ الفـواـكـهـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـنـوـ، وـأـمـاـ إـذـاـ نـوـيـ ذـلـكـ يـحـنـثـ اـتـفـاقـاـ.

وبدلالة سياق النظم أي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقـتـ بهـ سـوـاءـ كانتـ الكلـامـ القرـيـنةـ سابـقـةـ أوـ مـتـأـخـرـةـ.

كتـقولـهـ: "طلـقـ اـمـرـأـيـ إـنـ كـنـتـ رـجـلـاـ" حتىـ لاـ يـكـوـنـ توـكـيـلاـ، فـإـنـ حـقـيقـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ هوـ التـوـكـيلـ بـالـطـلاقـ لـكـنـ تـرـكـ ذـلـكـ بـقـرـيـنـةـ قولـهـ: "إـنـ كـنـتـ رـجـلـاـ"؛ لـأـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـنـماـ يـقـالـ: عندـ إـرـادـةـ إـظـهـارـ عـجـزـ المـخـاطـبـ عنـ الفـعـلـ الذـيـ قـرـنـ بـهـ، فـيـكـونـ الـكـلـامـ لـلـتـوـبـيـخـ مـجـازـاـ، وـمـثـلـهـ: قولـهـ تعالىـ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ حيثـ تـرـكـتـ (الـكـهـفـ: ٢٩ـ).

ولاـ تـقـلـ هـمـاـ: أيـ لـلـوـالـدـيـنـ أـفـ، وـهـوـ صـوـتـ يـدـلـ عـلـىـ تـضـحـرـ، وـقـيـلـ: اسمـ الفـعـلـ الذـيـ هوـ التـضـحـرـ كـذـاـ قالـ البيـضاـويـ. (الـقـمـ) لـلـضـرـبـ وـالـشـتـمـ: مـتـعلـقـ بـالـاشـتـمـالـ، فـالـضـرـبـ وـالـشـتـمـ مـكـمـلـانـ لـعـنىـ الإـيـذـاءـ. (الـقـمـ) فإـنـهـ مـغـيرـ لـعـنىـ التـفـكـهـ: وـهـوـ التـلـذـذـ وـالـتـنـعـمـ؛ لـأـنـ الـغـذـاءـ مـقـصـودـ، وـالـتـفـكـهـ أـمـرـ زـائـدـ غـيرـ مـقـصـودـ، فـيـكـونـ مـغـيـراـ مـعـنىـ التـبـعـيـةـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ الـمـلـكـ. (الـقـمـ) وـعـنـدـهـماـ يـحـنـثـ إـلـخـ: قـيـلـ: نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ صـاحـبـ "الـتـحـقـيقـ" إـنـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ اـخـتـلـافـ عـصـرـ وـزـمـانـ، فـأـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـفـيـ عـلـىـ عـرـفـ زـمـانـ، فـإـنـ أـهـلـ زـمـانـ لـاـ يـعـدـوـهـاـ أيـ العنـبـ وـالـرـطـبـ وـالـرـمـانـ، مـنـ الـفـواـكـهـ، وـتـغـيرـ الـعـرـفـ فيـ زـمـاهـمـاـ. (الـقـمـ) لـأـهـاـ: أيـ العنـبـ وـالـرـطـبـ وـالـرـمـانـ. (الـقـمـ) أيـ بـسـبـبـ سـوقـ الـكـلـامـ: إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـ السـيـاقـ مـصـدـرـ بـعـنىـ السـوقـ، فـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـسـيـاقـ هـنـاـ، مـاـ يـعـارـفـ استـعـمالـهـ فـيـهـ، وـهـوـ التـأـخـرـ مـقـابـلـاـ لـلـسـبـاقـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ بـعـنىـ الـتـقـدـمـ، وـكـذـاـ قـالـ الشـارـحـ فـيـمـاـ سـيـأـيـ سـوـاءـ كـانـتـ إـلـخـ وـالـمـرـادـ بـالـنـظـمـ الـكـلـامـ. (الـقـمـ) سـوقـ: إـشـارـةـ إـلـىـ كـوـنـ السـيـاقـ بـعـنىـ السـوقـ وـالـنـظـمـ بـعـنىـ الـكـلـامـ. (الـحـشـيـ)

عـنـدـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ قـرـيـنـةـ دـلـلـةـ العـادـةـ. (الـحـشـيـ) فـيـكـونـ الـكـلـامـ لـلـتـوـبـيـخـ: وـالـعـنىـ: أـنـكـ لـاـ تـسـتـطـعـ وـلـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـطـلـيـقـ اـمـرـأـيـ، فـإـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ الـقـطـعـيـ اـمـتـنـاعـ قـدـرـةـ الرـجـلـ عـلـىـ طـلاقـ اـمـرـأـ الغـيرـ، فـهـذـاـ بـجـازـ مـنـ قـبـيلـ إـطـلاقـ اـسـمـ أـحـدـ الضـدـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ باـعـتـبارـ أـنـ الضـدـيـنـ مـتـحـاوـرـاـنـ فـيـ الـذـهـنـ حـيـثـ يـسـتـلـزـمـ تـصـورـ أـحـدـهـماـ تـصـورـ الـآـخـرـ. (الـقـمـ) حيثـ تـرـكـتـ إـلـخـ: فـإـنـ حـقـيقـةـ الـمـشـيـةـ رـفعـ الـإـثـمـ، وـقـرـيـنـةـ السـيـاقـ لـاـ تـنـاسـبـ، فـإـنـاـ حـاكـمـةـ بـتـحـقـقـ الـإـثـمـ لـلـظـالـمـيـنـ أـيـ الـكـافـرـيـنـ. (الـقـمـ)

حقيقة المشيئة، وحقيقة قوله: "فَلَيْكُفُرْ" بقرينة قوله تعالى: ﴿أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾، وحمل فليكفر
على التوبيخ. وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم وقصده، فيحمل على الأنصب مجازاً وإن
كان اللفظ دالاً على العموم بحقيقةه.

كما في يمين الفور، وهو مشتق من فارت القدر إذا غلت واشتدت، ثم سميت به الحالة
أي الفور ماخوذ
التي لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما إذا أرادت امرأة الخروج فقال لها
الزوج: "إن خرجت فأنت طالق" فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق،
فإن حقيقة هذا الكلام أن تطلق في كل ما خرجت، ولكن معنى الغضب الذي حدث في
المتكلم وقت خروجه يدل على أن المراد هي هذه الخروجة المعينة، فيحمل الكلام عليها
مجازاً بهذه القرينة، ومثله: قول الرجل لأحد: تعال تغدى معي، "فقال": "إن تغديت فعبدني
حر" فإن حقيقته أن يعتقد عبده أينما تغدى، سواء كان مع الداعي أو وحده في بيته،
الغداء

وحقيقة قوله فليكفر إلخ: وهي وجوب الكفر.(القرن) وقصده إلخ: معطوف على قول المصنف معنى عطفاً
تفسيرياً أي حال المتكلم وقصده يدل على ترك الحقيقة.(القرن) كما في يمين الفور: هذا القسم من اليمين
استخرجه الإمام بحدث، وهو أن جابرًا وابنه دعيا إلى نصرة إنسان، فحلقا أن لا ينصره ثم نصراه بعد ذلك ولم
يحيثا، وكان القوم سابقاً يقولون: اليمين مؤقتة نحو: "والله لا أفعل اليوم كذا" ومطلقة: نحو "والله لا أفعل كذا"،
والإمام استخرج مؤقتة معنى مطلقة لفظاً كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام أعظمي رحمه الله.(القرن)
ثم سميت إلخ: يقال: جاء فلان من فوره أي من ساعته.(القرن)

باعتبار إلخ: أي إنما سميت هذا اليمين بيمين الفور لصدورها من المتكلم باعتبار فوران الغضب أي شدته.(القرن)
أن يعتقد عبده إلخ: لأنه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفي، فإن التقدير لا أتفادي تغدى كذا قيل.(القرن)
أينما تغدى إلخ: أي حقيقة هذا الكلام العموم لدلالة لغة على مصدر منكر واقع في موضع النفي؛ إذا التقدير لا
أتغدى تغدياً، فيقتضي أن يحدث بكل تفاصٍ بعد كما لو قاله ابتداء، وقد تركت بدلالة حال المتكلم؛ إذ من
المعلوم أنه أخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي، فإنه قد دعاه إلى تغدى الغداء الذي بين يديه لا إلى غيره، فيقتضي
به، وإذا تقيد كلام الداعي به تقيد الجواب به أيضاً؛ لأنه بناء عليه، وصار كأنه قال: "والله لا أتفادي الغداء الذي
دعوتني إليه"، وقس عليه ما سبق من قوله: لامرأته حين قامت ت يريد الخروج: "إن خرجت فأنت طالق".(السنبلوي)

ولكن معنى التغدية الذي حدث في المتكلم حيث يدل على أن المراد هو الغداء المدعاو إليه حال كونه مع الداعي، فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد ذلك في بيته لا يحيث، ولا يعتق عبده. وبدلالة في محل الكلام، وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي للزوم الكذب فيما هو معصوم عنه، فلا بد أن يحمل على المحاز.

كقوله عليه السلام: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ" * فإن معناه الحقيقي أن لا توجد أعمال الجوارح إلا بالنسبة وهو كذب؛ لأن أكثر ما يقع العمل منا في وقت خلو الذهن عن النية، فلا بد أن يحمل على المحاز أي ثواب الأعمال أو حكم الأفعال بالنسبة، فإن قدر الثواب ظاهر أنه لا يدل على أن جواز الأعمال في الدنيا موقوف على النية، وإن قدر الحكم فهو نوعان: دنيوي: كالصحة والفساد، وأخروي: كالثواب والعقاب، والأخروي مراد بالإجماع بيننا وبين الشافعي رحمه الله، فلا تجوز أن يراد الدنيوي أيضاً، أما عنده؛ فلأنه يلزم عموم المحاز، وأما عندنا؛ فلأنه يلزم عموم المشترك،

يدل إلخ: فإن المتكلم أخرج الكلام مخرج الجواب.(القرآن) وبدلالة محل الكلام: فإن محل لام يقبل حكم الحقيقة تعين المحاز مراداً للتغدر.(المحتوى) محل الكلام: أي ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به.(القرآن) وعدم صلاحيته محل الكلام. كقوله عليه السلام إلخ: ومثل صاحب "التحقيق" وغيره لدلالة محل الكلام بقوله: "لا أكل من هذه التخلة أو من هذه القدر"، فإن يمينه وقعت على التمر أو الشمن، وعلى ما يطيخ فيها حتى لو أكل عين التخلة أو القدر لا يحيث وكذا في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ (فاطر: ١٩) ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْحَجَةِ﴾ (الحجر: ٢٠) فإن فيه حقيقة عدم الاستواء غير مراد وهو العموم بأن لا يكون لهما استواء المحاز مراداً للتغدر.(السنبلة) مراد بالإجماع: فيه أنا سلمنا أن الإجماع منعقد على أن ثواب العمل منوط على النية لكن لا نسلم انعقاد الإجماع على أن الحكم الأخروي مراد في الحديث.(القرآن) فلأنه يلزم إلخ: يعني أن المراد لما كان حكم الأفعال محازاً وصار الأخروي مراداً منه بالإجماع، فلو أريد الدنيوي أيضاً يلزم أن يكون المعنى المحازي عاماً، وعموم المحاز لا يقول به الشافعي رحمه الله، وفيه أنه قد مرّ أن القول بعدم عموم المحاز افتراء على الشافعي رحمه الله، فلتذكر.(القرآن) فلأنه يلزم عموم المشترك: يعني أنه لو أريد الحكم الدنيوي مع إرادة الحكم الأخروي يلزم عموم المشترك وهو الحكم، وهو باطل عندنا هكذا قال غير واحد.(القرآن)

* مر تخرجه.

فلا يدل على أن جواز العمل موقوف على النية، فلا تكون النية فرضًا في الوضوء على ما قال الشافعي رحمه الله، وأما في سائر العبادات الحضرة، فالمقصود فيها الثواب، فإذا حللت عن الثواب بدون النية فات الجواز أيضًا بهذه التغيرة لا بأن النص دال على فوت الجواز.

وقوله عليه السلام: "ورفع عن أمي الخطأ والنسيان" ،* فإن ظاهره يدل على أن الخطاء والنسيان لا يوجد من أمته، وهو كذب باطل، فيحمل على أن حكمه في الآخرة أعني المأثم مرفوع، وأما في الدنيا فغرمه باقي في حقوق العباد أثبتة، وكذا في فساد الصوم بالأكل خطاءً

في الوضوء: وكذا في الغسل، وتطهير الثياب وغيرها.(القرن) وأما في سائر العبادات إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن العبادات الحضرة كالصلوة والصوم إذا حللت عن النية بطلت، فصحتها منوطة على النية، فصار معنى الحديث أن صحة الأعمال بالنيات.(القرن) العبادات: كالصلوة والصوم وغيرها.(المحشى)

الວتیرة: أي الطريقة وهي ترك الحقيقة والمصير إلى الجهاز.(المحشى) لا بأن النص إلخ: لأنه ليس معنى الحديث أن صحة الأعمال بالنيات. وهو كذب: لوجود الخطاء والنسيان من الأمة الحمدية على صاحبها ألف تحية.(القرن) وكذا في فساد إلخ: أي كذا حكم الخطاء باقي في فساد إلخ، وتوضيحه: أنه إذا أكل في الصوم خطاءً لأن كان ذاكراً للصوم فأفتر من غير قصد كما إذا مضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء، وكذا إذا تكلم في الصلاة خطاءً تفسد الصلاة، لعموم الأحاديث الدالة على عدم إباحة الكلام في الصلاة مطلقاً، ولا يصح قياس الأكل خطاء في الصوم على الأكل ناسياً في شهر رمضان؛ فإن العذر حالة النسيان قوي لا جنائية فيه أصلاً، وأما الخطاء فلا يخلو عن جنائية عدم الاحتياط والثبت.(القرن) بالأكل خطأ إلخ: قلت: وأما في صورة النسيان كما إذا أكل ناسياً، فلا ينتقض به الصوم ولا إثم أيضاً؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم فأكل وشرب فيتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه الله" كذا قاله عبد العلي رحمه الله.(السنبلبي)

**أخرج ابن ماجه في "سننه"، رقم: ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي، عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إن الله يتجاوز عن أمي الخطاء والنسيان، وما استنكروا عليه"، وفي رواية عن ابن عباس، رقم: ٢٠٤٥، باب طلاق المكره والناسي، إن الله وضع عن أمي إلخ. وأخرج البيهقي في "ال السنن الكبرى" ٦٠/١٠، باب التتابع في صوم، وابن حبان، رقم: ٧٢١٩، ٢٠٢/١٦، عن ابن عباس رحمهما الله: يتجاوز الله عن أمي إلخ. رواه الحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت. [إشراف الأ بصار ص ١١]

وفساد الصلاة بالتكلم خطأً، فلا يصح التمسك به للشافعي رحمة الله في بقاء الصلاة والصوم، فتم الآن بيان الموضع الخمسة على استقراء المصنف رحمة الله وفيه كلام كما لا يخفى.

والتحريم المضاف إلى الأعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافاً للبعض، جملة مبتدئة تامة لقوله:

وبدلالة محل الكلام جيء بها ردًا لزعم البعض، فإنهم زعموا أن التحرير المضاف إلى العين كالمحارم في قوله تعالى: **﴿هُوَ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾**، والخمر في قوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها"*

(النساء: ٢٣)

فلا يصح إلخ: أي إذا ثبت أن المراد بالحديث رفع المؤاخذة الأخروية، فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعي رحمة الله في بقاء الصلاة بالتكلم خطاء، والصوم بالأكل خطأ. (القرآن) وفيه كلام: أي في حصر ما يترك به الحقيقة في الخمسة كلام، والله أعلم ماذا أراد به الشارح؟ إن أراد به أنه قد يترك الحقيقة بقرائن أخرى في المحاورات واللغويات، فالحصر باطل، فيحاجب عنه بأن البحث في الشرعيات فلا يضره ما في المحاورات واللغويات، وإن أراد به أن الحصر في الخمسة باطل؛ لاحتمال أن يترك الحقيقة بأمر آخر، فيحاجب عنه بأن الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائي فتدبر. (القرآن) وفيه كلام لا يخفى إلخ: والكلام هو الذي ذكرناه سابقاً من أن دلالة اللفظ في نفسه داخل في دلالة العادة كما أشار الشارح إليه بقوله: ولأن باع السمك لا يسمى في العرف باائع اللحم، وكذا قوله: بدلالة سياق النظم أيضاً داخل في دلالة العادة كما أومأ الشارح إليه أيضاً بقوله: لأن هذا الكلام إنما يقال عند إرادة عجز المخاطب، والمراد بالعادة في قول المصنف رحمة الله: العرف، سواء كان عاماً أو خاصاً كما يبينه الشارح، فلم يكن الأقسام خمسة بل أقل منها؛ فتدبر وتشكر لعلك لا تجده في حاشية من حواشي "نور الأنوار". (السنبلة) لبعض: أي من الحنفية وغيرهم. (القرآن) جملة مبتدئة إلخ: جواب سؤال ودفع لوجه هو: أن هذه العبارة معطوفة على العبارة التي قبلها وهي قول المصنف: قوله عليه السلام وهو كان مثالاً لترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، فلزم بواسطة العطف أن تكون هذه العبارة أيضاً مثلاً، والواقع خلاف ذلك، فأحاجب بأن هذه العبارة ليست معطوفة على السابق بل هي جملة مبتدئة، فأورد عليه المورد أن من شأن العاقل أن يأتي بالعبارة مرتبطة، وهذه غير مرتبطة فكأنها لغو، فأحاجب بأنها تامة للسابق فلا لغوية فيها. (السنبلة)

* ذكر ذلك الحديث صاحب "المهاداة" وقال: يروى بعينها قليلاً وكتيرها، والسكر من كل شراب، وقال الزيلعي في تخرجه: أخرجه العقيل عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحبيب عن علي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال حرم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب انتهى، قال: وعبد الرحمن هذا مجاهد في الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس موقعاً. [إشراف الأ بصار: ص ١١]

محاز عن الفعل أي نكاح أمهاتكم وشرب الخمر، فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام؛ لأن المثل عين لا يقبل الحرمة؛ لأن المثل والحرمة من أوصاف الفعل، فقلنا نحن: إن هذه الحرمة على حالها وحقيقةها؛ لأنه أبلغ من أن يقول: حرمت نكاح أمهاتكم؛ وذلك لأن الحرمة نوعان: نوع: يلاقي الفعل فيكون العبد ممنوعاً والفعل ممنوعاً عنه، ونوع: يلاقي المثل فيخرج المثل من أن يكون مباحاً، وصار العين ممنوعاً والعبد ممنوعاً عنه، وهذا أبلغ الوجهين في المنع، فإن الأول كما يقال للطفل: "لا تأكل الخبز" وهو بين يديه، والثاني كما يرفع الخبز من بين يديه، ويقال له: لا تأكل " فهو منزلة النفي والننسخ وهو أبلغ من النهي الحقيقي على ما مرّ تقريره، وقال بعض المعتزلة: إنه محمل؛ لأن العين لا يكون حراماً فلا بد من تقدير هذا مترافقاً في بحث النهي الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الأفعال فيه، فيجب التوقف وهو خلف منشأه سوء الفهم. ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمحاز أورد بذيلهما بحث حروف المعاني.

محاز: إما على سبيل المحاز بالحذف أو على سبيل ذكر العين وإرادة الفعل المتعلق به.(القرن)
لأن الحرمة إلخ: تبيحه: أن التحرير موضوع في اللغة بإزاء المنع وهو المراد في أقوال الشارع، فصار اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي، ويلزم منه الحرمة وهو نوعان: نوع إلخ.(القرن)
فيكون إلخ: ويبقى المثل أي العين قابلاً لل فعل.(القرن) أبلغ الوجهين إلخ: فكان حرمة نكاح هذه النساء بلغت حيث لم تبق فيهن محلية النكاح واستعداده، وظاهر أن هذا أبلغ من مقابله.(الستبلي)
كما يقال للطفل إلخ: فالطفل منوع عن أكل الخبز والمثل أي الخبز صالح له؛ لأنه بين يدي الطفل.(القرن)
ويقال له إلخ: هذا أبلغ؛ فإنه منع الخبز من بين يدي الطفل.(القرن) أنه: أي أن التحرير المضاف إلى الأعيان.(القرن)
محمل إلخ: ومعنى كما مرّ سابقاً ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبعين بيان الحمل.(الستبلي)
وهو خلف: أي هذا القول قول خطاء، فإن الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر.(القرن)
خلف: أي خلاف ما في نفس الأمر الواقع.(المحتوى) منشأه سوء الفهم: فمعنى الإنشاء الإبداء سوء الفهم؛ لأن الأصل في النصوص الإعمال دون الإهمال، والتوقف عين الإهمال.(المحتوى)

[بحث حروف المعاني]

فقال: ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني أي يتصل بالحقيقة والمحاذ حروف لها معانٍ، وهي الحروف التحوية العاملة وغير العاملة، فإن "في" إذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة، وإن كانت بمعنى "على" تكون مجازاً، وعلى هذا القياس، واحترز بها عن ^{بقيده المعانٍ} حروف المبني أعني حروف المحاجء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى، وقد ذكر هذا البحث صاحب "المتنخب الحسامي" ونحوه في خاتمة الكتاب، وما فعله المصنف اتباعاً للجمهور أولى، ولكن إطلاق الحروف على ما ذكر هنا تغليب؛ لأن كلمات الشرط والظرف أسماء.

[بحث حروف العطف]

^{ثم} لما كانت حروف العطف أكثرها وقوعاً قدمها.

المعاني إلخ: وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعانٍ تميز بها عن حروف المبني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذ قصدت بها الاستفهام والنداء، حرف من حروف المعاني، وإنما فمن حروف المبني.(السبلي) حروف لها معانٍ: كالماء في "مررت بزيد" فإن لها معنى وهو الإلصاق، بخلاف الباء في "بكر وبشر".(القرن) العاملة وغير العاملة: العاملة كحروف الجر، وغير العاملة كحروف العطف.(المحشى)

فإن في إلخ: سبب لاتصال بحث حروف المعاني ببحث الحقيقة والمحاذ.(القرن) حروف المبني: أي الحروف التي بناء الكلمة منها.(القرن) وقد ذكر إلخ: لأن هذا البحث أي بحث حروف المبني من قسم النحو لا من الفقه الصرف لكنه لما كان به تعلق بعض أحكام الشرع أورده في الخاتمة تعميمًا للفائدة.(القرن)

المصنف: فيه تعريض على صاحب "الحسامي".(المحشى) أولى إلخ: وجه الأولوية أظهر من أن يكتب، وهو أن هذه الحروف متصلة بالحقيقة والمحاذ، فلا يناسب تعريفها عن ياماما، بل ذكرها عقب الحقيقة والمحاذ أولى.(السبلي)

تغليب: الحروف على الأسماء، فإن أكثر ما ذكر هنا حروف، فسمى الجميع بالحروف.(القرن)
ثم لما كانت حروف إلخ: دفع الاعتراض، وهو أن الموجود فيما سبق قسمين: العاملة وغير العاملة، فما وجه تقدم غير العاملة على العاملة مع تقوية العاملة.(المحشى) أكثرها وقوعاً: لأنها تدخل على الاسم والفعل، بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط؛ فإن الأولى تدخل على الاسم لا الفعل، والثانية تختص بالفعل.(القرن)

[بحث الواو]

وقال: فالواو مطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب يعني أن الواو مطلق معية في الزمان الشركة، فإن كان في عطف المفرد على المفرد، فالشركة ثابتة في الحكم عليه أو به، وإن كان في عطف الجمل، فالشركة في مجرد التبوت والوجود، وبالجملة هو الواو لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض أصحابنا، ولا للترتيب كما زعمه بعض أصحاب الشافعى والصحيح من مذهب خلافه، فإذا قيل "جاعني زيد وعمرو" يحتمل أحهما جاءاك معًا، أو تقدم أحدهما على الآخر.

وحجّة الشافعى عليه السلام قوله عليه السلام: "نَحْنُ نَبْدأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ"

مطلق العطف: هذا عند عامة أهل اللغة والنحواء، وإنما قدم الواو على الحروف الأخرى العاطفة؛ لأنها كالبسطة بالنسبة إليها، فإن معناها أصل كالجزء من معانٍ سائر الحروف العاطفة؛ لأن الواو تدل على المشاركة، وسائر الحروف العاطفة عليه مع زيادة كالترتيب وغيره.(القمر)
 ولا ترتيب: أي تأخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان.(القمر)
 فالشركة: أي بين المعطوف عليه والمعطوف.(القمر) في الحكم عليه: نحو: قام وقعد زيد.(القمر)
 أو به: نحو: قام زيد و عمرو.(القمر) في عطف الجمل: نحو: قام زيد وقعد عمرو.(القمر)
 فالشركة: أي: بين المعطوف عليه والمعطوف.(القمر)
 للمقارنة إلخ: أي الاجتماع في الزمان كما نقل عن مالك عليه السلام، ونسب إلى محمد وأبي يوسف عليهم السلام، قوله ولا للترتيب أي تأخر ما بعدها لما قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعى عليه السلام ونسب إلى أبي حنيفة عليه السلام.(السننلي)
 كما زعمه بعض أصحاب الشافعى: ونقل ذلك عن الشافعى أيضًا.(القمر)
 قوله عليه السلام: حين سُئل الصحابة من السعي بين الصفا والمروة.(المشي)
 نَحْنُ نَبْدأُ إلخ: روى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: نبدأ بما بدأ الله به، وقرأ أيضًا إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (البقرة: ١٥٨)

في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾***، ففهم النبي عليه منه الترتيب، وقوله تعالى: **﴿إِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾** فإن تقدس الركوع على السجود واجب. (البرة: ١٥٨)
 والجواب عن الأول: أن النبي عليه لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو، وإنما أحال على الآية باعتبار أن التقدس في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجح.
 وعن الثاني: أنه معارض لقوله تعالى: **﴿هُوَ اسْجُدِي وَارْكَعِي﴾**، خطاباً لمريم، فإن تقدس السجود على الركوع ليس بفرض بالإجماع.

إن الصفاء والمروءة إلخ: الصفا في الأصل الحجر الصلب سمي به ذلك المكان الشريف؛ لأنه حجر صلب، وروي أن آدم عليه نزل عليه، فاشتق له. قلت: والعامة القائلون بعدم الترتيب يكتحرون بقول العرب جاعني زيد وعمرو فيما جاءوا متقارين أو متعاقبين بصفة الوصل أو بصفة التراخي على الإطلاق، ثبت ذلك بالنقل عن أئمة اللغة، وقد نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضع من كتابه، وأما قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾** إلخ، فلا يوجب الترتيب أيضاً، ألا ترى أن المراد بالآية إثبات أنهما من شعائر الله، ولا يتصور فيه الترتيب، وإنما يوجب النبي عليه في الترتيب؛ لأن السعي لا ينفك عن الترتيب المعين، فعینه من الصفا؛ لأن التقدس في الذكر من أسباب الترجح.(السنبل)
 من شعائر الله: جمع الشعيرة أي العلامة أي من علامات عبادات الله تعالى.(القمر)

فهم إلخ: والنبي عليه كان أعلم العرب والعلم وأفصح منهم.(القمر)
 وقوله تعالى: **إِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا** إلخ: قلت: وأجاب عن هذا الدليل بحر العلوم والفنون بأنه قال: لا نسلم أنه فهم الترتيب في الركوع والسجود من هذه الكريمة، بل فهم من قوله عليه: "صلوا كما رأيتمني أصلى"، فهذا الأمر هدانا، إلى وجوب الترتيب، ثم قال: لكن دلالة هذا الحديث على وجوب الترتيب من الركوع والسجود محل تأمل، فإذاً الأصلح التمسك بما قد وقع في حديث الأعرابي الذي ورد لبيان حقيقة الصلاة بكلمة "ثم".(السنبل)
 إنه معارض إلخ: فعلم أن المقصود في الآيتين الأمر بالركعين أي الركوع والسجود، وأما الترتيب فله دليل آخر.(القمر).

*أخرجه مسلم في " صحيحه" ، رقم: ١٢١٨ ، باب حجة النبي عليه، والنسائي ، رقم: ٢٩٦١ ، باب القول بعد ركعى الطواف، وأبو داود، رقم: ١٩٠٥ ، باب صفة حجة النبي عليه، وابن ماجه، رقم: ٣٠٧٤ ، باب حجة رسول الله عليه، وأحمد في "مسنده" ، رقم: ١٤٤٨ ، وابن حبان في " صحيحه" رقم: ٣٩٤٣ ، ٢٥١/٩ ، عن جابر عليه بهذا اللفظ، وفي رواية للنسائي ، رقم: ٢٩٦٢ ، باب القول بعد ركعى الطواف، والدارقطني ، ٢٥٤/٢ ، عن جابر، فابدؤوا بما بدأ الله به.(المحتوى)

وفي قوله **غير المطوعة**: "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق"، جواب سؤال مقدر يرد علينا، وهو: أنه إذا قال أحد لامرأته **غير المطوعة**: "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق" فعند أبي حنيفة رحمه الله: تقع واحدة، وعندهما: ثلات فعلم أن الواو للترتيب عندـه، فيـقـع الأـول منـفـرـاً وـلم يـقـعـ المـحـلـ لـلـثـانـيـ وـلـلـثـالـثـ، ولـلـمـقـارـنـةـ عـنـدـهـماـ فيـقـعـ الـكـلـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ، وـالـمـحـلـ يـقـبـلـهاـ، فـأـجـابـ بـأـنـ فـيـ هـذـاـ المـثالـ إـنـماـ تـطـلـقـ وـاحـدـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رحمـهـ اللهـ؛ لأنـ مـوـجـبـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـافـتـرـاقـ، فـلـاـ يـتـغـيـرـ بـالـواـوـ، وـقـالـاـ: مـوـجـبـهـ الـاجـتمـاعـ، فـلـاـ يـتـغـيـرـ بـالـواـوـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـاـ التـرـتـيبـ عـنـدـهـ وـالـمـقـارـنـةـ عـنـدـهـماـ لـمـ يـجـعـيـ مـنـ الـواـوـ، بـلـ مـنـ مـوـجـبـ الـكـلـامـ، فـإـنـ مـوـجـبـ الـكـلـامـ عـنـدـهـ الـافـتـرـاقـ؛ إـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـقـالـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، إـذـاـ لـمـ يـقـلـ: ثـلـاثـاـ بـلـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ وـطالـقـ وـطالـقـ عـلـمـ أـنـهـ قـصـدـ الـافـتـرـاقـ، فـيـقـعـ كـلـّـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـةـ، فـيـقـعـ الأـولـ وـلـمـ يـقـعـ مـحـلـ لـلـثـانـيـ وـلـلـثـالـثـ، وـعـنـدـهـماـ: مـوـجـبـ الـكـلـامـ الـاجـتمـاعـ؛ لأنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـعـدـ مـاـ عـلـقـ الـثـلـاثـ كـلـهـ بـشـرـطـ المرأة الغير المدخولة مـاـ نـافـيـةـ وـاحـدـ، إـذـاـ عـلـقـهـ جـمـلةـ وـقـعـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ، وـقـدـ مـالـ فـخـرـ الإـسـلـامـ وـصـاحـبـ "التـقوـيمـ"

غير المطوعة: إنما قال: هذا؛ لأن المرأة إذا كانت مدخولـةـ، وـقـيلـ لهاـ: "إن دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ طـالـقـ"ـ، تـقـعـ الـثـلـاثـةـ بـالـاتـفـاقـ بـعـدـ وـجـودـ الشـرـطـ؛ لـكـونـهـاـ مـحـلـاـ لـهـاـ. (القـمرـ) فيـقـعـ الأـولـ: أيـ يـقـعـ الـطـلـقـةـ الـأـولـيـ وـبـانـتـ بـواـحـدـةـ؛ لـكـونـهـاـ غـيرـ مـدـخـولـةـ بـهـاـ، وـلـاـ عـدـةـ لـغـيرـ المـطـوـعـةـ، فـلـمـ تـبـقـ مـحـلـاـ لـلـثـانـيـ وـلـلـثـالـثـ، وـهـذـاـ هوـ التـرـتـيبـ؛ إـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـواـوـ لـلـتـرـتـيبـ عـنـدـهـ، وـكـانـتـ لـمـطـلـقـ الـجـمـعـ لـكـانـ يـبـنـيـغـيـ أـنـ يـقـعـ الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ عـنـدـ وـجـودـ الشـرـطـ. (القـمرـ) فـلـاـ يـتـغـيـرـ إـلـخـ: فـإـنـ الـواـوـ لـمـطـلـقـ الـجـمـعـ، وـهـوـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـافـتـرـاقـ أـيـضـاـ. (القـمرـ) فـلـاـ يـتـغـيـرـ إـلـخـ: لأنـ الـواـوـ لـمـطـلـقـ الـجـمـعـ وـهـوـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـاجـتمـاعـ أـيـضـاـ. (القـمرـ) لـمـ يـجـعـيـ: فـإـنـ الـإـمـامـ وـصـاحـبـيهـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـواـوـ لـمـطـلـقـ الـجـمـعـ. (القـمرـ) وقدـ مـالـ إـلـخـ: اـعـلـمـ أـوـلـاـ أـنـ التـرـتـيبـ عـنـدـ الـإـمـامـ إنـماـ ثـبـتـ بـعـدـ وـجـوبـ الـكـلـامـ وـضـرـورـتـهـ لـاـ بـعـدـ الـواـوـ، وـالـضـرـورـةـ هـيـ أـنـ قـولـهـ: "إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ"ـ جـمـلةـ تـامـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـهـاـ، وـأـنـماـ قـولـهـ: "طالـقـ وـطالـقـ"ـ فـجـمـلةـ نـاقـصـةـ، فـيـتـوقـفـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـولـيـ لـاـ مـحـالـةـ، إـذـ النـاقـصـةـ مـفـتـقـرـةـ إـلـىـ الـكـامـلـةـ فـيـ إـفـادـةـ الـمـعـنـىـ؛ إـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـعـطـفـ لـاـ أـفـادـتـ =

إلى رجحان قوهما في وقوع الثالث، وهذا كله إذا قدم الشرط، وإن أخره بأن قال: "أنت طالق وطالق إن دخلت الدار" يقع الثالث اتفاقاً لأنه وجد في آخر الكلام ما يغير أوله وهو الشرط، فتوقف الأول على آخره فيقعن جملة.

وإذا قال **لغير المطوعة**: "أنت طالق وطالق وطالق"، إنما تبين بواحدة، جواب سؤال آخر على علمائنا رحمه الله وهو: أن يقال: **إذ أنجز الطلاق بدون الشرط لغير المطوعة** بأن يقول: "أنت طالق وطالق وطالق" فعلماؤنا الثلاثة رحمه الله اتفقوا على أنه تقع الواحدة هنا، ففهم أنه للترتيب عند الكل، فأجاب بأن في هذه المسألة إنما تبين بواحدة؛

= الناقصة شيئاً، فإذا عطفت على قوله: "فأنت طالق" تعلقت بالشرط، وهو قوله: "إن دخلت الدار" بواسطة، فكان الأول متعلقاً بالشرط بغير بواسطة، والثاني بواسطة والثالث بواسطتين بالترتيب، وإذا وجد الشرط ينزلن بالترتيب السابق بأن تقع الأولى أولاً ثم الثانية، فإذا وقعت الأولى لم يق محل للثانية والثالثة؛ لكونها غير مدخولة بها، فيبين بواحدة، وأما الصاحبان فقالا: إن موجب الكلام الاجتماع والاشتراك في الشرط، فساوت الثانية والثالثة الأولى في التحقيق بالشرط بلا بواسطة، وصار كأنه كرر الشرط بأن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" وإن دخلت الدار فأنت طالق" " وإن دخلت الدار فأنت طالق" ، فإذا وجد الشرط وقعن جملة واحدة، ثم اعلم أنه لا يتৎضى أصل الإمام بآية الموضوع؛ لأن الترتيب ثمه في الإيجاب لا في الواجب كما في قوله: إذا جاء غد فاشتر لي غلاماً وجارية واستأجر دابة، أما ه هنا فإيقاع مرتب معلق فينزل، واختار فخر الإسلام وصاحب "التفويم" قول الصاحبين لعله لما قال: في حاشية قمر الأقمار فأنظره ثمه، ولم أجده وجه اختيارهما في ما عندي من كتب الأصول، لكن الإمام ابن الهمام قال في شرحه "للهدایة": وقوهما أرجح، ويفهم وجهه أيضاً من كلامه هناك. (الستبلي)

إلى رجحان قوهما: ويرد على الإمام أن المعلق ليس بطلاق في الحال بل له صلاحية أن يقع طلاقاً عند وجود الشرط، فما لم يكن طلاقاً في الحال لا يقبل وصف الترتيب؛ لأن الوصف لا يسبق الموصوف، فكان العبرة بحال الواقع ولم يوجد فيه ما يوجب تفرق أزمنة الواقع كذا قال ابن الملك. (القرم)

فتوقف الأول إلخ: أن أول الكلام يتوقف على آخره إن كان في الآخر مغير، وهذا الشرط مغير، فعند تكلم الشرط صارت الثلاثة معلقة، فيقعن دفعة عند وجود الشرط. (القرم)

لغير المطوعة: إنما قال: هذا؛ لأن المرأة إذا كانت مطوعة، فيقع الثالث بهذا اللفظ؛ لأن محل باقي ثبوت العدة بعد الطلاق. (القرم) إذا أنجز: أي أوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط. (القرم)

لأن الأول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث، فسقطت ولايته لفوت محل التصرف يعني ما جاء
الترتيب من الواو بل من التكلم اللساني؛ لأن الإنسان لا يقدر أن يتكلم بثلاث كلمات
دفعة واحدة، فإذا تكلم بالأول ووقع الفراغ عنه لم يبق الحال للثاني والثالث بدليل أنه لو قال
بلا واو: "أنت طالق طالق" تبين بالأول بالاتفاق، فعلم أنه لا مدخل للواو فيه، وعند
الشافعي رحمه الله يقع الثلاث فيما نحن فيه؛ لأن الجمع بحرف الجماعة كاجماع بلفظ الجمع.
غير المطردة
هو الواو

وإذا زوج برضاها أمتين من رجل بغير إذن مولاهم، وبغير إذن الزوج ثم قال المولى: "هذه حرة،
وهذه" متصلة، جواب سؤال آخر على علمائنا رحمه الله، وهو: أنه إذا زوج فضولي أمتين
لشخص من رجل آخر، سواء كان بعقد أو بعقدين بغير إذن الزوج، وبغير إذن المولى
كليهما، فقال المولى: "هذه حرة، وهذه" بكلام متصل، فإنه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق
بيننا، فعلم أن الواو للترتيب، وإلا لصح نكاحهما، فأجاب بأن في هذا المثال إنما يبطل نكاح
الثانية؛ لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية، فبطل الثاني قبل التكلم بعترتها

لم يبق الحال إلخ: لأن الحكم لا يختلف عن الإنشاء بلا لحوق المغير، والتكلم بالأول مقدم، فإذا تكلم بالأول وقع
الأول قبل التكلم بالثاني والثالث، والمسألة في غير المطردة وهي تبين بواحدة ولا عدة لها فلم يبق الحال إلخ.(القرم)
بدليل إلخ: مرتبط بقوله: ما جاء إلخ.(القرم) فيما نحن فيه: أي فيما إذا قال: "أنت طالق طالق وطالق" لغير
المطردة.(القرم) كاجماع بلفظ الجمع: فصار كما قال: أنت طالق ثلاثة، ونحن نقول: إن الواو ليس بحرف
الجمع بل هو لمطلق العطف، فلا يتيسر ما قال الشافعي رحمه الله.(القرم)

بغير إذن إلخ: إنه قال: هذا، لأنه لو كان إذن المولى نفذ نكاحهما من جانب المولى.(القرم) فضولي: هو في
الاصطلاح: من لا يكون وكيلًا ولا أصيلاً ولا ولئاً؛ من رجل آخر إلخ متعلق بقوله: زوج.(القرم)
أن الواو: أي في قوله: هذه حرة وهذه.(القرم) محلية الوقف إلخ: أي يبطل كون الثانية محلًا للنكاح في مقابلة
الحرة حال توقف نكاح الأمة، فإنه لو تزوج أمة نكاحًا موقوفًا ثم تزوج حرة بطل نكاح الأمة أصلًا.(السبلي)
بطل الثاني إلخ: فعلم أنه لم يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو، وإنما يبطل بناء على أصل آخر وهو: أن الجمل
إذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في آخر الكلام ما يغير أوله لا يتوقف أول الكلام على آخره.(السبلي)

يعني أن هذا الترتيب أيضاً لم يجيء من الواو بل من الكلام؛ لأن نكاح الأمتين كان موقوفاً على إجازة المولى وإجازة الزوج جيئاً، فإذا أعتق المولى الأولى أو لاً كانت الثانية موقوفة، والأولى نافذة، فلزم أن يتوقف نكاح الأمة على الحرمة وهو غير جائز، كما أن نكاحها على الحرمة غير جائز، فلم يبق للثانية محل توقف إلى أن يتكلم بعنتها، ويقول: "وهذه". وهذا كله إذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج؛ لأن الفضولي الواحد لا يتولى طرف النكاح، وقيل: إذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بأن قال: "زوجت فلانة من فلان وقبلت منه" يتوقف ولا يبطل، وقيل: لا حاجة إلى قوله: بغير إذن الزوج؛ لأن حكم المسألة لا يتوقف عليه؛ وهذا لم يقيده شمس الأئمة بهذا القيد، في أصوله

فلزم أن يتوقف إلخ: لأنه لما أعتق المولى الأولى صارت حرمة فتفقد نكاحها قبل التكلم بعنت الثانية، ونكاح الثانية حين هذا النفاذ موقوف لكونها أمة بعد لم يؤذن بنكاحها، فلزم أن يتوقف إلخ، واللازم غير جائز؛ إذ لافائدة لهذا التوقف، فإنه لوقوع الجواز عند الإجازة، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرمة لما روى ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام "لا تنكح الأمة على الحرمة".(القرم)

غير جائز إلخ: وقد يناقش بأن امتناع نكاح الأمة على الحرمة إنما هو في الابتداء لا في البقاء كيف ولو تزوج أمتين بعقد واحد ثم اعتنت إحداهما لا يبطل نكاح الأخرى وفي الابتداء إن اعتبر حال الإنشاء والتوقف، ففي تلك الحال كلتاهمما أمتان، وإن اعتبر حال النفاذ ففيها كلاماً حرثان، فلا وجه لفساد ذلك، وأجيب بأن النكاححقيقة هو النافذ، فإن الموقف في عرضة أن يكون نكاحاً كيف ولا يحل به ما شرع النكاح لأجله فهو نكاح من وجه دون وجه، فإذا أعتنت الأولى نفذ نكاحها وهي حرمة، فلم يبق الأخرى محلاً لإنشاء النكاح، بل لحقت بالمحرمات ما دامت أمة، وهذه الحرمة تخته، فبطل العقد الموقف، فلا تنفذ بلحقوق الحرية؛ لأن ما بطل لا يعود.(السنبل)

فلم يبق إلخ: فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعنتها.(القرم) إذا قبل فضولي إلخ: لدفع الاعتراض وهو: أن قوله: يستفاد الأولى وبطلان الثاني باطل؛ لأن نكاح كل واحد من الأمتين باطل بناء على أن الواحد لا يتولى طرف النكاح.(المحيسي) فضولي: هو من يشتغل بما لا يعنيه، والمراد هنا: من ليس بوκιل.(المحيسي)

لا حاجة إلى قوله إلخ: فحيثـ ذكر هذا القول في المتن اتفاقي.(القرم) لا يتوقف عليه: فإنه لو حصل التزوج بإذن الزوج بغير إذن المولى ثم أعتق المولى بهذا الكلام المذكور أي "هذه حرمة وهذه" يبطل نكاح الثانية أيضاً.(القرم)

وإن أعتقهما المولى بلفظ واحد بأن قال: "أعتقهما" لا يبطل نكاح واحدة منهما؛ لعدم تحقق الجمع بين الحرمة والأمة. وإن أعتقهما بكلام مفصول فأجاز الزوج نكاحهما أو واحدة منهما، جاز نكاح المعتقة الأولى، ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الإجازة. هذا إذا كان النكاحان في عقد واحد، فاما إذا كانا في عقددين، فإن كان مولى الأمتين واحداً فالحكم كما ذكرنا، وإن كانا اثنين فأعتقد الأمتان على التعاقب، فالنكاحان موقوفان فأيهما أجاز الزوج جاز، وإن أجازهما معاً جاز نكاح المعتقة الأولى.

وإذا زوج رجلاً أختين في عقددين بغير إذن الزوج فبلغه الخبر، فقال: أجزت نكاح هذه وهذه بطلان، كما إذا أجازهما معاً، وإن أجازهما متفرقًا بطل نكاح الثانية،

لعدم تتحقق الجمع إلخ: أي لا في حال العقد ولا في حال الإجازة، فلزم العقد من جانب المولى؛ لأن حقه ساقط بالإعتاق، وأما الزوج فإن شاء أجاز نكاحهما وإن شاء أجاز نكاح واحدة منهما بعينه.(القرم)
 الجمع: لا في العقد ولا في وقت الإجازة ولزム العقد.(المخشى) بكلام مفصول: أي أعتقد إحداهما وسكت ثم أعتقد الأخرى.(القرم) ويبطل إلخ: لأنه نكاح الأمة على الحرمة.(القرم) كما ذكرنا: أي في صور الإعتاق بلفظ واحد أو بلطفين بكلام موصول أو بكلام مفصول.(القرم) وإن كانا اثنين: أي كان لكل أمة مولى على حدة.(القرم)
 موقوفان: أي على إجازة الزوج؛ لأنهما لو انشئا العقد حال كون إحداهما حرمة والأخرى أمة توقف النكاحان على إجازة الزوج؛ إذ لا تضيق في هذا الوقف، فإن أحدهما لا يملك للإجازة أو الرد في ملك الآخر، بخلاف ما إذا كان المولى واحداً، فإنه لما أعتقد الأولى صار راداً نكاح الثانية؛ لكونها أمة بعد وأنه بسبيل من هذا الرد كذا في "التلويع".(القرم) وإن أجازهما: أي حال الإعتاق على التعاقب.(القرم)
 جاز إلخ: لأن حالة الإجازة كحالة الإنساء، فيصح نكاح الحرمة ويبطل نكاح الأمة كذا في "التلويع".(القرم)
 في عقددين: إنما قال: هذا؛ لأنه لو كان نكاح الأخرين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الأصل لا يتوقف على الإجازة كذا قيل.(القرم) بطلان: أي نكاح هذه ونكاح هذه؛ لأنه يلزم الجمع بين الأخرين.(القرم)
 معاً: كأن يقول: أجزت نكاحهما.(القرم) متفرقًا: أي في الأرمنة المتفرقة بأن قال: أجزت نكاح هذه ثم بعد زمان قال: أجزت نكاح الأخرى. [فتح الغفار: ١٨٠] (القرم)
 بطل نكاح الثانية: لأن الأول قد صحي بلا مزاحم والمبطل إنما جاء على الثاني.(القرم)

هذا أيضاً جواب سؤال مقدر يرد علينا، وهو: أنه إذا زوج أحد رجلاً أختين معًا في عقددين فبلغ الزوج خبر النكاح، فإن أجازهما الزوج بكلام موصول وقال: "أجزت نكاح هذه وهذه" بطل النكاحان كأنه أجازهما معًا، فهذا يدل على أن الواو للمقارنة، وإن أجازهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة، وهذا استطرادي للأول، فأجاب بأن في هذه الصورة إنما بطل النكاحان كلاهما لأن الواو للمقارنة؛ بل لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله كالشرط والاستثناء إذا تأخر في الكلام يكون أول الكلام موقوفاً عليهم؛ لأنهما مغيران فكذلك هنا نكاح الأخت الأخيرة يغير أولهما؛ إذ يلزم الجمع بين الأختين بسبب تزويج الأخيرة، . . .

الشرط والاستثناء
من الصحة إلى الفساد

وهذا استطرادي إلخ: يعني أن التعرض في المتن عن إجازهما مفصولاً وقع على سبيل التبعية للأول لا بالأصلية؛ لأنه لا دخل له في السؤال كما لا ينافي.(القرآن) فأجاب إلخ: خلاصة الجواب: أن هذا ليس لأن مدلول الواو المعية؛ بل لأن الكلام موقوف على آخره، فإن وجد في آخره مغير الأول من صحة إلى فساد مثلاً عمل بالمغير، ويكون الكلام كله بمنزلة كلام واحد، وإن لم يكن فيه مغير الأول يثبت حكم الكلام من حين وجوده كما مر في مسألة الطلاق، وفيما نحن فيه نكاح الثانية مغير لنكاح الأولى من صحة إلى فساد، فيتوقف أول الكلام على آخره، ويثبت حكمهما معًا، فصار أجزت نكاح هذه وهذه بمنزلة أجزت نكاحهما لهذا لا لأجل دلالة الواو على المقارنة.(السننلي)
بل لأن صدر الكلام إلخ: يعني أن صدر الكلام وهو إجازة نكاح الأولى لم يؤثر ولم يفدي حكمًا ونفاذًا بل يتوقف على آخره وهو إجازة نكاح الثانية؛ لأنه مغير للأول.(القرآن)

ما يغير أوله إلخ: قلت: هنا إيراد هو: أن التغير نوعان: تغيير الدلالة اللفظ كغير الشرط والاستثناء والصفة والمخصوص ونحوها، وتغيير لحكمه الشرعي مع بقاء الدلالة بحاله بأن يكون المعنى المستفاد من دون ملاحظة الأخير مستفاداً معها لكن لا يصح شرعاً أي لا يفيد حكمه المسبب، فتوقف أول الكلام على آخره المغير بالتغيير الأول مسلم وواضح بل من ضرورات العربية، وأما توقفه على الآخر المغير بال النوع الثاني من التغير كما في ما نحن فيه، ففي محل المنع لا بد له من دليل ولم يظهر لي الآن كذا قاله مولانا عبد العلي في بعض تصانيفه.(السننلي)
إذ يلزم الجمع إلخ: وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) (القرآن)

فلذا توقف أول الكلام على آخره، فلا جرم يقتربان في الزمان.

أي إجازة نكاح الأولى إجازة نكاح الثانية

وقد تكون الواو للحال، هذا بيان المجاز في معنى الواو كما أن كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبد: "أَدَّ إِلَى الْفَأَ وَأَنْتَ حَرٌ" حتى لا يعتق إلا بالأداء، فالواو في قوله: "وَأَنْتَ حَرٌ" ليست للعطف؛ إذ لا يحسن عطف الخبر على الإنشاء، فيحمل على الحال، والحال يكون شرطاً وقيداً للعامل، فينبغي أن يتوقف العتق على أداء الألف.

ويرد عليه أن الحال هو قوله: "وَأَنْتَ حَرٌ" لا قوله: "أَدَّ إِلَى الْفَأَ"، فينبغي أن يكون الأداء موقعاً على العتق لا العتق موقعاً على الأداء، وأحيب: بأنه من باب القلب

فلا جرم يقتربان إلخ: لأنه لما توقف صدر الكلام على الآخر، فلا يثبت الحكم إلا معاً، فلزم إجازة النكاحين معاً وهو جمع بين الأختين، فلذا يبطل النكاحان. (القرآن) إذ لا يحسن عطف الخبر: أي أنت حر على الإنشاء أي أَدَّ إلى الْفَأَ، وإنما قال: لا يحسن ولم يقل: لا يجوز؛ لأن عطف الخبر على الإنشاء قد اختلف فيه، فليس الأمر أنه لا يجوز بل الأمر أنه لا يحسن، ثم لا يذهب عليك ما فيه أما أولاً فإن الفقهاء لا يعتبرون وجوه البلاغة في المسائل، وأما ثانياً فإن عدم حسن عطف الخبر على الإنشاء لا يوجب تعذر العطف، فكيف يصار إلى المجاز، فإن المجاز إنما يجوز إذا تعذر الحقيقة وهجرت على ما مر، فلا بد من إثبات تعذر العطف، وتقريره: أن يقال: إنه لو كان الواو ههنا للعطف لكان مؤدي الكلام إيجاب الألف على العبد ابتداء وليس للموالي ذلك مع قيام رقية العبد، فيلغو الكلام فدعت الضرورة إلى أن يجعل الواو للحال تحاماً عن أن يلغو الكلام فتدبر. (القرآن)

فيحمل على الحال: أي مجازاً والعلاقة أن الواو لمطلق العطف، ومن أنواعه العطف بطريق الاجتماع، فجاز أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع مع ذي الحال، فصار هذا من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيد. (القرآن)

يكون شرطاً: لكون الحال قيداً كالشرط. (القرآن) فينبغي أن يكون إلخ: لأن الحال أي الحرية كالشرط والجزاء موقوف على الشرط؛ لأن الشرط موقوف على الجزاء فينبغي أن يكون إلخ. (القرآن) من باب القلب إلخ: فالواو وإن كان داخلاً في الظاهر على قوله: "أَنْتَ حَرٌ" لكنها بحسب المعنى داخلة على الأداء، فصار الأداء شرطاً للحرية، فيكون العتق موقعاً على الأداء، وفيه أن القلب خلاف الظاهر لابد له من قربة، ويمكن أن يقال: إن الحمل على القلب بدلالة من قبل المتكلم، فإن غرضه من هذا الكلام ليس إلا إثبات العتق بعد أداء الألف لا قبله، وأن التعليق إنما يصح من يصح منه التجايز، وليس في وسع المتكلم تجيز الأداء، فكيف يصح تعليقه كذا قيل تدبر. (القرآن)

أي كن حرّاً وأنت مؤد للآلف، وبأنه من قبيل الحال المقدرة أي أَدَّ إلى الْفَ حال كونك مقدراً أن الحرية في حال الأداء، فتكون الحرية موقوفة عليه، وبأن الجملة الحالية قائمة مقام جواب الأمر كأنه قيل: "أَدَّ إلى الْفَ" فتصر حرّاً، وبأن الحرية حال الأداء، والحال وصف في المعنى، والوصف لا يتقدم على الموصوف، فالحرية لا تتقدم على الأداء.

وقد تكون لعطف الجملة، هذا يصلح أن تكون على الحقيقة، وإنما آخرها عن بيان الحال التي هي بمحاجز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سيأتي، ويحتمل أن تكون للمجاز؛ لأن أصل العطف هو المشاركة في الحكم لم يوجد ههنا، وإنما هي في مجرد الشبه والواقع.

من قبيل الحال المقدرة: فإن غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية في الحال كما في قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾ (الرمر: ٧٣) أي مقدرين الخلود حال الدخول. (القمر)
الحال المقدرة إلخ: أي المفروضة، فمعنى المثال المذكور في المتن: أن أَدَّ إلى الْفَ حال كونك مقدراً أي فارضاً أن الحرية في حال الأداء وإن كان الواقع خلاف ذلك؛ لأن الأداء قبل الحرية، والحرية بعده. (السبلي)
قائمة: لكونها مقصودة المتكلم. قائمة مقام جواب الأمر إلخ: كان يرد عليه أن جواب الأمر لا يكون إلا فعلاً مضارعاً والجملة الحالية هنا جملة اسمية فكيف يصبح كونها جواباً للأداء، فقال الشارح مجبياً لذلك كأنه قيل: أَدَّ إلى الْفَ إلخ فافهم. (السبلي) كأنه قيل إلخ: وكانت الحرية متعلقة بالأداء وموقوفة عليه، فإن المعنى إن أديت إلى الْفَ فتصير حرّاً، واعتراض عليه ابن المثلث بأن كونها قائمة مقام جواب الأمر مجرد اصطلاح، فلا يلتفت إليه، فلو كان معنى الكلام أَدَّ إلى الْفَ تصر حرّاً لم يبق الواو وكلامنا فيه. (القمر) حال الأداء: فيه أن الحرية حال المؤدي لا حال الأداء تأمل. (القمر) لا تتقدم على الأداء: فلا يعتقد إلا بالأداء. (القمر) هذا: أي كون الواو لعطف الجملة. (القمر)
إنما آخرها: أي الواو التي لعطف الجملة. (القمر) وإنما آخرها إلخ: هنا دفع توهّم تقريره: أن قول المصنف لعطف الجملة لما أمكن أن يكون بياناً لمعنى الواو حقيقة، فلزم على هذا التقدير في عبارة المصنف وقوع معنى مجازي للواو بين معنييه الحقيقيين، فاختلت الكلمة بذلك، فدفعه بقوله: وإنما آخرها، وتقريره ظاهر. (السبلي)

ليتفرع إلخ: وفيه إشارة إلى رد ما قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام أعظمي رحمه الله من أن كون الواو لعطف الجملة ليس حقيقة الواو وإنما ذكره بعد الحال مشكل. (القمر) المثال المختلف فيه: أي ما إذا قالت امرأة: "طلقني ولك ألف درهم". (القمر) المشاركة: أي بين المعطوف والمعطوف عليه. (القمر) ههنا: أي في عطف الجملة على الجملة. (القمر) مجرد الشبه والواقع: لأن الجملتين لا تشارك بينهما في الحكم. (المخشى)

فلا تجحب به المشاركة في الخبر كقوله: "هذه طلاق ثلاثة وهذه طلاق" فتطلق الثانية واحدة فقط؛ لأن كلا من الجملتين تامة لا يفتقر إحداهما إلى الأخرى، والاعطف ليس إلا مجرد سياقة الكلام. وكذا في قوله: "طلقني ولك ألف درهم" حتى إذا طلقها لا يجب شيء للزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله: "ولك ألف" معطوف على ما سبق، وليس للحال حتى يكون أي قوله: "طلقني" شرطاً؛ لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال؛ لأنه إن ذكر المال سمي خلعاً، ويصير يميناً من جانبه، وليس أيضاً من صيغة الوعد والنذر حتى يلزم عليها وفاءه، فكان لغواً وفيه تأمل. وقالا: إنما للحال فيصير شرطاً بدلأ، فيجب الألف يعني أن عندهما هذه الواو ليست للاعطف كما كانت عنده بل للحال، وال الحال في معنى الشرط للعامل، فيصير كأنما قالت: "طلقني"، وال الحال أن لك ألفاً على، فلما قال: "طلقت" كان تقديره طلقت بذلك الشرط، فكان معاوضة في معنى الخلع، فيجب الألف ويكون الطلاق بائنا.

للزوج على الزوجة

المشاركة: أي بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوفة عليها.(القرن) فتطلق الثانية إلخ: إذ ليس ذكر العدد في الجملة الثانية ولو كان غرض المتكلم المشاركة في الخبر لقال: هذه طلاق ثلاثة وهذه، فيكون عطف المفرد، ويلزم الشرك في الخبر.(القرن) يميناً من جانب: أي من جانب الزوج؛ لأن الزوج يصير معلقاً للطلاق على قبولها المال والتعليق بالشرط يمين.(القرن) وليس: أي قوله: "ولك ألف درهم".(القرن) صيغة الوعد إلخ: صيغة الوعد بأن تقول مثلاً طلقي أو دعي لك ألف درهم وصيغة النذر بأن تقول مثلاً طلقي وعلى لك ألف درهم.(المحشى) وفيه تأمل: لعله إشارة إلى أن هذا الكلام وعدة ألف ليلة، فيجب الألف بالوعدة وليس عوضاً عن الطلاق، قال الحموي في شرح "الأشباه": قال السبكي: ظاهر الآيات والسنة تقتضي وجوب الوفاء انتهي وفي "الأشباه" الخلاف في الوعد حرام كذا في أصححة "الذخيرة" انتهي.(القرن) فكان معاوضة إلخ: فإن سؤال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة في غالب الأمر، فقولها: "طلقني" يكون معنى حالعني، فكأنما قالت: "خالعني ولك ألف درهم" والجواب من الإمام: أن أصل الطلاق أن يكون بلا مال، والمعاوضة فيه من العوارض، وأصل الواو العطف، فلا يترك ما هو الأصل برعاية العوارض، فإن ترك القوي برعاية الضعيف باطل.(القرن) ويكون الطلاق: بائنا كما هو حكم الخلع على ما مر.(القرن)

[بحث الفاء]

والفاء للوصل والتعليق أي لكون المعطوف موصولاً بالمعطوف عليه متبعاً له بلا مهلة، فيترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف أي قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك؛
إذ لو لم يكن الزمان فاصلاً أصلاً كان مقارناً تستعمل فيه الكلمة "مع"، وإطلاق الترافق
ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحى الذي كان مدلول "ثم".

فإذا قال: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق" فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ، فإن لم تدخل الدارين أو دخلت إحداهما فقط، أو دخلت الأولى بعد الثانية، أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط.

أي لكون إلخ: لما كان يفهم من ظاهر المصنف أن الفاء موضوعة للمعنيين أي الوصل والتعليق وليس كذلك أحباب عنه بعض الشارحين بأن الواو معنى "مع"، والمعنى أن "الفاء" موضوعة للوصل مع التعليق، وإليه يشير الشارح بقوله: أي لكون إلخ.(القرن)

أي لكون المعطوف إلخ: فلا يرد أنه يفهم من عبارة الماتن أن للفاء معنيين: أحدهما: الوصل، والثاني: التعليق، وليس كذلك، بل المجموع معنى واحد فافهم.(السنبلـي)

وإن لطف: قال بحر العلوم أي مولانا عبد العلي رحمه الله: إن هذه العبارة توهم أن ترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير أيضاً مدلول "الفاء"، فإن معنى العبارة إن لم يلطف ذلك الزمان، وإن لطف مع أنه ليس كذلك فحق العبارة أن يقول: فيترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل، ولذلك أن تقول: إن معنى عبارة المصنف أن ترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضروري في الفاء وإن كان ضرورياً أن يكون ذلك الزمان لطيفاً قليلاً فتدبر.(القرن) وإن لطف إلخ: لما يرد عليه أن المفهوم من لفظ لطف كون الزمان عمدة لا فضلة ولا معنى له هنا كما هو بين فأحباب بأن المراد منه هنا قلة الزمان لا أفضليته والله أعلم.(السنبلـي)

أي قل: تفسير لقوله: لطف.(القرن) فيه: أي في مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه.(القرن)

وإطلاق إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن ترافق المعطوف عن المعطوف عليه إنما هو مدلول "ثم" لا مدلول الفاء، فلم قال المصنف: فترافق المعطوف عن المعطوف عليه؟(القرن)

وتستعمل في أحكام العلل على سبيل الحقيقة؛ لأن الفاء للتعقيب، والأحكام تعقب العلل وترتبط عليها بالذات وإن كانت مقارنة لها بالزمان.

فإذا قال: "بعث منك هذا العبد بـكذا" وقال الآخر: " فهو حر" يكون قبولاً للبيع أي قبلت فحررت؛ لأنه رتب الإعتاق على الإيجاب، ولا يترتب عليه إلا بعد ثبوت القبول من البائع أي انتفاء النص الأحكام ولو قال: "هو حر أو وهو حر" لا يكون قبولاً للبيع، فيحتمل أن يكون إخباراً عن الحرية الثابتة قبل الإيجاب، وأن يكون إنشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والإعتاق بالشك.

وقد تدخل على العلل إذا كانت مما تدوم،

وتستعمل في أحكام العلل: أي تدخل عليها، إنما قال: أحكام العلل ولم يقل في الأحكام؛ لأن الأحكام ربما تطلق على العلل أيضاً، فيشتبه المقصود حينئذ على أنه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لتوهم أن يتوهם أن "الفاء" لا تدخل على حكم العلة، فإن الحكم لا يتراخي عن العلة، فصرح بالعلل دفعاً لهذا التوهم.(القرن) على سبيل الحقيقة: فيه أن المراد بالتعقيب في الفاء التعقيب الرماني على ما يفهم من أكثر الكتب، فاستعمال "الفاء" في أحكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة، فإنها لا تكون متعدبة عن العلل بحسب الزمان.(القرن) لأن الفاء للتعقيب إلخ: جواب سؤال، وهو: أن الفاء وضعت للتعقيب والعلة مع الحكم مقارنان في الوجود على الأصل كالاستطاعة مع الفعل، فكيف يدخل الفاء على الحكم.(المختي) وإن كانت مقارنة إلخ: دفع دخل تقريره: أن انفكاك المعلول أي الحكم عن العلة لا يجوز فكيف يصح الحكم بكون الأحكام متعدبة عن العلل، وخلاصة الدفع: أن التعقيب بحسب الذات والمعرفة والمقارنة بحسب الزمان ولا تناقض فيه لاختلاف الجهة.(السبلي)

فإذا قال: أي مالك العبد للأخر.(القرن) بطريق الاقتضاء: فإن إثبات الحكم الثاني أي الحرية موقوف على القبول فهو يقتضيه.(القرن) فيحتمل إلخ: كأنه أيضاً جواب لسؤال مقدر تقريره: أن قوله: وهو حر وإن لم يوجب إنشاء الحرية بعد القبول لكن لا يمنعه مانع أيضاً، لكونه في الظاهر إنشاء للحرية، وخلافه خلاف الظاهر لا يرجع إليه إلا بدليل، فأحاجي بأن هذا القول كما يحتمل كونه إنشاء للحرية؛ كذا يحتمل كونه إخباراً عن الحرية؛ كذا يحتمل كونه إخباراً عن الحرية الثابتة قبل الإيجاب، فالقبول والإعتاق مشكوك فيه وبالشك لا يثبت شيء.(السبلي) إخباراً عن الحرية إلخ: فيكون هذا القول ردًا للبيع.(القرن) وقد تدخل إلخ: أشار بلفظ "قد" إلى أن دخول "الفاء" على العلل قليل.(القرن) إذا كانت: أي العلل مما تدوم، وفيه أن دخول "الفاء" لا يختص بالعلة التي لها دوام ألا ترى إلى ما يقال: "لا تصل فإن الشمس طلعت".(القرن)

فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان العلل مدلول الفاء وإن لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها؛ لأنها تقدم الحكم العلل فكيف تكون محل الفاء، وهذا كما يقال: "أبشر فقد أتاك الغوث"، فإن إتيان الغوث وإن كان العلل آنئاً لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة فيكون سابقاً على البشارة ولاحقاً عنها، فتحتفق معنى التعقيب، فيدخل عليه الفاء، وهذا مما شرطه فخر الإسلام احتيالاً لمعنى التعقيب، وذكر صاحب "الوضيح" وغيره أنها إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخراً عن المعلوم، فتحتفق معنى التعقيب، والكلام فيه طويل كقوله: "أد إلى ألفاً فأنت حر" أي أد إلى ألفاً لأنك حر، فيتعلق في الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الأداء وتبقى بعده إلى مدة، فلا تتوقف على أداء الألف بل يكون حرًا ويصير الألف ديناً عليه.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون تقديره: "إن أدت فأنت حر" فيصير جواباً للأمر وتتوقف الحرية على الأداء، ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف؟
الحرية قوله: فأنت حر

فتكون موجودة إلخ: دفع دخل تقريره: أن دخول الفاء على العلل خلاف وضع له؛ لأن العلل لا تكون متعلقة عن الأحكام و"الفاء" وضع للتعقيب، فأحاجب بذلك القول، وتقرير الدفع: لا يحتاج إلى البيان.(السنبلني) كما يقال: أي من هو في ضيق أو قيد ظالم إذا ظهر أثار الفراح والخلاص.(القرن) لكن ذاته دائمة: وفيه أن مدحول "الفاء" وهو الإتيان ليس ب دائم وما هو دائم أي ذات الغوث ليس بمدحول الفاء، ولا يبعد أن يقال: إن المراد بإتيان الغوث وجوده وهو يدوم، فصار ما هو مدحول "الفاء" دائمًا.(القرن) المعلوم: لأن العلة الغاية توجد في الخارج بعد المعلوم.(المحيسي) والكلام فيه طويل: والله أعلم ما ذا أراد به الشارح إن أراد به الاعتراض فقد حررت، وإن أراد به التحقيق فأصغ إلى ما قال بحر العلوم مولانا عبد العلي ح: من أن الفاء الدالحة على العلل لإفاده العلية لا لإفاده التعقيب، فتكون العلة دائمة ومتتحقق بعد المعلوم لا يشترط، وكذا لا يشترط تكون العلة غائية، وحيثـ فالفاء مشتركة بين التعقيب والعالية فافهم.(القرن)

فلا تتوقف على أداء الألف إلخ: لأنه لا دلالة في الكلام على التعليق والتوقف، وإنما يصار إلى دخول الفاء على العلة لتعذر حقيقتها وهو العطف؛ لأن عطف الخبر على الإنشاء غير جائز.(السنبلني) عليه: أي على العبد الذي صار حرًا.(القرن) التعقيب: وفيه عمل بحقيقة الفاء.(المحيسي)

أجيب: بأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة "إن" وكلمة "إن" إنما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل إذا كانت ظاهرة أما إذا كانت مقدرة فلا تجعلهما بمعنى المستقبل، فلا يقال: "ائتني أكرمتك وأنت مكرم".

وستعار بمعنى الواو في قوله: "له على درهم حتى لزمه درهمان، بيان للمعنى المجازي في الفاء بعد بيان حقيقتها؛ لأن الفاء في قوله: "درهم" لا يمكن أن تكون للتعليق؛ إذ التعقيب إنما يكون في الأعراض دون الأعيان، والدرهم عين لا يتصور فيه التعقيب إلا بسبب الوجوب في النية، وال الحال أنه لم يباشر سبياً آخر بعد التكلم بالدرهم الأول حتى يكون القائل أي الدرهم الثاني أي مطلق العطف لما لم يستقم معنى الفاء جعل تأكيداً لما قبله كأنه قيل: " فهو درهم" فيلزم درهم واحد.

أجيب إلخ: هذا أحسن مما قال البعض في جوابه من أن الإضمار خلاف الأصل، فإذا صح الكلام بدونه لا يصار إليه من غير ضرورة، فإنه يرد عليه أن دخول الفاء على العلة أيضاً خلاف الأصل؛ لأن موجه الترتيب والعلة سابقة على الحكم وإن كان له جواب أيضاً، وهو أن في دخول "الفاء" على العلة عمل بحقيقة "الفاء" من وجه؛ لأن العلة لما كانت مستدامة يحصل الترتيب، فكان أولى من الإضمار، وأما ما أجاب به الشارح رحمه الله بقوله: وأجيب بأن الأمر إنما إلخ فهو سالم لا يرد عليه شيء فافهم وتدبر. بأن الأمر إلخ: تقريره: أن جواب الأمر لا يقع إلا المستقبل؛ لأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة "إن"، وكلمة "إن" تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل، لكن كلمة "إن" إنما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل إذا كانت ظاهرة ملفوظة، وأما إذا كانت مقدرة فلا، كما تقول: "إن تأتني أكرمتك" ولا يقول: ائتني أكرمتك، بل يجب أن تقول: "ائتني أكرمتك" وكذا في الجملة الاسمية تقول: "إن تأتني فأنت مكرم" ولا تقول: "ائتني فأنت مكرم" تأمل. (القمر) وستعارض: أي الفاء بمعنى الواو، وهذه الاستعارة من قبيل ذكر المقيد وإرادة المطلق؛ لأن الواو مطلق العطف. (القمر) بمعنى الواو: لمشاركة الفاء الواو في نفس العطف. [فتح الغفار: ص ١٨٥] (الخشبي)

وقال الشافعي رحمه الله إلخ: ونقول: فيما قاله ترك حقيقة "الفاء" من كل وجه، وفيما قلنا وإن بطل التعقيب بقى معنى العطف، وفيه عمل بحقيقة الفاء من وجه، وهو أولى من الإهدار. (الستبلي) كأنه قيل إلخ: يناء إلى أن التأكيد هنا بمحذف المبتدأ، ونحو نقول: إنه يلزم على هذا إضمار، والمحاز أهون من الإضمار على أن فيما ذكرنا حمل الكلام على التأسيس، وفيما ذكره الشافعي رحمه الله حمله على التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد. (القمر)

[بحث "ثم"]

و"ثم" للترابي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف، فإذا قال: "أنت طالق ثم طالق" فكأنه سكت على قوله: "أنت طالق" وبعد ذلك قال: "ثم طالق" وهذا هو الكامل في التراثي أي في التكلم والحكم جميعاً، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن التراثي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الإنشاءات، فلما كان الحكم مترابياً كان التكلم مترابياً تقديراً، وعندما التراثي في الحكم مع الوصل في التكلم عملاً بالظاهر؛ لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول، والعطف لا يصح مع الانفصال، فكان الأولى هو التراثي في الحكم فقط، وثمة هذا الخلاف ما بينه بقوله: حتى إذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار" فعنه يقع الأول ويلغى ما بعده؛ لأن التراثي لما كان في التكلم فكأنه

للتراثي: أي تراثي وجود المعطوف عن المعطوف عليه، فإذا قلت: "جاعن زيد ثم عمرو" وكان المعنى أنه وقع بينهما مهلة.(القرآن) وهذا هو الكامل إلخ: فيه إيماء إلى دليل الإمام الأعظم تقريره: أن "ثم" موضوعة لمطلق التراثي، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، والكمال في التراثي هو التكلم والحكم جميعاً، ولو كان التراثي في الحكم دون التكلم كما قال أصحابه لكن ثابتاً من وجہ دون وجہ. وفيه: أن هذا النحو من الكمال أي جعل الوصل الموجود الثابت في التكلم هدراً لا يساعد العرف من أهل العرب واللغة في كلمة "ثم" تأمل.(القرآن) ممتنع إلخ: فإن الأحكام لا تراثي عن التكلم في الإنشاءات، فلما كان إلخ ثم لا يخفى ما فيه، فإن هذا الدليل مختص بالإنشاءات، فلا يثبت كون "ثم" للتراثي في التكلم والحكم جميعاً في الأخبار تأمل.(القرآن) حتى إذا قال إلخ: قلت: بيان الاختلاف بين أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه في هذه المسألة وهي أربعة أوجه؛ لأنه إما إن علق الطلاق بكلمة "ثم" في غير المدخولها أو في المدخولها وفي كل واحد إما إن آخر الشرط أو قدمه، ففي الأولى أي في غير المدخولها ب前提是 الشرط عنده يتعلق الأولى بدخول الدار، وتقع الثانية في الحال، ولغت الثالثة، وفي الثانية أي في غير المدخولها بتأخير الشرط وقعت الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة، وفي الثالثة أي في المدخولها ب前提是 الشرط تعلقت الأولى بدخول الدار، وتقع ثالثة في الحال، وفي الرابعة أي في المدخولها بتأخير الشرط وقعت ثالثة في الحال وتعلقت الثالثة بدخول الدار.(السنبلاني)

قال: "أنت طالق" وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلًا لما بعده؛ لأنها غير موطوعة فيلغو، وهذا إذا أخر الشرط.

فلا عادة لها

ولو قدم الشرط بأن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق" تعلق الأول به ووقع الثاني ولغا الثالث؛ لأن الأول متصل بالشرط فلا بد أن يكون معلقاً به، ثم لما سكت وقال: "طالق" وقع هذا الثاني في الحال، ثم لما قال: "طالق" لغا هذا الثالث؛ لعدم المثل، وفائدة تعلق الأول: أنه إن ملكها ثانياً بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق، ولا يقال: إذا كان التراخي في التكلم بقي قوله: "طالق" بلا مبتدأ، فكيف يقع؟ لأننا نقول: يضم المبتدأ بدلالة العطف؛ لأنه ضروري، فكأنه قال: ثم أنت طالق، الطلاق الثاني بخلاف الشرط، فإنه زائد لا يحتاج إلى تقديره.

وقالا:

فوقع هذا الطلاق: أي في الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السكتة الفاصلة.(القرن) فيلغو: أي ما بعد الأول وهو الثاني والثالث.(القرن) وقع هذا الثاني إلخ: لوجود المثل، فإن الطلاق الأول لم يقع في الحال.(القرن) لعدم المثل: لأنها بانت بالطلاق الثاني بلا عادة.(القرن) وفائدة تعلق إلخ: جواب سؤال تقريره: أنه ينبغي أن يلغو الأول أيضاً؛ لأن غير الموطوعة بانت بواحدة بلا عادة، فلا فائدة فيبقاء الأول معلقاً بالشرط لعدم المثل حينئذ؟(القرن) بخلاف الشرط إلخ: دفع دخل تقريره: أنه لم لا يقدر الشرط حتى يتعلق الثاني والثالث به كتعلق الأول به؟.(القرن) تقديره: فيقع في الحال ولا يعلق بالشرط.(المحيسي) وقالا إلخ: قلت: قال صاحب "المسلم": وقولهما أشبه، وقال مولانا عبد العلي صاحب مطلع الأسرار الإلهية في شرح المنار: بأن التراخي في التكلم إن كان فيما أن يكون مفاد الكلمة "ثم" وهو بديهي البطلان، فإنه لا دلالة له إلا على التراخي إما أنه في التكلم فلا يفهم، وإما أن يكون لازماً له لزوماً خارجياً وهو أيضاً باطل؛ لأن الوصل موجود بالضرورة، وإما أن يكون لازماً ذهنياً عرفياً أو عقلياً فذلك أيضاً باطل؛ فإننا نسمع كلمة "ثم" ونفهم مدلوله ولا ينطر بالبال التراخي في التكلم أصلاً، وإما أن يكون لازماً شرعاً بأن جعل الشارع هذا الوصل كلاً وصل، ورتب عليه أحكام التراخي، فلا بد من إبانته بدليل صاف عن غواص الشبهات هذا انتهى كلامه، فثبت لهذا ضعف كلام الإمام رحمه الله وما بين العلماء من توجيهات كلامه =

يتعلقن جميعاً وينزلن على الترتيب؛ لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا فصل في العبرة، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو آخر، ولكن في وقت الواقع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثالث، وإن لم تكن مدخولاً بها يقع الأول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن كانت غير مدخول بها فقد علمت حالها، وإن كانت مدخولاً بها، فإن قدم الجزاء يقع الأول والثاني في الحال وتتعلق الثالث بالشرط، فكانه سكت على الأولين، ثم قال: "أنت طالق إن دخلت الدار"، وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني والثالث في الحال؛ لما قلنا هكذا قيل.

وفي قوله عليه السلام: "فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير" بيان بحاجز كلمة "ثم" بعد بيان حقيقتها،

= فهو أيضاً لا يخلو من ضعف ووهن مثلاً قالوا: إن الإمام إنما أهدر الاتصال التكلمي قولاً بكمال التراخي، وهذا غير وافٍ فإن هذا النحو من الكمال أي جعل الموجود الثابت هدراً لا يساعد العرف في كلمة "ثم"، ووجه صدر الشريعة بأن الإمام إنما قال: ذلك؛ لئلا يتراخي حكم الإنشاء عنه، والأصل عدم التراخي، وهذا أيضاً غير وافٍ؛ لأن كلمة "ثم" مانعة عن الوصل في الحكم كما يكون الشرط مانعاً وحاكم بعضهم بأنه على تقدير جواز تخصيص العلة يتم هذا بإبداء المانع وإما على تقدير جواز تخصيص العلة فلا بد من هذا القول أي التراخي في التكلم، لأنه لو تراخي الحكم فقط عن التكلم به، لزم تخصيص العلة وهو التكلم. قال صاحب "مطلع الأسرار الإلهية" في بعض كتبه: أنه إن سلم بطلان تخصيص العلة، فلا يتم أيضاً، فإنما لا نسلم أن الإنشاء علة لوجود الحكم بالفعل، بل على حسب اقتضاءه، فأنت طالق؛ إذ معناه طالق في الحال صار سبباً لوقوع الطلاق في الحال، وإذا زيد عند الدخول صار علة للواقع عنده، فيجوز أن يكون إذا زيد كلمة "ثم" يكون سبباً للواقع متراجياً عن الأول، وقيل في توجيهه كلام الإمام أقوال أخرى لا نطيل الكلام بذكرها.(السنبلوي)

يتعلقن: أي الطلقات الثلاث بالشرط، وقال في "المسلم": إن قول الصاحبين أشبه بالصواب.(القرمر)

وبانت به: أي بانت المرأة بالأول بلا عدة؛ لأنها غير مدخوله.(القرمر)

يقع الأول والثاني في الحال: لأن المرأة المدخول بها محل لها.(القرمر)

لما قلنا: من أنه وقع السكوت على الأول، ثم وقع التكلم بالآخرين وهي محل للطلقات الآخرين.(القرمر)

يمينه: المراد به المخلوف عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ (آل عمران: ٢٤) (القرقر)

وحواب سؤال مقدر، وهو: أن الشافعی رحمه الله يقول بجواز تقديم الكفاراة بالمال على الحنت؛ لأنه عليه السلام قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذى هو خير" * فإتىان الخير كنایة عن الحنت، وذكرها بلفظ "ثم" بعد التكفين، فعلم أن تقديم الكفاراة على الحنت جائز، فأجاب المصنف رحمه الله أن لفظ "ثم" في هذا الحديث استعير بمعنى الواو عملاً بحقيقة الأمر تدل عليه الرواية الأخرى، وهي قوله عليه السلام: "فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه" فإنه يقتضي تقديم الحنت على الكفاراة، فوجوب التطبيق بينهما بأن يجعل "ثم" في الرواية الأولى بمعنى الواو، فيفهم منه وجوب كلا الأمرين أعني الكفاراة والحنث من غير تقديم أحدهما على الآخر، ثم يفهم الترتيب وهو تقديم الحنت على الكفاراة

من حلف على يمين إلخ: كذا روى الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً كذا قال العلي القاري في شرح "ختنصر المنار"، وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير"، والمراد باليمين ما عليه يمين، وإنما سمي المخلوف عليه يميناً لللامبسة بها.(القرآن) استعير إلخ: والعلاقة: أن "الواو" لمطلق العطف، و"ثم" لعطف مقيد، فكانت هذه الاستعارة من قبيل إطلاق المقيد وإرادة المطلق.(القرآن)

عملاً بحقيقة الأمر: وهو الوجوب، والتوضيح: أنا لو عملنا بحقيقة "ثم" لا يمكن العمل بحقيقة الأمر وهو قوله "فليكفر"، إذ التكفين قبل الحنت غير واجب إجماعاً، وإن كان جائزًا عند الشافعی رحمه الله فيتفوته بكون الأمر للإباحة وغيرها، وهذا بجاز، ولما كان لقائل أن يقول: إن التجوز في الحرف أي "ثم" ليس أولى من التجوز في الفعل أي الأمر، فليكن الأمر للإباحة مثلاً، ويكون "ثم" على الحقيقة؟ أجاب عنه المصنف بقوله: تدل عليه أي على كون "ثم" بمعنى الواو الرواية الأخرى وهو ما في "الصحيحين" عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير، وهذا البيان انحصار عبارة المتن، وما أورد الشارح ذيل قول المتن الرواية الأخرى وهي قوله عليه السلام: فليأت إلخ، لم أجده في كتب الحديث الحاضرة، وقال ابن الهمام: إن هذا اللفظ غير معروف كذا في "الصحيح الصادق"، وبناء عليه احتاج الشارح إلى التطبيق بين الروايتين قال ما قال، واجبر الكلام بالتطويل بل إلى الملال.(القرآن)

* مر تحريره.

من الرواية الأخرى ولم يعكس؛ لأن تقديم الكفارة على الحنت غير واجب بالاتفاق. غايته: أنه جائز عند الشافعى حَتَّى لَا يُلْزَمُ بِهِ فَلَوْ عَمَلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يُلْزَمُ بِهِ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحَنْتِ وَهُوَ خَلَفُ الْإِجماعِ، وَيُلْزَمُ تَخْصِيصُ الْكَفَارَةِ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِعٍ، وَيُلْزَمُ إِلَغَاءِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ فَلَذَا عَمَلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَجَعَلْنَا لِفَظَ "ثُمَّ" فِي الْأُولَى بِمَعْنَى "الْوَاوِ" وَلِيَقُولَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لَأَنَّ الْمَحَازَ فِي الْحَرْفِ خَيْرٌ مِنَ الْمَحَازِ فِي الْفَعْلِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحةِ وَنَحْوِهَا.

[بحث كلمة "بل"]

وَبَلْ لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ أَيْ تَدَارُكُ الْغَلْطِ بِمَعْنَى أَنَّا
الْمَطْعُوفُ عَلَيْهِ
غَلَطْنَا فِي تَكْلِيمِ مَا قَبْلَ "بَلْ"؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَنَا وَإِنَّا مَقْصُودُ مَا بَعْدِهِ

ولم يعكس: أي لم يجعل "ثم" في الرواية الأولى على الحقيقة وفي الثاني للمحاز. (القرم)
أنه: أي تقديم الكفارة على الحنت. (القرم) جائز عند الشافعى حَتَّى لَا يُلْزَمُ بِهِ فَلَوْ عَمَلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يُلْزَمُ بِهِ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحَنْتِ وَهُوَ خَلَفُ الْإِجماعِ، وَيُلْزَمُ تَخْصِيصُ الْكَفَارَةِ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِعٍ، وَيُلْزَمُ إِلَغَاءِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ فَلَذَا عَمَلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَجَعَلْنَا لِفَظَ "ثُمَّ" فِي الْأُولَى بِمَعْنَى "الْوَاوِ" وَلِيَقُولَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لَأَنَّ الْمَحَازَ فِي الْحَرْفِ خَيْرٌ مِنَ الْمَحَازِ فِي الْفَعْلِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحةِ وَنَحْوِهَا

هُنَّا، وَالْيَمِينُ لَيْسَ بِسَبِيلِهِ؛ لَأَنَّهُ مَانِعٌ غَيْرُ مَفْضُولٍ، وَمُخَلَّفُ الْجَرْحِ؛ لَأَنَّهُ مَفْضُولٌ إِلَى الْمَوْتِ كَذَا فِي "الْهَدَايَا"

وَبَعْضُ حَوَاشِيهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْهَمَامِ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُعْتَرَفَةِ لِفَظُ "ثُمَّ" إِلَّا وَهُوَ مَقْابِلُ بِرَوَايَاتِ كَثِيرَةِ الْوَاوِ، فَيُنْزَلُ مِنْزَلَةِ الشَّاذِ مِنْهَا فَيُجَبُ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَى الْوَاوِ حَمْلًا لِلْقَلِيلِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْلِفَظِ عَلَى الْكَثِيرِ،

وَقَالَ بَعْدَ عَبَارَةِ "ثُمَّ" لَوْ فَرَضَ صَحَّةِ رَوَايَةِ "ثُمَّ" كَانَ مِنْ تَغْيِيرِ الرَّوَايَاتِ إِذَا ثَبَّتَ الرَّوَايَاتُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"

وَغَيْرُهَا مِنْ كَتَبِ الْحَدِيثِ بِالْوَاوِ، فَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ الشَّهِيرِ لَا عَكْسُهُ، فَتَحْمِلُ "ثُمَّ" عَلَى "الْوَاوِ"

الَّتِي امْتَلَأَتْ كَتَبَ الْحَدِيثِ مِنْهَا دُونَ "ثُمَّ". (السَّنَنِي) وَيُلْزَمُ تَخْصِيصُ إِلَخَ: أي لَمْ يَعْمَلْ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يُلْزَمُ تَقْدِيمَ الْكَفَارَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالصَّومِ عَلَى الْحَنْتِ مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حَتَّى لَا يُلْزَمُ بِهِ فَلَوْ عَمَلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يُلْزَمُ تَقْدِيمَ الْكَفَارَةِ بِالْمَالِ عَلَى الْحَنْتِ، فَيُلْزَمُ تَخْصِيصَ الْكَفَارَةِ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِعٍ. (القرم)

بِالْمَالِ: لَأَنَّ تَقْدِيمَ كَفَارَةِ غَيْرِ الْمَالِ لَا يُجُوزُ عِنْدَهُ أَيْضًا. (الْحَشِيشِيُّ) الْمَحَازُ فِي الْحَرْفِ خَيْرٌ إِلَخَ: قَلْتَ: لَأَنَّ الْحَرْفَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَدةِ الْكَلَامِ لَا مَسْنَدًا لَا مَسْنَدًا إِلَيْهِ. (السَّنَنِي) بِحَمْلِ إِلَخَ: بَيَانُ طَرِيقِ الْمَحَازِ فِي الْفَعْلِ. (القرم)
إِذْ لَمْ يَكُنْ: أي الْإِخْبَارُ بِمَا قَبْلَ بَلْ، وَفِيهِ إِيَّاعٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْغَلْطِ أَنَّهُ غَلْطٌ فِي الْعَبَارَةِ أَوْ فِي التَّرْكِيبِ، بَلْ
الْمَرَادُ أَنَّهُ غَلْطٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَنَا. (القرم)

لا أنه خطأ في الواقع ونفس الأمر، فإذا قلت: "جاءني زيد بل عمرو" كان معناه أن المقصود إثبات الحقيقة لعمرو لا لزيد، فزيده يتحمل مجيئه وعدمه، فإذا زدت عليه لا، فتقول: جاءني زيد لا بل عمرو كان نصاً في نفي الحقيقة عن زيد، هذا إذا جاء في الإثبات، وإن جاء في النفي بأن يقال: "ما جاءني زيد بل عمرو" فقيل: يصرف النفي إلى عمرو، وقيل:

يصرف الإثبات إليه على ما عرف في النحو.

هذا الاختلاف

فتطلق ثلاثة إذا قال لأمرأته الموطوعة: "أنت طالق واحدة بل ثنتين"، لأنه لم يملك إبطال الأول فيقعن، تفريع على كونه للإعراض عما قبله، يعني أن الإعراض عما قبله إنما يصح إذا كان ما قبله صالحًا للإعراض، كما في الأخبار أما في الإنشاءات فلا يمكن ذلك، فيقع الأول والثاني جميعاً، ففي مسألة الطلاق أراد أن يُضرب عن الواحدة إلى الاثنين فالقياس يقتضي أن لا يقع الأول بل الآخر، ولكن لما لم يصح الإعراض عن الطلاق لا جرم يعمل بالأول والآخر معاً فيقع الثلاث.

لا أنه: أي ليس مطلوب بل إن الأول باطل وخطأ في الواقع بل يكون الأول كالمiskوت عنه من غير تعرض لنفيه أو إثباته، وهذا على رأي المحققين، وقيل: إنه يكون معنى الإعراض الرجوع عن الأول وإبطاله.(القرن)
 خطأ: بل هو خطأ من حيث التكلم.(المحيى) هذا: أي الإعراض عن الأول وإثبات الثاني إذا جاء بل في إلخ.(القرن)
 يصرف النفي إلخ: فالمعنى ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو.(القرن) يصرف الإثبات إلخ: وهذا موافق للعرف، فالمعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو.(القرن) الإثبات إليه: ورد بأنه مخالف للعرف، فإنه شاهد بالأول.(المحيى)
 لأمرأته الموطوعة: إنما قال: هذا؛ لأنه إذا قال لغير الموطوعة: أنت طالق واحدة بل ثنتين: يقع الواحدة؛ لأنه إذا قال: أنت طالق واحدة وقعت واحدة، ولا يمكن الإعراض عنه، ولما كانت غير موطوعة لا عدة لها، فلم يبق الحال فيلغو ما بعده.(القرن) فيقعن: أي ما قبل بل وما بعد بل.(القرن) كما في الأخبار: لأن الخبر يتحمل الصدق والكذب.(القرن) فلا يمكن ذلك: أي الإعراض؛ لأن حكم الإنشاء يقع بالتكلم بلا توقف، فلا يتحمل الإعراض والرد.(القرن) أراد: أي الزوج، والإضراب يقال: أضرب عليه أي أعرض عنه.(القرن)

بخلاف قوله: "له على ألف بل ألفان"، جواب عن قياس زفر، فإنه يقيس مسألة الإقرار على مسألة الطلاق، فيقول: يلزمـه في هذا المثال ثلاثة آلاف، ونحن نقول: إنه إقرار وإنـهـ هو يحتمل الإضراب وتدارك الغلط، فيعمل على أصلـهـ، والطلاق إنشـاءـ لا يحتمـلـ التدارك فجـاءـتـ فيهـ الضـرـورةـ الـداعـيـةـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـهـماـ.

الأول والثاني

[بحث الكلمة "لكن"]

"ولـكـنـ" للاستـدـراكـ بـعـدـ النـفـيـ أيـ دـفـعـ تـوـهـمـ نـاـشـيـ منـ الـكـلـامـ السـابـقـ كـقـولـكـ: "ماـ جـاعـيـ
زـيدـ" فـأـوـهـمـ أـنـ عـمـرـوـأـيـضاـ لمـ يـجـيـعـ لـمـنـاسـبـةـ وـمـلـازـمـةـ بـيـنـهـمـاـ، فـاستـدـرـكـتـ بـقـولـكـ: لـكـنـ
عـمـرـوـأـ، وـهـيـ إـنـ كـانـ مـخـفـفـةـ فـهـيـ عـاطـفـةـ، وـإـنـ كـانـ مـشـدـدـةـ فـهـيـ مـشـبـهـةـ مـشـارـكـةـ
لـلـعـاطـفـةـ فيـ الـاسـتـدـراكـ، ثـمـ إـنـ كـانـ عـطـفـ مـفـرـدـ عـلـىـ مـفـرـدـ يـشـتـرـطـ وـقـوعـهـ بـعـدـ النـفـيـ
وـإـنـ كـانـ عـطـفـ جـمـلـةـ عـلـىـ جـمـلـةـ يـقـعـ بـعـدـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ جـمـيـعـاـ.

فيـعـملـ عـلـىـ أـصـلـهـ: فـيـبـشـتـ الإـعـرـاضـ عـنـ الـأـوـلـ، وـيـلـزـمـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـكـانـهـ قـالـ أـولـاـ: لـهـ عـلـىـ أـلـفـ لـيـسـ مـعـهـ غـيرـهـ، ثـمـ
تـدـارـكـ وـأـعـرـضـ عـنـ الـإـنـفـرـادـ، وـقـالـ: بـلـ مـعـ ذـلـكـ أـلـفـ آـخـرـ، وـهـذـاـ كـمـاـ يـقـالـ: سـيـ ستـونـ بـلـ سـبـعونـ.(الـقـمـ)
أـيـ دـفـعـ إـلـخـ: تـفـسـيرـ لـلـاسـتـدـراكـ. فـهـيـ مـشـبـهـةـ: أـيـ مـنـ الـحـرـوفـ الـمـشـبـهـةـ بـالـفـعـلـ.(الـقـمـ)
يـشـتـرـطـ وـقـوعـهـ إـلـخـ: فـإـنـهـ لـاـ يـقـالـ: "ضـرـبـتـ زـيـداـ لـكـنـ عـمـرـوـأـ"ـ، إـنـماـ يـقـالـ: "ماـ ضـرـبـتـ زـيـداـ لـكـنـ عـمـرـوـأـ".(الـقـمـ)
يـشـتـرـطـ وـقـوعـهـ إـلـخـ: وـقـالـ فـيـ "الـمـسـلـمـ"ـ وـشـرـحـهـ: وـشـرـطـ اـسـتـعـمـالـ لـكـنـ"ـ الـاـخـتـلـافـ كـيـفـاـيـاـيـ اـخـتـلـافـ الـكـلـامـ
الـسـابـقـ وـالـلـاحـقـ بـالـإـيجـابـ وـالـسـلـبـ، وـلـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ مـعـنـ اـنـتـهـيـ، فـيـلـعـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ وـقـوعـهـ بـعـدـ النـفـيـ بـلـ
وـقـوعـهـ بـعـدـ الـمـثـبـتـ أـيـضاـ صـحـيـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. ثـمـ قـالـ: وـلـكـنـ جـاءـ لـتـأـكـيدـ أـيـضاـ نـحـوـ: "لـوـ جـاءـ لـأـكـرـمـتـهـ لـكـهـ لـمـ يـجـيـعـ"
إـلـخـ، وـفـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ فـيـ الـمـنـ وـلـاـ فـيـ الشـرـحـ.(الـسـنـبـلـيـ)ـ يـقـعـ بـعـدـ النـفـيـ إـلـخـ: لـكـنـ الـجـمـلـةـ الـتـيـ
قـبـلـ "لـكـنـ"ـ وـالـلـيـ بـعـدـ "لـكـنـ"ـ تـكـونـانـ مـخـلـفـتـيـنـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ مـشـبـهـةـ كـانـتـ الـثـانـيـةـ مـنـفـيـةـ
وـبـالـعـكـسـ، ثـمـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ اـخـتـلـافـ الـجـمـلـيـنـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ منـ جـهـةـ الـمـعـنـيـ، سـوـاءـ كـانـتـاـ مـخـلـفـتـيـنـ لـفـظـاـ
نـحـوـ: جـاعـيـ زـيـدـ لـكـنـ عـمـرـوـ لـمـ يـجـيـعـ أـوـ لـاـ نـحـوـ: سـافـرـ زـيـدـ لـكـنـ عـمـرـوـ حـاضـرـ كـذـاـ فـيـ "الـتـلـوـيـعـ".(الـقـمـ)

غير أن العطف إنما يصح عند اتساق الكلام، وإلا فهو مستأنف يعني أن "لكن" وإن كانت للعطف لكن العطف إنما يصح إذا كان الكلام متسقاً مرتبطاً، ويعني بالاتساق أن يكون "لكن" موصولاً^{ليتحقق العطف} بالكلام السابق، ولا يكون نفي فعل وإثباته بعينه، بل يكون النفي راجعاً إلى شيء والإثبات إلى شيء آخر، وإن فقد أحد الشرطين فحيثئذ يكون الكلام مستأنفاً مبتدأ لا معطوفاً.

ولما كان أمثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الأصوليين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة، فقال: كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهها بمائة درهم، فقال: "لا أجزي النكاح" ولكن أجزيه بمائة وخمسين درهماً إن هذا فسخ للنكاح وجعل "لكن" مبتدأ؛ لأن هذا نفي أي إن قول المولى فعل وإثباته بعينه، فإن في هذا المثال لما قال المولى أولاً: "لا أجزي النكاح" فقد قلع النكاح عن أصله، ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده: ولكن أجزيه بمائة وخمسين، يلزم المولى

إنما يصح عند إلخ: قال في "المسلم" مع شرحه. وإذا ولي لكي الخفيفة جملة، فحرف ابتداء وحيثئذ لا يكون للاستدراك المفسر، وإذا ولي مفرداً فعاطفة، والطف الأصل فيحمل عليه ما أمكن.(السنبلبي)
وإلا إلخ: أي إن لم يوجد الاتساق والانتظام فهو أي الكلام مستأنف.(القرمر)
ولا يكون إلخ: أي لا يكون ما بعد "لكن" منافياً لما قبله حتى يلزم نفي الفعل، وإثبات ذلك الفعل بعينه.(القرمر)
الشرطين: وهو كون "لكن" موصولاً^{ليتحقق العطف} بالكلام السابق، وعدم كون ما بعد "لكن" منافياً لما قبله.(القرمر)
يكون الكلام: إيماء إلى أن ضمير هو في قول المتن وإلا فهو راجع إلى الكلام.(القرمر)
لم يتعرض إلخ: وقد مر في الشرح مثال الاتساق أي قوله "ما جاءني زيد لكن عمرو".(القرمر)
قال لا أجزي إلخ: قلت: هذا يخالف ما في أصول الإمام فخر الإسلام والبديع، فإنه قال: فقال: "لا أجزي النكاح بمائة لكن بمائتين" لكن ما قال مصنف "المنار" هو المطابق لما قال الشيخ الإمام ابن الهمام إلا أنه يرد عليه أن عدم الاتساق ممنوع؛ لجواز ورود النفي على المهر أي لا أجزي النكاح بمهر مائة لكن أجزيه بمهر مائتين، ويؤيده أن مناط الحكم المقيد إنما يكون القيد، والجواب: أن المقصود بالإجازة وعدمها إنما هو ما كان موقعاً على الإجازة، والموقف عليها النكاح الذي عقده الفضولي وهو النكاح المقيد بمهر مائة، فباتفاء الإجازة بطل هذا الموقف، وإن كان المقصود نفي القيد، فإنما هو في ضمن نفي المقيد.(السنبلبي)

أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه، لأن المهر في النكاح تابع لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام بأخره، فحملناه على ابتداء النكاح بغير آخر، وفسخ النكاح الأول الذي عقدته فيكون "لكن" للاستيناف لا للعطف، ولو قال المولى في جوابها: "لا أجزي النكاح بعماة ولكن أجزيه بعماة وخمسين" يكون هذا بعينه مثال الاتساق، فيبقى أصل النكاح، ويكون المنفي راجعاً إلى قيد المائة، والإثبات إلى قيد المائة والخمسين، فلا يكون نفي فعل وإثباته بعينه.

[بحث كلمة "أو"]

و "أو" لأحد المذكورين، قوله: "هذا حر أو هذا" كقوله: "أحد هما حر"، وهذا مختار المطرد والمطرود عليه شمس الأئمة وفخر الإسلام، وذهب طائفة من الأصوليين وجماعة التحويين

لأن المهر إلخ: دفع دخل هو: أنه لا يكون إثبات ذلك الفعل بعينه؛ لأن النكاح الثاني الجائز مقيد بغير مائة وخمسين، وهو غير المفسوخ أي النكاح بعماة درهم.(القرم) تابع إلخ: فإن النكاح يصبح بدون ذكر المهر بل بمنفي المهر.(القرم) فيتناقض إلخ: مرتبط بقوله: يلزم أن يكون إلخ.(القرم) فحملناه: أي قوله: لكن أجزيه إلخ.(القرم) مثال الاتساق: فيحمل "لكن" على العطف.(القرم)

ويكون المنفي إلخ: لأن المنفي على الكلام المقيد يرجع إلى القيد، وأنت لا يذهب عليك أن اللام على النكاح في قول المولى: "لا أجزي النكاح ولكن أجزيه بعماة وخمسين درهماً لام العهد، والمعهود هو النكاح الذي كان موقوفاً على الإجازة وهو النكاح بعماة، فيكون هذا القول أيضاً ردًا لذلك المقيد لا قلعاً للنكاح عن أصله كما قال الشارح سابقاً، فيكون هذا القول أيضاً مثالاً للاتساق، ولو اعتبر إلى أن المهر في النكاح من الزواائد حتى يصبح النكاح بغير المهر، وبعدم ذكر المهر وبمنفي المهر، ولا يتغير العقد بتغيير المهر، فيكون قول المولى: "لا أجزي النكاح بعماة" ردًا لذلك النكاح وقلعاً عن أصله كما أن قوله: "لا أجزي النكاح" قلع للنكاح عن أصله، ويكون قوله: "ولكن أجزيه بعماة وخمسين درهماً" إثبات النكاح، وهذا ينافي أوله، فلا يكون لكن حينئذ للعطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستأنفاً، سواء قال المولى: لا أجزي النكاح ولكن أجزيه بعماة وخمسين درهماً، أو قال: "لا أجزي النكاح بعماة وخمسين" ولذا اختير في "الدائرة" أن "لكن" فيما إذا قال المولى: "لا أجزي النكاح بعماة ولكن أجزيه بعماة وخمسين درهماً" أيضاً مستأنف ليس للعهد، فعليك التتبّع بشرط الشارح.(القرم)

لأحد المذكورين: فإن كانا مفردين فهي تفيد ثبوت حكم ما قبلها ظاهراً لأحد المذكورين منه وما بعدها، وإن كانا جملتين تقييد حصول مضمون إحداهما. [فتح الغفار: ١٩١]

إلى أنها موضوعة للشك، وهو ليس بسديدي؛ لأن الشك ليس معنى مقصوداً للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب، وإنما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول؛ ولذا لزم منه التخيير في الإنشاء، ولو سلم أن الشك مقصود فقد وضع له لفظ الشك. وهذا الكلام إنشاء يحتمل الخبر، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان يعني أن قوله: "هذا حر أو هذا" إنشاء من حيث الشرع؛ لأن الشرع وضعه لإيجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل أن يكون إخباراً عن حرية سابقة على هذا الكلام لأجل كونه خبراً من حيث اللغة، ولما كان هو ذا جهتين

موضوعة للشك: يعني أن المتكلم شاك لا يعلم أحد الأمررين على التعيين.(القرن) لأن الشك إلخ: تقريره: أن وضع الكلام للايقن، والشك ليس معنى يقصد إفادته فلا توضع "أو" للشك.(القرن) من محل الكلام إلخ: وهو الإخبار، ولو كان للشك لكن في كل موضع وليس كذلك؛ لأن في الإخبار التخيير، فعلم أنها ليست بموضوعة للشك. ولذا: أي لكون الشك لازماً من محل الكلام، وهو الخبر المجهول لا معنى أصلياً لـ"أو"، لزم منه التخيير في الإنشاء؛ لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداء، فلا يحتمل الشك؛ فإن محله الخبر، فـ"أو" في الإنشاء للتخيير أو الإباحة مثلاً على حسب ما يناسب المقام، ففي الخبر المجهول لزم البيان، وفي الإنشاء لزم التخيير بين أحد الأمررين.(القرن) ولو سلم إلخ: أي لو سلم أن الشك معنى يقصد إفادته بأن يخبر المتكلم المخاطب بأنه شاك في تعين أحد الأمررين.(الستبلي) هذا حر أو هذا إلخ: قال في "المسلم": اختلف في هذا حر أو هذا، فقيل: وعليه زفر حشيش لا عتق إلا بالبيان، وقيل: وهو قول الجمهور، وهو ظاهر الرواية يعتق الأخير، ويتحيز في الأولين، وينبغي أن يكون النزاع فيما لا نية له، وإلا فيحال على النية.(الستبلي)

ولكنه يحتمل إلخ: ولا مضائق في اجتماع الإنسانية والخبرية؛ لكونهما من جهتين لكن يخلدش في القلب أن كونه خبراً حقيقة مهجورة شرعاً، وكونه إنشاء وكونه إنشاء بمحاذ متعارف، وحييئذ يترك الحقيقة ويعمل بالمحاذ؛ إذ لا يترتب الحكم إلا على المعنى المتعارف، وقيل: إنما لا نسلم كون الحقيقة مهجورة؛ لأن المقولات الشرعية تحتمل المعانى التي وضعت لها لغة، وفيه أنه على هذا الاحتمال يجب أن يرجع إلى بيان القائل، فإن قال: أردت الإنشاء جعل إنشاء من كل وجه، وإن قال: أردت الإخبار جعل إخباراً من كل وجه لا أن يجعل إخباراً وإنشاء معاً فتدبر.(القرن) على هذا إلخ: متعلق بقوله: سابقة.(القرن) لأجل إلخ: متعلق بقوله: يحتمل.(القرن) ولما كان هو: أي قوله: "هذا حر أو هذا".(القرن)

فأوجب التخيير أي تخيير المتكلم من حيث كونه إنشاء بعد ذلك بأن يوقع العتق في أيهما شاء ويعين أن هذا كان مراداً لي، على احتمال أن يكون هذا التعين بياناً للخبر أي إظهاراً المجهول الصادر عنه من حيث كونه خيراً.

وجعل البيان إنشاء من وجه وإظهاراً من وجه أي كما أن المبين ذو جهتين، فكذلك الكلام المبين ذو جهتين إنشاء من وجه كأنه يوجد العتق الآن في وقت البيان، فتشترط له صلاحية المحل؛ لأن إنشاء العتق لا يكون إلا في محل صالح له، فإذا مات أحد العبددين قبل البيان ويقول: إنه كان مراداً لي لم يقبل؛ لأنه لم يبق محل لإيجاد العتق، وتعيين الحي للعتق، وإظهار من وجه للخبر المجهول السابق،

فأوجب التخيير إلخ: إيجاب التخيير بلحاظ كون هذا الكلام إنشاء؛ لأنه موضوع لإثبات الكلام ابتداء، فلا يتحمل الشك بل مقتضاه التخيير أو الإباحة، واحتمال كون هذا التعين بياناً بلحاظ كونه خيراً، فإن مقتضى الخبر المجهول هو البيان. وثرة التخيير: إثبات اختيار العتق للمولى أن يكون له ولادة إيقاع هذا العتق في أيهما شاء، وثرة كونه بياناً للخبر المجهول: أن المولى يجب عليه أن يظهر ما في الواقع فلا يجوز له أن يبين العتق في أيهما شاء بل وجب عليه أن يبين العتق في الذي أوقعه إذا تذكر، وثرة كون البيان إنشاء: اشتراط صلاحية المحل عند البيان حتى إذا مات أحدهما، فقال: أردت الميت لا يصدق، وتعيين الحي للعتق، وثرة كون البيان إظهاراً: أن المولى يجب على البيان، ولو كان إنشاء حضراً لم يجب؛ إذ الماء لا يجب على إنشاء العتق فافهم. (الستبلي)
من حيث إلخ: الحيثية تعليلية متعلقة بقوله: فأوجب إلخ، والحاصل: أن هذا الكلام إنشاء لعتق غير المعين أي واحد من العبددين هو يصلح للوجود في كل معين، فصار المتكلم خير العين من شاء من العبددين، فهذا الكلام إنشاء موجب للتخيير مع احتمال أن يكون خيراً مجهولاً، ويكون هذا التعين إلخ. (القرن)

بعد ذلك: متعلق بالتجيير، وكذا قوله بأن يوقع إلخ. (القرن) على احتمال إلخ: متعلق بقوله: فأوجب إلخ وكلمة "على" بمعنى "مع". (القرن) من حيث كونه إلخ: أي من حيث كون هذا الكلام خيراً، وهذه الحيثية تعليلية متعلقة بقوله: احتمال إلخ. (القرن) وجعل إلخ: معطوف على قول المصنف: فأوجب إلخ. (القرن)
فتشترط إلخ: ولو كان البيان إظهاراً من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان، بل تشترط قيام المحل وقت الإيجاب الأول. (القرن) وإظهار: معطوف على قوله: إنشاء من وجه. (القرن)

فلهذا يجبر عليه من جانب القاضي وإلا ففي الإنشاء لا يجبر القاضي بأن يعتق عبده أبنته، فالحاصل: أن جهة الإنسانية والخيرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطًا، ففي المبين من حيث قبوله التخيير والبيان، وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره، فإن بين الميت لا يصح للتهمة، وإن بين عبدًا قيمته أكثر من ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة.

وإذا دخلت في الوكالة يصح بأن يقول: "وكلت هذا أو هذا" فأيهما تصرف صح،
الوكيلين
 ولا يشترط اجتماعهما؛ لأن "أو" في موضع إنشاء للتخيير والتوكيل إنشاء.
 بخلاف البيع والإجارة؛ فإنه لا يصح الترديد فيهما بأن يقول: بعث هذا أو هذا أو
 "بعث هذا بألف أو بألفين" و"أجرت هذا أو هذا" أو "آجرت هذا بألف أو بألفين"
 لبقاء المعقود عليه أو المعقود به **مجهولاً** مع عدم تعين من له الخيار.

أي خيار التعين
 إلا أن يكون من له الخيار معلوماً في اثنين أو ثلاثة، متعلق بالبيع والإجارة أي لا يصح
 البيع والإجارة قط إلا أن يكون من له الخيار معلوماً بأن يقول: على أن الخيار

فلهذا يجبر إلخ: لأن الجبر لإظهار ما أجمل المقر مشروع، فإذا أقر بالمحظوظ يجبر على البيان.(القمر)
 احتياطًا: وهذا جمع هنا بين الحقيقة والجاز.(الخشى) من حيث قبول المبين التخيير من حيث كونه
 إنشاء، وقبوله البيان من حيث خبراً **مجهولاً**. للتهمة: أي لتهمة الكذب بإرادة التخفيف على نفسه.(القمر)
 للتهمة: لأنه إنشاء ولم يوجد صلاحية الحل.(الخشى) والتوكيل إنشاء: ومبني الوكالة على التوسيع، فلا يكون
 الجهة مفضية إلى المنازعة.(القمر) بعث هذا أو هذا: هذا ترديد في المعقود عليه أي البيع.(القمر)
 بألف أو بألفين: هذا ترديد في المعقود به أي الشمن.(القمر) وآجرت هذا أو هذا: هذا ترديد في المعقود عليه
 أي الشيء المستأجر.(القمر) بألف أو بألفين: هذا ترديد في المعقود به أي الأجرة.(القمر)
مجهولاً: أي جهالة تفضي إلى المنازعة.(القمر) في اثنين أو ثلاثة إلخ: أي يكون المبيع اثنين بأن يقول: بعث هذا
 أو هذا، أو يكون المبيع ثلاثة بأن يقول: "بعث هذا أو هذا أو هذا"، أو يكون الشمن اثنين بأن يقول: "بعث هذا
 على هذا أو هذا"، أو ثلاثة كما يقول: "بعث هذا على هذا أو هذا أو هذا" إلخ.(السبلي)

في التعيين للبائع أو للمشتري، أو للأجر أو للمستأجر، ويكون الخيار واقعاً في اثنين أو ثلاثة من المبيع والثمن ومن الأجرة والدار لا أزيد من ثلاثة؛ لأن الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والردي، والرابع زائد لا حاجة إليه، والجهالة غير مفضية إلى المنازعه لتعيين من له الخيار.

فيصح استحساناً إلحاقاً لهذا الخيار بخيار الشرط، وعند زفر والشافعي رحمه الله لا يصح أي خيار التعيين قياساً للجهالة.

وفي المهر كذلك عندهما إن صح التخيير، وفي النظرين يجب الأقل يعني إذا دخل "أو" في المهر أي الدرهم والدنانير بأن يقول: "تزوجت على هذا أو هذا" فأيهما أعطاها صح عندهما، ولكن بشرط أن يصح التخيير بين الشيئين بأن يكون كل منهما دائراً بين النفع والضرر باختلاف الجنس أو الصفة بأن يقول: "على ألف درهم أو مائة دينار" أو يقول: "على ألف حالة أو ألفين مؤجلة" أو يقول: "على هذا العبد أو هذا العبد" فإن كلاً من هؤلاء مشتمل على نفع . . .

أو للأجر: الأولى أن يقول: أو للمؤجر.(القرن) من الأجرة والدار إلخ: مثال الأجرة أن يقال: "أجرت على هذا أو هذا".(السبلي) والجهالة إلخ: دفع دخل وهو: أن المعقود عليه أو المعقود به أحد الشيئين وهو بمجهول وإن كان من له الخيار معلوماً، والجهالة مفسد للعقد، وحاصل الدفع: أن الجهة المفسدة ما كانت مفضية إلى المنازعه، وه هنا ليست بهذه الصفة.(القرن) استحساناً إلخ: الاستحساناً مقابل للقياس، فالقياس ما ثبت بالدليل القوي والاستحسان ما ثبت بالدليل الخفي، فالقياس دليل جلي وأثره ضعيف، والاستحسان دليل خفي وأثره قوي.(السبلي)
بختار الشرط إلخ: توضيحه: أن البيع بشرط الخيار للمشتري أو البائع إلى ثلاثة أيام جائز بالنص لل الحاجة إلى دفع الغبن على أن المشتري قد يحتاج إلى اختيار من يشتريه لأجله، ولا يمكنه للبائع من الحمل إليه إلا بالبيع، فشرعه لل الحاجة وهي متحققة في هذا البيع الذي هو بختار التعيين فيكون مشروعًا أيضًا.(القرن)
كذلك: أي يوجب التخيير عند أي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله.(القرن)

إن صح التخيير: أي أفاد، وإنما عبر عن الإفادة بالصحة إيماء إلى أن غير المفيد كانه غير صحيح.(القرن)
باختلاف الجنس: كان يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير.(القرن)
أو الصفة: أي اختلاف الصفة كان يكون أحدهما حالة والآخر نسبيّة وإن اتحد الجنس.(القرن)

وضرر وعسر ويسر، فيصح التخيير، فيعطيها ما شاء، وإن لم يصح التخيير بأن يكون بين القليل والكثير من جنس واحد من النقطتين مثلاً يقول: "تزوجتك على ألف درهم أو ألفي درهم" يجب الأقل لا محالة؛ إذ لا فائدة للزوج في هذا الاختيار بل نفعه في إعطاء الأقل أليته، ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير؛ لأن الأصل براءة الذمة، والمآل في النكاح ليس أمراً أصلياً حتى تعتبر رعاية الريادة، وقد فهم من هذا التقرير أن قيد في النقطتين اتفاقي؛ لأنه إذا تزوج على هذا العبد أو هذا العبد يجب عندهما العبد الأقل قيمة هكذا قيل، وهذا كله عندهما.

فيعطيها إلخ: فيعطي الزوج الزوجة ما شاء؛ لأن موجب "أو" التخيير، وقد أمكن العمل به، فوجب القول به، ثم أعلم أنه إذا تزوج على هذا العبد أو هذا العبد وأحدهما أو كسر، فالشارح حكم هنا بأن الزوج فيه مختار عندهما، وسيحكم فيما سيأتي عن قريب أنه يجب فيه عندهما العبد الأقل قيمة، وهل هذا إلا تضاد على أن الروايات الفقهية دالة على خلاف ما حكم هنا في العالمة: لو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أو كسر حكم مهر مثلها فإن كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر، فلها الأرفع لرضاهما به وإن كان مثل أوكسهما أو أقل، فلها الأوكس لرضاه به، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لها الأوكس في ذلك كله، وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين.(القرن)

وإن لم يصح: أي إن لم يفده، ثم أعلم أنه لما كان يتوجه من قول المصنف وفي النقطتين يجب الأقل أن في النقطتين مطلقاً يجب الأقل، فإذا قال: تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار فينبغي أن يجب الأقل مع أن الأمر ليس كذلك؛ إذ في هذه الصورة يتخير الزوج في أن يعطي أحدهما شاء على ما مرّ آنفاً دفعه الشارح بهذا القول، وحصل الدفع: أن المراد من النقطتين ليس مطلقاً بل النقطتان من جنس واحد بحيث لا يكونان مختلفين في الأوصاف كالحلول والأجل أيضاً، فإذا كان الترديد والتخيير بين هذين النقطتين فلا فائدة في التخيير، فيجب الأقل لا محالة.(القرن)

ولم يعتبر إلخ: دفع دخل تقريره: أنه إذا قال: "تزوجتك على ألف درهم أو ألفي درهم" فاعتبرتم نفع الزوج وقلتم بوجوب الأقل ولم يعتبر نفع المرأة حتى يجب الأكثر.(القرن)
من هذا التقرير: أي وجوب الأقل إذا لم يكن للزوج فائدة في هذا الاختيار.(القرن)
من هذا إلخ: أي عدم اعتبار نفع الزوجة في قبول الكثير.(الستبلي)

وعنده يجب مهر المثل في كل من هذه المسائل؛ لأنه هو الموجب الأصلي في النكاح والعدول عنه إلى المسمى إنما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد، ولكن في صورة ^{التسمية} **الألف الحالة والألفين النسبيّة**.

إن كان مهر المثل ألفين أو أكثر فالمختار لها، وإن كان أقل من ألف فالمختار للزوج يعطيها أيهما شاء. وفي الكفاره يجب أحد الأشياء عندنا خلافاً للبعض يعني أن في كل كفاره رد فيها بين الأشياء بكلمة "أو" كما في كفاره اليمين من قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وكمـا في كفاره حلق الرأس من عذر (المائدة: ٨٩)

مهر المثل إلخ: أي مهر امرأة من قوم أيها مائة لها سنًا وجمالاً ومالاً وعقلاً وديننا وبلدنا وعصراً وبكاره وثيابه، فإن لم توجد منهم فمن الأجانب لا مهر أنها وحالتها إلا إذا كانتا من قوم أيها إلخ من "شرح وقاية" وفي بعض الحواشي: فإن قيل: "إذا تزوجها على ألف درهم أو على ألفين" ينبغي أن يجب الأقل لوضوح أن التخيير من غير تضمن رفق لا يصلح، فينبغي أن يجب الأقل لتقنه، وكـون المسمى معلوماً لا مهر المثل، ويجب بأن الموجب الأصلي في النكاح لمهر المثل، وإنما العدل عنه إلى المسمى وقت التسمية، ولفظ "أو" يمنع التسمية، فوجب المصير إلى الموجب الأصلي في صورة صحة التخيير، فوجب في صورة عدم صحة التخيير أيضاً لعدم القائل بالفصل.(السنبلـي) **لأنه هو الموجب إلخ:** فيه كلام لم لا يقولون: إن الموجب الأصلي عشرة دراهم مع أن الشارع قدر المهر بما دون مهر المثل كما مر إلا أن يقال: إن مهر المثل لما كان واجباً بنفس العقد على ما مرّ كان هو الموجب الأصلي فتأمل. **فالخيار لها:** إن شاءت أحذت الألف حـالة وإن شـاءت أحـذـت الألفين نـسـبـيـةـ لـرضـاهـاـ بـالـقـصـانـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ،ـ وـلـخـيـارـ لـفـلـهـاـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ.(القرآن) **فالخيار للزوج:** لأنـهـ التـرمـ إـحدـىـ الـريـادـتـينـ،ـ فـكانـ لـهـ الـخـيـارـ.(القرآن) **أنـ فيـ كـفارـةـ إـلـخـ:** ومنـ خـصـصـ كـصـاحـبـ "التـتوـيرـ"ـ الـكـفارـةـ فـيـ الـمـنـ بـكـفارـةـ الـيـمـينـ قـدـ أـخـطـأـ.(القرآن) **منـ قـولـهـ تـعـالـىـ:** ﴿فَكَفَارَتُهُ﴾ أيـ الفـعلـةـ الـتـيـ تـذـهـبـ إـثـمـ الـيـمـينـ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ـ فيـ التـوـرـ وـالـقـدـرـ وـهـوـ نـصـفـ صـاعـ عـنـدـنـاـ ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ـ (المائدة: ٨٩)ـ عـطـفـ عـلـىـ إـطـعـامـ أـوـ تـحرـيرـ رـقبـةـ.ـ **حلـقـ الرـأـسـ:**ـ أيـ فـيـ الإـحرـامـ مـنـ عـذـرـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً﴾ـ مـرـضاـ،ـ يـحـوجهـ إـلـىـ حلـقـ الرـأـسـ فـيـ الإـحرـامـ ﴿أَوْ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ﴾ـ كـجـراـحةـ وـقـمـلـ ﴿فـقـدـيـةـ﴾ـ أيـ فـعلـيـهـ فـديـةـ ﴿مـنـ صـيـامـ﴾ـ ثـلـاثـةـ ﴿أَوْ صـدـقـةـ﴾ـ عـلـىـ ستـةـ مـساـكـينـ،ـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ ﴿أَوْ نـسـلـ﴾ـ (آلـبـرـةـ: ١٩٦)ـ أيـ ذـبـحـ شـاةـ.(القرآن)

من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وكمما في كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَالغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ ي يجب عندنا أحد الأشياء على سبيل الإباحة، فلو أدى الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد والباقي تبرع، وإن عطل الكل يعاقب على واحد منها، بخلاف البعض وهم العراقيون والمعزلة، فإن الكل واجب عندهم على سبيل البدل،

جزاء الصيد إلخ: أي في الإحرام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) أي محرومون جمع حرام، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ أي فعليه جزاء يماثل ما قتل في القيمة ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ أي بالمثل ﴿ذُو اَعْدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا﴾ حال من جزاء ﴿بَالغَ الْكَعْبَةَ﴾، فيذبح بالحرم ﴿أَوْ كَفَارَةً﴾ عطف على جزاء ﴿طَعَامٌ مَسَاكِينٌ﴾ عطف بيان ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ (المائدة: ٩٥) أي ما ساواه من الصوم، والحاصل: أنه يقوم الصيد حيث صيد، فإن بلغت ثمن هدي يخير بين أن يهدى ما قيمته وبين أن يشتري بقيمة طعاماً، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من غيره، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن لم تبلغ يخير بين الإطعام والصوم.(القرم)

أو عدل ذلك صياماً إلخ: قال في شرح الوقاية: فإن قتل حرم صيداً إلى قوله وجزاءه ما قوّمه عدلان في مقتله، أو أقرب مكان منه في السبع لا يزيد على شاة، ثم له أن يشتري به هدياً ويذبحه بعكة أو طعاماً ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من ثمر أو من شعير، لا أقل منه أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل من طعام مسكين تصدق به أو صام يوماً.(السنبلوي) صياماً: أي صام عن طعام كل مسكين يوماً.(الخشبي)
إلا واحد: وهو الذي أعلىها قيمة، فيستحق ثواب واجب.(القرم) يعاقب على واحد: وهو الذي كان أدناها قيمة للإخلال بواجب واحد وهو أحدها.(القرم)

على سبيل البدل: هذا عند المشاهير من المعزلة فهم يدعون وجوب الجميع. يعني أنه لا يجوز الإخلال بالكل، ولو أخل بالكل لا يعاقب إلا على ترك واحد، ولا يجب الإتيان بالكل ولو أتي بالكل لا يثاب إلا على فعل واحد، والمكلف يخير فأليها فعل خرج عن عهدة التكليف، وهذا هو عين مذهبنا، فلا فرق بيننا وبينهم إلا بحسب اللفظ، فإننا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل وأما بعض المعزلة فقالوا: إن كل واحد منها واجب لكنه إذا أتي بواحد سقط الآخر كالواجب على الكفاية فإنه واجب على الكل، ويسقط بفعل البعض، ولو أتي بالكل امثلاً بالإتيان بالكل، فاستحق ثواب واجبات، فيثاب ثواب الواجب على كل واحد، =

فإن فعل أحدها سقط وجوب باقيها، وإن أدى الكل يقع الكل واجباً وإن عطل الكل يعاقب على الجميع، قلنا: هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا يعتبر.

ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة "أو" شرع في بحثه، فقال: وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ للتخيير عند مالك رحمه الله وعندها معنى "بل" تمام الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فإن الله تعالى قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد أعني قطاع الطريق أربعة (المائدة: ٩٣)

أجزية: من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض بطريق

= كذا في "كشف البزدوي" ولو أحل بالكل يستحق عقابات، وهذا بخلاف مذهبنا، فإنه لو أتي بالكل فعندها إنما يستحق ثواب واجب وإن أخل بالكل، فعندها يستحق عقاب واحد، فالفرق بيننا وبينهم جلي، وليس التزاع بيننا وبينهم لفظياً بل يشمر ثرات كذا أفاد رئيس المحققين أستاذ الهند أى مولانا نظام الملة والدين (نور الله مرقه)، والعجب من الشارح حيث خلط بين مذهب فرقتي المعتزلة، فعند نقل المذهب نقل مذهب المشاهير من المعتزلة حيث قال: فإن الكل واجب عندهم على سبيل، وعند تفسير الأحكام فسر الأحكام على رأي بعض المعتزلة حيث قال: فإن فعل أحدها إلخ فتأمل.(القرآن) خلاف وضع اللغة: والشرع فإن "أو" لأحد الأشياء لا للجمع.(القرآن) وعندنا إلخ: أنها للترتيب على حسب أجزاءهم فتكون معنى بل. [إفاضة الأنوار: ١٢٦]

معنى بل: أنت لا ينحب عليك أن تكون "أو" معنى "بل" ليس بعيد؛ لأن "أو" تتضمن إضراها من التعين الثابت بأول الكلام، وهو مفاد "بل" لكن محصل معنى الآية ه هنا لا يخلو عن تكلف وبعد كما لا يخفى على الفطن، فالأسلم أن يقال: إن "أو" ليس للتخيير بل للتوزيع، وفصل في الحديث الذي نقله الشارح فيما سيأتي.

يماربون الله ورسوله: أي يحاربون أولياءها وهم المسلمين، جعل محاربتهم محاربتهم تعظيمها، والسعى هو المشي بسرعة واستعير في الكسب؛ لأنه يحصل به غالباً.(القرآن) من خلاف: أي اليد اليمنى والرجل اليسرى.(القرآن) والصلب: وطريقه: أن يشد على الصليب حياً ثم يخرج من السنان أو السيف أو مثلهما، ويشق بطنه وترك على الصليب حتى يموت كذا قال بحر العلوم رحمه الله، وفي "الجوهرة" وغيرها: أنه يطعن بالرمح في ثديه الأيسر، ويحرك الرمح حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام من وقت موته، ثم يخلع بينه وبين أهله ليدفنوه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يترك حتى يسقط عبرة كذا في "جمع الأهر".(القرآن) بطريق إلخ: متعلق بقوله: نقل.(القرآن)

التردد بكلمة "أو" فمالك رحمة يقول: إنما على حاملها فيتخير الإمام بينها، وعندنا بمعنى "بل" للإضراب عن كلام، وشروع في آخر؛ لأن جنaiات قطاع الطريق كانت على أربعة أنواع أعنيأخذ المال فقط، والقتل فقط، وأخذ المال جميعاً، والتخييف فقط من غير قتل وأخذ مال، فقابل بهذه الجنaiات الأربع الأجزية الأربع، ولكن لم يذكر الجنaiات في النص اعتماداً على فهم العاقلين؛ وذلك لأن الجزء إنما يكون على حسب الجنaiة فغلوظها بغلظه وخفتها بخفته، ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازي أغلوظ الجنaiة بأخفها، أو بالعكس، فكان تقدير عبارة القرآن أن يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا إذا ارتفعت الحاربة بقتل النفس، وأخذ المال بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط، بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق، وقد ورد هذا البيان بعينه بما روی عن النبي ﷺ أنه وادع أبو بردة أن لا يعينه ولا يعيّنه عليه، فجاءه أناس يريدون الإسلام،

إنما على حاملها: أي يدل "أو" على أحد الأمور الأربعة على سبيل التخيير كما هو شأن "أو"، فيتخير الإمام بين هذه الأمور الأربع. (القرآن) جنaiات قطاع الطريق: أي الجنaiات التي صدر عن قطاع الطريق. (القرآن) فقط: أي بدون القتل والقتل فقط أي بدون أخذ المال. (القرآن) فغلوظها إلخ: أي غلوظ الجزء بغلظ الجنaiة، وخفة الجزء بخفة الجنaiة. (القرآن) ولا يليق إلخ: فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية. (القرآن) أو بالعكس: أي أن يجازي أخف الجنaiة بأغلوظ الأجزية. (القرآن) بل ينفوا إلخ: ثم اعلم أن هذه الأجزية أجزية وقوع الجنaiة، فلو قتل واحد من الجماعة ولم يأخذ المال أحداً منهم قتلوا جميعاً، ولو جمع واحد من الجماعة بين القتل وأخذ المال صلبوها جميعاً، ولو لم يقتل واحد منهم ولم يأخذ المال واحد منهم بل خوفوا حبسوا حتى يظهر سيم الصلاحية كذا قال بحر العلوم رحمة الله. (القرآن) وادع إلخ: أي صالح النبي ﷺ أبو بردة على أن لا يعين أبو بردة النبي ﷺ ولا يعين أبو بردة عدوه على ضرره. (القرآن)

يريدون الإسلام إلخ: المعنى أنهم يريدون تعلم أحكام الإسلام بناء على أنهم أسلموا أولاً، أو نقول: إن من دخل دار الإسلام يسلم فهو كالذمي، فيحده على من قطع الطريق عليه، فلا يرد أن قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد، فكيف وقع بعد على من قطع الطريق على قوم يريدون الإسلام تأملاً. (القرآن)

فقطع أصحاب أبي بردة عليهم الطريق، فنزل جبرائيل عليه بالحد فيهم أن مَنْ قُتِلَ وأخْذَ
الْمَالَ صَلْبًا، وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ
مِنْ خَلَافَ، وَمَنْ أَفْرَدَ الإِخْفَافَ نَفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، * وَلَكِنْ حَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ قَوْلِهِ: "مَنْ
قُتِلَ وأخْذَ الْمَالَ صَلْبًا" عَلَى اختصاص الصَّلْبِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ لَا اختصاصَ هَذِهِ الْحَالَةِ
بِالصَّلْبِ بِحِيثُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ، بَلْ أَثَبَتَ لِلإِمَامِ الْخَيَارَ فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ شَاءَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ
أَوْ صَلْبًا، وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ أَوْ صَلْبًا مِنْ غَيْرِ قُطِعِهِ أَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّ الْجَنَاحَةَ تَحْتَمِلُ الْإِتَّحَادَ وَالْتَّعْدَدَ،
فَتَرَاعَيَ كُلَّتَيِ الْجَهَتَيِنِ فِيهِ، وَالْمَرَادُ مِنَ النَّفِيِّ لِيُسَمِّيَ الْجَلَاءَ عَنِ الْوَطَنِ كَمَا يَوْهِمُهُ الظَّاهِرُ بِلِ
النَّفِيِّ عَنِ الظَّهُورِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِأَنَّ يَجْبُسُوا حَقَّ يَتَوَبُوا.

على اختصاص الصَّلْبِ إِلَّا فَلَا يَجُوزُ الصَّلْبُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا الصَّلْبُ،
فِي حِيزِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ الصَّلْبِ أَيْضًا. (السنْبَلِي) بَلْ أَثَبَتَ لِلإِمَامِ الْخَيَارَ: وَإِنَّمَا خَيَرَ الإِمَامِ
فِي الْقُتْلِ وَالْأَخْذِ وَغَيْرِ حُكْمِ الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ هَذِهِ الْأَيَّةِ: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا) (الشُّورِي: ٤٠)، وَبِقَصَّةِ الْعَرَنِينِ
فَإِنَّمَا قَطَعُوكُمْ وَقْتُلُوكُمْ لِأَنَّ الْمُثْلَةَ الْمَرْوِيَّةَ فِيهَا مَنْسُوخَةً. (السنْبَلِي) وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ: أَيْ ابْتِدَاءٌ مِنْ غَيْرِ قُطِعِهِ. (القَمَر)
تَحْتَمِلُ الْإِتَّحَادَ وَالْتَّعْدَدَ: أَمَّا الْأُولُى، فَلَأَنَّ الْكُلَّ قُطِعَ الطَّرِيقَ، فَلَذَا يَوْجِدُ الْجَزَاءُ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَا أَخْذَ الْمَالَ وَقُتِلَ
فِي الْفَسَسِ، فَلَذَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مَتَعَدِّدًا، فَالْقُطِعُ لِأَخْذِ الْمَالِ، وَالْقُتْلُ لِلْقُتْلِ، وَأَنْتَ لَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنْ شَبَهَ الْإِتَّحَادَ
قَائِمَةً؛ لِأَنَّ الْجَنَاحَةَ تَحْتَدِدُ مِنْ وَجْهِ كَمَا قَلْتَمْ، فَاعْتَبَرَ التَّعْدَدُ وَالْأَخْذُ بِالْجَنَاحَيْنِ إِقَامَةَ الْحَدِّ مَعَ الشَّبَهَةِ، فَلَا يَجُوزُ
عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَسَّمَ الْأَجْزَاءَ عَلَى أَنْوَاعِ الْجَنَاحَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَصَارَ كُلُّ نَوْعٍ مِنَ الْجَزَاءِ مُخْصُوصًا بِالْجَنَاحَةِ،
وَكُلُّ نَوْعٍ مِنَ الْجَنَاحَةِ مُخْصُوصًا بِنَوْعٍ مِنَ الْجَزَاءِ؛ وَلَذَا قِيلَ: إِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبُ الصَّاحِبِيْنَ وَهُوَ أَنْ جَزَاءُ مِنْ قُتْلِ
وَأَخْذِ الْمَالِ الصَّلْبُ فَقْطًا لَا غَيْرَ فَتَأْمِلُ. (القَمَر)

ليُسَمِّي الْجَلَاءَ عَنِ الْوَطَنِ: فَإِنَّهُ لَا يَجْحُصُ بِهِ الْمَقْصُودُ لَا حَتَّى يَقْطِعَ الطَّرِيقَ فِي أَرْضِ أَخْرَى. (القَمَر)
حَتَّى يَتَوَبُوا: إِلَّا بِالْقَوْلِ بِلِبَطْهُورِ سِيمَا الصَّالِحِيْنَ أَوْ يَمْوتُوا كَذَا فِي "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ". (القَمَر)

* أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ"، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثارِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوَيُّ مُوقِفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ
وَلَمْ يَسْمِ أَبَا بَرَدَةَ. [إِشْرَاقُ الْأَبْصَارِ: ١١]

ثم شرع في مثال آخر لمجازها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه خاصة، فقال: إذا قال لعبدة ودابته: "هذا حر أو هذا" أنه باطل؛ لأنه اسم لأحد هما غير عين، وذلك غير محل للعقق؛ لأن حقيقة كلمة "أو" أن يردد بين شيئين يكون كل واحد منهما صالحًا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك أحد هما وهبنا الدابة غير صالحة للعقق، فاستحال الحكم الحقيقي ببطل الكلام، وقيل: إن هذا إذا لم ينوه وإن نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في "المبسוט".

وعنه هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن الأمر كذلك في الحقيقة ونفس الأمر على ما قلتم لكنه على سبيل المجاز يحتمل التعيين.

حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبددين بأن يردد بين العبددين ويقول: "هذا حر أو هذا"، فيجبره القاضي على التعيين، فلو لم يكن يحتمل التعيين لما أجبره عليه.

والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار؛ لأن كلام العاقل البالغ يصحح حتى الإمكان بالحقيقة أو المجاز، فجعل

خاصة: أي لا على مذهب الصاحبين رضي الله عنهما. (القرن) غير صالحة إلخ: فإن العتق فرع الرق، والرق جزاء الكفر، والدابة لا تتصف بالكفر. (القرن) فبطل الكلام: ولو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما. (القرن)
يعتق إلخ: فإنه مصدق لأحد هما. (القرن) هو كذلك: أي أنها لأحد الشيئين غير معين وأن غير المعين ليس محل. [فتح الغفار: ١٩٤] على ما قلتم: من أن "أو" اسم للواحد الغير المعين وهو غير محل للعقق. (القرن)
حتى لزمه إلخ: حتى هبنا في موضع التعليل لاحتمال التعيين. (القرن) فلو لم يكن يحتمل إلخ: أي فلو لم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما أجبر القاضي القائل على التعيين، فالتعيين أثر صحة الإيجاب فتحقق العلاقة. (القرن)
أولى إلخ: فيحمل على الواحد المعين بجازاً؛ إذ العمل بالحقيقة متعدراً. (القرن)

يجعل إلخ: أي جعل اللفظ الذي وضع لحقيقة، وهي: أو التي وضعت للواحد الغير المعين بجازاً عمما يحتمل ذلك اللفظ له وهو المعين، والعلاقة استلزم الأول الثاني من حيث لزوم البيان وهذا القدر من الاستلزم كاف للتتجوز، ثم اعلم أنه لو قال المصنف: بجازاً لما يحتمله لكان أولى؛ لأنه بجاز له لا بجاز عنه. (القرن)

ما وضع لحقيقة مجازاً عما يحتمله وإن استحال حقيقته، فجري على أصله المذكور في قوله للأكبر سنًا منه: هذا ابني يجعله مجازاً عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة.
 أبو حنيفة
 الصاحبان

وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم، فهما جرياً أيضًا على أصلهما في ذلك المثال، فيبطل ه هنا كما بطل ث.

ثم ذكر مجازاً آخر لها، فقال: و تستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا يعني أنها أو كما أن الواو تدل على إثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما، فكذلك "أو" فتكون بمعنى الواو، لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول و "أو" تدل على انفراد كل منهما عن الآخر، فلا يكون عينها.

المعطوف والمعطوف عليه
 وذلك أي كونها مستعارة بمعنى الواو، إذا كانت في موضع النفي

لحقيقته: وهو أحد هما غير معين. [إفاضة الأنوار: ١٢٧] مجازاً عما يحتمله: وهو أحد هما على التعين. (إفاضة الأنوار) يجعله إلخ: يعني أنه إذا قال رجل لعبدة وهو أكبر سنًا منه: "هذا ابني" فأبو حنيفة يقول: إن الحقيقة وهو ثبوت النسب محال، فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية، لثلا يلزم إهدار الكلام. (القمر)
 على أصلها: أي المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما. [إفاضة الأنوار: ١٢٧] في ذلك: أي في قوله للأكبر سنًا منه: "هذا ابني". (القمر) ه هنا: أي في قوله لعبدة ودابته: "هذا حر أو هذا". (القمر)
 ثم: أي للأكبر سنًا منه: هذا ابني. (القمر) للعموم: ظاهر العبارة يقتضي أن العموم مدلول "أو" ويكون "أو" مستعارة للعموم وليس كذلك، فإن العموم ليس مدلول "أو" بل هو مفاد لها، فلا بد من أن يقال: إن اللام في قوله للعموم ليس صلة لقوله: تستعار، بل اللام بمعنى الأجل، والمعنى أنه يستعار "أو" المعنى لأجل إفاده العموم بدليل خارج كالوقوع تحت النفي وغيره كذا قيل. (القمر)

و "أو" تدل إلخ: لكنها إذا وقعت في حيز النفي، فتوجه النفي إلى واحد غير معين، وهذا النفي يستلزم نفي جميع أفراده، فلزم العموم، وكذلك إذا وقعت "أو" في موضع الإباحة فإنها تقضي جواز الاجتماع. (القمر)
 في موضع النفي إلخ: لأنها لما كانت لنفي أحد المذكورين لا على التعين يصدق الكلام عند انتفاء جميع الأفراد إن كان خبرًا، وإن كان نفيًا كان من ضرورة الانتهاء عن أحد المذكورين لا على التعين وجوب الانتهاء عنهم جميعًا، فأوجبت العموم على وجه الأفراد لا العموم على وجه الاجتماع؛ إذا الأفراد أقرب إلى حقيقة تلك الكلمة، والاجتماع أبعد كل البعد، فوجب القول به رعاية للحقيقة بقدر الإمكان. (الستبلي)

أو موضع الإباحة؛ لأنهما قريتان لهذا الجهاز ولا يصار إليه إلا بقرينة.

الجهاز
كقوله: "والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً" حتى إذا كلام أحدهما يحيث ولو كلامهما لم يحيث إلا مرة، مثال لوقعها في موضع النفي، والظاهر أن قوله: "حتى إذا كلام" تفريع لكونها معنى الواو، قوله: "لو كلامهما" تفريع لعدم كونهما عين الواو يعني إذا كانت بمعنى "الواو" فيعم الحث بتكلم أحدهما أيهما كان؛ إذ لو لم تكن بمعنى "الواو" لم يحيث إلا بتكلم أحدهما فإذا تكلم بأحدهما ارتفع اليمين وحيث به، ثم بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحث، وإذا لم تكن عين "الواو" ولو كلامهما جيئاً لم يحيث إلا مرة، ولم يجب عليه إلا كفارة يمين واحدة؛ إذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد إلا مرة واحدة، ولو كانت عين الواو لصار بمنزلة اليمينين، فتجب الكفارة لكل واحدٍ منهما على حدة، وقيل: التفريع على العكس يعني أن قوله: "حتى إذا كلام أحدهما يحيث" تفريع على عدم كونها عين الواو؛

موضع الإباحة إلخ: لأن يرفع المانع في شيء غير عين لا يتصور العمل، فثبت العموم ضرورة تمكنه من العمل، فتكون "أو" بمعنى "الواو" فافهم. (السبلي) ولو كلامهما: أي معاً على ما سيظهر من بيان الشارح بشك. (القرن)
مثال لوقعها إلخ: وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤) أيضاً مثال له حرم فيها طاعتها بصيغة الانفراد أي لا تطع واحداً منها وهو نكرة في النفي فتعتمدهما. (السبلي)

والظاهر إلخ: لأن كون "أو" بمعنى الواو العطف مذكور أولاً، وعدم كون "أو" عين الواو مذكور ثانياً، فالأولى أن يكون التفريع على ذلك مذكوراً أولاً، وعلى هذا مذكوراً ثانياً. (القرن)

لم يحيث إلخ: فإن "أو" لأحد الأمرين. (القرن) ارتفع اليمين إلخ: ولما كانت "أو" بمعنى الواو فلا يرتفع الحث بتكلم أحدهما بل يعم الحث. (القرن) لم يحيث: أي لم يعد حائلاً إلا مرة. (القرن)

لم يحيث إلا مرة: أي لا يحيث مرتين بتكلمه معهما؛ لأنها ليست بمعنى الجمع كالواو. (السبلي)
بمنزلة اليمينين: إحداها على عدم تكلم هذا، والثانية على عدم تكلم ذلك. (القرن)

فتجب إلخ: أي في صورة التكلم بهما جميعاً. (القرن) وقيل: القائل صاحب "الدائر". (القرن)
تفريع على إلخ: وما في "مسير الدائر" من أن قول المصنف: "حتى إذا كلام أحدهما يحيث" تفريع على كونها بمعنى "الواو"، فشطط وقلب لمطلب صاحب "الدائر" فتأمل فيه. (القرن)

لأنها لو كانت عين الواو لم يحيث إلا بتكلم المجموع من حيث المجموع، ففيتوتفق الحث على أن يتكلم بكليهما، فلا يحيث بمجرد تكلم أحدهما، فإذا لم تكن عين الواو يحيث بتكلم أيهما كان، وإن قوله: "ولو كلامهما لم يحيث إلا مرة واحدة" تفريع على كونها معنى الواو؛ إذ لو تكلم في هذا المقام بالواو لم يحيث إلا مرة ولم تجب إلا كفاره واحدة وإن كلامهما جميعاً فكذلك "أو".

ولو حلف لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فله أن يكلمهما، مثال لوقعها في موضع الإباحة؛ لأن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق. والتفرع في قوله: "فله أن يكلمهما" تفريع على كونها معنى "الواو"؛ إذ لو تكلم هنها بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا في "أو"، ولو لم يكن معنى "الواو" لا يحل التكلم إلا من واحد، فإذا كلام أحدهما انحلت اليمين، ثم إذا تكلم بالأخر تجب الكفاره، ولم يذكر هنا ثمرة عدم كونها عين الواو، وقيل: تظهر ثرته في قوله: جالس الفقهاء والمحدين، فإنه إن تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما،

من حيث المجموع إلخ: لأن الواو للشركة والجمع دون الأفراد، فإذا لم تكن عين الواو يحيث بتكلم أيهما كان؛ لأن "أو" في حيز النفي تقيد عموم الأفراد، واعلم أن المعتزلة مسكوا على مذهبهم في أن الإيمان ليس معتبراً بدون العمل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا﴾ (الأنعام: ١٥٨) وجه التمسك به مع أن "أو" في سياق النفي تقيد العموم، أن عموم النفع للنفس التي لم يكن منها الإيمان ولا كسب الخيرات أنه إذا انتفى الإيمان انتفى الكسب، فيكون ذكره لغواً، فوجوب عمل "أو" هنا على التسوية بين النفس التي لم تؤمن قبل ذلك اليوم، والتي آمنت ولم تكسب حيراً، وجوابه: أن المراد أنه لا ينتفع في ذلك اليوم بإحداث الإيمان لمن لم يؤمن قبل أصلاً، أو آمن ولم تكسب في إيمانها حيراً وليس هذا إلا المافق الذي آمن ولم يكسب في إيمانه حيراً. (السبلي) وإن قوله إلخ: معطوف على قوله: إن قوله إلخ. (القرم)

لم يحيث إلا مرة: إذ تعدد الحث إنما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله فتأمل ولم يوجد إلا مرة. موضع الإباحة إلخ: اعلم أن المراد بالتخدير منع الجمع، والإباحة منع الخلو، ويعرف بدلاله الحال أن المراد أيهما. لجاز إلخ: لأن إخراج الرجلين من اليمين يقتضي إباحة التكلم بهما. (السبلي) وقيل: القائل صاحب "التحقيق". (القرم) ثرته: ثمرة عدم كون "أو" عين "الواو". (القرم)

وإن تكلم بـ "أو" تباح له مجالستهما، فـ "أو" تقييد إباحة الجمع، وـ "الواو" توجبه، وهذا مما لا يعرف، والفرق بين الإباحة والتخيير على طريق العربية والأصوليين مشهور. ثم ذكر مجازاً آخر لـ "أو"، فقال: و تستعار بمعنى "حتى" أو "إلا أن" إذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية يعني الأصل في "أو" أن تكون للعطف، فإذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان اسمًا وفعلاً أو ماضياً ومضارعاً أو مثبتاً ومنفيأ أو شيئاً آخر يشوش العطف ويعنيه، ويكون أول الكلام متداً بحيث تضرب له غاية فيما بعدها، فحينئذ تستعار الكلمة "أو" بمعنى "حتى" أو "إلا أن"، فعدم استقامة العطف باختلاف الكلامين يكفي لخروج "أو" عن معناها، ولكن كون السابق

وهذا: أي إفادة أو لإباحة الجمع، والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس إنما قال به الخواص كعبد القاهر وغيره. (القرن) وهذا مما لا يعرف إلخ: بل يعرف بدلالة الحال والقرينة، وهو: أن في الإباحة يجوز له الجمع وفي التخيير لا يجوز له إلا اختيار واحد. (السبلي) مشهور: قال في "التوضيح": إن التخيير منع الجمع، فالمراد فيه أحدهما، فلا يملك الجمع بينهما، والإباحة منع الخلو، فيملك الجمع بينهما، ومعرفة الفرق بين التخيير والإباحة يكون من خارج بدلالة الحال أو المقال فتدبر. (القرن) و تستعار بمعنى حتى إلخ: قال فخر الإسلام: وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال: "والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى" أن معناه حتى أدخل فلو دخل الأولى أولاً حنى، ولو دخل الثانية أولاً ثم دخل الأولى بـ "في" يمينه؛ لأن المخلوف عليه ددخول الأولى قبل الثانية، فإذا دخل الأولى أولاً قبل الثانية حنى، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يحيث، وإنما جعلت "أو" بمعنى "حتى"؛ لأن "أو" إذا دخل بين النفي والإثبات تكون بمعنى "حتى" في استعمالاهم؛ وهذا يصرير ما بعدها غاية في هذا الموضوع، وكان ترك المعنى الحقيقي في موقع النفي والإثبات بدلالة الاستعمال. (السبلي)

أو مثبتاً ومنفيأ إلخ: فيه أن تعدل العطف باختلاف الكلامين نفيأ وإثباتاً مسلم، ألا ترى إلى قولنا: ما رأيت عمروأ لكن رأيت بشراً، وإلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأعراف: ٨٢) إلخ إلا أن يقال: إن المراد أن اختلاف الفعلين نفيأ وإثباتاً مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهم يمنع العطف بـ "أو"، وإن جاز العطف حينئذ بالواو، ولكن إذ لا معنى لقولنا: جاعي زيد أو ما جاعي عمرو، كذا قيل تدبر. (القرن) فيما بعدها: أي يصلح ما بعد "أو" أن يكون غاية لأول الكلام. (القرن)

متداً بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها معنى "حتى" أو "إلا أن"؛ لأن حتى للغاية ينتهي بها المغایة كما أن أحد الشيئين في "أو" ينتهي بوجود الآخر، و"إلا أن" استثناء في الواقع حكمه مخالفة ما سبق في الأحكام كما أن حكم المعطوف بـ"أو" يخالف حكم المعطوف عليه بوجود أحدهما فقط، فيتتحقق بين "أو" وبين كل من "حتى" و"إلا أن" مناسبة يجوز استعارتها هما، لكن الفرق بين "حتى" و"إلا أن"؛ لأن "حتى" تحييء معنى العطف أيضاً دون "إلا أن"، وأن كون الثاني جزء من الأول عنده شرط في "حتى" دون "إلا أن" وسيجيء تحقيقه في بحث "حتى".

كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ﴾، فإن قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ لا يصلح أن يكون معطوفاً على قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ﴾

متداً إلخ: يعني لكون السابق أمراً متداً يوجب كون ما بعد "أو" غاية له، فيتتحقق ما هو شرط لوقوع حتى أي الغاية، فيكون "أو" معنى "حتى" مجازاً كما مر في المثال سابقًا منا في الحاشية.(الستبلي) حق للغاية: دليل لمناسبة بين "أو" و "حتى" للاستعارة.(المحي) أن أحد إلخ: الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي أي أحد الشيئين وبين المعنى المجازي أي الغاية.(القمر) كما أن حكم إلخ: الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقي لــ "أو" والمعنى المجازي وهو هنا الاستثناء.(القمر) استعارتها هما: أي استعارة "أو" لــ "حتى" و"إلا أن".(القمر) وأن إلخ: معطوف على قوله: أن حتى إلخ.(القمر) جزء من الأول: أي المعطوف عليه حقيقة كما في أكلت السمكة حتى رأسها أو كالجزء بالاختلاط كما في ضربني السادات حتى عبيدهم.(القمر) عنده: أي عند الإمام عبد القاهر، ويكتفي ذكر المرجع حكمًا، وقد رأيت بخط الشارح أو عنده، ولعل المعنى أن كون المعطوف جزء من المعطوف عليه أو عنده أي قريباً من الجزء شرط إلخ فتأمل.(القمر) عنده إلخ: والأصح أو عنده، والمعنى أن كون الثاني جزء من الأول أو كونه عند الأول متصلًا به شرط في "حتى"، مثال الأول أي الجزئية أكلت الس窣مة حتى رأسها، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر:٥)، وقول القائل: "نمت البارحة حتى الصباح"، فإن الصباح شيء ينتهي عند الليل، وإرجاع ضمير عنده إلى عبد القاهر والقراءة عنده بغير "أو" تكشف بارد وليس هكذا كلمة "إلى"؛ لأن مجرورها يجب أن يكون متصلًا بما قبلها فحسب.(الستبلي)

لعدم اتساق النظم ولا على قوله: الأمر أو شيء، وهو ظاهر، ولكنه يصلح قوله: "ليَسَ لَكَ" أن يمتد إلى غاية التوبة أو التعذيب، فيكون "أو" بمعنى "حتى" أو "إلا أن" فيكون المعنى ليس لك من أمر الكفار شيء في دعاء الشر أو طلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم؛ فإنه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة أو يعذبهم، فيكون لك الدعاء بالشر، وروي أن النبي ﷺ استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت،^{*} وقيل: إنه لما شج وجهه عليه ﷺ يوم أحد سأل أصحابه أن يدعو عليهم، فقال عليه ﷺ: ما بعثني الله لعاناً ولكن بعثني داعياً اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون فنزلت،^{*} وفي الله عن الدعاء عليهم أو سؤال الهدایة لهم،

لعدم اتساق النظم: لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه مضارعاً ومضارياً، ولقائل أن يقول: إنه إذا كان المطلوب من الماضي الإخبار عن الماضي، ومن المضارع الإخبار عن المستقبل، فمعطوف المضارع على الماضي حسن تأمل.(القرم) ولا على قوله إلخ: لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلاً واسعاً، وأنت لا يذهب عليك أنه يجوز أن يعطف على الأمر أو على شيء بإضمار أن، والمعنى ليس لك من الأمر أو التوبة عليهم أو تعذبهم شيء، أو المعنى ليس لك من الأمر شيء أو التوبة عليهم، أو التعذيب عليهم كما قال البيضاوي، وهذا عطف الاسم على الاسم لا عطف الفعل على الاسم.(القرم) قوله: لأجل كونه تحريناً وهو يتحمل الامتداد.(المخشى) يتوب الله تعالى: في الصراح: تاب الله عليه أي وفقه للتوبة.(القرم) أو يعذبهم: معطوف على قوله: يتوب الله تعالى.(القرم)

لما شج: ويقال: شحت السفينة البحر: أي شقتها، وفي "الدر المختار": وتحتص الشحة بما يكون بالوجه والرأس لغة، وما يكون بغيرها تسمى جراحة.(القرم) يوم أحد: بضم الألف والراء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة.(القرم) فنزلت: في "التفسير الكبير": وروي أن عتبة شجه وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسام مولى =

*أخرج البخاري في "صحيحه" رقم: ٣٨٤٢، باب ليَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^١ (آل عمران: ١٢٨) والنمسائي، رقم: ١٠٧٨، باب لعن المنافقين في القنوت، والترمذمي رقم: ٣٠٠٤، باب ومن سورة آل عمران، وأحمد في "مسنده" رقم: ٥٦٧٤، عن ابن عمر، لفظ الترمذمي: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية، قال: فنزلت ليَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^٢

**أخرج البخاري في "صحيحه" باب ليَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^٣ والترمذمي رقم: ٣٠٠٢، باب ومن سورة آل عمران عن أنس رض، لفظ البخاري: عن أنس شج النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم فنزلت ليَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^٤ أخرج ابن حجر عن قتادة. [إشراف الأباء: ١١]

وهذا ما جرى عليه الأصوليون، وقد ذكر صاحب الكشاف أن قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾
 معطوف على قوله: ﴿لِيقطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتِبُهُمْ﴾، قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ
 الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جملة معتبرة بينهما، والمعنى أن الله مالك أمرهم فإذا ما أهلتهم أو يهزهم
 أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعتذرون إن أصرروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء: إنما
 أنت عبد مبعوث لإذارهم، فنظر الأصوليين إنما هو في مجرد قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
 شَيْءٌ﴾ حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا إلى ما سبق، فكلا الأمرين صحيح كما ترى.
(آل عمران: ١٢٨)

[بحث كلمة "حتى"]

وحتى للغاية كإلى يعني أن "حتى" وإن" عدت هنا في حروف العطف لكن الأصل فيها
 معنى الغاية كإلى بأن يكون ما بعدها جزء لما قبلها، كما في "أكلت السمكة حتى رأسها"،
 أو غير جزء كما في قوله تعالى: ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ وأما عند الإطلاق وعدم القرينة،
(القدر: ٤)

= أي حذيفة يغسل عن وجهه الدم، وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوه إلى رحمه، ثم
 أراد أن يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى، وهكذا روى ابن جرير عن قتادة كذا في "الدر المثور".(القرآن)

صاحب الكشاف: ومنه قال الشيخ ابن الهمام تقليداً له وهو غير رضي لأكثر المحققين كبحر العلوم وغيره.(المختلي)
معطوف على قوله: ليقطع إلخ: لا بل على قوله: يقطع، وقام الآية ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ
 لِيقطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتِبُهُمْ فَيُقْتَلُوَا حَائِنِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
(آل عمران: ١٢٦-١٢٨) منعوا العطف: أي منعوا عطف قوله: أو يتوب إلخ على قوله: ليس لك إلخ.(القرآن)

فكلا الأمرين صحيح: وأنت لا يذهب عليك أن قوله تعالى: ﴿لِيقطَعَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَائِنِينَ﴾ حال وقعة
 البدر كما عليه المفسرون، فإن فيها قتل طائفة من الكفار وكبت طائفة منهم، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ إلخ
 نزلت في وقعة أحد كما قد مر آنفاً، والوقutan مختلفان، فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة أخرى،
 بما ذكره صاحب "الكساف" من أن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ إلخ معطوف على قوله تعالى: ﴿لِيقطَعَ﴾ إلخ ليس
 معروون بالصحة كذا قبل فتأمل.(القرآن)

كإلى: كما أن في "إلى" معنى الغاية.(القرآن) غير جزء: بل كان ما بعدها متصلة بما قبلها.(المختلي)

فالأشتر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، وسيأتي تفصيل "إلى" في موضعها.
أي في حكم ما قبلها

وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية بمناسبة أن المعطوف يعقب المعطوف عليه في الذكر والحكم، كما أن الغاية يعقب المغایة كقولهم: استنت الفصال حتى القرعى الفصال جمع فصيل وهو: ولد الناقة، والاستنان أن يرفع يديه ويطرحهما معاً في حالة العدو، والقرعى جمع قريع، وهو الفصيل الذي له بشر أبیض للداء، فهو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية؛ لأنـه كان أرذل من الفصال لا يتوقع الاستنان منها، وهذا مثل يضرب لمن يتكلـم مع من لا ينبغي أن يتكلـم بين يديه لعلـو قدره وهذا كلـه في الأسماء.

ومواضعها في الأفعال أي بيان مواضع استعمال كلمة "حتى" في الأفعال:

أن تجعل غاية بمعنى "إلى" أو غاية هي جملة مبتدئة، فالأول كقوله: "سرت حتى أدخلها" فإن حتى مع ما بعدها متعلق بقوله: "سرت"، فيكون من أجزاء أول الكلام كما لو دخل إلى كان كذلك، والثاني كقوله: "خرجت النساء حتى خرجت هند" فإن هذه جملة مكان "حتى"

الأخير: أي الأكثرون من أهل النحو، ومنهم حار الله وابن الحاجب كذا قال الرضي، وبعضهم مالوا إلى عدم الدخول مطلقاً، ونقل عن المبرد أنه إن كان ما بعد "حتى" جزء لما قبلها دخل وإلا لا. (القرم)
وستعمل إلخ: هذا الاستعمال مجازي كقولنا: جاءني القوم حتى زيد. (القرم) معنى الغاية: فيكونحقيقة قاصرة. (المشي) حتى القرعى إلخ: فمن حيث إن القرعى داخل في الاستنان كان، فيه معنى العطف، ومن حيث إن استنان الفصال ينتهي باستان القرعى كان فيه معنى الغاية، فيكون حيثئذ حقيقة قاصرة لا جمعاً بين الحقيقة والجاز كما يتوهם. (السبلي) لا يتوقع: أي لا يتوقع الاستنان من القرعى، فلمعنى استن الفصال وانتهى الاستنان إلى القرعى حتى استن أيضاً. (القرم) بين يديه لعلو قدره: الضميران يرجعان إلى "من" في قوله "مع من". (القرم)
في الأسماء: أي إذا دخل "حتى" على الأسماء. (القرم)

أو غاية إلخ: معنى الكلام أن تجعل غاية بمعنى "إلى" من غير أن تجعل جملة مبتدئة، أو غاية هي جملة مبتدئة، فتحقق التقابل بين القسمين، فلا يرد أنه تحقق الغاية في القسمين، فكيف يكون الثاني قسيماً للأول. (القرن)

مبتدئة غير متعلقة بما قبلها، وليس لها محل من الإعراب كما كان للأول.

وعلامة الغاية: أن يحتمل الصدر الامتداد، وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالسير
يتحتمل الامتداد إلى مدة مديدة، والدخول يصلح للانتهاء إليه، وهكذا خروج النساء
جملة يصلح أن يمتد إلى خروج هند؛ لأنها تكون أعلى منه أو خادمة لهن، وهو يصلح
للانتهاء إليه، فإن وجد الشرطان معًا تكون حتى للغاية في الفعل.

فإن لم تستقم فللمجازاة بمعنى "لام كي" أي فإن عدم الشرطان جميًعاً أو أحدهما فتكون
حيثنة بمعنى "لام كي" لأجل السببية، فيكون الأول سبباً والثاني مسبباً لل المناسبة بين الغاية
والمحازاة؛ لأن الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغى بوجود الغاية.

فإن تعذر هذا جعلت مستعارة للعطف المض وبطل معنى الغاية

وليس لها: أي حتى خرجت هند.(القمر) من الإعراب: لكون الجملة من المبنيات فكان "حتى" في هذا المقام ابتدائية.
للأول: أي لقوله: "حتى أدخلها في المثال الأول. دلالة: أي بحسب الواقع أو بحسب اعتبار التكلم كقولنا:
"مات الناس حتى الأنبياء". على الانتهاء إلخ: قلت وهذا الانتهاء والابتداء لا يجب أن يكونا في الخارج بل
يكفي أن يكونا في اعتبار التكلم نحو: "مات الناس حتى الأنبياء".(السنبلني) كالسير: أي في قوله: "سرت حتى
أدخلها".(القمر) للانتهاء إليه: أي لانتهاء السير إلى الدخول.(القمر) خروج النساء: أي في قوله: خرجت
النساء حتى خرجت هند.(القمر) وهو: أي خروج هند يصلح لانتهاء خروج النساء إلى خروج هند.(القمر)
الشرطان إلخ: وهما: احتمال كون الصدر ممتدًا وصحة الآخر دلالة على الانتهاء.(السنبلني)

معنى لام كي إلخ: إن صلح الصدر سبباً للآخر نحو: "أسلمت حتى أدخل الجنة" فالإسلام فيه سبب لدخول
الجنة.(السنبلني) فإن عدم الشرطان: أي احتمال الصدر للامتداد، وصلاحية الآخر للدلالة على الانتهاء.(القمر)
لأن الفعل إلخ: يعني أن الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي المغى بوجود الغاية،
وأورد عليه أن "حتى" في قولنا: "أسلمت حتى أدخل الجنة".معنى كي مع أنه إن أريد بالإسلام إحداثه فهو غير ممتد،
وإن أريد به الثبات عليه، فهو لا ينتهي بوجود الغاية، وهي دخول الجنة بل الإسلام حين دخول الجنة يكون
أقوى، فالالأصول أن يقال: وجه المناسبة بين الغاية والجزاء: أن جزاء الشيء ومسببه يكون مقصوداً منه بمنزلة
الغاية من المغى كذا في "التلويع".(القمر) بطل معنى الغاية إلخ: نحو: جاعني القوم حتى نام زيد.(السنبلني)

أي إن تعلرت السبيبة أيضاً تكون حينئذ للعطف المض مجازاً، ولا يراعي حينئذ معنى الغاية أصلاً، وهذه استعارة اختر عها الفقهاء، ولا نظير لها في كلام العرب.

ثم ذكر أمثلة كل من الثلاثة من الفقه، فقال: وعلى هذا مسائل "الزيادات" أي على هذه القواعد الثلاثة الأمثلة المذكورة في "الزيادات" كإن لم يضر بك حتى تصيح فعدي حر، هذا مثال للغاية التي بمعنى "إلى"، فإن ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتدًا إلى بتعدد الأمثل الصياح، والصياح يصلح انتهاء له هيungan الرحمة أو لحدوث الخوف من أحد، فإن ترك الضرب قبل الصياح أو لم يضرب أصلًا يحيث.

وإن لم آتاك حتى تغديني فعدي حر، هذا مثال للمجازاة، لأن الإتيان وإن صلح للامتداد

أي إن تعلرت السبيبة: بأن لم يصلح الصدر سبباً للثاني. (القرم)
مجازاً: فإن المعطوف يعقب المعطوف عليه كما أن الغاية تعقب المغى، فتكون "حتى" بمعنى "الفاء" أو "ثم". (القرم)
اختر عها الفقهاء إلخ: لأن سماع الجرئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز وأورد بعض محشى "التلويع" أي شيخ الإسلام رحمه الله، أنه إذا لم يكن "حتى" في لغة العرب، والعرف مستعملة في العطف المض، فلا وجه بجعل الفقهاء إليها مستعارة للعطف المض، وتفریع الأحكام الشرعية على هذه الاستعارة، ويمكن أن يقال: إن الإمام محمد بن الحسن صاحب "الزيادات" من يوحد منه اللغة، فكفى قوله ساماً، وأن يقال: إن الفقهاء الكرام يتقدمون على النحاة فيأخذ المعانى من قوالب الألفاظ، فلا عبرة لهم، كذا قال بحر العلوم. (أي مولانا عبد العلي) (القرم)
حتى تصيح إلخ: فإنه يحيث إن أقمع قبل الصياح؛ لأن "حتى" هنا للغاية. (الستبلي) يصلح انتهاء له: أي للضرب، وهذا يرمي إلى أن المغى هو الضرب، والصياح غاية، وليس المغى النفى أي عدم الضرب. (القرم)
هيungan إلخ: دليل لكون الصياح صالحًا لكونه نهاية الضرب. (القرم) يحيث: أي صار عده حرًا لوجود الشرط وهو عدم الضرب حتى الصياح. (القرم) فعدي حر إلخ: فأناه ولم يغدو لم يحيث؛ لأن التغدية لا يصلح متاهيا للإتيان، بل هو داع إلى الإتيان؛ لأن التغدية إحسان، وكذا الإتيان لا يمتد، ففات كل واحد من الشرطين؛ لكون "حتى" بمعنى الغاية، فلم يحمل "حتى" على معنى الغاية، بل حمل "على" معنى "لام كي"؛ لأن الإتيان لا يصلح سبباً للتغدية، والغداء جزاء الإتيان هكذا في "الدائرة" و"التنوير". (الستبلي)

وإن صلح للامتداد إلخ: وما في "التنوير" من أن الإتيان ليس بممتد فهو محمول على أن المراد بالإتيان الوصول، وما قال الشارح رحمه الله مبني على أن المراد بالإتيان الحركة تدبر. (القرم)

بحدوث الأمثال لكن التغدية لا تصلح انتهاء له؛ لأنها إحسان وهو داع لزيادة الإتيان لانتهى، فلم يصلح حمله على الغاية، فتكون بمعنى "لام كي" أي إن لم آتوك لكي تغديني، فإن أتاها ولم يغده لم يحيث؛ لأنه أتاه للتغدية، والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم. وإن لم آتوك حتى أتغدى عندك فبعدي حر، هذا مثال للعطف المخصوص لعدم استقامة المجازاة، فإن التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالإتيان، والإنسان لا يجازي نفسه في العادة، ولهذا قيل: "أسلمت كي أدخل الجنة" بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم، فتعين أن تجعل مستعارة للعطف، فكانه قيل: "إن لم آتوك فلم أتغد عنك فبعدي حر" فإن لم يأت أو أتاها ولم يتغد أو أتاها وتغدى متراجياً عن الإتيان يحيث؛ لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء، فإذا جعلت بمعنى "حق" الفاء لا يستقيم التراخي، وقيل: كونها بمعنى "الواو أنساب"؛ لأن الجوز للاستعارة الاتصال

الفائل الإمام العتاي

انتهاء له: أي الإتيان، وهذا يؤ咪 إلى أن قوله: حتى تغديني مرتبط بالمنفي لا بالنفي. (القرن) لأنها إحسان: فإن التغدية إباحة الغداء للغير ولا مرية في كونها إحساناً. (القرن) حمله: أي حمل لفظ "حتى". (القرن) فإن أتاها إلخ: أي إن أتى المتكلم المخاطب للتغدية ولم يغده المخاطب لم يحيث، ولا يصير عبده حرّاً؛ لأن المتكلم أتاها للتغدي، وإن لم يغده المخاطب، والشرط هو عدم الإتيان للتغدي، فلم يوجد الشرط. (القرن) لا يجازي إلخ: فإن الجزاء مكافأة، والإنسان لا يكافي نفسه كذا قيل. (القرن) لا بصيغة المعلوم: فإنه على تقدير صيغة المعلوم من المضارع كان فعلاً للمتكلم كالإسلام، والإنسان لا يجازي نفسه في العادة. (القرن) مستعارة للعطف إلخ: فصار كقوله: "إن لم آتوك فاتغد" فإن تغدي عقيب إتيانه برّ وإلا فلا. (السنبلوي) فلم أتغد عندك: إيماء إلى أن قوله: أتغدي معطوف على المنفي أي آتوك لا على المنفي أي لم آتوك. (القرن) فبعدي حرّ: فالشرط حرية العبد حينئذ عدم الإتيان، والتغدي بعده موصولاً، فلو أتى وتغدى عقيب الإتيان برّ، فلا يعتقد عبده فإن لم يأت إلخ. (القرن) يحيث: وصار عبده حرّاً لوجود الشرط وهو عدم الإتيان، والتغدي بعده موصولاً. (القرن) لأن الأقرب إلخ: دليل على أن "حتى" بمعنى "الفاء" وتوضيحه: أن "حتى" للغاية، و "الفاء" للتعقيب، وهو أقرب إلى للغاية. (القرن) حرف الفاء إلخ: لأن الفاء يدل على التعقيب، وله ضرب. (الخشبي) أنساب: فلا يعتبر الترتيب فالشرط حينئذ حرية العبد عدم الإتيان والتغدي، فإن لم يأت أو أتاها ولم يتغد، فوجد الشرط فيصير العبد حرّاً، وإن أتاها وتغدى متراجياً لم يوجد الشرط لوجود الفعلين اللذين جعل عدمهما شرطاً، فحينئذ لا يصير العبد حرّاً. (القرن)

وهو في الواو أكثر، ولكنهم نكلموا في أنه لا بد أن يكون قوله: أتغدى بإسقاط الألف ليكون مجزوماً معطوفاً على آتك، وقيل: لا بأس به؛ لأن ما قلنا: بيان حاصل المعنى لا بيان تقدير الإعراب، وما يتوهם أنه معطوف على النفي دون المنفي فساقط لا عبرة به فتأمل.

[بحث حروف الجر]

ومنها: حروف الجر وهو معطوف على مضمون الكلام السابق كأنه قال: أولاً منها حروف العطف، ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه.

[بحث الباء]

فالباء للإلاصاق فما دخل عليه الباء هو الملصق به هذا هو أصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها. وتصحب الأثمان حتى لو قال: "اشترىت منك هذا العبد

في الواو أكثر: فإن معنى "الواو" أصل كالجزء من معانٍ سائر الحروف العاطفة على ما مر تأمل.(القرن) وقيل لا بأس به إلخ: القائل ابن الملك رحمه الله، وقيل: إن سلامـة حرف العلة في التغدي حالة الجزم لغة من لغات العرب.(القرن) بيان حاصل إلخ: فإن الفقهاء قلما يلتذعون إلى وجوه الإعراب، ألا ترى أن رحـلاً لو قال لرجل: زنيت بكسر التاء يجب حد القذف كـذا قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام الأعظمي قدس سره.(القرن) حاصل المعنى: وهو وجود الحـث بالإيتـان والتـغـدي مـعـاً. وما يتـوهـمـ: أيـ في جـوابـ الكلـامـ.(القرن) فتأملـ: لعلـ إـشـارةـ إـلـىـ وجـهـ سـقوـطـ التـوـهـمـ أـمـاـ أـوـلـاـ: فـلـفـسـادـ المـعـنىـ؛ لأنـ يـكـونـ المـعـنىـ إـنـ اـنـتـفـيـ الإـيـتـانـ عـلـيـكـ، وـوـجـدـ التـغـديـ عـنـدـكـ، فـعـبـدـيـ حـرـ، وـهـذـاـ معـنـىـ فـاسـدـ، فـإـنـ وـجـودـ التـغـديـ عـنـدـ المـخـاطـبـ معـ دـعـمـ الإـيـتـانـ عـلـيـهـ غـيرـ مـتـصـورـ، وـأـمـاـ ثـانـيـاـ: فـلـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـفـيدـ؛ لأنـ حـيـثـيـذـ يـكـونـ مـدـخـولـ "إـنـ"ـ وـهـوـ أـيـضاـ مـنـ الـجـواـزـ، فـلـاـ بـدـ حـيـثـيـذـ أـيـضاـ أـنـ يـسـقـطـ أـلـفـ فـتـأـمـلـ.(القرن) ومنـهاـ: أيـ منـ حـرـوفـ المـعـانـيـ حـرـوفـ الجـرـ، إـنـاـ سـمـيـتـ هـاـ؛ لأنـاـ تـجـرـ معـنـىـ الفـعـلـ إـلـىـ الـاسـمـ.(القرن) للإلاصاقـ: وـهـوـ تـعـلـقـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ وـاتـصـالـهـ بـهـ.(القرن) وـتصـبـحـ: أيـ تـدـخـلـ الـباءـ، وـهـذـهـ الـباءـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الـأـثـمـانـ بـاءـ المـقـابـلـةـ، وـيـتـحـقـقـ هـنـاـ مـعـنـىـ الـإـلـاصـاقـ أـيـضاـ؛ وـلـذـاـ قـيـلـ: إـنـ المـقـابـلـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـإـلـاصـاقـ.(القرن) الأـثـمـانـ إـلـخـ: إـذـ الشـمـنـ غـيرـ مـقـصـودـ بلـ هـوـ كـالـآـلـةـ وـالـباءـ أـيـضاـ آـلـةـ فـيـ دـخـلـ عـلـىـ الشـمـنـ كـذـاـ فـيـ "الـدـائـرـ".(الستـبـلـيـ)

بكر من حنطة جيدة" يكون الكر ثمناً، فيصح الاستبدال به؛ لأنه لما كان مدخل الباء هو الثمن كان العبد مبيعاً، وكر الحنطة ثمناً، فيكون البيع حالاً، ويصح استبدال كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض؛ إذ يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض، ولو كان مبيعاً لم يجز ذلك.

بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر بأن قال: "اشترت منك كرراً من حنطة بهذا العبد" لأن الثمن غير معين أي عقد البيع حيث يكون هذا العقد عقد المسلم؛ إذا العبد مشار إليه موجود، فيسلمه في المجلس، المشترى إلى البائع والكر غير معين، فيكون مبيعاً غير معين، فلا بد فيه أن توجد شرائط المسلم حتى يصح فلا يجوز استبداله؛ إذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه. فلو قال: "إن أخبرتني بقدوم فلان قبل القبض الكر" يقع على الحق أي على الخبر الواقع في نفس الأمر؛ وذلك لأن الباء لما كانت فعدي حر" يقع على الحق أي الوقوع على الحق للإلصاق كان المعنى إن أخبرتني خبراً ملتصقاً بقدوم فلان، ولا يكون ملتصقاً بالقدوم إلا إذا وقع قدوم فلان، فإن أخبر بالقدوم خبراً صادقاً يحيى المتكلم وإلا لا.

بخلاف ما إذا قال: "إن أخبرتني أن فلاناً قدّم" فإنه يقع على الصدق والكذب معاً؛

بكر: هو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك على وزن التبور صاع ونصف صاع كذا قال العيني في شرح "المداية".(القرآن) من حنطة جيدة: أي مثلاً، فإنه لا ضرر لو قيل: بكر من حنطة رديقة.(القرآن) ولو كان إلخ: أي لو كان الكر مبيعاً لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجيء.(القرآن) لم يجز ذلك: أي الاستبدال لكونه متيناً.(المحشى) والكر غير معين إلخ: المراد به الحنطة، لكونها غير معينة، ولعدم تعينها حكم بعدم تعين الكر، والإفالكر الذي هو مكيال معن فافهم وتدبر.(السنبلة) فيكون إلخ: أي فيكون الكر مبيعاً مسلماً فيه ديناً على ذمة المسلم إليه؛ لأنه غير معين، ويكون العبد رئيس المال.(القرآن) شرائط المسلم: من بيان الأجل، وقبض رئيس المال في المجلس وغيرها على ما ذكرت في الفقه.(القرآن) شرائط المسلم إلخ: لا يصح المسلم عند الإمام عليه السلام إلا بسبعين شرائطاً: جنس معلوم كقولنا: حنطة أو شعير، وتوع معلوم كقولنا: سفينة أو بحسيبة، [ذرة بيضاء أو حمراء] وصفة معلومة كقولنا: حيد أو ردي، ومقدار معلوم كقولنا: كذا كيلاً بمكيال معروف أو كذا وزناً، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رئيس المال، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة.(السنبلة) فإنه يقع إلخ: فلو أخبر كاذباً أن فلاناً قدّم يكون العبد حرّاً أيضاً.(القرآن)

لأن مقتضى الخبر هو الإطلاق، ولا مقتضى للعدول عنه، ولا يقال: إن تعدية الإخبار لا يكون إلا بالباء، فيكون التقدير إن أخبرتني بأن فلاناً قدم، فكان كالأول؛ لأننا نقول: تقدير الباء لا يكفي إلا لسلامة المعنى دون تأثيراته الأخرى.

أي الإلاصق وغيره

ولو قال: "إن خرحت من الدار إلا بإذني" يشترط تكرار الإذن لكل خروج؛ لأن معناه: إن خرحت من الدار فأنت طالق إلا خروجاً ملصقاً بإذني، وهو نكرة موصوفة في الإثبات، فتعم بعموم الصفة، فيحرم ما سواه، فحيثما تخرج بلا إذنه تكون طالقاً، ولعله في الخروج الملصق بإذنه فيما لم توجد قرينة يمين الفور أو تكون رعاية الباء غالبة عليها.

بخلاف قوله: إلا أن آذن لك أي يقول: "إن خرحت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق" فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج بل إذا وجد الإذن مرة يكفي لعدم الحث؛ لأن الباء ليست بموجودة فيه، والاستثناء ليس بمستقيم؛ لأن الإذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية، والغاية يكفي وجودها مرة، فترتفع حرمة الخروج بوجود الإذنمرة،

هو الإطلاق: أي كاذباً كان أو صادقاً. (القرم) تعدية الإخبار: أي إلى المفعول الثاني لا الأول. (المحشى)
لأننا نقول إلخ: هذا الجواب بعد التسليم، وإن فلقياً أن يقول: إن الحصر المستفاد من قوله: إن تعدية الإخبار لا يكون إلا بالباء منوع؛ فإن الإخبار يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه. (القرم) لسلامة المعنى إلخ: وهو تعدية الإخبار من المفعول الأول إلى المفعول الثاني دون تأثيراته الأخرى وهو تغير من الإطلاق إلى التقيد.

ولعله إلخ: يعني أن عموم الخروج واشتراط تكرار الإذن لكل خروج إنما هو إذا لم توجد قرينة يمين الفور أو وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبة عليها، وأما إذا وجدت قرينة يمين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها، فلا يشترط تكرر الإذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قد مرّ البيان في ذيل يمين الفور فنذكر. (القرم)

يكفي لعدم الحث: بعد الإذن مرة لو خرحت بلا إذن لا يقع الطلاق. (القرم)

لا يجانس الخروج: أي ليس من أفراد الخروج. (القرم) فيكون بمعنى الغاية: أي بمعنى "إلى" مجازاً، والمناسبة أن الغاية قصر لامتداد المغينا كما أن المستثنى قصر المستثنى منه. (القرم)

ويعرض عليه بأن تقدير الغاية تكلف، والأولى تقدير الباء، فيكون المعنى إلا خروجاً
لكرمه بحاجة
بأن آذن لك فيكون ماله وما قاله: "إلا بأذني" واحداً، فيشترط تكرار الإذن لكل
خروج، أو يقال: إن المضارع مع أن بتأويل المصدر، والمصدر قد يقع حيناً كما يقال:
"آتيك خفوق النجم" أي وقت خفوفه، فيكون المعنى لا تخرج وقتاً إلا وقت الإذن،
فيجب لـكل خروج إذن، وأجيب عن الأول بأن تقدير قوله: إلا خروجاً بأن آذن لك
كلام مختلف لا يعرف له وجه صحة، وعن الثاني بأنه يحيث حينئذٍ إن خرجت مرة
بعد الإذن مرّة
بلا إذن، وعلى التقدير الأول لا يحيث فلا يحيث بالشك،
أي كون "إلا" يعني إلى

بأن تقدير الغاية: أي جعل "إلا" يعني إلى تكلف؛ لأنه قليل الوقع.(القرم)
والأولى إلخ: فإن حذف الباء شائع في آنٌ و إنـ.(القرم) وأجيب عن الأول إلخ: وقد يحيط عنه أيضاً بأن
التقدير خلاف الأصل، وليس الضرورة داعية إليه، والمحاذ في الكلمة إلا وإن كان خلاف الأصل، إلا أنه أهون
من الحذف سيما إذا كان الحذف كثيراً كحذف الباء ولفظ الخروج.(القرم)

كلام مختلف إلخ: هكذا نقل عن الإمام محمد بن شاشة والله أعلم عرادة من وجه الاحتلال، وقد أفاد أستاذي أي
مولانا الفتى محمد أصغر بن شاشة وعم أبي إمام الأصوليين نور الله مرقده في وجه الاحتلال أن حرف الإلصاق
يقتضي ملتصقاً في كلام العرب وحذفه شائع لقيام الدلالة وهو حرف الإلصاق كما في بسم الله الرحمن الرحيم،
وذلك المذوق في قوله: إلا بإذني هو الخروج الذي به يتحقق الاستثناء، فكانه قال : إلا خروجاً ملتصقاً بإذني،
وصح الاستثناء، أما هنا فليس في الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل وحيثئذٍ فما في بعض
الحواشي أي حاشية ملا عرفان على "الدائر" من أن الاحتلال مسلم، لا يصغي إليه.(القرم)

مختلف إلخ: قيل عليه لا الاحتلال فيه على تقدير الباء، فالصواب أن يحيط بأنه ترجيح بكثرة الأدلة، ولا عبرة بها بل
بقوها، إلا يرى أنه لو كان في جانب آية، وفي آخر آية لا يترك الآية الواحدة، ولا يقال: تعارضت الآيات،
فبقيت الآية الأخرى سالمة عن المعارض، وأجيب بأن مراد صاحب "المبسوط" أن مثل هذا التركيب لم يسمع
لا أن فيه فساداً من جهة المعنى، وفيه تأمل.(السبلي) وعن الثاني إلخ: وقد يحيط عنه بأنه يلزم على هذا حذف
كثير، وهو حذف المستثنى منه، وحذف الحين في المصدر فتأمل.(القرم)

فلا يحيث بالشك: وفيه أن عدم الحيث لما كان مجتهداً فيه، فهو ليس يقيني حتى لا يزول بالشك كذا قيل.(القرم)

وأما وجوب الإذن لكل دخول في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾ (الأحزاب: ٥٣)، فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ أي القرينة اللفظية (الأحزاب: ٥٣)، الآية. وفي قوله: "أنت طالق بمشيئة الله تعالى". معنى الشرط، فيكون تقديره أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع، ولا يريد بهذا أن الباء يعني الشرط؛ لأنّه لم يرد فيه استعمال، بل معناه أن الباء للإلاصاق على أصلها، فيكون المعنى أنت طالق طلاقاً ملتصقاً بمشيئة الله، ولا يكون ملتصقاً بها إلا أن يشاء الله تعالى، وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به، ولكنه الطلاق اعتراض عليه بأنه لم لا يجوز أن تكون الباء للسببية، ويكون المعنى أنت طالق بسبب مشيئة الله تعالى، فيقع الطلاق كما في قوله: بعلم الله وقدرته وأمره وحكمه. والجواب في الحال أن الأصل في الطلاق الحظر، فينبغي أن لا يقع أما وقوعه في علم الله تعالى ونحوه؛ فلأنه لم يجيء بمعنى إن علم الله فلا مساغ فيه إلا يجعله بمعنى السببية، ووقوع الطلاق به، فتأمل.

وقال الشافعي رحمه الله: الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ للتبسيط، (المائد: ٦)

وأما وجوب إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لو لم يشترط تكرار الإذن لكل خروج في قوله: "إن خرجت من الدار" إلا أن آذن لك فأنت طالق، فلم قالوا: باشتراط تكرار الإذن لكل دخول في قوله تعالى خطاباً للمؤمنين. ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾ (القمر) من القرينة العقلية: فإن كل عاقل يعلم أن دخول بيت الغير غير إذنه مذموم. (القمر) إن ذلكم: أي الدخول في بيت النبي ﷺ. (القمر) ولا يريد إلخ: لما كان يتبارد من كلام المصنف أن الباء في قوله: "أنت طالق بمشيئة الله تعالى". معنى الشرط أي إن، ولم يرد به استعمال، أول الشارح عليه عبارة المصنف، وقال: ولا يريد أي المصنف بهذا إلخ. (القمر) وهي لا تعلم: أي مشيئة الله تعالى فلا تعلم قط. (القمر) الحظر: فإن الطلاق أبغض المباحثات عند الله تعالى كذا ورد في الحديث، والحضر المنع. (القمر) ونحوه: أي قدرته وأمره وحكمه. (القمر) لم يجيء بمعنى إلخ: في "الدر المختار": إن قال بأمره أو بحكمه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى أو إلى العبد؛ إذ يراد بمثله التنجيز عرفاً. (القمر) وامسحوا إلخ: المسح إمارار اليد على الشيء. (القمر)

فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤوسكم، والبعض مطلق بين أن يكون شعراً أو ما فوقه حتى قريب الكل، فعلى أيّ بعض يمسح يكون آتياً بالمؤمر به، وقال مالك رحمه الله: إنما صلة أي زائدة، فكان المعنى (وَامْسِحُوا رُؤُوسَكُمْ)، والظاهر منه الكل، فيكون مسح كل الرأس فرضاً.

وليس كذلك أي ليس للتبعيض والزيادة؛ لأن التبعيض مجاز فلا يصار إليه، ولو كان التبعيض حقيقةً وهو موجب "من" لزم، الاشتراك والتراويف، وكلاهما خلاف الأصل، التبغض تراويف الباء ومن وكذلك الزيادة أيضاً خلاف الأصل.

بل هي للإلصاق حقيقة على أصل وضعها، وإنما جاء التبعيض في مسح الرأس بطريق آخر كما قال.

لكنها إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله، فيتناول كله كما إذا قيل: أي اليد مسحت الحائط بيدي، فالحائط محل الفعل ومفعول له يراد به كله. واليد آلة دخل عليها الباء يراد بها البعض؛ إذ المعتبر في الآلة قدر باليد

أي زائدة: إيماء إلى أن قول المصنف رحمه الله صلة بمعنى زائدة، فإن الفعل أي المسح متعد بنفسه كذا قبل: فزيدت الباء للتأكيد كما في قوله تعالى: (فَوَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) (البقرة: ١٩٥) (القرآن) والظاهر منه الكل: لأن الرأس اسم الكل. (القرآن) مجاز: لا أصل له في اللغة قاله ابن حني وابن برهان كذا في "رسائل الأركان". (القرآن) الاشتراك: أي اشتراك الباء في الإلصاق والتبعيض. (القرآن) أيضاً خلاف الأصل: وليس الضرورة داعية إلى القول بزيادة الباء، فإنه يمكن تقدير مفعول آخر يتعدى إليه فعل المسح بنفسه أي وامسحوا أيديكم برؤوسكم. (القرآن) وإنما جاء إلخ: كان سائلاً يقول: إنه إذا لم يكن الباء للتبعيض، فمن أين جاء التبعيض عندكم أيها الحنفية، فأجاب عنه الشارح رحمه الله بأنه جاء إلخ. (القرآن) لكنها إلخ: حواب سؤال مقدر تقديره: أنه إذا لم يكن الباء للتبعيض، فمن أين التبعيض في مسح الرأس، فأجاب بقوله: لكنها إلخ. إلى محله: أي إلى محل الفعل أي المسح وهو المسح. (القرآن) يراد به كله: لأن الفعل أضيف إلى جملة الحائط، والأصل الاستيعاب. (القرآن)

ما يحصل به المقصود، وإذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعدياً إلى الآلة كما إذا قيل: مسحتُ بالحائط أو قيل: وامسحوا برؤوسكم، فحيثُ يكون المسح متعدياً إلى الآلة، فكأنه قيل: مسحت اليد بالحائط، فيشبة المثلث بالوسائل فيأخذ بعضه.

فلا يقتضي استيعاب الرأس، وإنما يقتضي إلصاق الآلة بالمثلث، وذلك لا يستوعب الكل عادة، فصار المراد به أكثر اليد، وذلك مقدار ثلات أصابع؛ لأن الأصابع أصل في اليد والكف تابع، والثلاث أكثرها، فأقيم مقام الكل.

فصار التبعيض مراداً بهذا الطريق لا كما زعم الشافعي رحمه الله من أن الباء للتبعيض هذا إحدى روایتی أبي حنيفة رحمه الله ولم يتعرض للرواية الأخرى، وهي أنه محمل في حق المقدار؟

ما يحصل به المقصود: لأن الآية غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل والمفعول في وصول الأثر إليه والمثلث هو المقصود في الفعل المتعددي، فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي منها ما يحصل به المقصود.(المحسني) المقصود إلخ: اعلم أن المسح هو المس يباطن الكف فاليد آلة، والمسوح محل الفعل والمعتبر في الآلة ما يحصل به المقصود، فلا يشترط فيها الاستيعاب.(الستبلي) إلى الآلة: أي لا إلى المثلث، فإن المثلث، حيثُ مجرور للباء.(القرم) فكأنه قيل إلخ: وکأنه قيل: وامسحوا الأيدي برؤوسكم.(القرم) فيشبة المثلث بالوسائل إلخ: أي إذا دخلت "الباء" في المثلث، والمراد به المسوح كما ينت آنفا صار شبيها بالآلة، فلا يشترط استيعابه أيضاً كما لا يشترط استيعاب الآلة؛ لأن المقصود إلصاق الفعل وإثبات وصف الإلصاق في الفعل، فيصير الفعل مقصوداً لإثبات صفة الإلصاق والمثلث وسيلة إليه، فيكفي فيه بقدر ما يحصل به المقصود أعني إلصاق الفعل بالرأس، وذلك حاصل ببعض الرأس، فيكون التبعيض مستفاداً من هذا إلا من الوضع.(الستبلي) فلا يقتضي إلخ: لأن الفعل ليس بمضاف إلى الرأس.(القرم)

لا يستوجب الكل: أي كل الآلة عادة، فإن ما بين أصابع اليد تعدد إلصاقه.(القرم) مقدار ثلات أصابع: فلا يجوز المسح بأصابعين أو إصبع كذا في "رسائل الأركان".(القرم) أصل في اليد: فإن الأصابع أصل في الأخذ والبطش؛ ولهذا يجب نصف الديبة بقطع جميع الأصابع الخمسة بلا كف كما يجب نصف الديبة بقطع الأصابع الخمسة مع الكف كذا قيل.(القرم) بهذا الطريق: أي بطريق تعدد الفعل إلى الآلة.(القرم) محمل إلخ: فإن تقدير المفعول أي الأيدي لقوله تعالى: **(وَامْسِحُوهُ)** (المائد: ٦) خلاف الأصل، فيجعل الفعل بمنزلة اللازم، فالمعنى أوجدوا مسح الرأس، فصارت الآية محملة في حق المقدار.(القرم)

لأنه لم يعلم أن المراد كل الرأس أو بعضه، فيكون فعل النبي ﷺ هو أنه مسح على ناصيته بياناً له،^{*} والناصية هي مقدار ربع الرأس، فيكون مسح ربع الرأس فرضاً، سواء كان بثلاث أصابع أو كلها؛ لأن الكلام فيها طويل، وإنما يثبت استيعاب مسح الوجه واليد في التيمم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ لأنه خلف عن الوضوء، فيعامل (النساء: ٤٣) معاملته في الوجه واليد؛ ولأنه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة،

مقدار ربع الرأس: فإن الناصية هي أحد الجوانب الأربع للرأس. (القرم)
 لأن الكلام فيها: متعلق بقوله: ولم يتعرض إلخ، والله أعلم ماذا أراد الشارح رحمه الله بالكلام، وما يختلج في القلب هو: أنا لا نسلم أولاً أن الآية بجملة ولو كانت بجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعين في الاستدلال بها، ولم ينقل التوقف ولو سلم أن الآية بجملة، فتقول: إن الباء في حديث المغيرة داخلة على الناصية كما مر في روایة "مسلم"، وإذا دخلت الباء على المثل يشبه بالوسائل، فيراد البعض لا الكل، فما لزم منه إلا مسح بعض الناصية لا كل الناصية، فكيف يثبت مسح ربع الرأس فتدبر. (القرم)

إنما يثبت إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن الباء في آية التيمم داخلة على المثل والفعل متعدد إلى الآلة، والتقدير: فامسح الأيدي بوجوهكم وأيديكم، فينبغي على قاعدتكم أنه لا يستوعب مسح الوجه واليد في التيمم مع أنكم قلتم باستيعابه، ثم اعلم أن شرط الاستيعاب في التيمم إنما هو على ظاهر الرواية، وأما على روایة الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، باستيعابه ليس بشرط بل يكفي مسح الأكثـر من كل عضـو، وقال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن يحفظ روایة الحسن جداً لكثرة البلوى فيه كذا في "ذخيرة العقبي". (القرم)

لأنه خلف إلخ: أي لأن التيمم خلف عن الوضوء، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْ أَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيَّباً﴾ (النساء: ٤٣) إلخ صريح في بيان الخلفية، فيعامل معاملة الوضوء في الوجه واليد فكما أن استيعاب غسل الوجه واليد في الوضوء ضروري، فكذا استيعاب مسحهما في التيمم يكون ضرورياً، فالباء في الآية صلة أي زائدة. (القرم) ولأنه إلخ: معطوف على قوله: لأنه إلخ. (القرم)
 بالسنة المشهورة: أي لا بالأية، فالسنة المشهورة بيان للأية في حق الاستيعاب، فجعلت الباء في الآية صلة زائدة بدلالة الحديث المشهور. (القرم)

*أخرج مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٧٤، باب المسح على الناصية والعمامة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توأماً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وهي قوله عليه لعمر رضي الله عنه: "يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين"، *

والزيادة بمثله جائز.
على الكتاب مثل هذا الحديث المشهور
[بحث "على"]

و"على" للإلزام فقوله: "له علي ألف درهم" يكون ديناً إلا أن يصل بها الوديعة؛ لأن حقيقة "على" في اللغة الاستعلاء، والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو: "زيد على السطح"، وقد يكون حكمًا بأن يلزم على ذمته مثل: "له علي ألف درهم" فكانه يعلوه ويركبها، فيجب عليه فإن يصل بها لفظ الوديعة بأن يقول: "له علي ألف وديعة" لم تخرج عن معنى الإلزام،
كلمة "على"

وهي قوله عليه لعمر إلخ: أعلم أولاً: أن وجه الاستدلال بهذه الرواية أنه عليه جعل الضربة للوجه والذراعين كافيًا ولو لم يكن الاستيعاب شرطًا ليجعل الكافي الضربة ببعض الوجه والذراعين، وقال ابن الملك: الوجه اسم للكل فيفهم منه الاستيعاب، وثانياً: أن حديث عمار مضطرب، في بعض الروايات أنه مسع إلى نصف الساعد، وفي بعضها: أنه مسع وجهه وكفيه، وفي بعضها: إلى المرفقين وفي بعضها: أطلق الضرب، وفي بعضها صرح بالضربة الواحدة، وهذا كله لا يخفى على وافقـي "الصحاح"؛ ولذا ضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التبیم نقله الترمذی، فلا يصلح هذا الحديث حجة فتدبر. (القمر) إلا أن يتصل إلخ: لما كان يرد عليه أن مفهوم العبارة أنه إذا اتصل بلفظ الألف كلمة الوديعة، فلا يكون "على" للإلزام وهو خلاف الواقع؛ لأن حفظ الوديعة أيضاً لازم وإن لم يلزم أداؤه، فأجاب الشارح عنه بقوله: يجب عليه حفظه لا أداؤه، فافهمـ. (السنبلـي)
لأن حقيقة إلخ: لما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف: و "على" للإلزام أن على موضوعة للإلزام وضعاً أولياً أي بلا واسطة، وليس كذلك احتاج الشارح إلـى هذا الكلام إيمـاء إلى أن "على" موضوعة للاستعلاء، وله فردان الحـقيقي والـحكـمي وهو الإلـزام؛ فلـذا قال المصنـف إلـى و "على" للإلـزام، وهذا من قبيل استعمالـ العامـ فيـ الخاصـ، وليسـ هذاـ علىـ سـبيلـ التـحـوزـ، فإـنـ استـعمـالـ العـامـ فيـ الخـاصـ منـ حيثـ إـنـهـ عـامـ لاـ منـ حيثـ إـنـهـ خـاصـ حـقـيقـةـ كماـ تـقـرـرـ فيـ مـقـرـهـ. (القـمـ)

* هذا اللفظ بهذا التصريح لم يوجد في حديث عمار، وإنما روى البزار عنه قال: كنت في القوم حين نزلت آية التبیم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، وذكر الحافظ ابن حجر في تخریج أحادیث الرافعی ولم يطعن فيه. [إشراق الأبصار: ١١]

ولكن يجب عليه حفظه لا أداؤه.

فإن دخلت في المعاوضات الخضة كانت بمعنى "الباء" بأن يقول مثلاً: "بعث هذا أو آجرت هذا أو نكحتها على ألف درهم" فكان بمعنى بـألف درهم مجازاً؛ لأن الباء للإلصاق، وعلى لـلإلزام، فالإلصاق يناسب اللزوم، والمراد من المعاوضات: ما يكون العرض فيه أصلياً، ولا ينفك قط عن العرض، فيحمل على أن المسمى عوضه.

غير عارضي
وـكذا إذا استعملت في الطلاق عندماً بأن تقول المرأة لزوجها: "طلقني ثلاثة على ألف درهم". فعندما هو بـمعنى بـألف درهم كما كان في البيع والإجارة؛ لأن الطلاق إذا دخله عرض صار في معنى المعاوضات وإن لم يكن في الأصل منها، فإن طلقها الزوج واحدة يجب ثلاثة الألف؛ لأن أجزاء العرض تنقسم على أجزاء العرض.

ولكن يجب عليه إلخ: فإن قوله: وديعة بيان مغير لقوله: "على ألف" عن مدلوله، وهو لزوم الألف ديناً على الذمة إلى لزوم الحفظ، فيسمع إن اتصل بالكلام السابق، وإلا لا كما هو شأن البيان المغير، وإليه أشار المصنف بقوله: إلا أن يتصل إلخ.(القرن) في المعاوضات الخضة: احترز بهذا القيد عن الطلاق بـمال وـالعتاق بـمال، فإن المراد بالـمعاوضات الخالية عن معنى الإسقاط.(القرن)

يناسب اللزوم: فإن الشيء إذا لزم الشيء كان ملتصقاً به.(القرن)
والمراد من المعاوضات إلخ: دفع دخل تقريره: أن الطلاق بالـعرض أيضاً معاوضة محضة، فلم أفرده بالذكر ولم يكتف بـدخوله في المعاوضات فأحاجب بـقوله: والمراد من المعاوضات إلخ.(الستبلي)

فيـحمل إلخ: أي إذا كانت "على" في المعاوضات الخضة بـمعنى "الباء"، فيـحمل على أن المـسمى أي مـدخل على عـوضـه.(القرن) كما كان إلخ: أي كما كان "على" بـمعنى الـباء في البيـع والإـجـارـة.(القرن)
معنى المـعاوضـات إلخ: أي من جـانـبـ المـرأـةـ، وهـذـاـ كـانـ هـاـ الرـجـوعـ قـبـلـ كـلامـ الزـوـجـ، وـكـلـمـةـ "ـعـلـىـ"ـ يـحـتـمـلـ معـنىـ الـباءـ،ـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ بـدـلـالـةـ الـحـالـ.(الستبلي)

يـجبـ:ـ أيـ لـلـزـوجـ عـلـىـ الزـوـجـ ثـلـثـ الـأـلـفـ،ـ وـيـكـونـ الطـلاقـ باـتـئـاـ؛ـ لـأـنـ طـلاقـ عـلـىـ مـالـ.(القرن)
تنـقـسـمـ إـلـخـ:ـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـتـ:ـ طـلـقـنـيـ ثـلـثـاـ بـأـلـفـ،ـ فـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ فـإـنـهـ يـجـبـ ثـلـثـ الـأـلـفـ.(القرن)

و عند أبي حنيفة رحمه الله للشرط في هذا المثال؛ لأن الطلاق لم يكن من المعاوضات في الأصل، وإنما العوض فيه عارض، فلم يلحق بها، فكأنها قالت: على شرط ألف درهم، وكلمة "على" تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى: ﴿هُوَ يَأْعُنُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾؛ لأن الجزاء لازم للشرط، فيكون أقرب إلى معنى الحقيقة من معنى "الباء"، فإن طلقها واحدة لا يجب شيء؛ لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروع، وتحقيق ذلك: أن ثبوت المشروع والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروع على الشرط من غير عكس، فلو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروع لزم تقديم جزء من المشروع على الشرط، فلا يتحقق المعاقبة.(السنبلـي) للشرط: بأن يكون ما بعدها شرطاً لما قبلها. [فتح الغفار: ٢٠٦]

للشرط إلخ: عملاً بالحقيقة فإذا قالت للزوج: "طلقني ثلاثة على ألف" فطلاقها واحدة، فعنده لا يجب شيء؛ لأن أجزاء الشرط لا ينقسم على أجزاء المشروع، وتحقيق ذلك: أن ثبوت المشروع والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروع على الشرط من غير عكس، فلو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروع لزم تقديم جزء من المشروع على الشرط، فلا يتحقق المعاقبة.(السنبلـي) للشرط: بأن يكون ما بعدها شرطاً لما قبلها. [فتح الغفار: ٢٠٦] لم يكن إلخ: فإنه يكون بمال وبلا مال.(القرمـ) عارض إلخ: أي إنما يكون العوض فيه عارضاً بتقييدها لا في أصلها؛ لأن الطلاق لا يتوقف على العوض، بخلاف البيع والإجارة، فإن الأصل فيما هو العوض ولا تجوز أحدهما بدونه قط.(السنبلـي) فلم يلحق إلخ: أي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات، وكلمة "على" أيضاً ليست بعض المعاوضة بخلاف ما إذا قالت: بألف درهم؛ فإن الباء نص في المعاوضة، فيحمل على المعاوضة، ولذلك ترجح قول الصالحين بأن المال صالح للعوضية، والطلاق أيضاً يصلح لذلك، فالطلاق إذا قوبل بمال، فالظاهر أنه قصد المقابلة، فصار من المعاوضات فندر. (القرمـ)

على شرط ألف درهم: فيه أن ألف درهم ليس بشرط للطلاقات الثلاث؛ لأن الزوج أن يوقع الثلاث من غير توقف على شيء، ويمكن أن يقال: إن الكلام محمول على القلب، فالآلف مشروط، والطلاقات الثلاث شرط.(القرمـ) على أن لا يشركـنـ إلخ: أي بشرط عدم الإشراك.(القرمـ) لأن الجزاء لازم للشرط: كما أن المستعلي يلازم المستعلي عليه، وهذا متعلق بقوله: تستعمل.(القرمـ) لازم للشرط: فمعنى الشرط أوفق وأطبق. معناه الحقيقي أي الإلزام.(المحيـي) فيكون إلخ: أي فيكون الشرط أقرب إلى المعنى الحقيقي لعلـىـ، وهو الاستعلاء من معنى "الباء".(القرمـ) لا يجب شيء: أي للزوج على الزوجة، ويكون الطلاق رجعـيـاـ.(القرمـ) لا تنقسم إلخ: ألا ترى أن الشرط في قولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" طلوع الشمس، وليس أنه إذا طلع نصف الشمس وجد نصف النهار، والسر فيه أنه لو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروع لزم أن يتقدم جزء من المشروع على الشرط تماماً. (القرمـ)

[بحث كلمة "من"]

ومن للتبعيض هذا أصل وضعها، والباقي من المعانٍ بمحاذ فيها.

إذا قال: "من شئت من عبدي عتقه فأعنته" له أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة رحمه الله؟ وذلك لأن كلمة "من" للعموم، وكلمة "من" للتبعيض، فيجب أن يحمل على بعض عام ليستقيمه العمل بهما، فللمخاطب أن يعتقد من شاء من أي بعض عام، فيبقى الواحد منهم، وعندما "من" للبيان، فله أن يعتقد كلاً منهم كما في قوله: "من شاء من عبدي عتقه فأعنته" فإن شاء الكل عتقوا جميعاً، والفرق لأبي حنيفة رحمه الله مثل ما مرّ في أي عبدي ضربك؛ لأن المشية صفة عامة فيه نسبت إلى كلمة "من" فيعم بعموم الصفة،

هذا أصل وضعها: أي عند أكثر الفقهاء، وقال جمهور أهل اللغة: إن "من" في الأصل لابتداء الغاية المكانية أو الزمانية، وقال بعض: إن من في الأصل للتبيين، واختار صاحب "المسلم" أن "من" مشتركة بين هذه المعانٍ للتبارد. (القرن) إلا واحداً إلخ: لأن كلمة "من" للتبعيض، فيجب على الوكيل أن يبقى بعض العبيد على العبدية، وإلا لم يكن فعل الوكيل مطابقاً للتوكيل فلا ينفذ. (السنبلـي) وكلمة "من" للتبعيض: فالمخاطب صار وكيلًا بإعتاق بعض من العبيد. (القرن) فيبقى الواحد منهم: فإن أعتقدهم المخاطب على التعاقب لا يكون الأخير حرّاً، وإن أعتقدهم معًا عتقوا إلا واحد منهم، والخيار في التعين إلى المولى كذا قيل. (القرن)

والفرق: وجه الفرق على ما هو المشهور أن في الأول وصف بالضاربية، فيعم بعموم الصفة، وفي الثاني قطع عن الوصفية لكونه مسندًا إلى المخاطب دون أي فلا يعم ويصار إلى أخص الخصوص، والمراد بالأول: من شئت من عبدي عتقه فأعنته، وبالثاني: قوله: من شاء من عبدي عتقه فأعنته. (السنبلـي)

مثل ما مر في إلخ: قد مر سبقاً أنه إذا قال: "أي عبدي ضربك فهو حر" فضربيوه أنهم يعتقدون، وإذا قال: "أي عبدي ضربته فهو حر" فضرب المخاطب جميعهم، فلا يعتقدون بل يعتقد بعضهم، ووجه الفرق: أن في الأول وصف آيا بالضاربية، فنعم بعموم الصفة، وفي الثاني قطع أي عن الوصف؛ لأن الضرب مسند إلى المخاطب دون أي فلا تعم أي، فكذلك الفرق ههنا؛ لأن المشية إلخ. (القرن)

أي عبدي: وفي أي عبدي ضربته فهو حر. (الخشـي) لأن المشية: دليل قوله: فإن شاء الكل عتقوا جميعاً. (الخشـي) صفة عامة فيه: أي في قوله: من شاء من عبدي عتقه فأعنته. (القرن)

بخلاف من شئت "فإنه تُسبَّب في المنشية إلى المخاطب دون "من" فلا يعم، ولأن العمل بالتبسيط أيضًا ممكن ثُمَّه، فإن كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره، بخلاف "من شئت"، فإنه لا يمكن التبسيط فيه إلا بإخراج واحد منهم.

[بحث الكلمة "إلى"]

"إلى" لانتهاء الغاية أي لانتهاء المسافة أطلق عليها الغاية إطلاقاً للجزء على الكل على ما قيل.
السائل صاحب التوجيه المسافة
 ثم يَنْ قاعدة أنه أيّ موضع تدخل الغاية فيه وأيّ موضع لا تدخل، فقال: فإن كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله: من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا تدخل الغايتان في الإقرار، فإن الحائط غاية قائمة بنفسها، أي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها إلى المغى، فلا تدخلان في المغى، واحتززنا بقولنا: موجودة قبل التكلم

ولأن العمل إلخ: معطوف على قوله: لأن المنشية إلخ.(القمر) ثُمَّه: أي في قوله: "من شاء من عييدي عتقه فأعنته".(القمر) أي لانتهاء المسافة إلخ: لما كان يرد على ظاهر كلام المصنف أن الغاية هي النهاية، فلا معنى لانتهاء الغاية دفعه الشارح حش بقوله: أي لانتهاء المسافة إلخ.(القمر)

تدخل الغاية: أي في ما قبل "إلى"، ثم اعلم أن في "إلى" أربعة مذاهب لأهل العربية: الأول: دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقاً، والثاني: عدم الدخول مطلقاً، والثالث: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وإنما لا، والرابع: أن الدخول أو عدم الدخول يحتاج إلى دليل خارج، ولا دلالة لإلى على الدخول ولا على عدم الدخول، والمصنف أورد تفصيلاً حيث قال: فإن كانت إلخ.(القمر) قائمة بنفسها: قيل: المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جعلية غير جزء لما قبلها.(القمر) لا تدخل الغايتان: أي المبدأ والنتهي، فإن "إلى" لا تدل على الدخول ولا على عدمه، فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة للمغى تدخل، وإذا كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول، فلا تدخل كذا قيل.(القمر)

الغايتان: أي غاية الابتداء وغاية الانتهاء؛ لأن الغاية حد المغى والحد لا يدخل في المحدود.(المحسني)
 أي موجودة: أي يوجد منفرد عن المغى.(القمر) غير مفتقرة إلخ: فإن الحائط ليس بمتضرر إلى البيت مثلًا لجواز أن يوجد في الصحراء.(القمر) فلا تدخلان: أي الغايتان المبدأ والنتهي.(المحسني)

عن الآجال المضروبة للديون والثمن في قوله: "بعث هذا وأجلت الثمن إلى شهر، أو أجرته إلى رمضان أو إلى الغد" ونحوه، فإن كل هذه وإن كانت قائمة بنفسها ظاهراً لكنها وجدت بعد التكلم، واحتزز بقولنا: غير مفتقرة في وجودها عن الليل، فإنه مفترض في وجوده إلى النهار، وأما دخول المسجد الأقصى في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ في الأخبار المشهورة لا بالنص.

وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن أصل الكلام متداولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها الغاية فتدخل كما في المرافق في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾، فإنها ليست قائمة بنفسها، وصدر الكلام وهو الأيدي متداول لها؛ لأنها متداول إلى الإبط، فيكون ذكرها لإخراج المرافق ما وراءها، فتدخل نفسها بقوله ما قال زفر حَلَّهُ: إن كل غاية لا تدخل تحت المغایة،

عن الآجال إلخ: اعلم أنه ليس اختلاف رواية في آجال الديون والثمن والبيع والإجارة، بل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق لأن صدر الكلام مطلق، والمطلق لا يقتضي التأييد حتى يكون الغاية لاسقطاط ما وراءها. (القرآن) واحتزز بقولنا إلخ: أي احتززنا بقولنا: غير مفتقرة في وجودها إلى المغایة عن الليل إلخ، وعن المرافق، فإن المرافق لا يوجد بدون اليد فهو محتاج في وجوده إلى اليد. (القرآن) فإنه مفترض إلخ: لأن الليل هو زمان مبدؤه غروب الشمس، ولا تصح إلى ما قال صاحب "مسير الدائر" من أن الليل قائم بنفسه؛ لأنه لا يفتقر في وجوده إلى غيره، فلا يصح التمثيل به للغاية التي ليست قائمة بنفسها انتهى فتدبر. (القرآن)

وأما دخول إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن المسجد الأقصى في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (الإسراء: ١) غاية قائمة بنفسها فينبغي على قاعديكم أن لا تدخل مع أنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دخل بيت المقدس ليلة الإسراء. (القرآن) كما في المرافق: لأن ذكرها ليس له الحكم إليها؛ لأن الحكم ممتد، فإذا كانت لاسقطاط ما وراءها بقيت هي داخلة تحت حكم الصدر. [فتح الغفار: ٢٠٩]

لأنها: أي الأيدي في نفسها مع قطع النظر عن ذكر الغاية متداولة إلى الإبط. (القرآن)

فتدخل: أي المرافق في حكم ما قبلها وهو الغسل. (القرآن)

فبطل ما قال زفر حَلَّهُ: حكاية لطيفة: وهو أنه حاج الأصممي مع زفر حَلَّهُ في دخول الغاية وعدمه، فقال لزفر: ما قولك في رجل قيل له: كم سنك، فقال: ما بين ستين إلى سبعين أيكون ابن تسع سنين فتحير زفر حَلَّهُ. (القرآن)

وتسمى هذه غاية الإسقاط أي غاية الغسل لأجل إسقاط ما وراءها أو غاية لفظ الإسقاط أي مسقطين إلى الم Rafiq، فهي خارجة عن الإسقاط، وينقض هذا بقوله: "أي الغسل قرأت هذا الكتاب إلى باب القياس"، فإن باب القياس خارج عن القراءة، وإن كان الكتاب متداولاً له عملاً بالعرف.

وإن لم يتناولها أو كان فيه شك: فذكرها لمد الحكم إليها فلا تدخل كالليل في الصوم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ مثال لما لم يتناولها الصدر،
(البقرة: ١٨٧)

أي غاية الغسل إلخ: يعني أن قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: ٦) وغاية للغسل لكن المقصود منه إسقاط ما وراء الم Rafiq عن حكم الغسل، فتدخل الم Rafiq فيه.(القرآن) أو غاية إلخ: يعني أن قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ (المائدة: ٦) غاية لفظ الإسقاط ومتصل به لا بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ أو فيه أن الإسقاط ليس مذكور ولا مضمر بل لا يخطر بالبال، فكيف يكون إلى غاية له، ومتصلًا به فتأمل.(القرآن) أو غاية لفظ الإسقاط إلخ: أي للقول بغاية الإسقاط في هذا المقام تفسيران: أحدهما: أن صدر الكلام إذا كان متداولاً للمغيا كاليد، فإنها اسم للمجموع إلى الإبط كان ذكر الغاية لإسقاط ما وراءها لا لمد الحكم إليها؛ لأن الامتداد حاصل، فيكون قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ متعلقًا بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وغاية له لكن لأجل إسقاط ما وراء الم Rafiq عن حكم الغسل والثاني: أنه غاية للإسقاط ومتصل به كأنه قيل: اغسلوا أيديكم مسقطين إلى الم Rafiq، فيخرج من الإسقاط، فيبقى دخلة تحت الغسل، والأول أوجه؛ لظهور أن الجار والمخرور متعلق بالفعل المذكور.(السبلي)
 فهي إلخ: فالمرافق خارجة عن الإسقاط، فتبقي دخلة تحت الغسل.(القرآن)

وينقض هذا إلخ: ويمكن أن يجاب عن النقض بأن قاعدة دخول الغاية إذا كان صدر الكلام متداولاً لها مقيدة بما إذا لم يوجد دليل آخر أقوى مقتض لعدم الدخول، وأما إذا وجد دليل عدم الدخول، فلا تدخل الغاية، وحينئذ فلا نقض على تلك القاعدة بقوله: "قرأت هذا الكتاب" إلخ لوجود دليل دال على عدم دخول الغاية هنا وهو العرف.(القرآن) عملاً إلخ: مرتبط بقوله: خارج.(القرآن)

وإن لم يتناولها: أي إن لم يتناول صدر الكلام الغاية.(القرآن) فيه: أي في تناول صدر الكلام للغاية.(القرآن)
 شك إلخ: لأن قوله: احتمل التأيد والتوكيد أيضًا بأن يكون إلى رجب أو إلى ما ورائيها، فيكون في دخول رجب فيما قبله شك. فلا تدخل: أي الغاية في حكم ما قبلها.(القرآن)

فإن الصوم لغة الإمساك ساعة، فذكر الليل لأجل مد الصوم إلى نفسه، فلا يدخل هو تحت الصوم، ومثال ما فيه الشك: مثل الآجال في الأيمان كما إذا حلف لا يكلم إلى رجب فإن في دخول رجب فيما قبله شكًا، فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه، وهو قولهما، وفي رواية الحسن عنه أنه يدخل؛ لأن أول الكلام كان للتأييد فلا تخرج الغاية عما قبلها، وتسمى هذه غاية الامتداد؛ لأن الغاية مدت الحكم إلى نفسها وبقيت بنفسها خارجة عنه.

[بحث كلمة "في"]

و "في" للظرفية وهذا هو أصل معناه في اللغة، واتفق أصحابنا في هذا القدر. ولكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في ظرف الزمان أي في كون ما بعده معيارًا لما قبله غير فاضل عنه، أو كونه ظرفاً فاضلاً عنه، فقالا: هما سواء في أنه يستوعب جميع ما بعده،
إثبات "في" وحذفه

الإمساك ساعة: فلا يتناول الليل قطعاً، ويؤيده أن من حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفترى من يومه حتى لوجود الشرط كذا في "الدر المختار".(القرن) فلا يدخل إلخ: لعدم تناول الصدر.(القرن)
الآجال في الأيمان إلخ: إنما قال ذلك؛ لأنه لا اختلاف رواية في آجال البيوع والديون، بل الغاية لا تدخل في الأجل بالاتفاق كما في الإجارة، وإنما رواية الحسن في آجال اليمين، قال شمس الأئمة: وفي الآجال والإجارات لا يدخل الغاية؛ لأن المطلق لا يتضمن التأييد.(السبيلي) في ظاهر الرواية: فإن صدر الكلام مطلق لا يتضمن التأييد حتى يكون الغاية لاسقاط ما ورائها.(القرن) لأن أول إلخ: يعني أن قوله: لا يكلم يتناول العمر، فقوله: "إلى رجب" لاسقاط ما ورائه فيدخل رجب في عدم التكلم.(القرن)

فلا تخرج الغاية إلخ: وقول الصاحبين مطابق لظاهر الرواية، وهو عدم الدخول؛ لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفاراة بالكلام في موضع الغاية شبهة.(السبيلي) وفي للظرفية : أي لكون مدخول في ظرفاً لما قبلها مكاناً أو زماناً.(القرن)
أي في كون إلخ: لما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف أنهم اختلفوا في حذف "في" وإثباته هل تمحى في "في" أو تثبت، وليس كذلك، فإن حذف "في" جائز بالاتفاق وأشار الشارح عليه بقوله: أي في كون إلخ إلى ما هو المراد من كلام المصنف، وتوضيحه: أنهم اختلفوا في حذف في وإثباته بأن أيهما يتضمن استيعاب مدخول في حتى يكون ما بعد في معياراً لما قبله غير فاضل عما قبله، وأيهما لا يتضمنه حتى يكون ما بعد "في" ظرفاً لما قبله فاضلاً عما قبله.(القرن) يستوعب إلخ: لأن معنى غداً هو معنى في غد إلا أن في حذفت اختصاراً فاستويتا معنى.(القرن)

فإن قال: "أنت طالق غداً أو في غد" ولم يتو بقع في أول الغد وإن نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر؛ فإن الأصل فيه أن يستوعب الطلاق جميع الغد، سواء كان بذكر "في" أو بحذفه.

وفرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بينهما فيما إذا نوى آخر النهار، فإن قال: "أنت طالق غداً" ولم يتو يقع في أول النهار، وإن نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء، وإن قال: "أنت طالق في غد" يقع في أول النهار إن لم يتو، وإن نوى آخره يصدق ديانة لا قضاء؛ لأن ذكر "في" لا يقتضي الاستيعاب عنده، ونظير هذا: لأصول من الدهر وفي الدهر، فإن الأول يقتضي استيعاب العمر، بخلاف الثاني.

وإذا أضيف إلى مكان بأن يقول: "أنت طالق في مكة" يقع حالاً، لأن المكان لا يصلح مقيداً للطلاق؛ إذ الطلاق إذا يقع يقع في الأماكن كلها، فيلغو ذكر المكان،

يقع إلخ: إذ لا مزاحم لأول النهار.(القرن) يصدق فيهما : أي في حذف في وإثباته ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه.(القرن) لأنه خلاف الظاهر: فإن الظاهر أن المراد بالغد كله، فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تحصيص البعض وهو خلاف الظاهر، وهذا دليل لقوله: لا قضاء.(القرن) يقع في أول النهار: إذ لا مزاحم لأول النهار.(القرن) يصدق ديانة: لأنه نوى محتمل كلامه.(القرن) لا قضاء: لأنه غير موجب كلامه، وهو الاستيعاب إلى ما هو تحفيف عليه، فصار متهمـا.(القرن) يقع في أول النهار: إذ لا مزاحم لأول النهار.(القرن)

لأن ذكر إلخ: يعني أنه عند حذف "في" اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة، فصار الظرف كالمحصور به من حيث إنه صار معمولاً للفعل منصوباً به، وهو يقتضي الاستيعاب، وأما عند ذكر "في" فالظرف يبقى على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل، فلا يلزم الاستيعاب.(القرن)

بخلاف الثاني: فإنه يقع على الساعة كذا قال فخر الإسلام.(القرن) وإذا أضيف: أي الطلاق أو العناق، وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان.(القرن) مقيداً للطلاق إلخ: لأن ظرفية الشيء يقتضي اختصاص الشيء الأول للشيء الثاني، والطلاق لا يقبل هذا المعنى؛ إذ الطلاق إذا يقع إلخ.

المكان إلخ: بأن وقع الطلاق في مكة ولم يقع في العراق، بل يقع في كل مكان.(السبلي)

إلا أن يضم الفعل أي المصدر بأن يراد في دخولك مكة، فيصير بمعنى الشرط، فكأنه قيل حينئذ إن دخلت مكة فأنت طالق، فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط يؤيده أنه لو قال: "أنت طالق مع نكاحك" لا يقع الطلاق وإن نكحها، ولو قال: "أنت طالق إن نكحتك" يقع الطلاق بعد النكاح.

ولما ذكر أن "في" للظرفية أورد بتقريريه بيان باقي أسماء الظروف المضافة وإن لم تكن حروف جر.

إلا أن يضم الفعل: فيختار المجاز بالحذف، ويصدق حينئذ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أي إضمار الفعل محتمل كلامه فيصبح إرادته إلا أنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على القائل، فلا يصدق قضاء كذا قيل. (القرن) أي المصدر: إيماء إلى أن المراد بالفعل في المتن المصدر لا الفعل التحوي؛ لعدم صحة دخول "في" على الفعل التحوي. (القرن) بمعنى الشرط: إيماء إلى أنه لا يصير شرطاً مخصوصاً، فإن الطلاق في الشرط المخصوص يقع بعده، وفي قوله: في دخولك مكة يقع مع الدخول. (القرن) بمعنى الشرط: لأنه في معنى الحال، والأحوال شروط.

فتطلق إلخ: أي لما كان بمعنى الشرط لا شرطاً مخصوصاً فتطلق إلخ. (القرن) مع الدخول إلخ: اعلم أن في صريح الشرط يقع الجزاء بعد الشرط لا معه، فقوله: فتطلق في الدخول إشارة إلى أن قول المصنف: "فيصير بمعنى الشرط" إشارة إلى أنه لا يصير شرطاً مخصوصاً يعني عينه بل بمعنى الشرط حتى لا يطلق بعد الدخول كما في حقيقة الشرط، بل تطلق مع الدخول؛ لأنه ليس شرطاً حقيقة بل في معنى الشرط. (السبلي)

كما في حقيقة إلخ: مرتب بالمنفي في قوله: لا بعد الدخول. (القرن)

يؤيده: أي يؤيد أن الطلاق في حقيقة الشرط بعد الشرط. (القرن)

لا يقع الطلاق إلخ: وكذا لو قال لأجنبية: "أنت طالق في نكاحك" فتزوجها لا تطلق كما لو قال: مع نكاحك، ولو كان للشرط لطلقت كما لو قال: إن تزوجتني فأنت طالق كذا قال ابن الملك ناقلاً عن "الخانية". (القرن) أورد بتقريريه إلخ: في "المبهة": هذا على ما وقع في أكثر النسخ، وأما على ما وقع في بعضها فلا حاجة إليه حيث قال ههنا، ومنها: حروف القسم وهي الباء والواو والتاء، وما وضع له، وهو ألم الله، وما يؤدي معناه وهو لعمر الله، ثم قال: ومنها أسماء الظروف وهي "مع" للمقارنة إلى آخره. (القرن)

[بحث أسماء الظروف]

فقال: ومنها: **أسماء الظروف** فمع للمقارنة أي لمقارنة ما بعدها لما قبلها، فإذا قال: "أنت طلاق واحدة أو معها واحدة" يقع ثنان، سواء كانت موطوعة أولاً.

و "قبل" للتقديم أي لكون ما قبلها مقدماً على ما أضيف إليه.
بلا ترتيب
و "بعد" للتأخير أي لكون ما قبلها مؤخراً عما أضيف إليه.

و حكمها في الطلاق ضد حكم "قبل" أي في كل موضع يقع في لفظ "قبل" طلاق واحد يقع في لفظ "بعد" طلاقان، وفي كل موضع يقع في لفظ "قبل" طلاقان، يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال.

و إذا قيدت بالكتابية كانت صفة لما بعدها أي إذا قيد كل من القبل والبعد بالكتابية بأن يقول:

و منها **أسماء الظروف**: أي من حروف المعاني أسماء هي ظروف أي لا تقع في الكلام إلا ظروفاً للفعل و تسميتها حروفاً إنما هو للتغليب، أو لمشاهتها بالحروف لعدم إفادتها معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أخرى كالحروف كذا قيل.(القمر) و "قبل" للتقديم إلخ: فنطلاق في الحال في أنت طلاق قبل دخولك الدار لعدم اقتضاء القبلية وجودها بعدها، وفي غير الملموسة أنت طلاق واحدة قبلها واحدة تقع ثنان أو قبل واحدة يقع واحدة.(الستبلي)
في الطلاق: وأما في الإقرار فسيجيء بيانه في الشرح.(القمر) ضد حكم قبل إلخ: أي في صورتين، فلو قال لها: أنت طلاق واحدة بعد واحدة يقع ثنان، ولو قال: أنت طلاق واحدة بعدها واحدة فواحدة.(الستبلي)
أي في كل موضع: وهو موضع الإضافة إلى الظاهر.(القمر) وفي كل موضع إلخ: وهو موضع الإضافة إلى الضمير.(القمر)
بالكتابية: أي الضمير وليس المراد بالكتابية ما هو مقابل الصريح.(القمر) أي إذا قيد إلخ: حواب سؤال تقريره: أن كلمة "قيدت" تكونها صيغة واحد تدل على أن هذا الحكم مخصوص بأحد من الكلمتين أي "قبل" و "بعد"، الواقع خلاف ذلك، فإن حكم كل منهما كذلك، فأجاب بأن كلمة "قيدت" وإن كانت واحدة لكنه راجع إلى كليهما باعتبار كل واحد، وإنما أنها باعتبار تأويل "قبل" و "بعد" بالكلمة أي كلمة "قبل" و كلمة "بعد" إلخ.(الستبلي)
القبل والبعد: إيماء إلى أن الضمير في قيدت في المتن راجع إلى كل منهما وكذا أفرد الضمير، وإلا كان ينبغي أن يقول: وإذا قيدنا.(القمر) بأن يقول: أي للزوجة الغير موطوعة.(القمر)

أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعدها واحدة تكون القبلية أو البعدية صفة لما بعدها في المعنى وإن كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها، فيقع في الأول طلاقان، وفي الثاني طلاق واحد؛ لأن معنى الأول أنت طالق واحدة التي سبقتها واحدة أخرى، فتقعنان معاً في الحال، ومعنى الثاني: أنت طالق واحدة التي ستجيء بعدها أخرى، فتقع هذه في الحال الواحدة ولا يعلم ما سيجيء.

وإذا لم تقييد كانت صفة لما قبلها أي إذا لم يقييد كل من القبل والبعد بالكتابية بأن يقول: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعد واحدة "تكون القبلية والبعدية صفةً لما قبلها، فيقع في الأول طلاق واحد وفي الثاني طلاقان؛ لأن معنى الأول: أنت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الأخرى

تكون إلخ: فإن القبلية والبعدية حيثُنَـ قاعدة بما بعدها، ثم اعلم أن هذه القاعدة منقوضة بنحو: "جاعني رجل وزيد قبله"، فإن القبل هنا أضيف إلى الضمير مع أنها صفة لما قبلها كذا قال بعض المحسين ملا محمد عرفان رحمه الله ويمكن أن يقال: إن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان بعد القبل اسم ظاهر وإن لم يكن القبل مضافاً إليه، وحيثُنَـ فلا نقض. (القرن) طلاق واحد : أي بائن؛ لأن وضع المسألة في الغير الموطوعة. (القرن) فتقعنان إلخ: لأنه لما قال: "أنت طالق" وقعت طلاقة واحدة، ولما وصفها بائن قبلها واحدة أخرى، فحكم بوقوع هذه الوحدة الأخرى في الماضي، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال، فوقيعت هذه أيضاً، فصارت مطلقة بطلاقتين معاً. (القرن)

ولا يعلم ما سيجيء: هذه مساحة، والأولى أن يقول: إنه لا يقع الطلاق بعد؛ لأنها غير موطوعة، فلا عدة لها، فليس لوقع الطلاق بعد طلاق. (القرن) كانت إلخ: هذه القاعدة متضمنة بنحو: "جاعني رجل قبل زيد غلامه"، فإن القبل هنا مضاف إلى الظاهر مع أنه صفة لما بعده كذا قال بعض المحسين أي ملا محمد عرفان رحمه الله، ويمكن أن يقال: إن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف إليه، وحيثُنَـ فلا نقض. (القرن) بالكتابية: بل تقييد كل منهاما بالإضافة إلى الاسم الظاهر. (القرن)

بائن يقول: أي للزوجة الغير الموطوعة. (القرن) طلاق: أي بائن لكون وضع المسألة في غير الموطوعة. (القرن) طلاق إلخ: لأن وضع المسألة في غير المدخول بها، ووجه تقييدها بها أنه في المدخل بها يقع الجميع؛ لأنها لا تبين بالأولى، وهذا يلزم درهماً في مثل: له على درهم قبل درهم أو بعد درهم أو قبله درهم أو بعده درهم؛ إذ الدرهم بعد الدرهم يجب ديناً هكذا في "التلويع"، ويعلم من عبارة الكتاب خلاف ذلك، وهو أن في قوله: "له على درهم قبل درهم" يجب درهم واحد، ووجه كل يظهر من قمر الأقمار فانتظر منه. (الستبلي)

الآتية فتفع الأولي ولا يعلم حال الآتية، ومعنى الثاني: أنت طالق واحدة التي كانت بعد واحدة الأخرى الماضية، فتفعان معاً، وهذا كله في الطلاق، وأما في الإقرار فيلزم في قوله: "له علي درهم واحد قبل درهم واحد" وفي الصور الآخر يلزم درهمان هكذا قالوا. "وعند" للحضررة، فإذا قال لغيره: "لك عندي ألف درهم" كان وديعة؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ دون النزوم؛ لأن "عند" يكون للقرب، والقرب المتيقن هو قرب الأمانة دون الدين؛ لأنه محتمل، وهذا إذا وصل به لفظ الدين بأن يقول: "لك عندي ألف دينار" يكون ديناً.

أي لاحتمال الدين

ولا يعلم حال الآتية: هذه مساحة، والأولى أن يقول: لا يقع الطلاق بعد؛ لأنها غير موطوءة ولا عدة لها فليس هي محلاً لوقوع الطلاق بعد طلاق. (القرن) فتفعان معاً: لأنه طلق واحدة بقوله: "أنت طالق واحدة" ووصفها بأنها بعد واحدة الأخرى الماضية، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال، فتفع هذه أيضاً مع الأولى. (القرن) وهذا كله في الطلاق: أي لغير الموطوءة، وأما إذا كانت موطوءة فيقع في الصور الأربع (أي قبلها واحدة، وبعدها واحدة، وقبل واحدة، وبعد واحدة) اثنان لوجود العدة، سواء أضيف القبل أو البعد إلى الظاهر أو المضرر كذا في "الدر المختار"، والسر أن كون الشيء قبل شيء آخر يقتضي وجود ذلك الشيء الآخر؛ لأن القبلية من الإضافيات، فيقع طلاقان. (القرن) فيلزم إخ: لأن القبل نعت للأول، فكانه قيل: "له علي درهم واحد قبل درهم يجب عليه" في الاستقبال، فيلزم درهم واحد هكذا نقل صاحب "كشف البزدوي"، وقال صاحب "التلويح": إنه لو قال: "له علي درهم واحد قبل درهم" يجب درهمان كما في الصور الآخر، وقال بعض محسنه أي شيخ الإسلام: إن هذا يصح عقلاً ودللاً، فإنه يمكن أن يكون معناه درهم قبل درهم في الحال لا في الاستقبال. (القرن)

وفي الصور الآخر إخ: أي لو قاله: "لي درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر، ولو قال: بعد درهم فيلزم درهمان؛ لأن معناه بعد درهم قد وجب على، وكذا لو قال: بعده درهم، فيلزم درهمان؛ لأن معناه بعده درهم قد وجب على، والسر أن الدرهم بعد الدرهم يجب ديناً على الذمة لبقاء المحل، وأما الطلاق بعد الطلاق في الصور السابقة فلا يقع؛ لأن الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها، فهي ليست محلاً للطلاق بعد طلاق. (القرن)

و"عند" للحضررة: حقيقة كزيد عند عمرو، أو حكماً كعندي مال وإن كان المال في بيتك، ثم الأولى أن يقول المصنف: و"عند" لمكان الحضور؛ فإنها ظرف لا مصدر، والأمر في العبارة هين. (القرن)

للحضررة إخ: قال في "المغني": عند اسم للحضور الحسي والمعنوي وللقرب كذلك. [فتح الغفار ٢١٣]

على الحفظ: أي على أنها محفوظة في يدي وعندني. (القرن)

و "غير" يستعمل صفة للنكرة، ويستعمل استثناء، لكن الاستعمال الأول أصل فيه، والثاني تبع فهو أيضاً داخل في الظروف تغليباً كقوله: "له علي درهم غير دانق" بالرفع، فيلزمـه درهم تام؛ لأنه حينئذ صفة للدرهم، فيكون المعنى: له علي الدرهم الذي هو مغاير للدانق، فلا يستثنى منه شيء فيلزمـ درهم تام.

ولو قال بالنصب كان استثناء، فيلزمـه درهم إلا دانقاً، وهو مقدار سدس الدرهم، و "سوى" مثل "غير" في كونـه صفة واستثناء وهو ظرف في الحقيقة، لكن لما كان إعرابـه ^{أي بحسب عمـ} تقديرـياً يحال على النية، ولعل القاضي لا يصدقـه في صورة التخفيف.

[بحث حروف الشرط]

و منها حروف الشرط.

حروف المعلى

[بحث "إن"]

و "إن" أصلـ فيها؛ لأنـها لم تستعمل

صفة للنكرة: لأنـ "غير" نكرة متوجـلة في الإهـام حتى لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفـة.(القرم)
ويستعمل استثناء: لكونـ "غير" مشابـهاً بـ "إلا"، فإنـ ما بعد كلـ منهما مـغيرـ لما قبلـه حـكمـاً.(القرم)
فـهو أيضاً إلـخـ: دفعـ دخلـ مـقدرـ، وـهوـ: أنـ كـلمـةـ "غيرـ" لـيسـ ظـرفـاـ، فـلمـ انـدرجـتـ في ذـيلـ أـسـماءـ الـظـروفـ؟
وـحاـصـلـ الدـفـعـ: أـهـاـ أـدـخلـتـ في أـسـماءـ الـظـروفـ تـغـليـباـ، ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ عـلـىـ نـسـخـةـ المـتنـ الـتـيـ وـجـدـهـ الشـارـحـ، وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ فيـ النـسـخـةـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ وـجـدـهـ الشـارـحـ السـالـفـونـ وـوـجـدـنـاهـ أـيـضاـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ الدـفـعـ، وـلـاـ يـتـوجـهـ الدـخـلـ؛ إـلـيـاـ هـكـذـاـ، وـمـنـهـ: حـرـوفـ الـاسـتـثـنـاءـ، وـأـصـلـ ذـلـكـ "إـلـاـ" وـ "غـيرـ" إـلـخـ.(القرم)
بـالـرـفـ: أيـ بـرـفعـ "غـيرـ"ـ، وـاحـتـرـزـ بـهـ عنـ الدرـهـمـ الـذـيـ هوـ دـانـقـ، فـإـنـهـ كـانـ فيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ درـهـمـ عـلـىـ وزـنـ دـانـقـ كـذـاـ
قالـ العـلـيـ القـارـيـ، وـفيـ "شـرحـ مـختـصرـ المـنـارـ".(القرم) فيـلـزمـهـ إـلـخـ: لأنـ الـاسـتـثـنـاءـ عـبـارـةـ عنـ التـكـلـمـ بـالـبـاقـيـ بـعـدـ
الـثـيـاـ.(القرم) يـحالـ عـلـىـ النـيةـ: أيـ فـيـماـ إـذـاـ أـقـرـ: لـهـ عـلـىـ درـهـمـ سـوـىـ الدـانـقـ.(القرم) حـرـوفـ الشـرـطـ إـلـخـ: الشـرـطـ هوـ تـعـلـيقـ حـصـولـ
مضـمـونـ جـمـلةـ بـحـصـولـ مـضـمـونـ جـمـلةـ أـخـرىـ فـقـطـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبارـ ظـرفـيـتـهـ وـنـوـهـاـ كـمـاـ فـيـ "إـذـاـ" وـ "مـنـ".(الـسـبـلـيـ)

إلا لهذا المعنى، وغيرها تستعمل لمعانٍ آخر، ولهذا غالب "إن" فسمي الكل بحرف الشرط أي تكون أن الأصل وإن كان بعضها اسمًا.

كذا

وإنما تدخل على أمر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة، فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالاً إلا بضرب من التأويل؛ لأنه محل "لو" ولا يستعمل على أمر كائن لا محالة إلا بالتأويل؛ لأنه محل إذا.

فإذا قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق" لم تطلق حتى يموت أحدهما؛ لأن هذا الشرط.

الزوج لنوجهه
أي عدم التطبيق

لا يعلم قطعاً إلا حين موت أحدهما، فإنه قبل الموت يمكن في كل حين أن يطلقها فإذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث إن كانت غير مدخول بها، بخلاف ما إذا كانت مدخولاً بها؛ لأن امرأة الفار ترث بعد الدخول، وكذا إذا شارف موت المرأة تطلق أبنته؛ لأن تتحقق الشرط حيثئذ.

إلا لهذا المعنى: أي الشرط، وفيه: أن الحصر باطل، فإن "إن" تستعمل نافية أيضاً، فالالأصول أن يوجه بأن "إن" حرفان حرف شرط و نافية، مما هو حرف شرط لا يستعمل إلا لمعنى الشرط وقد يوجه كون أن أصلاً في حروف الشرط بأن إن تحض الشرط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في "إذا" و "متى".(القرآن)

على خطر: في "رد المحatar": الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة: ما يكون معدوماً يتوقع وجوده فمعنى كونه على خطر الوجود أن يكون متعددًا بين أن يكون وبين أن لا يكون.(القرآن) على خطر الوجود إلخ: قال الشيخ بن الهمام ليس الخطر لازماً لمفهوم الشرط، فإن الشرط قد يكون مقطوعاً وقد يكون مشكوكاً، وهذا الخطر من خواص كلمة إن، قلت: معنى خطر الوجود كون الوجود مخطوطاً بين أن يكون وبين أن لا يكون.(السبلي)

إلا بضرب من التأويل: وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في علم المعاني.(القرآن)

إلا بالتأويل: وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في غير هذا العلم.(القرآن) حتى يموت: أي حتى يقرب موته أحد من الزوجين.(القرآن) إلا حين موت إلخ: في آخر الحياة، والمراد بأخر الحياة الساعة اللطيفة التي لا يسع فيها أنت طالق.(القرآن) لأن امرأة الفار ترث إلخ: اعلم أن من غالب حالة ال�لاك بمرض أو غيره كأن قدم ليقتل من قصاص أو رجم فهو فار بالطلاق، وإذا مات فيه والمطلقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المحatar، ولا عدة لغير المدخول، فامرأة الفار إذا كانت مدخولة بها ترث.(القرآن)

[بحث "إذا"]

"وإذا" عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء، فيجاري بها مرة ولا يجازي بها أخرى يعني أنها مشتركة بين الظرف والشرط، فتستعمل تارة على استعمال كلام الجازاة من جعل الأول سبباً والثاني مسبباً، ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها، وتارة على استعمال كلمات الظروف من غير جزم، ودخول الفاء فيما بعدها وإن كان المذكور بعدها كلمتين على خط الشرط والجزاء. مثال الأول: شعر:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل

ومثال الثاني: شعر:

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

تصلح للوقت: أي وقت حصول مضمون ما أضيف إليه "إذا". (القمر) فيجاري بها: أي بذكر الجزاء بسبب كلمة "إذا". (القمر) مشتركة إلخ: قلت: فإذا استعملت في الشرط لم تبق فيها معن الوقت، وصارت لمعنى إن كما في سائر ألفاظ المشتركة إذا استعملت في أحد المعانى لم تبق فيها دلالة على غيره، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله. (السنبلى) مثال الأول: أي ما إذا كان "إذا" للشرط معنى إن، فإن المضارع وهو تصبك مجزوم، وهذا علامة كون إذا للشرط، ويمكن أن يقال من جانب البصريين: إن هذا البيت شاذ فلا اعتداد له. (القمر)

واستغن إلخ: الاستغناء من الغنى وما أغناك أي مدة ما أغناك ربك وقوله: بالغنى متعلق بقوله: أغناك وقوله: فتحمل إما بالجميل كما اختاره صاحب "التلويح" فالمعنى أظهر الغنى من نفسك بالتزين والتتكلف الجميل كيلا يقف على أحوالك الناس، أو كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففاً كما قال العلي القاري، وأما بالحاء المهملة فهو من التحمل أي احتمال المشقة كذا في الصراح. (القمر) واستغن ما إلخ: "ما" في كلمة "ما أغناك" للدوام في محل النصب مفعول فيه، ومعنى إذا تصبك إذا تصبيك يدك فتصير وتتكلف به مع الفقر إظهاراً لحسن الحال بترك السؤال والشكایة، وقيل: اكتف بالجميل وهو الشحم يقال: أجمل الشحم إذا أذابه على الأول هو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَاصْرِرْ صَبِرْ جَمِيلًا﴾ (المعارج: ٥) أي فاصبر صبر الجميل، وقال في كتاب "التحقيق": معنى وإذا تصبك وإن تصبك خصاصة؛ لأن إصابة الخصاصة من الأمور المترددة. (السنبلى)

ومثال الثاني: أي ما إذا كان "إذا" للوقت لا للشرط لعدم الجزم في تكون وأدعى ويحاس ويدعى. (القمر) وإذا تكون إلخ: فكلمة "إذا" هنا للوقت؛ لأن ما بعدها وإن كان على طريق الشرط والجزاء ظاهراً =

وإذا جوزي بها سقط عنها الوقت كأنها حرف الشرط، وهو على قول أبي حنيفة؛ لأنه لما كانت مشتركة بين الشرط والظرف، ولا عموم للمشترك، فتعين عند إرادة أحد إذا المعنين بطلان الآخر ضرورة.

وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها على سبيل المجاز مثل "متى" فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال، وإذا لم يسقط ذلك عن "متى" مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام، فالأولى أن لا يسقط ذلك عن "إذا" مع عدم لزوم المجازاة لها، وهو قولهما أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ولكن يرد عليهما أنه إذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، والجواب أي الوقت أي الشرط أنها لم تستعمل إلا في الوقت الذي هو معنى حقيقي لها،

= كما هو بين لكن ليس في الحقيقة شرطاً وجزاءً لعدم سبيبة الأول للثاني، وكذا في المشرع الثاني أي إذا يimas إلخ؛ لأن كلمة "إذا" وقت كونه يعني الوقت إنما يستعمل في الأمر الكائن والمفترض الذي لا زيب فيه عادة أو شرعاً كمحيء الغد، والقيام إلى الصلاة، وما في هذا الشعر فهو أيضاً من هذا القبيل، فلذلك هو هنا يعني الوقت.(السبلي) وإذا جوزي إلخ: أي إذا أريد بإذن معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة ولا تضمنا، فكان لمعنى الشرط يعني "إن".(القرم) كأنها إلخ: كان هنا للتحقيق أي فإنها حرف الشرط.(القرم) على سبيل إلخ: متعلق بقول المصنف: وقد تستعمل.(القرم) بحال: أي سواء كان في الإخبار أو الاستخبار.(القرم)

في غير موضع الاستفهام: أي في الإخبار؛ لأن الاستفهام ليس من مواضع الشرط؛ لأنه لطلب الفهم، ثم اعلم أنه متى تستعمل للاستفهام نحو: متى الحراب؟ وتستعمل للشرط نحو: متى مجلس أجلس.(القرم)

في غير موضع الاستفهام: أي ومثال "متى" في موضع الاستفهام نحو: متى القتال؟ ومني التي فيها المجازة نحو: متى تذهب أذهب.(السبلي) مع عدم لزوم المجازة لها: أي لإدا، فإنه إنما يجازي بها إذا أريد بها الشرط وإلا فهي لإفاده الوقت الحالص.(القرم) ولكن يرد عليهما إلخ: وأجاب عنه صاحب "الدائرة" بأن امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز إنما هو إذا كانوا متناقضين، ولا تناقض هنا، فإن الوقت يصلح شرطاً ولا يذهب عليك أنا لا نسلم أن امتناع الجمع أي بين الحقيقة والمجاز إنما هو باعتبار التناقض بل الجمع غير جائز مطلقاً في الإرادة على ما مرّ.(القرم)

والشرط إنما لزم تضمناً من غير إرادة كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط. حتى إذا قال لأمرأته: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما؛ لأنّه عنده بمنزلة حرف الشرط، وسقط معنى الوقت، فصار كأنّه قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق"، وفيه لا يقع ما لم يمت أحدهما.

وقالا: يقع كما فرغ مثل "متى لم أطلقك؛ لأنّه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت، فصار المعنى في زمان لم أطلقك فأنت طالق، فإذا فرغ من الكلام وجد زمان لم يطلقاها فيه، فيقع في الحال كما في "متى" ، والدليل عليه: أنه لو قال: "أنت طالق إذا شئت" لا يتقييد ^{الطلاق} بالجلس كمتى شئت، والجواب: أنه تعلق ^{الطلاق} بالمشية، فوقع الشك في انقطاعه ^{هذا الدليل} فلا ينقطع، وفيما نحن فيه وقع الشك في الواقع في الحال، فلا يقع بالشك،

تضمناً: أي باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة والممتنع إنما هو الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة لا مطلقاً.(القرآن) من غير إرادة إلخ: والاجتماع بين الحقيقة والمحاز ممتنع إذا كان المحاز مراداً، وهذا ليس كذلك.(السنبلبي) كالمبتدأ المتضمن إلخ: مثل الذي يأتيني فله درهم.(القرآن) وفيه: أي في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق.(القرآن) وقالا إلخ: قال صاحب "ال المسلم" ويرد عليهم: أنه لو أراد الشرط المخصوص بمعنى أن يجب أن لا يصدقه القاضي في هذه النية؛ لأنّ نية خلاف الظاهر من اللفظ مع التخفيف على نفسه مع أنه على ما نوى قضاء بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما لا نية له فيه فتدير إلخ.(السنبلبي) كما فرغ: أي من هذا الكلام قال في "الدائرة": والكاف في كما فرغ للمفاجأة لا للتخييم كما في كما خرجت رأيت زيداً أي فاحت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد.(القرآن) والدليل عليه إلخ: أي على أن كلمة "إذا" لا يسقط عنه معنى الوقت كما قالا.(السنبلبي) لا يتقييد إلخ: حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت، فعلم أن "إذا" لعموم وقت.(القرآن) تعلق ^{الطلاق} بالمشية إلخ: فلو حمل إذا على أن القطع تعلقه بالمشية، فإن قوله: "أنت طالق إن شئت" يتقييد بالجلس، ولو حمل "إذا" على "متى" لا ينقطع، ولا شك أنه في الحال متعلق، فوقع الشك في انقطاعه أي في انقطاع التعلق، فإن الأصل في التعلق الاستمرار فلا ينقطع.(القرآن) وفيما نحن فيه: أي في قوله: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" وقع الشك في الواقع في الحال؛ إذ لو حمل إذا على الشرط بمعنى أن لا يقع الطلاق ما لم يمت أحدهما، ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال أي بعد الفراغ عن هذا الكلام، فلا يقع بالشك.(القرآن)

وهذا كله إذا لم ينبو شيئاً أما إذا نوى الوقت أو الشرط فهو على ما نوى.
و"إذا ما" مثل "إذا" لكنه لم ينفك عنه معنى المجازاة بالاتفاق.

[بحث "لو"]

و"لو" للشرط، وروي عنهمما: أنه إذا قال: "أنت طالق لو دخلت الدار" فهو بمنزلة إن في التوادر دخلت الدار يعني إن لو لم يبق على معناه الأصلي وهو معنى الماضي بمعنى أن انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند أهل العربية، أو أن انتفاء الشرط في الماضي لأجل انتفاء الجزاء كما هو عند أرباب المعقول، بل صار بمعنى إن في حق الاستقبال في عرف الفقهاء، ولم ي BRO عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب شيء أصلًا.

فهو على ما نوى: لأن اللفظ يحتملها، فلو نوى الشرط يقع في آخر العمر، ولو نوى الظرف يقع في الحال لكنه إذا نوى آخر العمر ينبغي أن لا يصدق قضاة عندهما؛ لأن نوى التخفيف على نفسه فيتهم كذا قيل.(القرم)
لكنه إلخ: هذا دفع وهم، وهو: أن قول المصنف: "إذا ما" مثل إذا، لا يستقيم؛ لأن العلماء اتفقوا على أن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى، ففي "إذا ما" زيادة اللفظ، فينبغي على هذه القاعدة أن لا يكون مثل إذا، فأحاجيب بأن المائلة بينهما في الشرطية فقط، لكنه فرق بينهما باعتبار أن معنى المجازة لا ينفك عن "إذا ما" كما ينفك عن "إذا".(السنبل)
لم ينفك عنه: أي عن "إذا ما"، وقال ابن الملك: تسمى ما هذه السلطة؛ لأنها سلطت إذا على الجزم.(القرم)
ولو للشرط: أي يعني إن لكنه لابد أن يكون الفعل المدخول للو ماضياً تقول: لو جتنبي لأكرمك، وإنما قال:
"لو" للشرط مع أن المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير، فإن في كون "لو" للشرط خفاء؛ لأن "لو"
تدخل على ماض منتف، والشرط ما يتربّع وجوده.(القرم) وروي عنهمما إلخ: تعليل لكلمة لو للشرط، فصار
تقديره؛ لأن روي عنهمما إلخ. بانتفاء الشرط: أي ما وقع الإكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجيء منك.(القرم)
بانتفاء: كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَاهُ﴾ (الأنبياء: ٢٢) (الخشبي)
أو أن انتفاء إلخ: معطوف على قوله: أن انتفاء إلخ.(القرم) لأجل انتفاء الجزاء: أي انتفاء المجيء في الماضي
لأجل انتفاء الإكرام.(القرم) بمعنى أن: فيعلم الطلاق على الدخول.(القرم) ولم ي BRO إلخ: يعني أنه إنما قال
المصنف وروي عنهمما: لأنه لا نص في هذا الباب عن الإمام الأعظم رحمه الله لا لأن فيه خلافاً له.(القرم)

[بحث "كيف"]

و "كيف" للسؤال عن الحال في أصل وضع اللغة تقول: "كيف زيد" أي أصحى أم سقيم، فإن استقام أي السؤال عن الحال فيها، وإنما بطل لفظ "كيف"، المراد باستقامة السؤال عنها: أن يكون ذلك الشيء ذات كافية وحال مع قطع النظر عن أن يكون ثم سؤال أو لا كما في الطلاق، وبعد استقامتها: أن لا يكون ذلك الشيء ذات كافية وحال كما في العناق على رأية. ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب اللف، فقال: ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله: "أنت حر كيف شئت" أنه إيقاع، مثال لبطلان لفظ "كيف"، فإن العتق ليس ذات حال عند أبي حنيفة رحمه الله، وكونه مدبراً و مكتوباً

للسؤال عن الحال: وهو المعبر عنه بالاستفهام، إما حقيقة نحو: كيف زيد، أو غيره نحو: **﴿كَيْفَ تَكُفِّرُونَ بِاللَّهِ﴾** (آل عمران: ٢٨) [فتح الغفار: ٢١٨] عن الحال: المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل أعني الزمان الحاضر ولا الحال النحوية، ولا ما يقال: الملكة أي الكافية الغير الراسخة.(القرن) في أصل وضع اللغة: وقد يستعمل في الحال مجردًا عن معنى السؤال؛ ولذا قال فخر الإسلام في "البزدو": وهو اسم للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر إلى كيف تصنع أي إلى حال تصنع.(القرن) فيها: أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة.(القرن) والمراد باستقامة إلخ: ما كان يرد على ما مثلوا به لاستقامة السؤال عن الحال وهو قوله: "أنت طالق كيف شئت" أنه لا يستقيم هنا السؤال عن الحال خاصة وإنما كان الوصف مفروضاً إلى مشية المرأة؛ لأنه حينئذٍ بمنزلة ما إذا قال: أنت طالق أرجعيًا تريدين أم بائنا على قصد السؤال، فاحتاج الشارح إلى بيان المراد باستقامة السؤال عن الحال ليصح التمثيل فقال: والمراد إلخ.(القرن) ذات كافية إلخ: أي أوصاف يختلف بها أحکام ذلك الشيء.(السبلي) كما في الطلاق: فإن له كافية باعتبار أنه رجعي أو بائن بينونة خفيفة أو غليظة.(القرن) في الطلاق: مثال ذي كافية وحال.(المحيشي) وبعد استقامتها: أي السؤال، وهذا معطوف على قوله باستقامة إلخ.(القرن) على رأيه: أي على رأي الإمام الأعظم، فإن عنده لا كافية للعناء، فيعتق في الحال في قوله: "أنت حر كيف شئت" عنده لا عندهما.(القرن) ليس ذات حال إلخ: فإن العناق في كل صورة واحد لا يختلف حكمه بهذه العوارض، بخلاف الطلاق.(السبلي) وكونه إلخ: جواب إشكال مقدر تقريره: أن العتق أيضًا ذو أحوال، فإنه قد يكون على صفة التدبير، وقد يكون على صفة الكتابة، وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال.(القرن)

وعلى مال وغير مال عوارض له، فلا يعتبر فيلغو "كيف شئت"، ويقع العتق في الحال، وفي الطلاق تقع الواحدة ويقى الفضل في الوصف والقدر مفوضاً إليها بشرط نية الزوج مثال المرأة لاستقامة الحال، فإن الطلاق ذو حال عند أبي حنيفة رحمه الله من كونه رجعياً أو بائناً خفيفاً أو غليظةً على مال أو غير مال، فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله: "أنت طالق كيف شئت" ويكون باقي التفويض إليها في حق الحال الذي هو مدلول "كيف"، وهو فضل الوصف أعني كونه بائناً، والقدر أعني كونه ثلثاً واثنين إذا وافق نية الزوج، فإن اتفق نيتها يقع ما نويها، وإن اختفت فلابد من اعتبار النيتين، فإذا تعارضتا تساقطاً، فبقي أصل الطلاق الذي هو الرجعي.

عارض له: أي للعتق فهو في نفسه وأصله ليس له أوصاف؛ فإن المراد بالأوصاف أحوال تثبت بعد وقوع الأصل كما أن الطلاق يقع، وتعلق أحواله بالمشيئه، وكونه مدبراً أو مكتوباً وأمثالهما ليست أحوالاً كذاية للعتق فتأمل، وقد يحاب عن الإشكال بأن لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الأحكام كتفاوت بين أنواع الطلاق فلذا نزل العتق منزلة غير المتنوع.(القرن) وفي الطلاق: وهو قوله: أنت طالق كيف شئت. [فتح الغفار: ٢١٩]

ويكون باقي التفويض إلخ: أي يكون الأوصاف الباقيه للطلاق مفوضة إليها باعتبار الحال الذي هو مدلول "كيف"؛ لأن كل الطلاق بأوصافه كان مفوضاً إليها فإذا وقع نفس الطلاق وهو الواحد الرجعي، فبقي الطلاق يكون مفوضاً إليها. (السبلي) والقدر: بالجز معطوف على الوصف. (القرن)

فلابد من اعتبار النيتين: أما نية الزوج فلأنه هو الأصل في إيقاع الطلاق، وأما نيتها فلأنه فرض إليها. (القرن) فإذا تعارضا إلخ: كأن شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلثاً أو على القلب. (القرن)

فبقي أصل الطلاق إلخ: للإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه طلق وفوض وصفه إلى مشيئتها، وأن تفويض الوصف فرع وجود الموصوف، فيجب أن يقع ولا يقع بمجرداً عن أوصافه، بل موصوفاً بوصف ماء، فتعين الأدنى وهو الرجعية، لكن هذا الدليل غير وافي؛ لأن لا نسلم أن تفويض الوصف فرع وجود الموصوف بالفعل، لم لا يجوز أن يكون تفويض الوصف موجباً لتفويض الأصل، فلا يقع شيء، فالأولى أن يقرر دليل الإمام هكذا أن حاصل هذا إيقاع الطلاق في الحال مع تفويض الأوصاف إليها، فينبغي أن يقع؛ لأن الإنساء المنحر لا يختلف الحكم عنه، وإذا وقع فلابد أن يقع مع صفة ثبت لها عنده وقوع بلا زيادة أمر وهو كونه رجعياً فيصير رجعياً، والأوصاف الباقيه مفوضة كما كانت إن بقي المحل، فتأمل فيه؛ فإنه إنما يتم لو لم يجعل كلمة "كيف" مغيرة عن الإيقاع إلى التفويض، هذا، كما قال مولانا عبد العلي رحمه الله. (السبلي)

فإن نوت الشتتين ونواهما أيضاً لا يقع؛ لأنّه عدد مخصوص ليس مدلولاً للفظ. وأمّا الثلاث فإنّه وإن لم يكن أيضاً مدلولاً للفظ لكنه واحد اعتباري بما احتمله للفظ، عند وجود الدليل هنا هو لفظ "كيف"، وإنّما احتاج إلى موافقة نية الزوج مع أنّه فوض الأحوال بيدها؛ لأنّ حالة مشيئتها مشتركة بين البينونة والعدد، تحتاج إلى النية لتعيين أحد المثلثات، وهذا كلّه إذا كانت مدخولاً بها، فإن لم تكن مدخولاً بها تقع الواحدة، وتبيّن بها، ويلغى قوله: "كيف شئت؟"؛ لعدم الفائدة.

وقالا: ما لم يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله، فيتعلق الأصل بتعلقه، يعني أن عندهما كلّ ما كان من الأمور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعناق ونحوهما فالحال والأصل بمنزلة واحدة؛ إذما غير محسوسين، فلا معنى لجعل أحدهما واقعاً والآخر موقوفاً، بل يعلق الأصل بالمشيئه كما تعلق الوصف بها، فلا يقع ما لم تشاء؟ أي الطلاق

واحد اعتباري: فإنه واحد حكمي على ما مرّ ذكره.(القرآن) لأنّ حالة مشيئتها إلخ: يعني أنّ حال الطلاق فوضت إلى مشيئه المرأة بكلمة "كيف"، وهذه الحال تشتراك بين البينونة والعدد؛ فيحتاج إلى نية الزوج لتعيين أحد المحتملين، كذا قيل. ولما نع أنّ يمنع كون حال المشيئه مشتركة بل يقول: إنّها مطلقة، وقد رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح عليه حكذا، لأنّ حاله مشتبه مشترك بين إلخ، وقال الطحاوي أبو بكر الرازي عليه السلام: إنّ نية الزوج ليس شرطاً لها في أن تجعل الطلاق بائنا أو ثلائنا في قول أبي حنيفة عليه السلام. كذا نقل ابن الملك عليه السلام.(القرآن) أحد محتمليه إلخ: فإذا كان نية الزوج في العدد فتعين أنّ مشيئتها في الصفة، وإذا كان نية الزوج في الصفة فتعين أنّ مشيئتها في العدد.(السبطاني) وهذا: أي وقوع الواحدة وتفويض الأحوال والكيفيات إليها.(القرآن)

لعدم الفائدة: أي في التعليق على المشيئه لعدم الحال؛ فإنّ غير المطوعة تُبيّن بوحدة ولا عدّ لها.(القرآن) كالطلاق والعناق: إيماء إلى أنّ خلاف الصحابين في كلتا مسائله الطلاق والعناق، لا في الطلاق فقط.(القرآن) بمنزلة واحدة إلخ: هذا الدليل غير تام؛ لأنّ مساواة الأصل والوصف في غير المحسوس مما لم يقم عليه دليل هذا، وهذا الدليل هو المشهور للإمام، وغير المشهور هو مذكور في "المسلم" وشرحه، فانظر هناك.(السبطاني) إذ هما: أي الحال لما لم يكن محسوساً كان معرفة وجوده باثاره وأوصافه؛ فافتقرت حيشن معرفة ثبوت الأصل إلى معرفة أثره ووصفه كثبوت الملك في البيع وثبوت الحال في النكاح. والوصف أيضاً مفتقر إلى الأصل: فاستويا فلا معنى إلخ.(القرآن)

وذلك لثلا يلزم الترجيح بلا مردج لا لأن قيام العرض بالعرض ممتنع؛ فينبغي أن يقوما معًا بال محل على ما ظنوا وبنوا عليه التكبات، وبما حررنا اندفع ما قيل: إن في كلام المصنف جملة مساحة القلب، والأولى أن يقول: فأصله منزلة حاله ووصفه، فيتعلق الأصل بتعلقه؛ وذلك لأنّه إذا جعل الحال والأصل منزلة الشيء الواحد أخذ كل منها حكم الآخر.

أي الاندفاع
أبو حنيفة رحمه الله يقول: يلزم من هذا اتباع الأصل للوصف، وهو خلاف القياس فلا يعتبر.

و"كم" اسم للعدد الواقع، فإذا قال: "أنت طالق كم شئت" لم تطلق ما لم تشاء؛ لأنّه لما كان اسمًا للعدد الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج هبنا عدد حتّى يسأل عنه

وذلك: أي تعلق الأصل بالمشيئة بسبب تعلق الوصف بها. (القرآن) لا لأن قيام العرض إلخ: أعلم أن بعضهم بنوا قول الصاحبين على أن قيام العرض بالعرض ممتنع، فليس أن الطلاق أصل والكيفية عرض وحال قائم به، بل هما سيان؛ فيقومان معًا بال محل. فإذا تعلق أحدهما بمشيئتها تعلق الآخر. ولما كان يرد عليه أن هذا مخالف لسوق كلامهم؛ فإنّهم قالوا: حاله ووصفه منزلة أصله، وهذا صريح في أن أحدهما أصل والآخر وصف وحال أعرض عنه الشارح وقال: لا لأن إلخ ثم أعلم أنه وقع في بعض نسخ الشرح "لأن قيام العرض" إلخ. وصاحب "مسير الدائر" وجد هذه النسخة ونقل عبارتها، ولا يخفى على الليب أن هذه النسخة لا معنى لها، فتدبر. (القرآن) وبما حررنا: أي من أن الأصل والحال مساويان. (القرآن) ما قيل: القائل صاحب "تعليق الأنوار شرح المنار". (القرآن) والأولى إلخ: لأن المنظور قياس الأصل على الحال والوصف. (القرآن) من هذا: أي من تعلق الأصل بالمشيئة بسبب تعلق الحال والوصف بها. (القرآن) وهو خلاف القياس: أقول: إن حالاً من أحوال الطلاق لازم له، والزوج علق جميع الأحوال على مشيئة الزوجة؛ فيتعلق الطلاق أيضًا على مشيئتها. فلو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال؛ لأنه يلزم انفكاك الملزم عن اللازم، ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج؛ لأنّه علق جميع الأحوال على المشيئة، فلا جرم لا يقع الطلاق أيضا بدون المشيئة، وتبعية الأصل للازمه في التعلق ليس بخلاف القياس، بل هو عين المعمول، فالأشبه قول الصاحبين رحمهما، كما قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرآن) للعدد الواقع إلخ: أورد أن "كم" اسم للعدد وقع أو لم يقع؛ فلا معنى لتقييد العدد بالواقع وإرادة الموجود في الخارج من الواقع. والأحسن في توجيه عبارة المتن أن يقال: إن "كم" اسم للعدد الواقع أي العدد الذي من شأنه أن يقع، فإذا قال: "أنت طالق كم شئت" لم تطلق ما لم تشاء؛ لأنّه علق جميع الأعداد بمشيئتها، وإنما يصير جميع الأعداد معلقاً بمشيئتها إذا تعلق أصل الطلاق بها؛ فلا يقع دونها، فتأمل. (القرآن)

أو يخبر عنه لتكون استفهامية أو خبرية، فلابد أن يستعار بمعنى أي عدد شئت، وهو ذلك العدد تملّك يقتصر على المجلس، فكأنه قال: إن شئت واحدة فواحدة، وإن شئت ما زاد فما زاد عليها، فإن شاءت في المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج، وإلا لا.

[بحث "حيث" و"أين"]

و"حيث" و"أين" اسمان للمكان، فإذا قال: "أنت طالق حيث شئت أو أين شئت" إنّه لا يقع ما لم تشا؛ لأنّهما لاما كانا للمكان، والطلاق مما لا يختص بالمكان أصلًا، فيحمل على معنى إن شئت، فلا يقع ما لم تشا.

وتتوقف مشيئتها على المجلس، بخلاف "إذا" و"متى"؛ لأنّهما لاما جعلا بمعنى "إن" و"إن" أي حيث وأين يقتصر على المجلس فكذا هما، و"إذا" و"متى"، يدلان على عموم الزمان وكليته، فلا يتوقف المشيئة فيهما على المجلس، وإنما لم يجعلها بمعنى "إذا" و"متى"؛ لأنّهما إذا خلصا عن معنى إذا ومتى أي حيث وأين المكان فالأقرب إليهما هو "إن" الدالة على مجرد الشرط،

ما لا يختص بالمكان: فيه أنّ الطلاق حادث فيتصف به المرأة في مكان كانت فيه. ثمّ الطلاق يعقبه العدة، وهي تكون أصلح لها في مكان دون مكان، فيكون اتصافها بالطلاق أصلح لها في مكان دون آخر، هذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيداً بالأماكن فلا مضائق فيه، كذا قيل.(القرن) فيحمل إلخ: يعني أنه لما تعذر العمل بالظرفية فيه جعلنا "حيث" و"أين" مجازاً عن حرف الشرط وهو "إن" للاشتراك في الإيمام؛ فصار منزلة قوله: "إن شئت" فيقتصر على المجلس.(القرن) وتتوقف إلخ: فلو شاءت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق.(القرن)
خلاف "إذا" و"متى": كأن يقول: "أنت طالق متى شئت وإذا شئت" فهذا لا يتوقف على المجلس.(القرن)
فالأقرب إلخ: أي لأنّ الطرف بكونه قيداً في معنى الشرط كما يقال: آتيك غداً أي إذا جاء غداً آتيك. وكذا
طرف المكان يكون قيداً للنسبة كالشرط.(السنبلني)

فالأقرب إليهما إلخ: [وجه هذا أنّ كلمة "إن" أصل في الشرطية؛ لأنّه موضوع الشرط دون غيره، بخلاف "إذا" و"متى"؛ لأنّهما قد يستعملان للشرط وقد لا يستعملان، فيكونان مقيدتين، والمعلق مقدم على المقيد؛ لأنّه جزء]

ولا يناسب أن يجعل عموم المكان مستعاراً من عموم الزمان، فلكلّ واحد من "كيف"،
و"كم"، و"حيث"، و"أين"، مشابهة من معنى الشرط؛ فلذلك ذكرت فيها.

ثمّ بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار أن "الواو" و"الياء" و"الألف" و"الباء" كلّها حروف دالة على معنى الجمعية.

[بيان جمع المذكر وجمع المؤنث]

فقال: الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث المنفردات؛ لأنّ تناول الجمع المذكور للإناث إنما هو للتغليب، والتغليب إنما يتحقق عند الاختلاط دون الإناث المنفردات. وعند الشافعي رحمه الله: لا يتناول الإناث عند الاختلاط أيضاً

ولا يناسب إلخ: جواب سؤال يرد هنا تقريره: أنّ كلمة "حيث" و"أين" يكون فيما عموم المكان، وكلمة "إذا" و"مني" يكون فيما عموم الزمان، فما المخرج في أن يجعل عموم المكان مستعاراً عن عموم الزمان بعلاقة الظرفية، ومن هذه الطريقة يجعلها في معنى "إذا" و"مني"؟ فأجاب بأنه غير مناسب، ولم يبين وجه عدم المناسبة، فافهم وتدبّر. (السنبلني) عموم المكان: أي الذي في حيث وأين. (القمر)

من عموم الزمان: أي الذي في إذا ومتى. (القمر) فلكلّ واحد إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أنّ "كيف" و"كم" و"حيث" و"أين" ليست من حروف الشرط، فلهم ذكرت في ذيلها؟ (القمر) مشابهة إلخ: فإنّ "كيف" تدلّ على الحال، والحال جارية مجرّد الظرف، "وكم" قد يكون تمييزها ظرفًا و"حيث" و"أين" تدلّان على الظرف، فهذه الأربع تتشابه "إذا" الشرطية في الظرفية؛ فبهذه المشابهة ذكرت في حروف الشرط. (القمر)

ثمّ بعد ذلك إلخ: جواب سؤال، تقريره: أنّ إبراد بحث الجمع في بحث الحروف خروج عن البحث، وهو لا يناسب مثل هذا المتبع العلامة أي المصنف رحمه الله؟ فأجاب بذلك القول وتقرير الجواب لا يحتاج إلى البيان. (السنبلني)

علامة الذكور: أي جمع المذكر السالم، وأما الجمع المكسر فمما لا خلاف فيه لشموله الإناث بالاتفاق، كذا قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. (القمر) عند الاختلاط: أي اختلاط الذكور والإناث.

إنما هو: للتغليب، وبه اندفع ما أورد على الحنفية بأن جمع المذكر السالم إنما جمع المذكر فلا يتناول الإناث، وإنما جمع المؤنث فلا يطلق إلا على الإناث المنفردات، وإنما جمع لكليهما فيلزم أن يكون جمع واحد مفرداً. ووجه الاندفاع أنا اخترنا الأول ودخلت الإناث تغليباً. (القمر) والتغليب: لأنّه يتضمن جنسين: أحدهما غالب والآخر مغلوب. (الخشبي)

لأنَّ كلَّ عالمة مخصوصة لمعنى هو حقيقتها، فلو تناول الإناث لزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، ولزム التكرار في قوله: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ". قلنا: نزول الآية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلن: ما بالنا لم نذَّكَرْ في القرآن صريحاً واستقلالاً؟ فنزلت الآية في حقهن لأجل هذا^{*} لا أنهن لم يدخلن في الجمع المذكر. والتغليب باب واسع في القرآن.

وإن ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة؛ لأنَّ الرجل لا يكون تبعاً للأئمَّة حتى أي الجمع أي الألف والناء يدخل في تغليب الأئمَّة.

حتى قال في "السير الكبير": إذا قال: "آمنوني على بنى"، وله بنون وبنات، إنَّ الأمان يتناول الإمام عميد^{يشهد} الكافر الفريقيين؛ لأنَّ الجمع المذكر يتناول الذكور والإِناث عند الاختلاط. ولو قال: "آمنوني على بناتي" لا يتناول الذكور من أولاده؛ لأنَّ الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب. ولو قال: "على بنى" وليس له سوى البنات لا يثبت الأمان هنَّ؛ لأنَّ الجمع المذكر إنما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليباً دون الانفراد لعدم التغليب.

مخصوصة لمعنى هو: أي ذلك المعنى حقيقة تلك العالمة لحقيقة عالمة جمع المذكر السالم هي الذكور، فلو تناول إلخ. (القمر) ولزム التكرار إلخ: لشمول المسلمين للMuslimات. (القمر)

حيث قلن: ما بالنا إلخ: كذا في مسند أحمد عن أم سلمة شهادة^{يشهد}. لأجل هذا: كذا قال البيضاوي. (القمر) باب واسع إلخ: وهذا التغليب في الجمع ليس بمحاذ فـإنَّ اعتباره من الواقع حين بناء قاعدة الجمع؛ فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز أو يقال: إنَّ التغليب من باب عموم المحاذ؛ فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز. (القمر) لا يثبت الأمان هنَّ إلخ: فيه أنه ينبغي أن يثبت الأمان هنَّ بأنَّ ترداد من البنين الأولاد محازاً إطلاقاً للمقييد على المطلق احتياطاً لثبوت الأمان، ويمكن أن يقال: إنه من أمكن العمل بالحقيقة لا يثبت المحاذ، تدبر. (القمر)

*أخرج الترمذى في "جامعه" رقم: ٣٢١١، باب ومن سورة الأحزاب، عن أم عمارة الأنصارية شهادة^{يشهد} أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرون بشيء، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) الآية، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

ولو ذكر هذه الأمثلة على سبيل النشر المرتب لكان أولى وأخضر.

[تعريف الصريح وحكمه]

وأماماً الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة كان أو مجازاً، فيه تنبية على أنّ
الصريح والكتابية يجتمع مع كلّ من الحقيقة والجاز، فكأنهما قسمان منهما. ولما كان
ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة إلى قيده بخرج به النص والمفسر؛ لأنّ ظهوره من
حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلّم والقرائن.

ولو ذكر إلخ: أي لو ذكر المصنف بذلك هذه الأمثلة الثلاثة المتفرّعة على القواعد الثلاثة على سبيل اللفّ والنثر
المرتب بأنّ قدم الثالث على الثاني، فقال بعد قوله: يتناول الفريقين، ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الأمان
لهنّ، ولو قال: "آمنوني على بنائي" لا يتناول الذكور من أولاده انتهى لكان أولى وأخضر.(القرم)
على سبيل النشر المرتب إلخ: بأنه لو قال: "آمنوني على بنبيّ" وله بنون وبنت يتناول الفريقين، ولو لم يكن
 سوى البنات لا يثبت الأمان لهنّ، ولو قال: "على بنائي" لا يتناول الذكور. والمصنف بذلك في المتن أورد قوله:
ولو قال على بنبيّ إلخ وهو مثال للضابطة الثانية، أي لقوله: ولا يتناول الإناث المفردات مؤخراً أي بعد مثال
الضابطة الثالثة، أي قوله: ولو قال "آمنوني على بنائي". والضابطة الثالثة هي قوله: وإن ذكر بعلامة التأنيث
وظاهر أن ذلك نشر على غير ترتيب اللف، فافهم.(الستبلي) ظهوراً بيناً: أي بحيث لم يبق فيه احتمال من جهة
كثرة الاستعمال، وخرج منه الظاهر؛ فإنّ الظهور فيه ليس بيناً من جهة كثرة الاستعمال لبقاء الاحتمال، بل فيه
 مجرد الظهور الوضعي.(القرم) فيه: أي في قوله: حقيقة كان أو مجازاً.(القرم)

فكأنهما: أي الصريح والكتابية قسمان من الحقيقة والجاز لكنه لما تعلق بعض الأحكام بالصريح والكتابية جعلا
منفردين عن الحقيقة والجاز.(القرم) ولما كان إلخ: دفع سؤال، تقريره: أنه يدخل في هذا التعريف الظاهر
والنص والمفسر والحكم؛ فلا يكون التعريف مانعاً؟ وتقرير الجواب: أنّ المراد بالظهور هنا ظهوره من وجوه
الاستعمال، وفي النص والمفسر وغيرهما بقصد المتكلّم، ف بهذه الحقيقة خرجت هذه الأقسام من التعريف؛ فصار
مانعاً. ويمكن أن يجاب بأنّ المراد بالظهور في التعريف ظهور تامّ لكثرة الاستعمال بدلاًة مورد التقسيم؛ فخرج
الظاهر وأخواته؛ لأنّ الظهور باللغة لا بالاستعمال.(الستبلي)

وظهورهما: أي ظهور النص والمفسر بقصد المتكلّم والقرائن؛ فإنّ ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلّم،
وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتأويل، وهذه قرينة، وظهور الحكم بعدم احتمال النسخ.(القرم)

ك قوله: "أنت حرّ وأنت طالق" الظاهر أنّهما مثالان للصريح من الحقيقة، فإنّهما حقيقتان شرعاً، في إزالة الرّق والنّكاح صريحة فيهما، ويحتمل أن يكونا مثالين للحقيقة والمحاجة باعتبار جهتين؛ لأنّهما مجازان لغويان في هذا المعنى، وحقيقتان شرعاً، فيهما، هكذا قيل.

وحكمة تعلق الحكم بعين الكلام، وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة أي لا يحتاج إلى أن ينوي المتكلّم ذلك المعنى من اللّفظ، فإنّ قصد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ولو لم يقصده، وهكذا قوله: بعث واشترىت.

أنت حرّ
أي لو قصدته

[تعريف الكنية وحكمها]

وأمّا الكنية فما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً، فيه تبيه أيضاً أي المراد على أنّ الكنية تجتمع مع الحقيقة والمحاجة، والمراد بالاستار بحسب الاستعمال.

في إزالة الرّق إلخ: قوله: "أنت حرّ" حقيقة شرعية في إزالة الرّق، وقوله: "أنت طالق" حقيقة شرعية في إزالة النّكاح.(القرآن) مجازان لغويان في هذا المعنى: أي في إزالة الرّق وإزالة النّكاح، فإنّ كلاً من هذين القولين إخبار لغة لا إنشاء لهذه الإزالة.(القرآن) بعين الكلام: أي بنفس الكلام، وليس المراد بالعين ما يقابل العرض أو ما يقابل الذهن.(القرآن) وقيامه مقام معناه إلخ: هذا جواب سؤال، وهو أنّ الصريح والكنية من أقسام الاستعمال، وإن لم ينو في الصريح لم يكن مستعملاً، فينبغي أن لا يقع الطلاق بقوله: "أنت طالق" إذا لم ينو؟ وحاصل الجواب: أنّ النّية أعمّ من أن يكون حقيقة أو حكمًا، وهذا النّية موجودة تحرّزاً عن الإلغاء بإقامة اللّفظ مقامه.(السبلي) حتى استغنى: أي في ترتب الحكم، والعزم: القصد. يقع الطلاق: أو العتاق أي قضاء؛ فإنّ بناء القضاء على الظاهر لا ديانة، فإنّ الله عليم يعلم ما في السرائر. والخطئ معدور، وكذا لو قال: "أنت طالق" وقال: "نويت الخلاص عن القيد" يصدق ديانة ولا تطلق بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً، ويقع الطلاق قضاء؛ فإنّ القاضي لا يعلم مراده، وإنّما يحمل الصدق والكذب، واللفظ موجب للطلاق؛ فيحکم القاضي على ظاهره، كذا في "التلويع". وأمّا الم Hazel فهو يتكلّم مثلاً بقوله: "أنت طالق" على سبيل المزاح قصداً لكنه يريد أن لا يجرّي حكم هذا اللّفظ، وإرادته لا تغيّر حكم الشارع؛ فلذا يقع طلاقه؛ ولذا ورد في الحديث أنّ الجد والمزاح في الطلاق سواء.(القرآن) فما استتر: أي يستعمل اللّفظ قاصداً للاستمار؛ فهذا الاستمار بحسب الاستعمال، بخلاف المشترك فإنّ استماره بحسب الوضع، كذا قيل. فيه: أي في قوله حقيقة كان أو مجازاً.(القرآن)

ولا حاجة إلى إخراج الخفي والمشكل؛ لأنّ خفاءهما بحسب مانع آخر، فلو وقع الخفاء في الصريح أو الظهور في الكنية بعارض آخر لا يضر ذلك في كونه صريحةً أو كنايةً؛ لأنّ العارض الآخر لا تعتبر، فالمدار فيهما على الاستعمال؛ وهذا قالوا: إنّ الحقيقة المهجورة كناية، والمستعملة صريحة. والمحاز المتعارف صريح، وغير المتعارف كناية.

مثل ألفاظ الضمير كهاء الكنية، وأنا وأنت، فإنّ كلّها وضعت ليستعملها المتكلّم على طريق الاستئناف والخفاء، وكونه أعرف المعرف عند النحوين لا يضرّ بكونه كناية؛ لأنّ ذلك شيء آخر؛ وهذا أنكر رسول الله ﷺ على من دقّ بابه

بحسب مانع آخر: فإنّ الخفي ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، وأما اللفظ فمعلوم المراد، بخلاف الكنية فإنه مستتر المراد ما لم ينضمّ إليه قرينة. وأماماً المشكل فهو فوق الخفي في الخفاء. وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إنّ الخفي والمشكل والجمل والتشابه داخلة في الكنية، ولا بأس في دخول أقسام تقسيم في أقسام تقسيم آخر. (القرن) أو الظهور: بالرفع معطوف على الخفاء. (القرن) وهذا: [أي لأجل أنّ الصريح والكنية يجتمعان مع الحقيقة والمحاز] (القرن) الحقيقة المجهورة: [مثل قوله: لا يضع قدمه إلَّا كناية: لأنه لا يفهم المراد إلَّا بقرينة لحران الحقيقة]. (القرن) والمستعملة إلَّا: [مثل قوله: لا يأكل من هذه الحنطة] صريحة: لظهور المراد ظهوراً يتّبعاً لكون الحقيقة مستعملة. (القرن) والمحاز المتعارف إلَّا: فإنّ قوله: "لا يضع قدمه في دار فلان" معناه الحقيقي مهجور فهو كناية، وشاع استعماله في المعنى المحاري أي الدخول؛ فصار المحاز متعارفاً فهو صريح. (القرن) وغير المتعارف إلَّا: [مثل قوله: "رأيت أسدًا" ويريد به الرجل الشجاع؛ يكون بحاجةً وكناية] وغير المتعارف كناية إلَّا: قال القاضي الإمام أبو زيد: كلّ كلام يتحمل وجوهها يسمى كناية، وهذا سمي المحاز قبل أن يصير متعارفاً كناية لاحتمال الحقيقة والمحاز. (السنبلوي) مثل ألفاظ الضمير: قال بحر العلوم: إنّ عدّ ألفاظ الضمير من الكنية إنّما يصحّ إذا كان مرجع الضمير خفيّاً عند المخاطب، وإلّا فهي من الصريح. ويمكن أن يقال: إنّ ألفاظ الضمير تصلح لكلّ متكلّم ومخاطب وغائب فلا تميّز إلّا بدلالة الحال؛ فتكون كناية، كذا قيل. (القرن) على طريق الاستئناف: فإنّ المتكلّم إذا أراد أن لا يصرّح باسم "زيد" مثلاً يكتي عنه بـ "هو" كما يكتي بأبي فلان، وقس على هذا. وكونه إلَّا: دفع دخل مقدّر، تقريره أنّ الضمير أعرف المعرف عندهم، فكيف يكون كناية؟ فإنّ فيها الإهام؟ (القرن) لأنّ ذلك إلَّا: أي كونه أعرف المعرف شيء آخر؛ فإنّ أعرفيته يعني عدم صحة إرادة شيء غير معين منه بذاته إلّا شاذًا، بخلاف سائر المعرف؛ فإنّ تعينها عارض أو تكثيرها جائز، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. وهذا: أي لكون استئناف المراد في الضمائر. (القرن)

فقال: من أنت؟ فقال: أنا. فقال عليه السلام: "أنا أنا" * أي لم يقول: "أنا أنا" بل اذكر اسمك حتى أفهم. ثم ظاهر أنه مثال للكناية الحقيقة ولم يذكر مثال للكناية المجازية. وحكمها أن لا يجب العمل بها إلا بالنية، أي بنية المتكلّم لكونها مستترة المراد، فلا يطلق في "أنت بائن" ما لم ينو نيته أو لم يكن شيء قائمًا مقامها كدلالة حالة الغضب أو مذكرة الطلاق. وكنايات الطلاق سميت بها مجازاً حتى كانت بوائين، جواب سؤال مقلّر. وهو أنكم قلتم: إن الكناية ما استتر المراد به، والحال أن الفاظ الطلاق البائن مثل قوله: "أنت بائن و بتة و حرام" و نحوها كلّها معلومة المعاني، واستعملت فيها صراحة فكيف تسمونها كناية؟ فأجاب بأن تسميتها كناية إنما هي بطريق المجاز؛ لأن معنى كل واحد معلوم،

ذلك المعياني

أي كناية الطلاق

فقال من أنت إخ: روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: "من ذا"؟ فقلت: "أنا". فقال: "أنا أنا". كأنه كرهها. وقال الكرماني: إن لفظ "أنا" الثاني تأكيد للأول، وإنما كرهها؛ لأنه لا يتضمن الجواب عمّا سأله؛ إذ الجواب المفيد "أنا جابر" وإلا فلا بيان فيه. (القرن)
 الكناية المجازية: فكلّ المجاز الغير المتعارف كناية. (القرن) إلا بالنية: هذا في حق المتكلّم؛ فإن الحكم يثبت بالكتابات في حق المتكلّم بالنية، لا في حق السامع، فإنه لا وقوف للسامع على نية المتكلّم؛ فإن النية أمر باطني، بالنسبة إلى السامع لأبد من دلالة الحال أو قرينة أخرى. ولو عمت النية منها على ما سيجيء فالكلام صحيح صريح. (القرن) بالنية إخ: هذا في حق المتكلّم، وفي حق السامع بدلاله الحال أو قرينة غيرها، والمراد وجوب الحكم إذا علم السامع أن المتكلّم نوى من كلامه أحد معانيه أو علم بدلاله من الدلائل. (السنبل)
 لكونها إخ: دليل على الحصر المستفاد من قوله: "إلا بالنية". (القرن) ما لم ينو نيته أو لم يكن إخ: لما كان يرد على الحصر المستفاد من قول المصنف عليه: "إلا بالنية" أنه منع قال الشارح عليه: ما لم ينو نيته أو لم يكن إخ إيماء إلى أن المراد من النية في المتن أعم من النية وما يقوم مقامها من دلالة الحال أو قرينة أخرى كمذكرة الطلاق؛ فالحصر تام؛ فقوله: "أو لم يكن إخ معطوف على قوله: "ينو" إخ. (القرن) معلومة المعاني إخ: فإن كل واحد يعلم أن البائن من البيونة وهو الانفصال، والحرام من الحرمة وهو المنع، وقس على هذا. (القرن)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٢٥٠، باب إذا قال: "من ذا" فقال: أنا، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: "من ذا"؟ فقلت: أنا فقال: "أنا أنا" فكان كرهها.

لا إيهام فيه؛ إذ معنى البائن واضح لكن لا يعلم من أي شيء بائن؟ أ من الزوج، أو من العشيرة، أو من المال، أو الجمال؟ فإذا نوى أنها بائن يعني زال الإيهام؛ فكان عاماً بموجبه؛ ولذا وقع الطلاق البائن بها، ولو كانت كنایات حقيقة لكان من قبيل أن يذكر "أنت بائن" ويراد به "أنت طالق"، فيقع **الطلاق الرجعي**.
أي عن الطلاق

واعتراض عليه بأنّ الكناية ما كان معناه المراد به مستترًا، لا معناه اللغوي، وه هنا كذلك؛ فإنّ البائن وإن كان معناه اللغوي واضحًا لكن معناه المراد به مستتر، وهو أنها بائن عن الزوج، فكانت كنایات حقيقة، وهذا قالوا: إنّها كنایات على مذهب علماء البيان دون الأصول؛ فإنّ الكناية عندهم أن يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له، لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه إلى ملزومه كما في طويل التجاد يراد به طول التجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه إلى ملزومه الذي هو طول القامة، وه هنا كذلك؛ فإنّ بائناً محمول على معناه لينتقل منه إلى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة عند النية، علماء البيان

لكن لا يعلم إلخ: فبهذا الإيهام صارت هذه الألفاظ مشبّهة بالكنایات الحقيقة.(القرن) زال الإيهام: ولزم الطلاق البائن. بموجبه: فإنّ موجب الكلام البينونة. ولذا: أي لكون العمل بموجب هذه الألفاظ، وعدم جعلها كنایة عن صريح الطلاق. ل كانت إلخ: فإنه يكون معناها حين كونها كنایة عن الطلاق، معنى الطلاق.(القرن)
الطلاق الرجعي إلخ: لأنّ في هذه الإرادة يكون الطلاق مسلوبًا عنه صفة البينونة؛ فيكون رجعياً.(السبلي)
فكانت كنایات إلخ: فيه أنه هذا لا يضرّ المصنف حثّه، فإنّ غاية ما لزم من تقرير الاعتراض أن هذه الألفاظ صارت كنایات عن البينونة عن الزوج؛ فيلزم البينونة من هذه الألفاظ، لا أنها صارت كنایات عن الطلاق بائناً يكون معنى هذه الألفاظ معنى الطلاق؛ فتسميتها بإضافة الكنایات إلى الطلاق مجاز، وهذا هو مراد المصنف حثّه، فتأمل.(القرن)
دون الأصول: فيه أنه ثبت من تقرير الشارح حثّه أنّ هذه الألفاظ كنایات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج، ولم يثبت أنها كنایات عندهم عن الطلاق. وأهل الأصول يقولون: إنّ تسميتها كنایات الطلاق بإضافة الكنایات إلى الطلاق مجاز؛ فلا مخالفة، فتدبر.(القرن) لا من حيث ذاته: فإنّ طول التجاد ليس بمقصود أصلي.(القرن)
عند النية: أي نية الزوج بائناً المراد البينونة من النكاح، وهذا متعلق بقوله: ينتقل إلخ.(القرن)

وهو أيضاً لا يخلو من خدشة، فتأمل.

إلا "اعتدى واستيرئي رحمك وأنت واحدة". استثناء من قوله: "حتى كانت بوائن" يعني أنَّ الألفاظ الكنائيات كلُّها بوائن إلا هذه الألفاظ الثلاثة فإنَّها رجعية؛ لأجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرًا. أمَّا في قوله: "اعتدى"؛ فلأنَّه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها، ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة. فإذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي، فإنَّ كانت مدخولًا بها يثبت الطلاق اقتضاءً كأنَّه قال: "اعتدى لأنِّي طلقتك، أو طلقي ثمَّ اعْتَدَى، أو كوني طالقاً ثُمَّ اعْتَدَى"؛ فيقع الطلاق وتحبب العدة، وإنَّ كانت غير مدخول بها فحيثُ لا عدة عليها أصلًا؟

وهو إلخ: أي كون هذه الألفاظ كنائيات على طور علماء البيان أيضًا لا يخلو عن خدشة؛ فإنه ليس فيها انتقال من اللازم إلى المزوم، بل لم ينتقل من معانيها إلى شيء آخر؛ إذ المراد بهذه الألفاظ البيونة أو الحرمة أو القطع لكن على وجه مخصوص وفي محلٍ فيه الاستثار، كذا في "التلويع". (القرم)

فتتأمل إلخ: وجه التأمل أنَّ البائن إذا كان محمولاً على معناه اللغوي أي المنفصل، فحيثُ لا ينتقل إلى الطلاق بصفة البيونة؛ لأنَّ معناه اللغوي عام، والشرعى خاص، ولا ينتقل من العام إلى الخاص بل بالعكس؛ وأنَّ الكناية عند علماء البيان أن يذكر لفظ ويراد به المعنى الحقيقي مع الانتقال إلى لازمه لا إلى ملزمته؛ لأنَّ اللازم من حيث إنه لازم لا ينتقل الذهن منه إلى ملزمته؛ لأنَّ اللازم قد يكون عاماً، بخلاف المزوم، فإنه ينتقل منه إلى لازمه؛ لأنَّ المزوم لا يكون عاماً قطعاً كما في طويل النجاد؛ فإنه ينتقل من معناه إلى لازمه، وهو طول القامة، فإنَّ طويل النجاد ليس لازماً لتطويل القامة بل بالعكس أي طول القامة لازم لتطويل النجاد، فإذا علم هذا لا يكون قوله: "أنت بائن" وأمثاله كناية عندهم؛ لأنَّ الطلاق ليس بلازم للبائن بمعنى اللغوي حتى ينتقل إليه.

فلأنَّه يحتمل إلخ: وأنَّه قال عليه لسودة بنت زمعة عليها انتداب: اعْتَدَى، ثمَّ راجعها، كذا في "التحقيق". (الستبلي)
هذا: أي اعتداد الحيض للفراغ عن العدة. (القرم)

اقتضاء: لأنَّ ما أمرها بالاعتداد ولا يجب العدة إلا بالوجب؛ فلابدَ من اعتبار الطلاق مقدماً؛ ليصحَّ الأمر، والضرورة تقع بإثبات أصل الطلاق؛ فلا حاجة إلى إثبات أمر زائد كالبيونة؛ فلذلك كان الواقع هنا اللفظ رجعياً لا بائناً. (القرم) اقتضاء إلخ: هذا إذا كان بعد الدخول، والحكم بالطلاق الاقتضائي في الكل تغليبي؛ لأنَّ الطلاق اقتضاء في قوله: اعْتَدَى واستيرئي رحمك بعد الدخول، فهو مستعار عن الطلاق في هذين القولين. (الستبلي)

فيجب أن يجعل قوله: "اعتدى" مستعاراً عن قوله: "كوني طالقاً أو طلقي" فقد ذكر المسبب وأريد به السبب، وهو جائز إذا كان المسبب مختصاً بالسبب، والاعتداد في الأصل وبالذات مختص بالطلاق؛ لأنّها ما شرعت إلا لتعريف براءة الرّحم، وأما في الأمة إذا أعتقدت فإنّما شرع عليها العدة تشبيهاً بالطلاق، وفي الموت إنّما شرعت لأجل الحداد؛ فلا يكون في الواقع من العدة؛ ولذا شرعت بالأشهر دون الحيض، وأما في قوله: "استبرئي رحمك" فلأنه يحتمل أن يكون طلب براءة الرّحم لأجل الولد، أو لنكاح زوج آخر، فإذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي، فإن كانت مدخولاً بها فكأنّه قال: "كوني طالقاً، واستبرئي رحمك"، وإن لم تكن مدخولاً بها يكون قوله: "استبرئي رحمك" مستعاراً من قوله: "كوني طالقاً" على نحو كلّ ما مرّ في اعتدّي،

عن قوله: كوني طالقاً إلخ: قيل: إنه ليس بمستعار عن أنت طالق أو مطلقة لاختلاف الصيغة أمراً وخبراً. وفيه أن مبني التحوّز على الاتصال والعلاقة؛ فاشترط اتخاذ الصيغة في التحوّز منوع.(القرآن) المسبب: أي الطلاق؛ فإنه سبب للعدة على ما يفهم من إشارة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾، (البقرة: ٢٢٨)، فإن ترتّب الحكم على المشتبه بدل على علية المأخذ له.(القرآن) وهو جائز إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن استعارة المسبب لا تجوز؟ وحاصل الدفع أنه جائز بشرط كون المسبب مختصاً بالسبب، وه هنا كذلك؛ فإن الاعتداد إلخ.(القرآن) إذا كان المسبب إلخ: كإرادة العتب من الخمر على ما مرّ.(القرآن) مخصوص: أي لا يوجد في غير الطلاق إلا بطريق التّبع والتشبهة.(القرآن) وأما في الأمة إلخ: دفع دخل تقريره: أنّ الأمة إذا أعتقدت فلها خيار العتق، فإذا اختارت نفسها يجب عليها العدة. وكذا إذا مات عنها الزوج يجب عليها العدة، فقد وجدت العدة بدون الطلاق؛ فليست مخصوصة به.(القرآن) تشبيهاً بالطلاق: مانع أن يمنعه.(القرآن) لأجل الحداد: أي في إبقاء النكاح وإزالته.(القرآن) ولذا شرعت: أي عدة الموت بالأشهر أي أربعة أشهر وعشرة أيام.(القرآن) أو لنكاح: معطوف على قوله: لأجل إلخ.(القرآن) هذا: أي طلب براءة الرّحم لنكاح زوج آخر.(القرآن) مستعارة إلخ: أي مجازاً عنه بطريق إطلاق المسوب على المسوب لوجوب الاستبراء.(الستبلي) كلّ ما مرّ إلخ: أي من ثبوت الطلاق اقتضاءً في المدخول بها، وذكر المسوب وإرادة المسوب في غير المدخول بها على ما مرّ مفصلاً.(القرآن)

وأما أنت واحدة؛ فلأنه يحتمل أن يكون معناه أنت واحدة عند قومك، أو عندي في الجمال أو المال، ويحتمل أن يكون معناه أنت طالق طلاقة واحدة، فإذا نوى هذا فيقع الطلاق الرجعي؛ وهذا قال بعضهم: إنه إن قرئ "واحدة" بالرّفع لم تطلق قط؛ لأنّ معناها منفردة عن قومك، وإن قرئ "واحدة" بالنصب يقع الطلاق أبلة؛ لأنّ معناها أنت طالق طلاقة واحدة، وإن قرئ بالوقف فحيثئذ يحتاج إلى النية، فإن نوى تقع الرجعية عندنا، ولا تقع عند الشافعي رحمه الله، ولكن الأصح أن لا اعتبار للإعراب؛ لأنّ العوام لا يميزون عن وجوه الإعراب؛ فعلى كل حال يحتاج إلى النية، أمّا في الوقف والنصب ظاهرٌ أنه يصحّ معنى الطلاق بالنسبة، وأما في الرفع فلأنه يحتمل أن يكون معناه أنت ذات طلاقة واحدة، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

والالأصل في الكلام الصريح، ففي الكنية ضرب قصورٍ لأ أنها تحتاج إلى النية أو دلالة الكنية الحال بخلاف الصريح.

ويظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات، وهو الحدود والكافارات؛ فإنها لا ثبت بالكتاب

واحدة عند قومك إلخ: ويحتمل أن يراد أنت واحدة أي منفردة عندي ليس لي غيرك، قال في "التلويح": ولا يخفى عليك أن قوله: "أنت واحدة" ليس من باب الكنية بتفسير علماء البيان، وإنما هو من قبيل المحنوف، لكنه كنمية باعتبار استثار المراد به. (السبلي) فإذا نوى هذا: أي أنت طالق طلاقة واحدة. (السبلي)

منفردة إلخ: أو منفردة في قومك بالحسن والجمال. (القرم) طلاقة واحدة إلخ: وإنما جعل موصوف الواحدة صريح الطلاق حتى يقع به الرجعي، ولم يجعل موصوفها بائنة حتى يقع به الباء، لأنه أقل مؤنة. (القرم)

ثم حذف إلخ: في العبارة مساعدة، والأولى أن يقول: ثم حذف المضاف والمضاف إليه وأقيمت صفة المضاف إليه مقامه، أو يقول كما قال ابن الملك رحمه الله: ثم حذف "ذات" وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم حذف الموصوف وأقيم الصفة مقامه.

والالأصل في الكلام إلخ: لأنّ الكلام موضوع للافهام، والصريح هو الناتم في هذا المعنى. [فتح الغفار: ٢٢٦]

ضرب قصور: أي في المقصود من الكلام وهو الإفهام. (القرم) فإنها لا ثبت إلخ: وذلك؛ لأنها حق الله تعالى شرعت للزجر عارية عن معنى العوضية؛ فلا ثبت مع الشبيهة؛ لأنّ الشارع غني لا يحتاج. (القرم)

كما إذا أقر على نفسه: "بأنني جامعت فلانةً جماعاً حراماً"، لا يجب عليه حد الزنا، وكذا إذا قال لأحد: "جامعته فلانة" لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل: نكتتها أو زنيت بها، وكذا إذا قال لآخر: "زنيت"، فقال: "صدقت" لا يحد حد الزنا؛ لأنّه يتحمل أي الآخر أي الآخر أن يكون معناه صدقت قبل ذلك فلم كذبت الآن؟ بخلاف ما إذا قذف رجلاً بالزنا فقال الآخر: "هو كما قلت" يحد هذا المصدق حد القذف؛ لأنّ كاف التشبيه يوجب العوم في جميع ما وصف به؛ فبطل كونه كنايةً.

ثم شرع المصنف حثالة في التقسيم الرابع فقال:

[بيان عبارة النص]

وأمام الاستدلال بعبارة النص، فهو العمل بظاهر ما سبق الكلام له، إنما عد الاستدلال من أقسام النظم تسامحاً؛ لأنّه فعل المستدلّ، والذي هو من أقسام الكناية أي الاستدلال

حد الزنا: فإنه ليس بإقرار بالزنا؛ إذ يمكن أن يكون المراد بالجماع المباشرة الفاحشة. (القرن) لا يحد حد الزنا إلخ: وإنما لم يحد هذا المصدق وإن وجّد الإقرار التزاماً؛ لأنّ تصديق الزنا قبل وجود الزنا لا يتصور، فكأنه لم يُقر. (السنبلوي) بخلاف ما إذا إلخ: هذا جواب لسؤال مقدّر، تقريره: أنه يشكّل هذا القانون أي أن الكناية لا يثبت بها العقوبات بما لو قذف رجل رجلاً بالزنا، فقال الثالث: هو كما قلت، فإن الثالث يحد مع أنه ليس بتصریح بالنسبة إلى الزنا؟ وخلاصة الدفع أنّ كاف التشبيه يوجب العموم في الحال الذي يتحمله، حتى قلنا في قول علي رضي الله عنه: "إنما أعطينهم الذمة وبدلوا الجريمة ليكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا": إنه يجري العموم فيما يسقط بالشبهات وفيما يثبت بها؛ فهذا الكاف أيضاً يوجب العموم؛ لأنّه حصل في محل يتحمله، فكان نسبة إلى الزنا قطعاً كما هو موجب العام. (السنبلوي) يحد هذا المصدق: أي الآخر، ولو قذف رجلاً بالزنا، فقال الثالث: صدقت في قوله هذا، يحد هذا الثالث للصراحة، كذا قال بحر العلوم. (القرن) يوجب العموم: ولما كان كذلك فلا إيهام فيه؛ لأنّه تقرّر عند العلماء أنّ تناول العام إلى أفراده قطعية؛ فلا يكون كنایات. (القرن) وإنما عد الاستدلال إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أنّ هذا البحث لأقسام النظم فكيف أورد فيه المصنف حثالة أقسام الاستدلال؛ لأنّ الاستدلال صفة المستدلّ لا صفة النظم، وإنما صفة النظم هو ذات عبارة النص وهو ليس بمقصود هنـا؟ فأجاب بأنّ عد الاستدلال من أقسام النظم تسامحاً. (السنبلوي)

هو ذات عبارة النص، وما ثبت به هو الحكم الثابت بعبارة النص، والاستدلال هو الانتقال من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس، والأخير هو المراد هنا. والنص هو عبارة القرآن أعمّ من أنه يكون نصاً أو ظاهراً أو مفسراً أو خاصاً، وهذا الإطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير؛ ولذا جاء في التعريف بقوله: "ما سبق الكلام له" دون ما سبق النص له. والعمل هو عمل المحتهد أعني الاستنباط دون عمل الجوارح؛ فيصير حاصل المعنى، وأمّا انتقال الذهن من عبارة القرآن إلى الحكم، فهو استنباط المحتهد من ظاهر ما سبق الكلام له، والمراد من هذا السوق أعمّ مما يكون في النص، فإنّ السوق في النص ما يكون مقصوداً أصلياً، وفي عبارة النص ما كان مقصوداً أصلياً،

هو ذات عبارة النص: فالنظم يسمى نصاً أو ظاهراً بالنظر إلى نفس الكلام، ويسمى عبارة النص بالنظر إلى استدلال المستدل؛ فالذات واحدة، والفرق بالاعتبار، وكذا الفرق بين الإشارة والظاهر والنص. ثم أعلم أنّ هذا على رأي الشارح رحمه الله، وأمّا على رأي الآخرين فالنظم يسمى الدالّ بعبارة النص والدالّ بإشارة النص، وهكذا. والدلالة تسمى بعبارة النص وإشارة النص، وهكذا كما قد مرّ سابقاً. أو بالعكس: أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر. (القرآن) والأخير: أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر. هو عبارة القرآن: أي ليس المراد بالنص ما هو قسم الظاهر، بل

المراد منه لفظ القرآن، وعبارة النص هو عين النص، فالإضافة من قبيل إضافة قولهم نفس الشيء. (القرآن) وهذا الإطلاق: أي إطلاق النص على لفظ القرآن. (القرآن) ولذا: أي لكون المراد من النص اللفظ جاء في التعريف إلخ، فلو كان المراد بالنص ما تقدم ذكره، لكان تعريفه بالكلام تعريفاً بالأعمّ، وذلك غير جائز، كذا قال ابن الملك. ولذا جاء إلخ: أي لبدل على أن المراد بالنص ه هنا مطلق القرآن دون ما اصطلاح عليه القوم. (السنبلة) فهو استنباط إلخ: كما يقال: "الصلة فريضة؟" لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (آل عمران: ٧٢) (القرآن)

من ظاهر ما سبق إلخ: كلمة "ما" عبارة عن المدلول والحكم، والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى أي النظم لا ما يقابل الخفي، أي فهو استنباط المحتهد وإثبات الحكم من نظم مدلول سبق الكلام لأجله. (القرآن) والمراد إلخ: يعني أنّ المراد هنا من كون الكلام مسوقاً له أن يدلّ عليه مطلقاً، فهذا السوق أعمّ من السوق الذي يكون إلخ، وهذا على اصطلاح الجمهور خلافاً لصدر الشريعة؛ فإنه شرط في عبارة النص السوق الذي يكون في النص المقابل للظاهر. (القرآن) مقصوداً أصلياً: أي يكون السوق بالذات له. (القرآن)

أولاً. فإذا تمسّك أحد لإباحة النكاح بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لِكُمْ﴾ كان عبارة ^(النساء: ٣٣) ^{النص} وإن لم يكن نصاً فيه بل ظاهراً، بخلاف العدد؛ فإنه نص فيه.

[بيان إشارة النص]

وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمته لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له ^{النص}، وليس بظاهر من كل وجه، فقوله: "بنظمته" شامل للعبارة والإشارة، ولكن تخرج به دلالة النص؛ لأنّه ليس ثابت بالنظم بل بمعنى النظم. وقوله: "لغة" يخرج به المقتضى؛ لأنّه ليس ثابت لغة بل شرعاً أو عقلاً. وقوله: "لكنه غير مقصود ولا سيق له النص" ^{المقتضى}

أولاً: أي لا يكون مقصوداً أصلياً، وهذا أعمّ من أن لا يكون مقصوداً أصلاً أو يكون مقصوداً لكنه لا يكون مقصوداً أصلياً، هذا بحسب ظاهر العبارة، لكن ما لا يكون مقصوداً أصلاً ليس بعبارة النص؛ فلا بدّ من الصرف عن ظاهر العبارة، فيقال: إنّ معنى قوله: أولاً، أو يكون مقصوداً لا أصلياً بأن يكون السوق لمعنى آخر بالذات ويكون السوق لهذا المعنى بالعرض بأن يقصد هذا المعنى باللفظ لغرض إثبات معنى آخر، فإذا تمسّك إلخ.

فيه: أي في إباحة النكاح؛ لأنّ هذا القول ليس مسوقاً لهذه الإباحة بالذات.(القرم)

بل ظاهراً إلخ: لأنّه علم إجازة النكاح بهذا الكلام بنفس سمعاه، فصار ذلك ظاهراً في حق الإطلاق، نصاً في بيان العدد، أي اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة. وإنما ذكر العدد في الآية مكررًا ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد كما تقول: اقتسموا هذا المال درهرين وثلاثة ثلاثة، ولو أفردت لم يكن له معنى؛ لأن الخطاب للجماعة، فصار المعنى لينکح جميعكم اثنين وثلاثة وأربعة، ولا معنى لذلك.(السبلي) فإنه نص فيه: فإن العدد مقصود أصلياً لهذا القول، سيق هذا القول له قصدًا أصلية، فصار هذا القول نصاً في العدد.(القرم)

لكنه: أي لكن ما ثبت بنظم النص لغة غير مقصود أي من النظم. وهذا تعرض جانب المعنى يعني أن معناه غير مقصود منه.(القرم) ولا سيق له: أي لما ثبت بنظم النص لغة النص، وهذا تعرض جانب اللفظ يعني أن لفظه غير مسوق لمعناه.(القرم) وليس: أي ما ثبت بنظم النص لغة.

شامل إلخ: فإنّ في العبارة والإشارة كليهما عملاً بما ثبت بنظم النص.(القرم)

يخرج به المقتضى: على صيغة اسم المفعول، ثم فيه أنه يلزم حينئذ إخراج الخارج؛ لأنّ اقتضاء النص يخرج من قول المصنف ^{عليه} بنظمته؛ لأنّ المستدلّ إن لم يستدلّ بالنظم بل بمعنى، فإنّ كان ذلك المعنى مفهوماً منه لغة فهو دلالة النص، وإلا فإنّ توقف عليه صحة النظم شرعاً أو عقلاً فهو اقتضاء النص على ما مرّ سابقاً.(القرم)

تخرج به العبارة؛ لأنّها مقصودة ومسوقة. قوله: "ليس بظاهر من كل وجه" زبادة تأكيد في إخراج العبارة وتوضيح للتعریف وإن لم يكن محتاجاً إليه، يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه كما إذا رأى إنسان إنساناً بقصد نظره، ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بمؤق عينه من غير التفات وقصد؛ فال الأول بمنزلة العبارة، والثاني بمنزلة الإشارة.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ مثال للعبارة والإشارة معًا،
(القرآن: ٢٣٣)
 وضمير "هنّ" راجع إلى الوالدات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَئِنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإن المراد به إيجاب نفقتها وكسوها لأجل أنها زوجته ومن ك祸ته، أي على الرجل
(القرآن: ٢٣٣)
 فلا مضائق فيه، وإن كان لأجل أنها مرضعة لولده يحمل على أنهن مطلقات، منقضية أي إيجاب النفقة والكسوة أي الوالدات أي لولد المولود له
 عدّهن، وعلى كل تقدير سبق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء؛

لأنّها مقصودة إلخ: في العبارة مساهلة، والأولى أن يقول: لأنّها أي العبارة مسوقة مدلّوها، وهو مقصود منها أصلّة أو لا أصلّة على ما مرّ آنفًا. (القرآن) زيادة تأكيد إلخ: وإنما إلى وجه التسمية أي إنّما سمي إشارة؛ لأنّه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له. (القرآن) يعني أنه: أي أنّ ما ثبت بنظم النص لغة. (القرآن) دون وجه: أي ليس يلزم منه الظهور من كل وجه. (القرآن) كما إذا رأى إلخ: هذا تنظير العبارة والإشارة بالحسبيات. (القرآن)

وعلى المولود له: أي على الذي ولد الولد له وهو الأب. (القرآن) فلا مضائق فيه إلخ: أي فلا تأويل في القرآن؛ لأنّ النفقة واجبة للزوجة. (السنبلوي) يحمل إلخ: لأنّه لا يجوز استئجار الوالدات للرضاعة إلا إذا كانت مطلقة منقضية عدّهن، أو كان الولد من غيرها، كما في "التفسير الأحمدي". (القرآن)

مطلقات إلخ: فاستوخرت لارضاع الولد. (القرآن) إنّما قيده بقيد انقضاء عدّهن؛ لأنّ المطلقة المعتدة لا يجوزأخذ الأجراة لها على إرضاع الولد بل تجبر قضاء على الإرضاع، والمطلقة التي انقضت عدّها إن طلبت الأجراة على الإرضاع يجب إعطائها على الأب، كما في "المهادية" وغيرها من كتب الفقه. (السنبلوي) وعلى كل تقدير: أي سواء كان إيجاب النفقة والكسوة لأجل أنّ الوالدات مرضعة لولده. (القرآن)

لإثبات إلخ: أي لا إيجاب النفقة على الأب، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ﴾ (القرآن: ٢٣٣) الآية. (القرآن)
 لإثبات النفقة إلخ: أي هذا الكلام مسوق لأجل إيجاب النفقة على الأب للوالدات، سواء كان إيجابه لأجل الزوجية أو لأجل إرضاعها الولد، فهذا الكلام لما كان مسوقاً لإيجاب النفقة فإثبات النفقة على الأب من هذه الآية على سبيل الوجوب هو الاستدلال بعبارة النص، وأمّا كون النسبة إلى الآباء فإثباته من هذه الآية هو الاستدلال بإشارة النص. (السنبلوي)

لأنَّ المعنى وعلى الذي ولد الولد لأجله رزق الوالدات وكسوتهنَّ، فالنسبة إليه بلام الاختصاص يعرف به أنَّ الأب هو الذي اختص بهذه النسبة، بخلاف لفظ الولد والأب، فإنه لا يدلُّ على هذا المعنى؛ إذ ليس فيه لام الاختصاص، وكذا يشير هذا إلى أنَّ للأب حقَّ التملك في مال ولده عند الحاجة؛ لأنَّه مملوِّكه، وإلى أنه لا يشارك الوالد أحدٌ في نفقة ولده كما لا يشاركه في هذه النسبة أحد، على ما فصلنا كل ذلك في "التفسير الأحمدى".
 وهذا سواه في إيجاب الحكم إلا أنَّ الأول أحقٌ عند التعارض، يعني أنَّ كلاً من العبارة والإشارة قطعيَّ الدلالة على المراد، لكن ترجح العبارة على الإشارة وقت التعارض.
 مثاله: قوله عليه السلام في حق النساء: "إِنَّهُنَّ ناقصات عقلٍ ودينٍ" قلن: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال عليه السلام: "أَلَيْس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال؟" قلن: بلـ،

هو الذي اختصَّ إلَّا: فتنسب الأولاد إلى الآباء حتى لو كان الأب قرشيًّا والأم أعمجية يعَدُ الولد قرشيًّا في الكفاءة والإمامية الكبرى، كذا قال علي القاري رحمه الله.(القرن) عند الحاجة: اعلم أنَّ الحاجة على قسمين: الحاجة الكاملة كالحاجة إلى ما يُقيِّد الروح من الطعام والشراب؛ فيتصرَّف الأب عند هذه الحاجة في مال الولد بلا ضمان. وال الحاجة الناقصة كالحاجة إلى الاستيلاد؛ فيتصرَّف الأب عند هذه الحاجة في حاربة الابن بالضمان.(القرن)
 لأنَّه مملوِّكه: متعلق بقوله: يشير إلَّا، ووجه للإشارة. وحاصله: أنَّ الولد مملوِّكه للأب كما يفيده لام الملك لكنه تقاعده عن إفادهحقيقة الملك إجماعًا؛ فأبقينا أثره في حقَّ التملك في ماله عند الحاجة إعمالًا للدليل بقدر الإمكان.(القرن) لأنَّه مملوِّكه إلَّا: يفيد ذلك لام الملك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ﴾ (آل عمران: ٢٣٣) ولما كان الولد مملوِّكًا للأب فكان ماله أيضًا مملوِّكًا له؛ لأنَّ مملوِّك الملك مملوِّك؛ فثبتت حقَّ التملك في مال الولد، فافهم؛ ليظهر لك أنَّ الولد كيف يمكن أن يكون مملوِّكًا لكن تملك ماله ممكِن فيشت هذا.(القرن)
 وإلى أنه إلَّا: معطوف على قوله: إلى أنَّ للأب إلَّا.(الستبلي) كما لا يشاركه إلَّا: فلمَّا لم يشاركه أحدٌ في هذه النسبة لم يشاركه أحدٌ في حكم هذه النسبة، وهو الإنفاق على الولد.(القرن)
 قطعيَّ الدلالة إلَّا: إيماء إلى أنَّ المراد من قول المصنف رحمه الله: "إيجاب الحكم" إثبات الحكم قطعاً، وليس المراد به إثبات الوجوب حتى يرد أنَّ العبارة والإشارة لا تختصان بإثبات الوجوب، بل كما ثبتان الوجوب ثبتان الحرمة وغيرها أيضًا.(القرن) ترجح العبارة إلَّا: لأنَّ الثابت بالعبارة مقصود يساق الكلام له، بخلاف الثابت بالإشارة، فإنه ليس السوق له.(القرن) مثاله: أي مثال التعارض مع رجحان العبارة.(القرن)

قال عليهما: "فذلك من نقصان عقلها"، ثم قال عليهما: "تقعد إحداكم شطر دهرها في قعر بيتها، لا تصوم ولا تصلّي، قلن: بلى، قال عليهما: "فذلك من نقصان دينها"؛^{*} فال الحديث وإن كان مسؤولاً لنقصان دينهنّ، لكنه يفهم منه إشارةً أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ لأنّ لفظ الشطر موضوع للنصف في أصل اللغة، وبه تمسك الشافعي رضي الله عنه في أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولكنه معارض بما روي أنه عليهما قال: "أقلّ الحيض للحارية البكر والثّيّب ثلاثة أيام وليلاليهنّ، وأكثره عشرة أيام"؛^{**} لأنّه عبارة في هذا المعنى فرجحت على الإشارة.

وللإشارة عموم كما للعبارة؛ لأنّ كلاً منها ثابت بنفس النّظام، فيحتمل أن يكون كلّ العبرة والإشارة

منهما خاصّاً وأن يكون عاماً مخصوصاً البعض وغيره.

للنصف: فكان المراد نصف الشهر، أي خمسة عشر يوماً.(الخشى) في أصل اللغة: فيه أن الشطر قد يجيء معنى البعض.(القمر) في هذا المعنى: أي في أكثر مدة الحيض.(القمر) عموم: خلافاً للقاضي أبي زيد، فإنه قال: إن الثابت بإشارة النص لا يجري فيه العموم؛ فإن العموم فيما سبق الكلام لأجله والإشارة ليست كذلك؛ فلا يجري فيه التخصيص؛ لأنّ نوع العموم.(القمر) فيحتمل إلخ: لأنّ العموم والخصوص من عوارض النّظام.(القمر)

* ذلك الحديث من هذا اللفظ غريب لم أجده، قال السجاوي في "المقصد": لا أصل له بهذا اللفظ. وقال النّووي: باطل لا أصل له. وقال البيهقي: لم يجده، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": هذا حديث لا يعرف، وأقره عليه صاحب "التنقیح"، كذلك في "فتح القدير".[إشراق الأ بصار: ١٣]

لكن روى البخاري رضي الله عنه في "صحيحة" رقم: ٢٩٨، باب ترك الحائض الصوم عن أبي سعيد الخدري، ومسلم رقم: ٧٩، باب بيان نقصان الإيمان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لفظ البخاري رضي الله عنه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: يا معاشر النساء، تصدقون؛ فإني أرىتكنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لليّب الرجل الحازم من إحداكم، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّي ولم تصوم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها".

آخر جه الدارقطني في "سننه" رقم: ٢١٨/١٠٥٩، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال: في إسناده عبد الملك مجهمول وعلاء بن كثير ضعيف.

ومثال الإشارة المخصوص البعض قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾ فـإنه سبق لعلو درجات الشهداء، ولكن يفهم منه إشارة أن لا يصلى عليه؛ لأنّه حي، والحي لا يصلى عليه، ثم خصّ منه حمزة رضي الله عنه، فإنه عليه: صلّى عليه سبعين^{*} صلاة. وهذا كله على رأي الشافعي رحمه الله، وأمّا على رأينا فمثاله ما قيل: إنّه خصّ من عموم قوله تعالى: ﴿فَوَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الآية، وطء الأَب جارية ولده؛ فإنه لا يحل حتى وجبت عليه قيمتها على ما عرف.

(القرآن: ٢٢٣)

[بيان دلالة النص]

وأمّا الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً، عدل ه هنا عن طريق العبارة والإشارة، وكان ينبغي أن يقول: أمّا الاستدلال بدلالة النص فالعمل بما ثبت، لكن هذه مسامحة قدّيمة من فخر الإسلام رحمه الله حيث يذكر تارةً الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد،

يفهم منه إشارة إلخ: ونحن نقول: يعارض هذه الإشارة العبارة كما قال رحمه الله: صلوا على كل بري وفاجر، وقال الله تعالى آمراً لرسوله: وصلّ عليهم إلخ، فعلم أن الشهيد أيضاً مستحق للصلوة؛ لأنّ الغلبة وقت التعارض تكون للعبارة. وأمّا قول الشافعي رحمه الله: "إن السيف محاء للذنب" فجوابه: أن الصلاة على الميت إنما تكون لإظهار كرامته، والشهيد أولى بالكرامة، كما في "الهداية" وغيرها.(السنبلوي) صلّى عليه إلخ: نقله في "فتح القدير" عن روایة الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا في "الدرایة" شرح "الهداية".(القرمر) على رأي الشافعي رحمه الله: فإن الشافعي رحمه الله يقول: إن السيف محاء للذنب فلا يصلى على الشهيد.(القرمر) عموم قوله تعالى إلخ: فإنه يشير إلى أن للأب حق التملك في مال ولده.(القرمر) وطء الأَب إلخ: ولو لم يكن هذا مخصوصاً من العموم حلّ الوطء ها ولم تجحب عليه قيمتها.(السنبلوي) وأمّا الثابت إلخ: قالوا: إن الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهاداً، وهذه الدلالة دلالة النص، وهذا المعنى يعبر عنه بالمناظر.(القرمر) وكان ينبغي إلخ: ليتم المناسبة.(القرمر)

*رواه أحمد في "مسنده" رقم: ٤٤١٤، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث ضعيف. قال ابن الأعماق رحمه الله: لا ينزل عن درجة الحسن. [إشراق الأ بصار: ١٣]

وتارةً العبارة والإشارة وهو من أقسام النظم حقيقةً، وتارةً الثابت بالعبارة والإشارة وهو من صفات الحكم، ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود، وعلى كلّ تقدير خرجمت من قوله: "معنى النص" العبارة والإشارة. وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له، بل معناه الالتزامي كالأيام من التأليف. قوله: "لغة" تميّز عن معنى النص، ويندرج به الاقتضاء والمحدوف المقتضى والمحدوف؛ لأنّهما ثابتان شرعاً أو عقلاً. قوله: "لا اجتهاداً" تأكيد لقوله: "لغة" القياس، وفيه ردّ على من زعم أنَّ دلالة النص هو القياس لكنّه خفيٌّ والدلالة جليٌّ، وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه إلّا المحتهد، والدلالة قطعية يعرفها كلّ من

من أقسام النظم إلخ: هذا على رأي الشارح حثّه، وأما على رأي الآخرين فمن أقسام النظم الدال بعبارة النص والدال بإشارة النص وهكذا على ما مرّ.(القرن) وليس المراد به إلخ: دفع دخل مقدّر، تقريره أنه كيف خرجت من قول المصنف حثّه: "معنى النص" العبارة والإشارة، فإنَّ في كلّ منها عملاً بما ثبت بمعنى النص لغة الذي يفيده ظاهر اللفظ، وهو المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ؟ فدفعه الشارح حثّه بأنه ليس المراد بالمعنى في قول المصنف حثّه: "معنى النص" معناه إلخ.(القرن) من التأليف: فإنَّ المعنى الموضوع له للتأليف التكلّم بكلمة "أفي" وله معنى التزامي وهو الإيام والإيذاء.(القرن) التأليف إلخ: الذي وقع في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِ﴾ إلخ، قوله: الاقتضاء والمحدوف، قلت: يحيى الفرق بينهما في بحث الاقتضاء.(الستبلي)

تميّز إلخ: فيكون المعنى ما ثبت بمعنى هو لغوي النص لا اجتهادي، أي ليس موقعاً فنهمه والعمل به على القياس والاجتهاد، بل يعرفه أهل اللغة بالتأمّل في معانٍ اللغة بمجازها وحقيقةتها، كما قيل.(القرن) شرعاً أو عقلاً إلخ: قال بعضهم: إن المقتضى شرعيٌ كما في "اعتق عنّي عبدك"، والمحدوف عقليٌ كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَسْأَلُ الْفَرِيقَةِ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقيل: المقتضى شرعيٌ أو عقليٌ والمحدوف لغويٌ فحسب.(الستبلي) على من زعم إلخ: وهو الإمام الرازبي زعمًا منه أنَّ ثبوت الحكم في دلالة النص موقوف على معرفة المعنى اللازم، فيوجد أصل كالتأليف مثلاً، وفروع كالضرب، وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى؛ فيتتحقق معنى القياس لما كان ظاهراً سمي جلياً.(القرن) هذا: أي أنَّ الدلالة قياس.(القرن)

والقياس إلخ: وهذه أربعة أدلة على أنَّ الدلالة ليس بقياس: الأول: أنَّ القياس ظني والدلالة قطعية، وفيه أنَّ القياس قد يكون قطعياً أيضاً، فمن قال: إنَّ دلالة النص قياس جليٌ يقول: إنه جليٌ قطعياً حتى يثبت المحدود والكافرات بالدلالة. والثاني: أنَّ القياس لا يقف عليه إلّا المحتهد، فيحتاج القياس إلى النظر، والدلالة يعرفها كلَّ =

كان من أهل اللسان، وأيضاً كانت هي مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكرو القياس. كالنهي عن التأليف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد في المثال مسامحة، والأولى أن يقول: كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأليف. والمقصود واضح، يعني أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُفْ﴾ معناه الموضوع له النهي عن التكلّم بأفٍ (الإسراء: ٢٣) فقط، وهو ثابت بعبارة النص، ومعناه اللازم الذي هو الإيلام دلالة النص، وما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم، والأمثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات.

والثابت به كالثابت بالإشارة إلّا عند التعارض، يعني أنّ الدلالة أيضاً كالإشارة في كونها قطعية، أي بالدلالة

= من كان من أهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر. والثالث: أنّ الدلالة مشروعة قبل شرع القياس، فإنّ كلّ أحد يعرف ويفهم من قوله: ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُفْ﴾ لا تضرّهما ولا تشتمهما، سواء شرع القياس أو لا. والرابع: أنّ الدلالة لا ينكرها منكراً للقياس؛ فلا تكون قياساً فتدرّب. (القرآن)

مساحة: فإنّ النهي عن التأليف ليس ثابتاً بدلالة النص فكيف يكون مثلاً له؟ (القرآن)
لهمما: أي للأبوين، والأفت صوت يدلّ على تصحّر، وقيل: اسم الفعل الذي هو الصّحّر، وهو مبني على الكسر للاتقاء الساكنين المدغّم والمدغم فيه، كما قال البيضاوي رحمه الله. (القرآن) دلالة النص: هذا على خلاف ما قال الآخرون فإنّهم قالوا: إنّ دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهاداً دلالة النص، لأنّ ذلك المعنى اللازم دلالة النص، والأمر هنّي. والأمثلة إلخ: منها: وجوب حدّ الزنا عندهما في اللواطة بدلالة نص ورد في الزنا؛ فإنّ المعنى الذي يفهم من الزنا الموجب للحدّ قضاء الشهوة بسفع الماء في محلّ حرام مشتهي، وهذا موجود في اللواطة أيضاً، كما في "التوضيح". (القرآن)

مذكورة إلخ: كالكافرة بالواقع وجبت عليه أي على الرجل نصاً وعليها دلالة؛ لأنّ المعنى الذي يفهم منه في الواقع موجباً للكفاره هو الجنابة على الصوم، وهي مشتركة بينهما، وكوجوب الكفاره عندنا في الأكل والشرب بدلالة نص ورد في الواقع؛ لأنّ المعنى الذي يفهم في الواقع موجب للكفاره وهو كونه جنابة على الصوم؛ فإنه الإمساك عن المفترات الثلاث، ثبت الحكم فيهما، بل أولى؛ لأنّ الصير عنهما أشدّ، والداعية أكثر، وبالحربي أن يثبت الزاجر فيهما. (الستبلي) التعارض: أي بين الثابت بالإشارة والثابت بالدلالة. (القرآن)

في كونها قطعية إلخ: فيه أنّ الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية إذا كان وجود المناط في المسكوت ظليّاً، ويمكن أن يقال: إنّ مراد الشارح رحمه الله أنّ الدلالة قطعية في الجملة، والأولى أن يقال في توجيه عبارة المتن: إنّ الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة في الإضافة إلى النص دون الرأي. (القرآن)

لكن الإشارة أولى عند التعارض.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإنّه لـما أوجب الكفارة على الخطأ بعبارة النص وهو أدنى حالاً، فالأولى أن تجحب على العامل وهو أعلى حالاً، وبهذا أي الكفارة

تمسك الشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على العامل، ونحو نقول: إنّه يعارضه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَزَّأَهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا﴾ فإنّه يدلّ بإشارة النص على أنه ليس عليه الكفارة؛ إذ الجزاء اسم للكافر، وأيضاً هو كل المذكور، فعلم أنه لا جزاء له سوى جهنّم،

أولى: فإنّ الثابت بالإشارة ثابت بالنظم لغة بلا واسطة، والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لمدلول النص. قال بحر العلوم أي مولانا عبد العلي: إن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة، وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة فكيف تقتضي الإشارة على دلالة النص مطلقاً؟ فالحق أنه ينظر عند التعارض، فلكلّ منهما يكون قوة يكون أحقّ بالعمل.(القرم)

ومثاله: أي مثل تعارض الإشارة والدلالة مع رجحان الإشارة.(القرم)

خطأً: كأن ترمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي. ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) أي فعلية تحرير نسمة.(القرم) وهو أدنى إلح: أي الحال أن الخطأ أدنى حالاً أي من العامل؛ لأنّه معذور بعدن الخطأ، وقد عرفت القتل عمداً والقتل خطأ والديّة فتنذّر.(القرم) وهو أعلى إلح: أي الحال أن العامل أعلى حالاً أي من الخطأ في الجنابة. ثم اعلم أنه نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يجب في دلالة النص أولوية المskوت؛ وهذا قال الشارح رحمه الله: "وهو أعلى" إلح. وعندنا لا يجب بل المعتبر وجود المناط سواء كان المskوت أولى أو مساوياً.(القرم)

في وجوب الكفارة: أي بدلالة النص الوارد في إيجاب الكفارة في القتل خطأ، وفيه بحث؛ لأنّ ما شرع ماحيّاً لذنب لا يلزم أن يكون ماحيّاً لذنب آخر مثله أو لذنب هو فوقه لعدم تعلّق المعنى، فكيف يدلّ النص الوارد في القتل خطأ على وجوب الكفارة في القتل عمداً؟ فتأمل.(القرم)

أيضاً إلح: استدلال بالأية بوجهين آخرين: أحدّها بالنظر إلى الفاء؛ وذلك لأنّ الواقع بعد فاء الجزاء يجب أن يكون كلّ الجزاء؛ إذ لو لم يكن كذلك لالتبس؛ فلا يعلم أنه هو الجزاء، ويقى منه شيء، ومثله مدخل، ألا ترى أنه لو قال لأمرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" وفي بيته أن يقول: "وعبده حرّ" ولكنه لم يقل، لا يكون الجزاء إلا المذكور؛ لئلا يختلط الفهم. والآخر بالنظر إلى المذكور، يعني لو كان الغير مراداً لذكره؛ لأنّه موضع الحاجة

إلى البيان، والمسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان.(السنبلبي)

هو كل المذكور: أي المراد بالجزاء كلّ الجزاء لا بعض الجزاء.(القرم)

ولا يقال: لو كان كذلك لما وجب عليه الدّية والقصاص؛ لأنّا نقول: ذلك جزاء المثل، وأما جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطأ، وجهنم في العمد، ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص آخر. وهذا صحّ إثبات الحدود والكافارات بدلالة النصوص دون القياس، أي لأجل أنّ الدلالة قطعية والقياس ظنّي يصحّ إثبات الحدود والكافارات بالأول دون الثاني، وهذا إذا كان أي الدلالة أي القياس كون القياس ظنّياً القياس بعلة مستبطة، وأما إذا كان بعلة منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية والإثبات. أي القياس

مثال إثبات الحدود بدلالة إثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز رضي الله عنه* الذي ثبت عليه العبارة؛

لو كان كذلك إلخ: أي لو كان الجزاء الكافي التام للقاتل عمداً جهنم لمّا وجب في القاتل عمداً الدية والقصاص. واللازم باطل؛ فإنه يقتل الحرّ بالحرّ وبالعبد، ولا يقتل الوالد إذا قتل ابنه عمداً، بل يجب الدية في ماله، كذا في "الدر المختار"؛ فالملزم مثله، فعلم أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَحَرَاءٌ﴾ (المائدة: ٩٥) إلخ جزاء الآخرة؛ فيكون المعنى أنّ جميع جزاء الآخرة للقاتل عمداً جهنم؛ فلا ضرر لو كان وجوب الكفارة عليه من جزاء الدنيا. (القرآن) لأنّا نقول إلخ: حاصله أنّ المراد الجزاء التام الكافي لكنّ المذكور في الآية جزاء الفعل، وهو جهنم في العمد لا غير. وأما الدية أو القصاص فهو جزاء المثل، أي المقتول؛ فإنه حقّ لأولياء المقتول؛ فلا يضرّ ثبوهما لإرادة الجزاء التام الكافي. (القرآن) ذلك: أي أنّ القصاص جزاء الفعل. (القرآن) ثبت بنص آخر: وهو قوله تعالى: ﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ (المائدة: ٤٥) الآية، وفيه أنه لمّا زيد القصاص بعبارة النص الوارد في القصاص صارت إشارة قوله تعالى: ﴿فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمَ﴾ (النساء: ٩٣) إلخ متروكة؛ فيجوز أن يزيد وجوب الكفارة على القاتل عمداً بدلالة النص الوارد في القتل خطأ، فتأمل. (القرآن)

يصحّ إثبات إلخ: فإنه لابدّ لإثبات الحدود والكافارات من دليل قطعي؛ لأنّها تدرك بالشبهات، والقياس دليل فيه شبهة. (القرآن) بعلة مستبطة إلخ: مثاله قياس حرمة تفاضل الحصّ والتورة بعلة القدر والجنس على حرمة الأشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام: الخطأ بالخطأ، والشعر بالشعر إلخ. ومثال القياس بعلة منصوصة قياس حرمة اللواطنة على حرمة الوطء في حالة الحيض بعلة الأذى المنصوصة في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) (السننلي) فهو يساوي إلخ: على ما مرّ في صدر الكتاب، فتذكّر. (القرآن)

الذي ثبت إلخ: صفة ماعز رضي الله عنه. روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم = *قصة ماعز رضي الله عنه مذكورة في البخارى رقم: ٤٩٧، باب إذا قال لامرأته (وهو مكره): "هذه أختي" فلا شيء عليه، ومسلم رقم: ١٦٩١، باب من اعترف على نفسه بالزناء، والترمذى رقم: ١٤٢٨، باب ما جاء في درء الحدّ عن المترف إذا رجع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنَّ ماعزًا بِنْتِهِ إنَّما رُجم؛ لأنَّه زانِ محسنٍ، لا لأنَّه ماعزٌ بِنْتِهِ أو صحابي؛ فكلُّ من كان كذلك يُرجم. ولكن ثبت الرِّجم على كلِّ زانِ محسن بِنْصٍ آخر أيضًا. وإثبات حدَّ قطع الطريق على من كان ردًّا لهم بدلالة قوله تعالى: **﴿وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ﴾**. ومثال إثبات الكفارات بالدلالة إثبات الكفارة على امرأة وطشت عمداً في نهار رمضان بدلالة نص ورد

= فقال: إنَّه قد زنى، فأعرض عنه، ثمَّ جاء من شقة الآخر فقال: إنَّه قد زنى، فأعرض عنه، ثمَّ جاء من شقة الآخر فقال: يا رسول الله، إنَّه قد زنى، فأمرَ به في الرابعة، فأخرج إلى الحرَّة، فرجم بالحجارة. (القرآن) من كان كذلك: أي زانياً محسناً، وقد عرفت معنى الإحسان، فنذكر. وطريق الرِّجم ما في "الدر المختار": ويرجم محسن في قضاء حتى يموت، ويصطفيون كصفوف الصلاة لرجمه، كلَّما رجم قوم تحووا ورجم آخرون. (القرآن) ولكن إلخ: الغرض منه دفع توهُّم نشاً من الكلام السابق، وهو أنَّ ثبوت حدَّ الزنا بالرِّجم على غير ماعز إذا زنى وكان محسناً بدلالة فقط لا بغير الدلالة؟ وحاصل الدفع أنَّه ثبت الرِّجم على كلِّ زانِ محسن بِنْصٍ آخر أيضًا عبارةً ولا بأس في أن يثبت حكم بدلليين، دلالة النصِّ وعبارة النصِّ. (القرآن) بِنْصٍ آخر: وهي آية منسوخ التلاوة باقي حكمها "الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموها نكالاً من الله". والمراد بالشيخ والشیخة المحسن والمحسنة، كما في "المرفأة". (القرآن) وإثبات إلخ: بالرُّفع معطوف على قوله: إثبات حدَّ إلخ. (القرآن)

ردءاً لهم: أي لقطاع الطريق. في القاموس: الرِّداء - بالكسر - العون. (القرآن) بدلالة قوله تعالى: **﴿وَيَسْعَونَ﴾** إلخ: فإنَّ عبارة النص توجب حدًّا على المحاربين، والمحاربة صورتها مباشرة في القتال، ومعناه لغة قهر العدو والتخييف على وجه ينقطع به الطريق. والرِّداء أيضًا يوجد فيه هذا المعنى فهو كالمقاتل، كما قيل. (القرآن) على امرأة إلخ: وما قيل: من أنَّه لم يوجد من المرأة فعل، وإنَّما المرأة محلَّ لفعل الرجل، ففيه أنَّ تمكين المرأة الرجل للوطء فعلها. (القرآن)

بدلالة نص ورد إلخ: روى البخاري أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال صلوات الله عليه وسلم: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعقها؟ قال: لا. قال صلوات الله عليه وسلم: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال صلوات الله عليه وسلم: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال صلوات الله عليه وسلم: اجلس. فمكث النبي صلوات الله عليه وسلم، وبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (والعرق المكتل الضخم) فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال صلوات الله عليه وسلم: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها (يريد الحرَّتين) أهل بيتي. فضحك النبي صلوات الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه، ثمَّ قال صلوات الله عليه وسلم: أطعمه أهلك. (القرآن)

في الأعرابي حين جامع في رمضان عمداً، وعلى كل من يفعل الجماع سواه؛ لأنّه إنما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه، لا لأنّه أعرابي مخصوص أو رجل. وإثبات الكفارة على من أكل أو شرب عمداً بدلالة هذا النص الوارد في الجماع؛ لأنّه إنما وجبت عليه الكفارة لأجل أنه إفساد للصوم، لا لأنّه جماع فقط؛ فكل ما فيه إفساد للصوم من الأكل والشرب والوطء تجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع. والشافعي رحمه الله أنكر هذه الدلالة ويقول: لا تجب الكفارة إلا بالجماع؛ فالعلة عنده ليس إفساد الصوم بل الجماع فقط؛ وهذا قالوا: إن عدّ أمثل هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن؛ لأنّ الشافعي رحمه الله لم يعرف

وعلى كل من إخ: معطوف على امرأة إخ. (القرن) لأنّه إخ: دليل للإثبات في قوله: إثبات الكفارة إخ. (القرن) لفساد صومه: أي بالجناية عمداً في نهار رمضان. (القرن) وإثبات إخ: معطوف على إثبات الكفارة إخ. (القرن) إفساد للصوم: أي بالجناية الكاملة في نهار رمضان عمداً؛ فلا يرد أنا لا نسلم أنّ الكفارة تعلقت بالإفساد؛ لأنّه حاصل في الإفطار بالحصاء؛ لأنّها تعلقت بالإفساد على وجه الكمال ولا كمال في الإفساد بالحصاء؛ لأنّه غير غذاء، كذا قال ابن الملك. (القرن) إلا بالجماع: أي لا بالأكل والشرب عمداً؛ لأنّ الكفارة إنما شرعت في الواقع ونحن نقول: إن شرع الكفارة في الواقع معقول المعنى، وهذا يفهم عرفاً؛ فإنّ وقوع ما هو مباح في نفسه كجماع زوجة لا يوجب الكفارة، بل الكفارة للجناية الكاملة في صوم رمضان عمداً بالإفساد، وهو متتحقق في الأكل والشرب عمداً؛ فيجب الكفارة هنا أيضاً. (القرن)

بل الجماع فقط: بل الجماع التام؛ وهذا لا يجب الكفارة عند الشافعي رحمه الله على المرأة. (القرن) وهذا: أي لإنكار الشافعي رحمه الله هذه الدلالة قالوا أي الأصوليون إخ. (القرن) لأنّ الشافعي رحمه الله إخ: أجاب عنه صاحب "الترجيع" بأنّا لا نسلم أنّ الشافعي رحمه الله لم يفهم ذلك، بل زاد عليه اجتهاده بتخصيصها بفعل الرجل ليس له أثر في كون الفعل جنائية، وإنّما الأثر لكونه جنائية على الصوم؛ فيشتراك فيه فعل الرجل والمرأة. (السنبلوي) *أخرج البخاري في "صحيحه" رقم: ١٨٣٤، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم رقم: ١١١١، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبير فيه، والترمذى رقم: ٧٢٤، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وأبو داود رقم: ٢٣٩، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن ماجه رقم: ١٦٧١، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا مع أنه من أهل اللسان؛ فكان ينبغي أن يعد في القياس، ومثل هذا كثير لنا وله.
والثابت به لا يتحمل التخصيص؛ لأنّه لا عموم له؛ إذ العموم والخصوص من عوارض
الألفاظ، وهذا معنى لازم للموضوع له لا لفظه؛ ^{أي بالدلالة} ولأن العلة كالأذى مثلاً إذا ثبت كونه
علة للحرمة لا يتحمل أن يكون غير علة بأن يوجد الأذى ولم توجد الحرمة، فainما
ووجدت العلة وجدت الحرمة، ولا يسمى هذا تعبيماً.

[بيان اقتضاء النص]

وأما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص إلا بشرط تقدمه؛ فإن ذلك أمر اقتضاه النص
لصحة ما تناوله؛ فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضي في هذه العبارة توجيهان:

من أهل اللسان إلخ: ومن شرط الدلالة أن يكون المعنى الذي هو المناط للحكم مفهوماً عند أهل اللسان، وقد
اشتبه على الشافعي رحمه الله، ويمكن أن يقال: إن ذلك المعنى لم يشتبه على الشافعي رحمه الله، بل فهمه أهل اللسان من
الشافعي رحمه الله وغيره من حديث الأعرابي، وهو الجناية الكاملة في صوم رمضان عمداً؛ فيكون من باب الدلالة،
إلا أنه اشتبه على الشافعي رحمه الله أن تعلق الحكم بنفس تلك الجناية أو بالجناية المقيدة بالواقع؛ فلذا خفي عليه
حكم المسكوت؛ فجاز الاختلاف في الدلالة بأن تكون خفية على بعض وجلية على بعض.(القرن)
ولأن العلة إلخ: معطوف على قوله: "إذ العموم" إلخ.(القرن) علة للحرمة: أي حرمة التأليف والضرب
والشتم. ومن ه هنا قيل: إن التأليف لو كان في عادة قوم للتعظيم لم يجرم عليهم.(القرن)

لا يتحمل إلخ: وفي التخصيص جعله غير علة، وإخراجه عن العلية، وهذا لا يمكن؛ فلا يتحمل التخصيص.(القرن)
ولا يسمى إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: أن الحرمة لما وجدت أينما وجدت لعلة فهذا عموم؟ وحاصل التفّع أن
هذا شمول بالنظر إلى شمول المناط أي العلة، وليس نفس اللفظ إلا على العموم، ولا يسمى هذا الشمول عموماً في
الاصطلاح.(القرن) تعبيماً إلخ: لأن العام لفظ موضوع للأفراد المتفقة الحسود، وهنا ليس كذلك؛ لأن لفظ الأذى
مثلاً موضوع لمعنى واحد خاص لا تعلّد فيه، أي في نفسه، وإن كان باعتبار الحال فلا يأس به.(السبلي)
إلا بشرط إلخ: خرج المخدوف، فإن الشرط يصحح المشروط ولا يغيره، والمخدوف يغير المذكور إذا تكلّم به
على ما سيجيء من المصنف رحمه الله، فتدبر.(القرن) فإن ذلك إلخ: يمكن أن يكون علة لقوله: إلا بشرط تقدمه،
ويمكن أن يكون علة لصحة إضافة المقتضي إلى النص كما يظهر.(السبلي) لصحة ما تناوله: أي لصحة ما
تناوله النص وهو المدلول المطابق للنص.(القرن) مضافاً إلخ: هذا كالنتيجة لقوله: "فإن ذلك" إلخ.(القرن)

أحدهما أن يكون الثابت باقتضاء النص هو المقتضى، اسم المفعول والاقتضاء مصدر على معناه ويكون المعنى: وأما المقتضى فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه على النص؛ فإن ذلك المقتضى أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله؛ فصار هذا أي المقتضى مضافاً إلى النص بواسطة الاقتضاء؛ فحينئذ يكون قوله: "المقتضى" بمعنى الاقتضاء، ونسخة "تقدمه" بالإضافة أولى من "تقدّم" بالماضي، ويكون تعريفاً للمقتضى لا للحكم الثابت به، فيخالف قرينه أعني الثابت بدلالة النص. وثانيهما أن يكون الاقتضاء بمعنى المقتضى، وهو تعريف للحكم الثابت بالمقتضى لا للمقتضى. قوله: "تقدّم" صيغة فعل ماضٍ، والممعن: وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم ي عمل النص فيه إلا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص، وهو المقتضى، فإن ذلك الشرط أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله؛

فما لم ي عمل إلخ: أي فشيء لم ي عمل النص أي لم يُفْدَ حكمًا إلا بشرط تقدم ذلك الشيء على النص. (القرآن)
 فإن ذلك إلخ: تعليل لشرط التقدّم وليس داخلاً في تعريف المقتضى بالفتح. (القرآن) قال بعض المحسنين ههنا: إن هذا الكلام في هذا التوجيه أيضاً دليلاً لقوله: "إلا بشرط" فلا وجه لتخفيض الشارح عليه كونه دليلاً لقوله المذكور بالتوجيه الثاني؛ فلم يستقم قول الشارح عليه فيما بعد "فحينئذ يكون" إلخ؟ قلت: بعد تعميق النظر يظهر أنَّ في هذا التوجيه الأول لا يحتاج قول المصنف عليه: "إلا بشرط تقدمه بالإضافة"، كما هو متبع في هذه الصورة إلى دليل؛ لأنَّ المعرف حينئذ هو المقتضى اسم مفعول، وظاهر أنَّ المقتضى يكون متقدّماً لا محالة. (الستبلي)
 اقتضاه النص: أي اقتضاه يجب تقدم المقتضى على النص، فلا يرد أنَّ اقتضاه النص لا يوجب تقدم المقتضى، فلا يكون قول المصنف عليه: "فإن ذلك أمراً دليلاً" مطابقاً للمدعى؟ (القرآن) بواسطة الاقتضاء: أي اقتضاه النص إياه. (القرآن) فحينئذ يكون إلخ: لما كان إشارة هذا في قول المصنف عليه: "فصار هذا" إلى المقتضى بالفتح؛ فصار المعنى فصار هذا أي المقتضى بالفتح مضافاً إلى النص المقتضى بالكسر بواسطة المقتضى بالفتح؛ فيلزم كون الشيء بواسطة لنفسه؟ دفعه الشارح عليه بأنه حينئذ يكون قول المصنف عليه: المقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاء بمحاجة. (القرآن)
 بالإضافة: أي بإضافة لفظ التقدم إلى الضمير المجرور الراجع إلى "ما". (القرآن) أولى: بل الصواب كما لا يخفى.
 أن يكون الاقتضاء: أي الاقتضاء الواقع في قول المصنف عليه: "وأما الثابت باقتضاء النص". (القرآن)
 بمعنى المقتضى: على صيغة اسم المفعول. (القرآن) وهو المقتضى: أي ذلك الشرط هو المقتضى اسم المفعول. (القرآن)

فصار هذا أي الحكم الذي نحن في تعريفه مضافاً إلى النص المقتضي بواسطة المقتضى؛ فإنّ النص المقتضي دالٌ على المقتضى، وهو دالٌ على حكمه؛ فحينئذ يكون قوله: "إِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ" دليلاً لقوله: "إِلَّا بِشَرْطٍ تَقْدِيمٍ"، ويكون حمل قوله: "فَمَا لَمْ يَعْمَلْ النَّصُّ عَلَى قَوْلِهِ وَأَمْمًا ثَابِتٍ" بواسطة قوله: فصار هذا، وإلّا فلا ارتباط بينهما.

وعلامته أن يصحّ به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المخدوف. يعني أنّ عالمة المقتضى أن لا يتغيّر المقتضى عند ظهوره كقوله: "إِنْ أَكَلْتُ فَعْبَدِي حَرًّا". فإذا قدر المقتضى بأن يقول: "إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا" لا يتغيّر باقي الكلام عن سنته، في اللفظ والمعنى، بخلاف المخدوف إذا قدر انقطع الكلام عن سنته كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ﴾
(يوسف: ٨٢) فإذا قدر لفظ "الأهل" ويقال: "واسأّل أهل القرية" يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل،

وهو: أي المقتضى اسم المفعول. (القرآن) فحينئذ يكون إلخ: أي فحين التوجيه الثاني يكون إلخ. وفيه أنّ هذا التخصيص ليس في محله؛ فإنّ قول المصنف حَسَنَ: "إِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ إِلَّا عَلَى التَّوْجِيهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا دَلِيلٌ لِشَرْطِ التَّقْدِيمِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْهُ، فَافْهُمْ." (القرآن) بواسطة قوله إلخ: لأنّ النص ليس بعامل في الحكم الثابت بالمقتضى اسم المفعول إلا بواسطة. (القرآن) ارتباط: لأنّ الحكم الثابت بالاقتضاء غير مدلول ما لا يعمل إلخ؛ فالمراد بالثابت هو الحكم. والمراد بقوله: "ما لا يعمل" هو المقتضى. (المحيى)

بينهما: أي بين قوله: "فَمَا لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا وَقُولَهُ: "وَأَمْمًا ثَابِتٍ إِلَّا". (القرآن) وعلامته إلخ: قال صاحب "الدائرة": إن المخدوف لما دخل في تعريف المقتضى واشتبه الفرق بينهما، أزال المصنف حَسَنَ الاشتباه وبين الفرق بينهما بقوله: "وَعَلَامَتِهِ إِلَّا". أقول: إن المخدوف ليس داخلاً في المقتضى، وقد خرج من تعريفه بقوله: "إِلَّا بِشَرْطٍ إِلَّا عَلَى مَا قَدْ مَرَّ، فَقُولَ المُصْنَفِ حَسَنَ وَعَلَامَتِهِ إِلَّا لِزِيادةِ الإِيْضَاحِ تَأْمُلِ." (القرآن)

المذكور: أي الكلام المذكور وهو المقتضى. (القرآن) أن لا يتغيّر المقتضى: على صيغة اسم الفاعل عند ظهوره أي المقتضى على صيغة اسم المفعول. وهذا إيماء إلى أنّ قول المصنف حَسَنَ "لا يلغى" يعني لا يتغيّر، وضميره راجع إلى المذكور، والمراد به المقتضى اسم فاعل؛ فلا تُصحّ إلى قول من قال: إنّ قول المصنف حَسَنَ: "وَلَا يَلْغَى عَنْهُ" ظهوره" تفسير لقوله: "يَصْحَّ بِهِ الْمَذْكُورِ". (القرآن) كما في قوله تعالى: أي حاكياً عن قول إخوة يوسف عليهما السلام حين أخذ يوسف عليهما السلام ورجوعهم بدونه إلى أبيهم. (القرآن)

ويتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر. ولكن تنتقض القاعدةان بقوله تعالى: **فَقُلْنَا اضْرِبْ أَيْ يَا مُوسَى بِعَصَابَكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أَنْتَأَ عَشْرَةَ عَيْنًا**^(البقرة: ٦٠) فإنه إن قدر قوله: "فضرب فانشق الحجر فانفجرت" لا يتغير الكلام باقي بتقديره مع أنه مخدوف. وبقوله: "اعتق عبدك عنّي بـألف"، فإنه إن قدر البيع ويقال: "بع عبدك عنّي وكن وكيلي بالإعتاق"، فإنه يتغير الكلام حينئذٍ مع أنه مقتضى؛ لأنّه يصير حينئذٍ مأموراً بإعتاق عبد الأمر، ويكون قبل ذلك مأموراً بإعتاق عبد المأمور؛ وهذا قيل: إن الفرق بينهما أن المقتضى شرعيٌ والمخدوف لغويٌ وأمثاله.

ويتغير إلخ: لأنّه قبل الظهور كان منصوباً بالمفعولية وبعد الظهور صار مجروراً بالإضافة.(القرآن)
القاعدةان: الأولى أنه لا يقع التغيير عند ظهور المقتضى. والثانية أنه يقع التغيير عند ظهور المخدوف.(القرآن)
بقوله تعالى إلخ: هذا نقض للقاعدة الثانية.(القرآن) لا يتغير الكلام: قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: إنه تغير الكلام هنا؛ لأن الانفجار كان مرتبًا على الأمر بالضرب بالعصا قبل الظهور وصار مرتبًا على الانشقاق بعد الظهور. وفيه أن مثل هذا التغيير يتحقق في المقتضى أيضاً عند ظهوره، ألا ترى أن الإعتاق في المثال المشهور للمقتضى من الشرعيات أي قوله: "اعتق عبدك عنّي بـألف" غير مرتب على شيء، وبعد ظهور المقتضى إذا قيل: "بع عبدك عنّي وكن وكيلي بالإعتاق" صار الإعتاق مرتبًا على البيع. كذا قيل، فافهم.(القرآن)
وبقوله: معطوف على قوله "بقوله تعالى إلخ" وهذا نقض للقاعدة الأولى.(القرآن) وهذا: أي لأجل بطلان الفرق الذي ذكره المصنف رحمه الله بين المقتضى والمخدوف قيل: إن إلخ.(القرآن)

أن المقتضى إلخ: أعلم أن كثيراً من الأصوليين جعلوا المخدوف من المقتضى، وفسروا المقتضى بما يجعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق شرعاً أو عقلاً أو لغة، وبعضهم فرقوا بأن المخدوف مفهوم يغير إثباته المنطوق، والمقتضى مفهوم لا يغير إثباته المنطوق إلخ. قال في "التلويع": في هذا الفرق بحث، فإن أريد بوجه الفرق بين المخدوف والمقتضى وجود التغيير وعدمه فلا تغير في مثل قوله تعالى فضربوا فانفجرت، وقوله تعالى حكاية: "فأرسلون" يوسف عليهما السلام أرسلاه فأناه وقال له: يا يوسف، ومثل هذا كثير في المخدوف. وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المخدوف لم يميز المخدوف الذي لا تغير فيه عن المقتضى، كذا في "التلويع". وقال في بعض المحواسي: إن المقصود في المخدوف المعانى المقيدة التي يستفاد من المقدرات، وفي المقتضى المعانى الضرورية المطلقة. وقال: هذا عرف صحيح فيما.(الستبلي) شرعي: أي ثابت شرعاً لا لغة.(القرآن)
لغوي: فإن المخدوف هو ما أسقط عن الكلام اختصاراً للدلالة الباقي عليه فكان ثابتاً لغة.(القرآن)

وقيل: إن المقتضي والمقتضى كلاما يرادان في الاقتضاء بخلاف المذوف؛ فإن المراد فيه المذوف لا غير. وبالجملة فالمحذف في حكم المقدّر لا يخلو عن العبارة والإشارة حكم الملفوظ والدلالة والاقتضاء، وليس قسما خارجاً عن الأربعة.

ومثاله الأمر بالتحرير للتکفير مقتض للملك ولم يذكره، والظاهر أن الأمر بالتحرير هو قوله المقتضى تعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾؛ فإنه مقتضي للملك الغير المذكور، فكأنه قال: "فتحير رقبة مملوكة لكم"؛ فإن إعتاق الحرر عبد الغير لا يصح؛ فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضي. وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذي هو ثابت بالمقتضي، وقيل: المراد به قوله: "أعتق عبدك بالامر بالتحرير

وقيل إلخ: وقيل: إن النظم دال على المقتضى دلالة التزامية؛ فإنه لا يصح مدلول النظم بدونه بخلاف المذوف؛ فإن هناك لفظا مقدرا دالا على معناه، وليس النظم دالا عليه، إلا أن ذلك اللفظ يفهم بالقرينة الدالة. وهذا المقدّر كالملفوظ في العموم والخصوص وغيرهما. (القمر) كلاما يرادان إلخ: كما في قوله: "أعتق عبدك عني بألف" يكون الإعتاق والتسلیک مقصودین للأمر. (القمر) لا غير: أي لا المصح كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْفَرِيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢) فإن المراد في السؤال هو الأهل دون القرية. وللسائل أن يقول: إن هذا ليس عاما لجميع الموارد، إلا ترى أن المذوف قد يكون مرادا مع المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَابَ الْحَاجَرِ﴾. (البقرة: ٦٠) (القمر) وبالجملة إلخ: دفع دخل مقدّر تقريره: أن المذوف لما خرج من المقتضى فقد وجد قسم خامس سوى الأربعة المذكورة، ولم يقل به أحد. (القمر) لا يخلو: أي في الدلالة على المعنى. (القمر)

وليس قسما إلخ: فإن مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ إما حقيقة أو تقديرًا، والمذوف لفظ تقديرًا. (القمر) قسما خارجا إلخ: ليلزم كون الأقسام خمسة، ومن ذهب إلى هذا فقد وهم وهما باطلًا؛ لأن مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ إما حقيقة وإما تقديرًا، وكل ما هو مذوف وإن كان غير ملفوظ لكنه ثابت لغة، فإنه في حكم الملفوظ، فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المذوف، ثم اللفظ دل المذوف على معناه بأحد هذه الأقسام الأربع؛ فالدلالة المنقسمة على الأربع دلالة اللفظ على المعنى، إما دلالة اللفظ على لفظ آخر؛ فليس من باب دلالة اللفظ على معنى، فافهم. هذا ملخص ما في "التوضيح".

ولم يذكره: أي لم يذكر الله تعالى الملك. [فتح الغفار ٢٣٢]

والظاهر إلخ: فإن إيراد المثال من النصوص أولى. (القمر) مقتضى: قيل: إن كون أصل للتصرفات من الإعتاق وغيره، والأصل لا يثبت اقتضاء، فتأمل فيه. (القمر) أعتق عبدك: أي عن كفاره يميني مثلاً. (القمر)

عني بالف"؛ فإنه يقتضي معنى البيع فكأنه قال: "بع عبده عني وكن وكيلي بالإعتاق"، فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائط نفسه، فيستغني عن الإيجاب والقبول، ولا يجري فيه البيع خيار الرؤية والعيب والشرط، بل يشترط فيه شرائط الإعتاق من كون الأمر مكلفاً أهلاً للإعتاق؛ فلا يصح من الصبي والمحنون. وعلى هذا يقول أبو يوسف رحمه الله: لو قال: "أعتق عبده عني" بغير ذكر "الالف"، فإنه يقتضي الهبة كما أنّ الأول اقتضى البيع. ويستغني هذه الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن الإيجاب والقبول، بل أولى؛ لأنّ القبض شرط والإيجاب والقبول ركن، فلما احتمل الركن السقوط فالشرط أولى. ولكننا نقول: إنّ الإيجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطي، بخلاف القبض في الهبة، فإنه لا يحتمل السقوط بحال. والثابت منه كالثابت بدلالة النص إلا عند المعارضة، أي **هـما** سواء في إيجاب الحكم

فإنه يقتضي إلخ: إذا الأمر بالإعتاق يترتب على التمليل من المأمور بالبيع للأمر؛ إذ لا عتق فيما لا يملكه. (القرآن) وكـن وكـيلي إلخ: فإن أعتق المخاطب كان هذا الإعتاق من الأمر، ويتـأدى كـفارـته، ويـكون الـولـاء لـهـ، ويـجـب الأـلـفـ عـلـيـهـ. (القرآن) خـيـارـ الرـؤـيـةـ إلخ: خـيـارـ الرـؤـيـةـ: خـيـارـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـريـ لـاـ لـلـبـائـعـ إـذـ رـأـيـ مـبـيـعاـ لـمـ يـرـهـ وـقـتـ الشـراءـ. وـخـيـارـ العـيـبـ: خـيـارـ يـثـبـتـ بـظـهـورـ العـيـبـ فـيـ الـبـيعـ أـوـ فـيـ الشـمـنـ. وـخـيـارـ الشـرـطـ: خـيـارـ يـثـبـتـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـالـشـرـطـ وـتـرـاضـيـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ. وـالـتـفـصـيـلـ فـيـ الـفـقـهـ. (القرآن) فلا يصح: أي هذا الأمر من الصبي والمحنون؛ فإنهما ليسا بأهلين للإعتاق. (القرآن) الصبي: وأيضاً لا يصح من المأذون بالتجارة؛ لأنه ليس أهلاً للإعتاق وإن كان مكلفاً. (المحيى) ويستغني هذه الهبة: أي الاقتضائية عن القبض، فلو أعتق المخاطب كان هذا الإعتاق من الأمر، ويتـأدى كـفارـتهـ، ويـكون الـولـاء لـهـ؛ لأنـهـ صـارـ مـالـكـاـ بـالـهـبةـ وإنـ لمـ يـقـبـضـ، هـذـاـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رحمـهـ اللهـ. وـعـنـ الـإـمامـ رحمـهـ اللهـ يـكـوـنـ هـذـاـ إـلـاـ عـنـ الـأـمـرـ مـاـ لـمـ يـرـهـ وـلـاـ يـتـأـدـىـ كـفارـةـ الـأـمـرـ، ويـكـوـنـ الـوـلـاءـ لـلـمـأـمـورـ؛ فـإـنـهـ مـاـ لـيـثـبـتـ مـلـكـ الـأـمـرـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـقـبـضـ وـهـوـ شـرـطـ الـمـلـكـ فـيـ الـهـبةـ. (القرآن) بل أولى: أي بل الهبة أولى من البيع. (القرآن) كما في التعاطي: بأن يتفقا على الشمن، ثم يأخذ المشتري المتعاع ويذهب برضاء صاحبه من غير دفع الشمن، أو يدفع المشتري الشمن للبائع، ثم يذهب من غير تسليم المبيع؛ فالبيع لازم على الصحيح. وهذا فيما ثمنه غير معلوم. أما الخبز واللحوم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن. كذا في "رد المحـتـارـ" وـالـتـعـاطـيـ هوـ التـنـاوـلـ. كـذـاـ فـيـ "ـالـقـامـوسـ". (القرآن) أي **هـما**: أي دلالة النص واقتضاء النص. (القرآن)

القطعي إلّا أنّه يترجّح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة.

مثاله: قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمٰتِ: "حُتّيه ثُمَّ اقرصيه، ثُمَّ اغسليه بالماء"، * فإنّه يدلّ باقتضاء النصّ على أن لا يجوز غسل التجس بغير الماء من المائعتات؛ لأنّه لمّا أوجب الغسل بالماء فيقتضي صحته أن لا يجوز بغير الماء، ولكنّه بعينه يدلّ بدلالة النص على أنّه يجوز غسله بالمائعتات، وذلك؛ لأنّ المعنى المأحوذ منه الذي يعرفه كلّ أحد هو التطهير، وذلك يحصل بهما جميّعاً، ألا ترى أنّ من ألقى الثوب التجس لا يؤخذ باستعمال الماء فيه؛ لأنّ المقصود وهو إزالة النجاسة حاصل على كل حال فترجّحت الدلالة على الاقتضاء.

يترجّح الدلالة إلخ: لثبوت الدلالة بالمعنى لغةً فكان ثابتاً من كل وجه. والمقتضى إنّما يثبت به شرعاً لل الحاجة إلى إثبات الحكم؛ فكان ضروريّاً، فصار ثابتاً من وجه دون وجه، كذا قيل. ولما كانت الإشارة مرجحة على الدلالة؛ فصارت مرجحة على الاقتضاء أيضاً، كذا قالوا. وفيه: أنّ المقتضى يتوقف عليه مدلول النظم فيبطلاته يبطل مدلول النظم، بخلاف الثابت بالإشارة فإنه يبطلاته لا يبطل مدلول النظم؛ فصار الثابت بالاقتضاء أولى من الثابت بالإشارة.(القرن) مثاله: أي مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة.(القرن) حُتّيه إلخ: روى الترمذى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أن امرأة سالت النبي ﷺ عن الثوب يصبه الدم من الحيستة؟ فقال رسول الله ﷺ: حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء ثم رُشّيه، وصلّى فيه. "والحثّ: الحثّ" حُتّيه أي حكّيه. والقرص "الذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى ذهب أثره". وقال الخطاطي: أصل القرص أن تقبض أصبعين على الشيء، ثُمَّ تغمّزه غمزًا جيداً. ورُشّيه أي صبي عليه الماء. بالماء: لأنّه لو حاز بغير الماء لاكتفى بقوله: "فاغسليه" ولا حاجة إلى قوله: "بالماء" بل يكون حشوًا.(المحيى) بهما: أي بالماء وبغيره من المائعتات.(القرن)

*غريب بهذا اللفظ. كذا قال الزيلعبي في شرح "الهدایة". [إشراف الأ بصار: ١٤]

وأخرج البخاري في "صحيحة" رقم: ٣٠١، باب غسل دم الحيض، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيستة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكنَّ الدم من الحيستة فلتقرصه، ثم لتتنفسه بماء، ثم لتصلي فيه. وأخرج الترمذى رقم: ١٢٨، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة سالت النبي ﷺ عن الثوب يصبه الدم من الحيستة؟ فقال رسول الله ﷺ: حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشّيه، وصلّى فيه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وما قيل: من أن مثاله لم يوجد في النصوص فإنما هو من قلة التتبع.
ولا عموم له عندنا؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنٍ
لا لفظ، وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص؛ لأنّه عنده كالمذوف الذي
يقدر. وهذا أصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرّع عليه كثير من الأحكام. ولا يقال: إن
أي في العبارة
قوله: "اعتق عبيدك عنّي" يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم؟ لأنّا نقول: إنه في معنى "بع"
 Ubidek عني ثم كن وكيلي ياعتاقهم" ، فالعبيد مذكور صريح في العبارة؛ ولهذا يكون عاماً.
حتى إذا قال: "إن أكلتْ فعبيدي حرّ" ونوى طعاماً ما دون طعام

وما قيل إلخ: قال في "الدائر": ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم أجده.(القرن)
ولا عموم له إلخ: أي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الألفاظ العامة حتى يجري فروع العموم من
التخصيص والاستثناء بأن يتغير المقتضى عاماً، ثمّ خصّص بالخاصّ أو يستثنى منه؛ لأن المقتضى يتغير لتصحيح
مدلول الكلمة فلا يزيد ولا يتقصّ بل يتغير بقدر الضرورة.(القرن)
لأن العموم إلخ: وأن الضرورة ترتفع بآيات فرد فلا دلالة على إثبات ما ورائه فيبقى على عدمه الأصلي
منزلة المسكوت عنه. ومعنى العموم المنفي في المقتضى، أنه إذا كان تحته أفراد يجب إثبات جميعها رحمه الله، ونسب
القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمه الله، قال في "التلويح" و"التحقيق": أن لا عموم له عند أىضاً. معنى أنه
لا يصح تقدير الجميع، بل يقدر واحد بدليل. فعند الشافعي رحمه الله: يجوز نية طعام دون طعام في قوله: "إن أكلتْ
فعبيدي حرّ" تخصيصاً للعام أعني النكرة الواقعة في سياق الشرط؛ لأن المعنى لا أكل طعاماً، وعند أبي حنيفة رحمه الله
لا يجوز؛ لأنّه ليس بعام فلا يقبل التخصيص. ولا خلاف في شمول الحكم وشموله لكلّ طعام، بل الشيوع عند
أبي حنيفة رحمه الله أو كد، لكنه مبني على وجود المخلوف عليه في كلّ صورة لا على عموم المقتضى. (الستيني)
لأن العموم والخصوص إلخ: أشار الشارح رحمه الله بزيادة لفظ الخصوص إلى أن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
في جريان المخصوص في المقتضى كالمختلف بيننا وبينهم في جريان العموم، فنحن لا نقول بجريانهما فيه وهو يقول
جريانهما فيه. ولم يتعرض المصنف رحمه الله لذلك؛ لأن ذلك مبني على هذا، فإن الخصوص فرع العموم؛ إذ هو قصر
العام على بعض مسمياته بدليل مستقل موصول. لفظ: أي لا حقيقة ولا تقديرًا.(القرن)
في معنى: وإنما المقتضى هو البيع دون العبيد. (المحيى) حتى إذا قال إلخ: تفرّع لمسألة فرعية خلافية على أصل
كلي خلافي، وهو عموم المقتضى عند الشافعي رحمه الله، وعدمه عندنا. (القرن)

لا يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء؛ لأنّ طعاماً إنّما ينشأ من اقتضاء الأكل؛ لأنّه لا يكون بدون المأكول؛ فلا يكون عاماً، فلا يقبل التخصيص. وأما حنته بكل طعام؛ فإنّما هو لوجود ماهية الأكل، لا لأنّ الطعام عام. وإن قال: "إن أكلت طعاماً، أولاً أكل أكلًا" يحيث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص؛ لأنّه ملفوظ حيئنِد، ولكن إيراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى أن يكون شرعاً مشكلاً؛ لأنّه عقليّ، والأولى أن يقال: إن المقتضى ما يكون شرعاً أو عقلياً، والمحذوف ما يكون لغوياً.

وكذا إذا قال: أنت طالق أو طلقتك" ونوى ثلاثاً، لا يصح تفريع آخر على عدم كون المقتضى عاماً؛ وذلك لأنّ قوله: "أنت طالق أو طلقتك" خبر، وهو لا يصح إلا أن يسبق

لا يصدق عندنا إلخ: وعند الشافعي عليه يصدق ديانة، فإنّ الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط، وهو في المعنى في سياق النفي؛ فإنّ المعنى لا أكل طعاماً، ومقدار في نظم الكلام والمقدار كالملفوظ، فيصبح التخصيص أيضاً بإرادة بعض المأكولات لكنه لما كانت هذه الإرادة خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاة.(القرم)
من اقتضاء الأكل إلخ: أي بقصد المتكلّم ولحاظه ولا بتقديره في نظم الكلام.(القرم)

فلا يقبل التخصيص: أي ببعض المأكولات؛ فإنّ التخصيص فرع الإرادة، ولا إرادة ه هنا.(القرم)
وأما حنته إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لو لم يكن المقتضى أي الطعام عاماً فلم قلتم بذلك طعام؟(القرم)
لوجود ماهية الأكل: ألا ترى أنه لو تصور الأكل بدون الطعام يحصل الحنت أيضاً.(القرم)

في نية التخصيص: أي ببعض الطعام والأكل.(القرم) مشكلاً إلخ: وتوجيهه رفع الإشكال أنّ الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى؛ فيكون صحة الحلف على الأكل شرعاً موقوفة على اعتبار المأكول.(السبلي) لأنّه عقلي: فإنّ افتقار الأكل إلى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع أيضاً، وقد يجاب عن الإشكال بأنّ العقل حجة من الحجج الشرعية، فالثابت بالعقل أيضاً شرعاً؛ فيصبح إيراد هذا المثال، فتأمل، وبأنّ المنطوق حرمة الأكل وهي لا تتحقق شرعاً بدون حرمة فرد من أفراد الطعام فتحقيق الاقتضاء شرعاً.(القرم)
ما يكون شرعاً أو عقلياً إلخ: أي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعاً أو عقلاً.(القرم)

خبر: أي تكون المرأة طالقة وتطلب الزوج إياها. والحاصل أنّا نقول بخبرية هذا القول وأمثاله من صيغ العقود والفسوخ كبعد وأعتقدت وغيرهما، وعدم طريقان النقل عليها فلا بدّ من أن يقدر المقتضى المحكي عنه، حتى يكون هذه الصيغ إخباراً عنه. ووافقنا المالكية والحنابلة، وأما الشافعية فقالوا: إنّ هذه الصيغ كانت في الأصل إيجاراً ثم =

عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا خيراً عنه، ولم يسبق الطلاق ^{إليه} في الواقع، فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه، قدرنا أنَّ الزوج قد طلقها قبل ذلك، وهذا إخبار منه، فكأنَّه قال في الأول: "أنت طالق، لأنَّي طلقتك قبل هذا". والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله: "أنت طالق" هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج، فلا يكون هذا إلا اقتضاء، فلا تصح فيه نية الثلاث والاثنين. وأما قوله: "طلقتك" فهو وإن كان دالاً على التطليق الذي هو فعل المتكلِّم لكنه دالٌ على مصدر ماضٍ لا على أي لغة لا اقتضاء مصدر حادث في الحال. فالمصدر الحادث لا يثبت إلا اقتضاء من الشرع؛ فلم تصح فيه نية ^{في الحال} اثنين والثلاث. وقال الشافعي رحمه الله: يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنين؛ لأنَّه يدل على الطلاق؛

= نقلت شرعاً إلى الإنسانية؛ فيتتحقق بها العقود والفسوخ ولا محكمة عندها؛ فليس هنا اقتضاء أصلاً، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. وأما ما وقع في كلام الختنية من أنَّ هذه الصيغة إنشاءات شرعاً فليس معناه أنها نقلت من الخبرية إلى الإنسانية في الشرع، بل معناه أنَّ صحة مدلولات هذه الألفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلِّم، فلتتصحِّح هذه الصيغة يعتبر الشارع هذه الأمور من جهة المتكلِّم بطريق الاقتضاء؛ فهذه الأمور لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحِّح هذه الصيغة سميت هذه الصيغة إنشاءات لهذه الأمور، فتأمل.

والطلاق المفهوم إلَّا: دفع دخل مقدر، تقريره: أنَّ الطلاق مصدر الطلاق، فالطلاق يدلُّ عليه لغة لا اقتضاء. (القرن) فلا يكون هذا: أي ثبوت التطليق من الزوج إلا اقتضاء، فإنَّ اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعاً على تطليق الزوج إياها. (القرن) فلا تصح إلَّا: فإنَّ التطليق الواحد يكفي لتصحِّح الكلام، والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى. وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إنَّ القائل لما نوى الطلقات الثلاث فصار هذا القول خيراً عن إيقاع الطلقات الثلاث فلتتصحِّح هذا القول لابدَّ أنْ يعتبر الطلقات الثلاث، فكأنَّه أوقع الطلقات الثلاث أولاً، وعقد القلب بما ثمَّ حكى عنها بهذا القول.

وأما قوله طلقتك إلَّا: دفع سؤال، تقريره: أنَّ المفهوم من الطلاق التعليق الذي هو فعل الزوج؛ لأنَّ قوله: "طلقتك" هناك مقدار؛ فلا حاجة إلى الاقتضاء؛ لأنَّ الدلالة عليه من حيث اللغة لا من حيث الشرع؟ فأجاب بأنه لا يستقيم؛ لأنَّ قوله: "طلقتك" وإن دلَّ على المصدر أي التطليق لكنه ماض ولا يكفي؛ فإنَّ الضروري هنا المصدر الحادث وهو لا يثبت إلا اقتضاء من الشرع، ففهمـ. (الستبلي) إلا اقتضاء: ثلاثة يلغوا هذا الكلام. (القرن)

فتعمل نيته فيه، بخلاف قوله: "طلقي نفسك وأنت بائن" على اختلاف التخريج، يعني تخريج "طلقي نفسك" في صحة الثلاث على حدة، وتخريج "أنت بائن" فيها على حدة. أما تخريج "طلقي نفسك" في صحة نية الثلاث على حدة فهو أمر يدل على المصدر لغةً، وهو لفظ فرد يقع على الواحد، ويحتمل الثالث عند النية فهو ليس مقتضى حتى لم يجر فيه العموم، وأما تخريج "أنت بائن" فهو أن البيونة نوعان: غليظة وخفيفة، فإذا نوى الغليظة وهو الثالث فقد نوى أحد محتمليه فتصح، ولا يكون هذا من العموم في شيء، ولا يتصور مثل هذا في "طلقي نفسك"؛ لأن الطلق إنما يستعمل على الأفراد من الواحد والاثنين والثلاثة، لا على نوعي

في صحة الثلاث: أي في صحة نية الثلاث.(القرن) أمر: أي للتفرض وليس بغير. ويحتمل إلح: فإنَّ الثلاث كلَّ الجنس فهو واحد حكمي.(القرن) حتى لم يجر فيه العموم إلح: تفريع على المنفي، أي لو كان هذا مقتضى لم يجر فيه العموم، بل الدلالة فيه على المصدر لغةً، فيجري فيه العموم.(السبلي) وأما تخريج إلح: هذا دفع دخل مقدار، تقريره: أنكم قلتم: إنَّ المصدر الذي يثبت من المتكلَّم إنشاء أمر شرعي لا لغوِي، فيكون ثابتاً اقتضاءً؛ فلا تصلح فيه نية الثلاث؛ فكذلك ثبوت البيونة من المتكلَّم بقوله: "أنت بائن" أمر شرعي أيضاً؛ فينبغي أن لا تصح في نية الثلاث أيضاً؟ وخلاصة الرد: إنَّا سلَّمنَا أنَّ البيونة ثابتة بطريق الاقضاء، لكنَّ البيونة من حيث هي مشتركة بين الخفيفة - وهي التي يمكن رفعها - والغليظة هي التي لا يمكن رفعها، وهي الثلاث؛ إذ هي جنس بالنسبة إليهما ونية أحد المحتملين صحيحة في المقتضى، وكذلك نية أحد النوعين.(السبلي) فهو أنَّ البيونة إلح: يعني أنَّ قوله: "أنت بائن" خبر عن البيونة؛ فلابد له من الحكمي عنه سابقاً، فإذا نوى البيونة الغليظة وتوقف على الطلقات الثلاث، كان هذا الكلام خيراً وحكاية عنها؛ فيقع الطلقات الثلاث.(القرن) نوعان: هذا إذا كان لفظ البيونة موضوعاً للمعنى العام الذي هو الجنس، وأما إذا كان لفظ البيونة موضوعاً لكلَّ من البيوتين على حدة كان مشتركاً، فعلى كلَّ تقدير ليس نية البيونة الغليظة من قبيل عموم المقتضى، بل هو من قبيل تعين أحد نوعي الجنس أو أحد معنى المشترك وهذا جائز.(القرن) غليظة: وهو ما لا يمكن رفعه.(القرن) وخفيفة: وهو ما يمكن رفعه.(القرن) مثل هذا: أي مثل هذا التخريج الذي في "أنت بائن".(القرن) إنما يستعمل إلح: أي لا اختلاف في الطلق إلا بالعدد.(القرن) لا على نوعي إلح: فإنه لا يمكن أن يقال: إنَّ الطلق يتبع على ما يمكن رفعه وعلى ما لا يمكن رفعه؛ فإنَّ الطلق لا يمكن رفعه أصلاً، كذا في "التوضيح". وه هنا بحث؛ فإنه يمكن تنويع الطلق إلى ما يوجب الحفة وإلى ما يوجب الغلظ، وحيثُ يمكن إرادة أحد نوعي الجنس، فتأمل.(القرن)

الغليظة والخفيفة عرفاً. وقيل: معنى قوله: "على اختلاف التخريج" أنّ تخريجنا على حدة وتخريج الشافعي حَلَّهُ على حدة. فخريجنا هو ما بينا، وتخريج الشافعي حَلَّهُ: هو أنّ كلّ ذلك مقتضى، ويجري فيه العموم؛ فتصحّ فيه نية الثالث.

ثمّ لما كانت تمسّكات أبي حنيفة حَلَّهُ منحصرة في الأربع أعني العبارة والإشارة والدلالة والاقضاء، وكان من سواه من العلماء يتمسّكون بوجوه آخر أيضاً سوى هذه، أورد المصنف حَلَّهُ فصلاً بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها، فقال:

أي الأربع
الوجوه الأخرى

[فصل في ذكر الوجوه الفاسدة]

التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض. هذا وجه أول من الوجوه الفاسدة، أي الحكم على العلم يدلّ على نفيه عن غيره عند البعض. المراد بالعلم هنا: هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علمًا أو اسم جنس، وبالبعض هو بعض الأشعرية والحنابلة. ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم. والأصل فيه أنّ ما يفهم من اللفظ إما أن يفهم من صريح اللفظ، وهو المنطق أولاً، وهو المفهوم.

أي في الوجه الفاسد

فترجحنا: أي في صحة نية الثالث في "طلقي نفسك وأنت بائن". (القمر) يدلّ: أي لغة أو عرفاً شائعاً على اختلاف القولين. (القمر) عند البعض: أي الذين لا اعتداد لهم. (القمر) يدلّ على نفيه: فيه إيماء إلى أنّ المراد من قول المصنف حَلَّهُ المخصوص في قول المصنف حَلَّهُ "على الخصوص" نفي الحكم عن الغير، وليس المراد منه الوضع لمعنى واحد كما هو معتر في تعريف الخاص على ما ترى؛ لأنّه ليس مما نحن بصدده هنا. (القمر) والمراد بالعلم إلخ: هذا دفع دخل مقدّر، وتقريره: أنّ المراد بالعلم هو الذي يعتبر عند النحوين فلا يصحّ تمثيله بالماء، لأنّ الماء في هذه العبارة ليست بعلم كما هو ظاهر؟ فأراد الشارح حَلَّهُ الجواب بأنّ المراد بالعلم هنا هو اللفظ الدال إلخ وهو صادر على لفظ الماء أيضاً وإن كان اسم جنس. (السبلي) أو اسم جنس: كالماء في الحديث الآتي في المتن. (القمر) والحنابلة: معطوف على الأشعرية. (القمر) إما أن يفهم إلخ: يدل عليه اللفظ في محل النطق. (القمر) وهو المنطق: وقسموا المنطق إلى صريح وهو المدلول مطابقة أو تضمناً، وغير صريح وهو المدلول التزاماً. (القمر) أولاً: أي لا يفهم من صريح اللفظ، بل يدلّ اللفظ عليه لا في محل النطق. (القمر)

والمفهوم نوعان: مفهوم موافقة: وهو أن يفهم من **اللفظ** حال المskوت عنه على وفق المنطق. ومفهوم مخالفة: وهو أن يفهم منه حاله خلاف ما فهم من المنطق، وهو إن فهم من اسم العلم سُمي مفهوم اللقب، وإن فهم من الشرط أو الوصف سُمي مفهوم الشرط أو الوصف على ما سيأتي، ولكنهم اشترطوا أن لا تظهر أولوية المskوت عنه أو مساواته على المنطق أي بعض الأشعرية والحنابلة للمنطق، ولا يخرج مخرج العادة، ولا يكون لسؤال أو حادثة ولا لكشف أو مدح أي قضية واقعة أو ذم، ولا يفيد فائدة أخرى، فحيثُلِّي يتعين النفي عمّا عداه كقوله تعالى: الماء من الماء*

وهو أن يفهم من **اللفظ** إلخ: بسبب المناط المفهوم لغةً، وهذا الفهم هو الذي سَمِّيَناه دلالة النص. (القرآن) على وفق المنطق: أي في الإثبات والنفي. (القرآن) وإن فهم إلخ: وإن فهم من اسم العدد سُمي مفهوم العدد، وهو نفي الحكم الثابت لعدد معين عمّا زاد عليه، وإن فهم من الغاية سُمي مفهوم الغاية وهو نفي الحكم عمّا عدا الغاية، وإن فهم من تقديم ما حقه التأخير كتقديم المفعول على الفعل سُمي مفهوم الخصر. (القرآن) ولكنهم: أي الأشعرية اشترطوا، أي في مفهوم المخالفة أن لا تظهر إلخ فإنه لو كان المskوت عنه مساوياً للمنطق أو أولى منه فحيثُلِّي يكون حاله على وفق المنطق بدلاله النص أو بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب، فإنه أولى بالنسبة إلى حرمة التأذيف، وكثبُوت الرجم في الزاني بدلاله نص ورد في ماعز عليه كذا قال العلي القاري رحمه الله. (القرآن) ولا يخرج إلخ: أي لا يخرج الكلام مخرج العادة؛ فإنه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى: **﴿وَرَبَّا يُنْكِمُ الَّذِي** في **حُجُورِكُمْ﴾** (النساء: ٢٣) فإن العادة أن الرياتب تكون في حجر الزوج فحيثُلِّي هذا القيد ليس لإخراج ما عداه من حكم المنطق. (القرآن) ولا يكون إلخ: فإنه لو كان الكلام جواباً لسؤال أو لوقوع حادثة كما إذا سُئل عن وجوب الزكاة في الحلي مثلاً؟ فأجاب عن السؤال، أو قال بناء على وقوع الحادثة إن في الحلي زكاة فليس الغرض منه إخراج ما عداه. ولا لكشف إلخ: فإنه لو كان التنصيص باسم العلم للكشف والإيضاح أو للمدح أو للذم كما في الألقاب الصالحة للمدح والذم فحيثُلِّي لا يكون لنفي الحكم عمّا عداه. (القرآن) أو مدح إلخ: [كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾** (الانتظار: ١٣) أو ذم كقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾** (الانتظار: ١٤)]

فائدة أخرى: كالتلذذ بذكر اسم العلم. (القرآن) فحيثُلِّي: أي حين تتحقق هذه الشرائط. (القرآن)

*أخرجه مسلم في "صححه" رقم: ٣٤٣، باب إنما الماء من الماء، وأبو داود رقم: ٢١٧، باب في الإكسال، وأحمد في "مسنده" رقم: ١١٢٦١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنسائي رقم: ١٩٩ باب الذي يحملن ولا يرى الماء، والترمذى رقم: ١١٠، باب ما جاء أن الماء من الماء، وابن ماجه رقم: ٦٠٧، باب الماء من الماء، وأحمد في "مسنده" رقم ٢٣٦٢٢، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

فالماء الأول الغسل والماء الثاني المنيّ.

ولما كان معناه الغسل من المنيّ فهم الأنصار عدم وجوب الاغتسال بالإكسار لعدم الماء، وهو إخراج الذّكر قبل الإنزال، وهم كانوا أهل اللسان، فلو لم يدلّ على النفي عمّا عداه لما فهموا ذلك.

وعندنا لا يدلّ عليه أيّ على النفي عمّا عداه؛ وإلا يلزم الكفر والكذب في قوله: محمد رسول الله ﷺ، لأنّه يلزم أن لا يكون غير محمد ﷺ رسولاً وذلك كفر وكذب.

سواء كان مقورونا بالعدد أو لم يكن، هو الصحيح. فيه ردّ على من فرق بينهما وقال: إنّ كان أي التصيص باسم العلم مقورونا بالعدد، نحو قوله عليه السلام: "خمس من الفواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحداة، والفارأة،

الغسل: أو ما يقوم مقامه كالتي تم عند عدم القدرة على استعمال الماء.(القرم)

فهم الأنصار: أي أنصار النبي ﷺ، وهم أهل المدينة عرفاً، فإنهم الذين آتوا ونصروا.(القرم)

إخراج الذّكر إلخ: أقول: لا دخل للإخراج في الإكسار، بل هو الإيلاج من غير إنزال، على ما في "التحقيق". وفي الصراح: "أكسن الرجل في الجماع" إذا خالط أهله ولم ينزل.(القرم)

على النفي عمّا عداه إلخ: ففي هذا الكلام دلالة على عدم وجوب الغسل بالإكسار بطريق مفهوم المخالفه؛ لأنّ شرائطه وهو عدم ظهور أولوية المسكون عنه وعدم خروجه مخرج العادة، وعدم كونه للسؤال وغيرها التي ذكرت في الكتاب ومررت أمثلتها ثم في حاشية "قمر الأقمار" موجودة، فافهم.(السنبلبي)

لا يدلّ إلخ: لأنّ اسم العلم لما صار مكتوباً عليه صار ركناً من الكلام. وذكره من الضروريات فليس ذكره لبني الحكم عمّا عداه.(القرم) في قوله محمد رسول الله إلخ: وكذلك يلزم الكذب في قول القائل: "زيد موجود"؛ لأنّه يلزم أن لا يكون غير زيد موجوداً، وهو كما ترى باطل، بل كفر لوجود الباري تعالى.(القرم) لأنّه يلزم إلخ: أقول للخصم: أن يمنع هذا الزرور ويقول: إن التصديق برسالة محمد ﷺ والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الآخرين، فإن من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل عليه فرسالة سائر الرسل عليه منطوق قوله: "محمد رسول الله" أو مفهوم موافقة.(القرم) وكذب: لعدم مطابقته للواقع.(القرم) على من فرق بينهما: أي بين المقورون بالعدد وغير المقورون به، وهو بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية.(القرم)

والكلب العقور، والحيّة، والعقرب"، * فحينئذٍ يدلّ على النفي عمّا عداه ألبته، وإلا ببطل فائدة العدد. وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمامه والاعتناء بشأنه ونحو ذلك، ولكن أفق المتأخرون ^{أي بالعدد} بأنّه في الروايات يدلّ على النفي عمّا عداه دون المخاطبات كما قال صاحب "الهدایة": إنّ قوله في الكتاب: "جاز الوضوء من الجانب الآخر" إشارة إلى أنه يتتجّس موضع الوقع، ومثل هذا في كتابه كثير. وما يوهمه كلامهم من النفي عمّا عداه في بعض الاستدلالات، فكلّ ذلك مؤوّل بتاويلات، فتبّنه له.

لأن النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا، أي لا يدلّ على المسكون عنه أصلًا

ولكن أفتى إلخ: لما قال المصنف ^{رحمه الله} سابقاً: إنّ التخصيص باسم العلم لا يدلّ على النفي عمّا عداه، فتوهم أنّ هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية المخاطبات أي النصوص الشرعية، فدفعه الشارح ^{رحمه الله} بقوله: ولكن أفق المتأخرون بأنّه في الروايات يدلّ على النفي إلخ. وقال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي ^{رحمه الله}: ونحن لا ندرى الفرق بين الروايات وغيرها؛ لأنّه إن سلم الدلالة على نفي ما عداه فيطرد، وإلا فلا يوجد أصلًا، بل الحق أنّ فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الأصل أو المسكون في موضع البيان. (القرم)

كما قال: مثال روايات تدلّ على النفي عمّا عداه. (المخشى) إنّ قوله في الكتاب إلخ: قال صاحب الكتاب: والغدير العظيم الذي لا يتحرّك أحد طرفه بتحريك طرفه الآخر إذا وقعت نحاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر. (القرم) في الكتاب: إذا وقع النحاس في جانبه. (المخشى) لم يتناوله: أي غير المخصوص قيل: إنّ كان المراد بعدم تناول النص للمسكون عدم كون المسكون منطوقاً فهو مسلم، لكنه لا يفيد؛ لأنّ الخصم يقول ببني حكم المطوق عن المسكون بطريق مفهوم المحالفه، وإن كان المراد به عدم دلالة النص على المسكون بوجهٍ ما، كما أشار الشارح ^{رحمه الله} بقوله: أي لا يدلّ إلخ، فهو من نوع؛ فإنّ الخصم يقول: إنّ النص يدلّ على المسكون بمفهوم المحالفه، تأمل. (القرم) فكيف إلخ: استفهام إنكارياً أي لا يوجب الحكم إلخ. (القرم)

*أخرج البخاري في "صحيحة" رقم: ٣١٣٦، باب حمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم، ومسلم رقم: ١٩٨، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلل والحرم، والنسائي رقم: ٢٨٨١، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، والترمذى رقم: ٨٣٧، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه رقم: ٣٠٨٧، باب ما يقتل المحرم عن عائشة ^{رضي الله عنها} عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} قال: حمس فواسق يُقتلن في الحلل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارأة والكلب العقور والحداء. وأخرج أبو داود رقم: ١٨٤٧، باب ما يقتل المحرم من الدواب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال: حمس قتلهم حلال في الحرم: الحية، والعقرب والحداء، والفارأة، والكلب العقور.

فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والإثبات، فإذا قلت: "جاءني زيد" فقد سكت عن عمرو؛ فلا يدل على نفيه وإثباته. وفائدة التخصيص أن يتأمل المستبطون فيه؛ فيثبتون الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد.

أي بإبداع العلة
ثم أجاب عن استدلالهم بفهم الأنصار فقال: والاستدلال منهم بحرف الاستغراق، أي الاستدلال من الأنصار على عدم وجوب الغسل بالإكسال، إنما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد؛ فيكون المعنى أن جميع أفراد الغسل من المني، لا بواسطة أن التخصيص بالشيء يدل على النفي عمّا عداه. ويرد علينا حينئذ أن الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالإكسال، سواء كان باللام أو بالتصصيص، فمن أين قلتم بوجوب الغسل بالإكسال؟ فأجاب وقال: وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء ثبت مرّة عياناً وطوراً دلالة، يعني أن عندنا الحصر أيضاً ثابت في الغسل الذي يتعلق بالماء، أي جميع

من حيث النفي إلخ: إيماء إلى أن قول المصنف رحمه الله نفياً أو إثباتاً تميّز عن الحكم. (القرن) فلا يدل إلخ: فيه أن الخصم القائل بفهمه اللقب لا يسلمه بل يقول: إن هذا الكلام يدل على النفي عمّا عداه. (القرن) وفائدة إلخ: دفع دخل مقدّر، تقريره: أنه لو لا الدلالة على النفي عمّا عداه فأي فائدة في التخصيص؟ (القرن) عن استدلالهم: أي عن استدلال القائلين بفهمه اللقب. (القرن) حينئذ: أي حين ثبت أن جميع أفراد غسل الجنابة من المني. ودل الحديث على عدم وجوب الغسل بالإكسال إلخ. (السبلي) إن الحديث: أي قوله عليه السلام: "الماء من الماء". (القرن) سواء كان باللام: كما قلتم: أيها الحنفية. (القرن) أو بالتصصيص: كما قال القائلون بفهمه اللقب. فأجاب إلخ: أقول: هذا الجواب بعد تسلیم أن الحديث المذكور باقٍ على حاله، وإنما فالجواب الحق من الإيراد الوارد علينا أن الحديث المذكور منسوخ، صرّح به محيي السنّة، وروى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة بقضاء الشهوة، رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. (القرن) أي جميع إلخ: لما كان الظاهر من قول المصنف رحمه الله فيما يتعلق بعين الماء أن يكون معن الحديث كل اغتسال يتعلق بالماء، فهو منحصر في الماء، وهذا كلام لا يفيد؛ فقال الشارح رحمه الله: أي جميع إلخ: إيماء إلى أن المراد بقول المصنف رحمه الله بعين الماء بقضاء الشهوة؛ فجميع الغسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة منحصر في الماء أي في الماء، فلا يرد أن الغسل يجب بانقطاع الحيض وال النفاس؛ فليس أن كل غسل منحصر في الماء أي الماء؛ فالحصر باطل؛ لأن هذا الغسل لا يتعلق بقضاء الشهوة، والكلام في الغسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة؛ فالحصر باطل. (القرن)

الغسل الذي يتعلّق بالشهوة منحصر في الماء، فلا يضرّ خروج الغسل بالحيض والتّفاس؛ لأنّ وجوبه لا يتعلّق بالشهوة، ولكنّ الماء على نوعين: مرّة يكون عيّاناً بأن ينزل في نفس الأمر في النّوم أو اليقظة بالوطء أو بغيره، ومرةً يكون دلالة بأن يقام دليلاً وهو التقاء الحتّانين مقامه؛ لأنّه سبب نزول الماء، ونفسُه تغيّب عن بصره، ولعلّه لم يشعر به لقلّته، فأقمنا السبب مقام المسبب، وأوجبنا الغسل عليه بمجرد الالتقاء احتياطاً أي بنزول الماء

والحكم إذا أضيف إلى مسمى، هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة، وهو يتضمّن مفهوم الوصف والشرط، يعني أنّ الحكم إذا أُسند إلى شيء موصوف بوصف خاص أو علق بشرط كان دليلاً على نفيه، أي كان كلّ من الوصف والتعليق دالاً على نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط

بأن يقام إلخ: كما في الإكسال. الحتّانين: أي الذّكر والفرج. (القمر) لقلّته: ولفترط الشهوة فإنّه محلّ الاشتباه وزوال الحسّ. (القمر) فأقمنا السبب: أي التقاء الحتّانين مقام المسبب، أي نزول الماء، كما أقمنا السفر مقام المشقة في باب الرخصة. (القمر) وهو يتضمّن إلخ: دفع دخل مقدّر، تقريره: أن قولكم هذا ابتداء وجه ثان غير صحيح، بل كان ينبغي أن يقال: هذا ابتداء وجه ثان وثالث؛ فإن المصنف عليه قال: بوصف خاص وهو وجه ثان، ثم قال: أو علق بشرط وهو وجه ثالث، فأجاب بأنّ جموعهما وجه ثان، والقرنية أنّ حكم الوصف والشرط واحد. (السبلي) يعني أنّ الحكم إذا أُسند: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن قول الماتن عليه: إذا أضيف إلى مسمى لا يصح، فإنّ الحكم مثلًا النكاح وأن قوله تعالى: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (النساء: ٢٥) لم يُضاف إلى الفتيات بالإضافة النحوية المصطلحة، وهي المتّبادر من الإضافة؟ فأجاب، بأنّ المراد بالإضافة الإسناد والتّسبة، ونسبة النكاح إلى الفتيات حاصلة ههنا أيضًا.

بوصف خاص: أي بعض أفراد الموصوف. احترز به عن الوصف العام أي الذي لا يخلو الموصوف عنه نحو: «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا» (المائدة: ٤٤) فإنّ هذا الوصف يعمّهم أجمعين. وفيه إيماء إلى أنّ محلّ النزاع هو الوصف الخاص المخصوص، لا الوصف العام لا يخلو الموصوف عنه، فإنّه لا مفهوم له أصلًا؛ فما في "التوضيح": في الرّد على الشافعية من أنّ الوصف قد يكون للتأكيد ولا يكون له مفهوم كأمس الدّابر فليس في محلّه؛ لأنّ هذا الوصف خارج عن محلّ النزاع. (القمر)

عند الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الأمة عند طول الحرّة، ونكاح الأمة الكتائية؟
 لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي من
(النساء: ٢٥)
 لم يستطيع منكم زيادة وقدرة أن ينكح الحرائر المؤمنات؛ لأجل زيادة مهرهن ونفقتهن في
أي في المال
 معاشهن، فلينكح ملوكه من ملوكات أيمانكم، أي أيمان إخوانكم؛ إذ لا يجوز نكاح أمة
 أصلًاً من إيمانكم المؤمنات، فالله تعالى قد نص على أنه إن لم يستطع الحرّة فلينكح أمة.

عند الشافعي: وعندنا لا يدل فيها. [فتح الغفار: ٢٣٨] عند الشافعي رحمه الله إلخ: ودليله العرف مثلاً لو يقال:
 الإنسان الطويل لا يطير، فيعد عند العقلاء قبيحاً. ووجه الاستقباح هو الذي ذهب إليه فإنه يتبارد الفهم في هذا
 المثال إلى أن الإنسان غير الطويل يطير، ومن ثم لو قيل: الإنسان الطويل وغير الطويل لا يطير، لا يعد عند العقلاء
 قبيحاً. وأيضاً دليلاً تكثير الفائدة؛ ولأنه لو لم تكن هذه الفائدة لكان ذكر الوصف والشرط ترجيحاً بلا مرجع
 حاصلاً من تحصيص الحكم بالوصف إذا لم يدل على نفي الحكم عمّا عدا الموصوف أيضاً
 ثابت على التقدير. والجواب عن هذه الدلائل مذكور في المطولات، فإن شئت الاطلاع عليه فطالع ثمة.

حتى لم يجوز إلخ: ونحن نقول: إن هذا تحصيص لعموم منطوق قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛
(النساء: ٣) الآية فإنه ينادي بأعلى نداء على أن نكاح الأمة مع طول الحرّة، ونكاح الأمة الكتائية جائز، ولا مرية
 في أن تحصيص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غير معقول؛ لأن المنطوق أقوى، فالحق عنده أنه لا دلالة للمنطوق
 على المسكون، فالدليل الخارجي إذا كان يحكم فيه بحكم موافق أو مخالف للمنطوق يحكم هنالك بذلك الحكم،
 وإلا يبقى على أصله. (القرآن) نكاح الأمة: مؤمنة كانت أو غيرها. (القرآن)

ونكاح الأمة إلخ: سواء كان مع طول الحرّة أو بدون الطول، وهذا معطوف على قوله: نكاح الأمة. (القرآن)
 لفوات الشرط والوصف إلخ: هذا نشر على ترتيب اللف. الأول مرتب بالأول والثانى بالثانى. (القرآن)
 طولاً إلخ: الطول بفتح الطاء الغنى والقدرة وأصله الزيادة والفضل، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ (النساء: ٢٥) في محل
 النصب "بطولاً"، والفتاة الشابة، ويسمى العبد فتى، والأمة فتاتاً وإن كانوا كبارين؛ لأنهما لا يوغران توقير
 الكبار، كما قيل. (القرآن) أي أيمان إخوانكم إلخ: فيه إيماء إلى دفع وهم، تقريره: أن النكاح بأmente لا يجوز أصلًاً
 وإن كانت مؤمنة، وهبنا قال الله تعالى: ﴿مَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (آل عمران: ٣٣) إلخ أي فانكحوا ملوكات أنفسكم؟
 ودفعه ظاهر، أي بمحذف المضاف، يعني أيمان إخوانكم. (السنبلوي)

إذ لا يجوز إلخ: دليل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ (آل عمران: ٢٢٥) أيمان إخوانكم بمحذف المضاف،
 وليس المراد أيمان أنفسكم؛ إذ لا يجوز نكاح أmente أصلًاً؛ فإن المولى يحل له أmente بلا نكاح. (القرآن)

ثم قيد الأمة بالمؤمنة، فلو عملنا بالوصف والشرط جميعاً حكمنا أن طول الحرّة مانع للأمة، وأنّ الأمة الكتابية أيضاً لا يجوز نكاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة، وعندنا جاز نكاح الأمة الكتابية والمؤمنة على طول الحرّة وعدمه جميعاً.

وحاصله أي حاصل ما قاله الشافعي رحمة الله عليه شيئاً الأول: أنه الحق الوصف بالشرط في كونه موجباً للحكم عند وجوده، وغير موجب عند عدمه، ألا ترى أن من قال لامرأته: "أنت طالق راكبة" فكانه قال: "أنت طالق إن كنت راكبة"، فكما أنّ الطلاق يتوقف على الركوب في صورة الشرط فكذا في صورة الوصف.

والثاني: أنه اعتبر التعليق بالشرط عاماً في منع الحكم دون السبب، ففي قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" السبب هو "أنت طالق"، والحكم هو وقوع الطلاق، والتعليق بالشرط يعني دخول الدار إنما عمل في منع الحكم دون السبب، فإنه قد وجد حسناً ولا مرد له،
أي السبب
فلا يعلق عليه إلا وقوع الطلاق، فيكون عدم الحكم لأجل عدم الشرط عدماً شرعاً
أي على الشرط
لا عدماً أصلياً على ما قلنا؛ فيتنفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورةً، ويكون هذا التعليق

بالوصف والشرط: أي بمفهوم الوصف ومفهوم الشرط.(القرن) مانع للأمة: لفوات الشرط وهو عدم طول الحرّة.(القرن) لا يجوز نكاحها إلخ: لفوات الوصف وهو الإيمان.(القرن) جاز نكاح إلخ: وفائدة تقيد الأمة بالمؤمنة بيان الأفضل. ولعل فائدة الشرط هو استخبار نكاح الأمة عند وجود الشرط وهو عدم طول الحرّة، وكراحته عند عدم الشرط. كذلك قيل.(القرن) ما قاله الشافعي رحمة الله عليه: من أن التقييد بالشرط أو الوصف يدل على نفي الحكم عمّا عداه.(القرن) عاماً في منع الحكم إلخ: أي عمل الشرط في منع الحكم عن الثبوت إلى أن يتحقق الشرط. وليس عمله في منع السبب من السببية، فالسبب موجود. وإن انتفى الحكم بانتفاء الشرط، فليس عدم الحكم حينئذ عدماً أصلياً كما كان قبل التعليق، فإن عدم الأصلي عدم الشيء بانتفاء سببه، وهذا السبب موجود، بل عدم الحكم حينئذ بعدم الشرط عدم شرعي.(القرن) في منع الحكم: فإنه لو لا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال.(القرن) عدماً شرعاً: أي ثابتاً بطريق مفهوم المحالفة.(القرن)

نظير التعليق الحسّي كتعليق القنديل بالحبل؛ فإنّه لا يؤثّر في إزالة سقوطه، وتصحّ تعرّية هذا الحكم العدم إلى غيره، ونحوه خالقه في جميع هذا.

حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريغ لما ذهب إليه الشافعي أي الشافعي: أي إذا قال لأجنبية: "إن نكحتك فأنت طلاق، أو إن ملكتك فأنت حرّة" يبطل هذا الكلام عنده؛ لأنّه قد وجد السبب وهو قوله: "أنت طلاق وأنت حرّة" ولم يتصل ولم يصادف الحال أي الشافعي فيلغو؛ فصار كما إذا قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طلاق" وهو باطل بالاتفاق.

وجوز التكبير بالمال قبل الحنث، تفريغ آخر له، أي إذا حلف "والله لا أفعل كذا" أي الشافعي ولم يحيث بعد، وكفر بالمال يصحّ عنده، ويعباً أي للشافعي بها بعد الحنث؛ لأنّه قد وجد السبب وهو اليمين؛ إذ عنده اليمين سبب للكفارة،

في إزالة ثقله: أي الذي هو سبب السقوط. (القرم) في إزالة سقوطه: أي الذي هو حكم الثقل. (القرم)

العدم: بدل من الحكم أي هذا العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط، وسيجيء تفصيل التعريدة فانتظره. (القرم)

ونحن خالقه إلخ: كما سيجيء بيان مذهبنا. (القرم) حتى أبطل إلخ: هذا تفريغ لمذهب الشافعي أي للشافعي لوجهين:

الأول أنّ تأثير التعليق إنّما هو في منع الحكم، يعني لو وجد الشرط لوجد الحكم، بأنه لو قال: "أنت طلاق" لزوجته يقع في الحال، والشرط قد منعه. وفي صورة تعليق الطلاق بالملك الحكم وهو وقوع الطلاق ممتنع؛ لعدم الحال سواء ذكر الشرط أو لا؛ فلا تأثير للتعليق في المنع، فبطل. والوجه الثاني، أنّ التعليق لا يمنع السببية، أي لا يجعل قوله: "أنت طلاق" غير سبب، بل إنّما آخر حكمه إلى وجود الشرط. وفي الصورة المذكورة لا يصلح السببية لعدم الحال أي الشافعي. (السنبلني) بالملك: أي تعليق الطلاق بملك النكاح، وتعليق العتاق بملك اليمين. (القرم)

ولم يصادف الحال: لأنّ المخاطبة غير منكوبة وغير مملوكة. (القرم) فيلغو: فإن نكح ذلك القائل تلك الأجنبية لا تطلق، وكذلك لو اشتري تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرّة. (القرم) فيلغو إلخ: لأن السبب لم يكن سبباً في هذه الصورة، والشرط لا يمنع السببية، بل إنّما يمنع الحكم، وهنالك لما كان الحكم متوفياً بدون الشرط، فلا يكون الشرط مانعاً للحكم؛ فيلغو الشرط بطل قوله: "أنت طلاق" أيضاً. (السنبلني)

وهو باطل: فلو تزوج تلك الأجنبية ووجد الشرط، أي دخول الدار لا يقع الطلاق. (القرم)

التكبير بالمال: بالمال من عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوهم. (القرم)

ويعباً أي بالكافرة بها: فلا تُعاد بعد الحنث. (القرم)

والحنث شرط لها، والتعليق بالشرط مقدّر، فكأنّه قال الحالف: "إن حثت فعليّ كفارة يمين". فإذا وجد السبب يصحّ الحكم مرتبًا عليه. وعندها اليمين سبب للبر، وإنما ينعقد سببًا للكفارة بعد الحنث، فكان الحنث سببًا لها. وإنما قيد بالمال؛ لأنّ نفس الوجوب ينفك عن وجوب الأداء فيه على زعمه كالشمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بمجرد الذمة ولا يثبت وجوب الأداء إلا عند حلول الأجل، ففي الكفارة المالية أيضًا يمكن أن يثبت نفس الوجوب بالحلف، ووجوب الأداء يكون بعد حنته، بخلاف البدي؛

الشافعي
والحنث شرط لها: أي للكفارة، ولما كان يرد هنا أن إيراد هذا المثال لا يناسب هذا المقام، فإن الكلام في الشرط النحوّي، وهو مدخل الشرط بأنه يمنع سبيبة الجزاء عندنا، والحكم عند الشافعي حش، وفي هذه المسألة ليس الشرط نحوّيًا، بل الشارع اعتبر الحنث شرطًا للكفارة؛ فصار شرطًا شرعياً؟ دفعه الشارح حش بقوله: والتعليق بالشرط مقدّر إلخ، ثم لا يذهب عليك ما في هذا التقدير من التعسّف، فالأولى أن يقال في جواب الإيراد: إنه إنما جيء بهذا المثال لمشاهدة الشرط النحوّي. (القرم)

يصحّ الحكم إلخ: فيتأدّي الواجب أي الكفارة إذا أدى بعد وجود السبب للوجوب أي اليمين، وإن لم يوجد سبب وجوب الأداء أي الحنث. (القرم) كما في الزكاة، فإن سببه إنما هو المال النامي، وحالان الحال شرط؛ فالمال سبب نفس الوجوب، والحالان سبب وجوب الأداء؛ وهذا يصحّ الأداء قبل الحالان، فكذا في الكفارة؛ فإن اليمين سبب نفس الوجوب، والحنث سبب وجوب الأداء. (الستبلي) اليمين سبب للبر إلخ: فإنها وضعت للافضاء إلى البر، لا للإفشاء إلى الكفارة؛ فلا تكون سببًا للكفارة مفضية إليها. (القرم) لها: أي للكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب أي الحنث. (القرم) ينفك إلخ: إنه لا معنى لوجوب المال، فإن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان، فتدبر. ثم اعلم أنه قد مرّ بيان نفس الوجوب ووجوب الأداء. (القرم)

على زعمه إلخ: إنما قال: "على زعمه"؛ لأنّ عندنا نفس الوجوب في البدي أيضًا ينفك عن وجوب الأداء كما في الصلاة؛ فإنه يثبت نفس الوجوب في أول وقتها، ووجوب الأداء في آخر وقتها، فلا فرق بين المالي والبدي عندنا. (الستبلي) كالشمن المؤجل يثبت: أي عند البيع نفس وجوهه إلخ. وصورته أن يبيع وأجّل ثمه إلى شهر مثلاً. (القرم) بخلاف البدي: وهو صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين مثلاً، فإنه لا يصح تقاديه على الحنث عند الشافعي حش، فإن نفس الوجوب أي في البدي لا ينفك عنه وجوب الأداء، فإن الوجوب في البدي إنما عين وجوب الأداء أو هما متلازمان. وأنت لا يذهب عليك أن المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر، وليس عليه وجوب الأداء، فتحقق الانفكاك في البدي أيضًا. (القرم)

فإن نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الأداء؛ فيكونان معاً بعد الحث، ونخن نقول: هذا الفرق ساقط؛ لأن ذات المال إنما تقصد في حقوق العباد، وأمّا في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الأداء؛ فيكون كالبدني، لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الأداء.

وعندنا التعليق بالشرط لا ينعقد سبباً حقيقة وإن انعقد صورة، فإذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فكأنه لم يتكلّم بقوله: "أنت طالق" قبل دخول الدار، فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلّم بقوله: "أنت طالق".

لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركته، ولا يثبت إلا في محله، ولهنا وإن وجد الركن وهو "أنت طالق" لكن لم يوجد المحل؛ لأن الشرط حال بينه وبين المحل فيبقى غير مضاف إليه أي غير متصل بالمحل، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً.

فيكونان: أي نفس الوجوب في البدني ووجوب الأداء.(القرم) إنما تقصد إلخ: فإن المقصود حصول ما يتفع به العبد أو يدفع به الحسران وذلك يكون بالمال.(القرم) فالمقصود هو الأداء: لأن المال في نفسه ليس بعيدة، إنما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلباً لرضوان الله تعالى بإذنه.(القرم)
لا ينفك إلخ: ووجوب أداء الكفارة بالحث؛ فلا يصح أداء أية كفارة كانت قبل الحث.(القرم)
لا ينعقد سبباً: فالشرط معدوم للسببية أصالة وقصدًا وأمّا في منع الحكم فأثره بالتبع.(القرم)

دخول الدار: أي الذي هو الشرط.(القرم) لا يوجد إلا بركته: لأن الإيجاب يقوم بالركن، وهو أن يكون صادرًا من أهله.(القرم) ولا يثبت: أي الركن أو الإيجاب إلا في محله؛ ولذا يكون بيع الحرّ باطلًا لعدم المحل وإن وجد الإيجاب، فإن محل البيع المال المتقوّم، والحرّ ليس بمال، فتأمل.(القرم)

لأن الشرط حال بينه إلخ: نظيره من الحسبيات الرمي؛ فإن نفس الرمي ليس بقتل ولكنه يعرض أن يصيير قتلاً إذا اتصل لسهم بالمحل، وإذا حال بينه وبين الرمي إليه ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل؛ لأنه منع القتل مع وجود سبيه، فكذا التعليق بالشرط في الشرعيات. كتاب التحقيق.(السبيلي) أي غير متصل إلخ: لما كان توهم أن كلام المصنف مشهور غير منتظم فإن الواجب عليه أن يقول: فيبقى غير مضاف إليه أي إلى الحلّ وبدون الإضافة إلى المحل لا ينعقد سبباً. أو يقول: فيبقى غير متصل بالمحلّ وبدون الاتصال أي اتصال بالمحلّ لا ينعقد سبباً؟ دفعه الشارح بقوله: أي غير متصل إلخ. وحاصله أن المراد بالإضافة في كلام المصنف مشهور الاتصال لا النسبة؛ فانتظم الكلام. ثم أعلم أن المراد بالاتصال كون الإيجاب مفضياً إلى ثبوت أثره في المحلّ، والشرط مانع من هذا الاقتضاء.

إِنْ كَذَلِكَ انْعَكَسَ حَالُ التَّفَرِيعَاتِ، فَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمُلْكِ فِيمَا إِذَا قَالَ: "إِنْ نَكْحَتْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ مَلْكَتْكَ فَأَنْتَ حَرّ"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قَوْلُهُ: أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ حَرّ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْمَحْلِ. إِنْ وَجَدَ النِّكَاحُ وَالْمُلْكُ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَحَلًا؛ لَوْرُودْ قَوْلُهُ: "أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ حَرّ"، فَلَا يَأْسُ بِهِ لِوَقْوَعِهِ فِي مَحْلِهِ. وَبَطْلُ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحَنْثَةِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا لِلْبِرِّ فَكِيفَ يَكُونُ سَبِيلًا لِلْحَنْثَةِ؟ فَلَا يَصِحُّ التَّقْدِيمُ عَلَى السَّبِيلِ. وَصِحَّ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَنَا لِيُسَمِّي لِعَدَمِ الشَّرْطِ، بَلْ لِعَدَمِ السَّبِيلِ؛ فَلَا يَكُونُ عَدَمًا شَرِعيًّا بَلْ عَدَمًا أَصْلِيًّا لَا يَعْدِدُ إِلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا هُوَ ثَمَرَةُ الْخَلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى أَنَّ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ فِي قَوْلِهِ: "أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" لَوْ طَلَقَ بِطَلاقٍ آخَرَ، يَقْعُدُ بِالْاِتْفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ فَتَقْرَرُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي التَّعْلِيقَاتِ يَدْخُلُ فِي السَّبِيلِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الإِسْقَاطَاتِ،

أَيِّ التَّعْلِيقَاتِ

إِنْ كَذَلِكَ إِلَيْهِ: أَيِّ إِذَا لَمْ يَنْعَدِدُ السَّبِيلُ سَبِيلًا فِي الْحَالِ وَقْتَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ.

النِّكَاحُ وَالْمُلْكُ: أَيِّ اللَّذَانِ هُمُ الشَّرْطَانِ. فَلَا يَصِحُّ التَّقْدِيمُ إِلَيْهِ: أَيِّ لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْوَاجِبِ قَبْلَ سَبِيلِهِ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْكَفَارَةِ بِالْمَالِ عَلَى الْحَنْثَةِ؛ فَإِنَّ الْحَنْثَةَ سَبِيلُهَا؛ فَإِنَّهُ مُفْضٍ إِلَيْهَا. بَلْ لِعَدَمِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ: أَيِّ عَدَمِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ السَّبِيلِ يَكُونُ عَدَمًا أَصْلِيًّا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَمِ الشَّرْطِ فَيَكُونُ عَدَمًا شَرِعيًّا؛ ثَمَرَةُ الْخَلَافِ هُوَ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ، فَلَا يَعْدِدُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْعَدَمُ الشَّرِعيُّ فَيَعْدِدُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَوْلَمْ يَكُنْ ثَمَرَةُ الْخَلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ ثَابَتْ مِنَ الشَّرْعِ، لِلزَّمَانِ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بَعْدَ التَّطْبِيقِ. (السنبلاني)

لَا يَعْدِدُ إِلَى غَيْرِهِ: أَيِّ بِالْقِيَامِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدِدُ إِلَى غَيْرِهِ. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ التَّعْدِيدَةِ سِيجِيَّءُ فِي الْبَحْثِ الثَّالِثِ الْآتَى مِنَ الْوَجْوهِ الْفَاسِدَةِ. وَهَذَا: أَيِّ كَوْنِ عَدَمِ الْحُكْمِ بَعْدَ الشَّرْطِ عَدَمًا شَرِعيًّا عِنْدَهُ، وَعَدَمًا أَصْلِيًّا عِنْدَنَا هُوَ ثَمَرَةُ الْخَلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا خَلَافٌ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَنْ تَمَّ مُتَقَوْنُ عَلَى وَجْهِ الْمُشْرُوطِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالْمُشْرُوطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ. فَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلاقًا آخَرَ يَقْعُدُ بِالْاِتْفَاقِ لِوُجُودِ الْمَحْلِ.

فِي التَّعْلِيقَاتِ: أَيِّ فِي الَّتِي تَقْبِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ وَالْخَطْرِ كَالطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ.

قَبِيلِ الإِسْقَاطَاتِ إِلَيْهِ: أَعْلَمُ أَنَّ الطَّلاقَ وَالْعَتَاقَ مِنَ الإِسْقَاطَاتِ، وَكُلُّهَا يَصِحُّ التَّعْلِيقَ، فَإِذَا دُخِلَ عَلَيْهَا يَمْنَعُ السَّبِيلِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا. وَأَصْلُ التَّعْلِيقِ وَكَمَالُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى السَّبِيلِ وَالْحُكْمِ كُلِّيهِمَا، وَلَا مَانِعٌ هُنْهَا، أَمَّا الْبَيْعُ فَإِنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتَاتِ، وَهِيَ لَا تَقْبِلُ التَّعْلِيقَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَى الْقِمارِ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا كَانَ يَبْغِي أَنْ لَا يَصِحُّ خَيْرٌ =

فتقيل التعليق بكماله، بخلاف البيع؛ فإنه من قبيل الإثباتات ولا يقبل التعليق؛ إذ به يصير قماراً. فإذا دخل عليه خيار الشرط، يكون مانعاً للحكم فقط دون السبب؛ ليقلّ أثر الشرط حتى الإمكان. وقد يقرر الاختلاف بينما وبينه بعنوان آخر، وهو أن الشافعي حَنَفِيَّة يقول: إن الكلام هو الجزاء، والشرطُ قيد له، فكانه قال: أنت طلاق في وقت دخولك الدار، وهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه، وهو مذهب أهل العربية، وأبو حنيفة حَنَفِيَّة يقول: إن الجزاء كلاماً منزلة كلام واحد، يدل على وقوع الطلاق حين الشرط، وساقت عن سائر التقادير، فلا يدل على الحصر، وهو مذهب أهل المعمول. ولم يذكر المصنف حَنَفِيَّة جواباً عن الوصف، إما لأنّ الجواب عن الشرط جواب عنه، وإما لوضوحه وشهرته،

= الشرط فيه، إلا أنه شرع على خلاف القياس للضرورة؛ فيكون داخلاً في الحكم فقط دون السبب، لارتفاع الضرورة حينئذ، والضرورة تقدر بقدرها؛ وأنه لو دخل في السبب والحكم جميعاً، لبطل معنى الإثبات ورعايته بالكلية، ولو لم يدخل فيما لم يبقّ أثر الشرط أصلاً؛ فصرنا إلى ما ذكرنا رعاية للجانبين. (الستبلي)
 التعليق بكماله: أي التعليق الكامل، وهو تعليق السبب والحكم جميعاً. (القرم) من قبيل الإثباتات: فإنه يثبت الملك. إذ به: أي بالتعليق والخطر والشرط يصير البيع قماراً وهو حرام. (القرم) مانعاً للحكم: فقط فإن القياس أن لا يجوز البيع مع خيار الشرط كما لا يجوز بشروط آخر، إلا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن؛ فيتقدّر بقدر الضرورة، وهي تندفع يجعل الشرط مانعاً لحكم البيع وهو الملك، دون السبب وهو البيع؛ لذا يلغى الشرط ويقلّ الخطر مع حصول المقصود وهو دفع الغبن؛ فإنه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع. (القرم)
 دون السبب: ولذا إذا حلف لا يبيع، فإاع بشرط الخيار يحيث؛ لأنّ شرط الخيار ليس ممانع للسبب؛ فيتحقق البيع. (القرم) وقد يقرر إلخ: المقرر صاحب "التلويع". (القرم) قيد له: أي منزلة الظرف أو الحال. (القرم)
 يفيد حصر إلخ: فالقيد مخصوص، فيلزم نفي الحكم عند عدم هذا القيد أي الشرط. (القرم)
 مذهب أهل العربية: قيل: إن هذه النسبة افتراء، فإنّ أهل العربية قالوا: إن الحكم بين الشرط والجزاء، فالمجموع كلام وليس أحد من طرفه كلاماً، ولم يقولوا: إن الكلام هو الجزاء، والشرط قيد له، بل إنما قاله صاحب "المفتاح". (القرم) وساقت إلخ: أقول: للشخص أن يقول: إننا سلمنا أنّ الحكم بين الشرط والجزاء، فالمجموع كلام مفيد لحكم تعليقي بالمنظور. لكنه لا نسلم أنه ساقت عن سائر التقادير، بل هو عين التزاع؛ فإنّ نقول: إنه يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط بطريق مفهوم المحالفة. (القرم) وهو. أي الحكم بين الشرط والجزاء. (القرم)
 الجواب: جواب عنه أي عن الوصف، لأن الشافعي حَنَفِيَّة أحقّ الوصف بالشرط. (القرم)

وهو أن للوصف درجات ثلاثة أدناها: أن يكون اتفاقياً كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وأوسطها: أن يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وأعلاها أن يكون بمعنى العلة كقوله: السارق والزاني. ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم، فما دونه أولى.

والمطلق محمول على المقيد. هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة، والمطلق هو المعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. والمقيد هو المعرض للذات مع صفة منها، فإذا أوردنا في مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد، أي يراد به المقيد.

وإن كانا في حادثتين عند الشافعي رحمه الله، ويعلم منه أنهما إن كانا في حادثة واحدة وبكون الحكمان مختلفين

وهو أن إلخ: حاصل هذا الجواب أنا لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط؛ فإن للوصف إلخ. (القرن) أن يكون اتفاقياً: أي لا يكون احترازاً بل هو على حسب العادة. (القرن) وربائكم الباقي إلخ: فإن الربيبة حرام على الزوج إذا دخل بالزوجة، سواء كانت في حجر الزوج أو لا؛ فالتقيد بحجر الزوج إنما هو على حسب العادة. (القرن) وربائكم إلخ: حرم الربائب على أزواج الأمهات، ووصفهن بكونهن في حجوركم، فلو لم يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة؛ لأنها إنما وصف الربائب بكونهن في حجورهم إخراجاً للكلام مخرج العادة؛ فإن العادة جرت بكون الربائب في حجورهم، فحيث لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه. (الستبلي)

فيياتكم المؤمنات: فالمعنى من فيياتكم إن كانت مؤمنة. (القرن) بمعنى العلة: أي يكون مؤثراً في الحكم. (القرن) السارق والزاني: فإن وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع، وكذا وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد. وهذا بناء على أن الحكم المرتب على المشتق يدل على علية المأخذ. (القرن) ولا أثر إلخ: فإنه يجوز أن يكون للحكم علة أخرى. (القرن) فما دونه: وهو الأدنى، والأوسط أولى بأن لا يؤثر في انتفاء الحكم؛ فليس الوصف لانتفاء الحكم عمّا عداه. (القرن) محمول إلخ: لأن المطلق ساكت وبجمل، والمقيد ناطق ومفسّر، فيحمل المطلق عليه. وفيه أن المطلق ليس ساكت ولا يحمل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه. (القرن)

أي يراد: دفع لما يتورّم من أن حمل المطلق على المقيد مع بقاء حيّة الإطلاق والتقييد حالاً. (المشي)

في حادثتين: المراد بالحادثة أمر حادث يحتاج المكلف إلى معرفة حكم شرعي فيه كذا قيل. (القرن) في حادثتين إلخ: تفصيل المقام بحيث ينكشف المرام، أن المطلق والمقيد إما أن يردا في السبب والشرط، أو يردا في الحكم. وحيث إنما أن يتحدد الحكم والحادثة أو يتعددا، أو يتحدد الحكم ويتحدد الحادثة، أو بالعكس أي يتعدد =

فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الأولى، ونظيره لم يذكر في المتن، وهو آية كفارة الظهار؛ فإنها حادثة واحدة ذكر فيها ثلاث أحكام من التحرير، والصيام، والإطعام. وقىد الأول والثاني بقوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّاهُ﴾** ولم يقيد الإطعام به، فالشافعي حَتَّى يَحْمِلِ الْإِطْعَامَ
(المجادلة: ٤) على التحرير والصيام ويقيده بقوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّاهُ﴾** أيضاً.

ونظير ما ورد في حادثتين هو قوله: مثل كفارة القتل وسائر الكفارات؛ فإن كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد، وهو قوله: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** وكفارة الظهار واليمين حادثة أخرى ورد فيها المطلق، وهو قوله: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** فالشافعي حَتَّى يَقُولَ إِنْ قِيدُ الْإِيمَانِ مَرَادُ هَذَا أَيْضًا.

= الحكم ويتحدد الحادثة، فهذه خمسة أقسام. ففي القسم الثاني منها يجب العمل بالاتفاق كقوله تعالى: **﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾** (القرة: ١٩٦) وقراءة ابن مسعود حَتَّى يَقُولَ إِنْ كَانَا إِلَيْهِ بَقِيَدُ مُتَابِعَاتٍ بقيد متابعات، وفي الثالث منها لا يجب العمل بالاتفاق. مثاله: تقيد الصيام بالتابع في كفارة القتل، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار، وأما الأول فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الحمل، وذهب أكثر أصحابنا إلى امتناعه. وفي الخامس ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب العمل فيه أيضاً، وفي الرابع اتفقت الحنفية على امتناع العمل والشافعية على وجوده، فتفكر ملخص حاشية "حسامي". (السبلي)
 منه: أي من قول المصنف حَتَّى يَقُولَ إِنْ كَانَا إِلَيْهِ بَقِيَدُ مُتَابِعَاتٍ: وإن كانوا إلخ. ونظيره: نظير ما إذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة. (القرن)
 وهو آية كفارة إلخ: قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾** (القصص: ٣) إلى قوله:
 بالتدارك **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (القصص: ٣) أي فعلهم تحرير رقبة **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّاهُ﴾** (القصص: ٣) أي الحكم بالكفارة **﴿وَتَعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾** (القصص: ٣) **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** (المجادلة: ٤) **﴿فَصِيَامُ شَهْرٍ يَنْهَا مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾** (المجادلة: ٤) أي الصوم هرم أو مرض **﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾** (المجادلة: ٤) (القرن)
 ويقيده إلخ: كما قال البيضاوي. وإنما لم يذكر التمسّ مع الطعام اكتفاءً بذكره مع الآخرين، لكن في الأنوار في فقه الشافعي: ولو وطع في حلال الإطعام لم يستأنف. (القرن)

ما ورد في حادثتين: ويكون الحكم واحداً كالتحرير. (القرن) ورد فيها المقيد: قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** (النساء: ٩٢) ثم بعد كلام قال: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** (النساء: ٩٢) أي الرقبة **﴿فَصِيَامُ شَهْرٍ يَنْهَا مُتَابِعِينَ﴾** (النساء: ٩٢) وليس في القرآن المجيد هنا: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ﴾** (النساء: ٩٣) كما نقله في "مسير الدائر". (القرن)
 ورد فيها المطلق: قال الله تعالى: **﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾** (المائدة: ٨٩) (القرن) هنا: أي في كفارة الظهار واليمين. (القرن)

لأنّ قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط؛ فيوجب النفي عند عدمه في المقصوص، فكأنّه قال في كفارة القتل: فتحرير رقبة إن كانت مؤمنة، ويفهم منه أنّها إن لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناءً على ما مضى من أصله، لأن الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما. وإذا ثبت هذا في المقصوص وهو عدم شرعيٍّ، يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشراكها في كونها كفارة. وهذا معنى قوله: وفي نظيرها من الكفارات؛ لأنّها جنس واحد. وعنده بعض أصحاب الشافعى الشافعى عليه يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف. ثم اعترض على الشافعى عليه، أنكم كما حملتم اليمين على القتل في حقّ قيد الإيمان فينبغي أن تحملوا القتل على اليمين في حقّ إطعام عشرة مساكين وتبتووا فيه الطعام أيضاً؟

لأنّ قيد الإيمان: أي مثلاً، وكذا كلّ قيد كان في أيّ مقيّد كان. (القمر) النفي إلخ: أي نفي صحة الحكم كالكافرة عند عدم ذلك القيد. (القمر) في المقصوص: وهو هنا كفارة القتل. (القمر) بطريق القياس: فيحمل المطلق على المقيّد إذا اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة. وعند بعض أصحاب إلخ. (القمر) لأنّها جنس واحد: فإن الكل تحرير في تكثير شرع للزجر عن المعاصي والستر. (القمر) جنس واحد إلخ: من حيث أن الكل تحرير في تكثير مشروع للتبرئ والزجر كما جعل تقيد الأيدي بالمرافق في الوضوء تقيداً في التيمم؛ لأنّها نظيران في كونهما طهارة. (السنبلة) يحمل: أي المطلق عليه أي على المقيّد لا بطريق القياس، أي سواء اقتضاه القياس أو لا، فإنّ أهل اللغة يتربّون التقيد في موضع اكتفاء بذلك في موضع آخر. وفيه أنّهم إن أرادوا أن أهل اللغة يفعلون ذلك كليّة، أو أنّهم يفعلون ذلك أحياناً، أو كثيراً بلا دليل فمسلم. وإن أرادوا أنّهم يفعلون ذلك أحياناً أو كثيراً مع الدليل فمسلم لكنه لا ينفع؛ فإنّا لا ننكر الحمل أيضاً عند وجود الدليل. (القمر) لا بطريق القياس: أي عند أصحاب الشافعى عليه يحمل المطلق على المقيّد سواء اقتضى القياس أم لا. (الخشى) أنكم كما حملتم إلخ: حاصل الاعتراض أنكم اعتبرتم قيد الإيمان الواقع في كفارة اليمين، ولا ريب في أن إطعام عشرة مساكين منصوصاً في كفارة اليمين وهو اسم علم، فإن المراد من اسم العلم العام الشامل لاسم الجنس على ما مرّ. ومفهوم اللقب متغير في اسم العلم؛ فيلزم أن ينتفي كفارة اليمين بالصوم بانتفاء إطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه، فيتعدّى هذا النفي إلى كفارة القتل أيضاً، فينتفى كفارة القتل بالصوم بانتفاء إطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه؛ فلا بدّ من أن يحمل القتل على اليمين في حقّ إطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل أيضاً إطعام عشرة مساكين. (القمر)

فأجاب عنه بقوله: والطعام في اليمين لم يثبت في القتل؛ لأن التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب إلا الوجود؛ إذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من أسماء العدد، وهو لا يوجب إلا وجود الحكم عند وجوده ولا ينفي عند نفيه. فإذا لم يوجب النفي في الأصل وهو كفارة اليمين فكيف يعُد إلى الفرع وهو كفارة القتل، بخلاف الوصف فإنه يوجب النفي عند نفيه على أصله على ما مهدنا. وإنما قيد الطعام باليمين؛ لأن طعام الظهور وهو إطعام ستين مسكيناً، ثابت في القتل في رواية عن الشافعي أي المصنف بش على ما قيل. وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانوا في حادثة واحدة لإمكان العمل

فأجاب عنه إلخ: توضيح الجواب: أن الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل؛ لأن التفاوت أي بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم، وهو لفظ الإطعام أو عشرة مساكين، وهو لا يوجب إلا وجود الحكم في المخصوص عند وجوده ولا ينفي الحكم عند انتفاءه؛ فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء إطعام عشرة مساكين؛ فلم يوجب نفي الحكم في الأصل المخصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النفي إلى الفرع أي كفارة القتل؛ فلا يعتبر في كفارة القتل إطعام عشرة مساكين. وهذا كله بناء على أن مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي بشتة كما هو غير معتبر عندنا، بل هو من الأقوال الضعيفة لأئمة مذهبة، بخلاف الوصف فإنه يوجب نفي الحكم عند نفيه على رأي الشافعي بشتة. (القرم)

فأجاب إلخ: قال في "التنوير" ما حاصله: أن التحقيق أن هذا السؤال ركيك؛ فإنه لا يلزم إثبات الطعام في كفارة القتل؛ لأن تحرير رقة متعمّن فيها، وعلى تقدير عدم وجдан الرقبة صيام شهرين متعمّن، فلو ألزم الطعام في كفارة القتل لزم إبطال حكم النص من تعين تحرير رقة وصيام شهرين، وإبطال حكم النص بالقياس لا يجوز. ولو سلم فحواب المصنف بشتة لا يدفع السؤال؛ فإن للسائل حقاً أن يقول: كما أنتم أيها الشوافع، تعدون قيد الإيمان، كذلك أعدّ أنا قيد الإطعام، فافهمون وتدبروا. (الستبلي) ولا ينفي: بل يجوز أن يطعم مسكتنا واحداً عشرة أيام طعام عشرة مساكين، ويجوز أن يطعم زائداً عليها. (القرم) ثابت: أي إذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهور. (القرم) في رواية إلخ: فإن في الإطعام في كفارة القتل قولين، لكن أصحهما أنه لا إطعام، كذا في "رحمة الأمة".

لا يحمل إلخ: أي إذا وردا في الحكم، وهذا بناء على أن وردهما في الأسباب يذكر بعد هذا. (القرم) لا يحمل المطلق إلخ: قال في "التحقيق": ومعنى هذا الكلام أن المطلق لا يحمل على المقيد في حادثتين أصلاً، لا في حكمين ولا في حكم واحد، ولا يحمل أيضاً في حادثة واحدة إذا كانا في حكمين. فاما ما في حكم واحد فيحمل؛ وذلك لأن الإطلاق أمر مقصود كالتفصيد، فإن الإطلاق ينبع عن توسيعة الأمر وتسهيله على المخاطب، =

بهما؛ إذ لا تضاد ولا تنافي بينهما؛ فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس، والطعام أعمّ من أن يكون قبل التماس أو بعده. وإذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الأولى، فيحكم في القتل بإعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره بإعتاق رقبة أعمّ. إلا أن يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾**^{كالظهور واليمين}، فإن قراءة العامة مطلقة، وقراءة ابن مسعود ^{أبي في كفارة اليمين} **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾**^{أي عن التتابع}، فالقراءتان ^{القراءة: ١٩٦٠} منزلة الآيتين في حق المعاملة؛ فيجب هنا أن يقيد قراءة العامة أيضاً بالتتابع، لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه. والشافعي ^{حَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمُلْ هَذَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ مَعَ أَنَّهُ قَاعِدَةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلْ} أي بقيده ^{أي بقيده التتابع}

= كالتقييد بناءً عن التضييق والتشديد. فعند إمكان العمل بما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتقيد كما لا يجوز عكسه. ففي الحادثتين يمكن العمل بكل واحد منها؛ إذ يجوز أن يكون التوسيعة هو المقصود في حكم حادثة، والتضييق هو المقصود في هذا الحكم في حادثة أخرى. (السنبل)
بما: أي بإطلاق المطلق وتقييد المقيد، والمطلق حقيقة في إطلاقه ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة إلا بالقرينة، وفرضت انتفاء القرينة. (القرآن) وإذا كان ذلك: أي عدم حمل المطلق على المقيد. (القرآن).

في حكم واحد: أي وفي حادثة واحدة. (القرآن) حكم واحد إلخ: لعدم إمكان الجمع بينهما؛ لأن الإطلاق والتقييد متنافيان؛ فلا يتصور أن يكون الحكم الواحد في حادثة واحدة في حالة واحدة مقيداً بقيده وغير مقيد به؛ فيجب الحمل ضرورة. ولا يجوز حمل المقيد على المطلق بالإجماع؛ فيجب حمل المطلق على المقيد لا محالة. (السنبل)
فمن لم يجد: أي الرقبة، وإطعام عشرة مساكين، وكسوة قمر. (القرآن) وصفين متضادين: أي الإطلاق والتقييد بالتتابع، قيل: أراد بالمتضادين المتقابلين بجازاً، من قبيل ذكر الخاص إرادة العام؛ فإن المتضادين هما الأمران الوجوديان غير متضادين. (القرآن) بطل إطلاقه: وإن لزم اجتماع المتضادين؛ فإن المقيد يقتضي أن يكون غيره باقياً على حاله، ولا يكون حكماً شرعياً. والمطلق يدل على أنه حكم شرعي وبين كونه حكماً وعدم كونه حكماً تنافي، فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين. (القرآن) هذا المطلق: أي صوم ثلاثة أيام في اليمين. (القرآن)
مع أنه: أي حمل المطلق على المقيد. (القرآن) لأنّه لا يعمل إلخ: فإنّه يقول: إن القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر، ولا من السنة؛ لأنّها رويت على وجه القراءة دون السنة؛ فليس صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع. ومن المطاعن على الشافعي ^{حَلَّهُ} أن مذهب حمل المطلق على المقيد ولو كانوا في حادثتين مع اتحاد الحكم، فلم تترك هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهور في اشتراط التتابع؟ (القرآن)

بالقراءة الغير المتواترة مشهورة أو آحاداً.

فالمثال المتفق على قبوله هو قوله عليه السلام لأعرابي جامع أمرأته في نهار رمضان متعمداً: "صم شهرين". وفي رواية: "صم شهرين متتابعين".^{*} وحيثئذ يرد علينا أنكم إذا أقررتم أنه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد، ففي قوله عليه السلام: "أدوا عن كل حرّ وعبد"^{**}، وقوله عليه السلام: "أدوا عن كل حرّ وعبد من المسلمين"^{***} يعني أن يحمل المطلق على المقيد إذا الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو أداء الصاع أو نصفه، فأجاب بقوله: وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الأسباب، فوجب الجمع بينهما. يعني أنّ ما قلنا: إنه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد إنما هو إذا ورداً في الحكم للتضاد، وأمّا إذا ورداً في الأسباب أو الشروط فلا مضايقه فيه ولا تضاد؟

بالحمل: أي حمل المطلق على المقيد. (القرآن) يعني إلخ: مع أنه ليس الحمل عندكم آليها الحنفية، فإنه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر. (القرآن) ولا مزاحمة إلخ: لجواز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة. (القرآن) فوجب الجمع إلخ: أي وجب العمل بكلّ واحد منها على حدة بلا إبطال وصفي الإطلاق والتقييد. (القرآن) إذا ورداً: أي النص المطلق والمقيد. (القرآن) أو الشروط: مثاله: "لا نكاح إلا بشهود، ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"؛ فإنّهما حديثان على ما قبل مطلق ومقيد ورداً على شرط النكاح أي الشهود. (القرآن) فلا مضايقه فيه إلخ: فسبب وجوب صلقة الفطر الرأس، وهو في حديث مطلق، وفي حديث مقيد بالإسلام؛ فصار النصان واردان في السبب، فلما كان المطلق سبيّاً كان كلّ فرد منه سبيّاً، فيصير المقيد أيضاً سبيّاً، ولا تضاد ولا تضير. (القرآن)

* متر تخرّيجه.

**أخرج الدارقطني في "سننه" رقم: ٣٧، ٨٤٧/٢ عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بُرّ عن كلّ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد".

***أخرجه البخاري رقم: ١٤٣٢، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم رقم: ٩٨٤، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والترمذى، رقم: ٦٧٦، باب ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه، رقم: ١٨٢٦ باب صدقة الفطر، عن ابن عمر ؓ، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو، صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

فيتمكن أن يكون المطلق سبباً بإطلاقه والمقيد سبباً بقيضه. فالحاصل أنَّ في اتحاد الحكم والحادثة يجُب الحمل بالاتفاق، وفي تعددِهما لا يجُب الحمل بالاتفاق، وفيما سواهما اختلاف. وتحقيق ذلك في "التوضيح".

ثم شرع في جواب الشافعي حَلَّهُ فقال: ولا نسلم أنَّ القيد بمعنى الشرط؛ لأنَّ الوصف قد يكون اتفاقياً، وقد يكون بمعنى العلة، وقد يكون للكشف أو للمدح أو الذم، ولئن كان فلا نسلم أنه يوجب النفي؛ لأنَّ المتنازع فيه هو الشرط النحويُّ الذي تدخل عليه الأدوات، الشرط ولا تأثير لنفيه في نفي الحكم؛ لأنَّ نفي الحكم نفي أصلي لا شرعيٌ على ما قدمنا.

يجب الحمل إلخ: أي حمل المطلق على المقيد. (القرآن) وفي تعددِهما: اختلاف الحكم واختلاف الحادثة. (المحيى) وتحقيق ذلك إلخ: توضيح المقام على ما في "التوضيح" وغيره أنَّ النص المطلق والمقيد إما أن يردا في غير الحكم كالسبب، وإما في الحكم الواحد في حادثة واحدة أو في حادثتين، وإما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة أو في حادثتين فهذه خمسة أقسام: فعلى الأولى لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي حَلَّهُ، وقد مر مثاله في الشرح وأشار إليه المصنف حَلَّهُ بقوله: وفي الفطر إلخ. وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي حَلَّهُ، وقد مر مثاله في الشرح، وأشار إليه المصنف بقوله: إلا أن يكونا في حكم واحد. وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي حَلَّهُ وليس العمل عندنا، وقد وأشار إليه وإلى مثاله المصنف حَلَّهُ بقوله: وإن كانوا في حادثتين عند الشافعي حَلَّهُ مثل كفارة القتل إلخ. وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند الشافعي حَلَّهُ لا عندنا، وأشار إليه وإلى مثاله الشارح حَلَّهُ بقوله: ويعلم منه أنَّهما إنْ كانوا في حادثة واحدة إلخ. وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي حَلَّهُ، ومثاله تقدير الصيام بالتتابع في كفارة القتل، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار. في الخامس اتفاق على عدم الحمل، وفي الثاني اتفاق على الحمل. وفي الأقسام الباقية خلاف. وهنها تفصيل وبمحض كثير مذكور في المطولات. (القرآن)

في جواب: أي جواب عن حمل المطلق على المقيد في كفارة الظهار على القتل. (المحيى) كما مر من قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكُمُ الَّذِي يُحِبُّ كُمْ﴾ (النساء: ٢٣) (القرآن) بمعنى العلة: نحو: السارق والزاني. (القرآن) للكشف: نحو الجسم الطويل العريض العميق. (القرآن) أو للمدح: نحو: الله الرحمن الرحيم. (القرآن) أو الذم: نحو: الشيطان الرحمن. (القرآن) ولئن كان: أي المقيد بمعنى الشرط. (القرآن) النفي: أي نفي الحكم عند انتفاء الشرط. (القرآن) لا شرعي: لأنَّا لا نقول بفهم المخالف فكيف يتصور القياس، فإنه لابد في القياس من أن يكون المعدى حكماً شرعاً. (القرآن)

ولئن كان فإنّما يصحّ الاستدلال به على غيره إن صحت الماثلة وليس كذلك؛ فإنّ القتل من أعظم الكبائر، يعني لو سلّمنا نفي الحكم في الأصل المنصوص، لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكون حتى يحمل عليه؛ فإنّ القتل من أعظم الكبائر فيمكن أن تشرط فيه الرقة المؤمنة، بخلاف الظهار واليمين؛ ^{أي المسكون} فإنّهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقة المطلقة، أعمّ من أن تكون كافرة أو مؤمنة، وأيضاً توزيع كلّ منهما مختلف؛ فإنّ في القتل حكم أولاً بالتحرير، ثم بالصيام في شهرين، وفي الظهار حكم أولاً بالتحرير، ثم بالصيام في شهرين، ثم بإطعام ستين مسكيناً، وفي اليمين خيار بين إطعام عشرة أو كسوتهم أو تحريز رقبة، ثم إن لم يتيسر هولاء فصيام ثلاثة أيام، فالله تعالى العالم بصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء في كلّ جنائية على حالها؛ فلا ينبغي لنا أن نتعرّض لشيء منها أو نحمل نصّ أحد منها على الآخر بالإطلاق والتقييد؛ فإنّ فيه تضييع الأسرار التي أودعها فيه. فأما قيد الإساممة والعدالة فلم يوجب النفي. جواب عمّا يرد علينا من النقضين: وهو أنّكم قلتم: إذا أورد الإطلاق والقيد في السبب لا يحمل أحدهما على الآخر، وه هنا ورد قوله عليه السلام: "في خمس من الإبل شاة" ،*

ولئن كان: أي وللن أوجب النفي ويصحّ تعديته فإنّما إلخ.(القرآن) الاستدلال به: أي بالقيد وهو رقة كفارة القتل مثلاً على غيره وهو المطلق وهو رقة كفارة الظهار واليمين مثلاً.(القرآن) الماثلة: أي بين الجنائيات القتل واليمين والظهار.(القرآن) نفي الحكم: أي عند نفي القيد وهو الإيمان.(القرآن) في الأصل المنصوص: أي كفارة القتل. وبين المسكون: أي كفارة الظهار واليمين.(القرآن) من أعظم الكبائر: فيه ما قيل: من أن الكفارة إنّما هي في القتل خطأ لا في العمد، والقتل خطأ ليس من الكبائر. اللهم إلا أن يقال: إن الكفارة تجب في القتل عمداً أيضاً عند الخصم وهو من أعظم الكبائر.(القرآن) فيمكن أن تشرط إلخ: فإن تغليظ الكفارة بقدر غلط الجنائية.(القرآن) فإنّهما صغيرتان: فيه أنه ليس في القتل خطأ إلا جنائية عدم التثبت وعدم الاحتياط، والظهار قول منكر و زور فهو أقوى من القتل خطأ فتأمل.(القرآن)

*أخرجه الترمذى رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وأبو داود رقم: ١٥٦٨، باب في زكاة السائمة، عن سالم عن أبيه قال الترمذى: حديث حسن.

وقوله عزّلهم: "في خمس من الإبل السائمة شاة"** في الأسباب؛ لأن الإبل سبب الزكاة، والأول مطلق والثاني مقيد بالإسلامة، وقد حملتم المطلق هنا على المقيد حتى قلتم: لا تجب الزكاة في غير السائمة، وأيضاً قلتم: إذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد عن قيد السائمة وقد حملت قوله تعالى: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** على قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** حتى شرطتم العدالة في الإشهاد مطلاقاً مع أن الأول وارد في حادثة **الدين**، والثاني في باب الرجعة في الطلاق^(الطلاق: ٢٨٢)؟ فأجاب أنَّ قيد الإسلامة في المسألة الأولى وقيد العدالة في المسألة الثانية لم يوجب النفي عمما عداه كما فهمتم.

[زكاة العوامل والحوامل]

لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل أو جبت نسخ الإطلاق، يعني أي إبطال الإبل إنما عملنا في المسألة الأولى بالسنة الثالثة الدالة على نفي الزكاة عن غير السائمة،

السائمة إلخ: الإبل الراعية التي لا تعرف في العطن يقال لهم: سوام وسائمة. وسوام مأخوذ من سام يَسُوم سواماً، يقال: سام البائع السلعة أي عرضها وذكر ثمنها للمشتري، أي طلب بيعها، يقال: سام بسلعة كذا وكذا، واستام أيضاً، والماشية رعت وخرجت إلى المرعى، وفلائاً الأمر كلفه إياه. وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر. (السبلي) بالإسلامة إلخ: بكسر الهمزة من باب الإفعال ماضيه أسام يقال أسام الإبل أرعاه، وقيل: أخرجها إلى المرعى، والحضررة على الركبة حضرها، وإليه يبصره رماه به. (السبلي) في غير السائمة: من الحيوانات المملوکات في "رسائل الأركان": ثم السائمة عندنا ما يكتفي في أكثر الحال بالرعى، ويقصد منه الدر أو النسل، إقامة للأكثر مقام الكل. (القرآن) **وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ إلخ**: قال في الحاشية: ولكن يرد عليه أنَّ هذا النص أيضاً مقيد بقوله: **﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**، (القرآن: ٢٨٢) والشاهد المرضى هو العدل. (القرآن)

الإشهاد: وكذا قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَمْ﴾** (القرآن: ٢٨٢) (المحيى) في حادثة الدين: أي معاملة ما داين البعض بعضاً، والمداينة المعاملة نسيئة معطياً أو آخذنا. (القرآن) النفي: أي نفي الحكم عند عدم هذا القيد. (القرآن) عن العوامل إلخ: العوامل جمع عاملة أي التي أعدت للعمل كثارة الأرض، والحوامل جمع حاملة أي التي أعدت لحمل الأثقال، والعلوفة التي تُعطي العلف، وهي ضد السائمة. (القرآن) بالسنة الثالثة: أي وراء النصبين المطلق والمقيد. (القرآن) آخر جه الحاكم في "مستدركه" ١/٥٣، في كتاب طويل أرسل به النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم.

*آخر جه الحاكم في "مستدركه" ١/٥٣، في كتاب طويل أرسل به النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم.

وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا زَكَاةٌ فِي الْعِوَالِ وَالْحَوَالِ وَالْعُلُوفَةِ"؛^{*} لأن هذه الثلاثة كلّها غير السائمة، وما عملنا بحمل المطلق على المقيد.

والأمر بالتشتت في نبأ الفاسق أوجب نسخ الإطلاق، يعني هكذا إنما عملنا في المسألة أي إطلاق الشاعد الثانية بالنص الثالث الوارد في باب التشتم في نبأ الفاسق، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم تشرط العدالة في المُخْبِرِ، وما عملنا بحمل المطلق على المقيد.

وقيل: إن القرآن في النظم. هذا وجه رابع من الوجه الفاسدة، ذهب إليه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القرآن في الحكم، أي الاشتراك فيه؛ لأن رعاية المناسبة بين الْجُمْلَيْن شرط.

فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلوة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾،^(البقرة: ٤٣) فهما جملتان كاملتان عُطفت إحداهما على الأخرى بالواو؛ فـيقتضي التسوية بينهما،

لا زكاة في العوامل إلخ: وفي "المهادى": وليس في العوامل والحوامل صدقة خلافاً لما ذكره، له ظواهر الصوص، ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة. غير السائمة: فسقط الزكاة عن غير السائمة؛ فلذا قيدنا الإبل بالسائمة لأن المطلق محمول على المقيد في الرواية الأخرى. (القرآن)
بالنص الثالث: أي وراء النصين اللذين كلامنا فيهما. (القرآن) إن جاءكم فاسق بنباً: أي خبر فتبينوا، أي فتعرّفوا وتفسّحوا. وقرئ فتشتوا أي فتوّقوا إلى أن يتبيّن لكم الحال. (القرآن)
إن القرآن: بكسر القاف بمعنى الاتصال. (الخشى) الجمع بين الكلامين: إيماء إلى أنه ليس المراد القرآن في النظم بين أي لفظين كانا وإن كانا مفردين، بل المراد القرآن بين الكلامين. (القرآن)
فيقتضي التسوية بينهما: ولا صلة على الصبي؛ فلا يكون الزكاة عليه أيضاً. (القرآن)

* غريب بهذا النّظر، وروى أبو داود والدارقطني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ليس في البقر العوامل صدقة" ورجح وقه، وفي معناه أحاديث كثيرة مروية في سنن أبي داود وغيره. قال العلي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث وإن لم يُرِدْ به هذا النّظر عن المحدثين فقد روته الفقهاء واحتتجوا به؛ فلا يضرّهم عدم اطلاع غيرهم عليه. [إشراف الأ بصار: ١٥]

وعندنا أيضًا لا تجب الزكاة على الصبي، لكن لا لأجل العطف، بل لقوله عليهما:
"لا زكاة في مال الصبي".*

واعتبروا بالجملة الناقصة أي قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله: "زينب طالق وهند طالق" بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله: "زينب طالق وهند"، فإنهما يشتتران في الخبر لا محالة، فكذا الأوليان.

وقلنا: إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة؛ لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به وهو الخبر، فإن هنداً كان محتاجاً إلى طالق؛ فلهذا جاءت الشركة، بخلاف الكاملة المعطوفة؛ فإنها تامة.

إذا تمت بنفسها لا تجب الشركة إلا فيما تفتقر إليه كتعليق في قوله: "إن دخلت الدار
أي الجملة التامة أي بالشرط فإذا تمت بنفسها لا تجب الشركة إلا فيما تفتقر إليه كتعليق في قوله: "إن دخلت الدار
فأنْ طلاق وعدي حرّ"؛ فإن الجملة الأخيرة وإن كانت تامة إيقاعاً، لكنّها ناقصة تعليقاً.

وعندنا أيضًا إنـ: هذا جواب لسؤال مقرر يرد علينا، تقريره: أنكم أيها الخفيفية، أيضًا استعملتم هذا الوجه الفاسد؛ فقلتم بعدم وجوب الزكاة على الصبي، لأن الصلاة غير واجبة عليه، وحكم الزكاة حكم الصلاة بغير أنها في الآية الكريمة، فالزكاة أيضًا غير واجبة عليه؟ وتقرير الجواب لا يخفى. (الستبلي)

لا لأجل العطف: أي لا لأجل قرآن الحملتين في العطف.(القرن) بالجملة الناقصة: المراد بالجملة الناقصة مفردًا إذا انضم إلى ما قبله أو إلى شيء آخر يكون جملة تامة.(القرن) في الجملة الناقصة: أي في عطف الجملة الناقصة على الكاملة. وهو الخبر: أقول: لعل المراد هو الخبر مثلاً؛ لأن نقصان الجملة لا يلزم أن يكون بعدم ذكر الخبر، بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ.(القرن) لا تجب الشركة إنـ: والواو لمطلق الشركة في ثبوت مضمون الحملتين في الواقع، فقياسهم الجملة التامة على الجملة الناقصة قياس مع الفارق وهو تحققُ الضرورة.(القرن)
إيقاعاً إنـ: يعني لو قال القائل: "عدي حرّ" فقط، لما احتاج في إيقاع الحرية إلى غيره من الكلمات.(الستبلي)
ناقصة تعليقاً: لأنه عرف بدلالة الحال أنـ غرضه التعليق لا التنجيز.(القرن)

* هذا اللفظ مشهور في كتب الفقه، وروى محمد بن الحسن عليه السلام في "كتاب الآثار" رقم: ٢٩٧، باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

فصارت مشتركةً معها في التعليق، بخلاف قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق و زينب طالق"، فإنه لا يعلق طلاق زينب؛ إذ لو كان غرضه التعليق لقال: "وزينب" بدون ذكر الخبر؛ لأن خبر كلتا الجملتين واحدة، فإذا أعاده عُلم أنّ غرضه التنجيز.

والعام إذا خرج مخرج الجزاء. هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة أورده على خلاف الطرز السابق حيث أورد منهبه أصلًا والمذهب الفاسد تبعًا، وتفصيله: أن صيغة العام إذا أوردت في حقّ شخص خاصّ في نصّ أو قول الصحابة رضي الله عنهما، فإن كانت كلامًا مبتدأً فلا خلاف في أنها عامة لجميع أفرادها ولا تختصّ بسبب خاص وردت فيه، وأمّا إذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روي "أن ماعزًا زنى فرجم" * أو سهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسجد؛ ** فإنّ قوله: "رجم وسجد" عام صالح في نفسه لكل رجم وكل سجود وقع موقع الجزاء.

معها في التعليق إلخ: لأنها في قوة المفرد في حكم الافتقار مع أنها جملة تامة؛ لأن مناسبتها الجزاء في كونهما جملتين اسميتين ترجمان ترجمان كونها معطوفة على الجزاء لا على جموع الشرط والجزاء، وإذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد؛ لأن جزء الشرط بعض الجملة، وأيضاً الواو للعطف، والأصل في العطف الشركَة؛ فيحمل على الشركَة ما أمكن، وهذا إذا كان المعطوف مفتراً إلى ما قبلها حقيقةً كما في المفرد، أو حكماً كما في الجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد؛ فحيثُنَى يُحمل على الشركة ليكون الواو جاريةً بقدر الإمكان؛ فإذا لم يمكن حملها على الشركة لا يحمل.(الستبلي) الطرز السابق إلخ: وهو الأنسب هنا؛ لأن المتفق عليه أحق بالتقدير، وما بينه المصنف رحمه الله أو لاً هو المتفق عليه، فافهم.(الستبلي)

والمذهب الفاسد تبعًا: حيث قال: خلافاً للبعض، بخلاف البيان السابق؛ فإنه هناك يذكر المصنف رحمه الله المذهب الفاسد أصلًا.(القرم) بل خرجت مخرج الجزاء: أي يكون مترباً على السابقة كترتّب الجزاء على الشرط، وليس المراد أنه يكون جزاءً نحوياً؛ فإنه ليس في المثال الذي أورده الشارح شرط نحو صراحةً.(القرم) فرجم: أي: لما زنى فرجم، وقصة زنا ماعز رحمه الله قد مررت.(القرم) وقع موقع الجزاء: بدلالة الفاء الجزائية.(القرم)

* مر تخرجه.

** أخرج البخاري في "صححه" رقم: ٦٨٢، باب هل يأخذ الإمام إذا شرك بقول الناس؟ ومسلم رقم: ٥٧٣ باب السهو في الصلاة والسعود له عن أبي هريرة رضي الله عنه، لفظ البخاري: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين: أُصررت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فصلَّى اثنين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطولَ.

أو مخرج الجواب ولم يزد عليه بأن يقول من دُعِيَ إلى الغداء: "إن تغدّيتْ فعبدي حرّ"؛ فإنه وقع في موضع الجواب ولم يزد على قدره.

ولم يستقلّ بنفسه: عطف على قوله: "ولم يزد" فهو قيد للجواب، أي: خرج مخرج الجواب، ولم يكن مستقلاً بنفسه بأن قال شخص آخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: بلّى، أو قال: أكان لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم؛ لأنّه إن كان مستقلاً بنفسه بأن يقول: "لك على ألف درهم" فهو إقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه. يختصّ بسببه، أي يختصّ العام في هذه الصور الثلاث بسبب الورود اتفاقاً ولا يحتمل ابتداء الكلام قطّ.

وإن زاد على قدر الجواب بأن يقول المدعى إلى الغداء: "إن تغدّيتْ اليوم فعبدي حرّ"؛ وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه.

فundenنا لا يختصّ بالسبب ويصير مبتدأً، حتى لا تلغو الزيادة، خلافاً للبعض،

أو مخرج الجواب إلخ: فذلك العام يختص بسببه؛ لأن الكلام المستقل لـمَا خرج مخرج الجواب لما تقدمه غير زائد على قدر الجواب تقيد بما سبق وصار ما ذكره في السؤال كالمفاد في الجواب؛ لأنّه بناء عليه، ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله، فإذا نراه يصدق ديانة وقضاء، وفيه خلاف لزفر رحمه الله، هو يقول: إنه أخرج الكلام مخرج الجواب ردّاً عليه. (السبلي) ولم يكن مستقلاً: أي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال السابق أو الحادثة السابقة. (القرن) فقال بلّى إلخ: الفرق بين "بلّى ونعم"؟ أن بلّى لإيجاب المبني بالنفي السابق، و"نعم" معناه تصديق ما قبله منفيّاً كان أو مثبتاً، ولو قيل: أليس الله موجود؟ فقال قائل مسلم: "بلّى" فلا يضرّ بإيمانه ولو قال: "نعم" يلزم كفره. بأن يقول: أي في جواب أليس لي عليك ألف درهم أو أكان لي عليك ألف درهم؟ (القرن)

يختص بسببه: أي يقتصر على سبب النزول ولا يتعدّاه، ويكون ثبوت الحكم في غيره بالقياس أو بدلة نص أو بنص آخر. أما الأول: فلأنّ الفاء الجزائية يتعلّق بما تقدم، وأما الثاني: فلأنّ الجواب مبني على السؤال فيتعلّق به، ولو تغدّى من عند غير الداعي لم يحيث؛ فلا يصير عبداً حرّاً. وأما الثالث: فلأنّه غير مستقل فلا بد له من أن يرتبط بما قبله. (القرن) ويصير مبتدأً ومفيداً للحكم على سبب العموم؛ ولذا اشتهر عندها أن العبرة لعموم النفي لا لخصوص السبب، ولو قال: إني عينتُ الجواب صدّيق ديانة؛ فإنه مع الزيادة يحتمل الجواب، لا قضاء؛ فإنه خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر استثناف الكلام على أنّ فيه تحفيفاً أيضاً فيتهم. (القرن)

وهو مالك والشافعي وزفر رحمه الله؛ فعندهم يختص بسببه أيضًا؛ فإن تغدى في ذلك اليوم مع غير الداعي أو وحده لا يعتق عبده، ونحن نقول: إنَّ فيه إلغاء القيد الزائد وهو قوله: اليوم، الاختصاص بسببه فينبغي أن لا يختص بسببه، بل أينما تغدى أو حيثما تغدى في ذلك اليوم مع الداعي أو وحده أو مع غيره يحيث ألتة؛ احترازاً عن إلغاء الكلام، ولكن في إطلاق العام على هذه الصيغ نوع مسامحة، فقيل: إنه مع قطع النظر عمّا ورد تحته صالح لكل رجم، أي في الجواب سواء كان للزنا أو لغيره، وكذا الكل سجود أعم من أن يكون للسهو أو لغيره، وكذا كالتلواة لكل ألف من جنس هذا المال أو من غيره، وكذا لكل غداء مدعو أو غيره. وقيل:

والشافعي رحمه الله: ومحققا الشافعية يقولون: إن الخلاف ليس للشافعي، بل لإمام الحرمين من الشافعية، هو يقول: إن الجواب يجب أن يطابق السؤال، فلو كان عاماً من السؤال فات المطابقة. ونحن نقول: إن المطابقة الواجبة بين السؤال والجواب أن يكشف حال ذلك السؤال عن ذلك الجواب، وهذه المطابقة لا ينافيها لو اشتمل الجواب على الإفادة الزائدة ويفيد العموم، ولا نسلم وجوب المطابقة بينهما. معنى المساواة في العموم والخصوص. (القرم)
يحيث: لأنما لو جعلناه متعلقا به كان فيه اعتبار الحال وإلغاء الزيادة، ولو جعلناه مبتدئاً كان على عكسه؛ فكان أولى؛ لأن العمل بالكلام لا بالحال لأنه ظاهر، والحال أمر مبطن؛ فيكون الكلام صريحاً في إفاده العموم، والحال دلالة في اختصاصه بالسبب، ولا عبرة لها مع الصربيع؛ فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداءً. وما ذهب إليه المخالف من حمله على الجواب باعتبار الحال، عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل؛ فإن عني به الجواب صدّق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه محتمل لكن لا يُصدقه القاضي لكونه خلاف الظاهر، وفيه تحريف عليه. (الستبلي)
يحيث ألتة: فيصير عبده حرّاً. (القرم) ولكن إلخ: هذا اعتراف على المصنف رحمه الله. (القرم)

في إطلاق العام إلخ قلت: قال في بعض الشروح: قوله: "نعم وبلى" عام لإيمانه من حيث أنه يصلح جواباً لأنواع من الكلام، وكذلك قوله: "فسجد" يحمل وقوعه للتلواة أو لقضاء المتروكة وغيرهما، وكذا الزائد على قدر الجواب وغيره؛ فإن المصدر الذي دلَّ عليه الكلام أي: التغدي لكترة واقعة موقع النفي؛ لأن الشرط في معنى النفي فيعم؛ فإن معنى "إن تغدى فتعبد حرّاً" أن لا أفعل غداء، وإن أفعل تعبد حرّاً إلخ لكن إحداث العموم بهذا الطريق لا يخلو عن تكليف. (الستبلي) نوع مسامحة: فإن رجم، وكذا سجد، وكذا نعم وبلى، وكذا إن تعديت وأمثالها ليست من ألفاظ العموم. (القرم) عمّا ورد تحته: أي عن الحادثة التي ورد هذا اللفظ تحتها. (القرم)
للزنا: أي لغيره كالرذدة والإفساد في الأرض. (القرم) وقيل: القائل صاحب "الدائر". (القرم)

إنه أريد بالعام هنا المطلق كما هو رأي الشافعي عليه السلام لا المصطلح عليه فتأمل.

وقيل: الكلام المذكور لل مدح أو النم لا عموم له وإن كان اللفظ عاماً، وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة، فلا يكون عندهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ ممّا يستدل به على حال كل بَرّ وفاجر، بل على من نزل في حقهم مثال النم (الانتظر: ١٤، ٩٣) فقط، والباقي يقاس عليهم أو يثبت بنص آخر.

وعندنا هذا فاسد؛ لأن اللفظ دال على العموم؛ فلا ينافي دلالته على المدح والنم أيضاً؛ فحينئذ يجوز أن يتمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية على وجوب الزكاة في حلي النساء وإن كان وارداً في قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة، ويكون إطلاق صيغة المذكر أعني "الذين" عليهم تغليباً كما حررته في "التفسير الأحمدي".

لا المصطلح عليه: أي الذي مرّ تعريفه سابقاً. (القرآن) فتأمل: لعله إشارة إلى جواب ثالث، وهو أن المراد بالعام هنا ما ليس بخاص العين، سواء كان مطلقاً كال فعل أو عاماً اصطلاحياً. (القرآن) وقيل: القائل بعض الشافعية. (القرآن) لا عموم له: فإن المعهود في المدح أو النم هو المبالغة، أي في الطاعة أو في الرجز عن المعصية، وهي في ذكر العام وعدم إرادة العام. ونحو نقول: إن المبالغة على هذا الوجه إغراء، وهو بعيد في كلام الشارع، كيف ولو حاز الإغراء لارتفاع الأمان عن إخبارات الوعيد والوعيد لاحتمال الإغراء، وأما المبالغة بدون الإغراء فهو حاصل إذا أريد العموم أيضاً. (القرآن) لأن اللفظ دال على العموم: أي بالوضع ولا صارف عن الوضع، والعمل على الحقيقة واجب مادام لم يوجد الصارف. (القرآن)

على العموم: ولا يترك مدلول اللفظ حتى الإمكان. (الخشبي) فحينئذ إن: أي حين إذا كان الكلام المذكور للمدح أو للنم عاماً يجوز أن يتمسّك به فيكون حجة على الشافعي عليه السلام فيما ذهب إليه من عدم وجوب الزكوة في الحلي، كما في "التفسير الأحمدي". (القرآن) الآية: قام الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، (التوبه: ٣٤) الكنز في الدفن، وهو غير مراد هبنا، بل المراد عدم إعطاء الزكوة بغيرها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٣٤) لأن المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة، والوعيد ليس على من دفن المال، وإنما الوعيد على من لم يؤدّ الزكوة دفناً المال أو لا، كما في "التفسير الأحمدي". (القرآن) في حلي النساء: أي من الذهب والفضة. (القرآن) ويكون إن: دفع دخل مقدر، تقريره: أن صيغة "الذين" في الآية صيغة مذكر فكيف يدخل فيها النساء؟ (القرآن)

وقيل: الجمع المضاف إلى الجماعة، هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة؛ فإن عندهم إذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع.

حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد أي: لا بدّ لكل فرد من أفراد الجمع الأول من كل فرد من أفراد الثاني؛ ففي قوله تعالى: ﴿لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لا بدّ في كل مال من السوائل والقود والعروض لـكـل أحد من الأغنياء أن تجـب الصدقة، ونحن نقول: لا تجـب الصدقة في كل درهم ودينار بالإجماع مع أنهـما من أفراد الأموال؛ فلا تجـب في كل أنواعها أيضـاً على ما ذكر في "العـضـدي".

وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى إذا قال لأمرأته: "إذا ولدتـا ولـدـين فأنتـما طالقـتان" فولدتـ كل واحدةـ منهاـ ولـدـا طـلقـتاـ، ولا يلزمـ أن تـلدـ كل امرـأـةـ ولـدـينـ

وقيل: القائل جمهور الشافعية.(القرن) المضاف: المراد بالإضافة مطلق النسبة لا الإضافة النحوية خاصة.(القرن) إذا وقعت إلـخـ: وإذا قـوـبـلـ الجـمـعـ بـالـمـشـنـىـ فـلاـ يـنـقـسـمـ الـآـحـادـ بـلـ يـجـرـيـ المـشـنـىـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ.(القرن) في حق كل واحد: أي من أفراد الجمعـينـ.(القرن) من كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الثـانـيـ إلـخـ: مـثـالـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ لـنـسـائـهـ: "إـنـ وـلـدـتـنـ أـوـلـادـ فـأـنـتـنـ طـالـقـاتـ" فـلاـ بـدـ لـكـلـ اـمـرـأـةـ أـنـ تـلـدـ ثـلـاثـةـ أـوـلـادـ.(السبـليـ)

لا بدّ في كل مال إلـخـ: لأنـ لـفـظـ "الأـموـالـ" جـمـعـ وقدـ أـضـيـفـ إـلـىـ ضـمـيرـ الجـمـعـ، فـيـعـمـلـ بـحـقـيـقـةـ الـجـمـاعـ فيـ كـلـ واحدـ منـ أـفـرـادـ كـلـ الـجـمـعـينـ، فـلاـ بـدـ فيـ كـلـ مـالـ إـلـخـ.(القرن) لا تـجـبـ الصـدـقـةـ إـلـخـ: توـضـيـحـهـ: أـنـ ظـاهـرـ أـنـ لـاـ تـجـبـ الصـدـقـةـ فيـ كـلـ دـيـنـارـ وـدـرـهـمـ بـالـإـجـمـاعـ مـعـ أـنـ مـالـ، فـلاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ معـنـيـ الآـيـةـ خـذـ مـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـمـوـالـ كـلـ مـنـهـمـ صـدـقـةـ؛ فـلاـ يـجـبـ الصـدـقـةـ بـهـذـهـ الآـيـةـ فيـ كـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ أـمـوـالـمـ أـيـضاـ، كـذـاـ قـالـ العـضـديـ فيـ "شـرـحـ أـصـوـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ".(القرن)

يـقـضـيـ مقابلـةـ إـلـخـ: بـدـلـيلـ الـاسـتـقـراءـ وـالـتـبـادـرـ نـحـوـ رـكـبـواـ دـوـاـبـهـمـ وـلـبـسـواـ ثـيـاـبـهـمـ وـجـعـلـواـ أـصـابـعـهـمـ فيـ آـذـانـهـمـ وـغـيـرـهـاـ. وـالـعـنـيـ رـكـبـ كـلـ وـاحـدـ دـاـبـتـهـ وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ، نـعـمـ إـذـاـ دـلـ دـلـيلـ خـارـجيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ بـدـ لـكـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ الـأـوـلـ مـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الثـانـيـ؛ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ نـحـوـ ﴿حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ﴾ (البـرـقةـ: ٢٢٨ـ) (القرن) طـالـقـتـاـ: لـأـنـ نـسـبـ تـولـيدـ الـوـلـدـيـنـ إـلـىـ اـمـرـأـتـيـنـ فـبـنـاءـ عـلـىـ انـقـسـامـ الـآـحـادـ عـلـىـ الـآـحـادـ صـارـ معـنـاـهـ إـذـاـ وـلـدـتـ هـذـهـ وـلـدـاـ وـهـذـهـ وـلـدـاـ، إـذـاـ وـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ وـلـدـاـ تـحـقـقـ الشـرـطـ؛ فـيـرـتـبـ الـجـزـاءـ. (القرن)

كما قال زفر والشافعي رحمه الله، وإطلاق الجمع عليهم مسامحة باعتبار ما فوق الواحد، ونحوه: لبسوا ثيابهم وركبوا دوابهم، قوله تعالى: ﴿فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية على ما تقرر في الفقه.

وقيل: الأمر بالشيء هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة، وفيه اختلاف كثير، فقيل: لا حكم للأمر والنهي في ضدهما أصلًا، وقيل: له حكم فيه، وهو أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده، فيدلّ الأمر على تحريم أي يستلزم ضده، والنهي على وجوب ضده؛ فإن كان له ضد واحد فيها، وإن كانت له أضداد كثيرة ففي الأمر يحرم جميع أضداده، وفي النهي يكفي له الإتيان بوحد من الأضداد غير معين، وهذا هو مختار الحصّاص رحمه الله.

وعندنا الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده

كما قال إلخ: مرتبط بالمنفي. (القرآن) وإطلاق الجمع إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: إن ولدتما وكذا ولدين ثانية فكيف يصح إطلاق الجمع عليهم. (القرآن) على ما تقرر إلخ: فغسل يد واحدة ورجل واحد إنما يثبت بعبارة النص، وأما غسل اليدين الأخرى والرجل الثاني فإلما يثبت بدلالة النص أو بالإجماع، كذا قال الطحاوي. (القرآن) فقيل إلخ: القائل الغزالي وإمام الحرمين من الشافعية، كذا قيل. (القرآن) له إلخ: أي لكل واحد من الأمر والنهي حكم في ضده. (القرآن) أمراً بضده إلخ: أي إن توحد، وإن تعدد يكون أمراً بوحد غير معين؛ وهذا لأن الأمر للإيمان بأبلغ الوجوه، ومن ضرورة حرمة الترك الذي هو ضده، والحرمة يوجب النهي؛ فكان هنئاً عن ضده توحد أو تعدد؛ إذ الاشتغال بأي ضد كان يفوت المأمور به، وأما النهي فلا إعدام المنهي عنه بالأبلغ، وذا بياضات ضده، وإن كان له أضداد لا يجعل أمراً لجميعها؛ لأن الأمر بالضد يثبت ضرورة النهي وهي ترتفع بوحد. من "دائرة الوصول". (السنبلة) فإن كان له إلخ: أي فإن كان للكل واحد من الأمر والنهي ضد واحد كالأمر بالإيمان فإن له ضدًا واحدًا وهو الكفر، وكالنهي عن الكفر فإن له ضدًا واحدًا وهو الإيمان. فيها أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة. (القرآن) أضداد كثيرة: كالأمر بالقيام فإن أضداده الركوع والمسجود والقعود. (القرآن)

وعندنا إلخ: نسبة في "التحرير" إلى فخر الإسلام والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة رحمه الله وأتباعهم. [فتح الغفار: ٢٤٨] والنهي إلخ: لم ينقل هذا القول عن السلف صراحة لكن القياس يقتضي ذلك، وفي "تقويم الإمام أبي زيد" أني لم أقف على أقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت على حكم الأمر، ولكن النهي ضد الأمر، فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال على حسب أقوالهم في الأمر.

في معنى سنة واجبة؛ وذلك لأن الشيء في نفسه لا يدل على ضده، وإنما يلزم الحكم في
 الصد ضرورة الامتناع، فتكتفي الدرجة الأدنى في ذلك، وهي الكراهة في الأول؛ لأنها دون
 التحرير، والسنة الواجبة في الثاني؛ لأنها دون الفرض، وليس المراد بالاقتضاء المصطلح
 السابق يجعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، بل إثبات أمر لازم فقط، وهذا إذا
 لم يلزم من الاشتغال بالصد تفويت المأمور به، فإن لزم منه ذلك يكون حراماً بالاتفاق،
الاشغال بالصد تفويت المأمور به أي ضد المأمور به

سنة واجبة: أي كان مؤكداً، وإنما أقحم المصنف بذلك لفظ في معنى؛ لأن السنة المؤكدة لا يثبت إلا بالنقل لا
 بالعقل فكيف يصح أن يقال: إن النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده سنة واجبة. ثم أعلم أن المراد من السنة
 الواجبة السنة المؤكدة القرية من الواجب؛ فالمراد بالواجبة الضرورية المؤكدة لا الوجوب الاصطلاحي، فلا يرد
 أن بين السنة والواجب تضاداً فكيف يكون شيء واحد سنة واجباً؟ (القرن) سنة واجبة إلخ: أي سنة مؤكدة
 قرية إلى الواجب. وفي "القواعد" المسألة مصورة فيما إذا كان الأمر للفور لا التراخي. (السبلي)
 لأن الشيء إلخ: خلاصة الاستدلال منها أن طلب الوجود بالأمر لا يكون بدون إعدام ضده، فكان اقتضاء،
 لأنه ضروري. ولما كان هذا النهي لا يثبت إلا الكراهة، وأما النهي فلأن المنع الأبلغ بطلب الصد، فكان الأمر
 ضمنياً؛ فيثبت به الأقل من الواجب. (السبلي) وليس إلخ: إذ ليس صحة المنطوق موقوفة عليه. (القرن)
 بل إثبات إلخ: أي بل المراد إثبات أمر لازم؛ فإن الأمر لوجب إتيان المأمور به فهو ضروري الإتيان، والكاف
 عن ضده من لوازمه إتيان المأمور به. ولما كان الملازم أيضاً واجباً، فصار هذا الكف واجباً وصار
 إتيان ضده حراماً، ولما كان حرمة ضده بالتبغ، وما بالتبغ أنزل من الحرمة الأصلية فانحطت رتبتها، وسميت
 بالكراهة، وكذا النهي لحرمة المنهى عنه، فهو ضروري الكف، والاشغال بضده من لوازمه الكف عنه، وبضرورة
 الملازم يلزم ضرورة اللازم، فصار الاشتغال بضده ضرورياً، ولما كان ضرورة هذا الاشتغال بالتبغ، وما بالتبغ
 أنزل من الوجوب الأصلي فانحطت رتبتها وسميت بالسنة الواجبة، ومانع أن يمنع كون الاشتغال بالصد من لوازمه
 الكف عنه فإن الكف عنه قد يتتحقق بعدم تعلق الإرادة به، وليس هنا اشتغال بالصد؛ فإنه فعل اختياري،
 والفعل اختياري لا يتتحقق بدون الإرادة فتأتى. (القرن) وهذا: أي كراهة ضد المأمور به. (القرن)
 وهذا إذا لم يلزم إلخ: هذا دفع دخل مقدر، تقريره: أن ترك صلاة الفرض يعاقب عليه، والمكروه لا يعاقب
 عليه؟ وتقرير الدفع: أن الكراهة فيما إذا لم يفوت الاشتغال به للmAمور به، وإن فوت حرم، وهو المقصود من
 قول المصنف بذلك فيما بعد، وفائدة إلخ. (السبلي)

وهذا معنٰى ما قال: وفائدة هذا الأصل أن التحرير لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، فإذا لم يفوته كان مكروراً كالأمر بالقيام يعني إلى الركعة الثانية بعد فراغ الأولى أو الثالثة بعد فراغ التشهد.

معطوف على الثانية
ليس بنهي عن القعود قصدًا حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود، ولكنه يكره؛ لأن نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام؛ فيكره، وإن مكث كثيراً بحيث ذهب أو أن القيام يفسد الصلاة. ومن هنا ظهر أن الاستغفال بالضد في الوقت الموسّع للصلاة لا يحوم،

وفائدة إلخ: أي ثمرة هذا الأصل: وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولما كان المستفاد من الأصل السابق أن ضد المأمور به مكرور سواء كان مفوتاً له أو لا، والمستفاد من هذه الثمرة: أن الضد المفوت له حرام، والضد الغير المفوت له مكرور، فصارت الثمرة معايرة لذى الثمرة؛ فلذا قال صاحب "الدائر": إن المراد بالفائدة: الحاصل أي حاصل الكلام في هذا الأصل أي أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده -أن التحرير- أي في ضد المأمور به لما لم يكن إلخ. والغرض من بيان الحاصل أن الأصل المذكور ليس مطلقاً بل هو مقيد بالضد الغير المفوت؛ فصار

هذا من قبيل تقسيم الكلام المطلق. (القرم) لم يكن إلخ: لأن الأمر بالشيء لم يوضع للتحرير في الضد. (القرم)
لم يعتبر إلخ: أي لم يعتبر التحرير في الضد إلا في مقام يكون ذلك الضد مفوتاً للأمر، أي المأمور به؛ فإن تفويت المأمور به حرام، فإذا لم يفوته إلخ. ثم اعلم أولاً: أن المراد من الأمر في قول المصنف: "يفوت الأمر" المأمور به بجازء؛ فإن كون الضد مفوتاً لنفس الأمر لا يعقل. وثانياً: أنه قد ظهر من هذا الكلام أن الضد الذي يكون مفوتاً لل Mayer به حرام، والضد الذي لا يكون مفوتاً له مكرور. ومن قال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي والحرمة عن ضده، فمراده من الضد هو الضد المفوت، كما قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله؛ فحيثئذ لا يبقى النزاع

بل آلل النزاع إلى اللفظ. (القرم) لأن نفس إلخ: دليل لقول المصنف: لا تفسد صلاته إلخ. (القرم)

لا يفوت إلخ: بجواز أن يعود إلى القيام المأمور به لعدم تعين الزمان له. (القرم) فيكره: لوجوب التوالي في الأفعال الصلاتية وتخلل الغير إن كان من جنسها موجب الكراهة، وإن لم يكن من جنسها كالكلام والعمل الكثير يفسد، كذا قيل. (القرم) أو أن القيام إلخ: فيه أن القيام إلى الركعة الثانية بعد الفراغ عن الأولى، أو إلى الركعة الثالثة بعد الفراغ عن التشهد ليس محدوداً مؤقتاً بوقت حتى يذهب أو انه؛ ولذا قيل: إن صورة تفويت القعود والقيام أنه حرم قاعدةً مع القدرة على القيام ولم يقم أصلاً؛ فيفسد الصلاة؛ فيكون هذا القعود حراماً، فتأمل. (السبلي) ومن هنا إلخ: أي من أجل أن الضد المفوت للمأمور به حرام، والغير المفوت له مكروره. (القرم) لا يحرم: لأنه ليس بمفوٌت للصلاة. (القرم)

وفي الوقت المضيق لها يحرم، وإن كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة أو أمراً مباحاً؛ وهذا قلنا: إن المحرم لمّا نهي عن لبس المحيط كان من السنة لبس الإزار والرداء، تفريع على أصل أن النهي يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة؛ وذلك لأنّه لما نهي المحرم عن لبس المحيط، ولا بدّ أن يلبس شيئاً يستر به العورة، وأدنى ما تكون به الكفاية هو الإزار والرداء، لزم أن لا يترك كما لم تترك السنة المؤكدة، وإلا فالسنة الاصطلاحية هو ما كان مرويّاً عن الرسول ﷺ قوله قولاً أو فعلًا، لا ما يثبت بالعقل.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه عطف على قوله: "قلنا" وتفريع على أصل أن الأمر يقتضي كراهة ضده على غير ترتيب اللف، يعني لأجل هذه القاعدة قال أبو يوسف رضي الله عنه خاصةً: إنّ من سجّد على مكان نجس لم تفسد صلاته؛ لأنّه غير مقصود بالنهي، وإنما المأمور به فعل السجود على مكان ظاهر، فإذا أعادها على مكان ظاهر جاز عنده، فالاشتغال بالسجود على

يحرّم: لأنّه مفوّت للصلوة.(القرآن) الكفاية إلخ: أي في ستر العورة واتقاء الحرّ والبرد.(القرآن) لزم أن لا يترك إلخ: قيل: إن لبس الإزار والرداء ثابت بالنص، وليس ثبوته بطريق أنه ضد المحيط. ولما نهي عن لبس المحيط كان ضده من السنة الواجبة. في "الهدایة": ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزار ورداء؛ لأنّه على آثره وارتدى عند إحرامه.(القرآن) كما لم تترك إلخ: فيه إيماء إلى أن النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده كالسنة المؤكدة لا يقتضي أن يكون ضده سنة مؤكدة وإلا فلا يستقيم؛ فإن السنة الاصطلاحية إلخ.(القرآن) وإلا إلخ: أي وإن لم يكن معنى كون الضد في معنى السنة المذكورة لزوم عدم تركه لا سبيل إلى كونه سنة مؤكدة أصلاً، لأن السنة الاصطلاحية إلخ.(السبلي) يقتضي: أي عند عدم كون الضد مفوّتاً للمأمور به.(القرآن) على غير ترتيب اللف: ولما كان تفريع أصل النهي متقدماً عليه من علمائنا قدمه، وكان تفريع أصل الأمر على رأي أبي يوسف رضي الله عنه فقط لا على رأي الطرفين فأخره.(القرآن) لأنّه إلخ: أي لأن السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهي، فإن النهي ما ورد صراحةً عن السجدة على المكان النجس.(القرآن) على مكان ظاهر: ثبوت الإجماع على أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) السجود على المكان الظاهر، كذلك في بعض الشروح.(القرآن) جاز عنده: لأنه أدى المأمور به، والاشتغال بالضد أي السجدة على المكان النجس ما فوت المأمور به؛ فلا يحرّم ولا يفسد الصلاة.(القرآن) جاز عنده إلخ: لأن الاشتغال بالضد لا يفوت المأمور به؛ فلا يفسد.(السبلي)

مكان نجس يكون مكروهاً عنده لا مفسداً للصلوة؛ لأنه لم يفوت المأمور به حين أعادها.

وقالا: الساجد على النجس بمنزلة الحامل له أي للنجس؛ لأنه إذا سجد على النجس أخذ وجهه صفة النجس لأجل المجاورة فلم توجد الطهارة في بعض أجزاء الصلاة.

أي الطرفان

والتطهير عن حمل التجasse فرض دائم فيصير ضده مفوتاً للفرض كما في الصوم، فكما أن الكفّ عن قضاء الشهوة فرض في الصوم، والصوم يفوت بالأكل في جزء من وقته، وكذلك الكفّ عن حمل التجasse فرض في الصلاة، وهو يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد.

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان أقسام الكتاب بلواحقها أورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الأحكام المشروعة اقتداءً لفخر الإسلام رحمه الله. وكان ينبغي أن يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الأحكام الآتية كما فعل ذلك صاحب "التوضيح"؛ فقال:

[فصل في الأحكام المشروعة]

[بيان العزيمة والرخصة]

المشروعات على نوعين: عزيمة،

المأمور به: وهو السجود على مكان ظاهر.(القرآن) لأنه إذا سجد إلخ: حاصله أن السجود يكون بوضع الجبهة على الأرض، فإذا اتصل الأرض بالوجه صار ما كان وصفاً لها كالوصف للوجه بحكم الاتصال، من "الدائري".(السنن الباقية)

أخذ وجهه صفة النجس: فصار وجهه حاماً للنجس، وإنما قال: وجهه؛ لأن العبرة في السجدة للوجه، فإن اتصاله بالأرض ولصوقة بها فرض لازم، وأما اليدان والركبتان فإذا وضعت على المكان النجس لا تفسد الصلاة على الظاهر، فإنهما غير لازمة الوضع، وليس من ضروريات السجدة، كذا في " الدر المختار".(القرآن)

ضده: أي السجود على المكان النجس.(القرآن) للفرض: أي التطهير عن حمل التجasse.(القرآن)

يفوت بالأكل: فالأكل ضد الصوم ومفوتاً له فصار حراماً ومفسداً.(القرآن) بلواحقها: من مبحث حروف المعانى وغيرها.(القرآن) من الأحكام إلخ: بيان ما ثبت.(القرآن) صاحب "التوضيح": فإنه ذكرها أي الأحكام المشروعة في القسم الثاني من الكتاب في الحكم.(القرآن) عزيمة إلخ: الأحكام الأصلية لكونها في نهاية التوكيد سميت عزيمة؛ لأن العزم هو القصد المتأهي حتى صار العزم يبتنا.(السنن الباقية)

يعني أن الأحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين: أحدهما: العزيمة، والثاني: الرخصة. فالعزيمة: وهي اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض، يعني لم يكن شرعاً بها باعتبار العوارض كما كان شرع الإفطار باعتبار المرض، بل يكون حكماً أصلياً من الله تعالى ابتداءً، سواءً كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات، أو متعلقاً بالترك كالمحرّمات.

[أنواع العزيمة]

وهي أربعة أنواع؛ لأنها لا تخلو من أن يكفر جاحدها أو لا. الأول: هو الفرض، والثاني: لا يخلو إما أن يُعاقب بتركه أو لا. الأول: هو الواجب، والثاني: لا يخلو إما أن يستحقّ

يعني أن الأحكام إلخ: لما كان المشروعات تطلق على العلل والأسباب والشروط والأحكام نبه الشارح بذلك بهذا التفسير إلى أن المراد هنا هي الأحكام المشروعة لا غير. (القرآن) وهي اسم إلخ: أعلم أن العزيمة بهذا المعنى لا يلزمها الرخصة وقد يقال: إن الحكم إذا تغير بعدن فالمتغير عنه عزيمة والمتغير إليه رخصة، فالعزيمة بهذه المعنى يلزمها الرخصة. ثم أعلم أن هذه الأحكام الأصلية سميت عزيمة لكونها في نهاية التأكيد. والعم هوقصد الكامل المؤكّد. (القرآن) غير متعلق بالعوارض: صفة كافية لقوله: أصل منها، أي من الأحكام المشروعة، وليس قياداً له؛ فإن كل أصل، أي ثابت ابتداءً من الشارع عليه فهو غير متعلق بالعوارض، وإنما احتاج إلى الكشف؛ لأن الأصل يطلق على معانٍ فلا بد من كشف ما هو المراد هنا. (القرآن) يعني لم يكن إلخ: تفسير لقوله: غير متعلق إلخ. (القرآن) العوارض: وهي الموضع الذي عهدت في الشريعة كالسفر والمرض وسيجيء بيانها. (القرآن) وهي أربعة أنواع: والرخصة أيضاً لا تخلو عن هذه الأنواع الأربع؛ فإن هذه الأنواع مطلق الحكم، إلا أن العزيمة لما كانت أصلاً خصّتها المصنف بذلك، بالذكر، ويعلم حال الرخصة بالمقاييسة. (القرآن)

هو الفرض إلخ: قال الطحطاوي بذلك: الفرض قسمان: قطعي: وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويکفر جاحده. وظني: وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً، وهو ما يفوت الجواز بقواته، وحكمه كالأول غير أنه لا يکفر جاحده. ثم قال بعد عبارة: وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي، ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً؛ ولهذا قال بعض المحققين: إنه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض. ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضاً: فرض عين وفرض كفاية. فال الأول: ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلاً، والثاني: ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه؛ فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه وغيرهما، طحطاوي على المراقي. (السنبلاني)

تاركه الملامة أو لا، فالأول هو السنة، والثاني هو النفل. والحرام داخل في الفرض باعتبار الترك، وكذا المكروه في الواجب، والمباح ما ليس بمشروع بالمعنى الذي قلنا.

[تعريف الفريضة وحكمها]
أي تحريراً

فالأول: فريضة، وهي ما لا يتحمل زيادة ولا نقصاناً ثبتت بدليل لاشبهة فيه، فأعداد الركعات والصيامات وكيفيتها كلها متعين بتعيين لا ازيداد فيه ولا نقصان، وثبتت بمقطوع لا يتحمل الشبهة. ولا يقال: إنه يتناول بعض المباحات والتواافق الثابتين كذلك؛ لأن كلمة "ما" عبارة عن عزيمة معهودة لم يتناولها قطّ.

كالإيمان والأركان الأربع، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

والحرام إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل لخروج الحرام والمكروه تحريراً؟ وحاصل الدفع: أن الحرام كشرب الخمر داخل في الفرض بحسب الترك؛ فإن تركه فضل؛ لأن دليل الحرمة قطعي، والمراد بالفرض أعم من أن يكون فعله فرضاً أو تركه فرضاً. والمكروه تحريراً كأكل الضب داخل في الواجب بحسب الترك؛ فإن تركه واجب؛ إذ في دليله شبهة، والمراد بالواجب أعم من أن يكون فعله واجباً أو تركه واجباً، بقى الكلام في المكروه تنزيهها فأقول: إنه داخل في السنة؛ لأن ترك المكروه تنزيهها سنة.(القرم)

والمباح إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح؟ وحاصل الدفع: أن المباح ليس بداخل في القسم؛ فإن المقسم هو المشروع. معنى الذي شرعه الله تعالى لعباده كما قد مر آنفًا من الشارح، والمباح ليس كذلك، وفيه أن هذا القول منسوب إلى بعض المعتزلة، والأشهر عندنا أن المباح أيضاً داخل في الحكم الشرعي بناءً على صدق تعريفه عليه، وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً، فالالأصول أن يحاب عن الدخل بأن المباح داخل في النفل؛ فإن النفل على التقسيم المذكور هو الذي لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه ولا يستحق تاركه الملامة، وهذا صادق على المباح أيضاً؛ فلا يتقدّم الحصر لخروجه.(القرم)

قلنا: أي الكفر عند الإنكار المعاقبة بالترك واللامة. فريضة: قد عرفت المعنى اللغوي للفرض فتفذّكره.(القرم)
بدليل لا شبهة فيه: الظاهر المتادر من حيث إن وقوع النكرة تحت النفي يفيد العموم، أن الشبهة المنفيّة أعم من أن تكون شبهة ناشئة من دليل أو شبهة غير ناشئة من دليل.(القرم) كذلك: أي بدليل لا شبهة فيه، ولا يتحمل زيادة ولا نقصاناً.(القرم) لأن إلخ: دليل قوله: لا يقال إلخ.(القرم) كالإيمان: فإنه لا يزيد ولا ينقص في غير زمان الوحي وإن كان يزيد في زمان الوحي بزيادة متعلقاته.(القرم)

و حكمه: الالزوم علماً و تصديقاً بالقلب، قيل: هما مترادافان، والأصح أن التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي، وهو أخص من العلم القطعي؛ إذ قد يحصل بلا اختيار، ولا يصدق به كما كان الكفار الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

وعملًا بالبدن؛ ففي العبادة البدنية هو أداؤها بالبدن، وفي المالية إعطاؤها أو إنابةُ وكيل لها. حتى يكفر جاحده، أي ينسب إلى الكفر مُنكره، تفريع على العلم والتصديق.

ويفسق تاركه بلا عذر، تفريع على العمل بالبدن، واحتزز به عن الترك بعدر الإكراه
أي بقوله: بلا عذر وبعذر الرخصة، فإنه لا يفسق حينئذٍ.

[تعريف الواجب وحكمه]

والثاني: واجب، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالعام المخصوص البعض، والجمل، وخبر الواحد.
كصدقة الفطر والأضحية، فإنّهما ثبتا بخبر الواحد

حتى يكفر جاحده: هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل الفرائض التي علم فرضيتها في الشريعة الحمدية بالبداهة لكل أحد من المُحق والمبطل، فجاحدها كافر أبنته، وأما الفرائض التي ليست فرضيتها بدبيبة حلية، فإن كانت قطعيةً، يعني أنها ثبتت بدليل لا شبهة فيه أصلًا، فمنكرها مُؤولًا وإن كان التأويل ركيكًا ليس بكافر بل هو فاسق، ولذا قال قسماء المشايخ: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة مادام يتثبت بالكتاب والسنّة، وإن كانت قطعيةً، يعني أنها ثبتت بدليلٍ ليست فيه شبهة ناشية من دليل، وإن كان فيه شبهة غير ناشية من دليل، فمنكرها مُؤولًا بالتأويل الاجتهادي ليس بكافر ولا فاسق، وإن كان خاططاً غير مُؤول بالتأويل الاجتهادي فاسق أبنته وليس بكافر، كذا أفاد بحر العلوم.(القرم)
ويفسق تاركه: لأن في المعصية خروجًا عن الطاعة، والفسق هو الخروج عن الشيء. ثم المراد من الترك الترك
غير الاستخفاف بالشرع كفر كذا قيل.(القرم) واجب: الوجوب في اللغة الالزوم، فلا يخفي وجه المناسبة.

ما ثبت: أي لزم على ذمة المكلّف، فلا يرد السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل التي فيها شبهة.(القرم)
فيه: أي في ثبوت ذلك الدليل أوفي دلالة ذلك الدليل شبهة، والمراد بالشبهة في تعريف الواجب الشبهة الناشئة من الدليل.(القرم)
خبر الواحد: قد مرّ حديث صدقة الفطر فتذكّر. وأما حديث الأضحية فهو ما روی البخاري عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه. قال صلّى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح وقال: "من كان ذبح قبل أن يصلّى فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله".(القرم)

الذي فيه شبهة، فيكونان واجبين.

و حكمه اللزوم عملاً لا علمًا على اليقين، فهو مثل الفرض في العمل دون العلم.
حتى لا يكفر جاحده لعدم العلم.

ويفسق تاركه إذا استخفف بأخبار الآحاد، بأن لا يرى العمل بها واجبًا لأن يتهاون بها؛
فإن التهاون بالشريعة كفر، وإنما خصّ أخبار الآحاد بالذكر اعتباراً للغالب لأن
الواجب لا يثبت إلا بأخبار الآحاد.

فأمّا متأولاً فلا، أي فأمّا ترك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل بأن يقول: هذا الخبر
أي بالتأويل الاحتمادي ضعيف أو غريب أو مخالف للكتاب فلا يفسق فيه؛ لأن هذا ليس للهوى والشهوة، بل
أي التأويل مما توارث به العلماء لأجل الدقة والفتانة.

فيه: أي في ثبوت أنه شبهة، وقد يكون الشبهة في ثبوت الدليل، وفي دلالته أيضًا كالوتر فإنه واجب؛ لقوله عليه السلام:
إن الله أمّكم بصلة هي خير لكم من حُمر النعم الورثة، رواه الترمذى، فهذا الخبر خبر الواحد ففي ثبوته
شبهة، ولو ثبت ففي دلالته أيضًا شبهة؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد من الزيادة زيادة التنفل.(القرم)
لا علمًا إلخ: بل هو مظنون بالظن القوي؛ لا بناء العلم على الدليل القطعي، وإذا ليس فليس.(القرم)
مثل الفرض: فتاركه يستحق العقاب.(القرم) ويفسق إلخ: لأن وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالدلائل
القطعية فمن لا يراه واجب العمل فهو فاسق أبنته.(القرم)

بأن لا يرى إلخ: بيان الاستخفاف بأخبار الآحاد، ثم اعترض عليه أن التفسيق لا يتوقف على الاستخفاف بهذا
المعنى؛ لأن من ترك العمل بخبر الواحد مع أنه يرى العمل به واجباً فاسقاً أيضًا، فالظاهر أن المراد بالترك مستخفًا
تركه بلا تأويل، وهذا يناسب قوله الآتي أيضًا: "فأمّا متأولاً" إلخ.(القرم) بالشريعة: وإن كانت مروية على
طريق الآحاد.(القرم) للغالب: [فإن عامة الواجبات ثبتت بأخبار الآحاد] لا لأن الواجب إلخ: يثبت بالعام
المخصوص البعض والمحمل وغيرها أيضًا.(القرم)

هذا الخبر ضعيف إلخ: أعلم أن الحديث الصحيح ما ثبت بنقل عدل تمام الضبط غير معلل ولا شاذ، والضعف
ما قُدِّد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلامًا أو بعضاً. والغريب هو الحديث الصحيح الذي كان راويه واحداً.
كذا قال الشيخ الحدّث الذهلي عبد الحق بن حمّاد. والتفصيل في فن مصطلحات الحديث.(القرم)

[تعريف السنة وحكمها]

والثالث: سنة، وهي الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب؛ فاحترز بقوله أن يطالب عن النفل، وبقوله: "من غير افتراض ولا وجوب" عن الفرض والواجب، وكان ينبغي أن يذكر هذه القيودات في التعريف، إلا أنه أكفي عنها بالحكم، ولكن قالوا: إن هذا التعريف والحكم لا يصدقان إلا على سنة الهدى، والتقسيم الآتي إنما هو مطلق السنة.

إلا أن السنة تقع على طريقة النبي ﷺ وغيره يعني الصحابة رضي الله عنهم،

وهي الطريقة المسلوكة إلخ: أي سوى الفرض والواجب، والقرينة على هذا التقييد كون السنة مقابل الفرض والواجب، والمراد من الطريقة المسلوكة الطريقة الحسنة التي سلكها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وتكون مطالباً بها.(القرن) أن يُطالب إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُواهُ﴾ (الحشر: ٧) (القرن) من غير افتراض إلخ: أي ليس مطالبتها مطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تاركها العقاب.(القرن)
هذه القيودات: أي كونها مطالباً بها، وكون مطالبتها غير مطالبة الفرض والواجب.(القرن)
ولكن قالوا إلخ: لما كان يتوهם من الكلام السابق أن التعريف المذكور والحكم المسطور مطلق السنة دفعه الشارح بقوله: ولكن قالوا إلخ.(القرن) إلا على سنة الهدى: فإنها طريقة مسلوكة في الدين ومطالب بها، وأما سنن الزوائد فمسلوكة على وجه العادة لا العبادة.(القرن)

والتقسيم الآتي إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن هذا التعريف والحكم لما لم يصدقان إلا على سنة الهدى فكيف يصبح تقسيم هذه السنة فيما سيأتي إلى نوعين: سنة الهدى وسنن الزوائد؟ وحاصل الدفع: أن التقسيم الآتي ليس تقسيماً لهذه السنة، بل هو تقسيم لمطلق السنة، وإليه أشار الشارح رحمه الله فيما سيأتي بقوله: مطلق السنة إلخ.(القرن) لمطلق السنة إلخ: سواء كانت سنة الهدى أو سنة زائدة.(السبلي)

إلا أن السنة إلخ: توضيحه: أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله في تعريف السنة وحكمها المذكورين، إنما الخلاف بيننا وبينه أن لفظ السنة إذا أطلق، هل يطلق على طريقة غير النبي رحمه الله أو لا؟ الثاني مختاره، والأول مختارنا، ودليلنا: قوله عليه صلوات الله عليه: "من سن حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها" فإن كلمة "من" تعم الناس.(القرن)
وغيره إلخ: أي لا خلاف في نفسها وحكمها، إنما الخلاف في إطلاقها، فعندنا يقع على طريقة النبي رحمه الله وغيره كما قال عليه صلوات الله عليه: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.(السبلي)

يقال: سنة أبي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين.

وقال الشافعي رحمه الله: مطلقها طريقة النبي صلوات الله عليه، يعني إذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة كما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: "ما دون الثالث من الديمة لا ينصف وهو السنة"، *أراد بها سنة النبي صلوات الله عليه، وهي أن الديمة إذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والأثنى فيه سواء، وإذا بلغ الثالث فصاعداً يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل، *وإذا أريدت سنة غير النبي صلوات الله عليه يقال: هذه سنة الشيوخين رحمهم الله أو سنة أبي بكر رضي الله عنه ونحوه.

يقال سنة أبي بكر إلخ: ذكر هذا القول لا يفيد؛ فإن هذا القول مقيد، والخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في مطلق السنة كأن يقول الرواية: من السنة كذا، فعنه على سنة النبي صلوات الله عليه، وعندنا لا يدل إلا على أنه طريقة مسلوكة في الدين أعم من أن يكون سنته صلوات الله عليه، أو سنة الصحابة رضي الله عنهم. (القمر) لا يطلق إلخ: لأن المطلق يتبارد منه الفرد الكامل، ونحن نقول: إن المطلق يقيد بالإطلاق؛ فلا ينفي بلا دليل، وكمال الفرد ليس بدليل التقييد، فيقع على طريقة النبي صلوات الله عليه وغيره، وأما إرادة سنة النبي صلوات الله عليه في قول سعيد بن المسيب رحمه الله فعله باقتضاء المقام. كذا قيل، فتأمل. (القمر) لا يطلق على إلخ: قلنا: مطلقة فلا تقييد بلا دليل. كذا في "الدائر". (السبلي)

سنة النبي صلوات الله عليه: وهذا منوع. قال في "الكتفمية": إنه أراد بها سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ فإنه إمام سعيد بن المسيب رحمه الله في هذا القول، فتأمل. (القمر) وهي أن الديمة إلخ: اعلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقاً في النفس، وكذا في أطرافها، وقال الشافعي رحمه الله: إن الجنابة التي لم تبلغ الديمة فيها ثلثا فالرجل والأثنى فيها سواء كما أن في أحد أشفار العينين ربع الديمة، وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الديمة، وإذا بلغت الديمة ثلثا فصاعداً يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل كما أن في كل واحد من العينين نصف الديمة، كذا في "المهديّة"، وفي "النهاية" أن الشافعي رحمه الله يقول: إن الثالث وما دونه لا ينصف، وإذا زاد على الثالث ينتصف. وقد مرّ بيان الديمة وما يجب فيه الديمة فنذكر. (القمر) يقال: أبي بالإضافة لا بالإطلاق. (القمر)

*غريب هذا اللفظ، ولكن روى عنه مالك رحمه الله في "الموطأ" في باب عقل المرأة أنه كان يقول: تعامل المرأة الرجل إلى ثلث الديمة، إصبعها كأصبعه، وستها كسته، وموضحتها كموضحةه، ونقلتها كمنقلته. وروي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه والزهري رحمه الله مثل ذلك، وفيه: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف مثل دية الرجل.

**أخرج النسائي في "سننه" رقم: ٤٨٠٥، باب عقل المرأة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها.

وهي نوعان، أي مطلق السنة، لا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين: الأول: سنة المهدى، وتاركها يستوجب إساءة، أي جزاء إساءة كاللوم والعتاب، أو سمي جزاء الإساءة كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾**
(الشورى: ٤٠)

كالجماعة والأذان والإقامة؛ فإن هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين وإعلام الإسلام؛ وهذا قالوا: إذا أصرّ أهل مصر على تركها يُقاتلوا بالسلاح من جانب الإمام، وقد وردت في كل منها آثار لا تُحصى.

والثاني: الزوائد، وتاركها لا يستوجب إساءة كسير النبي ﷺ في لباسه وقعوده وقيامه؛ فإن هؤلاء كلها لا تصدر منه ﷺ على وجه العبادة وقصد القرية، بل على سبيل العادة؛ فإنه ﷺ كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبضاء طويل الكميين، وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء،

لا التي إلخ: فإن التي مضى تعريفها وحكمها هي سنة المهدى. (القرآن) سنة المهدى: هي التي واظب عليها النبي ﷺ تبعدياً وابتغاءً مرضات الله تعالى مع الترك مرأة أو مرتين بلا عنز، أو لم يترك أصلاً لكنه لم يُنكر على التارك، والإضافة في قول المصنف رحمه الله: "سنة المهدى" بيانية أي: ستة هي هدى، والحمل مبالغة. (القرآن)
 سنة المهدى إلخ: قلت: هي التي واظب عليها النبي ﷺ على وجه التبعد وابتغاء رضاء الله تعالى، وهذه السنة مختلفة في التأكيد، فبعضها أشد تأكيداً مثل الجمعة والأذان وسنة الفجر وصلاة الكسوف وغيرها، وبعضها أضعف تأكيداً وإن كان فيها تأكيد في نفسه كسنة الظهر وغيرها. ومن سنن المهدى علم أحكام الدين، وعلى تركها يُقاتل كما يقاتل أهل البلدة التي تركوا الأذان. من "تنوير النار". (السنبلة)

اللالوم: بأنه يقال له وقت الحساب: لم تفعل هذه السنة؟ ويكون له انخفاض من الدرجة العلية. (القرآن)
 يُقاتلوا إلخ: ولذا كان من عاداته رحمه الله أنه لا يُغير على موضع يسمع منه الأذان، وغيره على موضع لا يسمع منه الأذان. كذا في صحيح البخاري. ثم اعلم أن قتال المُصرّين على ترك هذه السنن عند محمد صلوات الله عليه بناء على أنها من إعلام الدين؛ فتركها استخفاف بالدين، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقاتلون، بل يُودبون، وإنما القتال لمن ترك الفرض والواجب وأصرّ به، فرقاً بين الواجب والفرض وبين السنة. (القرآن) آثار: كما شحن بفضائلها كتب الحديث فطالعها. (القرآن)
 الزوائد: اختيار لفظ الجمع هنا ولفظ الإفراد في الأول إيماء إلى قلة سنة المهدى وكثرة الزوائد. (القرآن)
 فإنه عليه السلام كان إلخ: هذا إرخاء العنوان وما رأيت في كتب الحديث أنه عليه السلام كان يلبس جبة حمراء وعمامة حمراء نعم أنه عليه السلام ليس حلة حمراء، أي كان فيها خطوط حمر. رواه البراء بن عازب رحمه الله. (القرآن)

وكان مقدارها سبعة أذرع أو اثني عشر ذراعاً أو أقل أو أكثر، * وكان يقعد محجباً تارةً ومربعاً للعذر، وعلى هيئة التشهد أكثر، ** فهذا كلها من سنن الزوائد، يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها، وهو في معنى المستحب، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء، وهذا ما اعتاد به النبي عليهما السلام.

[تعريف النفل وحكمه]

والرابع النفل، وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، عرفة بحكمه إتباعاً للسلف، وفي ذكر نفي العقاب دون الذم والعتاب تبيه على أنه لا يدرى حال الذم والعتاب.

محبباً: الاحتباء أن يقعد الرجل على إلبيته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهم بثوب أو نحوه. كذا في "المرقاة". (القرآن)
 يثاب المرء إلخ: أي لو فعلها على نية إتباع الشارع عليه السلام. (القرآن) إلا أن المستحب إلخ: في "الدر المختار" ويسمى مندوباً وأدباً وفضيلة، وهو فعله عليه السلام مرة، وتركه أخرى، وما أحبه السلف. (القرآن) النفل: هو في اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة. (القرآن) ولا يعاقب إلخ: أي: الإيلام أيضاً، ولا يرد صوم المسافر؛ إذ الرخصة التأخير لا الترك والزيادة على الآية، والسنن ينقلب فرضاً بعد وجودها، فقبله ليس بفرض. (السنبلاني)
 عرفه بحكمه: وهذا تعريف بالعام؛ فإنه يصدق على السنن كما لا يخفى. وزاد صاحب "الدائر" أنه لا يُلام على تركه أيضاً، وحيثـ عليه السلام فلا يكون التعريف عاماً. (السنبلاني) على أنه لا يدرى إلخ: كيف لا يدرى، فإنه قد صرـ الحقـون كصاحب التحقيق أنه لا يُلام على ترك النفل. (السنبلاني) حال الذم: أي هل يكون أهلاً؟ (المخـيـ)

* هذا كله في أحاديث متفرقة يعسر جمعها، روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء. وفي حديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه وسلم ليس جبة رومية ضيقة الكفين متفق عليه. وقد ورد في حديث براء رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه وسلم ليس حالة حمرة. أخرجه الشیخان والترمذی وأبو داود والنسائی. وفي حديث علي رضي الله عنه أنه كان عليه ثوبين أحضرین. أخرجه أصحاب السنن، وقد ذكرنا قيل: إنه كان عليه عمامة قطرية، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلوات الله عليه وسلم خرج عليه مرد مرحلاً من شعر أسود. رواه مسلم، وفي حديث أسماء قالت: كان كم قميص رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى الرسغ. رواه الترمذی وأبو داود، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يلبس قميصاً قصير الكمین والطويل. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يلبس قلنسوة بيضاء. أخرجه الطبرانی، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه صنعت له بردة سوداء. رواه أبو داود، وهكذا جاء في أحاديث لا تُحصى. [إشراف الأ بصار: ١٦]

* رواه أصحاب الصحاح. [إشراف الأ بصار: ١٦]

والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا المعنى، أنه يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه، ولا يقال: إنه يخالف ما ذكر الفقهاء أنه لو صلّى أربعًا وقعد على الركعتين تم فرضه وأساء؛ لأن هذه الإساءة ليست باعتبار نفس الركعتين، بل لتأخير السلام وأختلاط النفل بالفرض.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لما شرع النفل على هذا الوصف وجب أن يبقى كذلك يعني أنه لا يلزم في حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء، فإن شرع في النفل لا يلزم إتمامه، ولو أفسده لا يلزم قضاوته، سواء كان صوماً أو صلاة.

قلنا: إن ما أدّاه وجبت صيانته، ولا سبيل إليها إلا بإلزام الباقي؛ لأن الصلاة والصوم ممّا لم يُفِد حكمه إلا إذا كان تاماً بكونه شفعاً أو صوم يوم، فإن أدّى بعض الصلاة أو الصوم فعليه أن يُتمّه، وإلا يلزم إبطال عمله، وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وإن أفسده يجب أن يقضيه؛
(عمد: ٣٣)

للمسافر نفل إلخ: وذلك لقول عمر رضي الله عنه: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان على لسان نبيكم صلوات الله عليه وآله وسلام ولما كان صلاة المسافر ركعتين فالزائد عليها نفل كالزائد على ركعتي الفجر، وهذه الزيادة وإن كانت مكرورة، لكنها لما كانت صلاة وهي في نفسها مشروعة، لهذا يُثاب عليها، والكرامة من وجه آخر. هذا حاصل ما قال في "التنوير".(الستبلي) نفل: فإن الفرض للمسافر في الرابعي ركعتان؛ فما زاد عليهما نفل.(القرن) وقعد إلخ: إيماء إلى أنه لو لم يقعد على الركعتين وصلّى أربعًا تفسد صلاته. كذا في "التنوير".(القرن) وأساء: أي أئمَّ واستحق النار.(القرن) لأن هذه إلخ: دليل لقوله : لا يقال.(القرن) ليست إلخ: فإن الصلاة في نفسها عبادة مشروعة.(القرن) على هذا الوصف: أي يُثاب المرء على فعله، ولا يُعاقب على تركه.(القرن)
 لا يلزم إلخ: لأن بقاء الشيء لا يخالف ابتداءه، ولنا أن نمنع هذا.(القرن)

لم يلزم قبل الابتداء: لأن بقاء الشيء لا يخالف ابتداءه، وترك ما ليس واجباً على العبد لا يسمى إبطالاً له فلا يضمن بالقضاء كالظنو، والنذر التزام فلا يعتبر به الشروع، وهو كالكفالة والقرض. من "الدائرة".(الستبلي)
 وجبت صيانته: أي عن البطلان؛ لأن ما أدّى صار لله تعالى مسلماً بنية القربة، ألا ترى أنه لو مات كان مثاباً على ذلك القدر.(القرن) بعض الصلاة: أي التحرمة وما بعدها.(القرن)

لتكون فيه صيانة. ولا يقال: ليس فيه إبطال العمل بل امتناع عنه؛ لأننا نقول: إن الأجزاء المؤدية لما كان له عُرْضة أن تصير عبادة بعد التمام، ولم يُتمّها فكأنه أبطلها.

وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً، أي الشروع، مقياس على النذر؛ لأن النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل بيان للذكر لأن قال: الله على أن أصلني ركعتين.

أي الذكر اللساني

ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل، أي ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل بإجماع يبينا وبينكم، فإذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق، فلأنه يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاوه أولى بالاهتمام والدوام؛ لأن الدوام أسهل من الابتداء في البisser، والفعل أولى من التسمية في الاهتمام.

لتكون فيه صيانة: أي لئلا يبطل الجزء المؤدي، ألا ترى أن إتمام الحج النفل والعمرة واجب بالاتفاق؛ لقوله تعالى: **(وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** (البقرة: ١٩٦) وليس هذا الوجوب إلا لصيانة الإحرام، فكذا يجب الإتمام لصيانة الجزء الأول من آية عبادة كانت، وبالإفساد يلزم القضاء.(القمر)

بل امتناع عنه: أي عن العمل، والمرء مختار بترك ما ليس ضروريًا عليه.(القمر)

مقياس على النذر إلخ: وللحصم أن يقول: إن هذا القياس مع الفارق؛ لأن النذر التزام وله ولایة الالتزام، فإذا التزم لزم، والشرع ليس بالتزام بل هو أداء بعض العبادة ولم يوجد الالتزام فيما بقي، فلا يلزم، اللهم إلا أن يقال: إننا لا نجعل الجامع بينهما الالتزام حتى يرد ما قلتم من ثبوت الفرق، بل نقول: إن الجامع بينهما وجوب الرعاية والاهتمام مع اعتبار أن كلاً منهما صار حق الله تعالى قوله أو فعلًا.(القمر)

وهو: أي الجزء المؤدي، وهذا استدلال متى.(المحيسي)

بأن قال إلخ: ولا شك أن ما وقع له فعلًا كما في الشروع أقوى مما صار له تسمية كما في النذر؛ لأنه كال وعد، وأن إيجاب ابتداء الفعل أقوى من إيجاب بقائه، فافهم.(السنبلـي) الفعل: الذي هو أقوى الأمرـين.(المحيسي)

لصيانة: أي لصيانة ما صار تسمية هو أدنى الأمرـين.(المحيسي) أسهل إلخ: ألا ترى أن الشهود شرط في ابتداء النكاح لا في بقائه، وله نظائر كثيرة في الشرع.(القمر) أولى إلخ: فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية؛ فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالأولـي.(القمر) والقدر الموجود ثم مستقل في الفرضية وهـنا لا، فيلزمـه المضـي والشرع في المظنـون صـادف الواجب على ظـنه فيلغـو.(السنبلـي)

[بيان الرخصة وأنواعها]

ورخصة عطف على قوله: عزيمة، ولم يعرّفها؛ لأنّها ليست بمشتركة معنّى، وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع أنواعها على السوية، بل قسمها أولاً إلى الأنواع، ثم عرّف كل نوع على حدة. وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة، فقال: وهي أربعة أنواع: أي استقراء نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر.

ونفصيله: أن الرخصة الحقيقة هي التي تبقى عزيته معمولة، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة أيضاً في مقابليها حقيقة، ففي القسمين الأولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة كانت الرخصة في مقابليها أيضاً حقيقة ثابتة، ثم في القسم الأول منهمما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه كانت الرخصة أيضاً حقيقة من جميع الوجوه، بخلاف القسم الثاني؛ فإن العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة أحق أيضاً،

ورخصة: هو في اللغة اليسر والسهولة. (القرم) ولم يعرّفها: أي لم يذكر تعريفها، وهو دفع دخل مقدر. (المحي) ليست بمشتركة معنّى: الاشتراك المعنوي كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد له أفراد كثيرة. (القرم) وليس لها إلخ: لأن إطلاق الرخصة على النوعين حقيقة، وعلى النوعين مجاز، وحدّ الشيء يشمل الحقائق لا المجازيات، فكيف يكون حقيقة تشمل الأنواع الأربع. (القرم) وتقسيمها إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لما ليس لطلق الرخصة حقيقة توجد في جميع أنواعها كيف يصحّ تقسيمها إلى الأنواع؟ وحاصل الدفع: أن تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة، وهو ما تغير من سر إلى سر حقيقة كان أو مجازاً كما أنه يقسم المشترك اللغطي كالعين إلى البصرة، والذهب وغيرهما باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين. (القرم) نوعان من الحقيقة: أي يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة. (القرم) أحق: أي أثبت و أقوى و أولى من الآخر في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة. (القرم) ونوعان من المجاز: أي يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازاً لا حقيقة. (القرم) أتم من الآخر: أي في المجازية وأبعد من حقيقة الرخصة. (القرم) من الآخر: في المجازية من الآخر. (المحي) الأولين: من الحقيقة أي الذين أحدهما أحق من الآخر. (المحي) موجودة إلخ: فإن السبب المحرم وكذا حكمه قائم. (القرم) موجودة من وجه إلخ: فإن السبب المحرم موجود، وحكمه ليس موجود. (القرم)

وفي القسمين الآخرين لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة في مقابليتها مجازاً بمعنى أن إطلاق الرخصة عليهما مجاز؛ إذ هي صارت بمنزلة العزيمة القسمين الآخرين أي الرخصة مقابلة العزيمة، ثم في القسم الأول منها لما فاتت العزيمة من تمام العالم، ولم تكن موجودة القسمين الآخرين في شيء من المواد كانت الرخصة أتمّ المجاز لا شبه له من الحقيقة أصلاً، بخلاف القسم الثاني؛ فإنه لما وجدت العزيمة في بعض المواد كانت الرخصة أنقص في مجازيتها.

أما أحقر نوعي الحقيقة فما استبيح، أي عوامل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة لا أنه يصير مباحاً في نفسه مع قيام المحرم، وقيام حكمه جمياً، وهو الحرمة، فلما كان المحرم والحرمة كلاماً موجودين فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه، ومع ذلك يرخص في مباشرة الطرف المقابل، فكان هو أحقر بإطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية.

أي العزيمة أي هذا النوع كالمكره على إجراء كلمة الكفر، أي كترخيص من أكره على إجراء كلمة الكفر بما يخالف أي العزيمة على نفسه، أو على عضو من أعضائه لا بما دونه؛ فإنه رخص له إجراؤها على اللسان بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان مع أن المحرم للشرك وهو حدوث العالم

الآخرين: من المجاز أي الذين أحدهما أتم من الآخر. (الخشى) في بعض المواد: أي في غير محل الرخصة. (القرن) أي عوامل إلخ: لما كان يرد على قول المصنف بِهِ: "فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه" أن فيه جمياً بين الصدرين وما الإباحة والحرمة، قال الشارح بِهِ أي عوامل إلخ إيماء إلى أن المراد أنه لا يؤاخذ به، لا أنه يصير مباحاً. (القرن) في سقوط المؤاخذة: أي يُعذر بفضله ورحمته تعالى. (القرن) لا أنه يصير مباحاً إلخ: فإن عدم المؤاخذة لا يستلزم الإباحة ألا ترى أن من اعترف الذنب وعفا عنه تعالى ولا يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحاً. (القرن) المحرم: أي بسبب المحرم للفعل. (القرن) أي كترخيص إلخ: فيه إيماء إلى أن في عبارة المتن مساحة؛ لأن نفس المكره لا يصلح أن يكون مثلاً للرخصة؛ فالمضاف مذوف وهو الترخيص. (القرن) من أكره إلخ: أعلم أن الإكراه على قسمين: ملح وغير ملح، فالأول هو الإكراه بما يفوت النفس أو العضو كالإكراه بالقتل أو بقطع اليد، والثاني غيره كالإكراه بالحبس أو بالضرب أو باتلاف الأموال. (القرن) بما يخالف إلخ: متعلق بقوله: أكره. (القرن) هو حدوث العالم: فإنه سبب للإيمان ومحرم للشرك. (القرن)

والنصول الدالة عليه، والحرمة كلاهما موجودان بلا ريب، ومع ذلك يُرخص له؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورةً ومعنى، أما صورةً فبخراب البنية، وأما معنى أي الفطرة فبزُهق الروح، وفي الإقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى؛ لأن التصديق باقٍ.

كلمة الكفر وإفطاره في رمضان، أي إذا أكره الصائم بما فيه إلحاء على إفطاره في رمضان يُباح له الإفطار مع أن الحرم وهو شهود رمضان والحرمة كلاهما موجودان؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باقي بالخلف.

وإتلافه مال الغير، أي إذا أكره على إتلاف مال الغير رخص له ذلك مع أن الحرم والحرمة كلاهما موجودان؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق المالك باقي بالضمان.

وترک الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، عطف على المكره، أي إذا ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف للسلطان الجائر جاز له ذلك مع أن الحرم وهو الوعيد على ترك الأمر

والحرمة: أي حرمة إجراء كلمة الكفر. (القرآن) الامتناع: أي عن إجراء كلمة الكفر. (القرآن)
معنى إلخ: قلت: وصورةً أيضاً لكن من وجهه؛ لعدم وجوب التكرار فكان له تقدم حقه، والصير أولى؛ لكونه
جهاداً. قوله: وإفطاره في رمضان، وإنما رخص؛ لأنه حق في النفس يفوت رأساً وحق الله إلى خلف فله تقدم
حقه والصير أولى لبقاء حق الله في الواقع. (السننلي) والحرمة: أي حرمة الإفطار في رمضان. (القرآن)
لأن حقه إلخ: دليل لقوله: يباح له الإفطار. (القرآن) يفوت: أي بالامتناع عن الإفطار. (القرآن)
بالخلف: وهو القضاء. وإتلافه مال الغير إلخ: أي رُخص فيه للمكره؛ لأن حقه في النفس يفوت صورةً
ومعنى، وحق الغير صورةً لا معنى لكونه مضموناً، والصير أولى لقيام الحرمة. كما في "الدائر". (السننلي)
والحرمة: أي حرمة إتلاف مال الغير. (القرآن) لأن حقه إلخ: دليل لقوله: رُخص له ذلك. (القرآن)
يفوت: أي بالامتناع عن إتلاف مال الغير. (القرآن) الأمر بالمعروف: اعلم أن الأمر بالمعروف غير الاحتساب؛
إذ الأمر بالمعروف يجوز لكل عالم، ولا يجوز الاحتساب إلا من ولأه السلطان على الاحتساب. كما قال أعظم
العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. (القرآن) عطف على المكره: لا على قول المصنف رحمه الله "إجراء" إلخ
كما فهمه صاحب "مسير الدائر"؛ فإنه لا يخفى عليك رحمة الله فتدبر. (القرآن)
جاز له إلخ: أي بشرط أن يكون كارهاً بذلك بقلبه. (القرآن)

مع موجبه قائم؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باقي باعتقاد حرمة الترك. وجنايته على الإحرام، أي وكجناية المكره على إحرامه يُباح له ما أكره عليه مع قيام المحرم وحكمه جميعاً؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باقي بأداء الغرم، ولا يخلو هو الإحرام هذا اللفظ عن انتشار، ولو أرجع ضميره إلى الخائف يخرج عن الانتشار قليلاً، ولو قدمه قوله: جنايته على قوله: "ترك الخائف في الذكر" لكان أولى باتصال أمثلة المكره كلها.

على قوله: "ترك الخائف في الذكر" لكان أولى باتصال أمثلة المكره كلها.

وتناول المضطّر مال الغير، أي كتناول الشخص المضطّر بالمخصلة حيث يُرخص له تناول طعام الغير؛ لأن حقه يفوت بالموت عاجلاً، وحق المالك مرعي بالضمان بعده مع أن المحرم والحرمة كلامها موجودان معاً.

وهو ملك الغير

مع موجبه: بفتح الجيم، أي مع موجب المحرم وهو حرمة ترك الأمر بالمعروف.(القرم)
لأن حقه إلخ: دليل لقوله: حاز له ذلك.(القرم) يفوت: أي بفعل الأمر بالمعروف.(القرم)
وجنايته على الإحرام إلخ: بأن أكره على الاصطياد مثلاً، وهو منوع لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) فإن لم يصطد وقتل كان ماجوراً لعمله بالعزيزية، وإن اصطاد فله رخصة؛ لأن في العمل بالعزيزية فوات حقه صورةً ومعنى، وفي العمل بالرخصة يفوت حق الله تعالى؛ لأنه يجب عليه جزاء الصيد. شرح "حسامي".(السبلي) وحكمه: أي حرمة الجنابة في الإحرام.(القرم)

لأن حقه إلخ: دليل لقوله: "يُباح له ما أكره عليه".(القرم) يفوت: أي بالكف عن تلك الجنابة.(القرم)
قليلاً إلخ: إنما قال: "قليلاً" لأنه لا يخرج على هذا التقدير عن الانتشار رأساً؛ لأنه يحتاج إلى تقدير الرائد أي كجناية الخائف بسبب الإكراه، وبذلك يظهر سخافة ما قال صاحب "قمر الأقمار": "لا بل رأساً" فافهم.(السبلي)
ولو قدمه إلخ: قلت: فيكون التقدير كالمكره على جنايته، ووجه الأولوية أن صحة كلام المصنف حَسَّان بلا تأويل أولى من تصحيحه بتأويل، وفي قوله: "أولى" إشارة إلى جواز كلامه المذكور في الكتاب بأن يكون معمولاً على القلب فاندفع الانتشار.(السبلي) لكان أولى باتصال إلخ: وما في "مسير الدائر" في وجه الأولوية لتناسب المعطوفات بالعاطف على معطوف عليه واحد، وهو إجراء كلمة إلخ فيما لا أفهمه؛ لأن قول المصنف حَسَّان: "وجناية إلخ" لو كان مقدماً على قول المصنف حَسَّان "ترك الخائف إلخ" لـ"لَمَّا" كان معطوفاً على قول المصنف حَسَّان: "إجراء إلخ"، بل كان معطوفاً على المغور في قول المصنف حَسَّان كالمكره، تأمل.(القرم)
تناول: أي بالغصب أو السرقة أو غيرهما لكن بقدر إبقاء الحياة.(القرم) والحرمة: أي حرمة تناول مال الغير.(القرم)

وحكمه أي حكم هذا النوع الأول من الرخصة أن الأخذ بالعزيزية أولى حتى لو صير وقتل في صورة الإكراه كان شهيداً؛ لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى، وكذا لو أمر بالمعروف في صورة الخوف أو لم يتناول مال الغير ومات لم يمت آثماً بل شهيداً، وإن لقيام الحرمة
أي بالجوع عمل بالرخصة أيضاً يجوز له على ما حررت.

والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخي عنه، فهو أدون من الأول؛ لأنه من حيث إن السبب قائم فهو من الرخص الحقيقة، ومن حيث إن الحكم تراخي عنه كان غير أحق كالمسافر أي إكافطار المسافر يُرخص له؛ فإن السبب وهو شهود الشهر موجود وهو الحرم
وأيضاً كالمريض في حقه، لكن حكمه وهو وجوب أداء الصوم تراخي عنه إلى إدراك عدة من أيام آخر. وحكمه أن الأخذ بالعزيزية أولى؛ لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم

بالعزيزية: وهو الحكم الأصلي الذي طرأ عليه الرخصة. (القرآن) على ما حررت: أي وجه جواز العمل بالرخصة. (القرآن) ما استبيح: الاستباحة هنا على الحقيقة؛ فإن حكم الحرم أي الحرمة تراخي عن السبب، فثبتت الاستباحة حقيقة. (القرآن) كان غير أحق: فهذا القسم أخذ شبهًا بالجاز؛ فصار أدون من الأول. (القرآن)
أي إكافطار إلخ: فيه إيماء إلى أن في كلام المصنف للله تساحماً بمحذف المضاف. (القرآن)

إن السبب إلخ: أي السبب لوجوب الصوم، وهو إلخ وهو السبب لحرمة الإفطار فالسبب المحرم موجود في حق المسافر، وحكمه أي حرمة الإفطار تراخي عن ذلك السبب. (القرآن) لكن حكمه: أي حكم شهود الشهر وهو إلخ هذا كله لا أفهمه؛ فإن السبب لنفس وجوب الصوم هو شهود الشهر، وحكمه نفس وجوب الصوم، وهذا الحكم غير متراخي عن سببه في المسافر؛ ولذا لو صام المسافر في رمضان يصير فرضاً، نعم، إن وجوب الأداء متراخي في المسافر، لكن سببه ليس شهوداً لشهر، بل سببه توجه الخطاب، فالصواب أن يقرر بأن الفطر يُرخص للمسافر والسبب أي توجه الخطاب موجود؛ لأن خطاب قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ»، (البقرة: ١٨٥) أعم للمقيم والمسافر، إلا أن حكم هذا السبب أي وجوب الأداء متراخي إلى إدراك عدة من أيام آخر، وقد دل على هذا التراخي نص، وهو قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». (البقرة: ١٨٤) (القرآن)
الأخذ بالعزيزية إلخ: هذا الأخذ مقيد بعدم الضعف بدلالة الاستثناء الآتي من المصنف للله أي قوله: إلا أن يُضعفه الصوم، وحكم النوع الأول أولوية الأخذ بالعزيزية مطلقاً، فتغير حكم النوعين. (القرآن)

في السفر أفضل من الإفطار عندنا، وعند الشافعي حَلَّهُ الْإِفْطَارُ أَفْضَلُ؛ لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "أولئك العصاة أولئك العصاة"، * قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "ليس من امبر امصاريم في امسفر" ، ** قلنا: كان ذلك محمولاً على حالة الجهاد.

ولتردّ في الرخصة؛ فالعزيزية تقدّي معنى الرخصة من وجهه، عطف على قوله: "الكمال سببه" فهو دليل ثانٍ لكون العزيمة أولى؛ وذلك لأن الرخصة إنما هي لليسير، واليسير كما يكون في الإفطار وهو الظاهر كذلك يكون في الصوم؛ لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس،

الإفطار أفضل: هكذا قال فخر الإسلام حَلَّهُ وَغَيْرِهِ، وقال التفتازاني: إن الحق أن الصوم أفضل عند الشافعي حَلَّهُ عند عدم التضرر، وهكذا قال النووي حَلَّهُ في شرح "صحيح مسلم"، وعلى القاري حَلَّهُ في شرح "المؤطا" وقال في "منهاج الأصول" في مذهب الشافعي حَلَّهُ: "إن الإفطار مباح أي مساوٍ للصوم، واعتراض الشافعية عليه بأنه لا يغفر برواية عن الشافعي حَلَّهُ تدلّ على تساويهما، بل الإفطار أفضل إن تضرر الصوم، وإلا فالصوم أفضل، وفي "رحمة الأمة": واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجح برؤه يباح لهما الفطر، فإن صاماً صحيحاً فإن تضرر كره، نعم، إن الأوزاعي قال: إن الفطر في السفر أفضل مطلقاً. (القرن)

على حالة الجهاد: وفي هذه الحالة قلنا أيضاً بأولوية الإفطار وكرامة الصوم كما سيجيء. (القرن) ولتردّ في الرخصة: وهو اليسير لا فيها، لأنها ثابتة، لا تردّ فيها، بل ليس التردّ إلا في معنى الرخصة؛ لأن حصول اليسير لا يتيقن؛ لأنه عسى أن يعسر عليه الصوم في حال الإقامة أشدّ من الصوم في السفر فلم يتحقق اليسير. (الستبلي) من وجہ إلخ: أي فيها نوع يسر أيضاً؛ فالصوم مع المسلمين في رمضان أيسر من التردّ به بعد مضيه، فكملت، ونقصانها من حيث تأخر حكمها قد أحير بأدائها معنى اليسير. من "الدائرة". (الستبلي) ذلك: أي التردّ في الرخصة. (القرن) لأجل موافقة المسلمين إلخ: أي إن التأخير إنما يثبت لليسير، واليسير فيه فتعارض؛ لأن الصوم يتعرّض عليه من وجہ لمشقة السفر، ويختفّ عليه من وجہ لموافقة المسلمين.

*أخرج مسلم في صحيحه رقم: ١١٤، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان في غير معصية، والترمذى رقم: ٧١٠، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. لفظ مسلم: عن جابر بن عبد الله حَلَّهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع العميم، فقام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصابة.

**وروى أبو داود في "سننه" رقم: ٢٤٠٧، باب اختيار الفطر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأى رجلاً يظلّ عليه والزحام عليه، فقال: ليس من البر الصيام في السفر.

فإن البلية إذا عمت طابت فما ظنك بالعبادة؟ ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم في الإقامة
إذا رأى سائر الناس يفطرون، وما أحسن هذه الدقة للحنفية، ولقد جربناها مراراً.

إلا أن يضعفه الصوم، استثناء من قوله: "الأخذ بالعزيمة أولى" يعني أن عندنا العزيمة أولى
في كل حين، إلا أن يضعفه الصوم، فحينئذ الفطر أولى بالاتفاق كما إذا كان معه
الجهاد أو مشاغل أخرى، فإن صام ومات يموت آثماً.

وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال، أي سقط عنا ولم يشرع في حقنا
ما كان في الشرائع السابقة من المِحْن الشاقة، والأعمال الثقيلة، والإصر هو الشدة،
والأغلال جمع غُل أي المواثيق اللاحمة كالغل، والأظهر أنهما جمِعاً كناية عن الأمور الشاقة

فإن البلية إذا عمت إلخ: وفي كل لغة هذا المثل شائع.(السنبلني) إلا أن يضعفه الصوم إلخ: ليس المراد مطلقاً
الضعف فإنه لازم للصوم عادة، بل الضعف الذي يخاف منه الملائكة أو يفوت منه أمر أهم كالجهاد.(القرم)
فإن صام: أي حين كان يضعفه الصوم.(القرم) يموت آثماً: لأنه صار قاتلاً لنفسه.(القرم)

يموت آثماً إلخ: لأن الإفطار لزمه في هذه الحالة، فلو بدل نفسه لإقامة الصوم صار قتيلاً بالصوم، وهو المباشرة
ل فعل الصوم، فيصير قاتلاً نفسه بما صار به مجاهداً، وهو الصوم من غير تحصيل المقصود، وهو إقامة حق الله
تعالى؛ لأنه آخر عنه، وذلك حرام كما قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار كان حراماً، وفيه تغير
للمشروع أيضاً؛ لأن المشروع في حقه إما التأخير أو جواز التعجيل على وجه تضمن يسراً، وأما التعجيل على
وجه يؤدي الاحلاك فليس مشروع؛ فكان فعله تغيراً للمشروع؛ فيكون حراماً.(السنبلني)

من الإصر إلخ: بيان لما في قوله: ما وضع عنا، وحينئذ فصار المعنى "وأاما أتم نوعي المجاز فالإصر والأغلال"
وهذا ليس بصحيح؛ فإن الإصر والأغلال هي التكاليف الشاقة، وهي ليست من الرخصة؛ فلا بد من أن يقال:
إن في الكلام حذف مضافين، أي ف محل وضع ما وضع عنا من الإصر والأغلال كالصلة مثلاً كانت حسيناً
في يوم وليلة، ثم وضع عنا ما زاد على الخمس، فالصلة محل وضع ما وضع عنا، وقس على هذا.(القرم)
أي سقط: تفسير لقوله: "وضع عنا".(القرم) والإصر هو الشدة: الإصر بالكسر أصله الثقل الذي يأصر
صاحبها، أي يحبسه من التحرّك لثقله، كما قال البيضاوي.(القرم) والإصر إلخ: كما قال في عين المعان، وقال
في "الكتشاف": الإصر الثقل الذي يأصر صاحبه، أي يحبسه من الحراك لثقله، وهو مثل لنقل تكليفهم.(السنبلني)

وإن خصّ المفسرون البعض بالإصر والبعض بالأغلال، وذلك مثل قطع الأعضاء الخاطئة، وفرض مواضع النجاسة، وقتل النفس بالتوبه، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وعدم التطهير بالتييم، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، وحرمة الوطء في ليالي رمضان، ومنع الطيبات عنهم بالذنوب، وكون الزكاة ربع المال، وعدم صلاحية الزكاة والغثائم لشيء إلا للحرق بالنار المنزلة من السماء، ومجازاة حسنة بحسنة لا عشر، وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب، ووجوب حمرين صلاة في كل يوم وليلة، وحرمة العفو عن القصاص، وعدم مخالطة الحائضات في أيامها، وتحريم الشحوم والعروق في اللحم، وتحريم السبت، وفرضية الصلاة في الليل وأمثال ذلك كثير، فرُفع كل هذا عن أمتنا تخفيفاً وتكريراً.

فسمى ذلك رخصةً مجازاً؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً لنا قط ولو عملنا به أحياناً أثمنا أي العزبة

وإن خصّ المفسرون إلخ: فعَدَ صاحب "الكتشاف" اشتراط قتل الأنفس في صحة توبيتهم في الإصر، وقطع الأعضاء الخاطئة، وفرض مواضع النجاسة في الأغلال، وفي "الحسيني" قطع العضو والتوب من الإصر، وإحراق الغنيمة من الأغلال، وقس على هذا.(القرن) وفرض إلخ: أي قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخفّ وغيرها.(القرن) وقتل النفس إلخ: أي كانت صحة التوبه عندم مشروطة بقتل نفس المذنب.(القرن)

وعدم التطهير إلخ: أي كان جواز التطهير من الجنابة والحدث مقتضياً على الماء.(القرن)

وحرمة إلخ: كانت في بين إسرائيل كذا في "التحقيق".(القرن) وحرمة الوطء: أي بعد العتمة في ليالي رمضان، وكانت في بين إسرائيل، كذا في "التحقيق".(القرن) وكتابة إلخ: أي من ذنبَ ذنبًا بالليل كان يُصبح وهو مكتوب على باب داره، والصواب ترك هذا القول؛ فإن كتابة ذنب المذنب ليس بمحكم.(القرن)

وجوب إلخ: كان على بين إسرائيل كذا في "التحقيق".(القرن) وحرمة العفو إلخ: أي كان القصاص متعميناً في القتل عمداً، وكان العفو حراماً.(القرن) في اللحم: أي المختلطة الكائنة في اللحم.(القرن)

وتحريم السبت: حتى ما كان يجوز فيه الاصطياد.(القرن) وفرضية إلخ: عدّها الإمام الزاهد من الإصر.(القرن) رخصة مجازاً إلخ: لأن ما لا يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة أصلاً، وهي لما وجبت على غيرنا كان السقوط في حقنا توسيعة وتخفيضاً إذا قابلنا أنفسنا بهم، فحسن إطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزاً لا تتحقق؛ لأن السبب الموجب للحرمة معدوم أصلاً بالرفع، والنسخ والإيجاب على غيرنا لا يكون تضييقاً في حقنا، والرخصة فسحة في مقابلة التضييق. "كتاب التحقيق" ملخصاً.(السبلي) قط: أي لا في محل الرخصة ولا في غيره.(القرن)

وعوبتنا، وكان القياس في ذلك أن يسمى نسخاً، وإنما سُمِّيَناه رخصة مجازاً محضاً.

والنوع الرابع: ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة أي في بعض الموضع سوى موضع الرخصة، فمن حيث إنه لم يقع في موضع الرخصة كان من قسم المجاز، ومن حيث إنه بقي في موضع آخر كان أدنى في المجازية، فيكون شبيهًا بالقسم الأول.

أي العزيمة
أي قصر الصلاة

كقصر الصلاة في السفر، فيه مسامحة، والأولى أن يقول: كسقوط إكمال الصلاة في السفر ليوافق قرينه، ويطابق أصله، لكنه عبر بالحاصل تخفيفاً، فهو عندنا رخصة إسقاط، لا يجوز العمل بعريتها، وعند الشافعي حَلَّهُ: رخصة ترفية، والأولى الإكمال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَخْدَى سَافِرَتُمْ علق القصر بالخوف ونفي في الجناح؛

(النساء: ١٠١)

مجازاً محضاً: أي ليس فيه شائبة الحقيقة؛ لأن السبب والحكم معدهما مطلقاً. (القمر) والنوع الرابع إلخ: في هذا القسم من الرخصة حيثياتان: أحدهما كونه ساقطاً عن العباد في محل الرخصة، وثانيهما: كون السبب والحكم باقياً مشروعًا في الجملة، باعتبار الأول كان نظير القسم الثالث، وكان مجازاً، إذ ليس في مقابلته عزيمة، وباعتبار الثاني أخذ شبيهًا بالحقيقة، فضعف وجه المجاز، فكان دون القسم الثالث، ولكن جهة المجاز غالبة على شبهة الحقيقة؛ لأن جهة المجاز بالنظر إلى محل الرخصة، وشبهة الحقيقة بالنظر إلى غير محلها، فكانت جهة المجاز أقوى، ويسمى هذا النوع رخصة إسقاط على معنى أن حكم العزيمة فيها ساقط أصلاً. (السبلي)

ما سقط: أي ليس مشروع أصلاً في موضع الرخصة. (القمر) كان من قسم إلخ: أي كانت الرخصة من قبل المجاز؛ إذ ليس العزيمة في مقابلة الرخصة. (القمر) كان: أي الرخصة أدنى في المجازية؛ لأنها أخذت شبيهًا بحقيقة الرخصة لبقاء الأصل العزيمة في الجملة. (القمر) ليوافق إلخ: دليل لقوله: والأولى إلخ، والمراد بالقرنين قول المصنف حَلَّهُ الآتي: وسقوط حرمة إلخ. (القمر) ويطابق أصله: أي المثل له فإنه أخذ في المثل له السقوط. (القمر) بالحاصل إلخ: ولا يخفى أن حاصل سقوط إكمال الصلاة في السفر هو قصر الصلاة في السفر، والمراد بالتحجيف ضد تطويل العبارة، ولا شبهة في اختصار العبارة المذكورة في الكتاب بالنسبة إلى ما كانت أولى. (السبلي)

وعند الشافعي حَلَّهُ إلخ: مبني المخلاف على أن الوقت سبب للركعتين للمسافر عندنا لا للأربع، وعنه هو سبب للأربع في حق المسافر، لكنه رخص له القصر لدفع المشقة كالإفطار في فار رمضان في حق المسافر؛ فصارت هذه الرخصة رخصة ترفية. (القمر) ترفية إلخ: معنى الترويج والاستراحة والتحجيف والتعيش. (السبلي)

فعلم أن الأولى هو الإكمال، ونحن نقول: إنه لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ما بالنا ننصر ونحن آمنون؟ فقال عليه السلام: "هذه صدقة تصدق الله تعالى بما عليكم، فاقبلا صدقته" * أي نصر الصلاة سماه صدقة، والصدقة بما لا يتحمل التمليل إسقاط محسن لا يتحمل الرد عن جهة العباد كولي القصاص إذا عفا عن الجناية لا يتحمل الرد، وإن كان المتصدق من لا تلزم طاعته فممن تلزم طاعته وهو الله تعالى أولى بأن لا يرد، وأما نفي الجناح عنهم فإنما هو لتطييب أنفسهم؛

فعلم أن الأولى إلخ: ولبعض تلامذة أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: جواب بديع، وهو أنه إذا نفي الجناح في القصر، فعلم أن الإكمال ليس بواجب، وقد مرّ أنه إذا عدم الوجوب لا يبقى صفة الجواز، فيلزم أن لا يكون الإكمال جائزًا. سماه صدقة إلخ: هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث، لكن للشخص أن يقول: إن حقيقة الصدقة التمليل بلا عوض، وهي متعددة هنا، فيراد بالصدقة الفضل والمثنة بجازأه، فإن التمليل بلا عوض يلزم منه المثلة، فحيث أن كيف يتم الاستدلال؟ (القرآن) بما لا يتحمل إلخ: احترز بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين؛ فإن الدين يتحمل التمليل من عليه الدين؛ فهذه الصدقة ليست بإسقاط؛ فيحتاج إلى قبول من عليه الدين وترتده برده. (القرآن) إسقاط محسن إلخ: أي لا يتوقف على قبول العبد، فيكون معنى قوله: فاقبلا صدقته، واعملوا بما، واعتقدوها كما يقال: فلان قبل الشرائع أي اعتقدها وعمل بها، وأراد بقوله: "بما لا يتحمل التمليل" ما لا يتحمله من كل وجه، فالتصدق به وتمليله لا يكون إسقاطاً محسناً حتى لو قال لمديونه: تصدق الدين عليك، فقبل أو سكت يسقط الدين، ولو قال: "لا أقبل" يرتد؛ لأن الدين يتحمل التمليل من المديون، ولا يتحمله من غيره؛ لأنه مال من وجه دون وجه فلا يكون التصدق به بإسقاط محسن فيه معنى التمليل. وإنما قال الشارح: إن التصدق بما لا يتحمل التمليل إسقاط محسن؛ لأن التصدق أحد أسباب التمليل، والتمليل المضاف إلى محل يقبله مثل أن يقول الآخر: وهبت لك هذا العبد أو ملكتك أو تصدقت به عليك إذا صدر من العباد قد يقبل الرد حتى لو قال الآخر: لا أقبل، لا تثبت له ولاية التصرف فيه، وإذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد؛ لأنه مفترض الطاعة، لا يمكن رد ما أثبته وأوجهه، سواء كان لنا أو علينا مثل الإرث، فإنه تمليل من الله تعالى، فلا يعتبر قول الوارث: لا أقبله، فافهم. (الستبلي) لا يتحمل الرد إلخ: فلا تقتضي القبول من المتصدق عليه، فاندفع ما روی عن الشافعی رحمه الله أن القصر صدقة، والصدقة لا تتم بدون قبول المتصدق عليه، فللعبد اختيار قبل الصدقة أو لم يقبلها، فكان له اختيار إكمال الصلاة أيضًا. (القرآن)

*أخرج مسلم في "صححه" رقم: ٦٨٦، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذى رقم: ٣٠٣٤، باب ومن سورة النساء، عن يعلى بن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل تؤاخذ عبادكم جنائج أن تقصروا من الصلاة إن حفظتم أن يفتنكم الذين كفروا؟ (النساء: ١٠١) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بما عليكم، فاقبلا صدقته.

لأنهم كانوا مظنة أن يخطروا بيا لهم أن عليهم جناحاً في القصر. وبه علم أن قيد الخوف أيضاً اتفاقي لا موقفاً عليه القصر.

وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره، فإن حرمتها لم تبق وقت الاضطرار والإكراه أصلاً، وإن بقيت في حق غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(الأنعام: ١١٩) فإن قوله: ﴿إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ استثناء من قوله: ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فكأنه قيل: وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأحوال إلا حال الضرورة؛ فإن لم يأكل الميتة أو لم يشرب الخمر حينئذٍ ومات، يموت آثماً، بخلاف الإكراه على كلمة الكفر، فإنه وإن ذكر فيه الاستثناء أيضاً بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب أو العذاب؛ إذ التقدير: من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي رواية عن أبي يوسف رض والشافعي رحمه الله: أنه لا تسقط الحroma، ولكن لا يؤخذ بها كما في الإكراه على الكفر،

لأنهم كانوا إخ: لا لفهم بالأربع. (القرآن) وبه: أي بما مرّ من أن القصر صدقة فلا بد من قبولها. (القرآن)
اتفاقياً: أي لا مفهوم لهذا القيد، أي الشرط، وقد أقرّ به الشافعية أيضاً حيث قال البيضاوي: شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت؛ ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد ظهرت السنن على حوازه أيضاً في حال الأمن. (القرآن)
لقوله تعالى إخ: دليل لقوله: لم تبق. (القرآن) استثناء من قوله: ما حرم عليكم إخ: هنا قد زلّ قدم الشارح؛ فإنه لا يجوز أن يكون المستثنى منه ما حرم عليكم، فإن الاستثناء حينئذ يكون إخراجاً عن حكم التفصيل لا عن حكم التحرير، وهذا لا يناسب الكلام الإلهي؛ فإن المقصود بيان الأحكام، لا الإخبار عن عدم التفصيل. (القرآن)
يموت آثماً: لأنه كان له سبيل الخلاص، فألقى نفسه في تهلكة، وفي "التسير": أن الإثم بشرط علم الإباحة، وإن لم يعلم الإباحة فليس بآثم؛ لأن الإباحة نظرية؛ فيعدُر بالجهل. (القرآن) إذ التقدير إخ: قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(الحل: ١٠٦) (القرآن) والشافعي رحمه الله: أي في رواية عن الشافعي رحمه الله: حرمة الخمر والميتة عند الاضطرار. (القرآن) ولكن لا يؤخذ بها: فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة كان ما جوراً. (القرآن)

فهو من قبيل القسم الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دلّ إطلاق المغفرة على قيام الحرج، والجواب أن إطلاق المغفرة باعتبار الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد، وعسى أن يقع التناول زائداً على قدر الحاجة؛ لأن من ابتنى بهذه المخصوصة تعسر عليه رعاية قدر الحاجة، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حلف لا يأكل حراماً، فشرب حمراً حال الاضطرار، فعندهما: يحيى بن أبي حمزة، وعندهما لا. لبقاء الحرمة لانتفاء الحرمة وسقوط غسل الرجل في مدة المسح، فإن استثار القدم بالخفف يمنع سراية الحدث إليه، وقد كان ظاهراً، وما حل فوق الخفف فقد زال بالمسح، فلا يشرع الغسل في هذه المدة وإن بقي في حق غير اللابس، وهذا على روایة الأصوليين، وأماماً صاحب "الهدایة" فقد قال: إن نزع الخفف في المدة، وغسل الرجل يكون مأجوراً.

غير باغ إلخ: أي حال كونه غير باغ للذلة وشهوة، ولا عاد أي متعدٌ مقدار الحاجة. كما في "المدارك". (القرآن) على قيام الحرج: وعلى أن المنفي هو المواحدة. (القرآن) يكون بالاجتهاد: فإن المضطر يعلم بشهادة قلبه أنه مضطرب. (القرآن) على قدر الحاجة: وهو ما به يحصل سد الرمق وبقاء الروح. (القرآن) الخلاف: أي بيننا وبين أبي يوسف والشافعي رحمه الله. (القرآن) الرجل: المراد بالرجل كل الجنس، وهذا الرجلان؛ إذ ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعاً. (القرآن) في مدة المسح: وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. (القرآن) يمنع: أي بالاعتبار الشرعي؛ فصار القدم حينئذ عند الشارع كالبطن والفحذ فلا يكون غسله مشروعاً؛ لأن سبب الغسل سراية الحدث إليه، ولم يوجد. (القرآن) وقد كان إلخ: أي والحال أن الرجل قد كان قبل الحدث ظاهراً، فإنه ليس الخفف على طهارة كاملة وقت الحدث. (القرآن) فلا يشرع الغسل إلخ: فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخفف بأن أدخل الرجل في الحوض مثلاً يكون آثماً، لأنه فعل ما ليس بمشروع له. (القرآن) لأن الحكم الأصلي في المتخفف هو الغسل، بل لو غسل المتخفف بدون نزع الخفف في المدة آثم، لكن يلزم على هذا ما لو أدخل الرجل في الحوض بنية الغسل لا يجزيه ذلك الغسل، وقد ذكر في بعض الفتاوى أجزاء ذلك الغسل، والصحيح هو الذي بين الشيخ ابن الهمام رحمه الله أن هذه الرواية غير صحيحة، وما ذكر في "الهدایة" من أولوية غسل الرجل فالمراد منه بعد نزع الخفف، وظاهر أن حكم المسح على هذا لم يبق أصلاً؛ لأن الحدث صار سارياً في الرجل، وهذا لا ينافي كون الغسل سبب الإثم وقت عدم نزع الخفف، ففهم، هذا ما في "التنوير". (الستبلي) يكون مأجوراً: لأن الغسل أشق، والعبادة الشاقة أكثر ثواباً. (القرآن)

ولما فرغ عن بيان الأحكام المشروعة ذكر بعدها بيان أسبابها بهذا التقرير اقتداءً بفخر الإسلام حَلَّهُ، وكان الأولى أن يذكرها بعد القياس في بحث الأسباب والعلل كما فعله أي الأسباب صاحب "التوضيح"، فقال:

[فصل في أسباب الأحكام المشروعة]

الأمر والنهي بأقسامهما من كون الأمر مؤقتاً، أو مطلقاً، موسعاً، أو مضيقاً، وكون النهي أي عن الوقت عن الأمور الشرعية أو الحسية، أو قبيحاً لعينه، أو لغيره ونحو ذلك.

طلب الأحكام المشروعة، المراد بالأحكام المحكوم بها من العبادات وغيرها، لا نفس الأحكام، وبالطلب أعمّ من أن يكون لفعل أو لكتف. ولها أسباب تضاف إليها، أي علل شرعية تنسب الأحكام إليها من حيث الظاهر وإن كان المؤثر الحقيقي في الأشياء كلها هو الله تعالى.

من حدوث العالم، والوقت، وملك المال، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يمونه ويليه عليه، والبيت، والأرض النامية بالخارج تحقيقاً أو تقديرًا، والصلوة، وتعلق متعلق بالنامية البقاء المقدور بالتعاطي هذه كلها أسباب.

أي بقاء العالم

وتحت ذلك: كما قد مر تفصيل جميع ذلك، فنذكر.(القرآن) لا نفس الحكم: لأن الطلب لا يتعلّق بنفس الحكم، بل بالمحكوم به.(القرآن) وبالطلب إلخ: معطوف على "بالأحكام".(القرآن) من أن يكون لفعل: كما في الأمر، أو لكتف كما في النهي.(القرآن) أسباب إلخ: وفائدة نصبهما تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب.(الستبلي) وهذا إلخ: أي للأحكام المشروعة أسباب تضاف تلك الأحكام إليها، وهذه بالإضافة آية السبيبة.(القرآن) أي علل إلخ: إيماء إلى أن المراد بالسبب في المتن العلة؛ لأنها الموجة للحكم.(القرآن) من حيث الظاهر: أي من حيث ترتب الأحكام عليها ظاهراً.(القرآن) عونه: أي يقوم المكلّف بكفائه، ويتحمل مؤونته وثقله بإعطاء النفقة والكسوة والسكنى يقال: "مانه يمونه" إذا قام بكفائيته.(القرآن) ويليه عليه: إنما قال هذا؛ لأن الولاية شرط المؤونة.(القرآن) أو تقديرًا إلخ: أي بالتمكن من الزراعة.(الستبلي) المقدور: أي مقدور الله تعالى ومحكمه، فالمقدور من القدر لا من القدرة، وإليه أشار الشارح فيما سيأتي بقوله: فإنه لما حكم الله تعالى إلخ.(القرآن) المقدور إلخ: أي المحكم من الله، وهو بقاء العالم.(الستبلي) بالتعاطي: أي المباشرة والمعاملة، وهذا متعلق بالتعلق.(القرآن)

ثم شرع بعدها في بيان المسبيّات على طريق اللفّ والنشر المرتب، فقال: للإيمان هذا مسبب لحدوث العالم، فإن الإيمان بالصانع لا يجب إلا لحدوث العالم؛ إذ لو لم يكن حادثاً لما احتجنا إلى الصانع كما قال الأعرابي: البعثة تدل على البعير وآثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير.

والصلة هذا متعلق بالوقت؛ فإن الوقت سبب وجوب الصلاة يأيّحه الله تعالى في هذا الوقت، والإيجاب غيّب عننا، فأقيمت مقامه.

والزكاة هذا ناظر إلى ملك المال، فإن المال النامي الحولي الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها.

والصوم هذا متعلق بأيام شهر رمضان، فإن وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدليل إضافته إليه، وتكرره، بتكرره لكن الله تعالى أخرج الليالي عن محلية الصوم؛ فتعين له النهار.

بالصانع: أي بوجوده وتوحيده وسائر صفاتاته. (القرن) لا يجب: هذا إيماء إلى أن حدوث العالم ليس سبباً لنفس الإيمان بل لوجوب الإيمان ففي كلام المصنف حَشْهَ "للإيمان" المضاف مذوف، أي لوجوب الإيمان. (القرن)
إلا لحدوث إلخ: فإن حدوث العالم دليل على تحقق المؤمن به؛ إذ لو لم يكن إلخ. (القرن)
إلى الصانع: أي الصانع الموجود الموصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها. (القرن)
سبب إلخ: بدليل إضافة الصلاة إلى الوقت يقال: صلاة الفجر وغير ذلك. (القرن)

يأيّحه الله تعالى: أي بأمره تعالى؛ إذ نعم الله تعالى تصل إلى العباد كلّ وقت؛ فلا بد لهم من شكر، وهو بالصلاحة أكمل، فلو استوعب العبد الليل والنهار بالشكراً لاحتلّ مصالح العالم، فعين الله تعالى له أوقاتاً هي مبدأ الليل ومبدأ النهار ووسط النهار، فإن هذه الأوقات أوقات تجدد النعم، وجعل في وسط النهار صلاتين، وفي وسط الليل صلاة؛ لأن النهار لليقظة والليل للنوم، وهذا رحمة وفضل من الله تعالى لمعرفة أسرار الأحكام الإلهية مقام آخر. (القرن) فإن المال: إلى آخره أي فإن ملك المال إلى آخره. (القرن) سبب وجوبها: فالمال النامي نعمة لا بد لها من شكر، وهو مؤاساة الفقير على حسب أمر النعم، ويتجدد المال تقديرًا بتجدد الحول، فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرًا. (القرن) بسبب شهر رمضان: فالنفس طاغية لا تميل إلى الشكر، ففرض العموم قهراً عليها. (القرن) إضافته إليه: أي إضافة الصوم إلى رمضان يقال: صوم رمضان، ويتكرر الصوم بتكرر رمضان. (القرن) أخرج إلخ: وقد مرّ تفصيل هذا البحث في الشرح والحاشية، فلتذكر. (القرن)

وصدقه الفطر هذا ناظر إلى الرأس الذي يمونه ويليه عليه، فإنه سبب لوجوب هذه الصدقة، والأصل في ذلك هو رأسه؛ فإنه يمونه ويليه عليه، ثم أولاده الصغار وعيده، فإنه يموهم ويليه عليهم، بخلاف الزوجة والأولاد الكبار، فإنه لا يلي عليهم.

والحج هذا ناظر إلى البيت، فإنه سبب وجوب الحج، ولهذا لم يتكرر في العمر؛ لأن البيت واحد، والوقت شرطه وظرفه.

والعاشر هذا ناظر إلى الأرض النامية بالخارج تحقيقاً؛ فإنه إذا حدث الخارج من الأرض تحقيقاً يجب العذر، وسقط إذا اصطلمت الزرع آفة، ويتكرر الوجوب بتكرر النماء.

والخروج هذا ناظر إلى قوله: "أو تقديرًا"؛ فإن الأرض النامية بالخارج تقديرًا بالتمكن من الزراعة سبب للخروج، سواء زرعها أو عطلها، وهو الألائق بحال الكافر المتوجّل في الدنيا.

والطهارة هذا ناظر إلى الصلاة، فإن شرعية الصلاة

فإنه سبب إلخ: ولما كانت الرأس باعتبار البقاء في كل سنة متهددة وجوب الصدقة أيضاً متكررة، واعتبر الشارع الابتداء من يوم الفطر.(القمر) بخلاف الزوجة: فلا يجب صدقة الفطر على الزوج من الزوجة، وعلى الأب من أولاده الكبار.(القمر) فإنه سبب إلخ: بدليل إضافة الحج إلى البيت قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) (القمر) شرطه: أي شرط جواز الأداء، وليس الوقت سبب الحج ولا يتكرر الحج بتكرر الوقت.(القمر) ويتكرر الوجوب إلخ: أي يتكرر وجوب العذر، وكذا وجوب الخراج بتكرر النماء، وهو تكرر الأرض النامية تحقيقاً أو تقديرًا، فصار تكررها بتكرر السبب.(القمر)

بالتمكن: متعلق بقوله: تقديرًا، والمراد بالتمكن صلاحية الأرض للزراعة، لا استطاعة المالك مؤنة الزراعة، فإنه إذا لم يتمكن المالك من الزراعة ناب الإمام منابه في المزارعة والإيجار، ويأخذ الخراج من الغلة، ويرد الفضل على المالك، وإن لم يجد من يعطيه من مزارعة أو إيجاره بيع الأرض، كذا نقل أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله.(القمر) وهو: أيأخذ الخراج وإن عطل المالك الأرض.(القمر)

فإن شرعية إلخ: لما قيل: إن وجوب الصلاة سبب وجوب الطهارة، وكان يرد عليه أن صلاة النفل لا بد لها من الطهارة أيضاً مع أنها ليس بواجبة، فغير الشارح رحمه الله وقال: فإن شرعية الصلاة إلخ، وهذا أعم من وجوبها ونفيتها، وقيل: إن إرادة الصلاة سبب وجوب الطهارة، وفيه أنها إذا أردنا الصلاة وكنا متظاهرين، فلا يجب علينا الطهارة، اللهم إلا أن يقال: إن مراده أن إرادة الصلاة مع وجود الحديث سبب وجوب الطهارة، وقيل: إن سبب =

سبب وجوب الطهارة الحقيقة والحكمية والصغرى والكبرى كما أن الوقت سبب لها.
أي للصلة
والمعاملات هذا ناظر إلى تعلق البقاء المقلور، فإنه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى يوم القيمة،
وعلمون أنه لا يبقى ما لم يكن بينهم معاملة يتهيأ بها معاشهم من البيع والإجارة ونكاح، ويكون
مُبِيِّناً لهذا الجنس بالتوالد علم أن تعلق البقاء المقدر بالتعاطي هو سبب المعاملات
وشرعيتها، وهذا مختص بالإنسان، بخلاف الحيوانات، فإنهم يبقون إلى يوم القيمة بدون
معاملة ونكاح؛ لأن خلقتهم كذلك، ولا يتعلق بأفعالهم أمر أو نهي، وقد تم اللف والنشر
المرتّب بين أسباب العبادات والمعاملات ومسبياتها، وبقيت العقوبات وشبهها، فيينها بقوله:

[أسباب العقوبات والحدود والكافارات]

وأسباب العقوبات والحدود والكافارات ما نسبت إليه من قتل وزنا وسرقة وأمر
كحد الرزنا والسرقة
دائر بين الحظر والإباحة، فالعقوبات أعم من الحدود؛ لأنه يشمل القصاص أيضاً،

= وجوب الطهارة نفس الحدث أو الخبر، فإن الحدث أو الخبر مفضي إليه، ورجح هذا القول صاحب "الخلاصة"،
ويرد عليه أنه قد يوجد الحدث ولا يجب الموضوع به، وقد يدفع بأنه يجب به الموضوع وحوباً موسعاً إلى القيام بالصلة،
ولا إثم بالتأخير.(القرن) سبب إلح: ولذا جاز استعمال الثوب النجس في غير وقت الصلاة. كذا قيل.(القرن)
الطهارة الحقيقة: اعلم أن الطهارة إما عن نجس حقيقي، وهو عين مستقدرة شرعاً، ويختص بالخبر، وإما عن نجس
حكمي، وهو وصف شرعي يجعل في الأعضاء يزيل الطهارة، ويختص بالحدث والطهارة عن النجس الحكمي، أما الصغرى
وهو الموضوع، والكبرى وهو الغسل، كذا قال "الطحطاوي".(القرن) وهذا: أي عدم البقاء بدون المعاملة. (القرن)
والكافارات: ككفارة القتل خطأ، وكفاراة اليمين، وكفاراة الظهور، وكفاراة الإفطار عمداً في رمضان.(القرن)
من قتل وزنا إلح: فالقتل عمداً سبب القصاص، والزناء للرحم والجلد، والسرقة للقطع، وشرب الخمر والقذف
للحد، قوله: "أمر" عطف على ما نسبت، وهذا يرجع إلى كفارات، أي سببها أمر دائر بين الحظر والإباحة، لأن
الكافارات دائرة بين العبادة والعقوبة؛ لأنها تتأدى بعبادة كصوم وإعتصاق وصدقة قد وجبت أحجزية، فوجب اشتتمال
سببها على صفة الحظر والإباحة لإضافة معنى العبادة إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة إلى صفة الحظر.(الستبلي)
وأمر دائر بين الحظر والإباحة: بأن يكون مباحاً من وجه ومحظوراً من وجه.(القرن)
فالعقوبات إلح: هنا دفع دخل مقدر، تقديره: أن إدخالكم القتل تحت العقوبات غير صحيح؛ فإن العقوبة تكون =

والكافارة نوع آخر، فسبب القصاص هو القتل العمد، وسبب حد الزنا هو الزنا، وسبب قطع اليد هو السرقة يقال: حد السرقة. وسبب الكفارة هو أمر دائئر بين الحظر والإباحة؛ وذلك لأنها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لابد أن يكون أمراً دائرياً بين الحظر والإباحة لتكون العبادة مضافة إلى صفة الإباحة، والعقوبة مضافة إلى صفة الحظر.

كالقتل خطأ، فإنه من حيث الصورة رمي إلى صيد وهو مباح، ومن حيث ترك التشتت محظور؛ لأنه قد أصاب آدمياً وأتلفه؛ فتجب فيه الكفارة.

والإفطار عمداً في رمضان؛ فإنه مباح من حيث اتصال ما هو ملوك مالكه،

= حق الله تعالى، والقصاص خاص حق العبد، وتقرير الدفع: أن العقوبة هنا بمعنى عام، أي كون الشيء جزاء لل فعل الحرام، وهذا المعنى القتل داخل في العقوبة، وأما الحدود فخاصة، أي العقوبات المقدرة لحق الله تعالى، وأكثر ما إذا كان الأ شخص مقابلاً للأ عم يراد بالأ عم ما سوى الأ شخص. كذا في بعض الحواشى. (السبيلي) وسبب الكفارة إلخ: الكفارة عبادة ليصير ثواها جبراً لما ارتكب، فلهذا تؤدى بالصوم، وفيها معنى العقوبة؛ فإنها زاجرة تزجره عن ارتكاب المحظور كقتل الخطأ "توضيح". (السبيلي)

دائرة إلخ: لأن الكفارة تتأدى بعبادة كصوم وإعتاق وصدقة، وقد وجبت هذه أحجزية على ارتكاب المحظور؛ فصارت عقوبة؛ إذ العقوبة هي التي تجحب جزاء على ارتكاب المحظور. (القرآن) لا بد أن يكون إلخ: فإن المشروع الحض لا يكون سبيلاً للعقوبة، والمحظوظ الحض لا يكون سبيلاً لل العبادة؛ فلا بد أن يكون إلخ، وفيه أن هذه المقدمة لا دليل لها، ألا ترى أن التوبية فرض وعبادة، وسببيها أمر محظوظ، وهو صدور الذنب، فكذلك الكفارة ساتر الذنب، فلم لا يجوز أن يكون سببيها الذنب. (القرآن) كالقتل خطأ: وكالحدث في اليمين، فإنه بما أنه نقض اليمين محظوظ، وبما أنه يحتاج إليه مشروع؛ فصار سبيلاً لوجوب كفارة اليمين، وكالظهار فإنه بما أنه زجر للزوجة، وتأديب مباح، وبما أنه قول منكر وزور، حرام وكبيرة؛ فصار سبيلاً لوجود الكفارة. (القرآن)

فإنه إلخ: تعلييل لكون القتل خطأ دائرياً بين الحظر والإباحة. (القرآن) فتجب فيه الكفارة إلخ: وهي ما في الآية الكريمة أي قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»، (النساء: ٩٢) وقال بعد ذلك: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» (النساء: ٩٢) (السبيلي) والإفطار إلخ: أي بأكل الغذاء أو بشرب الماء أو غيرهما. (القرآن) فإنه: أي فإن الإفطار في نفسه مباح إلخ وهذا تعلييل لكون الإفطار في رمضان دائرياً بين الحظر والإباحة. (القرآن) من حيث اتصال إلخ: أي من حيث إنه اتصل المأكل الذي هو ملوك لا كله الذي هو مالك له، وقال في بعض الشرح في بيان جهة إباحة الإفطار في رمضان: إن الإفطار ليس إلا الأكل الذي به قوام بدن الأكل، ولا محظوظ في نفس تحصيل ما به قوام البدن، فكان في نفسه مباحاً، وجهة حظره ظاهر. (السبيلي)

ومحظور من حيث أنه جنائية على الصوم المشروع؛ فيصلح أن يكون سبباً للكفار.

أي حرام وكبيرة وإنما يعرف السبب بيان كلية لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله ليعلم منه ما لم يعلم قبله، أي إنما يعرف كون الشيء سبباً للحكم.

بنسبة الحكم إليه وتعلقه به، فالمنسوب إليه والمتصل به يكون سبباً للمنسوب والمتصل به كذا لأن الأصل في إضافة شيء إلى شيء وتعلقه به أن يكون مسبباً له، وحادثاً به كما يقال: كسب فلان، وحيثئذ يرد علينا أنكم ربما أضفتتم إلى الشرط فكيف يطرد هذا؟ فقال: وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً كصدقة الفطر وحجـة الإسلام، فإن الفطر وهو يوم العيد شرط للصدقة، والسبب هو الرأس الذي يمونه ويلي عليه، والصدقة تضاف إليـهما جميعاً، وكذا الإسلام شرط الحجـ، والسبب هو بيت الله تعالى، والحجـ يضاف إليـهما جميعاً.

سبباً للكفارـة إلخ: وهي مثل كفارـة الظهارـ أي إعتاق رقبـة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطعـ فـاطـعام ستين مسـكيناً. "هدـاـية".(الـسـبـلـيـ) بنـسبةـ الحـكـمـ إلـخـ: كما يـقالـ: صـلاـةـ الـظـهـرـ وـصـومـ رـمـضـانـ وـزـكـاةـ المـالـ المـلـوـكـ وـغـيرـهـ.(الـقـمـ) وـتـعـلـقـهـ بـهـ: الـمـرـادـ بـالـتـعـلـقـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ الـحـكـمـ بـدـوـنـهـ، وـيـتـكـرـرـ الـحـكـمـ بـتـكـرـرـهـ، لـاـ مـطـلـقـ الـتـعـلـقـ وـالـرـابـطـ.(الـقـمـ) لأـنـ الأـصـلـ إـلـخـ: فـإـنـ السـبـبـ كـمـالـ الـاخـتـصـاصـ، وـأـفـادـ بـاقـامـ لـفـظـ الـأـصـلـ أـنـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ قـدـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـمـانـعـ عـلـىـ مـاـ سـيـحـيـ. (الـقـمـ) أـنـ يـكـونـ: أـيـ المـضـافـ سـبـبـاـ لـهـ أـيـ لـلـمـضـافـ إـلـيـهـ. (الـقـمـ) وـحادـثـاـ بـهـ: أـيـ وـيـكـونـ الـمـضـافـ حـادـثـاـ بـالـمـضـافـ إـلـيـهـ. (الـقـمـ) وـحادـثـاـ: لـأـنـ كـمـالـ الـاخـتـصـاصـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـكـونـ حـادـثـاـ بـهـ. (الـحـشـيـ) كـسـبـ فـلـانـ: أـيـ حدـثـ بـفـعـلـهـ وـاحـتـيـارـهـ. (الـقـمـ) هـذـاـ: أـيـ إـضـافـ آـيـةـ السـبـبـيـةـ. (الـقـمـ) مـجاـزاـ: لـكـونـ الـشـرـطـ مـشـابـهـاـ لـلـعـلـةـ فـيـ أـنـ الـحـكـمـ يـوـجـدـ عـنـدـ وـجـودـ الـشـرـطـ كـمـاـ يـوـجـدـ عـنـدـ وـجـودـ الـعـلـةـ. (الـقـمـ) شـرـطـ لـلـصـدـقـةـ: وـلـيـسـ الـفـطـرـ سـبـبـاـ لـصـدـقـةـ الـفـطـرـ، فـإـنـ تـقـلـيمـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ يـوـمـ الـفـطـرـ جـائزـ، وـتـقـلـيمـ الـسـبـبـ عـلـىـ الـسـبـبـ لـيـسـ بـجـائزـ، وـتـقـلـيمـ الـمـشـرـوطـ عـلـىـ الـشـرـطـ إـذـاـ كـانـ شـرـطاـ لـوـجـوبـ الـأـدـاءـ جـائزـ كـمـاـ مـرـفـضـاـ. (الـقـمـ) الـصـدـقـةـ تـضـافـ إـلـخـ: يـقـالـ: صـدـقـةـ الـفـطـرـ وـصـدـقـةـ الرـأـسـ، قـالـ الشـارـحـ فـيـ الـمـنـهـيـةـ: إـضـافـهـاـ إـلـىـ الـفـطـرـ ظـاهـرـ، إـضـافـهـاـ إـلـىـ الرـأـسـ فـيـ قـوـلـ الشـاعـرـ.

زـكـاةـ رـؤـوسـ النـاسـ بـكـرـةـ فـطـرـهـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ: صـاعـ مـنـ التـمـ (الـقـمـ)

الـحـجـ يـضـافـ إـلـخـ: يـقـالـ: حـجـ الـبـيـتـ وـحـجـ الـإـسـلـامـ، فـيـ "الـمـنـهـيـةـ" إـضـافـ الـحـجـ إـلـيـهـماـ تـسـتـعـمـلـ كـثـيرـاـ. (الـقـمـ)

ولما فرغ عن بيان أقسام الكتاب شرع في بيان أقسام السنة، فقال:

[باب أقسام السنة]

[تعريف السنة]

السنة تطلق على قول الرسول ﷺ، وفعله، وسكتوته، وعلى أقوال الصحابة، وأفعالهم، والحديث يطلق على قول الرسول ﷺ خاصة، ولكن ينبغي أن يكون المراد بالسنة هنا هو هذا فقط؛ لأن المصنف أي عند أمر بعانيه ذكر أفعال النبي ﷺ، وأفعال الصحابة أي بهم وأقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر. الأقسام التي سبق ذكرها في بحث الكتاب من الخاص والعام والأمر والنهي وغير ذلك كلها ثابتة في السنة، فيعلم حالها بالمقاييس عليه، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن ولم يوجد في الكتاب قط.

شرع إلخ: وأخر بحث السنة؛ لأنها ثابتة من الكتاب.(القرم) باب أقسام السنة إلخ: شرع في السنة بعد بيان الكتاب لتأخرها عن الكتاب رتبة، وتقدمها على الباقيين، والسنة في اللغة العادة والسيرة، وهي في الأصول ما ذكره الشارح، وهو احتراز عن السنة في الفقه، فهي عبارة هناك عن فعل وآية عليه رسول الله ﷺ. "شرح مسلم" لمولانا بحر العلوم.(الستبلي) تطلق: أي في اصطلاح الأصول.(القرم) والحديث يطلق إلخ: كذا في "التوضيح"، وفي بعض حواشى شرح "النخبة": أن الخير مراد للحديث، وهو مراد للسنة، ويعم كعموم السنة.(القرم) هو هذا: أي قول الرسول ﷺ خاصة.(القرم) ذكر إلخ: أي بطريق الإلحاد والتابع، ويمكن أن يقال: إن الذكر بعد هذا الباب ليس بطريق الإلحاد والتابع، بل وقع مقصوداً، فحيث يمكن أن يكون المراد بالسنة هنا أعم من قول الرسول ﷺ، وفعله، وسكتوته، وأقوال الصحابة أي بهم وأفعالهم؛ ولذا قال الشارح له: يبني، ولم يقل: يجب.(القرم) الأقسام التي إلخ: اعتذار من المصنف له لعدم ذكر الأقسام التي ذكرت في الكتاب في السنة.(القرم) في السنة: أي في السنة القولية لا الفعلية ولا السكتوية.(القرم)

ما تختص به السنن: لما كان أصل الباء أن تدخل على المختص به فصار السنن مختصة، وما بين في هذا الباب مختصة به، وهذا لا يستقيم؛ لأن السنن لا تختص به ببيان أقسام الكتاب في السنن أيضاً، فلا بد من الصرف عن الظاهر بأن يقال: إن الباء داخلة على المختص، فيكون المعنى ما يختص بالسنن أي لا يتجاوز عن السنن، ولا يوجد في غير السنن وهذا معنى مستقيم، وإليه أشار الشارح له بقوله: "لم يوجد في الكتاب".(القرم)

وذلك أربعة أقسام أي أربع تقسيمات، وتحت كل تقسيم أقسام متعددة، وهذا على أي البيان في هذا الباب طبق أصول الفقه، لا أصول الحديث، وإن اشتراكاً في بعض الأسمامي والقواعد.

[بيان التقسيم الأول]

ال التقسيم الأول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ، أي كيف يتصل بنا هذا الحديث منه بطريق التواتر وغيره.

وهو إما أن يكون كاملاً كالمتواتر.
أي الاتصال

[بيان خبر المتواتر]

وهو الخبر الذي رواه قوم لا يُحصى عددهم ولا يتوهم تواظؤهم على الكذب؛
لكرتهم وتبادرهم أماكنهم وعدالتهم،

وذلك: أي البيان أربع تقسيمات بالاستقراء.(القرن) لا أصول الحديث إلخ: وسيجيء بعض بيان المخالفة بين اصطلاح الأصوليين أي أصول الفقه وأصول الحديث.(القرن)

الاتصال: وهو عدم انقطاع واسطة بينه وبين الراوي.(القرن) كالمتواتر: أورد كاف التمثيل، لأن الاتصال الكامل قد يكون بغير التواتر كالسماع من في رسول الله ﷺ مشافهة.(القرن) وهو: في اللغة من التواتر، وهو تابع أشياء بينها مهلة [فتح الغفار ٣٢٩] رواه قوم: سواء كانوا كفاراً أو مسلمين عدواً أو فساقاً، إلا أن الرواية إذا كانوا عدواً فالعدد القليل منهم يحصل العلم، وإذا كانوا فساقاً فلا بد للعلم من العدد الكبير منهم، فهو أخير كل واحد من الجماعة بخبر وسكت الباقيون، وعلم بالأمارات أفهم لو كانوا متزددين في هذا الخبر لما سكتوا، فهذا الخبر أيضاً في حكم التواتر يفيد العلم، ويسمى هذا تواتراً سكوتياً، ولو أخير كل واحد من الجماعة بخبر بالفاظ مختلفة لكن جميع الأخبار مشتركة في حكم وإن كانت دلالتها على ذلك الحكم بالالتزام حصل العلم بذلك الحكم، ويسمى هذا تواتراً معنوياً وكل خبر منها يسمى خبر الآحاد، والأحاديث على هذا الدين كثيرة كحديث المسح على الخفين وغيره.(القرن)

ولا يتوهم تواظؤهم: أي اتفاقهم على الكذب لا عمدًا، ولا سهواً، ولا خطأً، وهذا تفسير لكثره عدد الرواية.(القرن)
وتبادرهم إلخ: فيه أن تبادر الأمة أي تباعدها وعدالة الرواية ليستا بشرطين في التواتر على مذهب العامة وإن قال باشتراطهما قوم لأن العلم قد يحصل بكثرة الرواية وإن كانوا فجاراً ومتوطني بقعة واحدة.(القرن)

ولم يشترط فيه تعين عدد كما قيل: إنها سبعة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، بل كل ما يحصل به العلم الضروري فهو من أمارة التواتر.

وي-dom هذا الحد، فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه، يعني يستوي فيه جميع الأزمنة من أول ما نشأ ذلك الخبر إلى آخر ما بلغ إلى هذا الناقل، فال الأول هو زمان ظهور الخبر، والآخر هو زمان كل ناقل يتصوره آخرًا، ولو لم يكن في الأول أي الخبر كذلك كان آحاداً الأصل، فسمي مشهوراً إن انتشر في الأوسط والآخر، ولو لم يكن في أي على هذا الحد الأوسط والآخر كذلك كان منقطعاً.

ولم يشترط إلخ: لما كان يرد على قول المصنف: "لا يخصى عدهم" أن عدم إحصاء عدد الرواة ليس بشرط في المتواتر عند الجمهور، فإنه قد يحصل العلم واليقين بخبر عشرة من الرجال إذا كانوا ثقات عدولًا فالمتواتر ما يكون رواته بحيث لا يتواطؤهم على الكذب وإن كانوا محصورين، فالصواب حذف قوله: "لا يخصى عدهم" فالشارح صرف عنانه إلى توجيهه هذا القول؛ فقال: ولم يشترط إلخ إيماء إلى أن المراد منه أنه ليس يشترط في المتواتر تعين العدد، فإن ما ذكر المعتبرون للعدد المعين ليس بشبيهة فضلاً عن أن يكون حجة، وليس المراد منه أن عدم إحصاء عدد الرواة شرط في التواتر كما هو مذهب البعض.(القرن)

أهنا سبعة: قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات كما ورد في الحديث.(القرن) وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالنَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الأفال: ٦٤) وكان المؤمنون في ذلك الزمان أربعين.(القرن) وقيل سبعون: لقوله تعالى: ﴿وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِهِ﴾ (الأعراف: ١٥٥) وقيل: أربعة كعدد شهود الرنا، وقيل: عشرة؛ لأن ما دون العشرة أحاد، وقيل: عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأفال: ٦٥) (القرن) وي-dom هذا الحد: أي عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب، ثم أعلم أن هذا الشرط عند الجمهور خلافاً للتحصاص؛ فإن المشهور عنده من المتواتر.(القرن) يستوي فيه: أي في هذا الحد، وهو عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب، والمراد بالاستواء أن لا ينقص الكثرة عن العدد الذي أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وليس المراد به أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة من باب الأولى، وقيل: إنه يشترط أن يكون مستند انتهاء المتواتر الأمر المشاهد بالبصر، أو المسموع بالسمع، لا ما يثبت بالعقل الصرف، فإنه لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين، بل طالبهم بالبرهان.(القرن) ولو لم يكن في الأوسط والآخر كذلك: أي منتشر، وكان في الأول على حد التواتر كان إلخ.(القرن)

كنقل القرآن والصلوات الخمس، مثال لمطلق المتواتر دون متواتر السنة؛ لأن في وجود السنة المتواترة اختلافاً، قيل: لم يوجد منها شيء، وقيل: "إنما الأعمال بالنيات" * وقيل: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". **

وأنه يوجب علم اليقين كالعيان علماً ضروريًا، لا كما يقول المعتزلة: إنه يوجب علم أي المتواتر طمأنينة برجح جانب الصدق ولا يفيد اليقين، ولا كما يقوله أقوام: إنه يوجب علمًا استدلاليًا ينشأ من ملاحظة المقدمات لا ضروريًا؛ وذلك لأن وجود مكة وبغداد أوضح وأجلٍ من أن يقام عليه دليل يعتري الشك في إثباته، ويحتاج في دفعه إلى مقدمات غامضة ظنية.

السنة المتواترة: أي بالتواتر اللغطي، وأما السنة المتواترة المعنى فهي كثيرة، ولا اختلاف في وجودها، ومنها حديث المسح على الخفين، رواه سبعون من الصحابة الكبار رضي الله عنهم، أجمعين.(القرن) لم يوجد منها شيء؛ ولعله لاشترط عدم إحصاء عدد الرواية.(القرن) وقيل: إنما الأعمال إلخ: هذا حديث مشهور صرّح به الثقات، وقد مر.(القرن) وقيل إلخ: وقيل: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"؛ لأن رواته أزيد من مائة. كذا قال بعض المحدثين.(القرن) يوجب علم اليقين: خلافاً للبراهمة، فإنهم أنكروا إفاده المتواتر اليقين؛ فإن خير كل واحد محتمل الكذب، وبضم المحتمل إلى المحتمل يزداد الاحتمال، فلنا: قد يحصل بالجمع أمر لم يحصل بالواحد كفوة الخبل المؤلف من الشعارات ليست في شعرة.(القرن) كالعيان: أي كما يوجب العيان علمًا يقينيا.(القرن)

علمًا ضروريًا: فإن هذا العلم يحصل لمن لا يقدر على الكسب وترتيب المقدمات كالصبيان.(القرن) المعتزلة: منهم النظام، ورد قولهم بأن الأنبياء عليهما السلام معجزاتهم لا تثبت إلا بالتواتر فحيثئذ لا يثبت العلم واليقين بنبوتهم، وهذا كفر.(القرن) أقوام: منها أبو بكر الدفاق من الشافعية.(القرن)

علمًا استدلاليًا: بأن تقول: هذا خير جماعة صادقة، وكل ما هذا شأنه فهو صادق قطعي، ونحن نقول: إن ترتيب المقدمات يكون في البديهي أيضاً، وبهذا لا يكون نظرياً، بل النظري ما يتوقف حصوله عليه، وه هنا ليس كذلك لحصول العلم لمن لا يقدر على الكسب.(القرن) وذلك: أي حصول اليقين من المتواتر ضرورة.(القرن)

* مر تخرجه.

** أخرج البيهقي ٢٥٢/١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لو عطى الناس بدعاهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: ٣١٨٨، ومسلم في "صحيحة" رقم: ١٧١١، باب اليمين على المدعى عليه، وفيه: ولكن اليمين على المدعى عليه، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسام.

أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة أي من حيث علم تواتره في القرن الأول وإن لم يبق ذلك معنى.

[بيان خبر المشهور]

كالمشهور، وهو ما كان من الآحاد في الأصل، أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهما، ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواظوهم على الكذب، وهو القرن الثاني ومن بعدهم، يعني قرن التابعين وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك فإن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت في هذا الزمان فلم يبق شيء منها آحاداً، وأنه يجب علم طمأنينة أي اطمئنان يرجح جهة الصدق فهو دون التواتر وفوق الواحد،

أو يكون إلخ: بالنصب عطف على "يكون" المنصوب في قوله: إما إن يكون إلخ.(القرن) وإن لم يبق إلخ: لاتفاق القرن الثاني ومن بعدهم على قبوله والعمل به، والقرن أهل كل مدة كان فيها بي، أو فيها طبقه من العلم، قلت السنون أو كثرت كذا قيل.(القرن)

وهو ما كان من الآحاد في الأصل: أي كان رواية من الصحابة رضي الله عنهما أقل من عدد التواتر واحداً كان راويه أو أكثر، وهذا على رأي الأصوليين، وأما على رأي أهل الحديث فالستة قسمان: متواتر، وهو ما يكون له أسانيد كثيرة بلا حصر عدد معين، والعادة أحالت تواظوهم على الكذب. وخبر واحد، وهو ما لا يكون كذلك، فإن كان له أسانيد محصورة بما فوق الاثنين، أي لا يكون رواهه في كل مرتبة في سنه أقل من ثلاثة فهو المشهور، وإن كان له أسانيد محصورة بالاثنين، أي يكون رواهه في مرتبة من المراتب اثنين فهو العزيز، وإن كان له أسانيد محصورة بواحد أي يكون رواهه في مرتبة من المراتب واحداً فهو الغريب، كذا في "النخبة" وشرحها.(القرن)

حتى ينقله قوم إلخ: عمّم القوم إيماء إلى أن الخبر لو نقله واحد من الصحابة رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه، ثم انتشر حتى نقله قوم من القرن الأول لا يتوهم تواظوهم على الكذب فهو أيضاً مشهور.(القرن) ولا اعتبار إلخ: فإنه صلوات الله عليه أخير: يفسو الكذب بعد القرون الثلاثة، ومن ه هنا ظهر وجه إقحام المصنف صلوات الله عليه قوله: هو القرن الثاني ومن بعدهم.(القرن)

فلم يبق شيء منها آحاداً: فنصير مشهورة مع أنها لا تسمى مشهورة، ولا يجوز الزيادة بها على الكتاب.(القرن) وأنه يجب علم إلخ: أي من حيث أنه خبر مشهور، ولو كان الخبر مشهوراً، ووقع الإجماع عليه، ونقل الإجماع إلينا بالتواتر فهو يفيد اليقين، لكن لا من حيث أنه خبر مشهور، بل بعارض الإجماع؛ فلا ضير فيه.(القرن)

أي اطمئنان يرجح إلخ: أي ترجيحاً قوياً، فيكون فيه احتمال كذب الراوي، وإن كان خطأ احتمالاً مرجوحاً غاية المرجحية كأنه ليس ذلك الاحتمال؛ لأن أصحابه رضي الله عنهما تنزّهوا عن وصمة الكذب. يعني أن الغالب الراجح =

حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى، ولا يكفر جاحده، بل يضل على الأصح. وقال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، فيفيد علم اليقين ويُكفر جاحده كالمتواتر على ما مرّ.

أبو بكر

أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورةً ومعنىًّا، لأنَّه لم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة التي شهدَ عَلَيْهَا بخيريتهم.

[بيان خبر الواحد]

خبر الواحد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، إنما قال ذلك رداً من فرق بينهما، وقال: يُقبل خبر الاثنين دون الواحد.

ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، يعني في القرون الثلاثة لما لم تبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان؛ لأن كلها سواء في أن لا يخرجه عن الآحادية.

أي الحديث
أو زانها

= من حالم الصدق، فيحصل الظن بمجرد أصل النقل عن النبي ﷺ، ثم يحصل زيادة وترجيح بدخول الخبر في حد التواتر في القرنين الآخرين، فيوجب الطمأنينة، وفي "الدائر": الطمأنينة علم ما يطمئن به النفس، وتطمئنه يقيناً، ولا تطمئن لو تأمل حق التأمل.(القرن) حتى جازت الزيادة إلخ: بأن يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثلاً كتقيد صيام كفارة اليهين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه كالمتواتر معنىًّا بسبب قبول القرنين، ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانخطاط درجته عنه صورةً لوجود الشبهة فيه صورةً.(القرن)

ولا يكفر جاحده: لأنَّه أحد الأصل، وفيه شبهة صورةً، ففي إنكاره تحطمة أهل المصر الثاني والثالث لا تكذيب الرسول، وتحطمة العلماء فسوق وضلال وليس بکفر، بخلاف المتواتر فإنه يكفر جاحده؛ لأنَّ في إنكاره تكذيب الرسول، فالخبر المشهور دونه، ولا يجوز الزيادة بغير الآحاد على الكتاب، فهو فوقه. فيفيد علم اليقين: لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال.(القرن) ويُكفر جاحده: لأنَّ الأمة تلقته بالقبول، وهم عدول متقوون، فكان كالمتواتر.(القرن)

على ما مرّ: أي في ذيل تعريف القرآن.(القرن) ومعنى: حيث لم تلقته الأمة بالقبول. [فتح الغفار ٢٧٢]

من القرون الثلاثة: أي قرن الصحابة رضي الله عنهم، وهو قرنه عَلَيْهِ السَّلَام، وقرن التابعين، وقرن تبعهم عَلَيْهِ السَّلَام، أجمعين.(القرن)
شهد إلخ: قال عَلَيْهِ السَّلَام: خير القرون قري ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم.(القرن) كخبر الواحد: المضاف مذوف، والتقدير: كاتصال خبر الواحد لينطبق المثال على المثل له.(القرن) لمن فرق إلخ: وهو الجبائي من المعتزلة.(القرن)
يقبل إلخ: لأنَّ أمر الدين أهم من المعاملات، فكان أولى باشتراط العدد فيه.(القرن)

[وجوب العمل بالكتاب والسنة]

وأنه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أي فهلا خرج من كل جماعةٍ كثيرة طائفة قليلة من بيوقهم ليتفقهوا في الدين، أي تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء، ويسيروا في آفاق العالم لأأخذ العلم، ولينذروا قومهم الباقيه في البيوت لأجل ترتيب المعاش ومحافظة الأهل والأموال عن الكفار إذا رجعت هذه الطائفة إلى هذه الفرقه لعلهم يحذرها أيضاً، فضمير "ليتفقهوا، ولينذروا، ورجعوا" راجع إلى أي الجماعة الكثيرة الجماعة الكثيرة والقوم هو الفرقه الطائفة، وضمير "إليهم ولعلهم" راجع إلى الفرقه، فالله تعالى أوجب الإنذار على الطائفة، وهي اسم للواحد والاثنين فصاعداً، وأوجب على الفرقه قبول قولهم والعمل به؛ فثبتت أن خير الواحد موجب للعمل، وفي الآية توجيه آخر فيه تعكس هذه الضمائر

وأنه يوجب إلخ: إلا إذا كان خير الواحد فيما يتذكر وقوعه، ويعم به البلوى، وبخضره الرجال الكثيرون ك الحديث الجهر بالتسمية، فهو لا يوجب العمل.(القرآن) يوجب العمل: لإفادته غلبة الظن بالصدق عند استجماع شرائطه، وهي كافية لوجوب العمل. [فتح الغفار ١٢٧٢] دون العلم اليقين: دون الطمأنينة، فإن الواحد الغير المقصوم وإن كان عادلاً أو ولماً يتحمل أن يكون يعرضه السياق بأن لا يتميز بين المسموع وغير المسموع، ويظن غير المسموع مسماً، ويختبر به أو الخطايا، فكيف يكون خيره مفيداً للبيتين أو الطمأنينة؟ نعم، إن خير الواحد مع انضمام القرينة القطعية يفيد اليقين كما إذا أخبر أحد بموت ابن السلطان عند بكائه مع جلسائه، وضرب حدود أهل بيته، والنوبة العظيمة، لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا خير الواحد من حيث إنه خير الواحد، والكلام فيه.(القرآن) للواحد والاثنين إلخ: على ما قال ابن عباس عليهما السلام(القرآن) وأوجب إلخ: هذا بناء على أن "العل" في الأصل للترجح، وهو ممتنع على الله تعالى، فأريد لها الطلب مجازاً، لكون الطلب لازماً للترجح، فيفيد الوجوب.(القرآن) تعكس هذه الضمائر: بأن يكون ضمير ليتفقهوا، ولينذروا، وإليهم راجعاً إلى الفرقه، وضمير "رجعوا، ولعلهم" راجع إلى الطائفة، وال القوم هو الطائفة، والمعنى فهلا خرج للجهاد من كل فرقه أي جماعة كثيرة منهم طائفة قليلة ليتفقهوا أي الجماعة الكثيرة الباقيه في الدين، ولينذروا أي الفرقه الباقيه قومهم أي الطائفة الخارجين إذا رجعوا أي تلك الطائفة إليهم أي الفرقه الباقيه، لعلهم أي لعل الطائفة الخارجه يحذرها، كما في "التفسير الأحمدي"، والغرض أنه لا يخرج جميع الناس إلى النفي حتى يبطل التفقه، وهو الجهاد الأكبر.(القرآن)

كلها، وحينئذ تكون مما نحن فيه على ما يبَيِّنُ ذلك في "التفسير الأحمدي"، ويمكن أن يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى: ﴿لَوْا إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ لَكَبِيسْتُهُ لِلنَّاسِ أَيْ فِي الْمَنَنِ﴾، فقد أوجب على كل من أوي علم الكتاب بيانه، ووعظه للناس، ولا تكتُمُونَهُ، (آل عمران:١٨٧) فائدة منه إلا قبول الناس تلك الموعظة، فيكون خبر الواحد حجة للعمل.

والسنة، وهي أنه عليه السلام قبل خبر بريرة رضي الله عنهما في الصدقة حتى قال في جواهها: "لك صدقة ولنا هدية"، وخبر سلمان في الهدية حتى أخذها وأكلها، * وأيضاً بعث علياً رضي الله عنه ومعاذًا رضي الله عنه إلى اليمن بالقضاء، ** ودحية الكلبي رضي الله عنه إلى قيصر روم بر رسالة كتاب يدعوه إلى الإسلام، *** فلو لم يكن أخبار الآحاد موجبة للعمل لما فعل ذلك، أي بعث الواحد

كلا: هذا الحكم على سبيل التغليب، وإن فجميع الضمائر ليست معكوسة؛ فإن ضمير "رجعوا" على كلام التوجيهين راجع إلى الطائفة.(القرآن) مما نحن فيه: أي من أن خبر الواحد موجب للعمل.(القرآن) ويمكن أن يكون المراد إلخ: [ويعبر الشارح عن التوجيه الثاني بقوله: ويمكن إشارة إلى ضعفه، ووجه هذا أن كلامنا في خبر العباد دون الشارع، وكلام الشارع بمحنة البة] على كل من أدنى إلخ: لأن الجمع إذا قوبل بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد. وخبر سلمان إلخ: أي قبل صلوة خبر سلمان حين أتى بطبق رطب "هذه هدية" فأكلها صلوة، وأمر أصحابه بالأكل، وكذا قيل، وفي "جامع الترمذى" عن معاوية بن حيدة القشيري قال: كان رسول الله صلوة إذا أتى بشيء سأله: أصدقه أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية، يأكل. وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة صلوة.(القرآن) إلى اليمن: وكذا خبر أم سلمى في المهدايا أيضاً.(المحسني) ودحية صلوة إلخ: أي بعث صلوة دحية صلوة إلخ ودحية بكسر الدال، والكلبي منسوب إلى بني كلب قبيلة من العرب، والقيصر اسم جنس ملك الروم، وكان اسم الذي أرسل إليه النبي صلوة كتاب الدعوة هرقل.(القرآن)

* رواه الحاكم في المستدرك عن بريدة رضي الله عنه. [إشراف الأباء ١٧]

** أما بعثة علي عليه أخرجه أبو داود في "سننه" رقم: ٣٥٨٢، باب كيف القضاء، عن علي عليه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فاضيأ إليه، وأما بعثة معاذ عليه فقد سبقت.

***آخرجه البخاري في "صحيحة" رقم: ٢٧٨٢، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم رقم: ١٧٧٣، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل بدعوة إلى الإسلام، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذه الأخبار وإن كانت آحاداً لكن لما تلقته الأمة بالقبول صارت بمنزلة المشهور فلا يلزم إثبات أخبار الآحاد، ووقع في بعض النسخ قوله: والإجماع والمعقول عطفاً على الكتاب والسنة، فالإجماع: هو أن الصحابة رضي الله عنهم احتجوا بأخبار الآحاد فيما بينهم، واحتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليهما السلام: "الأئمة من قريش" * فقبلوه من غير نكير، وهكذا أجمعوا على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته.

والمعقول: هو أن المتواتر المشهور لا يوجدان في كل حادثة، فلو ردّ خبر الواحد فيها لتعطلت الأحكام.

وقيل: لا عمل إلا عن علم بالنص، وهو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**
أي يقين (الإسراء: ٣٦)

وهذه الأخبار إنما دفع دخل مقدر، تقريره: أن هذه الأخبار أي خبر قبول خبر بريرة رضي الله عنها، وخبر بعث دحية رضي الله عنه إلى قيسر وغيرهما لما وصل إليها بالآحاد، فكان إثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا باطل. (القرن)
إثبات أخبار الآحاد: أي إثبات حجية أخبار الآحاد. (القرن) فالإجماع: هو أن الصحابة رضي الله عنهم إنما نقل إلى إجماع الصحابة على الاجتناع بخبر الواحد بالتواتر، كذا قيل. (القرن)

واحتج أبو بكر رضي الله عنه إنما مات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، وكان سيدها وجيهاً في الأنصار، فقالوا من المهاجرين: مَنْ أَمِيرُ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ. فتكلم عمر رضي الله عنه، ثم تكلم أبو بكر رضي الله عنه، فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فطال الكلام حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: لقد علمت يا سعد، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال وأنت قاعد: "قريش وُلَا هَذَا الْأَمْرُ" ، فقال له: صدقت، فباعوا أبي بكر رضي الله عنه، كذا روى أحمد من طريق ابن عبد الرحمن بن عوف، وقال الكرماني: قول الأنصار: "مَنْ أَمِيرُ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ" كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا واحد منهم، ولما ثبت عندهم أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الخلافة في قريش، أذعنوا له وبايعوا أبي بكر رضي الله عنه. (القرن)
على قبول خبر الآحاد: أي إذا كانوا عدولًا، وأما خبر الفاسق بنحافة الماء فلا يعمل به بدون تحكيم الرأي، كذا قال قاضي خان. (القرن) في طهارة: وكذا في المعاملات كإخبار الواحد بأن هذا الشيء أهدى إليك فلان، وغيره. (المحيسي)
وقيل لا عمل إنما: أي ليس العمل واجباً إلا إذا حصل علم أي يقين، والقاتل ابن داود وبعض أهل الحديث. (القرن)
* أخرجه البيهقي في "سننه" رقم: ١٢١/٣، ٥٠٨١، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله من حدث أبي

بردة رضي الله عنه. [إشراف الأ بصار: ١٧]

أي لا تتبع ما لا علم لك، فالعلم لازم للعمل، والعمل ملزوم للعلم، فإذا كان كذلك فلا يوجب العمل؛ لأنَّه لا يوجب العلم، أو يوجب العلم؛ لأنَّه يوجب العمل لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزم، نشرٌ على ترتيب اللف، أي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم، أو يوجب العلم لثبوت ملزمته، وهو العمل، والجواب أنَّ النص محمول على شهادة الزور، أو المعنى لا تتبع ما ليس لك علم بوجهٍ مَا بدليل وقوع النكارة في سياق النفي.

ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر والشهرة، فلا بد أن يعرف حال راويه بأنه إما معروف أو مجهول، المعروف إما معروف بالفقه أو بالعدالة، والجهول على خمسة أنواع، فاشتغل بيانيه.

[بيان أحوال الراوي]

وقال: والراوي إن عرف بالفقه والتقدم بالاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعادلة،
أي بالقياس الشرعي

فلا يوجب إلخ: هذا مذهب ابن داود.(القرن) أو يوجب العلم: يعني أن القائلين بأنه لا عمل إلا بالعلم افترقوا فرقتين: فرقة قالوا: إن خبر الواحد لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم، وفرقة قالوا: إن خبر الواحد يوجب العلم؛ لأنَّ ملزمته وهو العمل متحقق، فيتحقق اللازم أيضًا، ويرد على الفرقة الأولى أنه يلزم من بيانكم أن لا يعمل بظاهر الآيات لانتفاء العلم لأنَّها ظنية الدلالة، وعلى الفرقة الثانية أنه يلزم من بيانكم إفاده مظنون الدلالة، وهذا سخيف.(القرن) أو يوجب العلم: هذا هو مذهب بعض أهل الحديث ومنهم أحمد بن حنبل رض وداود الظاهري رض. أن النص إلخ: وإن ذلك النص مخصوص بالعائد الإمامية، فإن اتباع الظن في العائد الإمامية حرام، وإن الخطاب في ذلك النص إلى النبي صل خاصة، وهذا من خصائصه عليه، فإنه يمكن له حصول علم كل شيء بنزول الوحي، ولا يمكن هذا لآحاد الأمة، فلا بد لهم من اتباع الظن.(القرن)

على شهادة الزور: فمراد الآية أن لا تشهد شهادة كاذبة بغير علم.(القرن)

بدليل وقوع إلخ: يعني أن لفظ العلم نكرة وقعت في الآية تحت النفي، فيفيد العموم، وحيثئذ ف المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند، سواء كان قطعًا أو ظنًا، واستعماله بهذا المعنى شائع، كما قال البيضاوي.(القرن)

إن عرف: أي بعد كونه عادلاً صاحب الورع.(القرن)

والتقدم في الاجتهاد: كلمة "في" بمعنى اللام أي التقدم على غيره درجة لأجل الاجتهاد.(القرن)

وهو جمع عبدل، مرحّم عبد الله، والمراد بهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقيل: عبد الله بن زبير رضي الله عنه، ويلحق بهم زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما.

كان حديثه حجة يترك به القياس خلافاً لمالك رضي الله عنه، فإنه قال: القياس مقدم على خبر الواحد إن خالفه؛ لما روى أن أبي هريرة رضي الله عنه لما روى "من حمل جنازة فليتوضاً"، * قال له ابن عباس رضي الله عنهما: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدانٍ يابسة؟ ** ونحن نقول:

وهو جمع عبدل: وفيه بحث؛ لأن بناء فعالة مختص بالأعمامي، والنسبوك كما نقله أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله عن اللباب، إلا أن لا يثبت هذه القاعدة عند المصنف رحمه الله أو يقال له: إن ذلك قياس، وهذا على غير القياس. (القمر) مرحّم عبد الله: هذا الترخيص من العجائب، فإن الترخيص حذف في آخر الاسم تخفيفاً عند التركيب، وهو جائز في المنادى في سعة الكلام، وفي غير المنادى لضرورة، ولا ضرورة هنا، فالأولى أن يقال: إن العبادلة جمع عبد وضعاً كالنساء للمرأة، أو جمع عبدل، ومن العرب من يقول في عبد: عبد، وفي زيد: زيدل. (القمر) وقيل عبد الله بن زبير: أي بدل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس منهم، كذا قال الفيروز آبادي في القاموس، وقال ابن الهمام رحمه الله: إنه أيضاً مشتهر بالفقه والتقدم والفتوى، فهو أولى بالدخول تحت العبادلة، وقال الكرماني: إلهم أربعة عبد الله بن زبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (القمر) بهم: أي في كونه معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد. (المحيشي) يترك به القياس: أي إن خالف القياسُ الحديثَ، وأما إن توافقاً فيكون التمسك بالحديث لا بالقياس، والقياس يكون مؤيداً للحديث. (القمر) خلافاً لمالك رضي الله عنه: لا يعلم خلاف مالك رضي الله عنه من أصول ابن الحاجب، كذا قيل. (القمر) مقدم إلخ: لأنه يمكن في خبر الواحد شبكات كثيرة من كون الراوي ساهياً أو غالطاً أو كاذباً، والقياس ليس فيه شبهة إلا شبهة الخطأ، وما فيه شبهة واحدة أولى بالعمل. (القمر) لما رُوِيَ أن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ: قال الشارح في "المنهية": إيراد هذه الرواية هنا ليس على ما ينبغي؛ لأن أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن معروفاً بالفقه بل بالعدالة والضبط كما سيجيء. (القمر) عيدان: جمع عود، ويمكن أن يقال: إن رداً ابن عباس رضي الله عنهما رواية أبي هريرة رضي الله عنه ليس لقدمة =

*أخرج الترمذى في "جامعه"، رقم: ٩٩٣، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، وأبو داود رقم: ٣١٦١، باب في الغسل من غسل الميت، وأحمد في "مستنه" رقم: ٩٨٦٢، وابن حبان في "صحيحه"، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلَا يَغْسِلُ، وَمَنْ حَمَلَ الْمَيْتَ فَلَا يَغْسِلُ.

** لم أجده في كتب الأحاديث الحاضرة عندي. [إشراف الأباء: ١٧]

أن الخبر يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله، والقياس مشكوك بأصله ووصفه، فلا يعارض الخبر قطّ.

وإن عرف بالعدالة والضبط دون الفقه كأنس وأبي هريرة رضي الله عنهما إن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة، وهي أنه لو عمل بالحديث لانسدَّ باب الرأي من كل وجه فيكون مخالفًا لقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ) والراوي فرض أنه غير فقيه، والنقل بالمعنى كان مستفيضًا فيهم، فلعل الراوي أعير قيسماً أي مشهوراً نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلهذا

= القياس على خبر الواحد، بل فعله كان لأسباب عارضة، تدبر، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث من أراد حمل جنائزه فليتوضاً؛ لأن حملها عبادة، وهي مع الطهارة أفضل، أو لأنه يكون مستعدًا للصلة عليها، كذا قيل.(القرم) يقين بأصله: فإنه قول من لا ينطق عن الهوى كذلك.(القرم) في طريق وصوله: فإنه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوي، فلو ارتفعت هذه الشبهة لكان يقيناً.(القرم) مشكوك بأصله ووصفه: لما دخلة الرأي فيه؛ إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة، فلا يعلم يقيناً أن الحكم في المقصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المتجهد مؤثراً.(القرم) وأبي هريرة رضي الله عنه: فيه أن أبو هريرة رضي الله عنه فقيه، صرّح به ابن الهمام رحمه الله في "التحرير"، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره، وكان يفتى في زمن الصحابة رضي الله عنه، وكان يعارض أجيلاً الصحابة رضي الله عنه، كابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين أي أجل الحمل وأجل الموت، فرده أبو هريرة رضي الله عنه، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل.(القرم) إلا بالضرورة إلخ: بأن خالفه من كل وجه؛ لأنه ينسدَ باب الرأي حينئذ، ففي هذه الصورة يترك الحديث بالقياس، وأما إذا كان موافقاً لقياس ومخالفاً لقياس آخر لم يترك لأجل عدم انسداد باب القياس.(السنبلني) لانسدَ باب الرأي: أي فيما روی، وليس المراد أنه ينسدَ باب الرأي مطلقاً في جميع الموضع كما لا يخفى.(القرم) فيكون: أي انسداد باب الرأي.(القرم) والنقل بالمعنى: أي بأن يؤدي مضمون الحديث بعبارة أخرى سوى عبارة الحديث.(القرم) ولم يدرك إلخ: لأن الراوي لعدم كونه فقيهاً ليس مصوّناً عن عدم فهم مضمون كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه تأمل؛ فإنه علم يتبع حال رواة الحديث أنهم لا يقلون الحديث بالمعنى بحسب شبهة في كونه مدلول لفظ الرسول، كذا أفاد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ولم يدرك مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقصور الفهم؛ إذ النقل بالمعنى لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى، فيدخل في هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس تمكّنت شبهة في متن الخبر بعد ما تمكّنت شبهة في الاتصال، فكان فيه شبهان، وفي القياس شبهة واحدة، فيحتاط في مثل هذا الخبر ترجيح ما هو أقل شبهة، وهو القياس عليه.(السنبلني)

كان مخالفًا للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس، وهذا ليس ازدراء بأبي هريرة رضي الله عنه واستخفافًا به معاذ الله منه، بل بيانًا لنكتة في هذا المقام فتنبه.

كـحديث المُصرّاة هي في اللغة حبس البهائم عن حلب اللبن أيامًا وقت إرادة البيع ليحلب المشتري بعد ذلك، فيغتر بكثره لبني ويشترى له شمن غال، ثم يظهر الخطأ بعد ذلك فلا يحلب إلا قليلاً، وحديثه: هو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "لا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمرٍ" ^{أي بعد التصرية}، * ومعناه: إن ابْنَى المشتري بهذا الاغترار فإن رضيها فخیر وحسن، وإن غضبها ردّها وردّ صاعًا من تمرٍ عوضَ اللبن الذي أكل في يوم أول، فإن هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه؛ فإن ضمان العدوانات ^{والغضب وغيره} والبياعات كلها مقدر بالمثل في المثل، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن أو بالقيمة، ولو كان بالتمر فينبغي أن يقاس بقلة اللبن وكثرته، لا أنه يجب صاع

كان مخالفًا إلخ: بأن لم يوافقه قياس من الأقويسة. (التمر) يترك إلخ: فإن فيه شبهة في المتن لاحتمال النقل بالمعنى مع شبهة الاتصال لأنه خير الآحاد. (التمر) وهذا ليس ازدراء إلخ: دفع لما يتوهّم من هذا الكلام، وهو تحقر الصحابة رضي الله عنهم، والطعن فيهم بالغلط، والازدراء التحقير. (التمر) لنكتة: أي لنكتة لترك الحديث. (التمر) المصراة إلخ: اسم مفعول من التصرية بمعنى الشاة المحفلة يُصرّى الشاة تصريّة لم يحلبها حق يجتمع اللبن في ضرعها، مأخذ من صرى فلانًا أي منعه وحفظه وكفاه ووقاه. هي: أي التصرية والاغترار.

والبياعات: جمع بياع بمعنى السلعة. (المخشى) في المثل: فيلزم المثل في المثل والقيمة في غيره. (المخشى) ينبغي أن يكون إلخ: وصاع التمر ليس مثل اللبن ولا قيمته، وللشخص أن يقول: إن رد الصاع لعله يكون قضاء مثل غير معقول كالفذية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني. (التمر) باللبن: لأنه مثل صورةً ومعنىً. (المخشى) أو بالقيمة: لأنه مثل معنىً فقط. (المخشى)

*أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: ١٥١٥، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية، وأبو داود في "سننه" رقم: ٣٤٤٣، باب من اشتري مُصرّاة فكرهها.

من التمر ألبتة قلّ اللبن أو كثر، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى ظاهر الحديث، وابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله إلى أنه تردد قيمة اللبن، وأبو حنيفة رحمه الله إلى أنه ليس له أن يردها ويرجع على البائع بأرشها ويسكها، هكذا نقله بعض الشارحين، ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن أبىان، وتابعه أكثر المتأخرین، وأما عند الكرخي رحمه الله ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوى شرطاً لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل راوٍ عدلٍ مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة، وهذا

وابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله إن: لعل الرواية عنهم مختلفة، فإنه قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": إن أبو ليلى وأبا يوسف متفقان مع الشافعي رحمه الله. وفي "اللمعات شرح المشكاة": أن أبو يوسف رحمه الله مع الشافعي رحمه الله. (القرم)
ليس له أن يردها إن: فإن الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وإن كان فقيهاً مخالف للنص القطعي كقوله تعالى: **(فَوْجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)** (الشورى: ٤٠) فلو كان اللبن الحليب ملك البائع فاعتدى عليه المشتري، فكان الضمان بالمثل لا بصاع التمر، فإنه ليس مثله، إن كان ملك المشتري فهو تصرف في ملكه، ولا معنى للضمان، وللسنة المشهورة التي رواها في "شرح السنة" عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الخراج بالضمان، فلما دخل المبيع في ضمان المشتري وملكه، فصار الخارج منه ومنافعه في ملك المشتري، فلا ضمان لهذه المنافع، والأرض: الغرم. (القرم)

هكذا نقله بعض الشارحين: أي العلي القاري رحمه الله في "شرح مختصر النار" وابن الملك في "شرح النار"، وفي "التحقيق": عندنا التصرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط؛ لأن البيع يتضمن سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة، فبقيتها أولى. (القرم)
مذهب عيسى بن أبىان: من الحنفية. ثم اعلم إن هذا قول مستحدث ولم ينقل عن السلف القدماء اشتراط فقه الراوى في تقسم خبره على القياس، كيف وقد نقل عن إمامنا الأعظم رحمه الله أنه قال: ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلى الرأس والعين، كذلك في "التحقيق". (القرم) كل راوٍ عدل: أي ضابطٍ فقيهاً كان أو غير فقيه. (القرم)
مقدم إن: بدليل مر من الشارح سابقاً بقوله: ونحن نقول: إن الخبر يقين إن، والتغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته، وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى، فإن الصحابة رضي الله عنهم عدول الأمة. (القرم) وهذا: أي تكون خبر الراوى العدل الضابط مقدماً على القياس قبل عمر رحمه الله إن، اعلم أولاً: أن عمر رحمه الله استشار الناس، وسألهم عن قضية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في إسقاط المرأة الجنين، فقام حمل بن مالك، فقال: كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنبتها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جنبتها بغرة وأن تقتل، =

قبل عمر رضي الله عنه حديث حمل بن مالك في الجنين، وأوجب الغرّة فيه* مع أنه مخالف للقياس؛ لأن الجنين إن كان حيًّا وجبت الديمة كاملة، وإن كان ميتًا فلا شيء فيه، وأما حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة فهو وإن كان مخالفًا للقياس لكن رواه عدّة من الصحابة الكبار رضي الله عنهم كحابر وأنس رضي الله عنهم وغيرهما،**

= أي القاتلة قصاصًا، فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر، لو لم أسع بهذا لقضينا بغير هذا، كذا في سن أبي داود، فقبل عمر رضي الله عنه قوله مع أنه ما كان من فقهاء الصحابة، وثانيًا: أن المسطوح عود من أعواد الخيمة، كذا قال أبو عبيد، والجنين الولد مadam في البطن، والغرّة أصلها يياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة، وإنما المراد منه عند الفقهاء ما يبلغ قيمة نصف عشر الديمة، معناه دية الرجل، وهذا في الأكثر في الأثنى عشر دية المرأة، وكل منها خمسمائة دراهم، كذا قال العلي القاري رحمه الله، ولذا فسر الشعري الغرّة بخمسمائة درهم.(القرن)

وأما حديث الوضوء إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة مخالف للقياس من كل وجه، فبناء على قاعدة المتن ينبغي أن يترك الحديث ويعمل بالقياس، فإن راويه عبد الخزاعي ليس فقيهًا.(القرن)

مخالفًا للقياس: وقد عمل مالك والشافعي رحمه الله بالقياس، وقالا: إن القهقةة لا تنقض الوضوء.(القرن) لكن رواه عدّة من الصحابة رضي الله عنهم إلخ: في شرح "المنية": وروى مستدلاً عن عدّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وأنس وحابر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم، وأسلمهما حديث ابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صاحك في الصلاة فقهةً فليُبعَد الوضوء والصلاه.(القرن)

*أخرج أبو داود في "سننه" رقم: ٤٥٧٢، باب دية الجنين، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه: أنه سُأله عن قضية النبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جنينها بغرّة وأن تُقتل.

وروى البخاري رقم: ٦٥١١، باب جنين المرأة، ومسلم رقم: ٩٦٨١، باب دية الجنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرّة عبد أو أمة.

**أما رواية أنس رضي الله عنه: فأخرجها أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ حرجان" قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من قهقة قهقة شديدة فليُبعَد الوضوء والصلاه، وأما حديث حابر رضي الله عنه: فأخرجته الدارقطني قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من قهقهه منكم في صلاته فليتوضاً، ثم يعيد الصلاة. وأما رواية غيرها فمنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صاحك في صلاته فقهةً فليُبعَد الوضوء والصلاه. رواه ابن عدي، وفيه بقية أخرى له مسلم متابعاً، واحتلّف فيه، والتحقيق أنه ثقة مدلّس ولو روى عن ثقة بلفظ "حدثنا" كما في هذا الحديث فهو حجة.

ولذا كان مقدّماً على القياس.

وإن كان مجھولاً أي في رواية الحديث والعدالة لا في النسب بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابضة بن معبد، فحاله لا يخلو عن خمسة أقسام، فإن روى عنه السلف، أو اختلفوا فيه، أو سكتوا عن الطعن صار كالمعروف في كل من الأقسام الثلاثة؛ لأن رواية السلف شاهدة بصحته، والسكوت عن الطعن منزلة قبوليهم،
أي الرواية والاختلاف والسكوت
 فلذا يقبل، وأما المختلف فيه فأوردوا في مثاله

مقدّماً على القياس إلخ: قال صدر الإسلام أبو اليسر وإليه مال أكثر العلماء: لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عداله وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غيره لغيره على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة رض والرواية والعدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع عن غفلتهم عن المعنى وعدم فهمهم إياها، وعدالتهم تدفع قمة الزيادة والنقصان عليه. (السنبلبي)

وإن كان مجھولاً: اعلم أن كلام المصنف رحمه الله في مطلق الراوي صحابياً كان أو غيره كما يظهر من السوق، فالعجب منه أنه كيف يتقوه بجهالة العدالة في الصحابة رض؛ فإن الصحابة رض كلهم عدول الأمة ليسوا بمحل الطعن، نعم، يحكم بتوهם بعضهم في بعض الروايات، وهذا ليس منافيًّا لعدالتهم، اللهم إلا أن يقال: إن الجزم بالعدالة يختصّ عن اشتهر بالصحبة، والباقيون كسائر الناس عدول وغير عدول، كذا قيل. (القرن)

لا في النسب: فإن الجهالة في النسب غير مانعة عن القبول عند عامة الأصوليين خلافاً للبعض. (القرن)
 بأن لم يعرف إلخ: هذا بيان الجهالة في رواية الحديث. (القرن) لم يعرف إلا إلخ: بيان للجهالة أي كان مجھولاً في رواية الحديث حتى لا يعرف إلا بكلذ، واحترز به عن مجھول النسب، فإن هذا اللفظ قد يطلق عليه، وتلك

الجهالة غير مانعة عن القبول عند عامة الأصوليين وأهل الحديث وإن كانت مانعة عند البعض. (السنبلبي)
 كوابضة بن معبد: هذا لا يخلو عن شيء فإن وابضة بن معبد من المعروفين، روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محسن رض، وغيرهم أحاديث، كذا قيل: وفي "التقريب": وابضة بكسر الباء الموحدة ثم مهملة ابن معبد صحابي، فلا تُصحِّح إلى من أنكر كونه صحابياً، فافهم. (القرن) أو اختلفوا فيه: أي قبل حدثه بعضهم ولم يقبل بعضهم. (القرن) أو سكتوا عن الطعن: أي بعد بلوغ روايته إليهم. (القرن)

صار كالمعروف: أي بالعدالة، فإن وافق حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة. (القرن)
 شاهدة إلخ: لأن السلف لا يتهمون بالتفصير. (القرن) منزلة قبوليهم: إذ لو لم يكن كذلك لتطرقت نسبة التفصير إليهم، وهم لا يتهمون بذلك. (القرن)

ما رُوي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها، فاجتهد شهرًا وقال بعد ذلك: ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، ولكن أجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان، وقال: أشهد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في بردع بنت واشق مثل قضائك، فسر ابن مسعود رضي الله عنه سروراً لم يُر مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*، وردد على رضي الله عنه وقال: ما تُصغي بقول أعرابي بـبَوَّال على عقبيه، وحسبها الميراث ولا مهر لها؛**

ما روي أن ابن مسعود إلخ: والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان، والشطط بفتحتين الظلم والمحاوزة عن الحد، ومعقل بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة معه صلوات الله عليه سكن الكوفة، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين، كذا في "كشف البزدوي". بـبَرْدَع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة كـبِرْدَع، كذا ضبط أصحاب الحديث، وقال العلامة التفتازاني: بفتح الباء الموحدة، وفي "القاموس": بـبَرْدَع كـجَهْدَوْل، ولا تكسر، وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من أشجع، وكان زوجها هلال بن مرءة الأشعري، وقد تزوج بها بلا فرض مهر ومات عنها بلا دخول.(القرن) بـبَوَّال إلخ: مبالغة في البائل، وفيه إشارة إلى أنه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادي وسكن الربمال؛ إذ من عادتهم الاحتباء في الجلوس من غير إزار، والبول في المكان الذي جلسوا فيه إذا احتاجوا إليه، وعدم المبالاة بإصابة أعقاهم.(السبلي)

بَوَّال على عقبيه: كان من عادة الأعراب الجلوس محظياً والبول في مكان جلسوا فيه إذا احتاجوا إلى البول وعدم المبالاة بأن يصيب البول أعقاهم، وذلك من الجهل وقلة احتياطهم. ولا مهر لها: لعدم الدخول في "جامع الترمذى"، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وأبن عمر رضي الله عنه إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعى رحمه الله. وقال العلی القاری رحمه الله في شرح "ختنصر المنار": ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يقبل معقل بن سنان فإنه أعرابي بـبَوَّال على عقبيه" لم يصح عن علي رضي الله عنه.(القرن)

*أخرجه الترمذى في "جامعه" رقم: ١١٤٥، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما وفاتها قبل أن يفرض لها، والنمساني في "سننه" رقم: ٣٣٥٤، باب إباحة التزوج بغير صداق، وأبو داود في "سننه" رقم: ٢١١٦، باب فimin تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.

**مذهب علي رضي الله عنه مذكور في "جامع الترمذى"، وأما قوله هذا: فلم يصح، قاله: علي القارى في شرح "ختنصر المنار". [إشراف الأ بصار] ١٨

لمخالفة رأيه: وهو أن المعقود عليه عاد إليها مسلماً؛ فلا تستوجب بمقابلته عوضاً كما لو أي رأي على طلاقها قبل الدخول لما مهر لها أي البعض فلا مهر لها عمل هبنا بالرأي والقياس، وقدمه على خبر الواحد، ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان؛ لأن الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن لما رروا عنه صار كالمعروف بالعدالة، وهو مؤكّد بالقياس، وهو أن الموت يؤكّد مهر المثل كما يؤكّد المسمى.

وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكرًا، فلا يقبل، وهذا هو القسم الرابع من المجهول، ومثاله: ما روت فاطمة بنت قيس أي الصحابة أن زوجها طلقها ثلاثة، ولم يفرض لها رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة، * ورده عمر رضي الله عنه، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنى. ** وقد قال ذلك عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة؛

كما لو طلقها قبل إلخ: فإنه ليس لها حيبتها شيء سوى المتعة. (القرآن) صار كالمعروف إلخ: فإن قبول بعض الثقات العدول السلف توثيق له، وتوثيقهم له مقبول. (القرآن) يؤكّد إلخ: فإن الموت كالدخول في تأكيد المهر، أي ترى أنه يجب العدة بالموت. (القرآن) مستنكرًا: أي يسمى مستنكرًا ومنكرًا. [فتح الغفار ٢٧٨]

فلا يقبل: أي لا يجوز العمل به إذا خالف القياس؛ لأن اتفاق السلف على رده دليل على أنهم أفهموا راويه في هذه الرواية. (القرآن) وردَه عمر رضي الله عنه إلخ: وروي في "شرح السنة" عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه إنما نقلت، أي فاطمة من بيت زوجها لطول لسانها على أقاربها من جانب زوجها، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش خالي، فخفيف على نفسها؛ فلذلك رخص لها النبي ﷺ في الانتقال من بيتها، كذا في "المشكاة". (القرآن)

*أخرجه الترمذى في "جامعه" رقم: ١١٨٠، باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة، وابن ماجه في "ستنه" رقم: ٢٠٣٥، باب المطلقة ثلاثة هل لها سكني ونفقة؟ وأبو داود رقم: ٢٢٨٨، باب في نفقة المبتوة.

**أخرجه الطحاوى في "شرح معانى الآثار" والدرقطنى بزيادة قول عمر رضي الله عنه: سمعت إلخ، وروى الترمذى في "جامعه" رقم: ١١٨٠، باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة، وأبو داود رقم: ٢٢٩١، باب من أنكر ذلك على فاطمة واللقطى لأبي داود عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كان ليدع كتاب ربنا وسنة نبينا صلوات الله عليه بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا. [إشراف الأ بصار: ١٩، ١٨]

فلم ينكره أحد؛ فكان إجماعاً على أن الحديث مستتر. ولكن قيل: أراد عمر رضي الله عنه بالكتاب والسنة والقياس على الحامل المبتوة، وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس، وقيل: بين السنة هو بنفسه، وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ في باب السكينة، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ في باب النفقه.

أي عمر رضي الله عنه
(الطلاق: ٢٤١)

وإن لم يظهر، هذا هو القسم الخامس من المجهول، أي إن لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به، لرجحان الصدق

فلم ينكره أحد: فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس أحد، إلا جماعة قليلة منهم ابن عباس رضي الله عنهما، وللأكثر حكم الكل. (القرآن) ولكن قيل: القائل عيسى بن أبيان. (القرآن) أراد عمر رضي الله عنه: فإن القياس الصحيح ثابت بالكتاب والسنة، فالكتاب والسنة سبباً ثبوته، فأطلق اسم السبب وأربد المسبب. (القرآن)

أراد عمر إلخ: مناسبة أن القياس أيضاً ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فهو قوله تعالى شأنه: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارِ﴾ (الحجر: ٢) وأما الحديث فهو مشهور، وهو ما روى أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضياً قال: بِمَ تَحْكُمْ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي فصوبيه النبي صلوات الله عليه وسلم وقال: الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضاه الله ورسوله. (السنن البخاري)

على الحامل المبتوة: البت القطع، والمراد الحامل المطلقة ثلاثة، فإن الطلقات الثلاث قاطعة لوصلة النكاح، ولها النفقه اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ (الطلاق: ٦) الآية، كذا قيل. (القرآن)

وعلى المعتدة إلخ: معطوف على قوله: على الحامل إلخ. (القرآن) بجامع الاحتباس: متعلق بالقياس، يعني أن العلة المشتركة هو الاحتباس، والنفقه جزاء الاحتباس، فكما أن للحامل المبتوة للمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى كذلك للمطلقة ثلاثة، وقال ابن الملك: وللقاتل أن يقول: انقطعت الزوجية في المبتوة، ولا يجب لها النفقه، وليس كذلك معتدة عن طلاق رجعي، فلما يصح القياس. (القرآن) وقيل: القائل أبو جعفر الطحاوي. (القرآن)

هو بنفسه: وهو قوله: فإني سمعت إلخ. (المختصر) وأراد بالكتاب إلخ: وقال بعضهم: أراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (الطلاق: ٦) إلخ. (السنن البخاري) ولا تخريجون من بيونهن: أي مساكنهن وقت الفراق حتى يمضي عدهن، كذا قال البيضاوي. وللمطلقات متاع بالمعروف: قال قوم: المراد بالمتاع نفقة العدة، والنفقه قد تسمى متاعاً، كذا قال الحلي في "حاشية" تفسير البيضاوي. (القرآن) يجوز العمل إلخ: وجه جواز العمل أن من كان في الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لغبة العدالة في ذلك الزمان، ووجه عدم وجوب العمل به أن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله، وأما روایة مثل هذا المجهول في زماننا فلا يقبل، ولا يصح العمل بغيره ما لم يتأيد بقبول العدول لغلبة الفسق في هذا الزمان. (السنن البخاري)

ولا يجب بشرط إن لم يكن مخالفًا للقياس، وفائدة إضافة الحكم حينئذٍ إلى الحديث دون القياس أن لا يتمكّن الخصم فيه ما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم.

[شرائط الراوي]

ولما فرغ عن بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه، فقال: وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي، وهي أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام. فالعقل: وهو نور في بدن الأدمي يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، أي نور يضيء بسبب ذلك النور طريق يبدأ بذلك الطريق من مكان ينتهي إلى ذلك المكان درك الحواس، مثلاً لو نظر أحد إلى بناء رفيع انتهى درك البصر إلى البناء، ثم يبتدأ منه طريق أي بنور العقل إلى أنه لا بد له من صانع ذي علم وحكمة، فمبتدأ العقول هو متنه الحواس، وهذا فيما كان الانتقال من المحسوس إلى المعقول، وأما إذا كان معقولاً صرفاً، فإنما يبتدأ به أي المدرك طريق العلم من حيث يوجد.

فيتبدى المطلوب للقلب، فيدركه القلب بتأنّله، وفيه تبيه على أن القلب مدرك، والعقل آلة له أي في المطلوب

ولا يجب لتمكن الشبهة لعدم اشتهره في السلف. (القمر) وفائدة إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أنه إذا لم يكن الحديث مخالفًا للقياس فكان الحكم ثابتاً بالقياس فما فائدة إضافة الحكم حينئذٍ إلى الحديث دون القياس؟ (القمر) الحكم: وهو جواز العمل وعدم وجوبه. (المحيى) حينئذٍ: أي حين إذا لم يكن الحديث مخالفًا للقياس. (القمر) الخبر: أي خبر الواحد من رسول الله ﷺ. (القمر) شرائط: أي بصفات متحققة في الراوي. (القمر) وهو نور إلخ: قوة شبيهة بالنور في أنه يحصل بها الإدراك. (القمر) في بدن الأدمي: أي في الرأس أو في القلب على اختلاف القولين. (القمر) طريق: والمراد بالطريق: مقدمات الاكتساب والنظر في القياس والأوصاف والأجزاء في التعريفات. (القمر) وهذا: أي كون مبتدأ العقول متنه الحواس. (القمر) مدرك: فيضاف الإدراك إلى القلب في الشرع كما قال الله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» (ق: ٣٧) هو لطيفة ربانية، وهو المدرك العالم العارف، كذا في "شرح الأوراد". (القمر) والعقل آلة له: فالعقل قوة تكون آلة للفهم، وبها الامتياز بين الأمور النافعة والضاربة بحسب الظن والاعتقاد. (القمر)

على طريق أهل الإسلام، فللقلب عين باطنة يدرك بها الأشياء بعد إشراقه بالعقل كما أن في الملك الظاهر تدرك العين بعد الإشراق بالشمس أو السراج، وعند الحكماء المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس الظاهرة أو الباطنة.

والشرط الكامل منه، أي الشرط في باب رواية الحديث الكامل من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه، وهو عقل الصبي والمعتوه والجنون؛ لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلاً للتصرف في أمور أنفسهم ففي أمر الدين أولى، وهذا إذا كان السماع والرواية قبل البلوغ،

يدرك بها الأشياء: أي الغائبة عن الحواس من غير أن يكون العقل موجباً لذلك. (القرن)
تدرك العين: أي من غير أن يوجب الشمس أو السراج رؤية تلك الأشياء. (القرن)

هو النفس الناطقة إلخ: وهو جوهر مجرد ليس جسماً ولا جسمانياً، وتعلقه بالبدن تعلق التدبير والتصرف، لا تعلق الجزء بالكل والحال بال محل، وهذا تعريف النفس عند جمهور الفلاسفة، وهو مختار كثيرون من علماء الإسلام كالأمام الرazi والإمام حجة الإسلام، وأكثر الصوفية الكرام، شرح "هداية الحكمة". (السنبلة)

بواسطة العقل: هذا عجيب، فإن النفس الناطقة هو العقل المدرك عند الحكماء بواسطة السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وهي الحواس الظاهرة بواسطة الحس المشترك والوهم والخيال والذاكرة والمتصرف، وهي الحواس الباطنة، وللتفصيل مقام آخر. (القرن) الكامل من العقل: وما كان كمال العقل مشككاً لا يضبط فحده الشارع بعقل البالغ؛ ولذا قال المصنف رحمه الله: وهو إلخ، ووجه اشتراط عقل البلوغ أن الصبي غير مكلف، فلا يعتمد على احترازه عن الكذب، فوقعت الشبهة في روايته. (القرن) وهو عقل الصبي: لأن الصبي الكامل التمييز وإن كان ضابطاً لا يجتب الكذب لعلمه بأن لا إثم عليه، فلا يكون خبره حجة، وأن الشرع لم يجعله ولدًا في أمر دنياه ففي أمر الدين أولى. [فتح الغفار ٢٨١]

فإنه ضعيف البينة التي قوتها دليل على قوة القوى، وإلا فكم من صبي يكون أضئن من بالغ. (القرن)
والمعتوه: العته آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاة، وبعضه بكلام الجنائن، كذا قال الشارح فيما سأله. (القرن) لما لم يجعلهم أهلاً إلخ: فيه أن العبد ليس بأهل للتصرف في أمور نفسه مع أنه يقبل روايته، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لحق المولى لا لنقصان في العقل. (القرن)

وهذا: أي عدم اعتبار عقل الصبي. (القرن) السماع والرواية: أي سماع الحديث وروايته. (القرن)
قبل البلوغ إلخ: من شرائط الرواية التعقل والتمييز للتحمل أي لتحمل الحديث، والشرط للأداء الكمال للعقل وقد اختلفوا في تعين أقل السنين التي يحصل به التمييز، فقيل: خمسة، وهو المختار عند ابن الصلاح، وقيل: غير ذلك، =

والرواية بعد البلوغ يقبل قول الصبي فيه؛ إذ لا خلل في تحمله لكونه ممِيزاً، ولا في روايته لكونه عاقلاً.

والضبط هو سماع الكلام كما يتحقق سمعاه، أي سماعاً مثل سماع شيء يتحقق سمعاه، يعني من أوّله إلى آخره بتمام الكلمات والهيئه التركيبية، وإنما قال ذلك؛ لأنَّه كثيراً ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد أن مضى شيء من أوّله وفاته ولم يعلمه المعلم لازدحام حتى يردد الكلام الماضي بعد حضوره، فمثل هذا السماع لا يكون حجة في باب الحديث، بل يكون تبركاً كما يؤتى بالصبيان في مجلس الوعظ تبركاً لهم.

ثم فهمه بمعناه الذي أريد به لغويًا كان أو شرعياً، لا أن يقتصر على حفظ الألفاظ فقط؛ لأنَّه ليس بسماع مطلق بل سماع صوت.

ثم حفظه يبذل المجهود له **الضمير في حفظه** وله راجع إلى المسموع، والمجهود مصدر أي سماع كامل

= والأصح عدم التقرير بـ^{بسن}، بل التقدير بفهم الخطاب ورد الجواب، وكمال العقل أيضاً مختلف باختلاف الرجال، فلا يمكن تعين قدر منه، فأدبر سببه مقامه شرعاً كما في السفر والمشقة، ومعياره البلوغ قاله "بحر العلوم". (السنبلني)
إذ لا خلل في تحمله: فلا يشترط وقت التحمل إلا عقل التمييز؛ لأن الإجماع واقع على قبول روایات ابن عباس رضي الله عنهما وإن سمعها قبل البلوغ، وروایات عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مع أن ولادته كانت بعد الهجرة؛ فكان سمعاه وتحمله وقت الصبا. (القمر) لكونه ممِيزاً: فيه إشارة إلى أن التمييز كافٍ للتحمل على الأصح، وليس له تقدير وحد معين خلافاً لمن قال: إن أوّل مدة يصير الصبي فيها أهلاً للتحمل أربع سنين، كذا قيل. (القمر)
يعني من أوّله إلخ: لأن فهم المعنى لا يتيسر بدون سماع تمام الكلام. (القمر)
وإنما قال ذلك: أي إنما شرط في السماع حق السماع؛ لأنَّه إلخ. (القمر)

ثم فهمه إلخ: فمن ليس له علم معنِّي الحديث وروى الألفاظ فقط فهو ليس بضابط وروايته ليست بمقبولة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للأكثرين، فإن العادة في ضبط السنن علم معانيها لكون معانيها مقصودة منها دون الفاظها. (القمر) لغويًا كان أو شرعياً: هذا التعميم مستفاد من عدم تقييد المصنف رحمه الله المعنى. (القمر)
لأنَّه: أي حفظ الألفاظ فقط. (المحشى) **الضمير في حفظه** وله إلخ: الظاهر أن يقال: إن قول المصنف رحمه الله "له"
صفة لقوله: "المجهود"، وضمير "له" راجع إلى الضابط. (القمر)

معنى الجهد وهو الطاقة أي ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية له.

ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وهي العمل بوجبه بيده ومراقبته بمذاكرته، أي مع الحفظ أي أحكام مذاكرته حال كونه مستقرًا على إساءة الظن بنفسه بأن لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة، بل يقول: إن إذا تركته نسيته، وهذا كله إلى حين أدائه أي إلى حين أن يؤديه ويبلغه إلى شخص آخر كذلك واحدًا كان أو جماعة، فحينئذٍ تفرغ ذمته عند الله تعالى، أي كما بلغ إليه وتشتغل به ذمة إنسان آخر يؤديه إلى أحد، وهكذا إلى يوم النتاد أو إلى أن تُؤلَّف كتب الأحاديث، وهذا بخلاف القرآن؛ لأنَّه لم يشترط لنقله فهمه بمعناه؛ لأنَّه ما ثبت في الأصل إلا بأئمَّة الهدى وخير الورى، وهم نقلوه بعد الضبط التام، ونظمُه في نفسه معجزٌ يتعلق به الأحكام فلم يعتبر معناه، ولأنَّه محفوظ عن التغيير، ومصون عن التبديل، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فيصح نقل نظمه من ليست له معرفة بمعناه.

الحجر: ٩

وهي: أي محافظة الحدود وهي الأحكام. (القمر) ومراقبته إلخ: يقال: راقب أي حرسه، ويقال: راقب إليه في أمره خافه؛ لأنَّ الخائف يرقب العقاب ويتوقعه. (السنبلـي) بمذاكرته: بأن يكرر ما حفظه باللسان لثلا يذهب من الذهن. (القمر) إلى شخص آخر كذلك: أي السامع حق السماع، والفاهم لمعنى المراد، والحافظ يبذل الطاقة والمحافظة عليه. (القمر) فحينئذٍ إلخ: أي فحين إذا أدى إلى الشخص الآخر الكذائي. (القمر) به ذمة: أي بكل واحد من الحفظ والثبات والمراقبة. (المحيـي) يؤديه: أي إلى أن. (المحيـي) يوم النتاد إلخ: بتشديد الدال. معنى يوم القيمة، ومنه يوم النتادي يقال: نتادي القوم نتادياً اجتمعوا وحضروا النادي، وتحالسوا في النادي، ونادي بعضهم بعضاً. (السنبلـي) وهذا: أي اشتراط فهم المعنى المراد في ضبط السنـ. (القمر) وهم نقلوه إلخ: فلا يتوجهم وقوع الخلل بسبب نقل مَنْ لا ضبط له. (القمر) يتعلق به الأحكام: ألا ترى أنه يحرم تلاوته على الجنب والمحاضـ. (القمر) فلم يعتبر معناه: ولذا كان نقل القرآن بالمعنى حراماً، ولا يمتنع الترجمة بالفارسية وغيرها، وإنما الممتنع النقل بالمعنى على أنه القرآن الحميد والكتاب الحكيم، فإنه يورث تصليلـاً، فإنَّ المروي له يقع في ذهنه أنه الكلام الإلهي، فحينئذٍ يقرأ في الصلاة فضلـ، كذا في "الصبح الصادق". (القمر)

والعدالة، وهي الاستقامة في الدين، وهو يتفاوت إلى درجات متفاوتة بالإفراط والتعصب، والمعتبر هنا كمالها، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدالته، وإن لم يصرّ على صغيرة بل يُلْمَ بـها أحياناً لم تسقط عدالته؛ لأن الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الأنبياء عليهما ومتعدّر في حق عامة البشر، والإصرار على ذلك يكون ^{الذنب الصغير} منزلة الكبيرة، فيجب الاحتراز عنه، وفي الكبائر اختلاف، فعن ابن عمر ^{رضي الله عنهما} أنها سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة،

والعدالة إلخ: قال في "التوضيح": وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون إلا في النبي صلوات الله عليه وسلم، فاعتبر ما لا يودي إلى الجرح، وهو رجحان جهة الدين والعقل على دواعي الهوى والشهوة، وقال بحر العلوم: فالملازمة على التقوى بترك الكبائر والأفعال الخسيسة هي الشرط.(الستبلي) في الدين: لما كانت العدالة شرعاً الاستقامة في الدين، وهو الانزجار عن محظورات الدين، وكان مدار الكلام هنا على المعنى الشرعي، قيد الشارح رحمه الله الاستقامة بقوله: في الدين.(القرم) هنا: أي في باب رواية الحديث، لا في باب أداء الشهادة.(القرم)

أو أصرّ إلخ: الإصرار هو تكرر الفعل تكررًا يُشعر بقلة المبالغة بأمر الدين.(القرم) سقطت عدالته: فإن الاحتراز على إتيان الكبيرة ولو مرّة يرفع الأمان عنه، فعلمه يكذب، ثم اعلم أنه يعتري في العدالة المعتبرة الاحتياط عن الأفعال الرذيلة المنافية للغيرة والمرودة كالأكل في الطريق، وعن الحرف الديني كالدباغة، فإن صاحبها قلما يخترز عن الكذب، كذا قيل.(القرم) عن جميع ذلك: أي عن جميع الإثم صغيراً كان أو كبيراً.(القرم) أنها سبع إلخ: ليس المقصود الحصر، كيف وقد قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: إن الكبيرة إلى سبع مائة أقرب، بل ذكر العدد محمول على بيان الحاجة إليه من ذكر الكبيرة في ذلك الوقت.(القرم)

وقتل النفس المؤمنة: أي عمداً من غير حق، وقوله: من الزحف أي عن مقابلة العدو الكافر الحربي، لكن إذا لم يكن مسلمون أقلًّ من النصف، وعقوب أحد الوالدين أيضاً كذلك بشرط إن لم يكن لأمر شرعي، وقوله: الإلحاد في الحرم فيه تخصيص الحرم؛ لأن هتك حرمته أشد، وقوله: "وعلى ^{شيء} أضاف إلى ذلك السرقة"، قال بحر العلوم: نُقل عن السبكي أن عد السرقة لم يثبت عنه بإسناد، وأما شرب الخمر فقد روى عنه شارب الخمر كعباً وَتَنَّ، وقوله: والسحر المراد به تعلمه والعمل به، وبعضهم أباحوا التعلم إذا قُصد منه العلم دون العمل، والأول المختار، وجاء من الصحابة رضي الله عنه: أن يقتل الساحر كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدلهلي رحمه الله، قلت: وكذا الطعن في الصحابة رضي الله عنه: والسلف الصالح، والسعى بالفساد، وعدول الحاكم عن الحق، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما الكبائر إلى سبعمائة إلخ، وفي تعريف الكبيرة أقوال مختلفة، "فواتح الرحمنوت".(الستبلي)

وقدف الحسنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين،
والإلحاد في الحرم،* وروى أبو هريرة أي ظننا مع ذلك أكل الربا،** وعلى أي ظننه أضاف إلى
ذلك السرقة، وشرب الخمر،*** و زاد بعضهم الزنا، و اللواطة، و السحر، و شهادة
الزور، و اليمين الكاذبة، و قطع الطريق، و الغيبة، و القمار، وقيل: هما أمران إضافيان،
أي الصغير والكبير
فكل ذنب باعتبار ماتحته كبير، و باعتبار ما فوقه صغير.

دون القاصر، وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتلال العقل، فإن الظاهر أن كل من هو مسلم معتدل
أي بالبلوغ
العقل لا يكذب و يمتنع عن خلاف الشرع، ولكن هذا لا يكفي لرواية الحديث؛ لأن هذا الظاهر
يعارضه ظاهر آخر، وهو هوى النفس، فكان عدلاً من وجه دون وجه، وإنما يكفي هذا

وقدف الحسنة: أي رميها بالزنا، وهو إما بفتح الصاد المهملة أي التي أحصنتها الله وحفظتها، أو بكسرها أي
التي أحصنت نفسها. (القرآن) من الرمح: وهو الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم. (القرآن)
وعقوق الوالدين: أي خالفة أمرها فيما لم يكن معصية، وتقييد الوالدين بال المسلمين ليس احترازياً. (القرآن)
والإلحاد: أي العدول عن الطريق المتوسط. (القرآن) إضافيان: أي نسبتان لا تتحققان. (الخشبي)
فكان عدلاً إخ: فصارت عدالته مشكوكة، فلا يقبل روایته. (الخشبي) وإنما يكفي هذا: أي العدالة القاصرة، ووجه
كتفاتها في الشاهد أنه لو اعتبرت العدالة الكاملة لأقضى إلى تعطيل المصانع الدنياوية من إثبات الأموال وغيرها. (القرآن)

* أعلم أنه لا نعرف في حديث من ابن عمر عليه السلام أنه بين الكبائر سبعاً، وإنما روي عنه في الصحاح أربعة:
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس، وفي رواية: وشهادة الزور، بدل اليمين الغموس.
متفق عليه، أو تسعه على ما روى البخاري عنه في الأدب المفرد، وابن حجر في تفسيره بسنده حسن موقعاً،
وعلي بن الجعد في الجعديات مرفوعاً. [إشراق الأ بصار: ١٩]

** لا يخفى عليك أن هنا خطأ الشارح؛ لأن الذنوب المروية في حديث أبي هريرة عليه السلام سبع على ما في صحيح
البخاري رقم: ٢٦١٥، باب قول الله تعالى: لَهُمَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ وَلَمْ يَأْتِهِمْ (النساء: ١٠) ومسلم رقم: ٨٩،
باب بيان الكبائر وأكبرها، عن أبي هريرة عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله،
وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّى
يوم الزحف، وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات.

*** أخرج البخاري في "الأدب المفرد" بسنده حسن من حديث عمران بن حصين. [إشراق الأ بصار: ١٩]

في الشاهد في غير الحدود و القصاص ما لم يطعن الخصم، فإذا كان في الحدود و
القصاص أو طعن الخصم فيه لا يكفي هنا أيضًا.
أي المدعى عليه
أي في الشاهد

والإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو واقع، فالتصديق عبارة عن نسبة
الصدق إلى المُخْبِر اختياراً؛ لأن الإذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة ولا يُسمَّى
ذلك إيمانًا، قال الله تعالى: ﴿لَمَنْ يَعْرِفُنَّهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^{١٤٦}، وحصول هذا المعنى للكفار
منوع، ولو سلم فكفرهم باعتبار أمارات الإنكار، والإقرار شرط لإجراء الأحكام،
أو ركن مثل التصديق بأسمائه وصفاته، بدل من قوله: "بالله"، ويحتمل أن يكون متعلقاً
بـالواقع المقدر أي بـالواقع المقدر
أي بـالواقع المقدر
والصفات هي مبادي المشتقات من العلم والقدرة.

وقبول أحكامه وشرائعيه يحتمل أن يكون مرفوعاً معطوفاً على الإقرار،
أي قوله قبول

أيضاً: لل الاحتياط في باب الحديث.(المحيى) والإسلام إلخ: وإنما شرط؛ لأن الكافر يسعى في هدم أساس الدين
تعصباً، فلا عبرة لروايته.(القرآن) كما هو إلخ: أي تصديق وإقراراً بالله كتصديق وإقرارهما واقعان وواجبان
عليه، فهذا تشبيه الجزئي بالكلي للاحراق الجزئي بالكلي، أو يقال: إن معنى قول المصنف رحمه الله: كما هو كإيمان
هو متليس بأسمائه تعالى وصفاته، ومعنى التشبيه في هذا المقام هو التحقيق، كذا قال أعظم العلماء مولانا
عبد السلام الأعظمي رحمه الله.(القرآن) هذا المعنى: أي نسبة الصدق إلى النبي صلوات الله عليه اختياراً.(القرآن) لكون التصديق في
الإيمان مقيداً بقيد الاحتياط.(المحيى) باعتبار أمارات الإنكار: كالسجدة للصنم وشد الزئنار.(القرآن)
أو ركن إلخ: الترديد بناءً على اختلاف المذهبين، فإنه نقل عن بعض الأشاعرة والإمام الأعظم رحمه الله أن الإقرار
أيضاً ركن، إلا أنه غير لازم لسقوطه عند الإكراه، وعند أكثر الأئمة أن الإيمان هو التصديق، وأما الإقرار فشرط
لإجراء أحكام الدنيا، فلو صدق بالقلب، ولم يُقر، كان مؤمناً عند الله تعالى.(القرآن) هي: بيان فرق بين الأسماء
والصفات.(المحيى) المشتقات: أي الدالة على الذات مع الصفة.(القرآن) وشرائعيه: أي الثابتة بالدلائل القطعية،
وقيل: إن الأحكام خاص من الشرائع، فذكر الأحكام تعميم بعد التخصيص.(القرآن)
ويحتمل إلخ: الظاهر أن هذا الاحتمال إنما يصح على تقدير كون "بـأسمائه وصفاته" بدلاً، فيكون المعنى: والإقرار
بقبول أحكامه، وعلى تقدير كونه متعلقاً بالواقع المقدر، فلا يصح؛ إذ لا معنى حينئذ، ففهم وتدبر.(السنبلة)

ويحتمل أن يكون محروراً معطوفاً على قوله: بأسمائه وصفاته.

والشرط فيه البيان إجمالاً كما ذكرنا، أي الشرط في الإسلام بيان الشرائع إجمالاً بأن أي بيان الصفات والاحكام أي بيان الصفات والاحكام فهو حق، وإن الله تعالى مع جميع صفاته قدّم، ثابت، يقول: كل ما جاء به محمد ﷺ فهو حق، وإن الله تعالى مع جميع صفاته قدّم، ثابت، حق، وقد كان النبي ﷺ يكتفي بالإيمان الإجمالي حيث قال لأعرابي شهد هلال رمضان: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقبل شهادته وحكم بالصوم، * وقال جارية: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فقال ملائكتها: أعتقها فإنها مؤمنة، ** وقال بعض المشايخ الله: لا بد من الوصف على التفصيل حتى إذا بلغت المرأة فاستوصفت الإسلام، فلم تُصف، فإنها تَبَيَّنَ من زوجها، وجعل ذلك ردّة منها، وفيه حرج عظيم لا يخفى.

البيان إجمالاً إلخ: هذا إذا لم يعلم منه أمارات الإسلام كأداء الصلاة بالجماعة وغيره، وأما إذا ظهر منه علامات الإسلام، فلا حاجة إلى البيان.(القرم) جارية إلخ: والمعنى: أين أمر الله؟ وإنما فسرنا بهذا لتنزّهه تعالى عن المكان، ثم أعلم أنه إنما امتحن إيمانها؛ لأن الأولى في الكفار أن تكون الرقبة مؤمنة سوى كفارة القتل، فإن الإيمان فيها شرط على ما قد مر.(القرم) المرأة: أي التي زوجها ولتها في حال صباحتها بال المسلم.(القرم) وجعل ذلك إلخ: لأنها كانت في حال صباحتها مسلمة بالتبعية للمولى، فإذا بلغت انقطعت التبعية، ولم تُصف الإسلام، فكان هذا جهلاً، فصار ردّة.(القرم) وفيه: أي في اشتراط البيان التفصيلي حرج عظيم؛ فإن أكثر الناس لا يقدرون على التوضيح بالتفصيل.(القرم) وفيه حرج عظيم إلخ: قال في "التوضيح": ولأجل أن الأجمال =

* أخرجه الترمذى رقم: ٦٩١، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنمسائي رقم: ٢١١١، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، وأبو داود رقم: ٢٣٤٠، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وابن ماجه رقم: ١٦٥٢، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه اختلاف.

** روى مسلم في "صحيحة" رقم: ٥٣٧، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون لكنني صدّكتها صدّكة، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلأ اعتقها؟ قال: اثنتي بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة.

ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاقد والصبي والمعتوه والذى اشتدت غفلته، تفريع على الشروط الأربع على غير ترتيب اللفّ، فالكافر راجع إلى الإسلام، والفاقد إلى العدالة، والصبي والمعتوه إلى كمال العقل، والذي اشتدت غفلته إلى الضبط، وأما الأعمى والمحظوظ في القذف والمرأة المرأة بعد توبتها والعبد فتقبل روایتهم في الحديث لوجود الشرائط أي الأربع المعتبرة وإن لم تقبل شهادتهم في المعاملات، هكذا قيل.

[بيان التقسيم الثاني]

والتقسيم الثاني في الانقطاع، أي عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله ﷺ.
وهو نوعان: ظاهر وباطن.

= كافي بناءً على أن الخرج مدفوع في الدين قلنا: إن الواجب الاستيفاف، وليس المراد بالاستيفاف أن يسأل عن صفات الله تعالى أو يسأل عن الإيمان، وما هو وما صفاتاته، فإن هذا بحر عميق يغرق فيه العقول بل المراد أن يذكر صفات الله تعالى التي يجب أن يعرفها المؤمنون، ويسأل عنه هو كذلك، أي تشهد أن الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة، فيقول: نعم، فيكمل إيمانه، وهذا هو المراد، والله أعلم، بقوله تعالى: فامتحنوه. والمعتوه إلخ هو من عَنْهَا عَنْهَا نَفْسُ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ حِنْوَنٍ.(الستبلي) لا يقبل خبر الكافر إلخ: وأما المبتدع ذو العقائد الباطلة، فقيل: لا يقبل روایته أصلًا، فإنه فاسقٌ بما فوق فسق أعمال الجوارح، فهو ساقط العدالة، وقيل: إن أباح الكذب كثلاة الشيعة فإنهم يُبيحون الكذب بالتجة، فلا تقبل روایته لشبهة الكذب، وإن لم يُبيح الكذب فهو مقبول الرواية بعد تحقق الشرائط لرجحان جانب الصدق فيه، كذا أفاد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله، والقول الأول غير صحيح، فإنه وردت الروايات من المبتدعين في "الصحيحين" كذا قال النووي في "شرح صحيح مسلم".(القرآن) والذي اشتدت إلخ: بأن كان هواه ونسانيه أغلب من حفظه.(القرآن)
على الشروط الأربع: أي العدالة والضبط والإسلام والعقل.(القرآن) وإن لم تقبل شهادتهم إلخ: لأن الشهادة في حقوق الناس تحتاج إلى تمييز زائد، وهو معدوم في الأعمى، وإلى ولائية فإن للشاهد ولالية على المشهود عليه؛ إذ هو يلزم عليه شيئاً، وهي معدومة بالرق وقاصرة بالأئنة، وأما المحظوظ بالقذف فعدم قبول الشهادة من تمام حده قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾ (الورود: ٤) كذا في "التوضيح".(القرآن) التقسيم الثاني: أي مما يختص بالسنن.(القرآن)
وباطن: وذلك إما لأمر يرجع إلى نفس المخبر بكونه معارضًا للكتاب أو للخبر المتواتر أو للمشهور، أو بكونه شاذًا فيما يعم به البلوى، وإما لأمر يرجع إلى نفس الناقل كنقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي، أو في الضبط، أو في العدالة، أو في الإسلام، أو لأمر غير ذلك كاعتراض الصحابة رضي الله عنهم، كذا في "التلويع".(الستبلي)

[بيان الحديث المرسل]

أما الظاهر فالم Merrill من الأخبار بأن لا يذكر الرواية الوسائل التي بينه وبين رسول الله ﷺ، بل يقول: قال رسول ﷺ: كذا، وهو أربعة أقسام؛ لأنَّه إما أن يرسله الصحابي رضي الله عنه، أو يرسله القرن الثاني والثالث، أو يرسله من دونهم، أو هو مرسل من وجه دون وجهه.

أي قرن التابعين أي قرن تبع التابعين

وهو: إن كان من الصحابي رضي الله عنه فمقبول بالإجماع؛ لأنَّ غالب حاله أن يسمع بنفسه منه عليه السلام، وإن كان يحتمل أن يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرًا حينئذٍ، فإنَّ أرسل الصحابي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، وإنْ أُسند يقول: سمعت رسول الله ﷺ، أو حدثني رسول الله عليه السلام كذا.

أما الظاهر فالم Merrill في الكلام مسامحة، والتقدير إما لانقطاع الظاهر، فإنَّ إرسال المرسل من الأخبار. (القرن)
الوسائل التي إلخ: والمراد أن يجذب الرواية من السند سواء كان المجنوف الصحابي السامع منه عليه السلام أو من هو
بعده، وسواء كان المجنوف واحدًا أو أكثر أو جميع الرواة، فهذه الأقسام كلها من المرسل، هذا على اصطلاح
أهل الأصول، وأما أهل الحديث فقالوا: إنه لو حذف الصحابي السامع منه عليه السلام وقال التابعي السامع منه، قال
رسول الله ﷺ: فهو مرسل، ولو حذف الرواية فيما بين السند فهو المنقطع كأنْ يقول تبع التابعي: قال
أبهريرة، ولو حذف أول السند أو ثمام السند فهو المعلق كان نقول: قال رسول الله ﷺ: كذا. هكذا قال
الشيخ عبد الحق الدهلوi في مقدمة مصطلحات علم الحديث. (القرن)

القرن الثاني: وفي "المرقة شرح المشكاة"، وفي "شرح السنة" القرن كل طبقة مقتربين في وقت. قيل: سمع
"قرناً"؛ لأنَّ يقرن أمَّة بأمة وعالماً بعالم، وهو مصدر قرنت، وجعل استه للوقت أو لأهله. (القرن)
بالإجماع: أي إجماع المتقدمين فلا يضره خلاف بعض المتأخرین، كذا قيل. (القرن)

لأنَّ غالب حاله أن يسمع إلخ: لتحقق الصحبة معه عليه السلام، أعلم أن ذكر هذه الجملة في غير محلها، فإنَّ الكلام في
إرسال الصحابي رضي الله عنه، وهذا لا يتحقق إلا أن يتحقق أن الصحابي رضي الله عنه ترك الرواية الذي بينه وبين النبي عليه السلام، وحيثُ
فكيف يمكن حل هذا الحديث المرسل على السماع من النبي عليه السلام، فالالأصول أن يقال في وجه مقبولية إرسال الصحابي:
إن إرساله يكون بإسقاط صحابي رضي الله عنه متوسط، فهذا الصحابي رضي الله عنه الآخر هو المسقط في المرسل، والصحابة كلهم
عدول، فليس هنا جهالة المسقط، بل معلوم عداته، فهذا الحديث المرسل المقبول؛ إذ ليس فيه شبهة. (القرن)

ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا، أي مقبول عند الحنفية بأن يقول التابعي أو تبع التابعي: قال رسول الله: كذا، وعند الشافعي حَدَّثَنَا لَا يَقْبِلُ؛ لأنَّه إذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة، فإذا جهلت صفاتَه وذاته **فبالطريق الأولى إلا إذا تؤيد بحججة قطعية، أو قياس صحيح، أو تلقته الأمة بالقبول، أو ثبت اتصاله بوجه آخر.**
كالمدعاة كالكتاب والسنّة المشهورة أو قول الصحابة
 ونحن نقول: إنَّ كلامنا في إرسال من لو أسنده إلى شخص آخر يقبل، ولا يُظنُّ به الكذب، فلئلا يظن به الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولى، بل هو فوق المسند؛ لأنَّ العدل إذا اتّضح له طريق الإسناد يقول بلا وسوسه: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: كذا، وإذا لم يتّضح له ذلك يذكر أسماء الراوي ليحمله ما تحمّل عنه، ويفرغ ذمته من ذلك.
أي لذلك العدل

أي مقبول إلخ: فإنَّ إرسالَ إنَّ كان من القرن الثاني أي التابعين فالمسقط هو الصحافي صَاحِبِ الْمَسْقَطِ، وإنَّ كان من تبع التابعين فالمسقط هو التابعي، وعلى كلا التقديرتين فالمسقط ليس بكافر؛ لأنَّه أخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيروة قرن الصحابة والتابعين وتبعهم. (القرم) **بالطريق الأولى:** ونحن نقول: إنَّ المسقط مجھول الذات معلوم العدالة؛ لأنَّ المرسل العدل العالم بشأن الحديث اعتمد عليه، فلا حرج في قبول روايته. (القرم) إلا إلخ: استثناء من قوله: لا يقبل. (القرم)
 أو ثبت اتصاله إلخ: بأنَّ أسنده غير مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى. كذا قيل. (القرم) به: الضمير راجع إلى "من". (القرم) فلئلا يظن به الكذب إلخ: أي فعدم ظن الكذب به على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولى. (القرم)
 بل هو: أي المرسل فوق المسند، فيرجح هذا المرسل على المسند عند التعارض، وهو مذهب عيسى بن أبيان، إلا أنه لا يجوز به الزيادة على الكتاب؛ لأنَّ هذه فضيلة ثبت للمرسل بالاجتهاد، فلو حاز به الزيادة على الكتاب لزم إثبات الزيادة على الكتاب بالرأي، وهو لا يجوز، وأما قوّة "المشهور" فثابتة بالنص، وما يثبت بالنص فهو فوق ما ثبت بالرأي، فيجوز به الزيادة على الكتاب. (القرم)
 لأنَّ العدل إلخ: الحاصل أنَّ من أرسل فهو عامل، وهو يعلم أنَّ المسقط عدل مقبول الرواية فكيف لا يقبل الحديث المرسل، ولذا قيل: إنَّ من أرسل فقد تكفل الصحة، ومن أسنده فقد أحال على غيره. (القرم)
 يقول بلا وسوسه إلخ: ألا ترى إلى ما قال الحسن: مَنْ قَلَّتْ لَكُمْ "حَدَّثَنِي فلان" فَهُوَ حَدِيثُه لَا غَيْرُه، ومَنْ قَلَّتْ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" سمعته من سبعين أو أكثر. (القرم) ليحمله ما تحمّل عنه: أي ليحمل ذلك العدل الراوي ما تحمّله ذلك العدل عن ذلك الراوي. في "الصرّاح" حملته الرسالة أي كلفته حملها، وتحمل الحمالة أي حملنا. (القرم)

وإرسال من دون هؤلاء بأن يقول من بعد القرن الثاني والثالث: قال النبي ﷺ كذا، مقبول. كذلك عند الكرخي خلافاً لابن أبيان؛ لأن الزمان بعد القرون الثلاثة زمان فسق، ولم يشهد النبي ﷺ بعد التهم فلا يقبل.

*والذي أرسل من وجهه، وأسنده من وجهه مقبول عند العامة كحديث "لا نكاح إلا بولي" رواه إسرائيل بن يونس مسنداً، وشعبة مرسلأ، فيغلب إسناده على إرساله، وقيل: لا يقبل؛ لأن الإسناد كالتعديل، والإرسال كالجرح، وإذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح. وأما الباطن فنوعان: بأن يكون الاتصال فيه ظاهراً، ولكن وقع الخلل بوجه آخر، وهو فقد بوجود الإسناد شرائط الراوي، أو مخالفته للدليل فوقه.

فإن كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا من عدم قبول خبر الكافر، والفاشق، والصبي، والمُغفل.

مقبول: لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة، وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون. (القرن) فلا يقبل: وقيل: إن إرسال من بعد القرون الثلاثة لو كان من علماء الحديث المميزين بين الصحيح والضعيف فيقبل، وإلا فلا؛ فإن المرسل إذ ليس من علماء الحديث فيتحمل أنه لعله علم غير الثقة ثقة، واعتمد على قوله، وأسقطه فوقعت الشبهة. (القرن) وأسنده من وجهه: أي من راوٍ آخر، ومن ذلك الراوي المرسل في زمان آخر. (القرن) مقبول إلخ: لأن نقصان الانقطاع البغير بالاتصال. (القرن) مسنداً: فإنه روى إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي. كذا في "جامع الترمذى". (القرن) مرسلأ: فإنه روى شعبة عن أبي اسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" بمذف أبي بردة. كذا في "جامع الترمذى". (القرن) فيغلب إسناده إلخ: فالمسندة حجة حيثئلاً إلا المرسل. (القرن) شرائط الراوي: من العقل والإسلام والضبط والعدالة. (القرن) لنقصان إلخ: أي بفقدان شرط من الشرائط الأربع المذكورة. (القرن)

*أخرجه الترمذى رقم: ١١٠١، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وأبو داود رقم: ٢٠٨٥، باب في الولي، وابن ماجه رقم: ١٨٨١، باب لا نكاح إلا بولي، عن أبي موسى رضي الله عنه.

وإن كان بالعرض بأن خالف الكتاب كحديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" يخالف لعموم قوله: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)، وكحديث "من مس ذكره فليتوضاً"** يخالف قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِحَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا هُكُمُهُ﴾ لأنه في مدح قوم يستجرون بالماء وفيه مس الذكر.

أي بعد المحر
مسجد قباء (التوبية: ١٠٨)

بالعرض: أي بعرض الحديث على الأصول.(القرم) بأن خالف الكتاب: أي الذي هو قطعي الدلالة، وأما إذا لم يكن الكتاب قطعي الدلالة، والحديث نقل بالسند الصحيح فحيث لا يترك ذلك الحديث، بل يقول الآية نحو حديث "لا تنکح المرأة على عمتها وخالتها"، فإنه حديث صحيح معنول به ومخالف لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ أَحَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أي ما وراء الحرمات المذكورة فلا يترك الحديث، بل يخصّص عمومه. كذا أفاد

بحر العلوم مولانا عبد العلي حَفَظَهُ اللَّهُ، والتفصيل في "التحقيق".(القرم)

لا صلاة إلا بفاتحة إلخ: فاستدل الشافعية بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة فرض، وقلنا: إنه ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وهذا لا يجوز بغير الآhad، فقصاري الأمر أن يكون الفاتحة واجبة، والنفي في قوله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لا صلاة" نفي الكمال، ففهم.(القرم)

من مس ذكره إلخ: فالشافعـي حَفَظَهُ اللَّهُ عمل بهذا الحديث، ونحن عملنا بحديث طلق بن على عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وهل هو إلا مضعة منه أو بضعة منه" فإن حديث الرجال أقوى، لأفهم أحفظ للعلم وأضبط، كذا قال ابن الهمام، وقد يقول حديث بسراً بأن مس الذكر كنـية عن إخراج شيء منه. كذا في "الصـبع الصـادق".(القرم)
وفيه مس الذكر: أي لا بد في حال الاستئنـاء من مـس الذـكـر بـاطـن الـكـفـ، وهو بـنـزـلـة الـبـولـ حدـث عـلـى حـسـب حـكـمـ حـدـيـثـ؛ فـلـزـمـ مـدـحـ الـإـنـسـانـ بـالـتـطـهـرـ حـالـ حـدـيـثـ، وـهـوـ فـاحـشـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـدـحـهـ إـنـاـ هـوـ باـلـاسـتـنـجـاءـ بـسـبـبـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ، وـمـاـ لـزـمـ هـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ فـهـوـ ضـمـنـيـ، فـهـوـ لـاـ يـضـارـ الـمـدـحـ، تـأـمـلـ.(القرم)

*أخرجـهـ الـبـخارـيـ رقمـ: ٧٢٣ـ، بـابـ وـجـوـبـ القرـاءـةـ لـلـإـلـامـ وـالـمـأـمـوـمـ فـيـ الـصـلـوـاتـ كـلـهـاـ، وـمـسـلـمـ رقمـ: ٣٩٤ـ، بـابـ وـجـوـبـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ: ٤٤٧ـ، بـابـ مـاـ جـاءـ أـنـهـ لـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، رقمـ: ٨٢٢ـ، بـابـ مـنـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاتـهـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ: ٨٣٧ـ، بـابـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـلـامـ، عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ حَفَظَهُ اللَّهُ، بـالـأـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ مـتـقـارـبـةـ الـمعـنـ.

**أخرجـهـ التـرـمـذـيـ رقمـ: ٨٢ـ، بـابـ الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ: ١٨١ـ، بـابـ الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، وـالـنـسـائـيـ رقمـ: ٤٤٧ـ، بـابـ الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ: ٤٧٩ـ، بـابـ الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، عـنـ بـسـرـةـ بـنـ صـفـوانـ، قـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

أو السنة المعروفة ك الحديث القضاء بشاهد و يمين * يخالف قوله عليه السلام : "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وهو مشهور، أو الحادثة المشهورة ك الحديث الجهر بالتسمية في الصلاة الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، ** فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة كان يحضرها ألف من الرجال ولم يسمع التسمية إلا أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا شيء عجيب.

أي عادة أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول يعني أن الصحابة رضي الله عنهم إذ تكلموا فيما بينهم أي الحديث بالرأي، ولم يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه، مثل ما رُوي أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة على الصبي بالرأي، ولم يلتفتوا إلى قوله عليه السلام: "ابتغوا في مال اليتامي خيراً كيلا تأكله الصدقة"، *** فعلم أنه غير ثابت أو مؤول بتأويل أي بحارة

والسنة المعروفة: متواترة كانت أو مشهورة.(القرآن) يخالف قوله إلخ: فجعل في هذه القول جنس الأيمان على المدعى عليه، وليس وراء الجنس شيء حتى يكون على المدعى.(القرآن) ك الحديث الجهر بالتسمية إلخ: قال الترمذى: إن الخلفاء الأربع لا يجبرون بسم الله في الصلاة. وفي "رسائل الأركان" ما ملخصه: أن الإمام الشافعى رحمه الله قال بجهر البسملة في الجهرية بما عن نعيم المحرر قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله إلى آخر السورة، وقال: ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأأشبهكم صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال في "فتح القدير": أخرجه النسائي وابن حبان وأبو حزم وعما عن ابن عباس قال: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم، رواه الترمذى ، ولا يلزم من هذين الحديثين الجهر بالبسملة فافهم، وأما الأحاديث التي فيها جهر البسملة صريحة، فلم يصح منها شيء وعليه المحققون من أهل الحديث، وقال الفيروز آبادى الشافعى: إنه ما يثبت في الجهر بالبسملة شيء.(القرآن) ألوف من الرجال: وكانوا طالبين لقول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعله.(القرآن)
من القدر الأول: أي صدر الصحابة رضي الله عنه.(القرآن)

* وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم رقم: ١٧١٢، باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود رقم: ٣٦٠٨، باب القضاء باليمين والشاهد.

** لا نعرف حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجهر سوى ما أخرجه النسائي رقم: ٩٠٥، باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم عن نعيم المخمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن إلخ.

*** غريب من هذا اللفظ، وروى الترمذى رقم: ٦٤١، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولّى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، قال الترمذى وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

أن المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال عليه السلام: "نفقة المرأة على نفسه صدقة". *

كان مردوداً منقطعاً أيضاً، جواب إن أي يكون الخبر في كل من هذه الموضع الأربعة أي غير جائز العمل مردوداً كما في النوع الأول.

[بيان التقسيم الثالث]

والتقسيم الثالث في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة، وهو إما حقوق الله تعالى أي مما يختص بالسنن وهو نوعان: العقوبات وغيرها، وإما حقوق العباد، وهو ثلاثة أقسام: ما فيه إلزام م hydrate، أو لا إلزام فيه أصلاً، أو فيه إلزام من وجده دون وجده، فهذه خمسة أنواع، وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد أعمّ من أن يكون خبر الرسول عليه السلام، أو أصحابه، أو عامة الخلق من أهل السوق، وهي من المسماحات المشهورة لجمهور السلف اقتداءً بفخر الإسلام.

صدقية: أي إذا كان الغرض منها أي من النفقة على نفسه العبادة.(القرآن)
مردوداً: أما الأول: فلأن الخبر الواحد مظنون، والكتاب قطعي متناً وسندًا، فلا اعتداد به بمقابلته، وأما الثاني؛ فلأن السنة المعروفة قطعي الثبوت، وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار، وأما الثالث؛ فلأن الكثرين كانوا حاضرين في تلك الحادثة، والواحد منهم يخالفهم، وهم كانوا بخلوص الاعتقاد طالبي قوله الرسول ﷺ وفعله، فمحالنفهم لا تعبأ بما لوقع الشبهة فيه، وأما الرابع؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في الدين، ولم يتمتهموا بتترك الاحتجاج بالحججة، فترك الصحابة الحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على أن هذا الحديث سهو من الرواوى بعدهم، أو منسوخ، أو فيه علة أخرى، فلا يعمل به.(القرآن)

كما في النوع الأول: وهو ما إذا كان نقصان في الناقل، وهذا تفسير لقول المصنف رحمه الله أيضًا.(القرآن)
الأول: هو أن يكون النقصان في الناقل.(المحيى) في بيان محل: أي الحادثة التي ورد فيها.(القرآن)
من المسماحات إلخ: لأن البحث بحث خبر الوصول وأصحابه لا خبر عامة الخلق.(القرآن)

* قال البغوي في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبا: ٣٩) أنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا أبو جعفر الرباني، أنا حميد بن زنجوية، أنا أبو الريبع، أنا عبد الحميد بن الحسن الهلايلي، أنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة، وكل ما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة" الحديث. [إشراف الأ بصار: ٢١]

فإنْ كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة، سواء كان من العبادات أو أي عمل المخبر العقوبات، أو دائرة بينهما، أو مؤنة مع أحد هما، ولكن قيل: بلا شرط عدد؛ لأن كالحدود والقصاص الصحابة رضي الله عنه قبلوا حديث "إذا التقى الختانان" * من عائشة رضي الله عنها وحدها، وقيل: بشرط عدد؛ لأن النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام صلاته ما لم ينضم إليه خبر غيره. ** خلافاً للذكر خyi رحمه الله في العقوبات، فإنه لا يقبل فيها خبر الواحد، ولا يثبت الحدود منه؛ خبر الواحد لأن في اتصاله إلى الرسول عليه صلوات الله عليه شبهة، والحدود تُدرئ بها

حقوق الله تعالى: قلت: حقوقه تعالى على خمسة أقسام: عبادات كالصلاحة، وعقوبات كالحدود، مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخروج، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر. وسيجيء تفصيلها في بحث الأحكام. (السبلي) خبر الواحد إلخ: أي بشرط أن يكون ذلك الواحد جامعاً للشراط الأربع المذكورة. (القرم) من العبادات: أي التي هي من فروع الدين كالصلاحة، وإنما قلنا هذا؛ لأن الاعتقادات لا تثبت بأخبار الآحاد لابتنائها على اليقين. (القرم) أو دائرة بينهما: كالكافارة، فإنما من حيث إنها جزاء الفعل عقوبة، ومن حيث إنها تتأدي بفعل هو عبادة عبادة. (القرم) مؤنة مع أحد هما: كالعشر والخروج، فالعشر مؤنة الأرض التي زرعها، وفيه معنى العبادة، فإن مصرفه مصرف الزكاة، والخرج مؤنة الأرض المزروعة، وفيه معنى العقوبة، فإنه يجب على الكفار، وهو أليم بهم. (القرم) حديث إذا التقى إلخ: والختان موضع القطع من فرج الذكر والأثنى، وهو أعمّ من أن يكون محتوياً أم لا؛ إذ مجاوزة ختانها كنایة لطيفة عن الجماع، وهو غيبة الحشمة. كذلك في "المرقاة". (القرم)

خبر ذي اليدين إلخ: والكلام في أثناء الصلاة ما كان حراماً في ذلك الوقت. ثم جاء حرمه بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَاتِلِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي ساكتين كذلك قيل، والجواب أن عدم قبول خبر ذي اليدين لقيام التهمة؛ لأن الحادثة كانت في محل عظيم، ولم يصدر من غيره كلام، كذلك قال ابن المثلث. (القرم)

شبهة: فإن خبر الواحد لا يفيد القطع. (القرم) تُدرئ بها: أي بالشبهة، ونحن نقول: إن الشبهة الدارئة للحد شبهة تكون في تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة، وأما الشبهة التي تكون في دليل حكم الحد فليس بدائرية ومانعة للحد، ألا ترى أن الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تتحقق الشبهة في الدلالة. (القرم)

*أخرجه ابن ماجه رقم: ٦٠٨، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، عن عائشة رضي الله عنها.

**في صحيح البخاري رقم: ٤٦٨، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وصحيح مسلم رقم: ٥٧٣، باب السهو في الصلاة والسجود له حين قال ذو اليدين: أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصّر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سلم.

وأما إثباتها بالبيانات عند القاضي فيجوز بالنص على خلاف القياس، وهو قوله تعالى:
 ﴿فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وأمثاله، ولأن الحدود لم تثبت بالبيانات، وإنما ثبتت
 أسبابها، والحدود ثابتة بالكتاب.

وإن كان من حقوق العباد ما فيه إلزام مغض كخبر إثبات الحق على أحد في الديون،
 أي محل الخير أي من كل وجه والأعيان المبعة والمرهنة والمغصوبة.

تشترط فيه سائر شرائط الأخبار من العقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.
 مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بأن يكون اثنين، ويتلتفظ بقوله: "أشهد"، وتكون له

إثباتها: دفع دخل مقدر على الكرخي (المحشى). وأما إثباتها إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: إن الحدود ثبتت بالبيانات مع أنها فيها شبهة أيضاً. (القمر) على خلاف القياس: فلا يقاس ثبوت الحدود بمحدث يرويه الواحد على ثبوتها بالبيبة قوله: "عليهن" أي على النساء اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم. (القمر) أي كان القياس أن لا يثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبيبة؛ لأنها خبر الواحد، فإن كل مادون التواتر خبر الواحد فيكون البيبة دليلاً فيه شبهة، والحد يندريها، ولكن إنما يثبت العقوبات بالنص على خلاف القياس، فلا يقاس ثبوتها بمحدث يرويه الواحد على ثبوتها بالبيبة. "توضيح". (السنبلة) وأمثاله: نحو: أشهدوا ذوي عدل منكم. (المحشى)
 بالكتاب إلخ: بخلاف ما إذا قبل: خبر الواحد في العقوبات يلزم ثبوت الحدود أنفسها بخبر الواحد. (السنبلة)
 تشترط إلخ: تقليلاً للحيل في الخصومات. (القمر) والإسلام: هذا الشرط إذا كان المشهود عليه مسلماً، وأما إذا كان كافراً فلا يشترط إسلام الشاهد. (القمر)

مع العدد: هذا الشرط عند الإمكان، فلا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن أن يكون هناك عرفاً عدد كشهادة القابلة في الولادة، كذا قيل. (القمر) والولاية: هو تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي. (القمر)
 بأن يكون إلخ: هذا راجع إلى قوله: "مع العدد" وقول الشارح: "ويتلتفظ" إلخ إيماء إلى قول المصنف رحمه الله:
 "ولفظ الشهادة" وقول الشارح: "وتكون له الولاية" إلخ راجع إلى قول المصنف: "والولاية" فكأنه نشر على
 ترتيب اللفظ. (السنبلة) بأن يكون اثنين: أي رجلين أو رجلاً وامرأتين في غير الحدود، وأربعة رجال في حد
 الزنا، ورجلين في باقي الحدود والقود، كذا في "توير الأ بصار". (القمر) بقوله أشهد إلخ: لأن لفظ الشهادة
 يمين، فالإخبار بهذا اللفظ زيادة توكيده، فلو قال: "أعلم" لا تقبل شهادته. (القمر)
 وتكون له إلخ: فلا يقبل قول العبد وإن تلفظ بلفظ الشهادة. (القمر)

الولاية بالحرية، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاثة مع الأربعة المقدمة فحينئذ يُقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها إلزام على المدعى عليه.

وإن كان لا إلزام فيه أصلاً كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها بأن كالوداع يقول: وَكَلَّكَ فلان، أو ضاربك في هذا، أو أهدى إليك هذا الشيء هدية، فإنه لا إلزام فيه على أحد بل يُختار بين أن يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين أن لا يقبل.

يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة، يعني يشترط أن يكون المخبر مميزاً فلا يشترط العدد صبياً كان أو بالغاً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عادلاً كان أو فاسقاً، فيجوز لمن أخبره بالوكالة والمضاربة أن يتصرف فيه ويماشره؛ لأن الإنسان قلما يجد رجلاً مستجحاً للشروط يعيشه إلى وكيله أو غلامه بالخبر، فلو شرطت فيه الشروط المخبر الواحد من العدالة وغيرها لتعطلت المصالح في العالم؛ ولأن الخبر غير ملزم في الواقع، فلا تعتبر فيه شرائط الإلزام،

والشروط الثلاثة: أي العدد، ولفظ الشهادة، والولاية.(القرآن) مع الأربعة: أي العقل الكامل، والضبط، والعدالة، والإسلام.(القرآن) وإن كان: أي محل الخبر مما لا إلزام فيه، وكان من حقوق العباد.(القرآن) والمضاربة: هي عقد شركة في الربع بماءٍ من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب: كذا في "تبوير الأبعار".(القرآن) بشرط التمييز: فلا يقبل قول الصبي الغير العاقل، ولا قول المعتوه، ولا قول الجنون.(القرآن) بشرط التمييز إلخ: أي بشرط صفة التمييز، يعني كون المخبر مميزاً شرط.(السنن البخاري) دون العدالة: ودون الإسلام، ودون العقل الكامل.(القرآن) أخبره: أي الواحد بشرط كونه مميزاً.(المحشى) أو غلامه: لإعلام الإذن بالتجارة.(المحشى) لتعطلت المصالح إلخ: وفيه حرج عظيم.(القرآن) غير ملزم: لأن الوكيل مختار في قبول الوكالة وكذا أشباهه.(القرآن) شرائط الإلزام إلخ: وهي العقل، والعدالة، والضبط، والإسلام مع العدد، ولفظ الشهادة، والولاية كما ذكر سابقاً إلخ. وفي "التلويح" ذكر فخر الإسلام عليه السلام في موضع من كتابه أن إخبار الميّز يُقبل في مثل الوكالة والهدايا من غير انضمام التحرّي، وفي موضع آخر أنه يشترط التحرّي وهو المذكور في كلام شمس الأئمة السرخيسي عليه السلام، ومحمد بن علي ذكر القيد في كتاب الاستحسان، ولم يذكره في "الجامع الصغير" فقيل: يجوز أن يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسيراً لهذا، فيشترط ويجوز أن يشترط استحساناً ولا يشترط رخصة، ويجوز أن يكون في المسألة روایتان.(السنن البخاري)

والنبي ﷺ كان يقبل خبر المدية من البر والفارجر.*

وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون، فإنه من حيث إن الموكيل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكل والإذن فلا إلزام فيه أصلًا، ومن حيث إن التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر، وتلزمـه العهـدة في ذلك، ففيه إلزام ضرر على الوكيل والعبد،

فلهـذا يشترطـ فيـهـ أحدـ شـطـريـ الشـهـادـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـلـلـهـ،ـ يـعـنيـ العـدـدـ أـوـ العـدـالـةـ أـيـ
أـيـ الـائـانـ أـيـ بـالـعـزـلـ وـالـحـجـرـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ كـلـاهـماـ،ـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ إـلـزـاماـ أـصـلـاـ ماـ شـرـطـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـهـماـ،ـ فـوـفـرـنـاـ حـظـاـ مـنـ
الـجـانـبـيـنـ فـيـهـ،ـ وـعـنـدـهـماـ:ـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ شـيـءـ،ـ بـلـ يـثـبـتـ الحـجـرـ وـالـعـزـلـ بـخـبـرـ كـلـ مـمـيـزـ،ـ

وإن كان فيه: أي في محل الخبر من حقوق العباد إلزام إلخ.(القرآن) وحجر المأذون إلخ: الحجر لغة: المع مطلقاً، وشرعًا: منع من نفاذ تصرف قولي، وسبيه صغر، وجنون ورق. كذا في "الدر المختار".(القرآن)
يتصرف في حق نفسه إلخ: يعني يبطل بالعزل والحجر شيئاً كان ثابتاً له قبل أي الوكالة والإذن كما كان وقت التوكيل والإذن مثبتاً له.(السننلي) بالعزل والحجر: لف ونشر مرتب، فإن العزل يرتبط بالموكل والحجر يرتبط بالمولى.(القرآن) يقتصر إلخ: فإن الوكيل إذا تصرف بعد العزل، وكذا العبد المأذون إذا تصرف بعد الحجر يقتصر هذا التصرف عليه ما يلزمـهـ العـهـدةـ فيـ ذـلـكـ كـادـاءـ الشـمـنـ إـلـذـامـ إـلـخـ.(القرآن)
يشترطـ:ـ أيـ بـعـدـ اـعـتـارـ شـرـائـطـ الرـاوـيـ المـذـكـورـةـ كـذـاـ قـيـلـ،ـ تـأـمـلـ.ـ أحدـ شـطـريـ إـلـخـ:ـ فـلاـ يـقـبـلـ خـبـرـ الـواحدـ
الـفـاسـقـ.(القرآن) فـوـفـرـنـاـ حـظـاـ إـلـخـ:ـ فـشـرـطـيةـ أـحـدـ الشـطـرـيـنـ لـشـبـهـ إـلـزـامـ،ـ وـعـدـمـ شـرـطـيةـ كـلـيـهـماـ لـشـبـهـ عـدـمـ
إـلـزـامـ.(القرآن) وـعـنـدـهـماـ لـاـ يـشـتـرـطـ إـلـخـ:ـ لـأـنـ فـيـ الـعـامـلـاتـ ضـرـورـةـ توـكـيـلاـ وـعـزـلاـ،ـ فـلـوـ اـشـتـرـطـ فـيـ أـحـدـ شـطـرـيـ
الـشـهـادـةـ لـضـاقـ الـأـمـرـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الضـرـورـةـ قدـ اـنـدـفـعـتـ بـعـدـ الـاشـتـرـاطـ فـيـ الرـسـوـلـ وـالـوـكـيلـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ
شـرـوحـ الـمـسـلـمـ أـنـ الـأـظـهـرـ قـوـلـهـماـ.(القرآن) كـلـ مـمـيـزـ:ـ عـادـلـاـ كـانـ أـوـ فـاسـقـاـ.(القرآن)

*لعلـ هذاـ قدـ أـحـدـ منـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ وـسـلـمـانـ الـذـيـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ.ـ وـأـخـرـ التـرـمـذـيـ رقمـ:ـ ١٥٧٦ـ،ـ بـابـ ماـ جاءـ
فيـ قـبـولـ هـدـايـاـ الـمـشـرـكـينـ عـنـ عـلـيـ رـحـلـهـ عـنـ النـبـيـ رـحـلـهـ أـنـ كـسـرـىـ أـهـدـىـ لـهـ فـقـلـ،ـ قـالـ التـرـمـذـيـ:ـ حـدـيـثـ حـسـنـ
غـرـيبـ،ـ وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ رقمـ:ـ ٢٤٤٥ـ،ـ بـابـ الـمـكـافـأـةـ فـيـ الـهـبـةـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ:ـ ١٩٥٣ـ،ـ بـابـ ماـ جاءـ فـيـ قـبـولـ
الـمـدـيـةـ وـالـمـكـافـأـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ:ـ ٣٥٣٦ـ،ـ بـابـ فـيـ قـبـولـ الـمـدـيـاـ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ رقمـ:ـ ٢٤٦٣٥ـ،ـ عـنـ
عـائـشـةـ رـضـيـهـاـ قـالـتـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ رـحـلـهـ يـقـبـلـ الـمـدـيـةـ وـيـثـبـتـ عـلـيـهـاـ.

وَهُذَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ فَضُولِيًّا، فَإِنْ كَانَ وَكِيلًا أَوْ رَسُولًا مِنْ الْمَوْكِلِ وَالْمَوْلَى لَمْ تَشْرُطْ
أَيُّ الْاشْرَاطِ أَيُّ أَحْيَيَا مُحْضًا
الْعِدْلَةُ وَالْعَدْدُ اتْفَاقًا؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ كَعِبَارَةِ الْمَوْكِلِ وَالْمَرْسِلِ.

[بيان التقسيم الرابع]

وَالتَّقْسِيمُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبْرِ وَهُذَا التَّقْسِيمُ أَيْضًا لِمُطْلَقِ خَبْرِ الْوَاحِدِ أَعْمَ منْ أَنْ
يَكُونَ خَبْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُذَا قَالَ: وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ يَحْيِطُ الْعِلْمَ بِصَدْقِهِ
كَخَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذَا الْأَدْلَةُ الْقَطْعَيْةُ قَائِمَةٌ عَلَى عَصْمَتِهِ عَنِ الْكَذْبِ وَسَائِرِ الذَّنَوبِ.
وَكَخَبْرِ الْمُتوَافِرِ
وَقَسْمٌ يَحْيِطُ الْعِلْمَ بِكَذْبِهِ كَدُعْوَى فَرْعَوْنَ الرَّبُوْيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ الْفَانِي لَا يَكُونُ إِلَيْهَا بالِبَدَاهَةِ.
وَقَسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ كَخَبْرِ الْفَاسِقِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حِيثِ إِسْلَامِهِ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، وَمِنْ
أَيِّ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ
حِيثِ فَسْقِهِ يَحْتَمِلُ الْكَذْبَ فَهُوَ وَاجِبُ التَّوقُّفِ.

وَقَسْمٌ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ احْتِمَالِيهِ عَلَى الْآخَرِ كَخَبْرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعَ لِلشَّرَائِطِ، وَهُذَا النَّوْعُ
الْأَخِيرُ الْمَقصُودُ هُنَّا أَطْرَافُ ثَلَاثَةٍ: طَرْفُ السَّمَاعِ بِأَنَّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُحْدَثِ أَوْ لَا،
أَيِّ مَرَاتِبِ

وَهُذَا: أَيُّ الْخَلَافِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحْبِيهِ حَمَّادٌ (الْقَمَر) فَإِنْ كَانَ وَكِيلًا أَوْ رَسُولًا إِلَيْهِ: بَأْنَ قَالَ: وَكَلَّتِكَ بِأَنَّ
تُخْبِرَ فَلَاتَّا بِالْعَزْلِ وَالْحَجَرِ، أَرْسَلْتُكَ إِلَى فَلَانَ لِتَبْلُغَ عَنِ هَذَا الْخَبْرِ (الْقَمَر) وَالتَّقْسِيمُ الرَّابِعُ: أَيُّ مَا يَخْتَصُ
بِالْسَّنَنِ (الْقَمَر) نَفْسُ الْخَبْرِ: أَيُّ بِلَا تَعْرُضُ بِلْهَمَةِ اتِّصَالِهِ، أَوْ انْقِطَاعِهِ، أَوْ بِيَانِ الْمُخْلِبِ بِهِ (الْقَمَر)
عَلَى عَصْمَتِهِ إِلَيْهِ: مَثَلًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النَّعْمَ: ٤٣) (السَّبِيلِي)
لَا يَكُونُ إِلَيْهَا: فَإِنَّ إِلَهَ وَاجِبِ الْوُجُودِ مُسْتَغْنِي عَنِ غَيْرِهِ، وَهُوَ يَنْافِي الْحَدِيثَ وَالْفَنَاءِ (الْقَمَر)
فَهُوَ وَاجِبُ التَّوقُّفِ: أَيُّ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيْتُواهُ﴾ (الْحُجَّاتِ: ٦) لَا سَتُوا الْطَّرْفَيْنِ.
كَخَبْرِ الْعَدْلِ إِلَيْهِ: فَإِنَّهُ مُتَرَجَّحُ الصَّدْقِ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ وَدِينَهُ غَالِبٌ عَلَى هَوَاهُ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ عَنِ الْمُحْظَوْرَاتِ (الْقَمَر)
لِلشَّرَائِطِ: أَيُّ شَرَائِطُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْضَّبْطِ، وَالْعُقْلِ، وَالإِسْلَامِ، وَالْعِدْلَةِ، سَوَاءَ كَانَ بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى، ذَكْرًا أَوْ
أَنْثِي، وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ (الْقَمَر) وَهُذَا النَّوْعُ: أَيُّ خَبْرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعَ لِلشَّرَائِطِ (الْقَمَر)

الْمَقصُودُ هُنَّا: فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَصْلُ إِلَيْنَا بِوَاسِطَةِ الْعَدْلِ، فَيَكْفِي مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ خَبْرِهِ، وَالثَّانِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرضُ اسْتِبَانَاطِ
الْأَحْكَامِ الَّذِي هُوَ غَرْضُ أَصْوَلِيِّ، وَالثَّالِثُ أَيْضًا سَاقِطٌ عَنْ غَرْضِ الْأَصْوَلِيِّ؛ فَلَذَا الْخَصْرُ الْمَقصُودِيَّةُ عَلَى الرَّابِعِ (الْقَمَر)

وطرف الحفظ بأن يحفظ بعد ذلك من أوله إلى آخره، وطرف الأداء بأن يلقيه إلى الآخر لتفرّغ ذمته، وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة. فالأول: طرف السماع، وذلك إما أن يكون عزيمة، وهو ما يكون من جنس الإسماع، أي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهةً، أو مغایية بأن تقرأ على المحدث من كتاب أو حفظ، وهو يسمع، ثم تقول له: أهو كما قرأت عليك؟ فيقول هو: نعم، وهذا أحوط؛ لأنه إذا قرأ بنفسه كان أشد عناءً في ضبط المتن؛ لأنَّه عامل لنفسه، والمحدث عامل لغيره.

أي قسم العزيمة
أي الشیخ التلميذ

أو يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب أو حفظ، وأنت تسمعه، وقيل: هذا أحسن؛ لأنَّه **كان وظيفة النبي عليه السلام*** والجواب أنه معلم الأمة، وكان مأموراً عن الخطأ والنسيان، فالاحتياط في حقنا هو الأول.

مشافهةً أو مغایية، هذا التعميم لدفع توهُّم استبعاد عَد الكتاب والرسالة من جنس الإسماع، وجهه أن المراد بالإسماع أعم من الحقيقى والحكمي، فالإسماع الحقيقى في المشافهة، سواء قرأ الشیخ أو التلميذ، والإسماع الحكيمى في الكتاب والرسالة. (القرم) وأنت تسمعه إلَّا ففي هذه الصورة أيضاً إسماع لكن المسمع محدث، وفي الصورة السابقة المسمع تلميذ، فقول المصنف رحمه الله: جنس الإسماع صادق على كلتا الصورتين فافهم، ولا تراغ. (السبلي) وقيل: القائل عامة المحدثين. (القرم) هذا: أي قراءة الشیخ، والسماع من لفظه أحسن من القراءة على الشیخ، وتسمى عرضة؛ لأنَّه عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة رضي الله عنه، لا أن يقرأ عليه عليه السلام، ثم يقال: أهكذا الأمر؟ (القرم) **كان وظيفة النبي عليه السلام إلَّا**: أي طريقته، وعند المحدثين هذا الطريق أعلى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: كان ذلك أحق منه عليه السلام فإنه كان مأموراً عن السهو، وأما في غيره عليه السلام فلا؛ بناءً على أن رعاية الطالب أشد عادةً وطبعيةً، وأيضاً إذا قرأ التلميذ فالحافظة من الطرفين، وإذا قرأ الأستاذ فلا يكون الحافظة إلا منه. (السبلي)

هو الأول: أي القراءة على الشیخ على ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية، وقد قال فخر الإسلام: قال أبو حنيفة رحمه الله: الوجهان سواء. ثم اعلم أنه يقول في كيفية أداء أنواع العزيمة في القسمين الأولين المذكورين وعليه الكوفيون ومالك وسفيان ومجي بن سعيد القطان والزهري والبخاري، ومعظم الحجازيين رحمه الله، وذهب الشافعى ومسلم رحمه الله إلى أنه يقول في الأول: أخبرني دون حدثى، وبعضهم إلى أنه يقول: قرأ علىي وأنا أسمع ما قرأه... =

* لا حاجة إلى تخرجه فإنه ظاهر على كل أحد أنه عليه السلام كان يعلم الناس أمور دينهم، وأتم في عمره الشريف.
[إشراق الأ بصار: ٢٢]

أو يكتب إليك كتاباً على رسم الكتب بأن يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ثم يُسمّي ويُثني.

ويذكر فيه حديثي فلان عن فلان إلخ إلى أن يتصل بالرسول ﷺ، ويذكر بعد ذلك متن الحديث. ثم يقول فيه: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني، فهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية.

وكذلك الرسالة على هذا الوجه بأن يقول المحدث للرسول: بلغ عني فلاناً أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان إلخ، فإذا بلغك رسالتي هذه فارو عني بهذا الحديث. فيكونان، أي الكتاب والرسالة حجتين إذا ثبتا باللحجة

= دون حديثي، وبه قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي رحمه الله وغيرهم، وأما في القسمين الآخرين الآتيين فيقول: "آخرني" دون "حديثي" هو المختار. كذا قيل.(القرم)
 قبل التسمية إلخ: وقيل نقله في "الصبح الصادق" عن بعض شرح "التحرير": إنه يكتب في عنوانه بعد الحمد، والشاء، والصلة على رسوله صلوات الله عليه من فلان بن فلان إلخ، ويشهد على ذلك شهوداً، ثم يختتم بحضرتهم.(القرم)
 ثم يقول: بالنصب معطوف على قوله: "يكتب" أي ثم يكتب فيه إلخ، وإنما غير المصنف رحمه الله عن الكتابة بالقول تبيها على أن الكتابة منزلة القول.(القرم) وفهمته: اعلم أن فهم ما في الكتاب لفظاً ومعنى شرط بجواز الرواية، أما فهم الألفاظ فلأنه لو لم يفهم الألفاظ فأي شيء يرويه؟ وأما فهم المعنى فقد سبق أنه شرط في روایة الحديث خلافاً للأكثر.(القرم) فحدث به عني إلخ: قيل: أي صاحب "فتح الغفار": قوله: "فحدث به عني" ليس بشرط عند الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الكتاب إن لم يقتربن بالإجازة فقد تضمن الإجازة معنى. كذا في "التقدير"، وبه يعلم أن الإجازة في النوعين الأولين ليست شرطاً بالأولى، فما يفعله الناس من طلب الإجازة للقارئ والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم. فيكونان: حجتين أي إذا كان عذر من المشافهة والحضور، ثم اعلم أنه لا يقول المرسل إليه والمكتوب إليه حين روایة هذا الحديث: حدثنا فلان؛ لأن التحدث يختص بالمشافهة، وليس هننا، بل يقول: أخبرنا؛ لأن الإخبار أعم، ألا ترى أنه يقال: أخبرنا الله تعالى، ولا يقال: حدثنا الله تعالى، وقيل: إنه لا يقول: أخبرنا كما لا يقول: حدثنا؛ لأن الإخبار والتحدث واحد، بل يقول: كتب إلى فلان هذا، أو أرسل إلى فلان بكلذ.(القرم) إذا ثبتا إلخ: هذا الشرط عند الإمام لل الاحتياط، وقال الأكثرون: إنه لا يشترط ثبوت الكتاب باللحجة إلا إذا لم يكن بمحفظ الثقة وكان غير مصون عن التبديل.(القرم)

أي بالبيبة أن هذا كتاب فلان أو رسول فلان على ما عرف في كتاب القاضي، فهذه أربعة أقسام للعزيمة في طرف السمع، **والأولان** أكملاً من الآخرين.

أي الكتاب والرسالة

أو يكون رخصة، وهو الذي لا إسماع فيه، أي لم تكن مذاكرة الكلام فيما بين لا غيّا ولا مشافهة.

كالإجازة بأن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عنّي هذا الكتاب الذي حدثني فلان عن فلان إلخ.

والمناولة بأن يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد ويقول:

أي بالبيبة: رجلين أو رجل وامرأتين. (القرن) بالبيبة إلخ: قال بحر العلوم والفنون رحمه الله: والكتاب كالخطاب والرسالة شرعاً وعرفاً، فإذا كتب الشيخ بمحدث، وأرسل به رسولاً ليقرأه على المرسل إليه، وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أجازه مشافهة، وتعليق قبول الكتاب على البيبة يشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضيق في باب السنة من أي حنفية رحمه الله لكمال عنایته بأمرها وعظم احتياطه بها، إلا ترى إلى أمير المؤمنين على رحمه الله كيف يحلف الرواوى، والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة، فإذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ، أو ظن المرسل إليه صدق الرسول في رسالته كفى؛ لأن الاتباع بالظن واجب، بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي؛ فإن التلبيس في المعاملات أكثر مما في السنن، فلا يقبل بدون البيبة فهذا يرد ما قال الشارح ولعل التحقيق هذا، والله أعلم. (الستبلي) في كتاب القاضي: فإنه إذا كتب القاضي إلى القاضي الآخر الذي يكون الخصم في ولايته، فيقرأ الكتاب على شهود الطريق أو أعلمهم به، وختم عند الشهود، وسلم إليهم ليوصلوه إلى المكتوب إليه، كذا في " الدر المختار ". (القرن)

والأولان: أي القراءة على الشيخ والسمع من الشيخ. (القرن) لا إسماع فيه: أي لا حقيقة ولا حكماً. (القرن)
كالإجازة: ويقول الجاز له: "أجازني فلان" وهو العزيمة في هذا الباب، وأما "حدثني فلان" فيجوز أيضاً عند فخر الإسلام رحمه الله لوجود الخطاب والمشافهة بقوله: أجزت لك إلخ، وقال شمس الأئمة: إنه لا يجوز؛ فإن الخطاب إنما وجد بقوله: "أجزت لك" لا بالحديث، ولفظ "حدثني" يختص بسماع الحديث، وأما "آخرين" فأجازه شمس الأئمة رحمه الله لعموم الأخبار من التحدث، ومنعه عامة من الأصوليين والمحدثين؛ لأنه مصراً بصربيح نطق الشيخ، وه هنا لا نطق منه، كذا قيل. (القرن) **كالإجازة إلخ:** والسلف قد اختلفوا فيها، لكن المتأخرین وسعوا حتى جوزوا الإجازة، ولها صور مختلفة، والأصح الصحة في الجملة للضرورة. (الستبلي) هذا الكتاب: أو جميع ما صح عندك من مسموعاتي. (القرن) كتاب سماعه: أي مسموعاته أو فرعاً مقبلاً له. (القرن)

"هذا كتاب سمعي من شيخي فلان أجزت لك أن تروي عني هذا" فهو لا يصح بدون الإجازة، والإجازة تصح بدون المناولة، فالإجازة لا بد منها في كل حال.

والمحاجز له إن كان عالماً به، أي بما في الكتاب قبل الإجازة تصح الإجازة، وإلا فلا، يعني إذا أجزنا بكتاب "المشكاة" مثلاً لأحد، فإن كان ذلك الشخص عالماً بكتاب "المشكاة" قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه أو بإعانة الشروح أو نحو ذلك، ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف، فحيثئذ تصح إجازتنا له، وإن لم يكن كذلك، بل يعتمد على أن يطالع بعد الإجازة، ويعلم الناس كما في زماننا لم تكن تلك الإجازة حجة بل إجازة تبرّك.

والثاني: طرف الحفظ، والعزمية فيه أن يحفظ المسموع من وقت السماع إلى وقت الأداء، ولم يعتمد على الكتاب، وهذا لم يجمع أبو حنيفة رضي الله عنه كتاباً في الحديث، ولم يستحضر الرواية باعتماد الكتاب، وكان ذلك سبباً لطعن المتعصّبين القاصرين إلى يوم الدين، ولم يفهموا ورّعه وتقواه، ولا عمله ودهاده.

هذا كتاب سمعي إلخ: قيل: إن العمل بالكتاب لا يشترط فيه شيء إلا أن يطمئن بأنه كتاب فلان بخطه أو بخط ثقة من ثقاته، وهو مصون عن التغيير، فإن الصحابة رضي الله عنهم يعملون على كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه دون تفتيش أنّ من عنده ذلك الكتاب، بل هو عالم بما فيه أم لا. (القرم) هذا: أي ما في هذا الكتاب. (القرم)

والمحاجز له إلخ: سواء كانت الإجازة مجردة أو مع المناولة. (القرم) أو نحو ذلك: كالقراءة على الشيخ. (القرم) لم تكن تلك إلخ: وقيل: إن علم المحاجز له ليس بشرط حتى أن إجازة المسموع المجهول للمعين بأن يقول: أجزت لك جميع مسموعاتي، وإجازة المعين للمجهول بأن يقول: أجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتي الذي في هذا الكتاب، وإجازة المجهول للمجهول كان يقول: أجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتي حائز، وهو صحيح، والتفصيل في المسوطات. (القرم) والثاني إلخ: إنما جعل ثانياً، لأن الحفظ بعد السماع. (القرم)

باعتماد الكتاب إلخ: أعلم أن أبي حنيفة رضي الله عنه احتاط في باب السنة، ومنع الإجازة مطلقاً، ولم يعمل بالخطأ إلا متذكراً؛ ولذا قلل الروايات عنه، فإن اجتماع هذه الشرائط قلماً يوجد، وذلك؛ لأن السنة أصل الدين كالكتاب، وفيها وإن لم يجب التواتر للضرورة لكن إرخاء عنان التوسيعة فيها مطلقاً تأسيس للتعارض والتشاجر، وفتح باب التقصير في حفظ الحديث والبدعة. "بحر العلوم". (السنبلة)

والرخصة أن يعتمد الكتاب، فإن نظر فيه وتذكر سماعه وجلس درسه وما جرى فيه أي في وقت الأداء يكون حجة وإلا فلا، أي إن لم يتذكر ذلك، فلا يكون حجة عند أبي حنيفة رض سواء كان خطه أو خط غيره، وعند هما وعند الشافعي رحمه الله: يجوز له الرواية ويجب العمل بها، وعند أنس رض: يجوز الاعتماد على الخط إن كان في يده أو في يد أمينه، ولا يجوز إن كان في يد غيره؛ لأنه لا يؤمن عن التغيير، وعن محمد رض يجوز العمل بالخط وإن لم يكن في يده، فذهب إليه رخصة تيسيراً على الناس.

والثالث طرف الأداء، والعزمية فيه أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه، أي الرواية والرخصة أن ينقله معناه، أي بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث، وهذا صحيح عند العامة؛ لأن الصحابة رض كانوا يقولون: قال عليه السلام: كذا، أو قريئاً منه أو نحوه منه، وعند البعض: لا يجوز ذلك؛ لأنه عليه السلام مخصوص بجواب الكلم؛ *..... أي النقل بالمعنى

يكون حجة: لأنه إذا تذكره فكانه حفظه إلى وقت الأداء.(القرآن) فلا يكون حجة إلخ: إذ لما لم يتذكر فلا عبرة فيه، والخط يكون مشابهاً بالخط، وهذا تضيق من الإمام احتياطاً في أمر السنن، ولعله يتراهلوا في الحفظ.(القرآن) وعند هما إلخ: وعلى هذا الخلاف رؤية الشاهد خطه في الصك، فيجوز الشهادة عند معرفة خطه وعدم تذكر ما فيه عند الأكثر خلافاً له، ورؤية القاضي خطه في السجل، فلا يجوز عنده العمل دون الأكثر، وروي عن أبي يوسف رض الجواز في الرواية والسجل دون الصك.(الستبلي) يجوز له إلخ: وهذا تيسير لولا يذهب أكثر السنن، قال أبو يوسف رض: إنه إن كان تحت يده يقبل للأمن عن التزوير وإن لم يكن في يده يقبل إذا كان خطأ معروفاً ولا يُعاف عليه التبديل عادة، كذا في "التوضيح".(القرآن) يجوز العمل إلخ: أي إذا علم بقريئاً أنه خطه؛ لأن التغيير غير متعارف.(القرآن) وهذا: أي النقل بالمعنى صحيح عند العامة، وما نقل عن الإمام مالك رض أنه لا يجوز إقامة النساء القسمية مقام الباء القسمية فهو محروم على التشديد في أحد العزمية، كذا قال تابعوه، وأما القرآن فلا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، وإن كان تفسير القرآن بجميع اللغات جائزًا، وقد مر هذه المسألة فتذكرة.(القرآن)
جواب الكلم: أي الكلمات الجامعات للمعنى الكثيرة.(المحيى)

*أخرج مسلم رقم: ٥٢٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: فَضَلْتُ على الأنبياء بسْتَ أُعْطِيَتْ جوامِعَ الْكَلْمَ، وَنُصْرَتْ بِالرَّاعِبِ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقَ كَافَةً، خَتَمَتْ بِالنَّبِيِّنَ.

فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان، والحق هو التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله
بقوله: فإن كان مُحْكَماً لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة؛ إذ
لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان.

وإن كان ظاهراً يحتمل غيره بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص أو حقيقةً يحتمل المجاز،
فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المحتهد؛ لأنّه يقف على المراد، فلا يقع الخلل في نقله بمعناه
مثلاً قوله عليه السلام: "من بدّل دينه فاقتلوه" * كُلُّمَة "مَنْ" عَامَة تُخَصّ منها المرأة، فإن نقله ناقل
ويقول: "كُلُّمَة من بدّل دينه فاقتلوه" ** يشمل المرأة أيضاً، فيقع الخلل في الأحكام.
وما كان من جوامع الكلم بأن كان لفظاً وجيزاً تحته معانٍ جمّة كقوله عليه السلام: "الغُرم بالغُنم"
من الكلم الجامحة

هو التفصيل إلخ: ثم اعلم أن هذا التفصيل في جواز النقل بالمعنى وعدم جوازه، أما المنقول بالمعنى الذي رواه راوٍ
فقيقها كان أو غيره، فهو حجة، ويُحمل على أنّ أصل الحديث كان من جنس الحديث الذي يجوز نقله بالمعنى،
فإن الناقل بالمعنى عدل، فلو لم يكن الحديث من ذلك الجنس لما ينقله ذلك العدل بالمعنى، كذا قيل. (القرم)
محكمًا: أي في الدلالة على المعنى. (القرم) لا يحتمل إلخ: إيماء إلى أن المراد بالمحكم هنا ما لا يحتمل غيره، أي
يكون متضمن المعنى لا يشتبه معناه، وليس المراد ما لا يحتمل النسخ في ذاته على ما هو المصطلح سابقاً. (القرم)
بصر: أي علم لا البصر الظاهري. (القرم) ظاهراً: أي في الدلالة على المعنى. (القرم)
يشمل إلخ: لأن الكل نص في العموم. (القرم) جمّة: من الجموم، وهو الكثرة. (القرم)

الغُرم بالغُنم: والغُرم بضم الغين المعجمة الضمأن والمونة، والغُنم بضم الغين المعجمة النفع، والمعنى أن الضمان
بعوض المتفعة، فمن له الغُنم فعليه الغُرم كمن غصب شيئاً واستهلكه فصار له الغُنم، فعليه غرمه والراهن رحمه الله فإن له
متفعة الراهن فعليه غرمته ونفقته، وقس عليه صوراً كثيرة، في "المشكاة" عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم
قال: "لا يغلق الراهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنَه، له غُنمَه، وعليه غُرمَه" رواه الشافعي رحمه الله مرسلأ. (القرم)

*أخرجه البخاري رقم: ٢٨٥٤، باب لا يُعذَب بعذاب الله، وأبو داود، رقم: ٤٣٥١، باب الحكم فيمن ارتدَّ
عن ابن عباس رحمه الله.

**هذا مشهور بين الفقهاء في "المشكاة" عن سعيد بن المسيب رحمه الله مرفوعاً: "لا يغلق الراهنُ الرهنَ من صاحبه
الذي رهنَه، له غُنمَه، وعليه غُرمَه". رواه الشافعي رحمه الله مرسلأ. [إشراق الأ بصار: ٢٢]

والخراج بالضمان* والعجماء جُبَاراً**.

أو المشكل أو المشترك أو المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل، أي لا للمجتهد ولا لغيره، أمّا في جوامع الكلم فلأنه عاليّة لما كان مخصوصاً به فلا يقدر أحد على نقله، وأمّا في المشكل والمشترك؛ فلأنه إنما ينقله بتأويل مخصوص لا يكون حجة على غيره، وأمّا في المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل.

والخراج بالضمان: رواه في شرح السنة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. قيل: إن الخراج بالفتح ما خرج من شيء، فخراج الشجرة ثمّرها، وخراج الحيوان ذرّه ونسله، والباء في قوله "بالضمان" للسيبية، ول المعنى أن الخراج مستحق لأجل الضمان، أي ما يدخل في ضمان الشخص فخراجه له كالمشتري المردود بالعيوب؛ لأنّه لو هلك قبل الردّ هلك من مال المشتري، فهو داخل في ضمان المشتري، فخراجه وغائه قبل الرد بالعيوب يطيب له. وهبنا بحث، وهو أنه ليس تحت هذا القول معانٍ كثيرة بل تحته معنى واحد، فليس هو من جوامع الكلم. (القرن)

والعجماء جُبَار إلخ: والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم بـالـمـدـ مـؤـنـتـ أـعـجـمـ، وهو الذي لا يقدر على الكلام، والمراد هنا البهيمة، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة المدر، أي لا شيء فيه، ول المعنى أنه إذا اختلفت البهيمة شيئاً أو جرحت جرحاً ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان هارباً فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن لحصول الإتلاف حينئذ بتصديره، أو كذا إذا كان ليلاً لقصور المالك عن ربطها، فإن العادة أن الدابة تربط ليلاً وتسرح نهاراً. (القرن) أو المجمل: وكذا المتشابه فإنه فوق المجمل في الخفاء. (القرن)

لا يجوز إلخ: إلا إذا علم الصحافي رضي الله عنه المعنى المراد من المشكل أو المشترك أو المجمل بالاستفسار من النبي صلى الله عليه وسلم، فحينئذ يجوز له النقل بالمعنى؛ فإنه حينئذ صار متضح المعنى في حكم الحكم. (القرن)

على نقله: أي على نقل المعنى بجوامع الكلم. (القرن) بتأويل مخصوص: أي لتعيين معنى المشترك والمجمل. (القرن)

*أخرجه الترمذى رقم: ١٢٨٥، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه، ثم يجد فيه عيّا، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائى رقم: ٤٤٩٠، باب الخراج بالضمان، وأبو داود رقم: ٣٥٠٨، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّا، وابن ماجه، رقم: ٢٢٤٣، باب الخراج بالضمان، وابن حبان في "صحيحه"، رقم: ٤٩٢٧، باب خيار العيوب، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٤٢٧، عن عائشة رضي الله عنها.

**أخرج البخارى رقم: ٦٥١٤، باب المعدن جُبَار، والبئر جُبَار. ومسلم رقم: ١٧١٠، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبَار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: العجماء وجرحها جُبَار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخامس.

ولما فرغ عن بيان التقسيمات الأربع شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جانب أي مما يختص بالسنن
الراوي أو من غيره، فقال:

[بيان طعن يلحق الحديث]

والمروي عنه إذا أنكر الرواية، فإن كان إنكار جاحد بأن يقول: "كذبَتْ عَلَيَّ" ، وما رويتُ لك هذا" يسقط العمل بالحديث اتفاقاً، وإن كان إنكار متوقف بأن قال: "لا ذكر أني رويتُ لك هذا الحديث" أو "لا أعرفه" فيه خلاف، فعند الكرخي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمد وأبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسقط العمل به، وعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يسقط.

أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به؛ لأنَّه إن خالفه للوقوف

إنكار جاحد إلخ: مثاله ما روى ابن حُرُبِع عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكْحَتْ بَغْرِيْبِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلًا" كذا في "جامع الترمذى"، قال ابن عدي في "الكامل": قال ابن حُرُبِع لقيت الزهرى وسألته عن هذا الحديث، فقال: "لا أعرفه" فقلت: أخبرنا سليمان بن موسى أنك حدثته بهذا، فأثنى الزهرى على سليمان بن موسى وقال: أخشى أنه وهم علىي. كذا في "فتح القدير".(القمر) يسقط العمل إلخ: لأن كل واحد من الأصل والفرع مُكَذَّبٌ للآخر، فلا بد من كذب واحد، فلزم القدر في الحديث.(القمر) إنكار متوقف إلخ: مثاله أنه قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي سهلاً: إنه حدثني ربعة منك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بشهادٍ ويعين؟ فلم يتذكّر سهل. كذا قيل.(القمر)

يسقط العمل به: لأن المروي عنه إذا لم يتذكّر بالتذكير كان مُغفلاً، ورواية المُغفل لا تقبل إلا أن الراوي والمروي عنه باقيان على عدالتهما، فلو رَوَيَا حديثاً آخر يقبل لبقاء احتمال الخطأ والنسيان.(القمر)
لا يسقط: لأن كل واحد من الراوى والمروي عنه عدل ثقة، والإنسان قد يروي شيئاً لغيره ثم ينسى بعد مدة، فلا يبطل ما ترجح من جهة الصدق بعدالته بالنسيان.(القمر) بخلافه: أي بخلاف الحديث الذي رواه ذلك المروي عنه.(القمر) مما هو إلخ: أي من جنس ما هو بخلاف بيقين، أي لا يتحمل أن يكون مراداً من الخبر.(القمر)

سقط العمل به: وأما العمل بخلاف ظاهر الحديث، كأن يكون الحديث مطلقاً، فالصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل على تقييده، أو عاماً فالصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصّصه، فيمنع العمل، بل يقول بتأويل يكون موافقاً لعمل الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العادل لا يعمل على خلاف الظاهر؛ لأن العمل بخلاف الظاهر حرام لا يجترئ عليه عاقل، إلا إذا كان عنده قرينة حالية مشاهدة باعثة على انصراف الحديث عن الظاهر، وإلا يلزم الخلل في عدالته، وأما عمل الراوى الغير الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخلاف ظاهر الحديث فلا يوجب ترك ظاهر الحديث، فإنه لا يشاهد القرائن الحالية، وليس في الكلام قرينة مقالية، =

على نسخه أو موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به، وإن خالف لقلة المبالغة به أو لغفلته فقد سقطت عدالته، مثاله: ما روت عائشة رضي الله عنها أنه قال عليه ص: "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِلَا إِذْنِ وَلِيْهَا،" * وإنما قال: "إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ" * ثم إنها زوَّجَتْ بنت أخيها بلا إذن ولديها، ** وإنما قال: "خَلَافٌ بِيَقِينٍ" احترازاً عما إذا كان محتملاً للمعنىين، فعمل بأحدهما على أي في المتن ما سيأتي.

وإن كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه لم يكن جرحاً، أمّا على الأول؛ فلأنّ الظاهر أنه كان ذلك مذهبة فتركه لأجل الحديث، وأما على الثاني؛ فلأنّ الحديث حجة بأصله، أي خلاف الرواية للتأويل الآخر أي الصحابي كما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه ص قال: "المتبايعان بالختيار ما لم يتفرقوا"، *** ووقوع الشك في سقوطه بجهل التاريخ لا يسقط قطّ.

وتعين الراوي بعض محتملاته بأن كان مشتركاً فعمل بتأويل منه، لا يمنع العمل به كما قيل. (القرم) فقد سقطت إلخ: لأنّه ظهر أنه لم يكن عدلاً، بل هو فاسق أو مُغفل. (القرم)

ما روت عائشة رضي الله عنها إلخ: قد روت هذه الرواية عن قريب. (القرم)

= فما صدر الصرف عن الظاهر منه إلا بظنه، وظنه ليس بواجب العمل على أن عدالته ليس كعدالة الصحابة رضي الله عنهم.
كذا قيل. (القرم) فقد سقطت إلخ: لأنّه ظهر أنه لم يكن عدلاً، بل هو فاسق أو مُغفل. (القرم)
ما روت عائشة رضي الله عنها إلخ: قد روت هذه الرواية عن قريب. (القرم)
بلا إذن ولديها: وهو عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها، وبنه حفصة، وهو كان غائباً بالشام، ولما قدم أنكر وغضب،
فعلم أنه لم يأذن، وقد يقال: إن غيبة الأب لا يجب أن يكون النكاح بلا ولد، فإن الولي الأقرب إذا غاب ينتقل
الولاية إلى الأبعد. كذا في "تبيير الأ بصار". (القرم) وإن كان: أي العمل بخلاف الرواية. (القرم)
أو لم يعرف تاريخه: أي تاريخ العمل بخلاف الرواية، أي لم يعرف أن العمل بخلاف الرواية قبلها أو بعدها. (القرم)
وقوع الشك إلخ: فإنه لو كان العمل بخلاف الحديث، ولو كان قبل الرواية لم يكن جرحاً، ولا يسقط الحديث،
وليس شيء من هذين الشقين متيناً، فتحقق الشك. (القرم) لا يمنع إلخ: لأنّ رأي الراوي ليس بمحنة. (القرم)

* مرّ تخرّيجه في حديث "لا نكاح إلا بولي".

* وهو ما رُوي عن القاسم قال: زوَّجَتْ عائشةُ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن زبير، فقدم عبد الرحمن، فأنكر ذلك، فقالت عائشة للممنذر: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قضيته.
آخر جه الطحاوي، ورواه مالك في "الموطا". [إشراق الأ بصار ٢٢]

*** أخرج الترمذى في "جامعه" رقم: ١٢٤٥، باب ما جاء في البيع بالختيار ما لم يتفرق، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: سمعت رسول الله ص يقول: البيع بالختيار ما لم يتفرق أو يختارا قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فهذا يتحمل تفرق الأقوال وتفرق الأبدان، وأولئك ابن عمر رضي الله عنهما الراوي بتفرق الأبدان كما هو قول الشافعي رحمه الله، وهذا لا ينافي أن نعمل نحن بتفرق الأقوال.

والامتناع أي امتناع الراوي عن العمل به مثل العمل بخلافه أي بخلاف ما رواه، فيخرج عن الحجية كما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، * وقد صحّ عن مجاهد رحمه الله أنه قال: صحيحتُ ابن عمر رضي الله عنهما عشر سنين

تفرق الأقوال: فالمعني حينئذ ما لم يتفرق في الأقوال أي الإيجاب والقبول، وهذا بأن قال البائع: "بعت" ولم يقل المشترى: "اشترت" فحينئذ حاز للبائع الرجوع، للمشتري عدم القبول، فإذا تفرق في الأقوال، أي فرغا عنها فليس لها الاختيار وإن بقي المجلس.(القرن) والأبدان: فالمعني حينئذ ما لم يتفرق عن المجلس، فإذا تفرق عن المجلس، وقام واحد منهم عنه بطل الاختيار، وإلىبقاء المجلس ثبت لها الاختيار وإن فرغ عن الإيجاب والقبول.(القرن) وأولئك ابن عمر رضي الله عنهما إلخ: فإنه كان إذا امتناع بيعاً وهو قاعد قام ليرجب له، كذا في "جامع الترمذى".(القرن) أن نعمل إلخ: بما روی عن إبراهيم التخعي أنه قال: المتباعان بالختيار ما لم يتفرق عن منطق البيع. كذا قال الإمام محمد رحمه الله في "الموطا".(القرن) أي امتناع إلخ: والمراد بالامتناع: هو أن لا يستغل بالعمل بما يوجب الحديث ولا بما يخالفه من الأفعال الظاهرة، وفي "الصبح الصادق": أن هذا ليس أمراً آخر بالحقيقة، بل العمل بالخلاف يعممه وغيره، ولكنهم أرادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهي أو مخالفة الأمر بأن يفعل ضدّه وبالامتناع أن لا يعمل.(القرن) فيخرج إلخ: أي إذا كان الامتناع عن العمل بعد الرواية؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه، فيكون امتناع الراوي عن العمل به جرحاً، وأما الامتناع من العمل قبل الرواية فلا يوجب السقوط.(القرن)

وقد صحّ عن مجاهد إلخ: الحق في هذه المسألة أن فعل النبي صلوات الله عليه وسلم مختلف بحسب الأوقات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ما قد مرّ، وروى ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيء من ذلك. كذا في "فتح القدير" وأفعال الصحابة رضي الله عنهما أيضاً مختلفة، فابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفع إلا عند الافتتاح. كذا في "جامع الترمذى"، وكذا صحّ عن عمر رضي الله عنهما كما روى البيهقي، وهكذا نقل عن أبي بكر رضي الله عنهما، وأما أبو هريرة ومالك ابن الحويرث فكانوا عاملين بما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما واحتللت الروايات عن علي رضي الله عنهما. كذا في "رسائل الأركان"، ولعل الرفع منه صلوات الله عليه وسلم كان قليلاً، وإنما أغمض عنه أكبر الصحابة رضي الله عنهما، أو يكون الرفع منسوباً كما في "النهاية" عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يصلّى في المسجد الحرام ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فقال: لا تفعل أنه شيء قد تركه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد ما فعله، وقال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": إن الآثار =

*أخرج الترمذى في "جامعه" رقم ٢٥٥، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا رکع وإذا ارفع رأسه من الركوع.

فلم أره رفعَ يديه إلّا في تكبيرة الافتتاح، فترك العمل به دليلاً على اتساحه.

وعمل الصحابي رضي الله عنه بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهراً لا يتحمل الخفاء

عليهم، من هنها شروع في الطعن من غير الراوي، ومثاله ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه

أنه عليه السلام قال: "البِكْرُ بِالبِكْرِ جِلد مائة وَتَغْرِيب عَام"** فَيَتَمَسَّكُ بِهِ الشَافِعِي رحمه الله، ويجعل

النفي إلى عام جزءاً من الحدّ، ونحن نقول: إن عمر رضي الله عنه نفي رجلاً فارتدى ولحق بالروم

فحلف أن لا ينفي أحداً أبداً،^{أي حد الزنا للبكر} أي حد الزنا للبكر فلو كان النفي حداً لاماً حلّ على تركه، فعلم أن

النفي منه كان سياسةً لا حداً، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يتحمل الخفاء على الخلفاء

الذين نصبوا لإقامة الحدود، واحتذر به عما كان يتحمل الخفاء عليهم، فإنه لا يوجب

جرحاً فيه كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلاة رواه زيد بن خالد*** الجهي

الصحابة
الحدث الخفي

= من الجانبيين، فلا بد من أن يقع عنه عليه السلام كل واحد منهم، غاية الأمر أن أحدهما منسوخ، والظاهر نسخ الرفع، فإن في الابتداء كان كثير من الأفعال والأقوال مباحة، ثم نسخت فلا يبعد أن يكون ما نحن فيه من هذا القبيل. وأما عدم الرفع فهو عدم أصلي، فلا يقبل النسخ، وهو يلام الخشوع.(القرم)

الصحابي رضي الله عنه: إنما قيد بالصحابي رضي الله عنه لأن عمل غير الصحابي من أمية النقل بخلاف الحديث لا يوجب الطعن فيه مطلقاً، بل فيه تفصيل يُبيّن المصنف رحمه الله فيما سألي بقوله: "والطعن المبهم" إلخ.(القرم)

في الطعن: أي في طعن يلحق الحديث من غير الراوي.(القرم) النفي: أي نفي البلد إلى موضع مدة السفر. كذلك قال ابن الملك.(القرم) نفي: أي من البلد رجلاً، وهو ربيعة بن أمية فلتحق بالروم وتنتصر، كذلك روى عبد الرزاق عن ابن المسيب رحمه الله. (القرم) النفي منه: أي نفي البلد من عمر رضي الله عنه. (القرم) به: أي بقوله: إذا كان الحديث ظاهراً.(القرم)

فإنما: أي فإن عمل الصحابي رضي الله عنه بخلاف الحديث الذي يتحمل الخفاء عليهم.(القرم) كحديث وجوب إلخ: قال العلي القارئ رحمه الله: وأما قوله: إن زيد بن خالد رواه فمِمَّا لم يوجد في شيء من الكتب التي بأيدي أهل العلم الآن، وقد رواه الأئمة عن أبي حنيفة رحمه الله من غير طريق زيد، فرواه محمد من مرسل الحسن، ورواه غيره من طريق عبد.(القرم)

* مرّ تخرّيجه.

** مرّ تخرّيجه.

*** مرّ تخرّيجه.

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه لم يعمل به، وذلك لا يوجب كونه جرحاً عليه؛ لأنَّه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه والطعن المبهم من أئمَّة الحديث لا يجرح الراوي عندنا بأن يقول: هذا الحديث محروم أو منكر أو نحوهما فيعمل به، إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه الكل لا مختلف فيه بحيث يكون جرحاً كفي العدالة عند بعض دون بعض، ومع ذلك يكون الجرح صادراً من اشتهر بالنصحة دون التعصب؛ لأنَّ المتعصبين قد أخلوا الدين كثيراً، ويجعلون المكروه حراماً، والمندوب فرضاً، فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين، حتى لا يقبل الطعن بالتدليس، وهو في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وفي اصطلاح المحدثين: كتمان التفصيل في الإسناد بأن يقول: حدثنا فلان عن فلان إلخ، ولا يقول:

لم يعمل به: روى الطحاوي عن أبي موسى أن مذهبَه إيجاب الوضوء من القهقهة. كذا قال العلي القارئ رحمه الله. (القرن) وذلك: أي عدم عمل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على ذلك الحديث. (القرن) لا يجرح إلخ: لأنَّ العدالة أصل في كل مسلم نظراً إلى العقل والدين لا سيما الصدر الأول، فلا يترك الحديث بالجرح المبهم لحوازن أن يعتقد الخارج ما ليس بجرح في الواقع جرحاً، فلا بد في قبول الجرح من تفصيله. (القرن) أو منكر: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إنَّ الطعن بأنَّ الراوي عند جميع أئمَّة الحديث متزوك الحديث، أو بأنَّ حديثه عند أئمَّة الحديث منكر جرح مفسر، فهو يجرح الراوي أليته، ثم اعلم أنَّ أئمَّة الحديث إنما يكتبون في كتبهم جرحاً مطلقاً، وهذا الجرح ليس بهم، بل سببه معلوم عندهم لكنهم لا يصرّحون به حياءً ومرءةً، وربما يصرّحون أيضاً بسبب الجرح كأنْ يقولوا: هو كذابٌ وواضعُ الحديث، وأمثال ذلك، والمنكر حديث رواه غير ضابط قدَّ بعد عن درجة الضابط، كذا قال ابن الصلاح، ولو حدود آخر مذكورة في أصول الحديث. (القرن) ونحوهما: كأنْ يقول: إنه مطعون. (القرن) عند بعض دون بعض: كالطعن من الحنفي على الشافعي بأكل متزوك التسمية عامداً، فإنَّ مذهبَه الحلّ فيه. (القرن) من اشتهر إلخ: أي بكونه حالياً من النسانية، وناصحاً للدين. (القرن) لأنَّ المتعصبين إلخ: أي الذين من عادهم التشديد حتى يُعدّون الجرح القليل كثيراً، ويعينون الجرح فيما ليس بجرح كابن الجوزي وأمثاله. (القرن) حتى لا يقبل إلخ: تفريع على أنه لا يقبل إلا الجرح المتفق عليه. (القرن)

حدّثنا فلان قال: أخبرنا فلان إلخ، لأن غايته أنه يوهم شبهة الإرسال، وحقيقة الإرسال ليس بحرج فشبّهته أولى.

والتبليس، وهو أن يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم، أو يذكره بصفة غير مشهورة حق لا يعرف فيما بين الناس، ولا يطعنوا عليه كما يقول سفيان الثوري حَدَّثَنَا: حدّثني أبو سعيد، وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعاً، ووقع في بعض النسخ ههنا قوله: والإرسال تبعاً لفخر الإسلام حَدَّثَنَا، وهو ليس بطبعه أيضاً على ما قدمنا.

وركض الدابة كما يطعن بعض الأقران على محمد بن الحسن بَنْهُ بذلك، وهو أمر مشروع

قال أخبرنا إلخ: لأن قوله: "أخبرنا" تصريح في اللقاء والرواية عنه، بخلاف قوله: عن فلان؛ فإنه صادق في صورة رواية عنه بالواسطة أيضاً، كما هو صادق في صورة عدم الواسطة، والحديث في الصورة الأولى يكون مرساً، ففي كلمة "عن" شبهة الإرسال حاصلة، ولا المخرج في هذه الشبهة؛ لأن حقيقتها لا تضرّ عندنا، فالشبهة بالأولى لا تضرّ. وأعلم أن التدليس إنما يتحقق إذا روى عن المعاصر، وكان الراوي الذي أسقطه فيما بين معاصرًا له أيضاً تكلّم بحيث يفهم أنه سمع من هذا الراوي الذي ذكره، وفي الحقيقة لم يسمع منه، ولو أسقط الوسائط فيما بينه وبين غير معاصره لا يسمى تدليساً، بل هو انقطاع أو إرسال، وقد يسقط الراوي المروي عنه من أجل أن المسقط عنده من الثقات وعند غيره لا، فلو ذكره وقع البحث في توثيقه، فهو م Krooh، وعند البعض حرام، وقد يسقط لدفع الطول المُمْلِّ، وهذا القسم من التدليس لا كلام في صحته، وإنما الكلام في القسم الأول كما بيّنه المصنف بَنْهُ. (السبلي) لأن إلخ: دليل لقول المصنف بَنْهُ: لا يقبل إلخ. (القرم)

يوهم شبهة إلخ: بأن يترك راوياً بينهما. (القرم) أو يذكره إلخ: معطوف على قوله: يذكر. (القرم)
حتى لا يعرف إلخ: بيان لثمرة التبليس نوع من التدليس عند أهل الحديث، ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ، والنوع الأول تدليس الإسناد، كذا قال ابن الملك. (القرم) ولا يطعنوا عليه: لأن الرجل قد يطعن بالباطل. (القرم)

للحسن البصري والكلبي: والأول ثقة، والثاني غير ثقة، كذا قال العلي القاري بَنْهُ. (القرم)
على ما قدمنا: أي في التقسيم الثاني مما يختص بالسنن. (القرم) ما قدمنا إلخ: من أنه إن كان من الصحابي بَنْهُ فمقبول بالإجماع، ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا، وإرسال من دون هؤلاء كذلك أي مقبول عند الكرخي خلافاً لابن إلخ. (السبلي) **وركض الدابة: أي الحَثّ على العَدُونِ في السير. (القرم)**
وهو أمر مشروع: أي إذا كان بلا شرط أو بشرط المال من جانب واحد لا من الجانبين فإنه قمار. (القرم)

من أصحاب الجهاد لا يصلح جرحاً، والمزاح وهو لا يصلح جرحاً؛ لأن النبي ﷺ كان يمازح كثيراً، ولكن لا يقول إلا حقاً كما قال لعجوزة "إن العجائز لا تدخل الجنة" فلما ولت تبكي، قال: أخبروها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَانَوْفَجَعَلْنَا هُنَّ أَبَكَارًا عَرْبَابًا﴾ * (الواقعة: ٣٥، ٣٦، ٣٧) وحداثة السن أي صغره كما يقول سفيان الثوري لأبي حنيفة رضي الله عنه: ما يقول هذا الشاب الحديث السن عندي؛ وذلك لأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون في حداثة سنهم بشرط الإتقان عند التحمل والعدالة عند الأداء.

وعدم الاعتياد بالرواية، فإن أبي بكر رضي الله عنه لم يكن معتاداً بالرواية مع أن أحداً لم يعادله في الضبط والإتقان.

واستكثار مسائل الفقه، كما طعن بذلك بعض المحدثين على أصحابنا، فإن ذلك دليل قوة الذهن وجودته، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يحفظ عشرين ألف حديث من الموضوع فما ظنك بالصحيح؟ ولما فرغ المصنف رضي الله عنه عن بيان أقسام السنة شرع في بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة تبعاً لفخر الإسلام رضي الله عنه، وكان ينبغي أن يدرجها في بحث معارضة العقليات في باب الترجيح كما فعله صاحب "التوضيح"، فقال:

لا يقول إلا حقاً إلخ: يعني اشتهرت في صحة المزاح أن لا يقول كذباً ولا يقصد به إهانة المسلم؛ لأن هذين الأمرتين سببان المعصية، وفاعلهما خارج عن العدالة. (القرن)
 بشرط الإتقان: والحداثة في السن لا تضاد العدالة ولا الضبط. (القرن) على أصحابنا: كأبي يوسف رضي الله عنه حيث قال: إنه اشتغل بالفقه وصرف همته إليه، وهذا يوجب القصور في ضبط الحديث وإتقانه. (القرن)
 فإن ذلك إلخ: أي استكثار مسائل الفقه دليل قوة الذهن، فيستدل به على حسن الضبط والإتقان. (القرن)
 وكان ينبغي إلخ: لأنه ذكر في هذا الفصل معارضه القياسي أيضاً. (القرن)

*أخرج رزين والبغوي في "شرح السنة" عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعجوز: إنه لا تدخل الجنة عجوز، فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن؟ فقال لها: أما تقرئين القرآن: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَانَوْفَجَعَلْنَا هُنَّ أَبَكَارًا عَرْبَابًا﴾ (الواقعة: ٣٥) الآية. [إشراف الأ بصار ٢٣]

[فصل في التعارض]

[بيان وقوع التعارض بين الكتاب والسنة]

وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا بجهلنا بالناسخ والمنسوخ، **وإلا** فلا تعارض في نفس أي بالنسبة إلينا الأمر؛ لأن أحد هما يكون منسوخاً والآخر ناسخاً، وكيف يقع التعارض في كلامه تعالى؛ لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فلا بد من بيانه أي بيان التعارض.

فرken المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى في الذات والصفة، فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً، ولا بين العبارة والإشارة إلا معارضة صورية؛ لأن أحد هما أولى من الآخر باعتبار الوصف، ولا يكون بين المشهور والأحاد من الحديث، ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة أصلاً؛ لأن أحد هما أولى من الآخر باعتبار الذات.

بين الحجج: أي الكتاب والسنة، وإنما جمع لكثرة أقسامهما. (القرن) **وإلا**: أي وإن لم يقيد بقوله: فيما بيننا. (القرن) يكون منسوخاً إلخ: لأن أحد هما لابد من أن يكون متقدماً، فيكون منسوخاً بالتأخر، فإذا لم يعرف التاريخ لم يكن التمييز بين المتقدم والمتاخر، فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة إلينا من غير أن يثبت التعارض في الحكمحقيقة، فلا جرم احتج إلى بيان المعارضة وما يتعلق بها. (السبلي)

من أمارات العجز: لأن من أقام حججاً متناقضة على شيء كان ذلك لكونه عاجزاً عن إقامة حجج غير متناقضة. (القرن) فرken المعارضة: أي حقيقة المعارضة، فإن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وكثيراً ما يُطلق على الجزء، وقد يطلق على نفس الماهية هو المراد ههنا. (القرن) **لامزية إلخ**: بيان لقوله: على السواء. (القرن) في الذات: أراد بهذا القول القوة والضعف مع قطع النظر عن المقابل، بخلاف الوصف. (السبلي) الأولى إلخ: فإن الحكم أولى من المفسر قطعاً؛ لأنه لا يقبل النسخ، والعبارة أولى من الإشارة قطعاً للسوق له على ما مرّ.

باعتبار الذات: فليس هاتان الحجتان على السواء ذاتاً، فإن المشهور أولى من الأحاد، والخاص أولى من العام المخصوص البعض.

في حكمين متضادين بأن يكون في أحدهما الحلّ وفي الآخر الحرمة مثلاً، وإلا فلا تعارض، وهذا القيد إنما ذكر في الركن تبعاً وضمناً، وإلا فهو داخل في الشرط على ما قال. وشرطها اتحاد المخل والوقت مع تضاد الحكم، فإن النكاح يوجب الحلّ في الزوجة والحرمة في أمها، ولا يسمى هذا تعارضًا لعدم اتحاد المخل، وكذا الخمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام، ثم حرم، ولا يسمى هذا تعارضًا أيضاً لعدم اتحاد الوقت، وكذا لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة أيضاً، وهو ظاهر، وقيل: لا بد من قيد اتحاد النسبة أيضاً؛ لأن الحلّ في المنكحة بالنسبة إلى الزوج والحرمة بالنسبة إلى غيره لا يسمى تعارضًا أيضاً. وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة؛ لأن الآيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلا بد للعمل

في حكمين متضادين إلخ: قال في "الغاية": لا بد في المتعارضين كونهما متساوين؛ لأن التدافع لا يتحقق بين القوي والضعف، ولابد من عدم إمكان الجمع أيضاً، لأن التدافع الذي هو الركن في المعارض يسقط عند إمكان الجمع بوجه، ثم التعارض لا يتحقق إلا بوحدة الحكم به والمحكوم عليه، ويندرج فيما ذكرنا ما شرط فيه من وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة وغيرها، وبالجملة يعني أن لا يغایر أحد الكلامين الآخر في شيء منها البة إلا في النفي والإثبات، فينفي أحدهما ما ثبت الآخر من ذلك الحكم عليه بعينه من غير تفاوت.(السنبل)

تبعاً: أي بتبعة كونه ظرفاً للتقابل، فإن التقابل إنما يكون في حكمين متضادين.(القرن)

وشرطها اتحاد المخل: فإنه لا تضاد في محلين.(القرن) والوقت: أي شرط المعارض اتحاد الوقت بأن يتحد زمان ورود الحجتين، فإنه جاز اجتماع المتضادين في وقتين.(القرن) بين الآيتين إلخ: ولم يذكر المصنف ذلك ما إذا وقع التعارض بين الآية والسنة المتوترة؛ إذ لم يوجد هذا التعارض، ولو وجد فتساقطتا، ويُصار إلى خبر الأحاداد، وما قال الشيخ إله داد: من أن قائلهما ليس واحداً فكلاماً المتكلمين لا يسقطان، ففيه على ما قيل: من أن قائلهما واحد، وهو الله تعالى بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (السجدة: ٤)، فالرسول مُبلغ يبلغ الآية بكسوة الحروف المُنْزَلَة من الله تعالى، والسنة بكسوة الحروف من عند نفسه، وفي "التلويع" أنه لا يقع التعارض بين الإجماع وبين دليل آخر قطعي من نص أو إجماع؛ إذ لا ينعقد إجماع مخالف لقطعي، فتأمل.(القرن)

تساقطتا: فإنه لا يمكن العمل على الآيتين للتعارض، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فكانه ليست هنا آية فلا بد إلخ.(القرن) تساقطتا إلخ: قال في "شرح أصول الإمام فخر الإسلام": بأن الحجتين اللتين من نوع واحد أعني الصادرين عن متكلم واحد لا يعتير عند التعارض، كالكلام المرتب المناقض آخره الأول كما إذا شهد شاهد بمحادثة، ثم الأخرى مناقضة للأولى لا يلتفت إلى قوله ويسقط، فكذا هنا الآيتان كلام متكلم واحد، =

من المصير إلى ما بعده وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة؛ لأنَّه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لا يجوز، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(المرسل: ٢٠) مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(الأعراف: ٢٠٤) فإنَّ الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردَ في الصلاة جميعاً فتساقطاً، فيُصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له".^{***}

وبين المستتين المصير إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهما أو القياس، هكذا ذكر فخر الإسلام رحمه الله بكلمة "أو"، فلا يفهم الترتيب بينهما، وقيل: أقوال الصحابة رضي الله عنهما مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا، وقيل: القياس مقدم مطلقاً، وقيل في التطبيق: إن أي قول الصحابة رضي الله عنهما مقدمة فيما لا يدرك بالقياس، والقياس مقدم فيما يدرك به،

= وهو الله سبحانه، والسنة كلام متكلّم آخر، فإذا تعارض الآيتان فقد التحقا بالعدم، وبقي السنة سالمة عن المعارضة وفرع عليه أن عند تعارض الآيتين يُصار إلى السنة المتوترة؛ لأنَّه كلام متكلّم آخر. (السنبلوي)
وهو السنة: هذا إن وجدت السنة وإلا يُصار إلى ما دون السنة كأقوال الصحابة والقياس. (القرمر)
وذلك لا يجوز: فإنَّ كثرة الأدلة لا توجّب ترجيحاً، لا ترى أن الشاهدين ومائة شهود مساوين في الإثبات. (القرمر)
ينفيه: أي ينفي القراءة على المقتدي. (الخشبي) أو القياس إلخ: أي إن كان التعارض بين المستتين وجوب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات حكم الحادثة، ثم عند من جوز تقليد الصحابي رضي الله عنه مطلقاً فيما يدرك بالقياس، وفيما لا يدرك به مثل أبي سعيد البردعي وجوب المصير إلى أقوالهم أو لا، فإنَّ لم يوجد فلالي القياس، ويؤيده كلام فخر الإسلام في شرح "التقويم"، وعند من لا يوجب تقليد الصحابي رضي الله عنه فيما يدرك بالقياس مثل أبي الحسن الكرخي رحمه الله وجوب المصير إلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي، ويعلم من عبارة المتن أن المصنف رحمه الله ذهب إلى ما ذهب إليه الكرخي، وعبارة متن "الحسامي" يحمل كلام المذهبين كما يتبين الشارح في "الغاية". (السنبلوي)

بينهما: أي بين أقوال الصحابة والقياس، فالمعنى وجوب المصير إلى ما ترجح عنده من أقوال الصحابة والقياس، فإنَّ قول الصحابي رضي الله عنه لما كان بناءً على الرأي كان نزلاً لقياس آخر فكانه تعارض القياسان، وحيثُلِّي فيجب العمل على أحدِهما بشرط التحرّي، وهذا هو اختيار أبي الحسن الكرخي رحمه الله، كما قيل. (القرمر)
وقيل: القائل فخر الإسلام في شرح "التقرير"، كما في "التلويع". (القرمر) مقدمة إلخ: ولعل المصنف رحمه الله إشارة إلى تقدّم أقوال الصحابة قدّمتها في الذكر. (القرمر) مطلقاً: أي سواء كان قول الصحابة رضي الله عنهما فيما يدرك بالقياس أو لا. (القرمر)

*أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: ١٤٦٨٤، عن جابر رضي الله عنه، والإمام محمد رحمه الله في "الموطأ" ص: ٩٨.

ومثاله: ما روي أن النبي ﷺ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة برکوع وسجدتين"،* وروت عائشة رضي الله عنها عنه "صَلَّاها بِأَرْبَعِ رُكُوعٍ وَأَرْبَعِ سُجَدٍ"** ففيتعارضان، فيصار إلى القياس بعده، وهو الاعتبار بسائر الصلوات.

و عند العجز يجب تقرير الأصول، أي إذا عجز عن المصير بأن تعارضت السنن وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والقياس أيضاً، أو لم يوجد دليل بعده، فحينئذ يجب تقرير الأصول، أي تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان.

كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجوب تقرير الأصول، فإنه روي أنه عليه السلام "نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها"*** وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله ﷺ: لم يبق من مالي إلا حميرات، فقال: "أكل من سمين مالك"**** فأباح لحومها، فلما وقع التعارض

ركوعات: أي في كل ركعة ركوعان وسجدتان كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله. (الخشى) وهو الاعتبار إلخ: ففي كل ركعة رکوع واحد وسجدتان. (القرم) بعده: أي بعد ما وقع فيه التعارض في الرتبة. (القرم) الأصول: أي تقرير الأشياء على الأصول. (الخشى) الدلائل: الدالة على طهارته ونجاسته. (القرم) وجوب تقرير الأصول: فلا يتتحقق ما كان ظاهراً ولا يظهر ما كان بمحاسباً. (القرم) الحمر الأهلية: وإنما قيد بالأهلية. (القرم) وروى غالب بن فهر إلخ: وفي "العنابة": إن هذا الحديث مأول بأكل الثمن. (القرم) فلما وقع التعارض إلخ: هذا دفع دخل مقدر، تقريره: إن الكلام في تعارض الأدلة في السور لا في اللحم، وأنتم أثبتتم تعارض الأدلة في اللحم، فالدليل لا يوافق الدعوى. (السنبلبي)

*آخرجه النسائي رقم: ١٤٨٩، باب نوع آخر.

**آخرجه أبو داود رقم: ١١٨٠، باب من قال أربع ركعات، عن عائشة رضي الله عنها.

***آخرجه البخاري رقم: ٣٩٨٢، باب غزوة خيبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل، وروي البخاري رقم: ٣٩٧٩، باب غزوة خيبر عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

****آخرجه الطحاوي في شرح معنى الآثار بطرق كثيرة. [إشراق الأ بصار: ٢٤]

في لحومها لزم الاشتباه في سُورِها؛ لأنَّه متولَّد منها، وأيضاً روى جابر رضي الله عنه أنه عليه سُئل: "أَتَتَوْضَأُ بِمَاءٍ هُوَ فَضَالَةُ الْحَمَرِ؟" قال: "نَعَمْ"،^{*} و روى أنس رضي الله عنه أنه عليه لهمَّا نهى عن الحمر الأهلية وقال: "إِنَّهَا رِجْسٌ"،^{**} وهذا يدل على بخاستة سُورِها، والقياسان أيضًا متعارضان؛ لأنَّه لا يمكن إلحاقه بالعرق ليكون طاهراً لقلةِ الضرورة فيه وكثيرها في سُورِ الحمار أي بعرقِ الحمار سُورِ الحمار بَلْنَ الْأَتَانَ، ولا يمكن إلحاقه باللبن ليكون بخاستاً بجماع التولُّد من اللحم لوجودِ الضرورة في سُورِ الحمار دون اللبن، وكذا لا يمكن إلحاقه بسور الكلب ليكون بخاستاً لكونِ الضرورة في سُورِ الحمار دون الكلب، ولا يمكن إلحاقه بسور الهرة ليكون طاهراً، لوجودِ الضرورة في سُورِ الحمار الْهَرَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ فِي الْحَمَارِ، فلماً تعارض هذا كله وانسدَّ باب الترجيح وجوب تقرير كل واحد من التوضي والماء على أصله، فقيل: إن الماء عُرف طاهراً في الأصل

في لحومها: أي في إباحة لحوم الحمر وحرمتها. (القرآن) لأنَّه: أي لأنَّ السُور يحصل بمحالطة اللعاب، وهو متولَّد من اللحم النجس. (القرآن) والقياسان إلخ: وأقول الصحابة رضي الله عنهم، أيضًا متعارضة فإنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يكره التوضي بسورِ الحمار ويقول: إنه رجس، وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن سُورَه طاهر، لا بأس بالتوضي منه. كما في "شرح الحسامي". (القرآن) لقلةِ الضرورة فيه: أي في السُور، وهذا دليل قوله: لا يمكن. (القرآن)

بجماع التولُّد إلخ: فإنَّ اللبن وكذا اللعاب يتولَّدان من اللحم، وكذا قيل، وهذا متعلق بالإلحادق. (القرآن) لوجود إلخ: دليل لقوله: لا يمكن إلخ. (القرآن) في الحمار إلخ: لتجويز الركوب على الحمار، فصار له اختلاط بالناس، ويربط في الدار والأفني، بخلاف الكلب فإن اقتناعه ممنوع إلَّا ما هو المستثنى. (القرآن) في الهرة إلخ: فإنَّها من طَوَافاتِ البيت، فلتقي وجوهها في أواني الطعام والماء فلا مَفْرَّ من الهرة.

على أصله: فلا يتنحَّس ما كان طاهراً، ولا يظهر به ما كان بخاستاً. (القرآن) إن الماء: أي الذي هو سورِ الحمار. (الخشبي) طاهراً في الأصل إلخ: أي إن الماء وجد في الأصل طاهراً فلا يتنحَّس بالشك، ولا يظهر المتوضي؛ لأنَّه كان محدثاً في الأصل فلا يزول الحدث بالشك فيقي كما كان مع ذلك احتمال زوال الحدث قائم، فوجوب استعمال الماء وضم التيمم، وكذا قالوا، ولا يرد عليه أن حرمة اللحم يجوز أن يكون للكرامة، وليس العجل من لوازم الطهارة قطعاً؛ لأنَّ التعليل بكونه رجسًا مذكور في حديث التحرير فلا احتمال للكرامة، وه هنا بحث، فإنَّ حديث الحرمة =

* أخرجه البيهقي قاله علي القاري رحمه الله. [إشراق الأ بصار: ٢٤]

** أخرجه البخاري رقم: ٣٩٦٢، باب غزوة خمير، ومسلم رقم: ١٩٤٠، باب إباحة ميّة البحر، عن أنس رضي الله عنه.

فلا يتتجّس به ما كان طاهراً، فوجب استعمال الطاهر والتوضؤ به، والأدمي لما كان في الأصل مُحدثاً بقي كذلك.

ولم يزد به الحدث للتعارض فوجب ضمّ التيمم إليه، ولا يقال: إن الماء كان في الأصل مطهراً فما الاحتياج إلى ضمّ التيمم؟ لأننا نقول: لو أبقينا الماء مطهراً لفاس أصل الأدمي وهو الحدث، فلم يكن تقرير الأصول بل تقرير الماء فقط، ولا يقال: إن المُبيح والمُحرّم إذا تعارضاً ترجح المحرّم، فيجب أن يترجح المحرّم ولا يفضي إلى الشك؛ لأننا نقول: إن هذا الترجيح كان للاحتجاط، والاحتياط ه هنا في جعله مشكوكاً ليتوضاً به ويتممّ.

وستجيء أي سؤال حمار مشكوكاً لهذا، أي لأجل التعارض لا أن يعني به الجهل أي لا يعني به أن حكمه مجهول ليكون من قبيل لا أدرى، بل حكمه معلوم، وهو وجوب التوضؤ وضمّ التيمم إليه.

= ناسخ لحديث الحلّ فلا تعارض أصلاً، ولأجل ذلك غير الشيخ بن الهمام وقال: التحرير يدلّ على النجاسة، والضرورة يوجب الطهارة، فقد تعارضا وفيه أوّلًا أن الطهارة حينئذ ثبت بالتعليل، والنحافة بالنص فلا تعارض، وثانية المعتبر الضرورة الشديدة كما في المرة وقد مرّ وليس، فالأولى أن يقال: عارضه حديث الركوب على الحمار، ولا يخلو عن المحالطة بالعرف ولا قياس، بحر العلوم رحمه الله. (السنبلوي)

فلا يتتجّس: أي بخلط لعب الحمار فإن نجاسته مشكوكة، والطهارة اليقينية لا ترول بالشك. (القرمر)
به: أي باستعمال هذا الماء المخلوط بلعب الحمار. (القرمر) فوجب إلخ: ليحصل طهارة الأدمي بيقين. (القرمر)
فما الاحتياج إلخ: فإن الأصل تقرير الأصول. (القرمر) ولا يقال إلخ: القائل صاحب "التلويع". (القرمر)
فيجب أن يترجح إلخ: ويحكم بنجاسته سور الحمار. (القرمر) هذا الترجيح: أي ترجيح المحرّم على المُبيح. (القرمر)
والاحتياط إلخ: قلت: لا احتياط فيه؛ لأنه لو كان جنساً لزم استعمال النحس وتلوث البدن والثوب به،
فلا يكون جواباً عن هذا الاعتراض. (السنبلوي) فإنه لو كان حكم الشرع الوضوء فهو يكون حاصلاً، ولو كان
التيّم ف فهو يكون حاصلاً. (القرمر) مشكوكاً أي سوري سور الحمار مشكوكاً؛ لأنه دخل
في أشكاله؛ لأنه من وجه يشبه الماء المطلق؛ لأنه يجب استعماله، ومن وجه يشبه ماء الورد؛ لأنه يجب عليه
التيّم، كذا قيل. (القرمر) بل حكمه معلوم إلخ: فيه أن حكم التوضؤ ثم التيمم إنما هو من المجهود للاحتجاط،
وأما عند أصل الشارع فالحكم إنما الوضوء لو كان سور الحمار مُزيلاً للحدث، وإنما التيمم لو لم يكن مزيلاً
للحدث، وتعيين أحد الشقين مجهول، فصار الحكم الشرعي مجهولاً. (القرمر)

[بيان وقوع التعارض بين القياسين]

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال، لأنه لم يوجد بعد القياس دليل يُصار إليه إلا العمل بالحال، وهو ليس بحججة عندنا، وإنما يصار إلىه في سؤر الحمار للضرورة، بل يعمل المحتهد بأيّهما شاء بشهادة قلبه، يعني يتحرّى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن، وعند الشافعي حَدَّثَنَا: لا تشترط شهادة القلب، ولهذا كان له في كل مسألة قولان أو أكثر في زمان واحد، بخلاف أئمتنا حَدَّثَنَا ما ثُرُوا عنهم روايتان في مسألة إلا بحسب الزمانين ولكن لم يعرف التاريخ ليُعمل بالأخير فقط، فلهذا دار الفتوى بينهما، هكذا قيل.

ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقة التي حكمها التساقط، فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح أو التوفيق فقال: والمخلص عن المعارضة إما أن يكون من قبل

بأيّهما شاء إلخ: وإنما خير المحتهد في العمل فيما إذا تعارض القياسان، ولم يُخيّر فيما إذا تعارض النصان مع أن النص حجّة شرعية كالقياس بل هو فوقه؛ لأن النصوص وضعت لإفادة الحكم من عند الله تعالى، فوجب العمل بها، وعند تعارض النصين أحدهما ناسخ قطعاً، والعمل بالنسخ حرام، ولما جهلنا الناسخ والنسخ فوجّع احتمال النسوخية في كل منهما، فجهل ما هو الحكم من عند الله تعالى، فلذا يسقطان، وأما القياس فقد وضع للعمل بالظنّ بما حصل منه وإن كان خطأ، فإذا تعارض القياسان فالعمل بما ليس بمحكّن، ولو انفرد واحد منها صلح لإيجاب العمل مع الظنّ، فحين التعارض يختار المحتهد بأن يعمل بأيّهما شاء، فإن خطأ الخاص منها ليس بعلوم قطعاً، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي حَدَّثَنَا. (القرم)

لا تشترط إلخ: بل للمحتهد أن يعمل بأيّ قياس شاء. (القرم) الترجيح: أي بإثبات القوة والمزية في أحد المعارضين. (القرم) عند أكبر الحنفية الترجيح إظهار زيادة أحد المتأثرين المعارضين على الآخر بما لا يستقلّ حجّة لو انفرد، فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة، وهو مذهب الشيحيين حَدَّثَنَا خلافاً للأئمة الثلاثة والإمام محمد حَدَّثَنَا، لهما: قيام المعارضة مع كل دليل؛ فإن كل واحد، واحد دليل مستقلّ، فمعارض واحد كما يعارضه يعارض آخر أيضاً، يسقط الكل عند المعارضة، فلا وجه الترجيح، وقد ضعف هذا الوجه بحر العلوم، لا نطّول الكلام بذكره فتديري. (السبلي) أو التوفيق: أي الجمع بين المعارضين بوجه من الوجه. (القرم)

الحججة بأن لم يعتدلا بأن كان أحدهما مشهوراً والآخر آحاداً، أو يكون أحدهما نصاً والآخر ظاهراً، فيترجح الأعلى على الأدنى، وقد مرّ مثاله غير مرّة.

أو من قبل الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبي كآية اليمين في سورة البقرة والمائدة، فإنه تعالى قال في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(البقرة: ٢٢٥) فقوله: "بما كسبت" شامل للغemos والمعقدة جميعاً، فيفهم أن في الغmos مؤاخذة، وقال في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(المائدة: ٨٩) فإن المراد "بما عقدتم" المعقدة فقط، والغmos هنا داخل في اللغو، فيفهم أن لا مؤاخذة في الغmos،

مشهوراً إلخ: ك الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر، ورخص في الركعتين بعد العصر، فإنه خير الآحاد، ويعارضه حديث مشهور رواه الشیخان بهذا النطق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: شهد عندي رجال مرضى وأراضهم عندي عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرآن) فيترجح الأعلى: فالمشهور أولى من الآحاد، والنص من الظاهر. (القرآن) وقد مرّ مثاله إلخ: أي في مبحث تعارض الظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيره. (القرآن)

باللغو: هو الحلف على الفعل الماضي كاذباً ظانًا أنه حق. (القرآن) للغmos إلخ: والغmos مبالغة في الغmos، سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفي هذا القسم من اليمين عندنا الإثم دون الكفار، وعند الشافعي رحمه الله: فيه الكفار أثيناً، وفي المعقدة يجب الإثم والكافرة جميعاً بالاتفاق. (السنن البياني)

للغmos والمعقدة إلخ: فإن المراد بالكسب: ضد السهو، والغmos هو الحلف كاذباً أي مع علم الكذب عمداً على وقوع فعل أو عدمه في الماضي، والمعقدة: هو الحلف على فعل أو ترك في المستقبل، وقد مرّ ذكرها.

فإن المراد إلخ: فإن أصل العقد عقد الحبل، وهو شد بعضه ببعض، ثم استغير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم، ثم استغير لما يكون سبباً لهذا الرابط، وهو عزم القلب، وكان الحمل على ربط اللفظ أولى؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة بدرجة، وهذا إنما يتصور فيما يتصور فيه البر، وهو اليمين المعقدة، وفي الغmos لا يتصور ذلك، كذا قال ابن الملك. (القرآن) داخل في اللغو: فإن اللغو هنا ضد العقد بقرينة المقابلة. (القرآن)

لا مؤاخذة إلخ: أي المؤاخذة التي ثبتت هنا في المعقدة، وهي الدنيوية منفية في الغmos فليست فيه الكفار، والدليل على أن المؤاخذة التي ثبتت في المعقدة هنا هي الدنيوية هو تقييد المؤاخذة بالكافرة هنا أي في المائدة فافهم. (السنن البياني)

فلما تعارضت الآياتان في حق الغموض **حملنا آية البقرة على المؤاخذة الأخروية، وأية المائدة على المؤاخذة الدنيوية**، فعلم أن في الغموض **مؤاخذة أخرىوية، وهي الإثم، لا مؤاخذة دنيوية، وهي الكفارة** وقد حررت فيما سبق بأطول من هذا.

ومن قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى: ﴿هَتَّى يَطْهُرُونَ﴾ بالتحجيف والتشديد، فإن في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُونَ﴾ قرأ بعضهم أي المائضات (البقرة: ٢٢٢) أي على عشرة أيام يطهرون بالتحجيف، أي لا تقربوا الحائضات حتى يطهرون بانقطاع دمهن سواء اغتسلن أو لا، وقرأ بعضهم يطهرون بالتشديد، أي لا تقربوهن حتى يغتسلن، فتعارض بين القراءتين، وهما منزلة آيتين، فوجوب التطبيق بينهما بأن تحمل قراءة التحجيف على ما إذا انقطع لعشرة أيام؛ إذ لا يتحمل الحيض المزيد على هذا، فمحرر انقطاع الدم **حيث لا يحلّ الوطء**، وتحمل قراءة التشديد على ما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام؛ إذ يتحمل عود الدم، فلا يؤكّد انقطاعه إلا أن يغتسل أي دم الحيض

تعارضت الآياتان إلخ: وقد يقال: إن المراد بكسب القلب في البقرة كسبه كذباً، فإنه ليس المؤاخذة في كل كسب القلب صادقاً كان أو كاذباً، وكسب القلب كذباً ليس إلا في الغموض، فإن في المنعقة ليس كسب الكذب بل الصدق فيها في يد الخالق و اختياره، والمراد في سورة المائدة **بـ(مَا عَقِدْتُمُ الْأَيْمَانَ)** (المائدة: ٨٩) اليمين المنعقة، والمراد من المؤاخذة في كلتا الآيتين المؤاخذة الأخروية، فالمنعقة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المؤاخذة الأخروية. (القرآن) على المؤاخذة إلخ: بدليل قوله تعالى: **﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾** (المائدة: ٨٩) الآية، فإن الكفارة في دار الكفار. (القرآن) وقد حررت إلخ: أي في مبحث الحقيقة والجاز. (القرآن)

حتى يطهرون بانقطاع إلخ: وبعد الطهارة قبل الغسل يحلّ الوطء. (القرآن) حتى يغتسلن: وبعد الطهارة قبل الغسل يحرم الوطء. (القرآن) يحل الوطء: إذا لم يقع الأذى، وهو كان سبب حرمة الوطء. (القرآن) عود الدم إلخ: فإن غاية مدة الحيض عشرة أيام. (القرآن) إلا أن يغتسل إلخ: الأصوب أن يقول: إلا أن يغتسل أو يمضى عليها ز من يسع الغسل ولبس الثياب والتحريم، وهذا فيما إذا ظهرت في وقت يقى منه إلى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريم كذا قال الطحطاوي، والبيز أنة لما مضت مدة تسع الغسل والتحريم ولبس الثياب وجبت عليها الصلاة فصارت ظاهرة في نظر الشارع، فيحلّ الوطء أيضاً. (القرآن)

أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة ليحكم بظهورها، ولكن يرد عليه أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُ فَأُتُوهُنَ﴾ بعد ذلك ليس إلا بالتشديد، فهو يؤكّد جهة الاغتسال على التقديررين إلا أن يقال: يدلّ على استحباب الغسل دون الوجوب، أو يحمل "تطهرن" حيثنٌ على طَهْرَنَ كَ تَبَيَّنَ بمعنى بَانَ.

أو من قبل اختلاف الزمان صريحاً، فإنه إذا علم التاريخ فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم كقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلُهُنَ﴾ نزلت بعد الآية التي أي في سورة الطلاق (الطلاق: ٤) في سورة البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإن هذه الآية تدلّ على أن عدّة متوف الزوج أربعة أشهر وعشرين سواء كانت أي آية البقرة (البقرة: ٢٣٤) حاملة أو لا، والأية الأولى تدلّ على أن عدّة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة أي آية سورة الطلاق أو متوف الزوج، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية، وهي الحامل المتوف عنها زوجها،

ولكن يرد عليه إلح: قلت في جوابه: إن تأكيد آية وترجيحها لا يحصل باية أخرى؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لا يجوز، بل يحصل الترجيح بقوة الأدلة، وهي لم توجد هنا؛ لأن كلديهما آيتان، وهذا التأويل الذي قالت الخفيفية به في هذه الآية أولى مما ذهب إليه الشافعى رحمه الله من لزوم الكفاراة في القسمين أي الغموس والمعقدة، ووجه أولوية تأويلنا: أن تأويله يوجب أن يكون سائر ذنب الحنى في المعقدة، وسائر ذنب الغموس الذي هو الكبيرة المحسنة واحداً، وهو خلاف قانون الشرع، وأيضاً يلزم أن يكون الغموس أسهل بمحبت يأخذ مال مسلم، ويختلف كاذباً عمداً، ثم يكفر ويظهر من دنس ذنبه. (الستبلي)

جهة الاغتسال إلح: فقبل الاغتسال يحرم الوضوء على كلا التقديررين. (القرم)
التقديررين: أي على تقدير انقطاع الحيض عشرة أيام وتقدير انقطاع الحيض لأقلّ من عشرة أيام. (القرم)
أو يحمل إلح: فإن "تفعل" قد يكون بمعنى " فعل". (القرم) فبينهما: أي بين الآيتين عموم وخصوص من وجه،
غير الحامل المتوفى الزوج يشملها آية سورة البقرة لا آية سورة الطلاق، والحامل المطلقة يشملها آية سورة
الطلاق لا آية سورة البقرة، والحامل المتوفى عنها زوجها يشملها كلتا الآيتين. (القرم)

فعليه يقول: تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، أي إن كان وضع الحمل من قريب تعتد أربعة أشهر وعشرأ، وإن كان وضع الحمل من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ، وابن مسعود عليهما السلام يقول: تعتد بوضع الحمل، وقال متحججاً على علي عليهما السلام: من شاء باهله أن سورة النساء الفصلى أعني سورة الطلاق التي فيها قوله: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾** نزلت بعد التي في سورة البقرة، فلما علم التاريخ كان قوله: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** ناسخاً لقوله: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾** في قدر ما تناولاها، فيعمل به، وهكذا قال عمر عليهما السلام: "لو وضعت زوجها على سرير لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج"، *** وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله جميعاً.

أو دلالة، عطف على قوله: "صريحاً" أي من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاضر والمبيح، فإنهما إذا اجتمعا في حكم يعملون على الحاضر، ويجعلونه مؤخراً دلالة عن المبيح،

الأجلين: أي أجل عدة الوفاة وأجل عدة الحمل.(المحيسي) لعدم العلم إلخ: متعلق بقوله: يقول.(القرن) وقال متحججاً إلخ: كذا رواه الإمام محمد رحمه الله "ولم ينكره علي"، كذا قال ابن الملك.(القرن) من شاء باهله إلخ: وروي في السنن مسنداً إلى مسروق عن عبد الله بن مسعود عليهما السلام قاله العين، والباهلة مأخوذ من البهل، وهو اللعن، وكانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء، بهلة الله على الكاذب منها. قالوا: وهي مشروعة في زماننا أيضاً، كذا في العين.(الستبلي) باهله: الباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله علىظام منا.(القرن) في قدر ما تناولاها: وهو الحال المتوفى عنها زوجها، وهذا القول متعلق بقوله: ناسخا.(القرن) دلالة: أي ما ثبت اختلاف الزمان بالنقل صريحاً، بل دل الدليل على أن الزمان مختلف.(القرن)

*أخرجه ابن أبي شيبة، وذكره صاحب "اللمعات" وغيره من المحدثين، وأخرج الترمذى ذلك عن ابن عباس عليهما السلام وأنسى أنها تعتد بأخر الأجلين. [إشراف الأ بصار: ٢٤]

**رواه أبو داود رقم: ٣٣٠٧، باب في عدة الحامل عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء الفصلى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

***أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر عليهما السلام أن عمر قال: لو وضعت هي زوجها على السرير لم يدفن بعد حلته، وروى الشافعى وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: لو وضعت هي زوجها على السرير حلته. [إشراف الأ بصار: ٢٤]

وذلك؛ لأن الإباحة أصل في الأشياء فلو عملنا بالمحرم كان النص المبيح موافقاً للإباحة الأصلية أي بالنص المحرم واجتمعنا، ثم يكون النص المحرم ناسخاً للإباحتين معاً، وهو معقول، بخلاف ما إذا عملنا بالمبيح؛ لأنه حينئذ يكون النص المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يكون النص المبيح ناسخاً للمحرم، فيلزم تكرار النسخ، وهو غير معقول، وهذا أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام، وهذا على قول من جعل الإباحة أصلاً في الأشياء، وقيل: الحرمة أصل فيها، وقيل: التوقف أولى

وذلك: أي العلم بالحاضر وجعله مؤخرًا عن المبيح.(المحيى) أصل في الأشياء: لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) (القرآن) واجتمعنا: أي النص المبيح والإباحة الأصلية.(القرآن) ناسخاً إلخ: هذا موقف على أن الإباحة الأصلية حكم شرعي، وأما إذا كانت بمعنى عدم الخرج في الفعل والترك بسبب فقد الحكم الشرعي فلا يكون الحاضر المقدم ناسخاً؛ لأن النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي، بل مثبنا للحظر ابتداءً، فلا يلزم تكرار النسخ. نعم، يلزم تكرار التغيير، فال الأولى أن يقول: إذا تعارض الحاضر والمبيح يعمل بالحاضر احتياطاً؛ لأن الكف عن المحرم واجب ولا مواربة في ترك المباح، ومثاله: ما روى أبو داود أنه قال أبو ذر رض: سمعت رسول الله صل يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، فهذا الحديث مبيح للصلوة بعد العصر في مكة، ويعارضه حديث ظاهر رواه الترمذى عن عقبة بن عامر رض: ثلث ساعات هانا رسول الله صل أن نصلى فيه وأن تغير فيه موتنا حين تطلع الشمس بازحةً حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيّف للغروب حتى تغرب، فعملنا بهذا المحرم.(القرآن) النسخ: فيكون الشيء ناسخاً مرّةً ومنسوحاً مرّةً أخرى.(المحيى)

وهذا: أي أن الحاضر والمبيح إذا اجتمعا يعمل بالحاضر.(القرآن) وهذا على قول من إلخ: قلت: وجه لزوم تكرار النسخ اعترض عليه الإمام فخر الإسلام بأن هذا موقف على كون الإباحة أصلاً، ونحن لا نقول به، فإن الإنسان لم يترك سدى، فلا إباحة أصلاً حتى يقرره المبيح أو ينسخه المحرم، فالأخحسن في التوجيه أن يقال: فيه الاحتياط، فإنه لو كان المقدم المحرم والمؤخر المبيح ففي الاحتياط عنه لا حرج ولا ذنب، بخلاف عكسه، فإنه لو عمل بالإباحة وقع في الخرج، وهو منقول عن أمير المؤمنين علي رض في مسألة الجمع بين الأختين مملوك اليمين، بحرب العلوم.(السنن البولاني) وقيل الحرمة إلخ: القائل بعض المعتزلة، وفيه: أنه إن أراد العقاب على الانتفاع به فباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) تأمل. قالوا: إن الأشياء مملوكة لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، قلنا: إن التصرف في ملك الغير إذا لم يضره جاز كالاستباحة بمصاحبة رجل، والاستظلال بظل جدار رجل.(القرآن) وقيل التوقف أولى: لأن العقل لاحظ له في معرفة الأحكام فليتوقف فيه إلى أن يرد الشرع بالإباحة والحرمة.(القرآن)

حتى يقوم دليل الإباحة أو الحرمة، وقد طوّلت الكلام فيه في "التفسير الأحمدي". والثبت أولى من النافي، هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق، يعني إذا تعارض المثبت والنافي فالمثبت أولى بالعمل من النافي عند الكرخي رحمه الله.

وأصحاب الشافعية
وعند ابن أبان يتعارضان، أي يتساويان، فبعد ذلك يُصار إلى الترجيح بحال الرواوى،
في العدالة والإنقاذ
والمراد بالثبت ما يثبت أمرًا عارضاً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مضى، وبالنافي ما ينفي الأمر
الزائد ويقيه على الأصل، ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن أبان، ووقع الاختلاف
في عمل أصحابنا أيضاً، ففي بعض الموضع يعملون بالثبت وفي بعضها بالنافي أشار
المصنف رحمه الله إلى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف عنهم، فقال:

وقد طوّلت الكلام إلخ: حيث قال بعد ذكر المذاهب: إن جعل المحرم ناسحاً بناء هي قول من جعل الإباحة
أصلاً في الأشياء كالكرخي وأبي بكر الرازي وطائفة من فقهاء الخفية والشافعية وجمهور المعتزلة، ولسنا نقول
بكون الإباحة أصلاً في الوضع؛ لأن عباد الله تعالى لم يتركوا مهماً في شيء من الزمان، ولو كان الإباحة أصلاً
لكانوا مهملين غير مكلفين، وإنما جعل المبيح أصلاً والمحرم ناسحاً بناء على زمان، ولو كان الإباحة أصلاً لكانوا
مهملين غير مكلفين، وإنما جعل المبيح أصلاً والمحرم ناسحاً بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام
قبل شريعتنا، فإنه كان الإباحة أصلاً حينئذ، ثم بعث نبينا عليه، وبين الأشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالاً مباحاً،
كذا في حواشى البزدوي.(القرآن) أولى إلخ: لاشتماله على زيادة علم.(القرآن)
بما سبق: أي بما ذكره من وجوه المخلص عن المعارض.(القرآن) وعند ابن أبان: والقاضي عبد الجبار من
المعتزلة.(القرآن) يتعارضان: لاستواهما في شرائط صحة الخبر أي العقل والضبط والإسلام والعدالة.(القرآن)
يصار إلى الترجح إلخ: وإن لم يكن الترجح فُيطر حان ويرجع المجهود إلى أدلة أخرى.(القرآن)

والمراد بالثبت إلخ: لما كان المبادر من المثبت ما لا يكون مشتملاً على حرف السلب، ومن النافي ما اشتمل
عليه، وليس الأمر كذلك شرعاً، فإن العبرة للمعنى، ألا ترى أن المودع إذا قال: "رددت الوديعة" يكون هنا نفياً
للضمان على المودع وإن كان إثباتاً لفظاً، قوله المودع: "ما رددت الوديعة" إثبات للضمان بسبب حبس الوديعة
عنه في الحال وإن كان نفياً لفظاً، فأشار الشارح إلى أنه ليس المراد ما هو المبادر، بل المراد بالثبت إلخ.(القرآن)
في عمل أصحابنا: يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمه الله.(القرآن) ففي بعض الموضع إلخ: كما في مسألة
خيار العتق على ما سيجيء.(القرآن) وفي بعضها: كما في مسألة جواز نكاح المحرم على ما سيجيء.(القرآن)

والأصل فيه أن النفي إن كان من جنس ما يعرف بدليله بأن كان مبنياً على دليل وعلامة ظاهرة، ولا يكون مبنياً على الاستصحاب الذي ليس بمحنة،

أو كان مما يشتبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة، يعني كان النفي في نفسه مما يحتمل أن يكون مستفاداً من الدليل، وأن يكون مبنياً على الاستصحاب، لكن لما تفحص عن حال الراوي علم أنه اعتمد على الدليل ولم يبنه على صرف ظاهر الحال، ففي هاتين ^{الراوي}
^{أي الحال الماضية} ^{أي النفي} ^{أي كان النفي} ^{أي كان النفي} ^{أي ثابت بالدليل} الصورتين كان مثل الإثبات؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بالدليل، فإذا كان النفي أيضاً بالدليل كان مثله، فيتعارض بينهما، ويحتاج بعد ذلك إلى دفعه، فجاء حديث مذهب ابن أبان.

وإلا فلا، أي إن لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله ولا مما عرف أن الراوي اعتمد على الدليل، بل بناء على ظاهر الحال الماضية فلا يكون مثل الإثبات في معارضته بل الإثبات أولى؛ لأنه ثابت بالدليل، فجاء حديث مذهب الكرخي، فنحن نحتاج حديثاً إلى ثلاثة أمثلة: مثالين

فيه: أي في تعارض المثبت والنافي.(القرآن) على الاستصحاب: أي الإبقاء على ما كان عليه.(القرآن)
يشتبه حاله إلخ: معنى اشتباه الحال أنه يعرف تارة بالدليل وتارة بالأصل.(السنبلة)

هاتين الصورتين إلخ: أي في صورة كونه من جنس ما يعرف بدليله، وفي صورة كونه مشتبه الحال. قوله: مثل الإثبات إلخ، يعني كان النفي مثل الإثبات، فيتعارضان كلاهما أي النفي والإثبات ويطلب الترجيح لأحدهما من خارج ليندفع التعارض، قوله: "وإلا فلا" معناه إن لم يكن النفي من أحد القسمين المذكورين، فلا يكون النفي مثل الإثبات، وهكذا إذا كان النفي مشتبه الحال لكن لا يعرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة، ولما لم يكن النفي مثل الإثبات فلا تعارض بينهما، بل الإثبات يكون مرجحاً، لأنه أولى لكونه ثابتاً بالدليل.(السنبلة)

إلى دفعه: أي بالترجح من وجه آخر.(القرآن) مذهب ابن أبان: أي ثبوت التعارض بين المثبت والنافي والرجوع إلى الترجيح، وقال ابن الملك: إن ابن أبان كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، وكان موته سنة إحدى وعشرين ومائتين.(القرآن) فلا يكون إلخ: لأنه لا دليل على النفي، بل هو مبني على الاستصحاب الذي ليس بمحنة.(القرآن) مذهب الكرخي: أي ترجيح المثبت على النافي، قال ابن الملك: إن الكرخي ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة أربعين وثلاثين مائة.(القرآن) مثالين: أحدهما ما إذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله، وثانيهما: ما إذا كان يشتبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة.(القرآن)

لكون النفي معارضًا للإثبات، ومثال لكون الإثبات أولى منه على ما يبنّها المصنف بتمامها لكن أوردها على غير ترتيب اللفّ، فحاء أو لاً بعثال قوله: "وإلا فلاً" ، فقال: فالنفي في حديث بريرة رضي الله عنها، وهي التي كانت مكتابة لعائشة رضي الله عنها، وكانت في نكاح عبد، فلما أدّت بدل الكتابة قال لها رسول الله عليه السلام: ملكت بضعف فاختاري،^{*} ولكن اختلف في أنه حين خيرها عليه السلام هل بقي زوجها عبدًا أم صار حرًا؟ فقيل: إنه كان عبدًا على حاله، وهو مختار الشافعي رحمه الله حيث لا يثبت الخيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبدًا، وقيل: قد صار حرًا وهو مختار أبي حنيفة رحمه الله حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدًا أو حرًا، فالحرية وإن كانت أصلية في دار الإسلام والعبودية عارضة، ولكن لما اتفقت الرواية

ومثال: بالجر معطوف على قوله: مثالين.(القرآن) فالنفي في حديث إلخ: تفريع على ما مهّده من الأصل من قبول النفي في مسائلتين وعدمه في مسائلتين فذكر مسائل، منها: لو أعتقدت الأمة وزوجها حرًّ فإن لها خيار العتق عندنا ولا خيار لها عند الشافعي رحمه الله، والاختلاف مبني على الاختلاف في زوج بريرة رضي الله عنها. [فتح الغفار: ٣١٧] قال لها إلخ: ثبت به أن الأمة المذكورة إذا صارت معتقة كان لها خيار فسخ النكاح.(القرآن) اختلف: والاختلاف في أنه كان عبدًا قبل أن خيرها. فقيل إنه كان إلخ: في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدًا.(القرآن) على حاله إلخ: وهذا الخير نافي للحرية، وخير الحرية مثبت لها، وإن الخبر العبدية إنما هو باعتبار الأصل؛ لأن عبديته كانت معلومة متقرّرة من قبل، فالإخبار بها بالأصل لعدم العلم بالحرية الطارئة، والإخبار بالحرية لا يصح إلا بعد العلم بوجودها عن دليل، فقدم إخبار الحرية على إخبار نفيه أعني العبدية، وحكم بثبوت الخيار وإن كان الزوج حرًا، وأن الخيار ليس لدفع عار كونها تحت العبد كما عليه الشافعية، بل السبب حرية الزوجة بعد المملوكية دفعًا لزيادة الملك على نفسها، فإنطلاق بالنساء كما يشهد به ما روى الدارقطني مرفوعًا "طلاق الأمة تطليقان، وعدّهما حيضتان"، فواحة الرحموت".(السنبلوي)

وقيل قد صار إلخ: وقد عزاه في "التيسير" إلى الكتب الستة، كذلك في "الصبح الصادق".(القرآن) فالحرية إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن الحرية أصل والعبودية عارضة في دار الإسلام، فخير الحرية ليس مثبتًا؛ فإنه ما ثبت أمرًا زائدًا عارضاً بل خير العبودية مثبت؛ فإنه ثبت أمرًا عارضاً زائدًا.(القرآن)

*قال الزيلعي: أخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، ولابن سعد في "الطبقات": وقد عتق بضعف معك فاختاري، وهو مرسل على الشعبي، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقد، متفق عليه، وفي رواية النسائي: فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم من زوجها، وكان عبدًا فاختارت نفسها. [إشراق الأ بصار: ٢٤]

على أن زوجها كان عبداً في الحقيقة، وإنما وقع الاختلاف في الحرية العارضة كان خبر العبودية نافياً للحرية العارضة وبقياً له على الأصل، وخبر الحرية مثبتاً للأمر العارضي، فخبر النفي وهو ما روي أنها أعتقدت وزوجها عبداً^{*} مما لا يعرف إلا بظاهر الحال، وهو أنه كان عبداً في الأصل، فالظاهر أنه بقي كذلك وليس للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحرّ، فلم يعارض الإثبات، وهو ما روي أنها أعتقدت وزوجها حرّاً^{**} لأن من أخبر بالحرية لا شك أنه وقف عليها بالإخبار والسماع، فكان عمله مستنداً إلى دليل، فأصحابنا أي الحرية الطارئة هنّا عملوا بالثبت، وأثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حرّاً.

أي للمعنة والنفي في حديث ميمونة تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ، مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدلبله، وذلك أن النبي عليه السلام كان مُحرِّماً فتزوج ميمونة تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ بنفسه، ولكنهم اختلفوا في أنه هل بقي على الإحرام حين النكاح أم نقضه؟ فقيل: إنه نقضه، ثم تزوج، وبه أخذ الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ حيث لا يحل النكاح في الإحرام كما لا يحل الوطء بالاتفاق، وقيل: كان باقياً على الإحرام حين النكاح، أي في الإحرام

وخبر الحرية إلخ: معطوف على قوله: خبر العبودية.(القرآن) إلا بظاهر الحال إلخ: يعني إخبار عبديته ليس مما يعرف بدلبله، ولا مما يشبه حاله، لكن عرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة، فلما انتفى الأمران فهذا الإخبار الذي هو النفي لا يعارض خبر الحرية الذي هو الإثبات، بل الإثبات يكون أولى، وهو ما روي في الكتب الستة أنها أعتقدت وزوجها حرّاً.(السننلي) وليس للعبد علامة إلخ: فعلم العبديّة باصطحاب الحال الماضية.(القرآن) إلى دليل: أي دليل الحرية، وهو الإعتاق.(القرآن) كون زوجها حرّاً إلخ: ولما كان قوله هذا في صورة كون الزوج حرّاً ففي صورة كون الزوج عبداً يكون قوله هذا بالطريق الأولى.(السننلي) أم نقضه: أي الإحرام.(القرآن) فقيل إنه نقضه إلخ: في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تزوجها وهو حلال، كذا في "الصبح الصادق".(القرآن) بالاتفاق: أي بينما وبين الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ(القرآن) وقيل كان باقياً إلخ: رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ، كذا في "الصبح الصادق".(القرآن)

* ورد في حديث طوبيل مسلم عن عائشة تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ أن زوج بريرة كان عبداً، قد تقدم ذكره من رواية النسائي.
[إشراق الأ بصار: ٢٤]

** في رواية عن عائشة تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ، أنه كان حرّاً، أخرججه أبو داود وغيره. [إشراق الأ بصار: ٢٤]

وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله حيث يحل النكاح للحرم وإن حرم الوطء، فالإحرام وإن كان عارضاً في بني آدم والخلل أصلاً، لكنه اتفقت الرواية أنه عليه السلام كان أحراً المبتة، وإنما الاختلاف في إيقائه ونقضه كان خبر الإحرام نافياً للحل الطارئ عليه، وخبر الخلل مثبتاً للأمر العارض، فخبر النفي في باب حديث ميمونة رضي الله عنها وهو ما روي أنه عليه السلام تزوجها وهو حرم * مما يعرف بدليله، وهو هيأة الحرم من لبس غير المحيط وعدم تقلّم الأظافير وعدم حلق الشعر، فهذا علم مستند إلى دليل، فعارض الإثبات وهو ما روي أنه عليه السلام تزوجها وهو حلال؛ ** لأن من أخبر بهذا لا شك أنه قد رأى عليه لباس المُحللين وزِيهما، فلما تعارض الخبران على السواء احتج إلى ترجيح أحد هما بحال الراوي.

وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنه عليه السلام تزوجها وهو حرم أولى من رواية يزيد بن الأصم،

فالإحرام إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره أن الإحرام أمر عارضي، فخبره مثبت فإنه أثبت أمراً عارضاً زائداً لا أن يكون نافياً. (القرآن) وإنما الاختلاف في إيقائه إلخ: فإنه اتفقت عامة الروايات من الفريقين على أن نكاحه عليه السلام ما كان في الخلل الأصلي، لكن في معرفة الصحابة للمستغرين أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجالاً من الأنصار، وزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ورسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يحرم، كذا في "شرح الحسامي". (القرآن) للحل الطارئ: أي الخلل الثابت بعد التحلل من الإحرام. (القرآن)

للأمر العارض: أي الخلل الطارئ على الإحرام. (القرآن) الخبران: أي خبر كونه حرماً وكونه حلالاً. (المحسني) على السواء: لأن النفي ثبت بالدليل فصار مثل الإثبات. (القرآن)

يزيد بن الأصم إلخ: قال الزهربي: ما ندرى ابن الأصم أعرابي بَوَّال على ساقه، وأيضاً سند النفي أقوى فإن رواته كلهم فقهاء كما قال الطحاوي، وأيضاً روى مالك في "الموطأ" عن سليمان ابن يسار قال:

*آخر جه البخاري رقم: ١٧٤٠، باب تزويع الحرم، ومسلم رقم: ١٤١٠، باب تحريم نكاح الحرم وكرامة خطبته، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**قال الشيخ الإمام محيي السنّة رحمه الله: والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو حرم، ثم بَنَى عليه السلام لها حلال بسرف في طريق مكة. لا يخفى عليك أن أكثر المحدثين على أنه عليه السلام نكحها وهو حرم، وبينها وهو حلال، فما ذكره الشيخ محل نظر. [إشراق الأ بصار: ٢٤، ٢٥]

وهو أنه عليه تزوجها وهو حلال لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان، فصار خبر النفي
ههنا معمولاً بهذه الوتيرة.

وطهارة الماء وحلّ الطعام من جنس ما يعرف بدلبله، مثل لكون الرواية مما اعتمد على
دليل المعرفة، وفي العبارة مساعدة، والأولى أن يقول: وطهارة الماء وحلّ الطعام من جنس
ما تشتبه حاله، لكن إذا عرف أن الرواية اعتمد دليل المعرفة يكون من جنس ما يعرف
بدلبله، وي بيانه أن الأصل في الماء الطهارة، وفي الطعام الحال، فإذا تعارض مخبران فيه فيقول
أحدهما: إنه نحس أو حرام فلا شك أنه خبر مثبت للأمر العارض ما أخبر به قائله إلا
بالدليل، ثم جاء آخر يقول: إنه ظاهر أو حلال، فلا بد من أن يتفحّص من حاله، فإن
كان خبره بمجرد أن الأصل فيه الطهارة أو الحال لم يقبل خبره؛ لأنه نفي بلا دليل، . . .
 أي الماء أي الطعام أي النجاسة والحرمة
 بالدليل أي الماء أي الطعام
 كان خبره بمجرد أن الأصل فيه الطهارة أو الحال لم يقبل خبره؛ لأنه نفي بلا دليل، . . .
 أي في الماء أي في الطعام أي للأمر العارض
 الآخر

= بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوّجا بنت الحارث، ورسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة قبل
أن يخرج، ففيه نفي للإحرام، وعلى هذا قال الشيخ بن الهمام: إن هذا الإخبار بالأصل فيرجح عليه رواية ابن
عباس رضي الله عنهما لكونه عن الدليل، وما استدلّ به الشافعي رحمه الله من قول رسول الله ﷺ "لا ينكح الحرم" رواه ابن
الهمام بأنه عارض رواية ابن عباس رضي الله عنهما نكاح أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وهو حرم، وابن عباس رضي الله عنهما أقوى ضبطاً
وقتهاً وعدالة وورعًا؛ فالترجح له، ولو سُلم التساوي تساقطاً ووجب الرجوع إلى القياس، وهو مؤيد لنا؛ لأن
النكاح كالشراء للتسرى، وهو غير من نوع بالإحرام، كذا في كتب الحنفية.(الستبلي)

لأنه لا يعدله إلخ: أي لأن يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس رضي الله عنهما في الضبط، وقوة ضبط ابن عباس رضي الله عنهما دليل
على عدم غلطه، وقد قال عمرو بن دينار للزهري: إن يزيد بن الأصم أعرابي بَوَال على عقبه، أتجعله مثل ابن
عباس؟ ولم ينكر عليه الزهري، كذا في "الكشف" و"فتح القدير".(القرم)

صار خبر النفي إلخ: لكن بقي أنه وقع النهي الصريح من نكاح الحرم فتعارض القول والفعل، روى: "الحرم
لَا ينكح ولا يُنكح" كما في " صحيح مسلم"، ويمكن أن يقال: إن هذه الرواية محمولة على الوطء أي لا يطأ،
ولايكون من الوطء، كذا في "فتح الغفار".(القرم) والأولى إلخ: فإن ما هو جنس ما يعرف بدلبله قد مرّ مثاله
آنفًا، وهذا ليس من جنس ما يعرف بدلبله.(القرم) لكن إذا عرف إلخ: توجيهه لعبارة المصنف رحمه الله.(القرم)
يقول إلخ: هذا الخبر نفي للأمر العارض أي النجاسة والحرمة.(القرم)

فحينئذٍ كان خبر النجاسة والحرمة أولى؛ لأنّه مثبت، وإنّ كان خبره بالدليل وهو أنه أخذه من العين الجارية أو الحوض العشر في العشر وجعله بنفسه في الإناء الطاهر الجديد أو الغسيل بحيث لا يشك في طهارته ولم يفارقه منذ ألقى الماء فيه حتى يتوهّم أنه ألقى فيه النجاسة أحد، فحينئذٍ كان هذا النفي من جنس ما يعرف بدلبله.

[بيان وقوع التعارض بين الخبرين]

كالنجاسة والحرمة، فوقع التعارض بين الخبرين، فوجب العمل بالأصل وهو الخلٌ
أي في الطعام والطهارة، وقد بالغنا في تحقيق الأمثلة حينئذٍ بما لا مزيد عليه.

ثم يقول المصنف رحمة الله: والترجح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرمية،
أي بكثره عدد الرواة يعني إذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة وفي الآخر قلتها، أو كان راوي أحدهما

فحينئذٍ كان هذا النفي إلخ: فینظر ويسأل عن مبنى الاخبار، فإن أحbir أنه بالأصل فيعمل بالنجاسة، وإن أحbir أنه بالدليل تعارض، والاستصحاب مرجح فيعمل بالطهارة التي هي الأصل؛ لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجحاً، وإن جهل عمل بالنجاسة؛ لأنها أقوى، وقد يطالب بالفرق بينها وبين مسألة سور الحمار، فإن مقتضاها أن يقرر الأصول أيضاً، فيحكم بطهارة الماء وعدم زوال الحدث بعد استعماله، فيجب ضمّ التيمم، ويحاب بأن هناك التعارض في الأدلة الشرعية، وهي مثبتة للأحكام؛ فيمكن أن يحكم بالمشكوكية، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه خبر لا يثبت حكمًا أصلًا، فلا يخرج به حكم المشكوكية، فتأمل.(الستبلي) كالنجاسة إلخ: أي مثل معرفة النجاسة والحرمة فإنه يكون بالدليل.(القمر) بين الخبرين: أي خبر الطهارة والخل، وخبر النجاسة والحرمة في الماء والطعام.(القمر) فوجب إلخ: فإن الأصل وإن لم يصلح علة لكنه صلح مرجحاً.(القمر)

والترجح: أي ترجح أحد الخبرين على الآخر.(القمر) والترجح لا يقع إلخ: كما أن رواة "إنما الماء من الماء" كانت أكثر وقد رجح أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة خبر أم المؤمنين رضي الله عنه وحدها، فلم يعتبروا التقوي بكثره الرواة، ولعل هذه القوة ضعيفة مراتبها متفاوتة، ففي اعتبارها نوع من العسر، والله يزيد اليسر، أقول: وينقض هذا أي القول بكثرة العدد بكثرة الاجتهاد، فإن عدم الترجح بها اتفاق بيننا وبينكم مع أنه يتنهى إلى اليقين بالإجماع كما أنه يتنهى كثرة الرواة إلى القطع، مما ذهب إليه الجمهور من أن الظن يتقوى بتدریج بكثرة الرواة أبطله عدم الترجح بكثرة الاجتهاد.(الستبلي)

مذكراً والآخر مؤنثاً، أو راوي أحدهما حرّاً والآخر عبداً لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية؛ لأن المعتبر في هذا الباب العدالة، وهي لا تختلف بالكثرة والذكرة والحرية، فإن عائشة أي ترجح الخبر كانت أفضل من أكثر الرجال، وبلاً شيئاً كان أفضل من أكثر الحرائر، والجماعة القليلة العادلة أفضل من الكثيرة العاصية، وفي قوله: "فضل عدد الرواية" إشارة إلى أن عدداً لا يرجح على عدد بعد أن كان في درجة الآحاد، وأما إن كان في جانب واحد، وفي جانب اثنان يرجح خبر اثنين على خبر الواحد، وقال بعضهم: يرجح جهة الكثرة على جانب القلة تسكناً بما ذكر محمد في مسائل الماء، ولكننا تركناه بالاستحسان.

لم يرجح أحد إلخ: إلا في خبر كان حاله أكشف على الرجال من النساء، فيعتبر خبر الرجال حيث لا خبر النساء كما روي أنه عليه صلّى صلاة الكسوف وركع في كل ركعة ركوعاً واحداً، فعملنا به وتركنا ما روت عائشة أي أنه يرجع في كل ركعة ركوعين؛ لأن النساء كانت متاخرات عن الرجال في صفو المسجد، والرجال كانوا قريبي الإمام، فحاله يكون منكشفاً على الرجال انكشفاً تماماً لقرهم، لا على النساء بعدهن عن الإمام، كذا قبل. (القمر) كانت أفضل: أي في العدالة والضبط والإتقان. (القمر)

كان أفضل: أي في العدالة والإتقان. (القمر) والجماعة القليلة إلخ: هذا يبطل الأصل الإنجليزي من تصويب كثرة الرأي وإن كانت الكثرة للجهال، إلا أن حمداً والإمام الشافعي يحيطها ذهباً إلى الترجيح بكثرة العدد لحصول قوة الظن بالصدق بكثرة المخبرين. (السبيل) أفضل إلخ: فإنه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوة الظن، بخلاف الكثرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة، وبه اندفع ما قال الإمام محمد رحمه الله وجمهور الشافعية: من الترجيح بكثرة الرواية لحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين. (القمر) بعد أن كان: أي كل واحد من الخبرين، وفائدة هذا القيد أن خبراً إذا وصل درجة التواتر فله ترجيح على غيره. (القمر)

يرجح خبر اثنين إلخ: وفيه أن خبر الاثنين من الآحاد على ما مرّ. (القمر) بما ذكر محمد رحمه الله: أي في كتاب الاستحسان من "المبسوط"، وهو ترجيح قول الاثنين على الواحد، فإن الواحد إذا أخبر بظهور الماء أو حلّ الطعام مثلاً، والاثنان أخبرا بتحاسة الماء أو حرمة الطعام فيعمل بخبرهما لا بخبره، فكذا الحال في باب الأخبار والروايات، فلكرة الرواية ترجح. (القمر) ولكننا تركناه: أي تركنا ترجح جانب الكثرة على جانب القلة بالاستحسان، فإن الصحابة رضي الله عنه وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بالأنباء والروايات كما رجحوا بزيادة الضبط والإتقان، كذا في "الكشف". (القمر)

وإذا كانت في أحد الخبرين زيادة فإن كان الراوي واحداً يؤخذ بالمشتبه للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف، وهو ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً، * وفي رواية أخرى عنه لم يذكر قوله: "والسلعة قائمة" فأخذنا بالمشتبه للزيادة، وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة، فكان حذف القيد من بعض الرواية لقلة الضبط.

أي عن ابن مسعود

يؤخذ إلخ: ويقال: إن الخبر واحد، إلا أن الراوي قد يروي مع الزيادة، وقد يمحضها اتكالاً على فهم تلك الزيادة من نفس الخبر. (القرم) إذا اختلف المتبایعان: أي البائع والمشتري في الشمن. (القرم) وتراداً إلخ: أي يردد المشتري المبيع والبائع الشمن. (السنبلني) وفي رواية أخرى عنه: عن ابن مسعود رضي الله عنه روى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة تحالفاً وتراداً، كذا في "التنوير". (القرم) للزيادة: أي لزيادة لفظ "والسلعة قائمة". (القرم) عند قيام السلعة: ويؤيده قوله عليه عليه السلام: تراداً؛ إذ لو لم يكن السلعة قائمة فأي شيء يردد من المشتري البائع، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن التحالف يجري مطلقاً سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة، وعند الهراء يردد المشتري قيمة المبيع إلى البائع، ويردد البائع الشمن إلى المشتري، فإن العمل بالخبرين ضروري، وهذا عجيب منه، فإن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حكم واحد، فلم لا يحمل المطلق على المقيد ههنا؟ فكان ينبغي له أن يقول: "إن التحالف لا يجري إلا بشرط قيام السلعة" حملأ الحديث الإطلاق على حديث المقيد، كذا قال في "التنوير". (القرم)

من بعض الرواية إلخ: المراد بالبعض هو ابن مسعود رضي الله عنه حيث روى تارة: إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً، وفي رواية أخرى له: "إذا اختلف البيعان تحالفاً وتراداً" فقيدوا هذه الرواية بقيام السلعة جمعاً بين الروايتين، وحكموا بالتحالف عند قيام السلعة لا غير بالحذف فقالوا: إنه حديث واحد وارد مع الزيادة لكن حذف الراوي تارة، فالحديث من الأصل موجب للتحالف عند قيام السلعة، ساكت عما إذا لم يقم، وليس فيه حمل المطلق على المقيد كما زعم البعض، وما قال في "الكشف" من أن الحمل واجب عند اتخاذ الحادثة والحكم، وهذا كذلك فاسقط؛ لأن الإطلاق والتقييد ههنا دخلاً في السبب، ولا حمل للمطلق على المقيد في صورة دخولهما على السبب. (السنبلني)

* أما الرواية التي ليس فيها "والسلعة قائمة" فما أخرج أبو داود رقم: ٣٥١١، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والترمذى رقم: ١٢٧٠، باب ما جاء إذا اختلف البيعان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان، وأما الرواية التي ذكر فيه هذا فما رواه ابن ماجه رقم: ٢١٨٦، باب البيعان مختلفان، عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

وإذا اختلف الرواية فيجعل كالخبرين، ويعمل بما كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين كما روي أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ نهى عن بيع الطعام قبل القبض،^{*} وروي أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ نهى عن بيع ما لم يقبض^{**} فلم يقيّد بالطعام، فقلنا: لا يجوز بيع العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبله. ولما فرغ المصنف حَشْرَنَةً عن بيان المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة شرع في تحقيق أقسام البيان المشتركة بينهما، فقال:

أي الكتاب والسنة

[فصل في أقسام البيان]

وهذه الحجج، يعني الكتاب والسنة بأقسامها تحتمل البيان، أي تحتمل أن يبيّنها المتكلّم بنوع بيان من الأقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء، وهو خمسة: إما أن يكون بيان تقرير.

فيجعل: واحتمال حذف الزيادة هنا بعيد؛ لأن هذا الاحتمال كان بلحظة المخبر ولم يوجد الوحدة هنا. (القمر) فلم يقيّد بإطعام: فصار هذا الحديث الثاني أعم من الحديث الأول، والأعم لاشتماله على الخاص مع أمر زائد عليه، فالثاني زائد على الأول، وهذه الزيادة وإن ليست لفظاً لكنها معنى، وهذا القدر كافي لإثبات كون أحد الخبرين زائداً على الآخر. (القمر) وهذه الحجج: وإنما أورد لفظ الحجج جمعاً مع أن المراد منهما حجتان الكتاب والسنة نظراً إلى كثرة أقسامهما. (القمر)

بأقسامها: أي الخاص والعام وغيرهما ما عدا المحكم، كذا قيل. (القمر) البيان: هو في اللغة الإيضاح والإظهار، وبطريق على الظهور أيضاً، وبطريق في هذا الفن على ما به الإيضاح. (القمر)
من الأقسام الخمسة: أي بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة. (القمر)

* وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقضيه. أخرجه البخاري رقم: ٢٠٢٨، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عنده، ومسلم رقم: ١٥١٥، باب بطidan بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود رقم: ٣٤٩٧، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.

** رواه أبو حنيفة رضي الله عنه، كذا في الصبح الصادق، وقال الزبيدي في تخريج "المداية" تحت قول صاحبها: لأنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ نهى عن بيع ما لم يقبض، أخرج النسائي في "سننه الكبرى" عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: لا تبيع شيئاً حتى تقبضه.

[بيان تقرير]

وهو: توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، **فالأول:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، فإن قوله: "طائر" يتحمل المجاز بالسرعة في السير كما يقال للبريد: ﴿أَيْ نَقْلِيلُ الْأَفْرَادُ﴾ (الأنعام: ٣٨) طائر، فقوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ يقطع هذا الاحتمال، ويؤكد الحقيقة، **والثاني:** مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فإن الملائكة جمع شامل لجميع الملائكة، ولكن يتحمل الخصوص، فأزيل بقوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ هذا الاحتمال، وأكّد العموم.

[بيان تفسير]

أو بيان تفسير كبيان الجمل والم المشترك، فالجمل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، فللحقة البيان بالسنة القولية والفعلية. والم المشترك كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ فإن ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٤٣) (القراءة: ٢٢٨) "قروء" لفظ مشترك بين الطهر والحيض، بيّنه النبي عليه السلام بقوله: طلاق الأمة اثنان وعددهما حيضتان؛ * فإنه يدل على أن عدّة الحرة ثلاثة حيض لا ثلاثة أطهار.

الفأول: أي ما يقطع احتمال المجاز. (القمر) يقطع إلخ: فإنه ليس في البريد الطيران بالجناح. (القمر)
والثاني: أي ما يقطع احتمال الخصوص. (القمر) جمع إلخ: قال البيضاوي: الملائكة جمع ملائكة، وهو مقلوب مالك من الأولوكة، وهي الرسالة. (القمر) ولكن يتحمل الخصوص: بأن يكون المراد بعض الملائكة، وإنما عبر بالجمع للتواتر بتعبير الأعظم في الجنس بالكل وتعبير الأكثر بالكل. (القمر) كبيان الجمل: وكبيان الخفي والمشكل. (القمر) فللحقة البيان: أي بيان أركان الصلاة ومقدار الزكاة وغيرها. (القمر)

ثلاثة قروء: وكقوله تعالى: ﴿أَنِّي شَتَّمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) (المخشى)
 فإنه يدل على أن إلخ: فإن عدّة الأمة نصف عدّة الحرة كما أن طلاق الأمة نصف طلاق الحرة، فعدّة الحرة ثلاثة حيض، ونصفها حيضة ونصف. ولما كان الحيض مما لا يتحرجاً فصار عدّة الأمة حيضتين. (القمر)

* أخرجه الترمذى رقم: ١١٨٢، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقان، وأبو داود رقم: ٢١٨٩، باب في سنة طلاق العبد، وابن ماجه رقم: ٢٠٨٠، باب في طلاق الأمة وعددهما، عن عائشة رضي الله عنها.

وأنهما يصحان موصولاً ومفصولاً، وعند بعض المتكلمين لا يصحّ بيان الجمل والم المشترك إلا أي بيان التقرير والقسم أي بما يبيان له أي عما يبيان له موصولاً؟ لأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل، وهذا موقوف على فهم المعنى الموقف على البيان، فلو جاز تأخير البيان لأدّى إلى تكليف الحال، ونحن نقول: يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة في الحال مع انتظار البيان للعمل، ولا بأس فيه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصحّ، متعلق بالاعتقاد وأما عن الخطاب فيصحّ، وربما يؤيّدنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَاهُ﴾ (القيمة: ١٨، ١٩) فإن "ثم" للتراخي، وهو يدلّ على أن مطلق البيان يجوز أن يكون متراخيًا، لكن خصّصنا عنه بيان التغيير لما سيأتي، فبقي بيان التقرير والتفسير على حاله يصحّ موصولاً ومفصولاً.

[بيان تغير]

أو بيان تغيير كالتتعليق بالشرط والاستثناء، فإن الشرط المؤخر في الذكر مثل قوله: . . .
والصنفة والغاية

وعند بعض المتكلمين: من الخنابلة وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي.(القرن)
وذا: إيجاب العمل على المخاطب.(القرن) تأخير البيان: أي بيان الجمل والم المشترك.(القرن)
يفيد إلخ: أي يفيد الخطاب بالجمل المشترك قبل البيان الابتلاء، أي التكليف باعتقاد الحقيقة ما هو المراد منه.(القرن)
ولا بأس فيه: كما أن المتشابه الذي صرّت مأيوساً من بيانه فالدلة إنزاله اعتقاد حقيقة ما هو المراد منه، وابتلاء
العباد في هذا الاعتقاد.(القرن) لا يصح: فلأنه يلزم به تكليف غير المعلوم وهو محال؛ فإنه تكليف الغير المقدور.
وفي بحث، فإنه نزل قوله تعالى: ﴿فَوَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)
ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وكان بعض الصحابة ﴿إِذَا أَرَادَ الصُومَ أَخْذَ عَقَالِينَ أَسْوَدَ وَأَيْضُّ،
وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ حَتَّى يَبَيَّنَ﴾ (البقرة: ١٨٧) إذا أراد الصوم أخذ عقالين أسود وأيضاً، فقد جاء
التأخير للبيان عن وقت الحاجة، وأصحاب عنه صاحب "التلويح" بأن هذا الصنف كان من بعض الصحابة ﴿إِذَا
غَيَرَ الْفَرْضَ مِنَ الصُومِ، وَوَقَتَ الْحاجَةِ إِنَّا هُوَ الصُومُ الْفَرْضُ، فَمَا تَأْخَرَ الْبَيَانَ عَنْ وَقَتِ الْحاجَةِ﴾.(القرن)
إِذَا قرأتناه: أي عليك يا محمد، بقراءة جبرائيل فاتّبع قرآنـه، استمع قراءته.(القرن)
بيانـه: أي إظهار معاني القرآن وأحكامـه، وهذا هو بيانـ التفسير، والشارح رحمه الله حملـ البيان على مطلقـ البيان حيث
قال: وهو يدلّ على أن إلخ.(القرن) ومفصولاً: خلافاً لجماعةـ من المترنـة كعبدـ الجبارـ والجبائيـ وابنهـ.(المحيـ)
أو بيانـ تغييرـ: أي بيانـ تغييرـ اللـفـظـ من المعـنىـ الـظـاهـرـ إـلـيـ غـيرـهـ.(الـقرـنـ)

"أنت طالق إن دخلت الدار" بيان مغير لما قبله من التمجيز إلى التعليق؛ إذ لو لم يكن قوله: "إن دخلت الدار" يقع الطلاق في الحال، وبإتيان الشرط بعده صار معلقاً، بخلاف الشرط المقدم، فإنه ليس كذلك في رأينا، وهكذا الاستثناء في مثل قوله: "له على ألف إلا مائة" أي يائياً مغيراً غير وجوب المائة عن ذمته، ولو لم يكن قوله: "إلا مائة" لكان الواجب عليه ألفاً بتمامه. وإنما يصح ذلك موصولاً فقط؛ لأن الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً به، ولأنه عليه قال: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير" * جعل مخلص اليمين هو الكفارة، ولو صح الاستثناء متراخيًا لجعله مخلصاً أيضاً بأن يقول الآن إن شاء الله تعالى، ويطلق اليمين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح مفصولاً أيضاً لما روي أنه عليه قال: ولما يحيى الكفار "لأغزوُنَّ قريشاً" ثم قال بعد سنة: "إن شاء الله تعالى" ***

من التمجيز: المفهوم عند عدم الشرط. (القرآن) إلى التعليق: المفهوم عند وجود الشرط. (القرآن) ذلك: أي بيان التغيير موصولاً، أي بحيث لا يعد منفصلاً عرفاً، فهو وقع الانفصال بتتنفس أو سعال أو عطسه فهو كالموصول. (القرآن) ولأنه عليه إلخ: ولأن بيان التغيير قرينة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر، والقرينة تقارن ذا القرينة في الاستعمال ضرورة، ولأنه لو صح بيان التغيير مفصولاً لارتفاع الأمان على الوعد والوعيد. (القرآن) أيضاً: أي كما أن جعل الكفار مخلصاً. (القرآن) أنه إلخ: أي بيان التغيير يصح مفصولاً أيضاً، أي كما يصح موصولاً وإن طال الزمان. (القرآن) ثم قال بعد سنة: في "التلويع" أن النبي ﷺ قال: "لأغزوُنَّ قريشاً" وسكت، ثم قال: "إن شاء الله" وهذا السكت العارض يحمل على تنفس أو سعال جمعاً بين الأدلة، فعلم منه أنه ما كان فصل السنة، قال في "المنهية": وإنما الصحيح أن تأخير قوله: "إن شاء الله" كان آثماً للتنفس أو سعال على ما في "التلويع". (القرآن)

* مر تحريريه.

** أما مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم عنه أنه كان يرى الاستثناء بإنشاء الله ولو بعد سنة، ثم قرأ: هُوَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ (الكهف: ٤٤) أي إذا ذكرت. وأما قول رسول الله ﷺ: "لأغزوُنَّ قريشاً" فرواه أبو داود رقم: ٣٢٨٥ بباب الاستثناء في اليمين بعد السكت عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: "لأغزوُنَّ قريشاً، والله لأغزوُنَّ قريشاً، والله لأغزوُنَّ قريشاً" ثم قال: "إن شاء الله".

وهذا النقل غير صحيح عندنا، وروي أنه قال أبو جعفر بن منصور الدواني الذي كان من الخلفاء العباسية لأبي حنيفة حَدَّثَنَا: لِمَ خالفت جدي في عدم صحة الاستثناء متراخيًا؟

فقال أبو حنيفة حَدَّثَنَا: "لو صح ذلك بارك الله في يبعثك أي يقول الناس الآن: إن شاء الله، فتنتقض يبعثك" فتحير الدواني وسكت.

أي ابن عباس حَدَّثَنَا

أي الذين يابعونك

واختلف في خصوص العموم، فعندها: لا يقع متراخيًا، وعند الشافعي حَدَّثَنَا: يجوز ذلك، هذا الاختلاف في تخصيص يكون ابتداءً، وأما إذا خُصَّ العام مرّةً بالوصول فإنه يجوز أن يخصّ مرة ثانية بالمتراخي اتفاقاً، وهو مبني على أن تخصيص العام عندنا بيان تغيير،

أي اختلاف الفريدين

فلا جرم يتقيّد بشرط الوصل، وعنده بيان تقرير، فيصح موصولاً ومفصولاً،

وهذا النقل إلخ: أي النقل عن ابن عباس حَدَّثَنَا غير صحيح عندنا، ولو صح فلعل مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ، ثم أظهر نيته بعد التلفظ، فيقبل قوله فيما نوah ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ومنذهبه أن ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهراً، كذا نقل عن الغزالى حَدَّثَنَا، وقال العلي القارئ حَدَّثَنَا: ثم أعلم أن ابن عباس حَدَّثَنَا كان يقول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وبه قال مجاهد، وفي بعض الروايات عنه أنه قدر زمان الطول بستة، فإن استثنى بعدها بطل، وجاء عنه التقدير بستة أشهر وبشهر.(القرم)

غير صحيح إلخ: أقول: لو سلمنا صحة هذا النقل فلا يدل على أنه عَلَّقَ على ما قال قبله بستة بهذا الاستثناء لِم لا يجوز أنه عَلَّقَ ما قال في ذلك المجلس؛ لأنه عَلَّقَ أعاد ذلك الكلام بعد ستة، فأعقبه موصولاً في ذلك المجلس بذلك الاستثناء؛ لأنه عَلَّقَ كان في ابتداء الإسلام يقول: "أفعل كذا غداً" وكان يعده الناس بقوله: "أقول غداً" ولا يقول: "إنشاء الله تعالى" ثم إذا نهاه الله عنه، وأمره بالاستثناء في الوعد وغيره، فاللتزم الاستثناء في كل المواعيد وغيرها كما يدل على هذا قصة رجل سأله عن قصة أصحاب الكهف، فقال عَلَّقَ: "أقول لك غداً" اعتماداً على نزول الوحي، فما نزل الوحي مدة، فحزن عَلَّقَ، فنزل النبي عن الوعد بدون التكلم بالاستثناء.(السنبل)

لا يقع متراخيًا: أي لا يجوز متراخيًا، بل يقع ويجوز التخصيص مقارناً بالعام.(القرم) ذلك: أي تخصيص العام متراخيًا.(القرم) يكون ابتداءً: أي من غير أن يختص العام قبل هذا الشيء موصولاً.(القرم)

بيان تغيير: لأن العام كان قطعياً عندنا، وبعد الخصوص صار ظننا فالشخصيّص غيره عن القطعية إلى الظنّية.

بيان تقرير: لأن العام قبل التخصيص كان ظنناً عنده، وبعد الخصوص أيضاً ظنناً، فيبيان الخصوص صار مقرّ الظنّية لا معيناً له عن القطعية إلى الظنّية. وللائل أن يقول: إن بيان الخصوص وإن قرر ظنّية العام لكن غيره عن الشمول لجميع الأفراد الذي وضع له إلى الخصوص، وهو غير موضوع له، فصار البيان بهذا الوجه بيان التغيير، فتأمل.(القرم)

وهذا معنى ما قال: وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً، وبعد الخصوص لا يبقى القطع، فكان تغييراً، أي كان التخصيص بيان تغيير من القطع إلى احتمال، فيتقييد بشرط الوصل، وعنه ليس بتغيير بل هو تقرير للظنية التي اليقين أي خصوص من العام أي للعام كانت له قبل التخصيص، فيصبح موصولاً ومفصولاً، ولما تقرر عندنا أن تخصيص العام أي للعام أي خصوص العام لا يصح متراخياً ورد علينا ثلاثة أسلوقة: الأولى: أن الله أمر أولاً ببني إسرائيل ببقرة عامة حين طلبوها أن يعلموا قاتل أخيهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾، ثم لما حاولوا أن يعلموا أنها بأي كمية وكيفية ولون؟ بيّنها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به أي البقرة (١٧: البقرة) التنزيل، فقد خص العام هنا، وهو البقرة متراخياً، فأشار إلى جوابه بقوله: وبيان بقرة بني إسرائيل من قبيل تقييد المطلق لا من قبيل تخصيص العام؛ لأن قوله: "بقرة" نكرة في موضع الإثبات، وهو خاصة وضعت لفرد واحد لكنها مطلقة بحسب الأوصاف فكان نسخاً فلذلك صح متراخياً؛ لأن النسخ لا يكون إلا متراخياً، الثاني: أن قوله تعالى السؤال الثاني أي الإطلاق لأن أوصافه كثيرة

وعنه ليس بتغيير إلخ: وهذا الخلاف بين إيماناً والإمام الشافعي يعني على أن العام قطعي الثبوت في جميع ما يتناوله العام، فيكون تخصيص بعض مسمياته بيان تغيير، وهو لا يصح إلا موصولاً. أما عند الشافعي فالعام ظني في مدلولاته وليس مستغرقاً بجميع مسمياته كما قال عليه: ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض، فيكون التخصيص بيان تقرير، وهو يجوز موصولاً ومفصولاً.(السنبلوي) للظنية إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد بالتقرير بيان التقرير المصطلح، وهو توكييد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، بل المراد من التقرير تقرير موجب العام، وهو الظنية.(القرآن) حين طلبوها أن يعلموا إلخ: قد قُتل لهم قتيل لا يُدرى قاتله، وسألوا موسى عليه أن يدعوا الله أن بيّنه لهم، فقال موسى عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٢٧) فيضرب القتيل ببعض البقرة، فيصير حيّاً، ويختبر بقاتلته. بيّنها الله تعالى: بأنها لا مُستنة ولا صغيرة، بل بين بين، صفراء، شديدة الصفرة، غير مُذلة بالعمل، مُسلمة من العيوب، لا لون فيها غير لونها.(القرآن) وهو: أي النكرة في موضع الإثبات. وضفت إلخ: أي ليست البقرة بعامة، بل وضفت لفرد واحد معين. وما في "مسير الدائر" من أنها وضفت لفرد واحد معين فزلاً عن القلم.(القرآن) مطلقة: فلذا سألوا عن تعين الأوصاف. (القرآن) فكان: أي فكان البيان نسخاً لإطلاقه.(القرآن)

خطاباً لنوح عليه السلام: **﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَهُمْ أَيْ أَدْخِلْ فِي السُّفِينَةِ مِنْ كُلِّ جِنْسِ الْحَيَاةِ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ذَكْرًا وَأُنْثَى، وَأَدْخِلْ أَهْلَكَهُمْ أَيْضًا فِيهَا، فَالْأَهْلُكُ عَامَ مِنْ تَنَاهُ لِكُلِّ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ خَصَّ مِنْهُ كَعَانَ بْنَ نُوحَ بِقُولَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَهُ﴾** فقد خصّ العام متراخيّاً ههنا أيضاً؟ فأجاب بقوله: والأهل لم يتناول الابن؛ لأنّ أهل النبي عليه السلام من كان تابعاً في الدين، والتفاوة لا من كان ذا نسب منه فلم يكن الابن الكافر أهلاً له، لا أنه خصّ بقوله تعالى: **﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَهُ﴾** حتى يكون تخصيص العام متراخيّاً، ولكن يرد عليه أنه تعالى استثنى ابنه أولاً بقوله: **﴿هُوَ أَهْلُكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ﴾** فلو لم يكن الأهل **هذا الجواب** (هود: ٤٠)

الأهل عام إلخ: لأنه مضاد، ومثله مثل المعرف باللام.(القرآن) لم يتناول الابن: و"يستشكل حيثيذ يقول نوح عليه السلام: **﴿رَبِّ إِنَّ أَبِنِي مِنْ أَهْلِي﴾** (هود: ٤٥) ويحاجب بأنّ نوح عليه السلام كان يظنّ أنه مومن؛ لأنه كان من المنافقين؛ فلذا فهم أنه من الأهل، فتأمل.(القرآن) ولكن يرد إلخ: أقول في جواب الإيراد: إن المراد بالأهل ليس إلا من تابعه في الدين، والمراد بالمستثنى في قوله: **﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ﴾** (هود: ٤٠) إلخ من لم يتبّعه في الدين سواء كان ابنه أو غيره، لكن أصل كلمة "من" العموم، فصار كتعان ابنه داخلاً في المستثنى من حيث عدم الإتباع، والاستثناء هنا استثناء منقطع، أو أقول: إن المراد بالأهل هو المتبع، والمراد بقوله: **﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ﴾** (هود: ٤٠) إلخ هو ابنه؛ لأنّ كلمة "من" يحمل التخصيص، والاستثناء متصل على التغليب كما في قوله تعالى: **﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْرَيْسَ﴾** (الحجر: ٣١، ٣٠) كان إيليس من الجن، قلت: ولما ثبت أن هذا ليس من قبيل تخصيص العام فمن أيّ قبيل هو؟ أقول: ليس هو من قبيل بيان الجمل أيضاً؛ فإنه لا يجوز التأثير فيه عن وقت الحاجة، وهو هنا قد تأخر عن وقت الحاجة، وهو هنا قد تأخر عن وقت الامتثال بالأمر بالإركاب، بل هو من قبيل بيان التقرير، فإن المراد بالأهل الأتباع بالقرينة، وأمره عليه ابنه بالركوب إما لزعم الإيمان لكونه كافراً منافقاً، أو حمل الأهل على ذي النسب بالاجتهاد، فقرر الله تعالى ما أراده؛ ولذا عاتبه على الخطأ وهو تعوذ، أو المراد الأهل القريب سبيلاً ونسبة لقرينة ما كانت، والابن داخلاً في المستثنى، وهو كان عالماً بأن المراد من "من سبق" الكفار لكنّ كان يظن عليه إيه مؤمناً لنفاقه داخلاً فيباقي بعد الاستثناء، "ومن سبق عليه القول" مختصاً بامرأته، ولا ذنب في هذا الخطأ بالاجتهاد، ١٢ كما في "المعتبرات".(السنبلة)

عليه: أي على قوله: والأهل لم يتناول الابن.(المحشى)
عليه القول: أي قول الحق منهم بالإهلاك هو زوجته وولده كتعان.(القرآن)

في النسب مراداً لما احتج إلى الاستثناء، ولكن نوحًا عليه السلام لم يفطن له لغاية شفنته عليه حتى سأله من الله تعالى: **﴿رَبِّ إِنَّ أَنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ** قال يا نوح إنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ

﴿الثالث: أن قوله تعالى: ﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الكلمة "ما" عامة لكل معبود سواء، فقال عبد الله بن الزبيري: أليس أن عيسى عليه السلام وعزيز عليه السلام والملائكة قد عبدوا من دون الله، أفتراهُمْ يعبدون في النار؟ فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُتَعْلِدُونَ﴾، فخصص الكلمة "ما" بهذه الآية متراخيًا؟ فأجاب بقوله: وقوله تعالى: ﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لم يتناول عيسى عليه السلام، لا أنه خصّ بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى﴾؛ لأنَّ** أي من الأصل **كلمة "ما" للذوات غير العقلاء، وعيسى عليه وسلم ونحوه لم يدخل في عموم الكلمة "ما"**

ولكن نوحًا إلخ: دفع لتوهم الناشئ من الكلام السابق، وهو: أنه لما استثنى من سبق عليه القول من الأهل، والمراد به كتعان فلما سأله نوح عليه السلام بمحاته؟ وحاصل الدفع أن نوحًا لغاية شفنته على كتعان لم يفطن له، ولم يلتفت إلى أن المراد بالمستثنى كتعان وإن كان يعلم كفره. وفيه أن هذا عجيب من الأنبياء عليهم السلام، فالأوجه أن يقال: إن نوحًا عليه السلام علم أن المراد بمن سبق عليه القول الكفار، وابنه كان منافقاً ييطن الكفر ويظهر الإيمان بمشافهة نوح عليه السلام، فظن نوح عليه السلام أنه من أهله، فدعاه نوح عليه السلام إلى السفينة، فلما غرق تخير نوح عليه وسلم وسأل ربه وقال رب إلخ. كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي (رحمه الله). (القرآن) وإن وعدك: وهو بحاجة أهل نوح عليه السلام. (القرآن) عمل إلخ: أي إن سوالك يا نوح، بفتحة الابن عمل غير صالح. (القرآن) حصب إلخ: الحصب الوقود أي ما يرمي به إليها وتحقق به. (القرآن) فقال عبد الله بن إلخ: أي من رسول الله عليه السلام. كذا قال العسقلاني. وكان كافرًا يهوديًا في ذلك الزمان، والزبيري بكسر الزاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون العين المهملة، وعن عبيدة فتح الراء. كذا في "الصبح الصادق". (القرآن) أليس أن عيسى إلخ: فإنه عبده النصارى، وعزيز عبده اليهود، والملائكة عبدهم بنو الملائكة. (السبطاني) لا أنه خص إلخ: فإن التخصيص فرع الدخول، وإذا ليس فليس. (القرآن)

للذوات غير العقلاء إلخ: فيه أن ما تعم للذوي العقول وغيرهم على رأى الأكثرين على ما مرّ، فهذا الجواب ليس بصحيح على رأيهما، وقيل في الجواب: أن يقال: إن الخطاب في آية **﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾** (الأنياء: ٩٨) إلى قريش مكة، وكانت عبادي الأصنام، فمعنى الآية إنكم يا كفار قريش، **﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** (الأنياء: ٩٨) وهي الأصنام حصب جهنم، فعيسى وعزيز والملائكة ليسوا بداخلين في هذه الآية، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ** (الأنياء: ١٠١) إلخ كلام مبتدأ لبيان أن شأتم رفيع، وقياسهم على معبوداتكم لا يجوز. (القرآن)

لَكُنْ ابْنَ الزِّيْغُرَى إِنَّمَا سُأَلَ تَعْنَتًا وَعَنَادًا، وَلَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْهَلُكَ بِلِسَانَ قَوْمِكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ "مَا" لِغَيْرِ الْعُقْلَاءِ، وَ"مَنْ" لِلْعُقْلَاءِ.*

[ذكر أقسام بيان تغيير]

ثُمَّ لَمَ كَانَ بِيَانَ التَّغْيِيرِ مُنْقَسِمًا إِلَى الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثنَاءِ، وَقَدْ مَضِيَ بِيَانُ الشَّرْطِ فِي بَحْثِ الْوِجُوهِ الْفَاسِدَةِ تَرْكَ ذِكْرِهِ، وَاشْتَغَلَ بِيَحْثِ الْإِسْتِثنَاءِ، فَقَالَ: وَالْإِسْتِثنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ بَقْدَرِ الْمُسْتَشْنَىِ، مُتَعَلِّقٌ بِالتَّكَلُّمِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَالْإِسْتِثنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بَقْدَرِ الْمُسْتَشْنَىِ مَعَ حُكْمِهِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَقْدَرِ الْمُسْتَشْنَىِ أَصْلًا، فَجَعَلَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدِهِ، أَيْ بَعْدِ الْإِسْتِثنَاءِ، فَإِذَا قَالَ: "لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دَرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً" فَكَأَنَّهُ قَالَ: "لَهُ عَلَيْهِ تِسْعُ مِائَةً" فَقَدْرِ الْمِائَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ فِي التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْجُزَاءِ حَتَّى وَجَدَ الشَّرْطَ.

لَكُنْ ابْنَ الزِّيْغُرَى إِلَيْهِ جَوابٌ عَمَّا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ ابْنَ الزِّيْغُرَى مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، فَلَمْ يَفْهَمْ أَنَّ كَلْمَةَ "مَا" لِذَوَاتِ غَيْرِ الْعُقْلَاءِ، وَلَمْ سُأَلْ مَا سُأَلَ؟ (الْقَمَر) قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: قَالَ صَاحِبُ "الْمُسْلِم": وَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "مَا أَجْهَلُكَ بِلِغَةِ قَوْمِكَ مَا" لَمَّا لَا يَعْقُلَ فَلَا أَصْلَ لَهُ كَمَا بَيْنَا قَبْلُ؛ فَلَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي دُفَّعِ اعْتِرَاضِ ابْنِ الزِّيْغُرَى: مَا أَجْهَلُكَ إِلَيْهِ؛ فَالآيَةُ لَمْ تَنْزِلْ لِدُفْعِ اعْتِرَاضِهِ حَتَّى يَلْزَمُ كَوْنَهَا مُخْصَّصَةً، بَلْ جَوابُ قَوْلِ الْجُمُوْرَيْنَ لِلتَّأْخِيرِ فِي التَّخْصِيصِ أَنَّا لَا نَسْلَمُ عَوْمَمَهُ مُطْلَقًا لِلْمُعْبُودِيْنَ كُلَّهُمْ، بَلْ عَوْمَمَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْبُودِ الْمُخَاطِبِيْنَ، وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُمُ الْأَصْنَامُ، فَلَمْ يَتَنَاهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةُ وَعَزِيزًا عَلَيْهِ فَاعْتِرَاضُهُ تَعْنَتَ، وَالنَّزُولُ لِقَوْلِهِ تَعْالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْهُمْ﴾ (الأنبياء: ١٠١) إِلَيْهِ تَصْرِيفُ لَا عِلْمَ مِنْ دُخُولِهِمْ، أَوْ تَأْسِيسُ لِبِيَانِ بُعْدِهِمْ عَنْهَا فَضْلًا عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ قَطْعًا لَتَعْنَتَ الْأَشْقِيَاءُ. (الْسَّبْلِي) كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ إِلَيْهِ فَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بَاقِي عَلَى مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ، وَقَدْ قَيَّدَ بِإِخْرَاجِ الْمُسْتَشْنَى، فَحَصَّلَ مَفْهُومُ تَقْيِيْدِيِّ، وَهُوَ تَبَيْيَنُ عَنِ شَيْءٍ بِلْفَظِ أَطْوَلِ، وَلَا ضَيْرٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُخْتَارُ فِي أَنْ يَتَكَلَّمَ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ بِعِبَارَةِ أَطْوَلِ وَأَقْصَرِ. (الْقَمَر) لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْجُزَاءِ إِلَيْهِ كَمَا إِذَا قَلَتْ: "أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ" فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَوْلِهِ: "أَنْتَ طَالِقٌ" حَتَّى وَجَدَ الشَّرْطَ، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "أَنْتَ طَالِقٌ" وَجَرَى حُكْمُهِ. (الْقَمَر)

* قَالَ بَحْرُ الْعِلُومِ نُورُ اللَّهِ مَضْجِعُهُ فِي "تَوْبِيرِ الْمَنَارِ": لِلْمُحَدِّثِيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ مَوْضِعٌ، وَنَقْلٌ عَلَى الْقَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَى حَفْظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَا أَصْلَ لَهُ، لَا مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٌ وَلَا وَاهِيَّ. [إِشْرَاقُ الْأَبْصَارِ: ٢٥]

و عند الشافعي حَتَّى يَنْعِنِي الْحَكْمَ بِطَرْيِقِ الْمُعَارِضَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَشْنَى قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ أَوْلًا فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَرْيِقِ الْمُعَارِضَةِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: "الْفَلَانُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً" فَإِنَّمَا لِيْسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَدَرَ الْكَلَامُ يَوْجِبُهَا وَالْإِسْتِشْنَاءُ يَنْفِيهَا، فَتَعَارِضُ فَتَسَاقِطُ، وَقَوْلٌ: فَإِنَّهُ تَظَهُرُ فِيمَا إِذَا اسْتَشَنَ خَلَافُ جَنْسِهِ كَقَوْلِهِ: "الْفَلَانُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوْبًا" فَعَنْدَنَا لَا يَصْحُحُ الْإِسْتِشْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ بِيَانًا، وَعِنْهُ يَصْحُحُ، فَيَنْقُصُ مِنَ الْأَلْفِ قَدْرَ قِيمَةِ الثُّوْبِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِسْتِشْنَاءِ كَالْدَلِيلِ الْمُعَارِضِ وَهُوَ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَالْإِمْكَانُ هُنْهَا فِي نَفْيِ مَقْدَارِ قِيمَتِهِ، وَلَا يَخْلُو هَذَا عَنْ خَدْشَةٍ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِشْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِي حَتَّى يَنْعِنِي الْحَكْمَ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْإِسْتِشْنَاءِ بِطَرْيِقِ الْمُعَارِضَةِ، لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ يَتَعَارِضُانِ مَعًا.

وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لِلتَّوْحِيدِ، وَمَعْنَاهُ

بِطَرْيِقِ الْمُعَارِضَةِ إِلَّا: فَالْمُسْتَشْنَى يَدْلِيُّ عَلَى حُكْمِ مَعَارِضِ الْحَكْمِ السَّابِقِ. (الْقَمَر)

فَتَعَارِضُ فَتَسَاقِطُ إِلَّا: فَيَمْنَعُ حُكْمَ السَّابِقِ، وَهُوَ الْإِبْيَاجُ عَلَى الْمِائَةِ، بَلْ يَكُونُ الْإِبْيَاجُ الَّذِي هُوَ حُكْمُ السَّابِقِ عَلَى الْبَاقِيِّ، وَهُوَ تَسْعِمَةً. (الْسَّنْبَلِي) فَتَسَاقِطُ: فَلَمْ يَبْتَدِئِ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَشْنَى. (الْقَمَر) لِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ بِيَانًا: لِكَوْنِهِ خَلَافُ الْجِنْسِ. (الْقَمَر) فِي نَفْيِ إِلَّا: أَيْ فِي نَفْيِ مَقْدَارِ قِيمَةِ الثُّوْبِ عَنِ الْأَلْفِ. (الْقَمَر)

عَنْ خَدْشَةٍ: لَعِلَّ الْخَدْشَةَ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ رَدُّ الثُّوْبِ عَلَى القيمةِ تَصْحِيحًا لِلْإِسْتِشْنَاءِ، فَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى جَعْلِ الْإِسْتِشْنَاءِ مَعَارِضَةً، بَلْ يَجْعَلُ عَبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى، كَذَا قِيلَ. وَقَوْلٌ: إِنَّ الْخَدْشَةَ أَنَّ عَمَلَ الْإِسْتِشْنَاءِ بِالْمُعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّافِعِي حَتَّى يَنْعِنِي الْحَكْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَصلِّ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ الْمُنْقَطِعِ. (الْقَمَر)

عَنْ خَدْشَةٍ إِلَّا: أَيْ جَعْلُ صَحَّةِ الْإِسْتِشْنَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ ثَرَةِ قَوْلِ الشَّافِعِي حَتَّى يَنْعِنِي الْحَكْمَ لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، وَهُنْهَا مُتَغَيِّرَاتٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي صَدَرِ الْكَلَامِ فِي الدِّرَاهِمِ وَنَفْيِهِ بَعْدِهِ، فَهُوَ فِي الْثُّوْبِ، أَوْ نَقْوِلُ: وَجْهُ الْخَدْشَةِ أَنَّا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّ عَمَلَ الْإِسْتِشْنَاءِ كَالْدَلِيلِ الْمُعَارِضِ لَكِنْ لَا نَسْلِمُ أَنَّ رِعَايَةَ الْإِسْتِشْنَاءِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَاعْتِبَارُ التَّعَارِضِ فِيهِ يَلْزَمُكُمْ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ حِينَما يَوْجَدُ حَرْفُ الْإِسْتِشْنَاءِ، بَلْ إِذَا تَحَقَّقَ الْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ فِي صُورَةِ الْإِسْتِشْنَاءِ فَحَكْمُهُ عِنْدَكُمْ التَّسَاقِطُ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي اعْتِبَارِ التَّعَارِضِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ حَتَّى نَفْرَضَ التَّعَارِضَ هُنْهَا باعْتِبَارِ قِيمَةِ الثُّوْبِ. (الْسَّنْبَلِي) بِطَرْيِقِ الْمُعَارِضَةِ: أَيْ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِشْنَاءِ مَعَارِضِ الْحَكْمِ السَّابِقِ. (الْقَمَر) لِلتَّوْحِيدِ: أَيْ الإِقْرَارُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى وَوَحْدَتِهِ. (الْقَمَر)

النفي والإثبات، فلو كان تكلماً بالباقي لكان نفيًا لغيره لا إثباتاً له؛ لأن المعنى حينئذٍ إله غير الله، فيكون نفيًا لغير الله لا إثباتاً لله الذي هو المقصود، وبخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة؛ إذ يكون المعنى حينئذٍ لا إله إلا الله فإنّه موجود.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ أي لبث نوح عليه السلام في القوم ألف سنة إلا خمسين عاماً الذي كان قبل الدعوة أو خمسين عاماً الذي عاش فيه بعد غرقهم، أي في القوم فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة لكان كذباً في الخبر والقصة.

وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون لا في الاخبار فعملنا أنْ ليس عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعي عليه.

ولأنّ أهل اللغة قالوا: الاستثناء استخراج وتكلّم بالباقي بعد الاستثناء كما قالوا: إنه من النفي

النفي: أي نفي إلهية غيره تعالى قال: والإثبات أي إثبات إلهيته تعالى.(القرآن) لا إثباتاً لله إلخ: لوجود السكوت عن إثبات إلهيته تعالى، فإنه صار كأنه لم يتكلّم بالإثبات.(القرآن) لو حملنا إلخ: لأنّه إذا حملنا على النفي والإثبات، ومنعنا حكم السابق على سبيل المعارضة، ثبت عدم حكم السابق على المستثنى.(السبلي)
فلو حملنا هذا الكلام إلخ: بأنه حكم أوّلاً أنه عاش ألف سنة، ثم نفي عنه خمسين عاماً.(القرآن)

بطريق المعارضة إلخ: خلاصة دليلنا أنه تعالى استثنى الخمسين عن الألف في الاخبار عن لبث نوح عليه في قومه قبل الطوفان، فلو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لما استقام الاستثناء في الاخبار، ولا اختص بالإيجاب كدليل الخصوص؛ وذلك لأنّ صحة الخبر بما كان بناء على وجود المخبر به في الزمان الماضي، والمنع بطريق المعارضة إنما يتحقق في الحال، لا في زمان الماضي، وكذا في الاخبار عن أمر في المستقبل لا يتصور المنع بطريق المعارضة أيضاً؛ لأنّه ليس موجود، ثبت أن جعله معارضًا لا يستقيم في الاخبار؛ لأن التكلم بما بقي بمحكمه لم تقبل الامتناع، وبخلاف الإنشاء لأنّ إثبات في الحال، فإذا عارضه مانع يحتمل أن لا يثبت، ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملة، ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافياً لما أثبته أوّلاً، فلزم الكذب في أحد الأمرين، إما الأوّل أو الثاني، تعالى الله عن ذلك.(السبلي) في الإيجاب إلخ: أي في الإنشاء يكون لا في الاخبار، لأن حكم الإنشاء قابل للرفع دون حكم الاخبار، وإلا لزم الكذب، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.(القرآن) استخراج: أي طلب خروج المستثنى عن المستثنى منه.(القرآن) وتكلّم بالباقي إلخ: أي ليس المنع الحكم على سبيل المعارضة.(القرآن)

إثبات ومن الإثبات نفي، فلما تعارض هذان القولان من أهل اللغة طبقنا بينهما، فنقول إنه تكلّم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته، فجعلنا ما ذهبنا إليه عبارة، وما ذهب هو إليه إشارة ولم يمكن عكسه؛ وذلك لأن الاستثناء منزلة الغاية للمستثنى منه؛ لأنه يدل على أن هذا القدر ليس عرادة من الصدر كما أن الغاية ليست عرادة من المعيّن، فجعلناه في هذا عبارة؛ لأنّه المقصود علاً أن حكم المستثنى منه ينتهي بما بعده كما أن الغاية ينتهي بها المعيّن؛ فجعلناه في هذا إشارة؛ لأنه غير مقصود، وأما كلمة التوحيد فقد كان المقصود نفي غير الله،

طبقنا بينهما: وللشافعية أن يقولوا: إن الإجماع الذي نقلتموه منزع، فلا حاجة حينئذ إلى التطبيق، بل الضرورة حينئذ إلى إثبات هذا الإجماع؟ قال: إنه إنـجـأـيـ أـنـ الـاسـتـثـنـاءـ تـكـلـمـ بـالـبـاقـيـ بـوـضـعـهـ وـصـيـغـهـ،ـ فـإـنـ الـمـسـتـثـنـ مـنـهـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـاهـ الـوـضـعـيـ،ـ وـقـيـدـ بـإـخـرـاجـ الـمـسـتـثـنـ،ـ وـحـصـلـ مـرـكـبـ تـقـيـدـيـ،ـ وـهـوـ مـوـضـعـ لـهـ بـالـوـضـعـ التـوـعـيـ بـإـزـاءـ الـفـهـومـ الـقـيـدـ الـذـيـ مـصـدـاـقـهـ هـوـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـاسـتـثـنـاءـ،ـ فـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـاسـتـثـنـاءـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ بـالـوـضـعـ التـوـعـيـ.ـ وـرـدـ اـبـنـ الـحـاجـبـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ بـأـنـ هـذـاـ مـرـكـبـ تـرـكـبـ مـنـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ:ـ الـمـسـتـثـنـ مـنـهـ،ـ أـدـأـةـ الـاسـتـثـنـاءـ،ـ وـالـمـسـتـثـنـ،ـ وـلـمـ يـعـهـدـ فـيـ الـعـرـبـ مـرـكـبـ مـنـ ثـلـاثـ،ـ بـلـ عـهـدـ لـفـظـ مـرـكـبـ مـنـ كـلـمـتـيـنـ كـبـلـبـلـكـ؟ـ وـفـيـ أـنـ كـيفـ نـسـيـ "ـشـابـ قـرـنـاهـاـ"ـ؟ـ فـإـنـ هـذـاـ مـرـكـبـ مـنـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ؟ـ هـذـاـ تـنـقـيـعـ مـاـ فـيـ "ـالـتـوـضـيـعـ"ـ،ـ وـيـخـدـشـهـ مـاـ فـيـ "ـالـكـشـافـ"ـ مـنـ أـنـ الـنـسـمـيـةـ بـثـلـاثـ أـسـمـاءـ فـصـاعـدـاـ إـذـ جـعـلـتـ اـسـمـاـ وـاحـدـاـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ "ـحـضـرـ مـوـتـ"ـ مـسـتـكـرـ جـداـ،ـ وـخـرـوجـ عـنـ كـلـامـ الـعـرـبـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ نـثـرـ نـثـرـ أـسـمـاءـ الـعـدـدـ فـلـاـ استـكـارـ فـيـهـ،ـ فـإـنـاـ مـنـ بـابـ الـنـسـمـيـةـ بـمـاـ حـقـقـ أـنـ يـحـكـيـ حـكـاـيـةـ مـنـ غـيرـ إـعـرـابـ عـلـىـ حـسـبـ الـعـوـاـمـ كـمـاـ سـمـواـ بـتـابـطـ شـرـاـ وـشـابـ قـرـنـاهـاـ،ـ وـكـمـاـ لوـ سـمـيـ بـزـيـدـ مـنـطـلـقـ،ـ وـلـاـ خـفـاءـ فـيـ أـنـ مـثـلـ عـشـرـةـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ لـيـسـ مـحـكـيـاـ بـلـ مـعـرـبـاـ عـلـىـ حـسـبـ الـعـوـاـمـ،ـ فـيـكـونـ مـسـتـكـرـاـ،ـ فـتـأـمـلـ.ـ(ـالـقـمـ)

بإشارته: فإنه لو كان الإثبات والنفي مدلولاً مطابقاً للاستثناء للزم دلالة المفرد على الجملة، وللزم القضية الأحادية وهذا خلف، فلا تُتصحّح إلى من جوز أي مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله أن يكون الإثبات والنفي مدلولاً وضعياً للاستثناء. (القم) عبارة: يعني أن يكون سوق الكلام لأجله. (القم) ولم يكن عكسه: أي جعل ما ذهبنا إليه إشارة، وما ذهب إليه هو عبارة. (القم) ينتهي بما بعده: فصار الاستثناء نفياً من الإثبات وإثباتاً من النفي. (القم) في هذا إنـجـأـيـ فيـ هـذـاـ حـكـمـ الـذـكـورـ يـعـنـيـ أـنـ الصـدـرـ مـقـصـودـ،ـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ أـيـ الـمـسـتـثـنـ غـيرـ مـقـصـودـ.ـ(ـالـسـنـبـلـيـ)ـ وـأـمـاـ كـلـمـةـ إـنـجـأـيـ:ـ جـوـابـ عـنـ دـلـيلـ الشـافـعـيـ رحمه الله.ـ(ـالـقـمـ)ـ نـفـيـ غـيرـ اللهـ:ـ وـإـنـاـ سـمـيـتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ؛ـ لـأـنـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـىـ مـسـلـمـ عـنـ عـقـلـاءـ،ـ فـنـفـيـ غـيرـهـ تـعـالـىـ تـوـحـيدـ بـضـمـ الـحـكـمـ الـمـسـلـمـ،ـ وـهـذـاـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ،ـ وـأـمـاـ عـنـ الشـارـعـ فـجـعـلـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ عـلـمـاـ لـلـتـوـحـيدـ.ـ(ـالـقـمـ)

وأما وجود الله تعالى فقد كانوا يُقرّون به؛ لأنهم كانوا مشركين يثبتون مع الله إلها آخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، وقد أطّبَ في تحقيق المذهبين ههنا صاحب "التوضيح" فتأمل فيه.

وهو نوعان: متصل: وهو الأصل، ومنفصل: وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر بأن يكون على خلاف جنس ما سبق، وهذا يسمى منقطعاً في عرف النحاة، وإطلاق الاستثناء عليه مجاز لوجود حرف الاستثناء، ولكن في الحقيقة كلام مستقل، وهذا معنى قوله: فجعل مبتدأ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه أي إن هذه الأصنام التي عبدوها أنهم عدوٌ لي إلا رب العالمين، أي لكن رب العالمين فإنه ليس بعدوٌ لي، فإنه تعالى ليس داخلاً في الأصنام، فيكون كلاماً مبتدأ، ويختتم أن يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الأصنام، والمعنى فإن كل ما عبدتموه عدوٌ لي إلا رب العالمين، فيكون متصلةً، هكذا قيل إلخ، والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض بأن يقول: "لزيد على" ألف ولعمرو أي جملة معطوفة أي بالواو على "ألف ولبر على ألف إلا مائة"، ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي عليه السلام،

المذهبين: أي مذهب الشافعي عليه السلام ومذهبنا. (القمر) وهو: أي ما يطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقة أو مجازاً. (القمر) وهو الأصل: أي الحقيقة في الاستثناء؛ لأن حرف الاستثناء موضوع لإخراج ما بعده عما قبله، وهذا يتحقق في الاستثناء المتصل. (القمر) وإطلاق الاستثناء إلخ: أي إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع مجاز، هذا إذا فسر الاستثناء بالمنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بـالـأـلـاـ وـأـخـوـهـاـ، وأـمـاـ إـذـاـ فـسـرـ بـأـنـ يـكـونـ دـلـلـةـ على مخالفة بـالـأـلـاـ غـيرـ الصـفـةـ وـنـحـوـهـاـ فـالـمـتـصـلـ وـالـمـنـقـطـعـ كـلـاـهـمـ قـسـمـانـ مـنـ الـاسـثـنـاءـ عـلـىـ السـوـيـةـ. (القمر) وهذا: أي في الحقيقة كلام مستقل. (المحي) فجعل: أي المنفصل مبتدأ أي لا تعلق له بالسابق. (القمر) فيكون كلاماً مبتدأ: أي للاستدراك ودفع التوهم الناشيء من الكلام السابق. (القمر) فيكون متصلةً إلخ: لأن الله يكون داخلاً في المعبود. (السبلي) هكذا قيل: القائل مقاتل، كذا في "شرح الحسامي". (القمر) كالشرط: فإنه إذا عقب الشرط كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع بالاتفاق. (القمر) عند الشافعي عليه السلام: متعلق بقوله: "ينصرف" لا بقوله: "كالشرط" فإن الشرط المؤخر ينصرف إلى الجميع بالاتفاق. (القمر)

فيكون استثناء المائة من كل ألف من الألوف عند الشافعي رحمه الله كما يكون مثل هذا في الشرط بأن يقول: "هند طالق، وزينب طالق، وعمره طالق إن دخلت الدار" فيكون طلاق كل من الزوجة معلقاً بدخول الدار؛ وهذا لأن كلاً من الاستثناء والشرط بيان تغيير، فينبغي أن يكون حكمهما متحدداً.

وعندنا ينصرف الاستثناء إلى ما يليه، بخلاف الشرط؛ لأن مبدل؛ لأن الاستثناء يخرج أي الأخيرة اسم فاعل من التبديل الكلام من أن يكون عاملاً في الجميع، فينبغي أن لا يصحّ، لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله، وهي تندفع بصرفه إلى الأخيرة، بخلاف الشرط فإنه لا يخرج أصل الحكم من أن يكون عاملاً، وإنما يتبدل به الحكم من التنجيز إلى التعليق، فيصلح أن يكون متعلقاً بجميع ما سبق لوجود شركة العطف، ولكن لا يخفى عليك أنه عد الشرط المتضمن فاصح حينئذ أي المصنف اعراض والاستثناء فيما قبل هذا من بيان التغيير، وهنها عد الشرط من التبديل،

وهذا: أي انصراف الاستثناء إلى الجميع.(القرم) هذا: أي كون الاستثناء كالشرط في انصرافه إلى الجميع.(القرم) بيان تغيير إلخ: لكون كل منهما مغيراً للحكم السابق، فالاستثناء يغير الإثبات السابق إلى النفي والنفي السابق إلى الإثبات، والشرط يغير التنجيز السابق إلى التعليق.(السنبلني)
 أن لا يصح: أي الاستثناء؛ لأن الأصل عدم اعتبار الاستثناء.(القرم) لا يصح إلخ: لأن حكم الاستثناء خلاف للحكم السابق من كل وجه، فلو اعتبر صحته يلزم أن لا يكون الكلام السابق عاملاً في الجميع، وهذا باطل، فالملزم مثله، ووجه بطلان اللازم أن القياس يقتضي أن يكون كلام العاقل البالغ معتبراً في الجميع.(السنبلني)
 وهي: أي الضرورة تندفع بصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لقرها واتصالها.(القرم)
 وإنما يتبدل به [أي بالشرط] الحكم إلخ: فالشرط صار مبدلًا أي مغيراً، ثم اعلم أن هذا البيان يدل على أن المبدل في المتن على صيغة اسم الفاعل ، ويحتمل أن يقرأ على صيغة اسم المفعول، فتوجيهه أن الشرط المؤخر مبدل من موضعه، فإن لشرط صداررة الكلام، فموضعه مقترن الكلام، فأول الجمل المعطوفة صار مربوطاً بالشرط، والباقي معطوفة عليه، فارتبطت كلها بالشرط.(القرم)
 إلى التعليق إلخ: فيكون حكم الشرط مختلفاً للسابق من وجه دون وجه.(السنبلني)
 وهنها عد إلخ: وبين قول المصنف رحمه الله تناقض.(القرم)

ولا مضايقة فيه بعد حصول المقصود.

[بيان ضرورة]

أو بيان ضرورة، عطف على قوله: بيان تغيير، أي البيان الحاصل بطريق الضرورة، وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له **أي السكوت**؛ إذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت. وهو إما أن يكون في حكم المطوق، أي البيان إما أن يكون في حكم المنطق، أو الكلام المقدر المسكون عنه يكون في حكم المنطق كقوله تعالى: **﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهُاهَ فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ﴾**، فإن صدر الكلام أوجب الشرك مطلقة في وراثة الأبوين من غير تعين نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً؛ لأن الأب يستحق الباقي، فكانه قال: **فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ وَلَا يَبْقَى بَاقِي**.

ولا مضايقة فيه إلخ: جواب للاعتراض، يعني أن المبدل هنا على معناه اللغوي أي المغير، وليس المراد منه بيان البديل الاصطلاحي حتى يلزم التناقض؟ ويمكن أن يقال: إن هذا العدد من المصنف حَتَّى تنبئه على اختلاف المذهبين؛ فإن فخر الإسلام حَتَّى قال: إن الشرط بيان تغيير يمنع انعقاد الجزاء في الحال لا في المال، وشمس الأئمة قال: إن الشرط بيان تبديل؛ لأن مقتضى "أنت حرّ" نزول العتق في العمل، وأن يكون هذا القول علة تامة للعتق بنفسه، والشرط يدل ذلك، وبين أن هذا القول ليس بعلة تامة للعتق، فتأمل.(القرن)

ولا مضايقة فيه إلخ: لأن المصنف حَتَّى لم يُرد به التبديل الاصطلاحي حتى يلزم عليه التناقض، بل أراد بالتبديل التغيير من وصف إلى وصف كما بينه الشارح بقوله: وإنما يتبدل به الحكم.(الستبلي)

على قوله: بيان إلخ: الأولى أن يقول على قوله: بيان تقرير؛ لأن عطف الشيء على المعطوف عليه أولى من عطفه على المعطوف، قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي حَتَّى وأكثر النهاة على أن المعطوف الثاني معطوف على ما عُطف عليه المعطوف الأول.(القرن) أي السكوت: تفسير لما في قول المتن بما لم يوضع له.(القرن)

هو الكلام إلخ: هكذا في "مسير الدائر"، وفيه أن التخصيص بالكلام ليس بجديد، والأولى أن يقول: هو الكلام والدوال الأربع.(القرن) في حكم المطوق: أي في الظهور فإن المطوق يدل على حكم المسكون: (القرن)

ورثه أبواه: أي فحسب؛ لأنه لو كان مع الأبوين أحد الزوجين فللأم ثلث ما يقى بعد فرض أحد الزوجين، وهذا سلس المال عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، كذا في "السراجية" و"الدر المختار"، فما في "مسير الدائر" لو كان له وارث آخر كأحد الزوجين فللأم ثلث بعد إخراج نصبيه، انتهى، ليس على ما ينبغي، تأمل.(القرن) فإن صدر الكلام إلخ: وهو قوله تعالى: **﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهُاهَ﴾** (النساء: ١١) (القرن)

فكانه قال: **فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ** إلخ: فالكلام المطوق قرينة قوية على تعين المحنوف.(القرن)

أو ثبت بدلالة حال المتكلم، أي حال الساكت المتكلم بلسان الحال، لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه عن التغيير، يعني أن الرسول عليه إذا رأى أمراً أي قول أو فعل متعلق بالسكوت يباشرونها ويعاملونه كالمضاربات والشركات، أو رأى شيئاً يباع في السوق ولم ينكر عليه علم أنه مباح، فسكتوه أقيم مقام الأمر بالإباحة، وفي حكمه سكتوت الصحابة عليه بشرط القدرة على الإنكار، وكون الفاعل مسلماً كما روی أن أمّة أبَقْتُ وترزّجت رجلاً، فولدت من بي عنزة أولاداً، ثم جاء مولاها، ورفع هذه القضية إلى عمر عليه، فقضى بها مولاها وقضى على الأب أي بالأمة أن يفدي عن الأولاد ويأخذهم بالقيمة،^{*} وسكت عن ضمان منافعها ومنافع أولادها من الوطء والخدمة

بدلالة حال المتكلم: أي حال المتكلم يدل على أن السكتوت بسبب رضاه، ولما كان يرد عليه أن الساكت ساكت فلِمَ عَبَرَ عنه بالتكلّم؟ أجاب عنه الشارح بقوله: أي حال إلخ: يعني أن المراد أن الساكت متكلّم بلسان الحال إلا بلسان المقال، فكانه متكلّم بلسان المقال، ولذا عَبَرَ عنه بالمتكلّم.(القرآن) أي حال الساكت إلخ: هذا دفع دخل مقدر، وهو أن صاحب الحال لما كان متكلّماً بما الحاجة إلى إثبات الحكم بدلالة الحال؛ لأن الكلام موجود، فيبني أن يثبت به، وأيضاً لا يصحّ مثاله بسكتوت صاحب الشرع؛ لأن سكتوته يستلزم أن لا يكون متكلّماً، فلا يطابق المثال للممثل له؟ وتقرير الدفع: أن المراد بالمتكلّم متكلّم بلسان الحال لا بلسان القال فلا منافاة، ويصحّ حينئذ إثبات الحكم بدلالة الحال.(السبلي)

صاحب الشرع: أي النبي عليه وأصحابه عليه.(القرآن) كالمضاربات والشركات: المضاربة عقد شركة في الربع عمال من جانب وعمل من جانب، والشركة عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح، كذلك في "المر المختار".(القرآن) فسكتوتة أقيم إلخ: أي بشرط أن لا يوجد من الرسول قبل هذا السكتوت قول دال على كونه حراماً، فإن السكتوت حينئذ لا يدل على الإباحة، كذلك قيل، وقيل: إن السكتوت حينئذ أيضاً يدل على الإباحة؛ فإنه يكون ناسخاً للقول السابق الدال على الحرمة؛ إذ لو لم يكن الحرمة منسوحة فالسكتوت حينئذ ترك الواجب، وهو إعلام الحرام، وهذا بعيد عن شأن النبي عليه.(القرآن) وكون الفاعل إلخ: معطوف على القدرة، أي بشرط كون الفاعل مسلماً، فسكتوت صاحب الشرع عند أكل الكافر خنزيراً لا يدل على إباحته، وكذلك عند ترك الصلاة.(القرآن) فقضى بها إلخ: أي بالأمة.(القرآن) ويأخذهم بالقيمة: وصاروا أحرازاً.(القرآن)

*غريب من هذا اللفظ، ولكن روى رزين عن مالك وذكره في الموطأ أنه بلغه أن عمر عليه، أو عثمان عليه، قضى أحدهما في أمّة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة، فولدت له أولاداً قضى أن يفدي أولاده بعثتهم من العبيد، قال مالك: والقيمة في هذه أعدل إنشاء الله. [إشراق الأ بصار: ٢٥]

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً على أن منافع ولد المغفور لا تضمن بالالتفاف، أو ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، وهو حرام كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري، فإنه يصير إذن له في التجارة عندنا؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً يتضرر الناس به، ودفع الغرور عنهم واجب، وقال زفر رحمه الله: لا يكون مأذوناً؛ لأن سكوته المولى يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه وأن يكون لفطر الغيظ، والمحتمل لا يكون حجة.

أو ثبت ضرورة كثرة الكلام، أي كثرة استعماله أو طول عبارته يدل على ما هو المراد

فكان إجماعاً إلخ: وسند الإجماع أن المنافع مطلقة ليس بمتقومة؛ لأنها ليست بمال؛ لأن المال ما يمكن إحرازه، والمنافع لا تبقى زمانين فلا تكون مضمونة. (السبيلي) فكان إجماعاً: لأن المولى جاء طالباً لحقه، وهو حاصل بما يجب له، وهذه حادثة وقعت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع فيها نص، فكان الواجب على الصحابة رضي الله عنهم البيان بصفة الكمال، فلما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة صار هنا دليل النفي، لا يقال: إنما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة لكون الولد صغيراً، فلم يكن له منفعة؛ لأننا نقول: قد ثبت في الروايات كلها أنها من سكتوا عن تقويم منافعه، فدلل على أن المنافع كانت موجودة وأن الولد كان كبيراً، كذا في "التحقيق". (القرم) ولد المغفور إلخ: من يطأ امرأة معتمداً على ملك اليدين أو على النكاح ظانة أنها حرّة، فتلد منه، ثم تستحق وولده هذا حرّ بالقيمة. (القرم)

أو ثبت ضرورة إلخ: يعني أنه لو لم يحصل هذا البيان لزم الغرور، وهو حرام فدفعه ضروري لازم في الدين، فلضرورة دفع الغرور قيل بهذا البيان. (القرم) فإنه يصير إلخ: أي فإن هذا السكوت يصير إذن للعبد في التجارة في عقد يباشر العبد بعد هذا السكوت، لا في عقد وقع السكوت فيه؛ لأن السكوت الذي هو بيان يتحقق بعد هذا العقد، فهذا العقد قبل السكوت وحد بلا دليل، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. (القرم)

يتضرر الناس به إلخ: فإن الناس يعاملونه بالبيع والشراء اعتماداً على سكوت المولى، فإذا لحقه ديون فيقول المولى: إنه محجور، ما أذنته للتجارة، فتتأخر الديون إلى وقت عتقه، ففيه ضرر لأصحاب الديون وغيرهم، فلابد أن يجعل سكوته إذن دفعاً لهذا الغرور. (القرم) لا يكون حجة: ونحن نقول: إن السكوت وإن كان محتملاً لكن العرف مرجح، فإن العادة جارية بأن من لا يرضى بتصرف عبده يصرّح بالنهي إذا رأه يتصرف، بل يؤدبه على ذلك. (القرم) أي كثرة استعماله إلخ: نبه بهذا التفسير على أن لكتاب المصنف رحمه الله حملين: الأول: أن كثرة الكلام أي كثرة استعمال البيان يدل على ما هو المراد؛ فلا حاجة إلى ما ذكره، فيثبت البيان ضرورة كثرة استعماله، والثاني: أن كثرة الكلام أي طول عبارة الكلام لو ذكر البيان كان باعثاً على عدم ذكره، والقرينة قائمة على ثبوت البيان المskوت عنه فيثبت البيان. (القرم)

كقوله: "عليّ مائة ودرهم"، فإن العطف جعل بياناً؛ لأن المائة أيضاً دراهم فكانه قال: "له عليّ مائة درهم ودرهم" وإنما حذف لطول الكلام أو لكثر استعماله كما يقولون: "مائة أي ميز المائة عشرة دراهم" يريدون به أن الكل دراهم، وهذا فيما يثبت في الذمة في أكثر المعاملات كالمكيل والموزون، بخلاف قوله: "له عليّ مائة وثوب"؛ لأن التثوب لا يثبت في الذمة إلا في السلم فلا يكون بياناً؛ لأن المائة أيضاً أثواب، بل يرجع إلى القائل في تفسيره، وقال الشافعي حَلَّهُ: المرجع إليه في تفسير المائة في جميع الموارد، فيجب في المثال الأول أيضاً درهم ومن المائة ما يبيّنه، وقد ذكرنا فرقه.

[بيان تبديل]

أو بيان تبديل، **عطف على قوله: بيان ضرورة، وهو النسخ في اللغة،**

إن العطف جعل بياناً إلخ: فيه أن العطف ليس بياناً ضرورة؛ لأن هذا البيان قسم من البيان بما لم يوضع للبيان، والعطف كلام موضوع للبيان، اللهم إلا أن يقال: إنه إذا سئل العطف بياناً نظراً إلى أنه قرينة البيان المذوف.(القرن) يقولون إلخ: بل يقولون: ألف ومائة وعشرون درهماً، فإن قوله: "درهماً" تمييز لكل واحد من أربعة أسماء العدد المذكورة.(الستبلي)

يريدون به إلخ: لأنه عطف في هذا القول أحد المبهمين على الآخر، ثم وقع التفسير، وصرف التفسير إليهما تكون كل منهما محتاجاً إلى التفسير.(القرن) وهذا إلخ: أي حذف المميز فيما يثبت في الذمة في أكثر المعاملات، فينتقل الذهن إلى المميز لوجود القرينة وهو العطف فيما كثر استعماله، وهو معاملات المكيل والموزون.(القرن)
إلا في السلم إلخ: فلا يثبت في الذمة في أكثر المعاملات.(الستبلي)

إلا في السلم: أو فيما هو في معنى السلم، وهو البيع بالثبات الموصوفة مؤجلاً.(القرن)
فلا يكون بياناً إلخ: لأن موجب حذف البيان كثرة الاستعمال، فإنها توجب التخفيف، وهي لم توجد في غير المقدار كالثوب، فلا يكون العطف قرينة، فيصير المائة بجملة فيرجع إلخ.(القرن) المرجع إليه إلخ: لأنه أهم الإقرار بالمائة، ولا يصلح العطف تفسيراً له؛ لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه، والمفسّر يكون عين المفسّر.(القرن)

وقد ذكرنا فرقه: وهو كثرة الاستعمال في المكيل والموزون بخلاف غيرهما.(القرن)

عطف على قوله إلخ: والأولى أن يقول: عطف على قوله: "بيان تقرير" كما قد مر.(القرن)

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ ثم قال: ﴿مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، فعلم أهـما واحد، ومعنى بيان التبديل أنه بيان من وجه تبديل من وجه على ما قال، وهو أي التبديل والنـسخ (الحل: ١٠١) (القرة: ١٠٦) بيان مـدة الحكم المطلق الذي كان مـعلومـاً عند الله، إلا أنه أطلـقه، فصار ظاهرـه الـبقاء في حقـ البـشرـ، يعني أنـ اللهـ تـعـالـىـ أـبـاحـ الـخـمـرـ مـثـلاـ فيـ أولـ الإـسـلامـ، وـكانـ فيـ عـلـمـهـ أـنـ يـحرـمـهاـ بعدـ مـدـةـ الـبـيـتـةـ، وـلـكـنـ لـمـ يـقـلـ مـنـاـ إـنـ أـبـيـحـ الـخـمـرـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ بـلـ أـطـلـقـ الإـبـاحـةـ، فـكانـ فيـ زـعـمـنـاـ أـنـ تـبـقـيـ هـذـهـ الإـبـاحـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، ثـمـ لـمـ جـاءـ التـحـريمـ بـعـدـ ذـلـكـ مـفـاجـأـةـ فـكانـ تـبـدـيلـاـ فيـ حـقـنـاـ؛ لـأـنـهـ بـدـلـ الإـبـاحـةـ بـالـحـرـمـةـ، بـيـانـاـ مـحـضـاـ فيـ حـقـ صـاحـبـ الشـرـعـ لـمـ يـعـادـ الإـبـاحـةـ الـذـيـ كـانـ فيـ عـلـمـهـ، فـكـونـهـ بـيـانـاـ فيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ وـكـونـهـ تـبـدـيلـاـ فيـ حـقـ البـشـرـ،

ما نـسـخـ: ما شـرـطـيةـ، نـسـخـ منـ آيـةـ أـيـ نـزـلـ حـكـمـهاـ أـيـ نـحـيـهاـ منـ قـلـبـكـ، نـاتـ بـخـيرـ مـنـهاـ.(القرـمـ)
أـوـ نـسـهاـ إـلـخـ: نـوـخـرـهاـ، فـلـاـ نـزـلـ حـكـمـهاـ وـنـرـفـعـ تـلـاوـهـاـ، أـوـ نـوـخـرـهاـ فيـ اللـوـحـ الـمـحـفـوظـ، وـفيـ قـرـاءـةـ بـلـ هـمـزـ مـنـ النـسـيـانـ أـيـ نـسـهاـ وـنـحـيـهاـ منـ قـلـبـكـ.(السنـبـلـيـ)

وـتـبـدـيلـ إـلـخـ: وـالـنـسـخـ فيـ الـلـغـةـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـإـزـالـةـ وـالـنـقـلـ، وـقـيـلـ: الـإـزـالـةـ معـنـيـ حـقـيـقـيـ لـهـ، وـالـنـقـلـ بـجـازـيـ، وـقـيـلـ
بـالـعـكـسـ، وـقـيـلـ بـالـتـوـاطـيـ، وـمـنـهـ الـمـنـاسـخـ لـنـقـلـ السـهـامـ الـمـورـوـثـةـ مـنـ وـرـثـةـ الـبـيـتـ إـلـىـ وـرـثـةـ، وـالـنـاسـخـ لـاـنـتـقـالـ الرـوـحـ
مـنـ بـدـنـ إـلـىـ بـدـنـ آخـرـ، وـقـيـلـ الـاـصـطـلـاحـ قـيـلـ: رـفـعـ الشـارـعـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ، زـادـ اـبـنـ الـحـاجـبـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ مـتـأـخـرـ
أـخـرـ بـالـقـيـدـ الـأـوـلـ رـفـعـ بـالـمـوـتـ وـالـنـوـمـ وـالـغـفـلـةـ وـبـالـثـانـيـ فـحـوـصـلـ إـلـىـ آخـرـ الـشـهـرـ، فـيـخـرـجـ رـفـعـ مـبـاحـ الـأـصـلـ لـوـ
تـحـقـقـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـخـطـابـ، وـيـخـرـجـ كـلـ تـخـصـيـصـ؛ لـأـنـهـ رـفـعـ لـلـحـكـمـ مـنـ الـاـبـدـاءـ، "كـذـاـ قـالـ بـحـرـ الـعـلـومـ".(القرـمـ)

الـحـكـمـ الـمـطـلـقـ: أـيـ الغـيرـ المـقـيـدـ بـالـتـأـيـدـ أـوـ التـوـقـيـتـ فـيـانـ حـكـمـهـ سـيـحـيـءـ.(القرـمـ)
الـذـيـ كـانـ إـلـخـ: معـنـيـ الـعـبـارـةـ الـحـكـمـ الـذـيـ كـانـ تـقـيـدـهـ بـمـدـةـ مـعـلـوـمـاـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ، وـهـذـاـ التـوـجـهـ أـولـيـ مـاـ اـخـتـارـهـ
بـحـرـ الـعـلـومـ مـنـ أـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ شـهـدـ الـذـيـ إـلـخـ صـفـةـ لـلـمـدـدـةـ.(القرـمـ) إـلـاـ أنهـ أـطـلـقـهـ: أـيـ مـاـ قـيـدـ الـحـكـمـ بـالـمـدـدـةـ.(القرـمـ)
فـكـانـ فيـ زـعـمـنـاـ إـلـخـ: لـدـلـالـةـ الـإـطـلـاقـ عـلـىـ الـبـقـاءـ.(القرـمـ) حـقـنـاـ: فـصـارـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـبـدـيلـاـ.(المـحـشـيـ)

بـيـانـاـ مـحـضـاـ: أـيـ لـيـسـ فـيـهـ مـعـنـيـ التـبـدـيلـ.(القرـمـ) الـشـرـعـ: فـصـارـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـيـانـاـ.(المـحـشـيـ)
فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـخـ: فـيـهـ أـنـ الـبـيـانـ مـاـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـبـادـ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـجـمـعـ الـأـشـيـاءـ ظـاهـرـةـ
وـمـعـلـوـمـةـ لـهـ تـعـالـىـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ النـسـخـ مـنـ أـقـسـامـ الـبـيـانـ، بـلـ هـوـ رـفـعـ الـحـكـمـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ، وـلـذـاـ لـمـ يـجـعـلـ
شـمـسـ الـأـئـمـةـ النـسـخـ مـنـ أـقـسـامـ الـبـيـانـ.(القرـمـ)

وهذا بمنزلة القتل إذا قتل إنسان إنساناً، فإنه بيان لموته المقدرة في علم الله تعالى وتبديل
بيان التبديل
في حق الناس؛ لأنهم يظلون أنه لو لم يقتل لعاش إلى مدة أخرى، فقد قطع القاتل عليه
أي باعبار ظنهم
أجله، وهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا والعقاب في الآخرة.

وهو جائز عندنا بالنص الذي تلونا قبل ذلك خلافاً لليهود -لعنهم الله تعالى- فإنهم
أي إذا بتتنا آية إلخ
يقولون: تلزم منه سفاهة الله تعالى والجهل بعواقب الأمور، وهو لا يصلح للألوهية،
أي التبديل
وغرضهم من ذلك أن لا تنسخ شريعة موسى عليهما شريعة أحد، ويكون دينه مؤبداً،
ونحن نقول: إن الله تعالى حكيم يعلم مصالح العباد وحوائجهم، فيحكم كل يوم على
حسب علمه ومصلحته كالطيب يحكم للمريض بشرب دواء وأكل غذاء اليوم،

فإنه بيان لموته إلخ: لأن المقتول ميت بأجله لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
(الأعراف: ٣٤) (القرآن) في حق الناس إلخ: للحياة المظنونة البقاء. (القرآن)

وهذا: أي لأجل أن القتل تبديل للحياة المظنونة البقاء، والقاتل باشر سبب الموت يجب عليه القصاص أي في
القتل العمد، والدية أي على العاقلة في القتل الخطأ، فإذا أمرنا بإجراء الأحكام على الظواهر. (القرآن)
وهو جائز عندنا: أي عند المسلمين أجمعين، ويدل على هذا التفسير قول المصنف رحمه الله: "خلافاً لليهود" قال في
التتفقيع: إنه أنكره بعض المسلمين أيضاً، وهذا لا يتصور منهم، فإنه كيف كانوا مؤمنين بنبوة محمد عليهما السلام، كان
دينه ناسخاً للأديان، وكان في أحکامه نسخ لبعضها بعض كما شحن به كتب الأحاديث والتفسير. (القرآن)

الذي تلونا إلخ: أي ما ننسخ من آية إلخ. (القرآن) خلافاً لليهود: أي لبعض اليهود فإن المخالفين في النسخ من
اليهود فرقان: فبعضهم قالوا: إن النسخ غير جائز بحكم العقل، وبعضهم يقولون: إنه جائز في نفسه عقلاً لكنه غير
واقع، فهو ممتنع سمعاً، وفرقة ثالثة تقول: إن النسخ جائز وواقع، وتقول: إن رسالة محمد عليهما السلام إلى العرب خاصة،
لا إلى الأمم كافة، ثم اعلم أنه لا محل لذكر خلاف الكفار في الكتاب الإسلامية فإنهم مخالفون في جميع المسائل
الشرعية الحمدية. (القرآن) خلافاً لليهود إلخ: إلا العيساوية أي اليهود الذين هم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني،
وهم اعترفوا بنبوة سيد العالم لكن إلى العرب خاصة، فإنهم قاتلون بجواز النسخ، بل بوقوعه، والشمعونية من اليهود
ينكرون عقلاً، والعتابية سمعاً، وأجمع أهل الشرائع على وقوعه خلافاً لأبي مسلم الجاحظ من شياطين المعتزلة، والإنكار
لا يصح من مسلم إلا بتأويل. (السنبلة) ونحن نقول إلخ: هذا دليل على جواز النسخ. (القرآن)
فيحكم كل يوم إلخ: ألا ترى أنه تعالى يخلق صبياً اليوم، ثم يحييه بعد، وفيه حكمة ومصلحة وإن لم نعلمه. (القرآن)

ثم غدًّا بخلاف ذلك، فإنه لا يحكم بسفاهته، بل هو عاقل حاذق يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه، ولم يقل من المريض: إني أبدلكَ غذاءً بغذاء أو دواء آخر، وقد صح أن في شريعة آدم عليه السلام كان نكاح الجزء يعني حواء حلالاً، وكذا نكاح الأخوات للأخ حلالاً، ثم نسخ في شريعة نوح عليه السلام أن النسخ صحيح بأن يكون أمراً ممكناً عملياً ولا يكون واجباً لذاته كإيمان، ولا متنعاً لذاته كالكفر، فإن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا ينسخ في دين من الأديان، ولا يقبل النسخ، ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت، عطف على قوله: "يحتمل الوجود"، لأنه إذا التحق به التوقيت لا ينسخ قبل ذلك الوقت أبداً، وبعده لا يُطلق عليه اسم النسخ، وقد قالوا في نظيره: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ خطاباً لقوم صالح عليه السلام، و﴿تَرَوُنَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا﴾ حكايةً عن قول يوسف عليه السلام كل ذلك غلط، لأنه من الأخبار كيوفس: ٤٧، (البقرة: ١٠٩).

وال الأولى في نظيره قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾

وقد صح أن إلخ: أي عندنا وعند اليهود أيضاً، فهذا دليل دال على وقوع النسخ، والغرض منه إزام الخصم.(القرآن) وقد صح إلخ: روى الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: كان لا يولد لأدم غلام إلا ولدت معه جارية، فكان يزوج توأمها هذا للآخر، وتوأمها الآخر لهذا.(السنبلة) ومحله: أي محل النسخ.معنى المنسوخية حكم شرعى يكون ثابتاً بتعلق الخطاب القدسم الإلهي بأفعالنا اقتضاء أو تخيراً أو وضعياً، ويحتمل إلخ.(القرآن)

يحتمل الوجود إلخ: إذ لو لم يحتمل الوجود أي الشرعية كالكفر يستمر عدمه أو العدم كإسلام يستمر وجوده ولا نسخ فيهما.(السنبلة) عملياً: أي لا عقلياً فإن الحكم العقلي لا يحتمل النسخ كإيمان وحدانيته تعالى.(القرآن) واجباً لذاته: أي حسناً لذاته لا يحتمل عدم المشروعية.(القرآن) ولا متنعاً لذاته: قبيحاً لذاته لا يحتمل المشروعية.(القرآن) ولم يلتحق به: أي بذلك الحكم الذي ورد عليه النسخ.(القرآن)

لأنه من الأخبار إلخ: وكلامنا في الأحكام الشرعية.(القرآن) والأولى في نظيره إلخ: أي نظير الحكم المؤقت، وما في شرح المصنف عليه تبعاً لما نقل في "الكشف" من أنه ليس للحكم المؤقت مثال في "المنصوصات" كما نقله في "مسير الدائر" فمن قلة التبع.(القرآن) فاعفو: أي عن الكفار، واصفحوا أي أعرضوا.(القرآن)

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ونحوه. أو تأييد ثبت نصاً أو دلالةً، عطف على قوله: "توقيت" فإنه إذا لحقه تأييد ثبت نصاً بأن أي صراحة يذكر فيه صريحاً لفظ "الأبد" أو "دلالة" كالشرع التي قُبض عليها رسول الله ﷺ لا يقبل النسخ؛ لأن التأييد الصريح ينافي النسخ، وكذا لانبيّ بعد نبينا، فلا ينسخ ما قبض عليه هو عليه السلام، وقد ذكروا في نظير التأييد الصريح قوله تعالى في حق الفريقين: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي جَهَنَّمَ أَبْدَاهُ﴾ وأورد عليه بأنه يمكن أن يراد به المكث الطويل، وأجيب بأن ذلك فيما إذا اكتفى (النساء: ٥٧)

فأمسكونهن: أي الزوجات الرانيات بعد الإشهاد عليهم بالزنا في البيوت، ويُمنعن من مخالطة الناس ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ (النساء: ١٥) أي ملائكته ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) طريقاً إلى الخروج منها، وهذا في أول الإسلام، ثم جعل الله لهن سبيلاً بإنزال الحد. (القرآن) أو تأييد: أي دوام الحكم ما دام الدنيا. (القرآن) التي قبض إلخ: فإنها مؤيدة لا تقبل النسخ بدليل أنه لانبي بعد نبينا ﷺ، والنسخ لا يكون إلا بالوحى على النبي ﷺ، كذا قيل، ثم هذا عند من لم يجعل الإنسان نسخاً بدليل أن عطف قوله تعالى: ﴿نَسْخَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦) على قوله تعالى: ﴿نَسَخَ﴾ (البقرة: ١٠٦) يدل على المغارة، وأما عند من جعل الإنسان نسخاً أيضاً بدليل أنهن أوردوا في كتبهم نظير نسخ التلاوة والحكم ما رفع من القرآن بالإنسان كما روى أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، فرفع بالإنسان فيجوز نسخ تلك الشرائع بالإنسان وإن لم ينزل الوحي، لكنه لا يضرنا هنا فإن النسخ بالإنسان إنما يمكن في حياة الرسول ﷺ، وأما بعد وفاته فهو ممتنع وإلا لزم الفتور وبطلان الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (آل عمران: ٩) فتأمل. (القرآن)

ينافي النسخ إلخ: هذا هو مختار البздوي، وقال بعضهم: إن نسخ الحكم المقيد بالتأييد جائز فإن النسخ رفع حكم النسخ، فيجوز أن يرتفع الحكم المقيد بالتأييد يمحو الله ما يشاء ويثبت، ألا ترى أن النهي المطلق يدل على استيعاب الرمان، والتأييد مع أن نسخه جائز، فكذا الحكم المقيد بالتأييد، ولا تناقض فإن الحكم الناسخ إنشاء، والحكم المنسوخ أيضاً إنشاء، فأحدها صار رافعاً للآخر، وتابعوا فخر الإسلام البздوي، ويقولون: إن قيد التأييد لتأكيد الأحكام ولرفع احتمال النسخ فكيف يقبل النسخ؟ وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إنهم مواحدون بالدليل على ما قالوا، تأمل. (القرآن) وقد ذكروا إلخ: قلت: وأيضاً قد ذكر بعضهم في مثاله قوله تعالى: ﴿هُوَ جَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ٥٥) قوله عليه السلام: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة" ووجه منافاة التأييد للنسخ ظاهر، وهو التناقض بينهما فإن التأييد يقتضيبقاء الحكم أبداً، والننسخ ينافيه فإنه مقتضي الارتفاع، ومثل سائر شرائع محمد ﷺ التي قبض على إقرارها فإنها مؤيدة لا يحتمل النسخ بدلالة أن حمدًا لله رب العالمين ولاماً على لسان النبي. (السنبلة)

بقوله: "حالدين" كما في حق العصاة، وأما إذا قرن بقوله: "أبداً" فإنه صار محكماً في التأييد الحقيقى، والكل غلط؛ لأنه في الأخبار دون الأحكام، والأولى في نظيره قوله تعالى في المحدود في القذف: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾ فإنّه لا ينسخ.

وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل، يعني لا بد بعد وصول النسخ أي من اعتقاد القلب الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر حتى يقبل النسخ بعده، ولا يشترط فيه فصل زمان يتمكّن فيه من فعل ذلك الأمر خلافاً للمعتزلة، فإنّ عندهم لا بد من زمان التتمكن من الفعل حتى يقبل النسخ، ولنا: أن النبي عليهما السلام أمر بخمسين صلاةً في ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس في ساعةٍ* ولم يتمكّن أحد من النبي عليهما السلام في اليوم والليلة والأمة من فعلها، وإنما يتمكّن النبي عليهما السلام من اعتقادها فقط، وإنّه إمام الأمة، فيكتفي اعتقاده من اعتقادهم، فكأنّهم اعتقادوها جميعاً، ثم نسخت.

في التأييد إلخ: فلا يقبل النسخ، تأمل.(القرآن) والكل: أي التنتظير والإيراد والجواب.(القرآن)
لأنه في الأخبار إلخ: ونسخ الأخبار لا يجوز لأن الخبر لا بد في صدقه من تحقق المحكي عنه في زمانه مع قطع النظر عن الخبر، فالنسخ لا يرتفع المحكي عن زمانه، فلا يتبدل الخبر، فلا يتحقق النسخ، فامتناع النسخ فيما ذكر لكونه خيراً لا للتأييد.(القرآن) والأولى في نظيره: أي نظير التأييد الصريح، وما في شرح "الحسامي" من أنه لم يوجد في الأحكام تأييد صريح، انتهى، فهو من قلة التتبع.(القرآن) ولا يشترط إلخ: أي لا يشترط أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به ويتمكن من فعله في ذلك الزمان.(القرآن)
للمعتزلة: ولبعض مشايخنا ولبعض أصحاب الشافعى رحمه الله ولبعض أصحاب أحمد بن حنبل رحمه الله.(القرآن)
في ساعة: أي قبل النزول إلى الأرض.(القرآن) وإنّه إمام الأمة إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أنا سلمنا أن النبي عليهما السلام تمكّن من اعتقادها، لكنّ الأمة ما كان لهم خير بفرضية الخمسين، فلم يتمكّنوا على اعتقادها، فلزم نسخ فرضية الخمسين عن الأمة قبل التتمكن من اعتقادها، وهذا خلف.(القرآن)

ثم نسخت: وهنّا شبهة، وتقريرها أن قبل تبليغ النبي عليهما السلام لا يصير شيء فرضياً على الأمة، والنبي عليهما السلام ما بلغ = الأمة فرضية خمسين صلاةً، فكيف افترضت على الأمة حتى يقال: إنّها نسخت قبل التتمكن من الفعل؟ وإن قيل:

*مذكور في حديث طويل روى عن مالك بن صعصعة في الصحيحين وغيرهما. [إشراف الأ بصار ٢٥]

لما أن حكمه، بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلاً ولعمل البدن تبعاً، فإذا وجد الأصل أي مدة الحكم لا يحتاج إلى وجود التبع أبداً، وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن، فلا بد أن يتمكن من الفعل أبداً. ثم شرع في بيان أن آية حجة من الحجج الأربع تصلح ناسخة أو لا، فقال: والقياس لا يصلح ناسخاً، أي لكل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن أصحابه رضي الله عنه تركوا العمل بالرأي لأجل الكتاب والسنة حتى قال علي رضي الله عنه: لو كان

= إنما فرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نسخت قبل التمكن من العمل، قيل: لا نسلمه فإنه كان متمنكاً على العمل أيضاً، فإنه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمان المراجغ أعمال لا يمكن صدورها من غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مدة ألف سنة أيضاً، فكيف يكون أداء خمسين صلاة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الزمان بعيداً، وما كان في تلك الصلوات المفروضة تعين الوقت، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادرًا على العمل، ثم نسخت، فالنسخة حينئذ بعد التمكن على العمل، لا قبل التمكن على العمل، كذا أفاد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرآن) لما أن حكمه إلخ: أي إنما وقع الاختلاف بيننا وبين المعتزلة لما أن حكمه أي حكم النسخ إلخ. (القرآن) أصلاً: أي مقصوداً أولاً فإن اعتقاد القلب قوي، وهو ضروري لا يتحمل السقوط والتغيير وإن سقط العمل بالبدن كما في التشابة، وقال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: إن قوله: "أصلاً" تمييز عن عمل القلب أي أصل هو عمل القلب. (القرآن) تبعاً: ألا ترى أن فعل القلب قربة وعبادة بلا فعل البدن، فإن من هم بمحسنة ولم يعمل بها كتب له حسنة، وإن فعل البدن لا يكون قربة وسبباً لنيل الثواب بدون فعل القلب، فإنما ثواب الأعمال بالنيات. (القرآن) فإذا وجد الأصل: أي عمل القلب قبل النسخ. (القرآن)

بيان مدة العمل: أي بيان مدة الحكم لعمل البدن. (القرآن) والقياس: جلياً كان أو خفياً. (القرآن) والسنة والإجماع: يعني لا يكون ناسخاً لشيء من الأدلة؛ لأنه لا ولادة للأمة على إبطال حكم من أحكام الله تعالى، ولا مجال للرأي في إدراك مدد الأحكام، ولذلك لا يتعلّم النسخ حتى يتعدى في المسكونات جامعاً، وفي هذا الوجه نظر، فإنه سلّمنا أن لا ولادة للأمة، لكن القياس حجة من حجج الله تعالى، فرفعه لحكم ليس من باب ولادة الأمة، بل هو رفع من الله تعالى بإقامة دليل عليه، ولا يلزم منه الحال للعقل في معرفة مدة الحكم، بل ظهورها بدلالة دليل شرعي، غايته أن العقل عرفه، ولا شناعة فيه فتأمل، بحر العلوم. وهل يكون القياس منسخاً من الأدلة أم لا؟ قلت: عند الجمهور لا يكون خلافاً للبعض الغير المعتمد بهم، وجه قول الجمهور أن شرط العمل بالقياس راجحانه، وقد زال بوجود المعارض، وهو الذي يتوهّم ناسخاً، وإذا انتفى شرط العمل فلا حجية فيه، فلا رفع به. (السنن الباقية) لأجل الكتاب: [ومثال ترك الرأي لأجل الكتاب قوله تعالى: "لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ" (النساء: ١١)، والقياس يقتضي أن المرأة عاجزة فلها حظّين، وترك هذا الرأي لأجل الكتاب] والسنة: وإن كانت السنة من الآحاد. (القرآن) حتى قال علي رضي الله عنه: والمراد بباطن الخف أسفله، وبظاهره أعلىه. (القرآن)

الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره لكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه،^{*} وكذا الإجماع في معنى الكتاب والسنة، وأما عدم كون القياس ناسخاً للقياس، فلأن القياسيين إذا تعارضوا في زمان واحد يعمل المجتهد بأيّهما شاء بشهادة قلبه، وإن كانا في زمانين ي العمل المجتهد بأخر القياس المرجوع إليه، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً في الاصطلاح، وكان ابن شريح من أصحاب الشافعى عليه السلام يُجوز نسخ الكتاب والسنة بالرأي، والأنماطي منهم يُجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه، وكذا الإجماع عند الجمهور لا يصلح ناسخاً لشيء من الأدلة؛ لأنه عبارة عن اجتماع الآراء،

في معنى الكتاب إلخ: فإذا لم يكن القياس ناسخاً للكتاب والسنة لم يكن ناسخاً للإجماع أيضاً. (القرم)
يعمل المجتهد بأخر إلخ: لا على أن القياس الآخر بين انتهاء الحكم الثابت بالقياس الأول، فإنه لا مدخل للرأي في معرفة انتهاء الحسن أو القبح، بل على أنه علم في هذا الوقت أن القياس الأول لم يكن صحيحاً، فلذا يترك ولا يُعمل به. (القرم) نسخاً إلخ: لعدم صدق تعريف النسخ كما مر آنفاً. (القرم)

يجوز إلخ: لأن النسخ بيان للتخصيص، مما حاز التخصيص به حاز النسخ به أيضاً، ونحن نقول: إن قياس النسخ على التخصيص مع الفارق؛ فإن دلالة العقل تكون مخصوصة ولا تكون ناسخة فكيف يتساويان، فإن التخصيص بيان والنسخ رفع وإبطال. (القرم) والأنماطي منهم إلخ: أي أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعى عليه السلام يقول: كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ القرآن به، وكذا كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به، فإن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. وفيه أن الوصف الذي به يُرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى في الحكم الثابت في النص حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعاً به بأن كان منصوصاً عليه حاز النسخ به أيضاً كالنص كذا في التحقيق. (القرم)
والأنماطي: في بعض النسخ هنا عبارة غير ذلك. (المحتشى) عند الجمهور: أي لا يكون ناسخاً لشيء من الأدلة عند الجمهور، وكذا لا يكون منسخاً أيضاً؛ لأن اتفاق الكل على حكم من غير تأكيد يدل على أنه حسن وقبيح لذاته لا يحتمل السقوط. (السنلي) من الأدلة إلخ: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القرم)

لأنه: أي الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء إلخ هذا على المساحة فإن الإجماع متعدد، والاجتماع لازم فكيف يصح الحمل والتفسير؟ إلا أن يحمل على أنه تفسير باعتبار المهاصل من الإجماع فتأمل. (القرم)

*أخرج أبو داود رقم: ١٦٢ باب كيف المسح، عن علي عليه السلام قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن، وقال فخر الإسلام رحمه الله: يجوز نسخ الإجماع بالإجماع، ولعله أراد به أن الإجماع يتصور أن يكون لمصلحة، ثم تبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع ناسخ للأول، وعند بعض المعتزلة يجوز نسخ الكتاب بالإجماع؛ لأن المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب، وسقط نصيبيهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر رضي الله عنه، قلنا: كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة، وقيل: نسخ ذلك بحديث رواه عمر رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعوا على صحته، ولكن نسي الحديث من القلوب، * أي عند اجتماع الآراء

ولا يعرف بالرأي: فلا يقدر الأمة على معرفة مدة الحكم، والننسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنة إلى ذلك الوقت فكيف يكون الإجماع ناسخا؟ (القرم) وقال فخر الإسلام رحمه الله: أبي البردوي في باب الإجماع. (القرم) ولعله أراد به إلخ: أعلم أن فخر الإسلام رحمه الله قال في باب النسخ: إن النسخ بالإجماع لا يكون، وقال في باب الإجماع: إن نسخ الإجماع بالإجماع جائز، وبين قوله تدافع فيدفعه الشارح رحمه الله بهذا القول، وحاصله: أن الإجماع لا ينعقد بخلاف الكتاب والسنّة، فلا يكون ناسخاً لهما، وهذا هو المراد مما قال في باب النسخ، وما قال في باب الإجماع فعلله أراد به إلخ. (القرم) فينعقد إجماع ناسخ إلخ: لأن حسن الحكم السابق كان بهذه المصلحة، ولما تبدل المصلحة فعلم أنه ليس بحسن، فانعقد إجماع آخر بتوفيق الله تعالى ناسخ الأول. (القرم) إجماع ناسخ: قلت: قد صرّح الإمام فخر الإسلام رحمه الله يجوز أن يُجمع على خلاف ما أجمع عليه سابقاً إلا أن يكون الأول إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه قوي من سائر الإجماعات، فلا ينسخ بإجماع من بعدهم، فإن إبطال القوي بالأضعف لا يجوز. (السبلي) يجوز نسخ الكتاب: وكذا السنة والإجماع. (القرم) المؤلفة قلوبهم إلخ: هم الذين أسلموا، وكان في إسلامهم ضعف، وليس لهم نية خالصة، فيولف قلوبهم ليكونوا محظوظين بالإسلام. (القرم) في الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ (التوبة: ٦٠) (المحيى) قلنا كان ذلك إلخ: يعني أنه ليس سقوط نصيبيهم بالإجماع، بل لأن علة نصيبيهم كانت ضعف الإسلام، فلما قوي الإسلام فات علته، والحكم يتنهي بانتهاء علته، فسقط نصيبيهم. كما قال العلي القاري رحمه الله. (القرم)

* روى الطبراني في تفسيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما جاءه عُيّينة بن حصين أن هذا الدين حق من الله، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي رحمه الله قال: كانت المؤلفة قلوبهم في زمن النبي صلوات الله عليه، ولما خلف أبو بكر رضي الله عنه قطعهم، وانعقد الإجماع عليه، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلوات الله عليه لأن يولف قلوبكم على الإسلام، والآن أعز الله الإسلام، فإن توبوا بذلك خير، وإنما فيينا وبينكم السيف. [إشراق الأ بصار: ٢٦]

[بيان جواز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً و مختلفاً]

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً و مختلفاً، فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة، وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب، فهي أربع صور عندنا خلافاً للشافعي حَلَّهُ في المختلف، فلا يجوز عنده إلا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة تمسكاً بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعون: إن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أول ما كذب الله، فكيف يؤمن بالله بتبليغه؟ ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعون: بأن الله تعالى كذب رسوله، فكيف تصدق قوله؟ قلنا: مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق أيضاً، وهو صادر من السفهاء الجاهلين، فلا يُعبأ به، وتمسك الشافعي حَلَّهُ أيضاً في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وإنما يجوز إلخ: يعني ما ليس القياس ناسحاً ولا الإجماع، والدلائل الشرعية أربعة فإنما يجوز إلخ. (القرآن) نسخ السنة بالسنة: إن كانوا متواترين أو خيري آحاد، فيتصور النسخ، وإن كان السابق المقدم خير آحاد والمتاخر خيراً متواتراً فتحتتحقق النسخ أيضاً، وإن كان المقدم خيراً متواتراً والمتاخر خير آحاد فقيل: إنه لا يتحقق النسخ؛ لأن الظني لا يبقى حجة عند القطعي، وفي "الصبع الصادق": إن خير الواحد إن كان متيقن الصدق بقرارئ ف يصلح ناسحاً للمتواتر وإلا فلا. (القرآن) فهي أربع: أي نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب. (القرآن) لا مفر عنه إلخ: فإن الطاعون يقولون: إن الله تعالى ينافق نفسه، وكذا الرسول، فلا اعتداد بنـي يقول قوله إلخ: في وقت ثم يقول قوله إلخ آخر مناقضاً للأول في وقت آخر. (القرآن)

فلا يُعبأ به: فإذا لم يعتد بهذا الطعن في النسخ المتفق فلا يعتد به في النسخ المختلف أيضاً. (القرآن) بقوله إلخ: وكذا استدل بقوله تعالى: (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَهَا) (آل عمران: ١٠٦) إلخ، فإنه يدل على أن الآية لا تنسخ الآية؛ لأن الله تعالى قال: (هُنَّا تِبْيَانٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ) (آل عمران: ١٠٦) وهو يدل على أن البديل خير أو مثل على أنه من جنس البديل؛ لأن قول القائل: "لا آخذ منك درهماً إلا آتيك بخير منه" يفيد أنه يأتي بدرهم خير من الدرهم المأمور، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له ولا من جنسه بلا شك؛ لأن الكتاب كلام الله تعالى، وهو معجز، والسنة كلام الرسول، وهو غير معجز، فلا يجوز نسخه بها. والجواب من الحنفية: أن التمسك بالآية فاسد؛ لأن المراد بالخيرية هو الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد ومصالحهم، وكذا بالملائكة لا الخيرية، والمائلة في النظم، وقد يكون حكم السنة الناسخة خيراً مثلاً لحكم الآية المنسوقة في المصلحة والثواب ونحوها. (السنبلـي)

"إذا روی لكم عنی حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه وإلا فردوه" *
 فكيف ينسخ بها، وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: **﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾**
 فلو نسخت السنة به لم تصلح بياناً له؟ قلنا: لما كان النسخ بيان مدة الحكم
جواب عن الصورتين كليهما أي بالكتاب (النحل: ٤٤)
 المطلق حاز أن يبيّن الله مدة كلام رسوله، أو رسوله مدة كلام ربه، فمثال نسخ الكتاب
 بالكتاب نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال، ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام: "إني
 كنت هنيئكم عن زيارة القبور فزوروها" ** ونسخ السنة بالكتاب أن التوجّه في الصلاة

إذا روی إلخ: قال السيد السندي في "رسالة أصول الحديث": وكذا ما أورده أصوليون من قوله: إذا روی عن
 حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه، قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله عليه السلام:
 إني قد أوتيت الكتاب وما يعلمه، ويروي: أوتيت الكتاب ومثله معه.(القرآن) فكيف ينسخ: أي الكتاب بما،
 أي بالسنة. ونحن نقول: إن المراد بقوله عليه السلام: فاعرضوه إلخ العرض إذا أشكل تاريخه، فلو علم أن الحديث متاخر
 عن الكتاب فيكون ناسخاً له، أو أن المراد به العرض إذا لم يكن الحديث في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب
 بدليل مبدأ الحديث، أي قوله عليه السلام: إذا روی إلخ، فإنه يومي إلى أنه غير لا يقطع بصحته، أو أن هذا الحديث لا
 يعتمد به فإنه مختلف لكتاب الله؛ لأنه دال على وجوب إتباع الحديث مطلقاً فتأمل.(القرآن) لتبين: وأوله: **﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْر﴾** أي القرآن لتبين يا محمد، للناس ما نزل إليهم في القرآن من الحلال والحرام.(القرآن)
 لم تصلح: أي السنة بياناً له، أي الكتاب. ونحن نقول: إن المراد من قوله: "لتبين" التبليغ، فلا ضير به حينئذ في
 نسخ السنة بالكتاب، ولو سلمنا أن المراد به البيان والإظهار فلا نسلم أن النسخ ليس بياناً أيضاً على
 ما مر. (القرآن) نسخ آيات: [في قوله تعالى: **﴿فَاغْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾** (آل عمران: ١٠٩)]
 نسخ آيات العفو: أي عن المشركين التي هي أكثر من مائة آية، كذا في "التحقيق". (القرآن)
 بآيات القتال: [وهي مثل قوله تعالى: **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** (النساء: ٨٩)]

*أخرج البيهقي في المدخل بإسناده عن أبي جعفر عن رسول الله عليه السلام أنه دعا اليهود، فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا
 على عيسى عليه السلام، فصعد رسول الله عليه السلام المنبر، فخطب الناس وقال: "إن الحديث سيفشو، فما أتاكم عنى يوافق
 القرآن فهو عنى، وما أتاكم عنى مختلف القرآن فليس عنى، قال الفيروز آبادي: لم يثبت في هذا الباب شيء، وهذا
 الحديث من أوضاع الموضوعات، بل صحة خلافه: "إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه". [إشراق الأ بصار ٢٦]

**أخرج مسلم رقم: ٩٧٧، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، وزاد الترمذى رقم: ١٠٥٤، باب
 ما جاء في الرخصة في زيارة القبور: "فإلهما تذكر الآخرة" عن بريدة عليه السلام.

إلى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتاً بالسنة* بالاتفاق، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ونسخ الكتاب بالسنة مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي بعد التسع، نسخ بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء،** وقيل: هو منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية؛
أي مهورهن (الأحزاب: ٥٠)

كان ثابتاً بالسنة إلخ: فإنه عليه السلام كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة حين كان عمة بناء على ملة إبراهيم عليه السلام تحول إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا بالمدينة بالسنة إجماعاً لتاليف اليهود. كذا قال العلي القاري عليه السلام، وقال في "التلويع": فيه بحث؛ إذ لا دليل على كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة سوى أنه غير متلوٍ في القرآن، وهو لا يوجب التيقن بأنه من السنة. أقول وبالله التوفيق: إنه وإن كان لا يوجب التيقن فلا أقل من الظن، وهو كافي للالتجاج علا أن السنة قد ظهرت لنا والكتاب لم يظهر، بل هو مجرد احتمال لا دليل عليه؛ فالحمل على السنة الظاهرة متعين. (القرآن) فوَلَّ: أي اصرف وجهك واستقبل في الصلاة شطر نحو المسجد الحرام، أي الكعبة. (القرآن) ونسخ الكتاب بالسنة إلخ: قال القاضي الإمام أبو زيد: لا يوجد في كتاب الله تعالى ما كان منسوحاً بالسنة إلا بطريق الزيادة على النص. (القرآن) بما روت عائشة رضي الله عنها إلخ: كذا أورد العلي القاري عليه السلام، وقال في "التلويع": فيه بحث؛ لأن الكتاب لا ينسخ بغير الواحد فكيف ينسخ هنا بإخبار عائشة رضي الله عنها؟ وأشار الشيخ ابن اليسير إلى أن حرمة الزيادة على التسع حكم لا يحتمل النسخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ (البقرة: ٢٧). منزلة التأييد؛ إذ العبدية المطلقة تتناول الأبد، ويمكن أن يقال: إن الصحابي عليه السلام الذي روى هذا الخبر يعتقد وقوع نسخ الكتاب به، فإن هذا الخبر عنده ليس خبر الواحد، بل هو سمع من في رسول الله عليه السلام، فتحوير ذلك الصحابي عليه السلام النسخ بالخبر الذي رواه مما لا ينكر عليه؛ لأن الصحابة عليه عدول، بل يقبلونه؛ فلذا قلنا بوقوع نسخ الكتاب بالخبر تأمل. (القرآن) وقيل هو: أي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ﴾ (الأحزاب: ٥٢) الآية. (القرآن)

* وهو ما روى ابن حجر وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما هاجر رسول الله عليه السلام إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس. [إشراق الأ بصار: ٢٦]

** أخرجه عبد الرزاق والنسياني وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه وغيرهم عنها قالت: لم يمُت رسول الله حتى أحلَّ الله له من النساء ما شاء أن يتزوجها إلا ذات محروم، وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه. [إشراق الأ بصار: ٢٦]

فإنه سبق للمنة بإحلال الأزواج الكثيرة له، أو قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾، وهكذا كل ما أوردوا في نظير نسخ الكتاب بالسنة فقد وجدهنا فيه نسخ (الأحزاب: ٥١) الكتاب بالكتاب بقطع النظر عن السنة على ما حررت في "التفسير الأحمدي".

ولمّا فرغ عن بيان أقسام الناسخ شرع في بيان أقسام المنسوخ من الكتاب فقال:

[بيان أنواع المنسوخ]

والمسوخ أنواع: التلاوة والحكم جميماً، وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول عليه السلام بالإنساء كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعديل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة آية، أي الباقي عن القلوب والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن سبعين آية، كما روي أن سورة الطلاق كانت تعديل سورة البقرة، والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن اثني عشر آية.*

والحكم دون التلاوة، مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾، ونحوه قدر سبعين آية كلها منسخة بآيات القتال، وقيل: مائة وعشرون آية في باب عدم القتال منسوخة بآيات القتال، أي حكماً لا تلاوة

أو قوله تعالى إلخ: معطوف على قوله: قوله تعالى، ومعنى الآية ترجي أي تطلق من تشاء منهن، وتنوبي أي تمسك إليك من تشاء، وأراد بالإمساك ما يعم النكاح الجديد أيضاً؛ لأنه بسبب الإمساك. كذا قال الحلباني في حاشية "تفسير البيضاوي".(القمر) ما حررت إلخ: فإن الشارح رحمه الله بين هناك نسخ الآية بالأية، وعد الآيات المنسوخة والناسخة.(القمر) من الكتاب: إنما قيد بهذا؛ لأن الغرض هنا تقسيم المنسوخ من الكتاب، لا تقسيم المنسوخ مطلقاً كتاباً كان أو سنة، ويصرح به الشارح رحمه الله فيما سيجيء بقوله: وإنما خصصنا إلخ.(القمر) التلاوة والحكم: أي تلاوة اللفظ والحكم المتعلق بمعناه.(القمر) حياة الرسول: أي لا بعد وفاته صلوات الله عليه كما قد مرّ متأ.(القمر) كما روي أن سورة الأحزاب إلخ: كذا أورد العلي القراء رحمه الله ناقلاً من ابن الملك، وقال الشارح رحمه الله في "التفسيرات الأحمدية": روي أن سورة الأحزاب كانت مائة أو ثلث مائة آية، والآن بقي على ما في المصاحف، وهو ثلات وسبعون آية.(القمر) سورة الطلاق كانت إلخ: قال الشارح في "التفسيرات الأحمدية": سورة الطلاق كانت أطول من سورة البقرة.(القمر)

* وهو ثلاثة، هكذا أورده ابن الملك ثم علي القراء، وأخرج أبو عبيدة في كتابه بسنده إلى أبي بن كعب رحمه الله قال: سورة الأحزاب كانت تعديل سورة البقرة. [إشراف الأ بصار ٢٦، ٢٧]

وسوى آيات عدم القتال عشرون آية منسوخة التلاوة على رأي صاحب "الإتقان"، وعندي أنها زائدة على عشرين إلى أربعين أو أكثر، وعلم هذا كله فرض على الذي يعمل بالقرآن ليميز الناسخ من المنسوخ ويعمل بالناسخ دون المنسوخ، وقد ينت كل ذلك بالتفصيل في "التفسير الأحمدى". بما لا يتصور المزيد عليه في كتب أبي حنيفة رحمه الله وإن بيته الشافعية بأطول في كتبهم. والتلاوة دون الحكم، مثل قوله تعالى: **الشيخ والشيخة إذا زَيَّا فارجُوهُمَا** فَنَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، ومثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** (النائلة: ٣٨) (البقرة: ١٩٦) متابعته بزيادة "متتابعات" قوله: "فاقتصروا أيامهما" مكان قوله "أيديهما". ونسخ وصف في الحكم بأن ينسخ عمومه وإطلاقه ويقى أصله، وذلك مثل الزيادة على النص

منسوخة إلخ: هكذا وجدنا عبارة الكتاب في النسخ حتى النسخة التي بخط المصنف رحمه الله، والظاهر أنه زلة من قلم الناسخ، وال الصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة؛ لأن الكلام فيه لا في منسوخ التلاوة. ويعلم هذا من مطالعة الإتقان أيضاً، فإنه سرد السيوطي رحمه الله فيه عشرين آيات منسوخة الحكم دون التلاوة، ونظم فيه أبياتاً، والعلم عند علام الغيوب. (القرآن) في التفسير الأحمدى: حيث فضل هناك الآيات المنسوخة والناسخة. (القرآن) والتلاوة دون الحكم إلخ: قال بعض المحققين: وأما نسخ أحدهما فقط من الحكم فقط أو التلاوة فقط فيجوز عند الجمهور، ولا تلازم بين حواز التلاوة وحكم المدلول، فيجوز الانفكاك بينهما. (الستبلي)
الشيخ والشيخة: أي المحسن والمحسنة، وقد مرّ معنى الإحسان، وهذا القول مما كان يُتلى في كتاب الله تعالى، شهد به عمر رضي الله عنه، كذلك في "فتح القدير" ثم نسخ تلاوته. (القرآن) والله عزيز حكيم إلخ: روى الإمام مالك رحمه الله والشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجُوهُمَا إلخ ورجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأناخشى أن يطول الناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزل الله تعالى. (الستبلي) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه إلخ: وهذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رحمه الله، لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي يدور عليه رحى ثبوت القرآن. (القرآن)
فمن لم يجد: أي إطعام عشرة مساكين وكسوةهم، وتحrir رقبة في كفاره اليمين. (القرآن)
وقوله: أي قول ابن مسعود رضي الله عنه في حد السارق والسارقة، ثم أعلم أنه نسخت تلاوة هاتين القراءتين في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظهما إلا قلب راويهما. (القرآن) الزيادة على النص إلخ: قال القاضي أبو زيد: لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة إلا بطريق الزيادة على النص. (الستبلي)

كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب، فإن الكتاب يقتضي أن يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين، سواء كان متحققاً أو لا، والحديث المشهور نسخ هذا الإطلاق* وقال: إنما الغسل إذا لم يكن لابس الخفين، فالأآن صار الغسل بعض الوظيفة.

فإنها نسخ عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تخصيص وبيان، فلا يجوز عندنا إلا بالخبر المتواتر أو المشهور كسائر النسخ، وعنه يجوز بخبر الواحد والقياس كباقي البيان.

حتى أثبتت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة أي تغريب عام*** فإنه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده.

وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالإيمان، فإنه يجوز أي خطأ

على النص: أي النص المطلق بأن يثبت أمر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطاً كانت تلك الزيادة أو ركناً. (القرم) الوظيفة إلخ: ما يقدر من عمل وطعام ورزق وغير ذلك، والعهد والشرط يقال: بينهما وظيفة، أي عهد وشرط جمع وظائف ووظف، وربما استعملت الوظيفة بمعنى المنصب والخدمة والمعينة. "أقرب الموارد". (السنبلاني)

فإنها نسخ عندنا: فإن هذه الزيادة رفع حكم إطلاق النص، وهذا الحكم حكم شرعي ارتفع، فصار منسوخاً. (القرم) تخصيص وبيان: فإن المراد كان من الابتداء، وبذو الأمر حكم النص مع هذه الزيادة لكنه لم يبين، وقد بين مع هذا الزمان. (القرم) حتى أثبت إلخ: وعندنا لما كان هذه الزيادة نسخاً، ونسخ الكتاب القطعي بخبر الواحد

الظني لا يجوز فلا تحكم بهذه الزيادة. (القرم) على الجلد: أي الذي هو في حد زنا الغير المحسن. (القرم)

يجوز الزيادة إلخ: ونحو نقول: إن هذا الحديث كان في ابتداء الإسلام، ثم نزل آية الجلد أي قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً حَدَّةً﴾ (النور: ٢) فهذه الآية صارت ناسخة لهذا الحديث في باب الزيادة تغريب العام؛ لأن تمام الحد في الآية هذا الجلد لا غير، وليس التغريب من تمام الحد، نعم، إذا رأى الإمام المصلحة في التغريب حكم به سياسةً، وهذا أمر آخر، كما قبل. (القرم)

فإنه يجوز إلخ: فالآية في كفارة القتل خطأ مقيدة بقيد الإيمان، وفي كفارة اليمين والظهار مطلقة، فالشافعي رحمه الله حمل رقبة هاتين الكفارتين على رقبة كفارة القتل، وقيدها بالإيمان؛ لأن الكفارات جنس واحد. (القرم)

* قد ورد في مسح الخفين أحاديث كثيرة، قال علي القاري رحمه الله: وردت عن قريب من ثلثين صحابياً، وهو متواتر المعنى، ومشهور بالاتفاق. [إشراق الأ بصار ٢٧]

** من تخرجه.

الزيادة به على نص الكتاب الدال على الإطلاق، ومثل هذا كثير بيننا وبينه، وإنما أي بالقياس خصّصنا هذا التقسيم بالكتاب؛ لأنه يتعلّق بنظمه التلاوة وجواز الصلاة، وبمعناه وجوب العمل والإطلاق، فجاز أن ينسخ أحدهما دون الآخر وأن ينسخا جميعاً وأن ينسخ النظم أو المعنى إطلاقه دون ذاته، بخلاف السنة؛ فإنه لا يتعلّق بنظمها أحکام، ولا يزيد على الخبر أي التلاوة وجواز الصلاة المشهور بخبر آخر في عرف الشرع، فلم يجر هذا التقسيم فيها، ولما فرغ المصنف رحمه الله عن تقسيم البيان شرع في بيان السنة الفعلية اقتداءً بفخر الإسلام رحمه الله وكان ينبغي أن يذكرها بعد السنة القولية متصلةً كما فعله صاحب "التوضيح"، فقال:

[فصل في أفعال النبي ﷺ]

أفعال النبي ﷺ سوى الزَّلة أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، وإنما استثنى الزَّلة لأن الباب لبيان اقتداء الأمة به، والزَّلة ليست مما يقتدى به، وهي اسم أي من الفصل أي الزَّلة لفعل حرام وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح، فلم يكن قصده للحرام ابتداءً أي من الصغار

ومثل هذا كثير إلخ: كما مرّ فيما قبل في مبحث الخاص.(القرآن) وجواز الصلاة: وحرمة المس للجنب والخائض.(القرآن) الخبر المشهور إلخ: بخلاف الكتاب فإنه يجوز الزيادة عليه بالخبر المشهور.(السنن الباقية) فلم يجر هذا إلخ: كيف وأن الحديث ليس وحياً متلوّاً حتى يكون منسوخ التلاوة، بل إنما النسخ في حكمه.(القرآن) متصلةً إلخ: أي ولم يذكر بينهما الاستثناء والشرط وأقسام الناسخ والمنسوخ.(السنن الباقية) **أفعال النبي ﷺ** إلخ: المراد منها الأفعال القصدية؛ فإن ما يصدر منه رحمه الله في النوم أو في اليقظة سهواً بلا قصد فلا يصلح للاقتداء بالاتفاق؛ لأن البشر لا يخلو عما جُبِلَ عليه.(القرآن) مباح ومستحب إلخ: يعني أن فعله بالنسبة إلينا يُتصف بذلك. [فتح الغفار ٣٤٣] بسبب القصد لفعل إلخ: أي زَلَّ الفاعل بسبب شغل الفعل المباح الذي قصده إلى أمر حرام غير مقصود، فلا يسمى هذه الزَّلة معصية إلا بمحاجَأة، فإن المعصية اسم لفعل حرام يكون نفسه مقصوداً بدون قصد مخالفة الأمر، فإنما لو كانت مقصودةً لكان كفراً.(القرآن) لفعل مباح إلخ: أي كان قاصداً لفعل مباح ووقع في الحرام بلا قصد واحتيار، بل صار المباح سبباً له، فقوله: "فلم يكن قصده للحرام ابتداءً" معناه ولا انتهاء، فالملخص نفي قصده للحرام مطلقاً؛ لأن النبي معصوم عنه، وهذا لا يجوز له أن يستقرّ عليه بعد الواقع.(السنن الباقية)

ولا يستقرّ عليه بعد الواقع كمثل من أحْنَى في الطريق، فخرّ منه، ثم قام عاجلاً، فما كان من قصده الخرور، وما استقر عليه كما كان من قصد موسى عليه السلام بالضرب تأديب القبطي، فقضى عليه بالقتل، فلم يكن القتل مقصوده، ولم يبق عليه بل ندم، وقال: هذا من عمل الشيطان، ولكن هذا التقسيم بالنسبة إلينا، **وإلا ففي حقه لم يكن شيء واجباً اصطلاحياً**؛ لأنّه ما ثبت بدليل فيه شبهة، وكانت الدلائل كلّها قطعية في حقه، ثم إنّهم اختلفوا في اقتداء أفعال لم تصدر عنه سهوّاً، ولم تكن له طبعاً، ولم تكن مخصوصة به،

من أحْنَى: أي أحْنَى نفسه، في بعض النسخ: من أحْنَى.(القرآن)

من قصد موسى عليه السلام إنّه: كان رجلان يقتلان، أحدهما من بين إسرائيل والآخر قبطي من قوم فرعون، كان يسخر الإسرائيلي ليحمل حطباً إلى مطبخ فرعون، فاستغاثت الذبيحة من بين إسرائيل موسى عليه السلام على القبطي، فقال له موسى عليه السلام: خلّ سبيله، فقال موسى عليه السلام: لقد همتُ أن أحمله عليك، فضربه موسى عليه السلام بجمع كفه، وكان موسى عليه السلام شديد القوة والبطش، فمات، ولم يكن موسى عليه السلام قد قاتله، فندم موسى عليه السلام فقال: هذا القتل من عمل الشيطان المُهَبِّج غضبي، ربّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي.(القرآن)
إلا: أي وإن لم يتعتر التقييد بقوله: بالنسبة إلينا.(القرآن)

في حقه: وأما في حقنا فيتتحقق الواجب الاصطلاحي لتصور ثبوت وجوب بعض أفعال النبي ﷺ في حقنا بدليل فيه شبهة. ولذلك أن تقول: إنّهم قالوا يجوز الاجتهاد في حقه عليه السلام مع احتمال الخطأ لكنه لا يُقرّر عليه، وهذا يدل على ثبوت الدليل الظني في حقه عليه السلام، فيتحقق الواجب في حقه عليه السلام أول وقت الاجتهاد، فيصبح التقسيم الرباعي بالنسبة إليه عليه السلام أيضاً، وله توجيه آخر أيضاً، وهو أن المراد بالواجب ما كان صفة كمال، ولا يكون ركناً ولا شرطاً، والمراد بالخوض: ما يكون ركناً أو شرطاً، فيصبح التقسيم الرباعي أيضاً.(القرآن)

لم تصدر عنه سهوّاً: كالتسليم على رأس الركعتين في الظهر، فإنه وقع منه عليه سهوّاً، فلا يجب علينا اقتداوه في هذه الأفعال السهووية.(القرآن) ولم تكن له طبعاً: كالأفعال الطبيعية التي لا يخلو ذو نفس عنها كالنوم، واليقظة، والأكل، والشرب، وغيرها، فلا يجب علينا اقتداوه في هذه الأفعال الطبيعية، بل هذه الأفعال مباحة له عليه ولا مأته بلا خلاف.(القرآن) ولم تكن مخصوصة به: كإباحة الزيادة على الأربع في النكاح؛ فإنّها مخصوصة به عليه، لا يجوز لنا اقتداوه عليه في هذا، وأما صلاة الفتح فقد قال السيد في شرح "المشكاة": إنه لم يوجد في الأحاديث ما يدل على وجوب الصحن عليه عليه سوي حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه عليه سلم: أمرت بصلاة الصحن و لم تؤمروا بها.(القرآن)

قال بعضهم: يجب التوقف فيه حتى يظهر أن النبي ﷺ على أي وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب، وقال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع، وقال الكرخي رحمه الله تعالى: يعتقد فيه الإباحة لتيقنه إلا إذا دل الدليل على الوجوب والندب، والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا كله، وبين ما هو المختار عنده فقال:

أي الاختلاف أي اتباعاً لفخر الإسلام

والصحيح عندنا أن ما علمنا من أفعاله ﷺ واقعاً على جهة من الوجوب أو الندب أو الإباحة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص، فما كان واجباً عليه يكون واجباً علينا، وما كان مندوباً عليه يكون مندوباً علينا، وما كان مباحاً له يكون مباحاً لنا.

وما لم يعلم على آية جهة فعله قلنا: فعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة؛

قال بعضهم: هو أبو بكر الدقاد والغزالى من الشافعية.(القرم) يجب التوقف فيه: لأن المتابعة عبارة عن الموافقة في أصل فعله ﷺ ووصفه، ولما ليس وصف الفعل معلوماً فلا يمكن المتابعة والاقتداء، فيتوقف بالضرورة، وبعken أن يقال: إن المراد بالمتابعة: مجرد الإتيان بالفعل، وهذه المتابعة لا توقف على العلم بوصفه فتأمل.(القرم)

وقال بعضهم: مالك وأبي العباس أن شريعاً من الشافعية.(القرم) يجب اتباعه إلخ: فإنما مأمورون باتباع الرسول مطلقاً من غير فصل بين قول والفعل، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾ (النساء: ٥٩) (القرم)

لقيتها: فإن الإباحة أدنى المشروعتات، وأشار بقوله: "يعقد" إلى أنه لا يثبت إتباعنا به ﷺ في هذا الفعل المباح لاحتمال أن يكون مختصاً به ﷺ؛ إذ بعض من الأحكام كانت مخصوصة به ﷺ، فيجب التوقف حتى يقوم الدليل على عدم الاختصاص، فحيثما تبعه، وفيه أن إيات حرم الإتّاب بلا دليل بناءً على الاحتمال بما لا يعتد به مع أن الأصل في الأشياء الإباحة، وما اختص به ﷺ نادر، والنادر كالمعدوم، فلا يعتد به، فتأمل.(القرم)

إلا إذا دل الدليل إلخ: فحينئذ يتبع فيه على تلك الصفة.(القرم) ما هو المختار: وهو مذهب أبي بكر الجصاص الرازي.(القرم) نقتدي به إلخ: فإنه قال الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحَبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١) (القرم) فعله: على صيغة الماضي المعلوم كما اختاره بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى قال: قلنا: فعله إلخ، ويتحمل أن يكون "فعله" على صيغة الماضي المعلوم، أي فعله النبي ﷺ على أدنى إلخ، وهذا هو الأوفق لما قبله، أي على آية جهة فعله.(القرم) وهو الإباحة: أي الإباحة الاصطلاحية، وهو جواز الفعل مع جواز الترك، أما جواز الفعل فلأنه ﷺ لم يفعل حراماً ومكروهاً، وأما جواز الترك فيحكم الأصل، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولنا إتباعه؛ لأنه الأصل، فإنه ما بعث إلا لنقتدي به، نعم، إذا قام دليل الاختصاص فلا تبعه.(القرم)

لأنه لم يفعل حراماً أو مكروراً أبداً، فلا بد أن يكون مباحاً، ولما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه، وفي بيان طريقة في إظهار أحكام الشرع بالوحي فقال:

أي بالنسبة إلينا
[بيان أقسام الوحي]

والوحي نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر ثلاثة أنواع: الأول ما ثبت بلسان الملك وهو جبرئيل عليه السلام فوقع في سمعه، بعد علمه بالمبلغ أي سمع النبي عليه السلام بعد علم النبي عليه السلام بأنه جبريل عليه السلام بأية قاطعة تنافي الشك والاشتباه في أنه جبرئيل عليه السلام أو لا.

وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين عليه السلام

بالوحي: وهو إعلام من الله تعالى لنبيه ﷺ.(القمر) بالوحي إن: بفتح الواو كل ما ألقىته إلى غيرك ليعلمك كيف كان، ثم غلب الوحي فيما يُلقى إلى الأنبياء عليهم السلام من عند الله تعالى، وقيل: الوحي إعلام في خفاء، وقد يطلق ويراد به اسم المفهول منه. (السنبلة) ظاهر وباطن: يطلق الوحي عليهمما بالحقيقة والمخاز أو بالاشتراك. (القمر) ثلاثة أنواع: لا بل أربعة أنواع، والنوع الرابع ما سمعه من الله تعالى بلا توسط الملك، وهو الحديث القدسي، كما قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. وقال الكرماني في شرح البخاري: إن القرآن معجز لفظه بواسطة جبرئيل عليه السلام والقدسي غير معجز، وينزل بدون الواسطة، وقال ابن الملك في شرح "المشارق": إن الحديث القدسي ما أخبر الله به نبيه بإلهام أو عنان، فأخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه. فالفرق بينه وبين الحديث النبوى أنه عليه السلام إذا عبر عن المعنى الوحي إلى الله تعالى بألفاظه ونسبها إليه تعالى فقدسي وإلا فنبي. كما قال العلي القاري رحمه الله. (القمر) بأية قاطعة: أي بعلم ضروري قطعي بأن هذا المبلغ ملك مرسل من الله تعالى، وما روي من أنه عليه السلام لما قرأ سورة النجم، ووصل إلى هذه الآية: "أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْأَخْرَى" أدرج الشيطان هذه الكلمة: "تلك الغرائب العلى، إن شفاعتهن لترتجى" في بعضهم قالوا: إن النبي عليه السلام علم أن هذه الكلمة من قول جبريل عليه السلام ومن الوحي الإلهي، فقرأها بلسانه المبارك، وبعضهم قالوا: إنه قرأها الشيطان بحيث علم الحاضرون أنها جرت على لسان النبي عليه السلام، ففرح المشركون وقالوا: إن محمداً مدح آهنتنا، واشتهر هذا، فجاء جبريل عليه السلام وقال: "إن هذه الكلمة ما قلتها، وليس من الوحي، بل هي مقوله الشيطان" فهذا كله من الموضوعات وضعها الملاحدة لإبطال الشريعة، الحق أنه لا دخل للشيطان في أقواله الشريفة التبليغية، ولو كان كذلك لارتفاع الأمان عن التبليغ، وفيه الهدایة رأساً، نعود بالله من ذلك، كما قالوا. (القمر) وهو: أي ما نزل بلسان الملك. (القمر) الروح الأمين: أي جبريل عليه السلام فإنه أمين. (القمر) الروح الأمين إن: الروح بالضم ما به حياة الأنس، يذكر ويؤثر، وهو الأشهر، وعليه قول الحريري: وكادت تبلغ الروح التراقي، والوحي وجبريل وعيسي والنفح وأمر =

يعني القرآن الذي قال الله تعالى في حقه: **﴿فُلّ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾**، والثاني ما يبينه قوله: أو ثبت عنده **بِصَلَوةِ إِشَارَةِ الْمَلَكِ** من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام: "إن روح القدس نفت في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها،" * والثالث ما يبينه قوله: أو تُبَدِّي بقلبه بلا شبهة **بِإِلَهَامِ** من الله تعالى **بِأَنَّ أَرَاهُ بَنُورَ مِنْ عَنْهُ**، وهذا هو المسمى بالإلهام، ويشتراك فيه الأولياء أيضاً وإن كان إلهامهم يتحمل الخطأ والصواب، وإلهامه عليه السلام لا يتحمل إلا الصواب، ولم يذكر ما كان **بِالْهَاتِفِ**؛ لأنه لم يكن من شأنه عليه السلام، أو لم تثبت به أحكام الشرع، وكذلك لم يذكر ما كان في المنام؛ لأنه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به أحكام الشرع.

= النبوة وحكم الله وأمره، وتطلق الأرواح على قسم من المعدنات، وعند أصحاب الكيمياء على المياه المقطرة من الأدوية وغيرها، ويقال: خرجوا بأرواح من العشي أي بأوائل منها، والروح الأعظم الله تعالى وروح القدس أحد الأقانيم الثلاثة، والروح الأمين عند المسلمين لقب جبريل عليه السلام. "أقرب". (الستبلي)

يعني القرآن الذي إلخ: وأما الأحاديث فبعضها نزل به الروح الأمين، وبعضها نزل به الملك الآخر. (القرم)
روح القدس: أضيف الروح إلى القدس وهو الطهر كما يقال: حاتم الجود، وزيد الخير، والمراد الروح المقدس،
وحاتم الجود، وزيد الخير، والمقدس المطهر من المأثم، كذا في الكشاف، وإنما سمي جبريل عليه السلام روحًا لأن بالروح
حياة الأبدان، كذلك بجبريل عليه السلام حياة الدين فإنه واسطة نزول الوحي، كذا في "التفسير الكبير". (القرم)
أو ثبت: أي مع علمه الضروري بأن المبلغ ملك مرسى من الله تعالى. (القرم) بإشارة الملك: وذلك بأن الروح
للطافته يناسب الملك؛ فيخلق الله تعالى في الروح العلم بالملك، ويُعرف الروح بعض هياء الملك أن الملك يقصد
هذا، وهذه إشارة الملك. (القرم) رزقها: تتمة الحديث: فاقروا الله وأجلوا في الطلب. (المختي)

أو تُبَدِّي: أي مع العلم الضروري بأن هذا الإلهام من الله تعالى. (القرم) بإلهام من الله تعالى: أي إيقاع في القلب
بلا كسب في القيظة. (القرم) بالهاتف إلخ: مأخوذ من المتف، يقال: هتفت الحمامه هتفا صات أو مدّت صوتها،
وفلان هتفا صاح به، ومنه "أهتف بالأنصار" أي نادهم وادعهم، وفي "القاموس": "هتف فلاناً وبه مدحه،"
"سمعت هتفا يهتف" إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحداً، اللسان الهاتف أيضًا من يسمع صوته ولا يُرى
شخصه. "أقرب". (الستبلي) لم تثبت به إلخ: الغرض والوحي الذي يثبت به الأحكام الشرعية غالباً. (القرم)

* أخرجه ابن حبان عن ابن مسعود **رضي الله عنه** مرفوعاً، وفي رواية أن "روح القدس نفت في روعي أن نفساً لن تموت
حتى تستكمل أحلاها ورزقها، فاقروا الله وأجلوا في الطلب" الحديث، ولها معانٍ أخرى رواه ابن أبي الدنيا في
"القناعة" وصححه الحاكم، وأورده أصحاب الغريب. [إشراق الأ بصار ٢٧]

والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتأمل في الأحكام المنصوصة بأن يستبطن علة في الحكم من الوحي أي النبي ﷺ المنصوص، ويقيس عليه ما لم يعلم حاله بالنص كما كان شأن سائر المحتهدين، فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه عليه ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: **﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾**^{أي الاجتهاد}، فكل ما تكلمه لا بد أن يكون ثابتاً بالوحي، والاجتهاد ليس كذلك، فلا يكون ^(السم: ٤، ٣) **هذا شأنه**، والجواب: أن المراد بهذا الوحي هو القرآن دون كل ما تكلم به، ولكن سلم أنه ^{أي الاجتهاد} عام فلا نسلم أن اجتهاده ليس بوحي، بل هو وحي باطن باعتبار المال والقرار عليه.

وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه، أي إذا نزلت الحادثة بين يديه يجب ^{أي أكثر أصحابنا} عليه أن يتضطر الوحي **أولاً** لجواها إلى ثلاثة أيام أو إلى أن يخاف فوت الغرض.

ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار، فإن كان أصحاب في الرأي لم ينزل الوحي ^{أي القيس} عليه في تلك الحادثة، وإن كان أحاطاً في الرأي ينزل الوحي للتبيه على الخطاء . . .

فأبى بعضهم: وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة.(القرآن) كل ما تكلم به: بقرينة أن هذه الآية نزلت ردًا لما زعم الكفار أنه افتراه من عنده، فضمير "هو" راجع إلى القرآن، المعنى أن القرآن إلا وحي يوحى، وما ينطقه عن الهوى، وليس معنى أن كل ما يتكلم به وحي.(القرآن) سلم أنه عام إلخ: بأن يكون ضمير "هو" راجع إلى كل ما تكلم به ^{الله}، وما في "مسير الدائز" في توضيح هذا التنزيل، ولو سلمنا أن الضمير عائد إلى ما إلخ، فنحن لا نفهمه؛ إذ كلمة "ما" في قوله: "وما ينطق" إلخ نافية، ليست بموصولة حتى يعود الضمير إليه، في "معالم التنزيل" وما ينطق عن الهوى، أي بالهوى يريد لا يتكلم بالباطل.(القرآن) والقرار عليه: فإن تقريره ^{عليه} على اجتهاده يدل على أنه هو الحقحقيقة، فصار كما إذا ثبت بالوحي ابتداء.(القرآن)

عليه: فإن استقراره عليه دليل كونه رأي الله تعالى، ولم يخطأ في الرأي؛ فكان وحيًا باطنًا.(المختلي)

مأمور بانتظار إلخ: لأن الوحي طريق قطعي في معرفة الأحكام، فلا بد من انتظاره.(القرآن) إلى أن يخاف إلخ: وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث كانتظار الولي الأقرب في النكاح، فإنه مقدر بخوف فوت الخطاب الكفو. كذا قال ابن الملك ^{رحمه الله}.(القرآن)

بعد انقضاء مدة إلخ: لأنه لما لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان هذا إذنًا من الله تعالى بالاجتهاد لعموم قوله تعالى: **﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَار﴾** (الحشر: ٢) وأيّ رجل كان أكمل بصيرةً من النبي ^{صلوات الله عليه}.(القرآن)

وما تقرر على الخطأ قط، بخلاف سائر المجتهدين، فإنهم إن أخطئوا يبقى خطؤهم إلى يوم القيمة، وهذا معنى قوله: إلا أنه عليه مخصوص عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي من مجتهد الأمة، فإنهم يقررون على الخطأ ولا يعصمون عن القرار عليه، ونظائره كثيرة في كتب الأصول، منها: أنه لما أسر أسارى بدر، وهم سبعون نفراً من الكفار، فشاور النبي عليه أصحابه في حقهم، فتكلم كل منهم برأيه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هم قومك وأهلك، خذ منهم فداء ينفعنا وخلّهم أحرازاً لعلهم يُوقّعون بالإسلام بعد ذلك، وقال عمر رضي الله عنه: ممكّن نفسك من قتل عباس، وممكّن علياً من قتل عقيل، وممكّن من قتل فلان ليقتل كل واحد منا قرييه، فقال عليه السلام: إن الله ليلىن قلوب رجال كالماء ويشدّد قلوب رجال كالحجارة، مثل يا أبي بكر رضي الله عنه كمثل إبراهيم حيث قال: **﴿فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**، ومثل يا عمر، كمثل نوح حيث قال: **﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارَهُمْ﴾**^(البراهيم: ٣٦ - نوح: ٢٦)، ثم استقر رأيه عليه عليه السلام على رأي أبي بكر رضي الله عنه، فأمر بأخذ الفداء، وقال "تستشهدون في أحد بعدهم" . . . وعلى الأسراء

إلا أنه عليه مخصوص إلخ: كيلا يلزم إتباع الأمة له في الخطاء؛ فإنه إذا أقره الله تعالى على اجتهاده دل على أنه كان هو الصواب، فيكون مخالفته حراماً، فلزم الإتباع في الخطاء. (القرآن) القرار عليه: أي الخطأ، ولذا جاز مخالفة مجتهد لمجتهد آخر. (القرآن) أسارى بدر: والبدر اسم موضع بين مكة والمدينة، وعليه الأكثرون، وقيل: اسم لغير هناك، وقيل: كانت بدر بغر الرجل يقال لها بدر. قاله الشعبي، كذا في "معالم التنزيل". (القرآن) أسارى: جمع أسير، وقد يجيء جمعه أيضاً على وزن فعلى نحو أسرى، وفعال بفتح الفاء نحو أسارى، وفعلاء نحو أسراء، والأسير يعني الأحيد، أي المأمور "أقرب". (السنبلة)

سبعون نفراً إلخ: ومنهم العباس عمّه وعقيل بن أبي طالب. (القرآن) ممكّن نفسك إلخ: وفي التوضيح مكن حمزة من العباس. (القرآن) فداء: الفداء والفتى والمفتى مصادر، وما يعطى من المال عوض المفدي، "فداك أبي وأمي" يريدون به معنى الدعاء أي أفتديك بأبي وأمي. (السنبلة) في أحد إلخ: جبل بالمدينة على أقل من فرسخ، وقبر هارون عليه السلام به، والغزوة كانت عنده في شوال سنة ثلاثة. كذا في "التوضيح" شرح صحيح البخاري. (القرآن)

قالوا: قيلنا، فلما أخذنا الفداء نزل عليه قوله تعالى: **﴿فَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كَاتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُّو مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْلًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** فبكى رسول الله ﷺ، وبكى الصحابة رضي الله عنهم كلهم، وقال: لو نزل العذاب ما بنا أحدٌ مثا إلا عمر ومعاذ بن سعد، * ظهر أن الحق هو رأي عمر رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه لكنه لم يقرر على الخطأ، بل تبّه عليه بإنزال الآيات، وأمضى الحكم على الفداء، وأمر بأكله، ولم يأمر برد الفداء وحرمتة، وهذا هو الفرق بين نزول النص بخلاف الرأي وبين ظهوره بخلافه، فإن في الأول لا ينقض الرأي بالنص، وفي الثاني ينقض به.

وهذا كالإلهام، أي الفرق بين اجتهاد النبي ﷺ وغيره من المجتهدين كالفرق بين إلهام أبي اجتهادة

قالوا قيلنا: وقد وقع ذلك، فإنه قتل يوم أحد سبعون من الصحابة رضي الله عنه، كذا في "صحيحة البخاري". (القرآن) حتى يُشنَّعْنَ: أي يبالغ في قتل المشركين، والأسرى جمع الأسير. وعرض الدنيا أي متاعها. (القرآن) كتاب من الله: أي لو لا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ، وهو أن المجتهد لا يواحد وإن أخطأ. (القرآن) إلا عمر رضي الله عنه: لكون رأيه مطابقاً للوحي في ذلك. (السنن البغدادي)

ومعاذ بن سعد: وفي "معالم التنزيل": وسعيد بن معاذ، فإنه قال يا رسول الله، الإنتحان في القتل أحب إلى من استيفاء الرجال. (القرآن) ظهر أن الحق إلخ: وظهر أيضاً أن الحكم الاجتهادي لا ينقض وإن يظهر الخطأ ، وأن ما يوحّد بالحكم الاجتهادي حلال طيب وإن يظهر الخطأ . (القرآن) وبين ظهوره: أي ظهور النص، بخلاف الرأي، وقيل: أي ظهور ما وقع في الرأي بخلاف النص. (القرآن) في الأول: أي في نزول النص بخلاف الرأي. (القرآن) في الأول إلخ: وجه عدم نقض الرأي نزول النص بعد الحكم على الرأي، وهذا أمر ﷺ بأكله، ولم يرُد الفداء، ولم يأمر بحرمتة، ووجه نقض الرأي في الثاني هو تقدّم النص على الرأي. (السنن البغدادي) وفي الثاني: أي ظهور النص بخلاف الرأي، وقيل: أي ظهور الرأي بخلاف النص ينقض الرأي به أي بالنص. (القرآن)

*أخرج ذلك القصة البغوي في تفسيره، وابن أبي شيبة وأحمد والترمذى وحسنه، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه. والبيهقي في الدلائل عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي عبيد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بألفاظ تقارب هذا. [إشراق الأ بصار ٢٧]

النبي عليه السلام وغيره من الأولياء؛ فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة، فإن إلهامه قسم من الوحي يكون حجة متعددة إلى عامة الخلق، وإلهام الأولياء حجة في حق أنفسهم، إن وافق الشريعة ولم يتعد إلى غيرهم إلا إذا أحذنا بقولهم بطريق الآداب ثم شرع في بحث شرائع من قبلنا من جهة أنها ملحة بالسنة، وخالف فيها، فقال بعضهم: تلزم علينا مطلقاً، أي من الأنبياء السابقين

حجّة قاطعة إلخ: يعني أن الإلهام حجة قاطعة في حقه عليه السلام، أي إلهامه دليل قطعي لا يجوز المحالفة فيه، وأما الإلهام في حق غيره عليه السلام أي إلهام غيره عليه السلام من الأولياء فليس بهذه الصفة، أي ليس حجة قاطعة، بل ظنية لعدم العصمة فلا يجب علينا إتباعه، بل يجوز مخالفته.(القرآن) فإن إلهامه إلخ: الظاهر أن الفاء للتفسير أو للتعليل، وعلى كل تقدير فلا تطابق بين تقرير الشارح ومحصل المتن؛ فإن إلهام الولي على تقرير الشارح حجة في حق نفسه لا في حق غيره، ومحصل المتن أن إلهام الولي ليس حجة أصلاً، لا في حق نفسه ولا في حق غيره كما هو الظن من عبارة المتن، وهذا هو مختار ابن الهمام، وقد يستدل عليه بأن الإلهام ليس إلا الإلقاء في القلب، وهذا من الخيالات، فلا اعتداد به، وهذا الاستدلال واهٌ؛ فإن إلهام الولي ليس كخطواتنا، بل إلهامه أن يقع في قلبه أمر من الله تعالى مع علمه الضروري القطعي بأنه من الله، فهو حجة بلا ريب، كذا قيل.(القرآن)

يكون حجة: أي حجة قطعية بلا امتراء.(القرآن) إن وافق الشريعة إلخ: فيه إيماء، أي إن إلهام الولي إن خالف الشريعة الحمدية فهو ليس بحجة، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، إنما هو من الشيطان الضال المضل.(القرآن) إلى غيرهم: وهكذا قال عامة العلماء، ومشى عليه الإمام السهروردي، واعتمده الإمام الرازى وابن الصلاح من الشافعية، كذا في "الصبح الصادق" فليس للولي أن يدعو غيره إلى إلهامه، ولا أن يمنع مجتهداً يعمل باجتهاده الصحيح وإن علم بإلهام أن اجتهاده خطأ.(القرآن) ملحة بالسنة إلخ: بهذا القول أشار الشارح إلى سبب إيراد هذا البحث في فصل أصل السنة لا في الإجماع أو القياس أو الكتاب، قوله: وخالف فيها فقال بعضهم إلخ قلت: هذا بيان الاختلاف في التعبد بالشريعة السابقة بعد بعث النبي عليه السلام، وأتى قبله فهل كان رسول الله عليه السلام يتبعها أم لا؟ فأبى بعضهم ذلك كأبى الحسن البصري وجماعة من المتكلمين، وأثبته بعضهم مختلفين فيه أيضاً. ثم اختلف هذا البعض في أن رسول الله عليه السلام بشرى بشرع نوح عليه السلام، وقيل: بشرع إبراهيم عليه السلام، وقيل: غير ذلك، كذا في "الغاية".(السبطاني) وخالف فيها: أي في الشريعة السابقة في التعبد بها.(القرآن)

تلزم علينا مطلقاً: بناءً على أن كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية إلى قيام الساعة، لأنها من مرضياته تعالى إلا أن يقوم الدليل على انتساحه، وقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَنَهُ﴾ (الأعراف: ٩٠) فعلى هذا يلزمنا شرائع من قبلنا مطلقاً، وعليه عامة أصحاب الشافعى وبعض مشائخنا. ولقول أن يقول: إن كونها من مرضياته تعالى لا يستلزم أن يبقى إلى الساعة، لم لا يجوز أن تكون من مرضياته تعالى إلى حياة ذلك النبي عليه السلام، أو إلى مدة معينة، فإنه تعالى حكيم بفضل مصالح، ولا يسأل مما يفعل.(القرآن)

وقال بعضهم: لا تلزمنا قط، والمحتار هو ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

[بيان الشرائع السابقة]

وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله علينا من غير إنكار، فإنه إذا لم يقص الله علينا بل وجدت في التوراة والإنجيل فقط لا تلزمنا؛ لأنهم حرفوا التوراة والإنجيل كثيراً، وأدرجوا فيهما أحكاماً هواه أنفسهم، فلم يتيقن أنها من عند الله تعالى، وكذا إذا قص الله علينا، ثم أنكر علينا بعد نقل القصة صريحاً بأن لا تفعلوا مثل ذلك، أو دلالة بأن ذلك كان جزاء ظلهم، فحينئذ يحرم علينا العمل به، وهذا أصل كبير لأبي حنيفة رحمه الله يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية، فمثلاً ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَانِ عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي على اليهود في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، فهذا كله باقٍ علينا، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَبَتَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ أي بين ناقة صالح عليه السلام وقومه، يستدل به على أن القسمة بطريق المهاية جائزة، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النحل: ٥٥)

لا تلزمنا قط: بناءً على أن شريعة كل نبي تنتهي ببعثة نبي آخر، أو بوفاته، إلا ما لا يحتمل للاتساع كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾، (المائدة: ٤٨) وللائل أن يقول: إن هذه الآية لا تدل إلا على نسخ الشريعة الأولى في الجملة، لا على اتساعها بالكلية، فما يجيء منها غير منسوخ يُعمل به على أنه شريعة للنبي المتأخر. (القرآن) بل وجدت إلخ: أو نقلها أهل الكتاب. (القرآن) لا تلزمنا: وكذا لا يعتبر قول من أسلم من أهل الكتاب؛ لأنه إنما يعرف مسائل كتابه بظاهر الكتاب، أو بنقل جماعتهم، ولا حجة في ذلك، كذا قيل. (القرآن) أن النفس: تقتل بالنفس إذا قتلتها، والعين تُنفخ بالعين، والأنف يُجدع بالأنف، والأذن تقطع بالأذن، والسن تُقلع بالسن، والجروح قصاص، أي يقتضي فيها إذا أمكن. (القرآن) وبنبهم: أي أخرين يا صالح، قوله أن الماء قسمة، أي مقسم بينهم وبين الناقة، في يوم لهم ويوم لها. (القرآن) إنكم لتأتون الرجال: أي على الرجال شهوة، أي يراده الشهوة من دون النساء اللاتي هي مواضع قضاء الشهوة. (القرآن)

في حق قوم لوط عليهما اللواثة علينا، ومثال ما أنكره علينا بعد القصة: قوله تعالى: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا﴾** ثم قال: **﴿هُذِّلَكَ جَزَيْنَاهُمْ بِيَغْيِهِمْ﴾**، فعلم أنه لم يكن حراماً علينا، ثم هذه الشرائع التي تلزمنا إنما تلزمنا على أنه شريعة لرسولنا عليهما السلام لا على أنها شرائع للأنبياء عليهما السلام السابقة؛ لأنها إذا قصّت في كتابنا بلا إنكار صارت تلك جزء من ديننا، وقد قال الله تعالى لنبينا عليهما السلام: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمُ افْتَدِهُمْ﴾**.

(الأنعام: ٩٠)

ثم شرع في بيان تقليد الصحابة **﴿إِنَّمَا إِلَّا حَقًا بِأَبْحَاثِ السَّنَةِ﴾**، فقال:

ومثال ما أنكره إخ: فإن تصريح قوله تعالى **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ﴾** (النساء: ١٦٠) إخ يدل على أن حكم حرمتنا عليهم إخ ليس باقياً علينا، فإنه كان بسبب ظلمهم. (القرآن)

فبظلم: أي بسبب ظلم من الذين هادوا، هم اليهود. حرمتنا عليهم طيات أحللت لهم، هي التي في قوله تعالى: **﴿حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾** (الأنعام: ١٤٦) الآية. (القرآن)

وعلى الذين هادوا: أي اليهود، حرمتنا كل ذي ظفر، وهو الحيوان الذي لم يُفرق بين أصابعه كالابل والبط والنسمة، ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومها إلا ما، أي الشحم الذي حملته ظهورها، أو حملته الحوایا، الأمعاء جميع حاوية، أو ما احتلط بعظم، وهو شحم الآلية، فإنه أحل لهم، ذلك التحرير جزيناهم بيغيمهم، أي بسبب ظلمهم كقتل الأنبياء وأكل الربا وغيره، كما في "الجلالين". (القرآن)

صارت تلك إخ: فوجب علينا ايتامها فإنها أحكام إلهية لم تننسخ. (القرآن)

في بهداهم اقتده إخ: أمر النبي عليهما السلام بالاقتداء بهم الأنبياء عليهم السلام، والهدي اسم للإممان والشرع جميعاً لأن الاتهاد يقع بالكل، فيجب عليه إتباع شرعهم، وأيضاً قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾** (النحل: ١٢٣) والأمر للوجوب. (السنبلة)

إحراقاً بأبحاث إخ: فإن احتمال السماع من الرسول عليهما السلام متحقق في قول الصحابي **رضي الله عنه**، والاحتمال بعد الحقيقة في الرتبة، فكان تقليد الصحابي **رضي الله عنه** ملحاً بالسنة. (القرآن)

[بيان تقليد الصحابي]

وتقليد الصحابي رضي الله عنه واجب يترك به القياس، أي قياس التابعين ومن بعدهم؛ لأن قياس أي يقول الصحابي رضي الله عنه لا يترك بقول صحابي رضي الله عنه آخر لاحتمال السماع من الرسول صلوات الله عليه وسلم، بل هو الظاهر في حقه وإن لم يسند إليه، ولئن سلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأيه، فرأى الصحابي رضي الله عنه أقوى من رأى غيرهم؛ لأنهم شاهدوا أحوال التنزيل وأسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم.

وقال الكرخي رحمه الله: لا يجب تقليله إلا فيما لا يدرك بالقياس؛ لأنه حينئذ يتعمّن وجهة أي قول الصحابي السماع منه، بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس؛ لأنه يتحمل أن يكون هو رأيه وأخطأ فيه، فلا يكون حجة على غيره.

وتقليد الصحابي رضي الله عنه إنما هو التقليل إتباع الرجل غيره فيما سمعه يقول، أو في فعله على زعم أنه محقّ بلا نظر في الدليل، فكان المقلّد جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، كذا في "مختصر المنار"، والمراد بالصحابي رضي الله عنه الصحابي المحتهد، كذا في "التلويح" فإن رواية الصحابي الغير المحتهد قد تُترك إذا خالف القياس من كل وجه، فقوله أولى بالترك، كذا قبل.(القرم) القياس: أي الذي كان مخالفًا لقول ذلك الصحابي رضي الله عنه.(القرم) لاحتمال السماع إنما هو دليل لقول المصنف رحمه الله يترك إنما وفيه على ما أفاد بحر العلوم أن احتمال السماع ليس بمحض، والقياس حجة شرعية موجبة للعمل فكيف يترك بمجرد الاحتمال؟(القرم) وإن لم يسند إليه: أي وإن لم يُسند الصحابي رضي الله عنه إلى الرسول صلوات الله عليه وسلم.(القرم) فرأى الصحابي رضي الله عنه إنما فثبت ترك رأي التابعين برأي الصحابي رضي الله عنه، وأيضاً إذا كان قول الصحابي رضي الله عنه لم يترك بقياس صحابي رضي الله عنه آخر فالأولى أن قول الصحابي رضي الله عنه لم يترك بقياس التابعين، بل يجب تقليل الصحابي رضي الله عنه ويترك قياسه.(السنبل)

أحوال التنزيل: أي الأحوال التي نزل فيها التنزيل.(القرم) فلهم: أي فلصحابة مزية على غيرهم من التابعين ومن بعدهم.(القرم) وقال الكرخي رحمه الله إنما وإليه مال القاضي أبو زيد. [فتح الغفار ٣٤٧] يتعين جهة السماع: لأن الصحابي رضي الله عنه العادل لا يعمل إلا بدليل، وإذا انتفى القياس تعين السماع منه صلوات الله عليه وسلم، فتقليده عين تقليد المسموع.(القرم) لأنه يتحمل أن يكون إنما السماع من الرسول صلوات الله عليه وسلم وإن كان محتملاً أيضاً لكنه ليس بمجرد الاحتمال موجباً.(القرم) وأخطأ فيه: لكونه غير معصوم عن الخطاء كسائر المحتهددين.(القرم)

وقال الشافعي رحمه الله: لا يقلد أحد منهم سواء كان مدركاً بالقياس أو لا، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخالف بعضهم بعضاً، وليس أحدهم أولى من الآخر، فتعين البطلان.

وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، يعني أن أبو حنيفة رضي الله عنه وصحابيه أئمة التقليد الصحابي رضي الله عنه متفقون ب التقليد الصحابي رضي الله عنه كما في أقل الحيض، فإن العقل قاصر بدركه، فعملنا جميعاً بما قالت عائشة رضي الله عنها: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليلاتها، وأكثره عشرة.* وشراء ما باع بأقل من الثمن الأول؛ فإن القياس يقتضي جوازه،

لا يقلد: وهذا في الأمور التي لا تدرك بالقياس مشكل، كذا قيل.(القرن) أو لا: أي لا يكون مدركاً بالقياس كالمقادير الشرعية.(القرن) فتعين البطلان: ولو كان ما قاله الصحابي رضي الله عنه مسماً من الرسول ﷺ لرفعه إلى النبي ﷺ، ولمّا لم يرفعه علم أنه من اجتهاده، واجتهاده واجتهاد غيره مساويان في احتمال الخطاء؛ لعدم عصمته، فلا يكون حجة، وهذا فيما يدرك بالقياس، وأما فيما لا يدرك بالقياس فيجوز أن الصحابي رضي الله عنه إنما أفتى به لخبر ظنه دليلاً، ولا يكون كذلك، فمع جواز أن لا يكون دليلاً كيف يلزم غيره، فلا يكون حجة.(القرن) فيما لا يعقل إلخ: اعلم ما لا يدرك بالقياس فله نوعان: أحدهما: ما لا يعقل أصلاً، بل العقل قاصر بدركه، وثانيهما: ما لا يكون مدركاً بالقياس، بل كان القياس مخالفًا له بأن يقتضي القياس خلافه.(السنبلوي)
أقل الحيض: فإن تقديره لا يُعرف بالقياس.(القرن)

وشراء ما باع إلخ: صورته أن يبيع الرجل عرضًا من رجل بثمن مؤجل، ثم اشتري ذلك البائع من ذلك المشتري بأقل من الثمن الأول قبل نقد الثمن الأول، فهذا الشراء حرام فاسد، ولقائل أن يقول: إن هذا المثال لا يصلح؛ فإن فساد هذا البيع مما يدرك بالرأي والقياس؛ فإن البائع الأول لما اشتري بأقل من الثمن الأول قبل نقده حصل المبيع في ملك البائع الأول، وهذا القدر الأول سقط من ذمة المشتري الأول، والزيادة عليه بقي ذمتها مع خروج المبيع عن ملكه، فكان البائع الأول حصل هذا القدر الباقى بلا بدل، فاشتبه بالربا، والربا وشبهته كلاماً محظى، فلذا حكم بفساد هذا العقد، نعم، إن وعيد بطلان الحج والجهاد لا يحصل بالقياس، فلا بد من سماع عائشة رضي الله عنها هذا الوعيد من النبي ﷺ.(القرن) يقتضي جوازه: فإن الملك في البيع الأول قد تم بقبض المشتري الأول وإن لم ينقد الثمن، وهو المحوّر للتصرف، فينبغي أن يصح العقد الثاني كما يصح العقد إذا اشتري البائع الأول من المشتري الأول بمثل الثمن الأول قبل نقد الثمن الأول.(القرن)

*أخرجه الدارقطني مع اختلاف لفظه، كذا أفاده بحر العلوم رضي الله عنه، وقد مر تخرجه سابقاً من قول النبي ﷺ، وفيما ذكر والله قدس سره محل نظر، لأن التقليد هنا قد وقع للحديث المرفوع المذكور سابقاً، لا لقول عائشة رضي الله عنها. [إشراق الأ بصار ٢٧]

ولكنا قلنا: بحرمته جميًعا عملاً بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعه بستمائة بعد ما شرط بشمان مائة من زيد بن أرقم رضي الله عنه: "بئس ما شريت واشترىت، أبلغني زيد بن أرقم أي شرط أباعته أي بعثت كذا في الكفاية أخرى بأن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب".^{*} وخالف عملهم في غيره، أي عمل أصحابنا في غير ما لا يدرك بالقياس، وهو ما يدرك بالقياس، فإنه حينئذ بعضهم يعملون بالقياس وبعضهم يعملون بقول الصحابي رضي الله عنه.

كما في إعلام قدر رأس المال، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشاراً إليه عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما،^{**} وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله لم يشترطا عملاً بالرأي؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، وهي كفاية، فلا يحتاج إلى التسمية.

والأجير المشترك كالقصار إذا ضاع الثوب في يده فإنهما يضمنانه لما ضاع في يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها تقليداً على رضي الله عنه حيث ضمن الخاطط صيانة لأموال الناس،

قلنا بحرمته إلخ: لأن حرمته لا يدرك بالقياس، فتعين طرف السماع من الرسول عليه السلام، ورفع احتمال عدمه فكان حجة.(السنبلة) أبلغني زيد بن أرقم إلخ: فلما وصل الخبر إلى زيد ابن أرقم رضي الله عنه تاب وفسخ البيع، وجاء إلى عائشة رضي الله عنها متذرداً.(القمر) وهو: أي غير ما لا يدرك بالقياس.(القمر) قدر رأس المال: أعلم أن بيع السلم بيع آجل بعاجل، فالبائع هو المسلم إليه، والمشتري هو رب السلم، والمبيع هو المسلم فيه والثمن هو رأس المال.(القمر) يشترط إعلام إلخ: أي على رب السلم أن يعلم قدر رأس المال المسلم إليه في السلم.(القمر)

عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما: قال ابن الملك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: شرط الإعلام بجواز السلم فيما إذا كان رأس المال مشاركاً إليه، وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.(القمر) لم يشترطاً: أي تسمية قدر رأس المال حال كونه مشاركاً إليه. (القمر) والأجير المشترك: وهو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل لا مجرد تسليم النفس، ولو أنه عمل للعامة أيضاً، ولذا سُمي مشتركاً.(القمر) تقلیداً على رضي الله عنه: ولإمام المسلمين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما.(القمر)

* هذا ما روی في مستند أبي حنيفة من أن زيد بن أرقم باع جارية أولاً بشمان مائة درهم من تلك المرأة، ثم اشتراها زيد منه بست مائة، وروى أحمد أنه دخلت أم ولد زيد عند عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن بعث من زيد فلأنها بشمان مائة درهم نسيئة، فاشترىته بست مائة نقد. [إشراق الأ بصار: ٢٨]

** غريب لم أجده، وسألته عن الأستاذ فلم يعرف. [إشراق الأ بصار: ٢٨]

*** أخرجه ابن أبي شيبة، وأورده علي القاري رحمه الله. [إشراق الأ بصار: ٢٨]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه أمن فلا يضمن كالأخير الخاص لما ضاع في يده فهو أخذ بالرأي، وأما في ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب فلا يضمن بالاتفاق.

ووهذا الاختلاف المذكور بين العلماء في وجوب التقليد وعدمه في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أن ذلك يبلغ غير قائله فسكت مسلماً له، يعني في كل ما قال صحابي رضي الله عنه قوله أي قول الصحابي أي ذلك الغير، فحيث إن اختلاف العلماء في تقليله، بعضهم يقلدونه، وبعضهم لا، وأما إذا بلغ صحابياً آخر فإنه لا يخلو، إما أن يسكت هذا الآخر مسلماً له أو خالقه، فإن سكت كان إجماعاً،

فلا يضمن: فإن الضمان إما ضمان حبر، فهو يجب بالتعدي والتقويت، ولم يوجد من الأجير المشترك، وإما ضمان شرط، وهو يجب بالعقد، ولم يوجد عقد موجب لاعتماد، ولا ثالث للضمان، فكان الشيء أمانة في يده.(القرم)
كالأخير الخاص: وهو الذي ورد العقد على منافعه مطلقاً، وهو يستحق الأجر بتسليم نفسه مدة الإجارة، وسمى به؛ لأنه لا يقدر على أن يعمل لغيره.(القرم) لما ضاع في يده: فلا ضمان عليه، كذا ههنا.(القرم)
 فهو: أي أبو حنيفة رضي الله عنه أخذ بالرأي، وأما علي رضي الله عنه فلعله أنها ضمن الحياطة بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي، والفتوى على قول الإمام، كذا قال قاضي خان، وذكر الزيلعي أن الفتوى على قوله، كذا في "فتح الغفار". قال العيني في شرح "الكتز": بقول الصاحبين يعني بعضهم، وبقول الإمام آخر.(القرم)
كالحريق الغالب إلخ: ودليل الصاحبين في تضمينهما في السرقة قول على كرم الله وجهه رواه ابن أبي شيبة، وروى الشافعي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك، فكأنه أبا حنيفة رضي الله عنه في هذه المسألة لم يقل على رضي الله عنه، والصحابيان قدداه، لكن قال الشيخ عبد الحق المحدث الدلهلي رضي الله عنه في "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان": قال ابن المبارك: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، فلعله ثبت عنده معارضه قول آخر كما قيل في مسألة التضمين: إن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه رجع عنه، بل نقل فيه حديثاً مرفوعاً، ففهم.(الستبلي)

في كل ما ثبت: أي في كل حكم ثبت عن الصحابة رضي الله عنه.(القرم) في كل ما إلخ: وأيضاً هذا الاختلاف مخصوص بما لم يعمّ بلواه، وأما ما عمّ البلوى فيه ورد قول الصحابي رضي الله عنه مخالفًا لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق؛ لأنه لا يقبل فيه السنة أيضاً.(الستبلي) بلغ صحابياً آخر: أي تحقيقاً أو دلالة بأن كانت الحادثة مما لا يحتمل الخفاء عليهم لعموم البلوى وحاجة الكل، كذا قيل.(القرم) فإن سكت: أي إن سكت مسلماً له، وظهر نقل هذا القول في التابعين، ولم يُرو خلاف عن غيره كان إجماعاً، فيجب إلخ.(القرم)

فيجب تقليد الإجماع باتفاق العلماء، وإن خالفه كان ذلك ^{عند المقلّد} منزلة خلاف المحتهدين، فللمقلّد أن يعمل بأيّهما شاء، ولا يتعدّى إلى الشق الثالث؛ لأنّه صار باطلًا بالإجماع المركب من هذين الخلافين على بطلان القول الثالث، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام.

[بيان تقليد التابعي]

وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح، فيجب تقليله، كما روي أن علياً ^{رضي الله عنه} تحاكم إلى شريح القاضي في أيام خلافته في درعه،^{*} أي التي كانت سُرقت ^{الشق الثالث} وقال: درعي عرفتها مع هذا اليهودي، فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، فطلب شاهدين من علي ^{رضي الله عنه}، فأتى علي ^{رضي الله عنه} بابنه الحسن وفبر مولاه ليشهدوا عند شريح، أي شريح

كان ذلك إلخ: فإنه علم حينئذ أن كل واحد من القولين ليس مسموع وإلا فلا يقع تناقض، فكان كل قول من اجتهاد قائله، فللمقلّد أن يعمل بأيّهما شاء، وقيل: إن الصحابة ^{رضي الله عنه} إذا اختلف فالخلافاء الأربع أولى، وإن اختلفوا فالشيخان ^{رضي الله عنهما} أولى، وفي باقي الصحابة ^{رضي الله عنه} يرجح بكثرة العلم وغيره من أسباب الترجيح.(القرم)

فللمقلّد أن يعمل إلخ: هذا عند تعدد الترجيح، وعند إمكانه يصار إليه.(القرم) كشريح: عاش مائة وعشرين سنة، واستقضاه عمر ^{رضي الله عنه} على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضياً حمساً وسبعين سنة، ولم يتعطل فيها إلا ثلاثة سنين، امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير واستعنى شريح الحاجاج عن القضاء فأعفاه، فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين، كذا نقل ابن الملك.(القرم)

كشريح: والحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، ومسروق، وعلقمة ^{رضي الله عنه}. [فتح الغفار ٣٤٩]

كان مثله: أي في لزوم تقليله؛ لأنه يتسلّم لهم إيه دخل في جعلتهم.(القرم)

كان مثله إلخ: ولو زاحم بفتوى التابعي رأي الصحابة ^{رضي الله عنه} في عصرهم فليس مثلًا لهم، فلا يكون قوله كالمفروع لعدم وجود المنطاق، وهو السماع ومشاهدة القرآن.(الستبلي) أن علياً ^{رضي الله عنه} تحاكم إلخ: وردَّ هذا الاستدلال صاحب "المسلم" وقال: استدلال البعض على صحة تقليد التابعي يرد شريح شهادة الإمام الحسن ^{رضي الله عنه} علي ^{رضي الله عنه}، ومخالفة مسروق ابن عباس ^{رضي الله عنهما} في إيجاب مائة من الإبل في النذر بذبح الولد أي شاة، فرجع ابن عباس ^{رضي الله عنهما} لا يفيد، وقال في الشرح: فإن غاية ما لزم منه أن مخالفة التابعي للصحابي ^{رضي الله عنه} قد وقع، وأما إنما حجة فمن أين؟ نعم، يدل على عدم تقليد التابعي للصحابي ^{رضي الله عنه} ورد هذه الدلالة أيضًا في الشرح.(الستبلي)

* رواه ابن عساكر، أورده السيوطي في "تاريخ الخلفاء"، وذكره صاحب "الصواعق المحرقة"، وصاحب "السيرة المحمدية"، وعلى القاري ^{رحمه الله}. [إشراف الأ بصار ٢٨]

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها لك؛ لأنك صار مُعتقاً، وأما شهادة ابنك لك فلا أحizها لك. وكان من مذهب علي بن أبي طالب أنه يجوز شهادة الابن للأب، وخالفه شريح في ذلك، فلم ينكره علي بن أبي طالب. فسلم الدرع لليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشى على قاضيه، فقضى عليه، فرضي به، صدقتك والله إنما لدراعك، وأسلم اليهودي، فسلم الدرع على علي بن أبي طالب، أي يأمر المؤمنين، وكان معه حتى استشهد في حرب صفين، وهكذا مسروق كان تابعاً خالفاً ابن عباس في مسألة النذر بذبح الولد فإن ابن عباس يقول: من نذر بذبح الولد يلزم مائة إبل قياساً على دية النفس، فقال مسروق: لا، بل يلزم ذبح شاة استدلاً بفداء إسماعيل عليه السلام، فلم ينكره أحد، فصار إجماعاً، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن لا أقلد التابعي؛ لأنهم رجال ونحن رجال، لأن قول الصحابي ضعيف إنما يقبل لاحتمال السماع وإصابة رأيهم ببركة صحبة النبي عليه السلام وهو مفقود في التابعي، وهو مختار شمس الأئمة، وهذا كله إن ظهرت فتواه في زمان الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده.

صفين: بالصاد ثم الغاء على وزن سكين موضع وقع فيه الحرب بينه وبين معاوية رضي الله عنهما. (القرآن)
 على دية النفس: أي المقتولة خطأ، وفي "غور الأحكام": الديمة ألف دينار من الذهب، وعشرون ألف درهم من الفضة، ومائة من الإبل فقط. (القرآن) استدلاً بفداء إسماعيل عليه السلام: فإنه لما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح الولد، واستعد له، وألقى الولد على الأرض، وأخذ الشفرة بيده، وأمرها على رقبته جاء جبرائيل عليه السلام بالكبش فدية، وقصته في القرآن الحميد. (القرآن) فلم ينكره أحد: حتى أن عباس لما أخذه بهذا القول قال: وأنا أرى مثل ذلك. (القرآن)
 وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: هذه رواية ظاهر الرواية، وما ذكر في المتن رواية التوادر. (القرآن)
 أني لا أقلد إلخ: وفي رواية عنه: إذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم، سلمناهم، وإذا جاء التابعون زاحناتهم. كذا في "التقرير"، قلت: وإن صحت هذا فيرشدك إلى أن اجتماع الصحابة رضي الله عنهم يوجب العمل ولا عبرة بالتبعين عند حضورهم. (السنن الطلق) وهو مختار شمس الأئمة: وذكر الإمام السرخسي رضي الله عنه أنه لا خلاف في أنه لا يترك القياس بقول التابعي، وإنما الخلاف في أنه هل يعتمد بالتابع في إجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يتم إجماع الصحابة رضي الله عنهم مع خلاف التابعي، فعندنا يعتمد به، وعند الشافعية رضي الله عنها لا يعتمد به. (القرآن)

ولما فرغ عن أقسام السنة شرع في بيان الإجماع فقال:

[باب الإجماع]

[تعريف الإجماع وركنه]

وهو في اللغة الاتفاق، وفي الشريعة اتفاق مجتهدين صالحين من أمة محمد عليه السلام في عصر واحد على أمر قولي أو فعلي.

ركن الإجماع نوعان: عزيمة: وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق، أي اتفاق الكل على أي ما يقوم به الإجماع أي أصل أي العزيمة أهل الإجماع الحكم بأن يقولوا: أجمعنا على هذا، إن كان ذلك الشيء من باب القول.

أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه، أي كان ذلك الشيء من باب الفعل كما إذا شرع أهل الاجتهاد جمياً في المضاربة أو المزارعة أو الشركة كان ذلك إجماعاً منهم على شرعايتها.

وهو في اللغة إلح: قلت: قال بعض المحققين: الإجماع لغة العزم كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُم﴾ (يونس: ٧١) وفي قوله ﴿لَا صِيَامٌ لَنْ مَمْجُونٌ﴾ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل والاتفاق، وكلها أي الذي يعني العزم والذي يعني الاتفاق مأخوذان من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الخواطر.(الستبلي)

اتفاق مجتهدين إلح: المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، والأولى أن يقول: "هو الاتفاق في كل عصر على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الأمة" ليشمل المجتهدين في أمر يحتاج فيه إلى الرأي، ويشمل المجتهدين والعوام فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، فيصير التعريف حينئذ جامعاً ومانعاً، والمراد بالمجتهدين جميع المجتهدين الكائنين في عصر من الأعصار، واحترز به عن اتفاق المقلدين، واحترز بقوله: "صالحين" عن اتفاق مجتهدين ذوي هوى أو فاسقين، وبقوله: "من أمة محمد" عن اتفاق مجتهدي الشرائع السابقة.(القرم)

قولي أو فعلي: شرعي أو عقلي أو عرفي غير ثابت بالكتاب والسنة قطعاً، وأطلق الأمر اتباعاً لابن الحاجب، ولم يخصصه بالشرعي كما خصص صاحب "التوضيح" تبيئاً على أنه يجب اتباع اجتماع المجتهدين في الحكم الغير الشرعي أيضاً كامر الحروب ونحوها.(القرم) أو شروعهم إلح: وهذا كالإجماع على خلافة الصديق عليه، فإن الصحابة عليه بايعوا بأيديهم، وأقرروا بالاستئتمم.(القرم) المضاربة أو المزارعة أو الشركة: المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، والمزارعة عقد على الزرع بعض الخارج، والشركة عبارة عن عقد بين المشاركي في الأصل والربح. كما في " الدر المختار".(القرم)

ورخصة: وهو أن يتكلّم أو يفعل البعض، دون البعض، أي يتفق بعضهم على قول أو فعل وسكت الباقون منهم ولا يردون عليهم بعد مضي مدة التأمل، وهي ثلاثة أيام أو مجلس العلم، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً، وهو مقبول عندنا.

خلافاً الشافعي رحمه الله: لأن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة، ولا يدلّ على الرضا كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خالف عمر رضي الله عنه في مسألة العول، فقيل له: هلا ظهرت حجتك على عمر رضي الله عنه? فقال: كان رجلاً مهيباً فهبتُه ومنعني درْتَه،*

وسكت: أي بعد بلوغ الخبر إليهم. (القرن) وهي ثلاثة أيام: لأن هذا القدر هو المشروع في إظهار العذر، وعند أكثر الحنفية لم تقدر مدة التأمل بشيء بل لا بد من مرور أوقات يعلم عادةً أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف. (القرن) ويسمى هذا إلح: فإن هذا السكوت دليل الاتفاق عندنا؛ لأن عدم النهي عن المنكر والسكوت عليه مع القدرة عليه لا يمكن من العدل؛ لأنه فسق، وهذا إجماع ضروري للاحتراز عن نسبتهم إلى الفسق، ألا ترى أن المعتاد أن الكبار يتولّون أمر الفتوى والصغار يتبعونهم ويسلمون قوتهم. (القرن)

خلافاً الشافعي رحمه الله: قيل: إن هذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق مع السكوت قرينة قاطعة على الموافقة، وأما إذا قامت القرينة الكذائية كتكرر وقوع الحادثة بمرات وسكت الباقين وعدم الإنكار أصلاً فهذا السكوت دليل الموافقة عند الكل، ولا خفاء فيه. (القرن)

على الرضا: فكيف يكون الإجماع السكوتى حجة مع وقوع الاحتمالات. (القرن)

كما روي عن إلح: قال العلي القاري رحمه الله: وتفصيله ما ذكره الإمام سراج الدين في شرحه للفرائض من أن العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم: باطل عند ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يدخل النقض على البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم أو لأب، مثاله: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، فعند العامة المسألة من ستة، وتعود إلى ثمانية، وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت الباقى، وهذه أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه، فأشار إلى العباس أن يقسم المال على سهامهم، فقبلوا منه، ولم ينكروه أحد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صبياً، فلما بلغ خالف وقال: ليس في المال نصفان وثلث، فقيل: هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه? قال: كت صبياً، وكان عمر رجلاً مهيباً، فهبت. والعول هو زيادة سهام الورثة إذا كثرت الفروض على خرج السهام المفروضة الذي يقال له: أصل المسألة. (القرن)

* آخر جه البهقي عنه في حديث طويل، وفيه: فقيل له:رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً. [إشراف الأ بصار ٢٨]

والجواب أن هذا غير صحيح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان أشدّ انقياداً لاستماع الحق من غيره حتى كان يقول: لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير لي ما لم أسمع * وكيف يُظنّ في حق الصحابة رضي الله عنهم التقصير في أمور الدين والسكوت عن الحق في موضع الحاجة وقد قال عليه السلام: "الساكت عن الحق شيطان آخرس" **.

وأهل الإجماع من كان مجتهداً صالحاً إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه هو
ولا فسق، صفة لقوله: "مجتهداً" كأنه قال: أهل الإجماع من كان مجتهداً صالحاً إلا فيما
يستغنى عن الرأي، فإنه لا يشترط

أن هذا: أي نقل أن ابن عباس رض رَدَ العول وأنكره غير صحيح لم يروه أحد من المحدثين المعتبرين، كذا أفاد بمحرر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله، ويخدشه أنه رواه بعض شراح "التحرير" عن "الطحاوي"، وإسماعيل بن إسحاق القاضي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (القمر) كان أشد انتقاداً إلخ: على أن عمر رض كان يقدّم ابن عباس رض على شيوخ المهاجرين، ويُسأله مسائل، ويُعظمه، ويكرمه مع حداثة سنِّه بالنسبة إلى الشيوخ كما هو مصري في "صحيح البخاري" فكيف يكون له مهابة عمر رض. (القمر)

وأهل الإجماع: أي الذين ينعقد لهم الإجماع. (القرآن) كان مجتهداً: فلاحظ للمقلد في الإجماع إنما له تقليد مجتهد من مجتهدي الأمة الحمدية. (القرآن) ليس فيه هوى إلخ: فمن كان ذا هوى أي بدعة فرأيه مذموم عند الله تعالى ورسوله، فلا يُعتَدُ برأيه، إنما الاعتبار للرأي المحمود، والفاشق ليس بأهل للتكرير، وحجية إجماع هذه الأمة للتكرير، فلا دخل له في الإجماع، ثم أعلم أن هذا القول ليس صفة كافية لقوله: "مجتهداً" كما في "مسير الدائر"، فإن الصفة الكافية ما يبيّن ويوضح موصوفه، ولا يكون احترازاً، وهذا ليس كذلك، تأمل. (القرآن)
عن الرأي إلخ: كالأحكام المنصوصة بالنصوص المفسرة. (القرآن)

*غريب، وقال الأستاذ مد ظله: أخرجه الإمام أبو يوسف رضي الله عنه في كتاب الخراج عن أبي بكر بن عبد الله عن الحسن البصري أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: اتق الله، فأكثر عليه، فقال رجل: اسكت، فقال عمر: دعه لا خير فيهم إن لم يقع له علينا، ولا خير فينا إن لم نقتلنا.. [أشراق الأنصار: ٢٨]

** لم أجده، وسألته عن الأستاذ مدد الله ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ، وقال: إنه ذكر النموي في "كتاب الأذكار" أنه ذكر الأستاذ أبو القاسم في رسالته قال: سمعت أبا علي الدقاد يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان آخر... [اشراق الأ بصار: ٢٨]

فيه أهل الاجتهاد، بل لا بد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو خالف المجتهدون الغير المجتهدون واحد منهم لم يكن إجماعاً أي العوام كنقل القرآن، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، واستقراض الخبز، والاستحمام، وقال أبو بكر الباقلاني: إن الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية أيضاً، ويكتفى قول العوام في انعقاد الإجماع، والجواب أنهم كالأنعام، وعليهم أن يقلدوا المجتهدين، ولا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم من التقليد.

وكونه من الصحابة رضي الله عنه أو من العترة لا يشترط، يعني قال بعضهم: لا إجماع إلا أهل الإجماع للصحابة رضي الله عنه; لأن النبي عليه السلام مَدحْمُهُمْ وآثَنَ عَلَيْهِمُ الْخَيْرَ، *فهم الأصول في علم الشريعة

أهل الاجتهاد إلخ: قال في بعض المعتبرات: إن أهلية الإجماع ثبتت بصفة الاجتهاد والعدالة؛ لأن النصوص والمحجج التي جعلت الإجماع حجة تدل على اشتراط هذين الأمرين، فاشتراط الاجتهاد مخصوص بما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع، فینعقد الإجماع فيه باتفاق أهل الرأي والاجتهاد؛ لأن العامي ليس بأهل الطلب للصواب؛ إذ ليس له آلة هذا الشأن، وهو كالصبي والجنون في نقصان الآلة، وأما فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي ويشارك في دركه الخواص والعوام كصلة الخمس، ووجوب الصوم، والزكاة، ونحوها فيشترط في انعقاد الإجماع فيه اتفاق الكل من الخواص والعوام. (الستبلي) لم يكن إجماعاً: ليس المراد أنه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا ينعقد الإجماع حتى لا يكفر منكر الإجماع، بل المراد أنه لا يمكن لأحد من الخواص والعوام المحالفة حتى لو خالف أحد يكفر، تأمل. (القرم) كنقل القرآن إلخ: أي كنقل، القرآن، ونقل أعداد الركعات في الصلاة، ونقل مقادير الزكاة. (القرم) وقال أبو بكر إلخ: كما قال الأمدي والغزالى: لا يشترط عدالة المجتهد لكن الحق اشتراطها. لأن قول الفاسق واحب التوقف، فلا دخل له في الحجية. (الستبلي)

في المسائل الاجتهادية: كأحكام النكاح والطلاق والبيع. (القرم) يعني قال بعضهم: كالشيخ محى الدين ابن العربي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. (القرم) فهم الأصول إلخ: فإن جماعهم حجة دون إجماع غيرهم. (القرم)

* فيه أحاديث كثيرة منها: قوله عليه السلام: "خير القرون قرني، ثم الذين يلومني، ثم الذين يلوهمي" فإن المراد بالقرن الثاني هو قرن الصحابة رضي الله عنه، هذا ما عليه المحدثون كما بسطه في فتح الباري، وأما ما ذكره بعض أعيان الرهلي في إزالة الخفاء من أن المراد بالذين يلوهم قرن الشعيبين، وبالذين يلوهم قرن ذي التورين، وأثبتت به خلافة الخلفاء الثلاثة، فمخالف لجمهور المحدثين. كما أفاده الأستاذ سلمة الله تعالى في ما علقه على إزالة الخفاء. [إشراف الأ بصار: ٢٨]

وأعتقد الأحكام، وقال بعضهم: لا إجماع إلا لعترته عليه، أي نسله وأهل قرابتة؛ لأنه عليه قال: "إني تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي" *، وعندنا شيء من ذلك ليس بشرط، بل يكفي المحتهدون الصالحون فيه، وما ذكرتم إنما يدل على فضلهم لا على أن إجماعهم حجة دون غيرهم.

الصحابة والعترة
وكذا أهل المدينة وانقراض العصر، أي كذلك لا يشترط كون أهل الإجماع أهل المدينة، أو انقراض عصرهم، قال مالك عليه: يشترط فيه كونهم من أهل المدينة؛ لأنه عليه قال: "إن المدينة تنفي خُبُثها كما ينفي الكِير خبث الحديد" **، والخطاء أيضًا خبث، فيكون منفيًا عنها. والجواب أن ذلك لفضلهم لا يكون دليلاً على أن إجماعهم حجة لا غير، **وقال الشافعي** عليه: يشترط فيه انقراض العصر وموت جميع المحتهدين،

وقال بعضهم: أي الشيعة، فإن أهل السنة قاطبة ما اشترطوا كون أهل الإجماع عترة النبي عليه، كذا قيل.(القرم)
إلا لعترته إلخ: بالكسر ولد الرجل، وذريته وعقبه من صلبه، قيل: رهطه وعشيرته الأذنون من مضى وغيره "أقرب الموارد".(السنبل)
قال: إن المتنبي^{عليه السلام} أورده الأصوليون، ومنهم ابن الملك.(القرم)
ليس بشرط: لعموم دلائل حجية الإجماع كما سيجيء، وحجيته إنما هو تكريم لهذه الأمة الحمدية، ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم، أو زمان وزمان، أو مكان ومكان.(القرم) وما ذكرتم إلخ: خطاب إلى البعضين المحالفين، وهذا جواب من دليلهما.(القرم) وانقراض إلخ: يقال: انفرض القوم إذا لم يبق منهم أحد.(القرم)
إن المدينة تنفي: والمراد بالنفي الإخراج، والخبث محركة، وخبث الحديد وساخته، والكير بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: بوق ينفع به النار، والمبني الكور، قاله في المجمع، وفي القاموس: الكير بالكسر زق ينفع فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور، وهكذا في الكرماني.(القرم)

فيكون منفيًا عنها: وإذا انتفى عنهم وجوب متابعتهم.(القرم) أن ذلك إلخ: وأن الخطأ في الاجتهاد، وليس بخطأ، ولذا يثاب المحتهد وإن أخطأ.(القرم) **وقال الشافعي** عليه: أي في قول أحمد بن حنبل عليه.(القرم)

* أخرجه الترمذى رقم: ٣٧٨٦، باب مناقب أهل بيت النبي عليه، عن جابر عليه.

** أخرجه البخارى رقم: ١٧٧٢، باب فضل المدينة وأئمَّا تنفي الناس، ومسلم رقم: ١٣٨١، باب المدينة تنفي شرارها، عن أبي هريرة عليه.

فلا يكون إجماعهم حجة ما لم يموتوا، لأن الرجوع قبله محتمل، ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار، قلنا: النصوص الدالة على حجية الإجماع لا تفصل بين أن يموتوا أو لم يموتوا.

وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رحمه الله، يعني إذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا عليه، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منها قيل: لا يجوز ذلك الإجماع عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس كذلك في الصحيح، بل الصحيح أنه ينعقد عنده إجماع متاخر، ويرتفع الخلاف السابق من البين، ونظيره مسألة بيع أم الولد، فإنه عند عمر رضي الله عنه لا يجوز، وعند علي رضي الله عنه يجوز.*

لأن الرجوع: أي رجوع الكل أو البعض.(القرآن) لا يثبت الاستقرار: فلا يثبت الإجماع، وفيه أن الكلام فيما إذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة على الانفاق فانقطع الاحتمال وثبت الاستقرار حينئذ.(القرآن)

لا تفصل إلخ: بل تدل على أنه حجة مطلقاً قبل الانفراط أو بعده، والزيادة على تلك الدلائل بقياس نسخها، وهو لا يجوز، فلا يعتبر توهم رجوع البعض أو الكل حتى لو رجع أحد بعد تحقق الإجماع لا يعتبر عندنا.(القرآن)

عند أبي حنيفة رحمه الله: واعتبار هذا القول أحمد بن حنبل رحمه الله، ومن الشافعية الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله.

أهل عصر إلخ: بأن يعتقد كل حقيقة ما ذهب إليه.(القرآن) قيل لا يجوز: لأن الحجة اتفاق كل الأمة، ولم يحصل الاختلاف السابق.(القرآن) وليس كذلك: أي ليس هذه النسبة إلى الإمام صحيحًا.(القرآن)

أنه ينعقد عنده: أي عند الإمام الأعظم إجماع متاخر؛ إذ المعتبر إنما هو اتفاق مجتهدي العصر سواء تقدم الخلاف أو لا، والدلائل الدالة على حجية الإجماع ليس بمقيدة لعدم الاختلاف السابق.(القرآن)

ويرتفع الخلاف السابق إلخ: لأن دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلاً يعتمد به بعد ما انعقد الإجماع على خلافه كما إذا نزل نص بعد العمل بالقياس.(القرآن) وعند علي رضي الله عنه يجوز: وفيه أن علياً رضي الله عنه رجع من جواز بيع أمهات الأولاد، روى البيهقي أن علياً رضي الله عنه خطب على منبر الكوفة، وقال في خطبته: إنه اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على أن لا بيع أمهات الأولاد، وأما الآن فأرى بيعهن، فقال أبو عبيدة: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فأطرق علي وقال: اقضوا ما كنتم تقضون فإني أكره أن أخالف أصحابي.(القرآن)

* أما عدم جوازه عند عمر رضي الله عنه فسيأتي، وأما جوازه عند علي رضي الله عنه، فقال الشيخ عبد الحق في "اللمعات": وقد ينقل عن علي رضي الله عنه القول ببيع أمهات الأولاد، ولم يصح النقل، وقد بسط القول فيه الطبي، انتهى، وروى البيهقي أن علياً رضي الله عنه خطب على منبر الكوفة، وقال في خطبته: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن لا بيع أمهات الأولاد، وأما الآن فأرى بيعهن. [إشراف الأ بصار: ٢٨٠، ٢٩]

ثم بعد ذلك أجمعوا على عدم جواز بيعها، فإن قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ عند أي التابعون أبي حنيفة؛ لأنَّه مخالف للإجماع اللاحق، ويجوز عند أبي حنيفة رض في رواية الكرخي رض عنه لأجل الاختلاف السابق، وأبو يوسف رض في رواية معه، وفي رواية مع محمد رض.

[بيان شرط الإجماع]

والشرط الاجتماعي الكل، وخلاف الواحد مانع لخلاف الأكثرين، يعني في حين انعقاد الإجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبراً ولا ينعقد الإجماع؛ لأنَّ لفظ الأمة في قوله عليهما السلام: "لا تجتمع أمتي على الضلاله" استحسن هذا الدليل ابن الحاجب يتناول الكل، فيحتمل أن يكون الصواب مع المخالف، وقال بعض المعتزلة: ينعقد الإجماع باتفاق الأكثرين

لإجماع اللاحق: أي الذي انعقد وارتفع به الخلاف السابق على رأي محمد رض. (القرم)
 لأجل الاختلاف السابق: فلم يتحقق الإجماع اللاحق؛ لأنَّ شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق في رواية الكرخي رض، فوق القضاء في فصل مجتهده فيه فينفذ، وأما عدم نفاده على ظاهر الرواية عند الإمام الأعظم رض من أنه ينعقد الإجماع اللاحق وإن وقع خلاف في السابق فليس لعدم صحة الإجماع اللاحق إذا سبق فيه الخلاف، بل لأنَّ هذا الإجماع الذي تقدمه خلاف عند كثير من العلماء ليس بإجماع، وعند من جعله إجماعاً هو إجماع فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده ولا يُضلل، فهو عزلة خير الواحد، فصادف قضاة القاضي ببيع أم الولد حلاً مجتهداً فيه غير مخالف للإجماع القطعي، فينفذ قضاوه. كما في بعض الشروح. (القرم)

اجتماع الكل: أي جميع المجتهدين، وقيل: أقل ما ينعقد به ثلاثة، وإليه مال السرخسي؛ لأنَّ أقل الجماعة، وقيل:اثنان؛ لأنَّه أقل الجمع، وقيل: لو لم يق من المجتهدين إلا واحد يكون قوله إجماعاً؛ لأنَّه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الأمة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلَةً لِلَّهِ﴾، (النحل: ١٢٠) كما قال ابن الملك. (القرم)
 اجتماع الكل إلخ: فإجماع الأكثرين ليس بإجماع على المختار لانتفاء الكل الذي هو مناط العصمة، ثم اختلفوا في أنَّ إجماع الأكثرين ليس حجة أصلاً كما أنه ليس بإجماع، وقيل: هو حجة ظنية غير الإجماع. (الستبلي)
 يتناول الكل: فإذا خالف واحد لم يتحقق الكل. (القرم)

* هذا الحديث متواتر المعنى، وأخرج الترمذى رقم: ٢١٦٧، باب ما جاء في لزوم الجماعة، عن ابن عمر رض بما أنَّ رسول الله صل قال: إنَّ الله لا يجمع أمتي أو قال: أمَّةٌ مُّحَمَّدٌ صل على ضلاله.

لأن الحق مع الجماعة؛ لقوله عليه السلام: "يد الله على الجماعة فمن شد شدّ في النار"، * والجواب أن معناه بعد تحقق الإجماع من شدّ وخرج منه دخل في النار.

[بيان حكم الإجماع]

وحكمه في الأصل أن يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين، يعني أن الإجماع في الأمور أي الإجماع الشرعية في الأصل يفيد اليقين والقطعية، فيكفر جاحده وإن كان في بعض الموضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالإجماع السكتي لقوله تعالى:

بعد تحقق الإجماع إلخ: بناءً على أن هذا القول يمنع المخالفه بعد الموافقة؛ لأن قوله: "شدّ من شدّ البعير" إذا توّحش بعد ما كان أهلياً.(الستبلي) وحكمه: أي حكم الإجماع، أي الأثر الثابت به في الأصل، أي في أصل وضعه.(القرن) شرعاً: حال من المراد بمعنى مشروعاً، قال ابن الملك: إنما قيد الحكم بالشرعى؛ لأنّه هو محل الانعقاد، لا أمر الدنيا كأمر الحرب وغيره، فإنّم إذا أجمعوا على الحرب في موضع معين قيل: لا ينعقد إجماعاً.(القرن) يفيد اليقين إلخ: بحيث لا يتحمل الجانب المخالف أصلاً، لا احتمالاً ناشياً بلا دليل ولا احتمالاً ناشياً مع دليل كإفادة الكتاب والسنة المتواترة.(القرن) فيكفر جاحده: أي جاحد الحكم الثابت بالإجماع، كذا عند مشائخ بخارا وبلغ حتى حكمو بکفر الروافض؛ لأنّم أنكروا إمامـة أبي بكر الصديق رضي الله عنهـ التي ثبتت بالإجماع، وقال الشيخ الأكبر محـي الدين ابنـ العربيـ: إنـ الشخصـ مـاـدـاـ يـتـمـسـكـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاـ يـكـفـرـ وـإـنـ كـانـ تـأـوـيـلـهـ فـاسـدـاـ، فـلـوـ كـانـ الجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ بـحـيـثـ يـعـرـفـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ فـيـكـفـرـ جـاحـدـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـالـكـ فـمـنـكـرـهـ لـوـ أـنـكـرـ بـتـأـوـيـلـ وـإـنـ كـانـ تـأـوـيـلـهـ فـاسـدـاـ لـاـ يـكـفـرـ؛ لـأـنـهـ مـاـ أـنـكـرـ الـدـيـنـ الـحـمـدـيـ بـزـعـمـهـ وـهـوـ، وـلـذـاـ قـيـلـ: إـنـ لـزـومـ الـكـفـرـ لـيـسـ بـكـفـرـ، وـإـلـزـامـ الـكـفـرـ كـفـرـ، وـالـرـوـافـضـ أـنـكـرـواـ إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـتـأـوـيـلـ باـطـلـ، وـهـوـ أـنـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ بـايـعـهـ بـالتـقـيـةـ، فـلـمـ يـتـحـقـقـ إـلـجـامـ؛ فـلـذـاـ لـاـ يـكـفـرـونـ، وـهـذـاـ التـأـوـيـلـ باـطـلـ؛ فـإـنـهـ قـدـ تـوـاـتـرـ مـنـهـ أـنـ بـيـعـتـهـ كـانـ بـصـمـيمـ قـلـبـهـ وـخـلـوصـ اـعـقـادـهـ، وـهـوـ كـانـ أـشـجـعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، فـالـتـقـيـةـ الـخـطـاطـ شـائـعـ، وـقـيـلـ: إـنـ جـاحـدـ نـكـاحـ الـمـعـةـ لـمـ يـكـفـرـ مـعـ إـلـجـامـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ؛ لـأـنـهـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ خـاصـةـ، كـذـاـ نـقـلـ الـعـلـيـ الـقـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، وـلـتـفـصـيلـ مـقـامـ آخـرـ.(القرن) لـقـولـهـ تـعـالـىـ إـلـخـ: هـذـاـ دـلـيـلـ لـقـولـهـ: يـفـيدـ الـيـقـينـ.(القرن) لـقـولـهـ تـعـالـىـ: وـالـدـلـيـلـ الـعـقـلـيـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ اـتـفـاقـ كـلـ عـصـرـ عـلـىـ تـخـطـيـةـ الـمـحـالـفـ لـلـإـلـجـامـ بـالـقـطـعـ، فـكـوـنـ إـلـجـامـ صـوـابـاـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ مـرـكـوزـ فيـ أـذـهـاـنـهـ وـمـقـطـوـعـ عـنـهـمـ، وـهـذـاـ القـطـعـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ عـنـ قـاطـعـ ظـهـورـ ظـهـورـ الشـمـسـ نـصـفـ النـهـارـ، فـلـزـمـ حـجـيـةـ قـطـعـاـ.(الستبلي)

* أخرجه الترمذى رقم: ٢١٦٧، باب ما جاء في لزوم الجمعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وصفهم بالوسطية، وهي العدالة، فيكون إجماعهم حجة، وكذا قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ والخيرية إنما يكون باعتبار كمالهم في الدين، فيكون إجماعهم حجة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ﴾، فجعلت مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول، فيكون إجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية وأمثاله، وقد ضلّ بعض المعتزلة والروافض فقالوا: إن الإجماع ليس بحجة؟

وكذلك: أي كما جعلنا قبلكم أفضل القبل جعلناكم أمة وسطاً أي خياراً أو عدواً لتكونوا شهادة على الناس يوم القيمة بتبليغ الأنبياء على الأحكام الإلهية إليهم عند حجودهم بتبليغهم، ويكون الرسول عليكم شهيداً بعد التكتم، كذا قال البيضاوي.(القرآن) فيكون إجماعهم حجة: فإن العدل هو الراسخ على الصراط المستقيم، وليس فيه الزيف عن سوء السبيل، ولقائل أن يقول: إن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد؛ إذ هو ليس فسقاً، بل المحتهد المخطئ مأجور، فلا دليل في هذه الآية على قطعية إجماع المحتهددين من عصر واحد.(القرآن) كنتم خير أمة: الخطاب إلى تمام الأمة الحمدية، فللموجودين في ذلك الزمان أي الصحابة رض، تحيزاً، وللمعدومين في ذلك الزمان عند الوجود أخرجت أي أظهرت للناس.(القرآن) فيكون إجماعهم حجة: إذ لو لم يكن إجماعهم حقاً وحججاً لكان ضلالاً فكيف يكون الأمة الضالة خير الأمم؟ وقال صاحب "التلويع": إن الضلال في بعض الأحكام بناء على الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع لا ينافي كون المؤمنين العاملين بالشرع المتبليين للأوامر خير الأمم، وبعد التسليم فلا دلالة قطعاً في الآية على قطعية إجماع المحتهددين من عصر واحد.(القرآن) نوله ما تولى: أي يجعله وإياً لما تولاه من الضلال بأن تخلي بيته وبينه في الدنيا.(القرآن)

مثل مخالفة الرسول إلخ: فإنه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعد على مخالفة الرسول باستيحاد النار، فكان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، فوجب اتباع سبيل المؤمنين، فكان الإجماع حجة فإنه سبيلهم؛ إذ السبيل ما يختاره الإنسان قولًا وعملًا. ولقائل أن يقول: إن اتباع غير سبيل المؤمنين هو مشقة الرسول بعينه، والفرق الاعتباري مفهوماً يكفي لصحة العطف كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) مع أن طاعة الرسول عين طاعة الله تعالى في الوجود الخارجي، فحيثلي لا أثر لثبوت الإجماع من هذه الآية، كذا قال صاحب "التوضيح"، وقدح عليه صاحب "التلويع" بأن العطف وإن كان صحيحاً لكن سبيل المؤمنين عام لا مخصوص له بما ثبت بإثبات الرسول به، فلا ضرورة للتخصيص مع أن حمل الكلام على الفائدة الجديدة أولى.(القرآن) بعض المعتزلة إلخ: وكذا الخوارج، وهم شرذمة قليلة من الحمقاء، لا يعتقدون لأئمهم حادثون الاتفاق يشكرون في ضروريات الدين مثل السوفسقائية في الضروريات العقلية.(السبلي)

لأن كل واحد منهم يتحمل أن يكون مُخططاً، فكذا الجميع. ولا يدرؤن قوة الخبر المؤلف من الشعارات وأمثاله، ثم إنهم اختلفوا في أن الإجماع هل يشترط في انعقاده أن يكون له داعٍ مقدم عليه من دليل ظني أو ينعقد فجأة بلا دليل باعث عليه بإلهام وتوفيق كتير الواحد والقياس من الله بأن يخلق الله فيهم علمًا ضروريًا ويوقفهم لاختيار الصواب؟ فقيل: لا يشترط له أهل الإجماع أي بالحكم المجمع عليه الداعي، والأصح المختار أنه لا بد له من داعٍ على ما قال المصنف حَلَّهُ:

والداعي قد يكون من **أخبار الآحاد والقياس**، أما **أخبار الآحاد** فـ**كإجماعهم على عدم أي مستند للإجماع** أي التي تفيد الظن جواز بيع الطعام قبل القبض، والداعي إليه قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تبيعوا الطعام قبل القبض"*

ولا يدرؤن قوة إلخ: وليس في شعره ما تلك القوقة، وهذا رد لما قال بعض المعتزلة والروافض. (القرن) داعٍ: أي السبب الذي يدعوهـم إلى الإجماع. (القرن) فقيل: لا يشترط إلخ: وفيه أن النبي ﷺ لا يقول إلا بالوحـي ظاهراً كان أو باطنـاً وبالاستبطـاط من النصوص، والأمة ليسوا بأعلى حالـاً منه ﷺ، فـهم أولـى بأن لا يقولوا إلا من دليلـ، وهو الداعـي. (القرن) أنه لا بد له إلخ: فإن الفتوى بدون الحـجـة الشرعـية حرامـ، فلا بد لأـهل الإجماع من سند يستخرجـون منه حـكـماً ويـجـمـعون عليهـ. وـفـائـدـة الإـجـمـاعـ بـعـد وجودـ السـنـدـ سـقـوطـ الـبـحـثـ وـصـيـرـورـةـ الـحـكـمـ قـطـعـيـاًـ. (القرن) من داع إلخ: وهو المختار الأـصـحـ دـلـيلـهـ أوـلـاًـ أنـ الفتـوىـ بلاـ دـلـيلـ شـرـعيـ حـرـامـ كماـ قالـ فيـ "قـرـنـ الأـقـمـارـ"ـ،ـ وـالـدـلـيلـ الثـانـيـ أنـ يـسـتـحـيلـ عـادـةـ اـتـفـاقـ الـكـلـ لـلـدـاعـ،ـ فـلاـ يـوـجـدـ اـتـفـاقـ مـنـ غـيـرـ دـلـيلـ كـمـاـ يـسـتـحـيلـ عـادـةـ اـتـفـاقـ الـكـلـ عـلـىـ طـعـامـ وـاحـدـ لـعـدـمـ الدـاعـيـ،ـ قـالـ الـمـخـالـفـوـنـ:ـ لـوـ لـزـمـ الدـاعـيـ فـمـاـ فـائـدـةـ الإـجـمـاعـ؛ـ إـذـ يـكـفـيـ الدـاعـيـ وـالـسـنـدـ،ـ قـلـنـاـ:ـ الـفـائـدـةـ الـقـطـعـيـةـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ ماـ كـانـ ظـنـاـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ بـعـضـ الـحـتـيفـةـ إـلـىـ قـطـعـ دـعـمـ قـطـعـ السـنـدـ.ـ (الـسـنـبـلـيـ)ـ أـخـبـارـ الـآـهـادـ:ـ اـتـفـاقـاـ كـذـاـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ.ـ [ـفـتـحـ الـغـفارـ:ـ ٣٥٤ـ]

والقياس: وهو قولـ الجـمـهـورـ فهوـ جـائزـ؛ـ لأنـهـ لاـ مـانـعـ يـقـدرـ إـلـاـ الـظـنـيـ،ـ وـلـيـسـ مـانـعـ كـالـآـهـادـ وـوـاقـعـ كـالـإـجـمـاعـ علىـ خـلـافـهـ أـبـيـ بـكـرـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ قـيـاسـاـ عـلـىـ إـمامـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ.ـ [ـفـتـحـ الـغـفارـ:ـ ٣٥٤ـ]ـ وـالـقـيـاسـ إـلـخـ:ـ يـخـالـفـهـ الـظـاهـرـيـ وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ،ـ فـمـنـهـ مـنـ مـنـعـ جـواـزـ كـوـنـ السـنـدـ قـيـاسـاـ عـقـلـاـ،ـ وـبعـضـهـمـ مـنـعـ وـقـوعـهـ وـإـنـ جـازـ عـنـهـمـ عـقـلـاـ.ـ (الـسـنـبـلـيـ)ـ لـاـ تـبـيـعـواـ طـعـامـ إـلـخـ:ـ فـيـ "ـالـمـشـكـاةـ"ـ وـعـنـ اـبـنـ عمرـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ:ـ مـنـ اـتـاعـ طـعـامـاـ فـلـاـ يـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ،ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـاستـيفـاءـ الـقـبـضـ.ـ كـذـاـ فـيـ "ـالـلـمـعـاتـ".ـ (الـقـرـنـ)

* وهوـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ قـالـ:ـ هـنـيـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أـنـ يـبـاعـ طـعـامـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ،ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ:ـ وـأـحـسـبـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ.ـ [ـإـشـراقـ الـأـبـصـارـ:ـ ٢٩ـ]

وأما القياس فكإجماعهم على حرمة الربا في الأرز، والداعي إليه القياس على الأشياء الستة، وفي قوله: "قد يكون" إشارة إلى أن الداعي قد يكون من الكتاب أيضاً كإجماعهم على حرمة الجدّات وبنات البنات؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (السباء: ٢٣)، وقيل: لا يجوز ذلك؛ إذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج إلى الإجماع.

ثم يَبْيَن المصنف بِحَلْلِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا مِنْ الْإِجْمَاعِ أي إلى إلينا السلف ياجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر، فيكون موجباً للعلم أي الصحابة والعمل قطعاً كإجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى، وفرضية الصلاة وغيرها. كَفْرُوا بِهِ صَوْمُ رَمَضَانَ وإذا انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السنة بالآحاد، فإنه يوجب العمل دون العلم، مثل خبر الآحاد كقول عبيدة السلماني: اجتمع الصحابة بِحَلْلِهِ على مخالفة الأربع

القياس على إلخ: أي قياس الأرز على الأشياء الستة، ثم أجمعوا على هذا القياس، فصار القياس بمعاضدة الإجماع قطعياً. (القرآن) لقوله تعالى إلخ: فهذا القول سبب داع إلى هذا الإجماع. (القرآن) وقيل: القائل صاحب "التوضيح". (القرآن) لا يحتاج إلى الإجماع: بل يكون الإجماع لغواً عرفاً، فإنه لا يفيد حينئذ إلا التأكيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد، والتاكيد ليس بمقصود أصلي، وقال صاحب "التلویح": إنه لا معنى للنزاع في جواز كون السندي قطعياً، لأنه إن أريد أنه لا يقع اتفاق مجتهدي عصر على حكم ثابت بدليل قطعي ظاهر البطلان، وإن أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور نزاع؛ لأن إثبات ما هو ثابت محال. (القرآن) ياجماع إلخ: المراد به تواتر كل عصر، وليس المراد به الإجماع المصطلح. (القرآن) بالأفراد: أي بنقل الآحاد من دون الوصول إلى حد التواتر بأنْ روى ثقة أنَّ الصحابة بِحَلْلِهِ، أجمعوا على كذا. (القرآن) فإنه يوجب إلخ: فإن الإجماع حجة قطعية، والأمر القطعي إذا نقل بالآحاد صار معمولاً به. (القرآن) فإنه يوجب العمل إلخ: خلافاً للغزالى، الإمام، حجة الإسلام قدس سره وبعض الحنفية، ودليلنا نقل الظني كالمخبر المأول مثلاً موجب للعمل قطعاً، فالقطيعي المنقول آحداً الذي هو الإجماع أولى بأن يوجب العمل. (السنبلة) مثل خبر الآحاد: فإنه معمول به، ولا يوجب العلم. (القرآن) عبيدة السلماني إلخ: كذا سُطِّر في "كشف المثار" وقال بعض شراح "التحrir": هكذا يورد المشائخ، والله تعالى أعلم. كذا في "الصبح الصادق". (القرآن) اجتمع: كذا في التيسير نقلأً عن بعض شروح "التحrir". (المختشى) على مخالفة الأربع: أي عدم تركها على كل حال. (القرآن)

قبل الظاهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة، ولم يتعرض لتمثيله بالحديث المشهور؛ إذ لا فرق بينه وبين المتواتر إلا بعدم استهاره في نقل الإجماع المحدث المشهور أي الخبر المشهور، قرن الصحابة رضي الله عنهما، وهذا لم يستقم هنا؛ لأن الإجماع لم يكن في زمان الرسول صلوات الله عليه، وإنما يكون في زمان الصحابة رضي الله عنهما، بعده ليس إلا آحاد أو متواتر. إجماع الصحابة

[بيان مراتب أهل الإجماع]

ثم هو على مراتب، أي الإجماع في نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب في القوة، والضعف، واليقين، والظن.

فالأقوى إجماع الصحابة رضي الله عنهما نصاً مثل أن يقولوا جمِيعاً: أجمعنا على كذا، فإنه مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر جاده، ومنه الإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه. أي في إفادة اليقين إجماع الصحابة ثم الذي نص البعض وسكت الباقون من الصحابة رضي الله عنهما، وهو المسْمَى بالإجماع السكوتية، ولا يكفر جاده

بالخلوة الصحيحة: هي أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوبة حسياً كان كالمرض المانع من الوطء، وشرعياً كصوم رمضان، أو طبيعاً كالاستحاضة، كما في "جامع العلوم". (القرن) على مراتب إلخ: الحاصل أن الأعلى إجماع الصحابة نصاً بحيث يكفر جاده، ثم إجماعهم السكوتية، ثم إجماع من بعدهم بحيث لم يسبق فيه خلاف، ثم إجماعهم وقد استقر خلاف سابق، هذا ما قاله الإمام فخر الإسلام رحمه الله، ووجهه الذي بيّنه العلماء مذكور في الكتب الطويلة لا يحتمله هذا المختصر، والله تعالى أعلم. (السنبلة)

والظن: وما وقع في "مسير الدائر" مقام الظن لفظ "الشك" فمن زلة القلم؛ إذ ليس إجماع يفيض الشك، بل الإجماع الأنزل رتبة تكثير الواحد يفيض الظن لا العلم ويوجب العمل. (القرن) نصاً إلخ: لقطعيته بالإجماع؛ إذ لم يُعتبر خلاف منكره. [فتح الغفار: ٣٥٥] على خلافة إلخ: كما قال الشيخ ابن الهمام في "التحرير". (القرن)

على خلافة: [لأن المهاجرين والأنصار قد اتفقوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قبل دفن رسول الله صلوات الله عليه] بالإجماع السكوتية: كإجماع الصحابة رضي الله عنهما على قتال مانع الزكاة، فإن أكثر الصحابة رضي الله عنهما قد قالوا به، وبعضهم كانوا ساكتين مسلمين. (القرن) ولا يكفر جاده: بل يُضلل جاده لوجود خلاف الشافعية رحمه الله فيه كما قد مرّ كما أن موجب العام قطعي عندنا ولا يكفر جاده لخلاف الشافعية رحمه الله فيه، فإن موجب العام عنده ظني. (القرن)

وإن كان من الأدلة القطعية.

ثم إجماع مَن بعدهم، أي بعد الصحابة رضي الله عنهما من أهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة رضي الله عنهما فهو عن نزلة الخبر المشهور يفيد الطمأنينة دون اليقين. ثم إجماعهم على قولٍ سبق فيه مخالف، يعني اختلفوا أولاً على قولين، ثم أجمع من بعدهم على قول واحد، فهذا دون الكل، فهو عن نزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدماً على القياس كخبر الواحد.

والأمة إذا اختلفوا في مسألة في أي عصر كان على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عدتها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر كما في الحامل المتفق عنها زوجها، قيل: تعتد أو قولهن بعده الحامل، وقيل: بأبعد الأجلين، ولا يجوز أن تعتد بعده الوفاة إذا لم تكن بأبعد الأجلين. وقيل: هذا في الصحابة رضي الله عنهما خاصة، أي بطلان القول الثالث في الصحابة رضي الله عنهما فقط؛

وإن كان إلخ: أي وإن كان هذا الإجماع في الأصل من الأدلة القطعية، قال الشارح في "النهاية": عَدُّ الإجماع السكوتى هنا من الأدلة القطعية، وقال فيما سبق "إنه لا يفيد القطع"؛ لأنَّه أراد ثُمَّ قطعية موجبة للتکفير فلا تدافع. (القرم) يفيد الطمأنينة: لأنَّ هذا الإجماع مختلف فيه على ما قد مرّ، فإنَّ البعض قالوا: إنه لا إجماع إلا بالصحابة رضي الله عنهما؛ فأورث شبهة سقط بها اليقين، وهو يوجب العمل. (القرم) إذا اختلفوا: هذا عند الأَكْثَر في "التفسير" نص عليه الإمام محمد والشافعى رحمه الله في رسالته، وخصه بعض الخنفية بالصحابة كما قاله المصنف رحمه الله بقوله: وقيل هذا إلخ، أي قالوا إذا اختلفوا الصحابة رضي الله عنهما على قولين لم يجز إحداث ثالث وأما إذا اختلف من بعدهم فيجوز إحداث ثالث ولكن لا يظهر فارق. (السنبلى)

تعتَدُ بعده الحامل: أي وضع الحمل، وهذا هو قول ابن مسعود رضي الله عنه، واختباره إمامنا الأعظم رضي الله عنه. (القرم) بعده الحامل إلخ: سواء كان بأبعد الأجلين أو أقربهما، وقوله: "بأبعد الأجلين" أي سواء كان هو عَدَّة الحامل أو عَدَّة الوفات. (السنبلى) بعده الحامل إلخ: أي بالوضع كما عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما قوله، وقيل: بأبعد الأجلين أي من الوضع والأشهر كما عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما يقال، فاتفق الكل على نفي الأشهر، فلا يقال بالأشهر فقط، والأرفع ما اتفقا عليه في المسألة. (السنبلى)

بأبعد الأجلين: أي ما كان أبعد من عَدَّة الوفاة ووضع الحمل فهو عَدَّتها. (القرم) هذا في الصحابة رضي الله عنهما خاصة: لتقديم الصحابة في الاجتهاد، وعلمهم بموارد النصوص، وبركة صحبة النبي صلوات الله عليه وسلم. (القرم)

فإفهم إن اختلفوا على قولين كان إجماعاً على بطلان القول الثالث دون سائر الأمة، ولكن الحق أن بطلان القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر، وهذا يسمى إجماعاً مركباً لأنه نشأ من اختلاف قولين، وهو أقسام: قسم منها يسمى بعدم القائل أي الإجماع المركب بالفصل، وقد ينبعها صاحب "التوضيح" بما لا يتصور المزيد عليه، وعندني أن هذا الأصل هو المنشأ لاختصار المذاهب في الأربعة وبطلان الخامس المستحدث، ولكن يرد عليه أنه إن أريد بالاختلاف الاختلاف مشافهةً في زمان واحد فينبغي

يجري في اختلاف إلخ: أي ليس فيه تخصيص بالصحابة، فإن المحتددين إذا اختلفوا على أقوال، فوقع الاتفاق على القدر المشترك بين تلك الأقوال، وعلى أن الحق ليس بخارج من هذه الأقوال، وإلا يلزم الجهل أو كتمان الحق، فالقول الخارج يكون غير سبيل المؤمنين، فيصير باطلاً.(القرن)
بعدم القائل بالفصل إلخ: كالتفصيل في الفسخ بالعيوب: المرض والجذام والجنون في أيهما كانت، والجح والعنة في الزوج، والرثق والقرن في الزوجة، فقيل: لا يوجب الفسخ أصلاً، وقيل: نعم، يوجب الفسخ في الكل، فالتفصيل لم يقل به أحد، فهو قول ثالث، ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل.(الستبلي)
صاحب "التوضيح" إلخ: جمل بيانه: أن القولين إن كانا يشتراكان في أمر هو في الحقيقة واحد، وهو من الأحكام الشرعية فحيثما يكون القول الثالث مستلزمًا لإبطال الإجماع، وإن فلا، وعند ذلك نقول: إن المختلف فيه إما حكم متعلق بمحل واحد أو حكم متعلق بأكثر من محل واحد، أما الأول فكما في الخارج من غير السبيلين، فإن الواحد هو التطهير بالإجماع، وأما الثاني فما أن يكون الثابت عند الشافعي حَلَّهُ فالقول بأن لا شيء من التطهير بواجب خلاف الإجماع، وعند البعض عندنا، وغسل المخرج عند الشافعي حَلَّهُ فالقول بأن لا عدم في الأخرى، وعند البعض عكس ذلك كمسألة الخروج من غير السبيلين ومسألة المرأة، فالقول بانتقاد كل منهما مخالف لقول أبي حنيفة حَلَّهُ في مسألة المس، ولقول الشافعي حَلَّهُ في مسألة الخروج، وإما أن يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين، وعند البعض عدم في الصورتين، ويسمى هذا عدم القائل بالفصل، والإجماع المركب أعم منه، نظيره أنه ليس للأب والجد ولاية إجبار البالغة على النكاح عندنا، وعند الشافعي حَلَّهُ لكل واحد منها ولاية الإجبار، فالقول بولاية الأب دون الجد خلاف الإجماع، إلى آخر ما فصل في "التوضيح".(القرن)

هذا الأصل: أي قول المصنف حَلَّهُ: والأمة إذا اختلفوا إلخ.(القرن)
لاختصار المذاهب: [واعلم أن المقرر عند أهل السنة والجماعة أن المذهب الأربع حق يعني أنها معمولة]
مشافهةً: وإذا لم يكن الاختلاف بالمشافهة فهو باطل.(المخشى)

أن يكون مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمه الله باطلًا، حين اختلف أبو حنيفة رحمه الله مع مالك رحمه الله في زمان واحد، وإن أريد بالاختلاف أعمّ من أن يكون في زمان واحد أم لا فكيف لا يعتبر اختلافنا كما اعتبر اختلاف الشافعي وأحمد ابن حنبل رحمه الله? والجواب عنه صعب، وقد بالغت في تحقيقه في "التفسير الأحمدي"، وبذلت جهدي وطاقتني فيه، ولم يسبقني إلى مثله أحد، فطالعه إن شئت.

مذهب الشافعي رحمه الله إن: إذا لا مشافهة للشافعي رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله لأبي حنيفة رحمه الله. (القرم)
باطلًا: لأنهما كانا بعد أبي حنيفة ومالك رحمه الله. (المشي)

في تحقيقه إن: حتى أورد الجواب بقوله: الاختلاف المعتبر هو الذي في زمان واحد، والشافعي رحمه الله وغيره إذا قالوا قولًا إنما يقولون إذا جرى رأي أبي يوسف ومحمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، أو كان اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فأأخذ أبو حنيفة رحمه الله، بقول صحابي رضي الله عنهم، ومالك والشافعي رحمه الله بقول صحابي رضي الله عنهم آخر، والأغلب أن شيئاً من المسائل لا يكون فيه أقوال للأئمة الأربع، بل يكون فيه قولان أو ثلث، وبعض من الأئمة يتبعون البعض، ولا يلزم أن يكون لكل من الأئمة الأربع قول في كل، وهكذا الحال في أبي يوسف ومحمد رحمه الله وغيرهما، ولعل هذا أي اتحاد الرمان في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة، فمهما وجد لها الجهد مخالفًا للأول أو موافقًا له يعمل به، والإنصاف أن الخصار المذاهب في الأربع واتباعهم فضل إلهي، وقبولية من عند الله تعالى لا مجال فيه للتوجيهات والأدلة. (القرم)

الفهرس

ال الموضوع	صفحة	ال الموضوع	صفحة
مقدمة.....	٥	تعريف أصول الفقه وغايتها وموضوعه....	١٣
بيان اسم الفاعل مثل الأمر لا يحتمل التكرار	٨٧	نظائر القياس المستنبطة من الأدلة الثلاثة..	١٦
بيان تقسيم الوجوب.....	٩٠	تعريف كتاب الله.....	٢٠
بيان حكم الواجب بالأمر.....	٩٠	تقسيمات اللفظ بالنسبة إلى المعنى.....	٢٨
بيان تقسيم الأداء والقضاء وأنواعهما.....	٩٩	ال التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى.	٢٩
أنواع الأداء الثلاثة.....	٩٩	ال التقسيم الثاني باعتبار ظهور المعنى.....	٣١
بيان أنواع القضاء.....	١٠٦	ال التقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى	٣٣
بيان حسن المأمور به.....	١٢٤	ال التقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة اللفظ..	٣٤
بيان أنواع الحسن.....	١٢٥	ال التقسيم الخامس المشتمل للتقسيمات.....	٣٥
بيان تقسيم القدرة.....	١٣٥	تعريف الخاص وأقسامه.....	٣٧
بيان ثبوت صفة الجواز للمأمور به وعدمه..	١٤٢	بيان حكم الخاص.....	٤٠
بيان موجب الأمر في حكم الوقت.....	١٤٦	التفرع الأول على حكم الخاص.....	٤١
بيان موجب الأمر في حق الكفار.....	١٦٥	التفرع الثاني على حكم الخاص.....	٤٣
بحث النهي.....	١٦٩	التفرع الثالث على حكم الخاص.....	٤٦
بيان أقسام القبح.....	١٧٠	التفرع الرابع على حكم الخاص.....	٤٨
تعريف العام.....	١٨٧	الاعتراض الأول مع جوابه.....	٥١
بيان حكم العام.....	١٨٩	التفرع الخامس على حكم الخاص.....	٥٧
بيان العام المخصوص.....	١٩٨	التفرع السادس على حكم الخاص.....	٦١
بيان ألفاظ العموم.....	٢٠٧	التفرع السابع على حكم الخاص.....	٦٣
العام العارضي.....	٢١٨	تعريف الأمر.....	٦٦
بيان أقصى ما يتهمي إليه التخصيص في العام..	٢٣١	بيان موجب الأمر.....	٧٣
بيان المشترك.....	٢٣٤	الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.....	٨١
بيان حكم المشترك.....	٢٣٦		
تعريف المؤول وحكمه.....	٢٣٩		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤٥	بحث كلمة "لكن".....	٢٤١	بيان التقسيم الثاني أي تقسيم النقطة.....
٣٤٧	بحث كلمة "أو".....	٢٤١	تعريف الظاهر وحكمه.....
٣٦٥	بحث كلمة "حتى".....	٢٤٢	تعريف النص وحكمه.....
٣٧٠	بحث حروف الجر.....	٢٤٣	تعريف المفسر وحكمه.....
٣٧٠	بحث الباء.....	٢٤٤	تعريف الحكم وحكمه.....
٣٧٨	بحث "على".....	٢٤٥	المثال للظاهر والنص.....
٣٨١	بحث كلمة "من".....	٢٥١	بيان المتقابلات للأقسام الأربع السابقة ...
٣٨٢	بحث كلمة "إلى".....	٢٥١	تعريف الخفي وحكمه.....
٣٨٥	بحث كلمة "في".....	٢٥٤	تعريف المشكل وحكمه.....
٣٨٨	بحث أسماء الظروف.....	٢٥٧	تعريف الجمل وحكمه.....
٣٩١	بحث حروف الشرط.....	٢٦١	تعريف التشابه وحكمه.....
٣٩١	بحث "إن".....	٢٦٤	بيان أقسام التقسيم الثالث أي باعتبار....
٣٩٣	بحث "إذا".....	٢٦٤	تعريف الحقيقة وحكمها.....
٣٩٦	بحث "لو".....	٢٦٥	تعريف المجاز وحكمه.....
٣٩٧	بحث "كيف".....	٢٧٥	بيان استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز ...
٤٠١	بحث "حيث" و"أين".....	٢٩٢	بيان علاقات المجاز.....
٤٠٢	بيان جمع المذكر وجمع المؤنث.....	٣٠٢	بيان الموضع التي ترك فيها الحقيقة والمجاز
٤٠٤	تعريف الصريح وحكمه.....	٣١١	بيان تعدد الحقيقة والمجاز معاً.....
٤٠٥	تعريف الكلية وحكمها.....	٣١٣	بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة.....
٤١٢	بيان عبارة النص.....	٣٢٣	بحث حروف المعاني.....
٤١٤	بيان إشارة النص.....	٣٢٣	بحث حروف العطف.....
٤١٨	بيان دلالة النص.....	٣٢٤	بحث الواو.....
٤٢٥	بيان اقتضاء النص.....	٣٣٥	بحث الفاء.....
٤٣٦	فصل في ذكر الوجوه الفاسدة.....	٣٣٩	بحث "ثم".....
٤٦٩	فصل في الأحكام المشروعة.....	٣٤٣	بحث كلمة "بل".....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	بيان وقوع التعارض بين الكتاب والسنة.....	٤٦٩	بيان العزيمة والرخصة.....
٥٥١	بيان وقوع التعارض بين القياسين.....	٤٧٠	أنواع العزيمة.....
٥٥٧	بيان وقوع التعارض بين الخبرين.....	٤٧١	تعريف الفريضة وحكمها.....
٥٦٩	فصل في أقسام البيان.....	٤٧٢	تعريف الواجب وحكمه.....
٥٧٢	وجه الخصر.....	٤٧٤	تعريف السنة وحكمها.....
٥٧٢	بيان تقرير.....	٤٧٧	تعريف النفل وحكمه.....
٥٧٣	بيان تفسير.....	٤٨٠	بيان الرخصة وأنواعها.....
٥٧٣	بيان تغيير.....	٤٩٢	فصل في الأسباب الأحكام المشروعة.....
٥٧٤	ذكر أقسام بيان تغيير.....	٤٩٢	بيان الأحكام والأسباب.....
٥٨٠	بيان ضرورة.....	٤٩٥	أسباب العقوبات والحدود والكافارات.....
٥٨٦	بيان تبديل.....	٤٩٨	باب أقسام السنة.....
٥٨٩	بيان جواز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً و مختلفاً.	٤٩٨	تعريف السنة.....
٥٩٨	بيان أنواع المنسوخ.....	٤٩٩	بيان التقسيم الأول.....
٦٠١	فصل في أفعال النبي ﷺ.....	٤٩٩	بيان خبر المتراتر.....
٦٠٤	بيان أقسام الوحي.....	٥٠٢	بيان خبر المشهور.....
٦٠٧	بيان الشرائع السابقة.....	٥٠٣	بيان خبر الواحد.....
٦١٣	بيان تقليد الصحابي.....	٥٠٤	وجوب العمل بالكتاب والسنة.....
٦١٥	بيان تقليد أحوال التابعي.....	٥٠٧	بيان أحوال الرواية.....
٦١٩	باب الإجماع.....	٥١٧	شروط الرواية.....
٦٢١	تعريف الإجماع وركنه.....	٥٢٥	بيان التقسيم الثاني.....
٦٢١	بيان شرط الإجماع.....	٥٢٦	بيان الحديث المرسل.....
٦٢٧	بيان حكم الإجماع.....	٥٣١	بيان التقسيم الثالث.....
٦٢٨	بيان مراتب أهل الإجماع.....	٥٣٦	بيان التقسيم الرابع.....
٦٣٢		٥٤٤	بيان طعن يلحق الحديث.....
		٥٥١	فصل في التعارض.....

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

المطبوع

كامل ٨ مجلدات	(ملون)	الهداية
مجلد		هادى الأنام إلى أحاديث الأحكام
مجلد		فتح المغطى شرح كتاب الموطأ
التجليد بالبطاقة		صلاة الرجل على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة		صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة	(ملون)	متن العقيدة الطحاوية
التجليد بالبطاقة	(ملون)	”هداية النحو“ مع الخلاصة والأسئلة والتمارين
التجليد بالبطاقة	(ملون)	”زاد الطالبين“ مع حاشيته مزاد الراغبين
مجلد	(ملون)	أصول الشاشي
	(ملون)	المرقات (منطق)
	(ملون)	السراجي في الميراث
	(ملون)	دروس البلاغة
	(ملون)	مختصر القدورى
	(ملون)	نور الأنوار
	(ملون)	كافية

سيطبع قريباً بعون الله تعالى

(ملون)	الصحيح لمسلم	(ملون)	المقامات الحريرية
(ملون)	مشكوة المصاييف	(ملون)	قاموس البشرى (عربى - اردو)
(ملون)	مختصر المعانى	(ملون)	نفحة العرب
(ملون)	شرح التهذيب	(ملون)	شرح الجامى

مطبوعات مكتبة البشرى

اردو کتب (طبع شدہ)	اردو کتب (طبع شدہ)
(ریگن) کارڈ کور	لسان القرآن اول۔ ثانی۔ ثالث
عربی کامعلم (حصہ اول، دوم)	(ریگن) مجلد
تسلیم المبتدی	کارڈ کور
کارڈ کور	مفتاح لسان القرآن اول۔ ثانی۔ ثالث
تعالیم الاسلام کامل	الحزب الاعظم ایک مہینہ کی ترتیب پر کامل
الحزب الاعظم (جیسی) ایک مہینہ کی ترتیب پر کامل	(ریگن) مجلد
عربی کا آسان قاعدہ	(ریگن) کارڈ کور
فارسی کا آسان قاعدہ	(ریگن) کارڈ کور
فواائد مکیہ	الحجامة (جدید اشاعت)
جوال القرآن	تیسیر المنطق
کارڈ کور	علم الصرف (اویں و آخرین)
فضائل اعمال	عربی صفة المصادر
منتخب احادیث	خیر الاصول فی حدیث الرسول
تاریخ اسلام	علم النحو
بہشتی گوہر	سیر الصحابیات
اکرام مسلم	بہشتی زیور
	زیر طبع (انشاء اللہ جلد دستیاب ہو گی)

تفسیر عثمانی	(ریگن) مجلد	خاصائیں نبوی شرح شامل اترمندی
--------------	-------------	-------------------------------

PUBLISHED	To be published Shortly Insha Allah
Tafsir-e-Uthmani <small>(Completed)</small>	Vol. I – III Lisaan-ul-Quran Vol.III & Key
Lisaan-ul-Quran	Vol. I & II Talim-ul-Islam (Coloured) Complete
Key Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II Cupping Sunnat and Treatment
Concise Guide to Hajj & Umrah	
Al-Hizbul Azam	
OTHER LANGUAGES	OTHER LANGUAGES
Riyad Us Saliheen	Al-Hizbul Azam (French)
(Spanish)	